



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

آراء المراجع في الحج

المجلد - ١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

آراء المراجع في الحج

كاتب:

على افتخاری گلپایگانی

نشرت في الطباعة:

مشعر

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣٨	آراء المراجع في الحج
٣٨	إشارة
٣٨	الجزء الأول
٣٨	المقدمة
٣٨	كتاب الحج
٣٨	إشارة
٣٩	الحج الواجب مرة واحدة
٣٩	وجوب تحصيل المقدمات
٤٠	إستقرار الحج بسبب التأخير
٤٠	اشتراط الوجوب بالبلوغ والعقل
٤١	إستحباب إحرام الصبي غير المميز للولي
٤١	أمر الصبي بالوضوء
٤١	إستحباب إعتمار الصبي وإحاجاته
٤٢	لا يشترط الإحرام في الولي
٤٢	الإقتصار على الولي الشرعي
٤٢	الإمكانية
٤٢	إشارة
٤٣	المعيار في الزاد والراحلة
٤٣	الملاء في الوجوب، الإمكان من مكانه
٤٤	لزوم نفقة العود
٤٤	من الشرائط تمكنه مما يحتاج إليه
٤٤	لزوم إستيفاء الدين

٤٥	لا يجب الإقتراض للحج
٤٥	الحج مع الدين
٤٦	الحج مع الديون الشرعية
٤٦	عدم الإستطاعة مع عدم الصحة
٤٧	عدم جواز التصرف أو ان الخروج
٤٨	قصد الحج النبوي إشتباها
٤٨	هل يكفي الملك المتزلزل في الإستطاعة؟
٤٩	لو تلفت الإستطاعة قبل الفراغ
٤٩	كفاية الإباحة في الإستطاعة
٥٠	تقديم الحج وإنحلال النذر
٥٠	حكم المترافقين
٥٠	الإستطاعة بالبذل
٥١	الإستطاعة مع تتميم النفقه
٥١	الإستطاعة بالهبة
٥٢	عدم تحقق الإستطاعة مع إعطاء الخمس
٥٢	جواز الرجوع للبازل في بذله
٥٣	ثمن الهدى على البازل
٥٣	الحج البذلي مجز
٥٣	إكتشاف عدم كفاية المقدار
٥٤	البذل المغصوب
٥٤	الإستطاعة مع تعهد الدين
٥٤	حصول الإستطاعة مع الإجراء
٥٤	لا يجب قبول الإجراء
٥٥	الإستطاعة مع مال النيابة

٥٥	اشتراط مؤنة العائلة
٥٦	الرجوع إلى الكفاية
٥٦	الحج مع الوجوه الشرعية
٥٧	أخذ المال من الولد والعكس
٥٧	لو حجّ مع مال غيره
٥٧	الإستطاعة البدنية
٥٨	الإستطاعة الزمانية
٥٨	الإستطاعة السربية
٥٩	عدم الإستطاعة مع الخوف
٥٩	عدم الوجوب مع تلف المال
٥٩	إذا استلزم الحجّ ترك واجب أو ارتكاب محزن
٦٠	ترك الحجّ مع تحقق الشرائط
٦٠	توقف الحجّ على القتال
٦٠	انحصر الطريق في البحر أو الجو
٦١	لزوم الحجّ على المستطيع مباشرة
٦١	كفاية الحجّ بعد الإحرام ودخول الحرم
٦٢	إجزاء الحجّ لمن دخل الحرم محراً
٦٢	حجّ المخالف
٦٣	إذن الزوج للزوجة في الحج
٦٣	حجّ المرأة مع المحرم
٦٣	وجوب الحجّ ولو متسلّكاً
٦٤	إقرار بعض الورثة وإنكار بعض الآخر
٦٤	الإستيجار من أقرب المواقف
٦٥	الوصيّة بالبلدية

٦٥	لو ضاقت الترکة عن الحج
٦٥	المبادرة إلى الإستثناء
٦٦	الاختلاف في التقليد
٦٦	وجوب القضاء
٦٧	الإستيجار بأقل الأجرة
٦٧	لو خالف ما استقرّ عليه
٦٨	الحج بالتذر والعهد واليمين
٦٨	يمين الزوجة والولد
٦٨	نذر الزوجة
٦٩	نذر الحج من مكان معين
٦٩	النيابة
٦٩	اشارة
٦٩	شروط النائب
٧٠	الشروط في المنوب عنه
٧٠	من الشروط أن يكون المنوب عنه ميتا
٧١	عدم شرطية البلوغ والعقل في المنوب عنه
٧١	لا يشترط المماثلة في النيابة
٧٢	استثناء الضرورة
٧٢	قصد النيابة
٧٢	الإستثناء لمن لم يستقرّ عليه الحج
٧٣	كفاية الإستثناء من الميقات
٧٣	لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلّا بالحج الصحيح
٧٤	موت النائب وإستحقاق الأجرة
٧٤	لو صد الأجير أو أحصر

٧٤	ثمن الهدى على الأجير
٧٥	إستحقاق الأجير الأجرة بالعقد
٧٥	إستيجار من ضاق وقته عن التمتع
٧٦	عدم جواز النيابة عن اثنين في الواجب
٧٦	النائب يعمل على تقليد نفسه أو...
٧٦	العذر الطارى
٧٧	الوصيّة بالحج
٧٧	كفاية الحج الميقاتى
٧٨	النيابة عن الميت والحي في الطواف
٧٨	لو كان عنده وديعة
٧٨	العمرّة والطواف بعد الفراغ من الحج النيابي
٧٩	أقسام العمرّة
٧٩	إشارة
٧٩	اجزاء العمرّة المتمتّع بها عن المفردة
٨٠	وجوب العمرّة لدخول مكّة
٨٠	الفصل بين العمرتين
٨١	جواز دخول مكّة بلا إحرام
٨١	أقسام الحج
٨١	إشارة
٨٢	القول في صورة حج التمتع إجمالاً
٨٣	لزوم نية نوع الحج
٨٣	من الشرائط وقوع العمرّة والحج في أشهر الحج
٨٤	من الشرائط وقوعها في سنة واحدة
٨٤	من الشرائط أن يكون إحرامه من بطن مكّة

٨٥	الشرائط في حج التمّتع
٨٥	عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة
٨٦	لورجع في شهر آخر
٨٧	وقت إحرام الحج
٨٨	نسيان الإحرام في حج التمّتع
٨٨	جواز العدول إلى الإفراد
٨٩	عدم جواز العدول
٨٩	إذا ضاق وقت الحائض عن الطهير
٩٠	صورة حج الإفراد
٩١	إشتراك العمرة المفردة مع عمرة التمّتع في الأفعال
٩١	المواقيت
٩١	إشارة
٩٢	ميقات الشجرة
٩٣	الجنب والحائض
٩٣	محاذاة الميقات
٩٤	أحكام المواقيت، الإحرام قبل الميقات
٩٥	لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات
٩٥	لو أخر الإحرام عن الميقات
٩٦	ترك الإحرام مع العذر
٩٧	نسيان الإحرام من العمرة أو الحج
٩٧	الإحرام
٩٨	ما يعتبر في النية
٩٩	لا يعتبر قصد ترك المحرمات
١٠٠	التلبيات الواجبة

١٠٠	لزوم صحة التلبية
١٠١	المعذور عن التلبية
١٠١	وظيفة الآخرين
١٠٢	لا ينعقد الإحرام إلّا بالتلبية
١٠٢	الإشعار والتقليد
١٠٢	نسيان التلبية
١٠٣	الواجب من التلبية
١٠٣	لبس الثوبين
١٠٤	حكم عقد الثوبين
١٠٤	لا يجب إستدامه للبس
١٠٥	شروط الثوبين
١٠٥	عدم جواز الإحرام في الثوب الرقيق
١٠٦	حكم ثوب الإحرام للنساء
١٠٦	لزوم تطهير الثوبين أو التبديل
١٠٧	اشتراط المنسوج في الثوبين
١٠٧	عدم إشتراط الإحرام بالطهارة
١٠٨	الخطأ في النية
١٠٨	الإحرام في الطائرة مع المحاذاة
١٠٨	ميقات العقيق
١٠٩	ميقات الجحفة
١٠٩	ميقات يلميم
١٠٩	قرن المنازل
١١٠	وجوب إحراز الميقات
١١٠	مواقف آخر

١١٠	دويرة الأهل
١١١	من المواقف أدنى الحل
١١١	الإحرام في الثوب المخيط
١١٢	تروك الإحرام
١١٢	إشارة
١١٢	النساء
١١٣	التقبيل
١١٣	النظر مع الشهوة
١١٤	لمس النساء
١١٥	الكافرة مع العلم والعلم
١١٥	العقد في حال الإحرام
١١٦	الإستمناء
١١٦	الطيب
١١٧	الرياحين
١١٧	الفواكه
١١٨	الرائحة الخبيثة
١١٨	كفاره الطيب
١١٩	لبس المخيط
١١٩	المبتلى بالفتق
١٢٠	المخيط للنساء
١٢٠	كفاره المخيط
١٢١	الإكتحال
١٢١	النظر في المرأة
١٢٢	ستر ظهر القدم

١٢٣	الفسوق
١٢٣	الجدال
١٢٤	كفارة الجدال
١٢٤	الجدال في مقام الضرورة
١٢٥	قتل هوام الجسد
١٢٥	التختم والحناء
١٢٦	لبس الحلى للزينة
١٢٧	التدھین
١٢٧	إزاله الشعر
١٢٨	إزاله الشعر للضرورة
١٢٩	تغطية الرجل رأسه
١٢٩	رمض الرأس في المأياعات
١٣٠	تغطية الرأس عند النوم
١٣٠	تغطية الرأس ولزوم الكفاره
١٣١	تغطية المرأة وجهها
١٣٢	ستر الوجه للنساء بمقدار المقدمة لصلوة
١٣٢	إسدال الثوب للستر عن الأجنبي
١٣٢	عدم وجوب الكفاره
١٣٣	التظليل للرجال
١٣٣	الإستظلال الجانبي
١٣٤	إختصاص الحرمة بحال السير
١٣٥	التظليل في عرفات ومنى
١٣٦	التظليل من التنعيم
١٣٦	التظليل في الليل

١٣٧	الإضطرار إلى التظليل
١٣٧	كفاره الإستظلال
١٣٨	إخراج الدم
١٣٨	قلم الأطفال
١٣٩	كفاره تقليم الأطفال
١٣٩	قلع الخرس
١٤٠	قلع شجر الحرم وقطعه
١٤٠	لبس السلاح
١٤١	يختص وجوب الكفاره بصورة العلم والعمد
١٤١	أين يذبح الكفاره
١٤٢	صرف الكفاره
١٤٢	الشرائط في الكفاره
١٤٣	الطواف
١٤٣	إشارة
١٤٤	من أبطل عمرته عمدا
١٤٤	ترك الطواف سهوا
١٤٥	العجز عن الطواف
١٤٥	السعى قبل الطواف
١٤٦	شرائط الطواف
١٤٦	الطهارة
١٤٧	الحدث في الأناء
١٤٨	العدر عن الطهارة المائية
١٤٨	الشك في الطهارة أثناء الطواف
١٤٩	الشك في الطهارة بعد الطواف

١٤٩	طهارة البدن واللباس
١٥٠	دم القرح والجروح
١٥٠	العلم بالنجاسة بعد الطواف
١٥١	عروض النجاسة في أثناء الطواف
١٥١	لو علم أن النجاسة كانت من أول الطواف
١٥٢	نسيان الطهارة والتذكرة بعد الطواف
١٥٣	الختان
١٥٣	إحرام الطفل الأغلف
١٥٤	ستر العوره
١٥٤	الموالة
١٥٥	الابداء بالحجر الأسود
١٥٥	الختم بالحجر الأسود
١٥٦	لا يجب الوقوف في كل شوط
١٥٦	الطواف على اليسار
١٥٧	جعل البيت على الكتف الأيسر
١٥٧	الطواف خلاف المتعارف
١٥٨	لو سلب عنه الإختيار في الطواف
١٥٨	جواز الطواف ماشياً وراكباً
١٥٩	إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف
١٥٩	الطواف من داخل الحجر (حجر إسماعيل عليه السلام)
١٦٠	أن يكون الطواف في الحد
١٦٠	لا يجوز إدخال المقام في المطاف
١٦١	الحد مقابل الحجر (حجر إسماعيل عليه السلام)
١٦١	إطافه معذورين با ويلچر در طبقه فوقاني مسجدالحرام

١٦١	وضع اليد على الجدار
١٦٢	الطواف سبعة أشواط
١٦٣	القرآن بين طوافين
١٦٣	النقص في الطواف سهوا
١٦٤	التذكرة بالنقص في الوطن
١٦٤	لو زاد على السبعة سهوا
١٦٥	جواز قطع الطواف
١٦٥	قطع الطواف مع عدم المنافي
١٦٦	حدوث العذر في أثناء الطواف
١٦٧	قطع الطواف حين صلاة الجمعة
١٦٧	قطع الطواف لتنظيف المطاف
١٦٨	قطع الطواف لحاجة أو ضرورة
١٦٨	الشك في الزيادة بعد الإنصراف
١٦٩	الشك في صحة الطواف بعد الفراغ
١٦٩	الشك في الزيادة عند الحجر الأسود
١٧٠	الشك في عدد الأشواط
١٧٠	كثير الشك
١٧٠	الظن في عدد الأشواط
١٧١	العلم بترك الطواف حال السعي
١٧٢	العلم بنقصان الطواف في حال السعي
١٧٢	التكلم والضحك حال الطواف
١٧٢	جواز الميل إلى اليمين واليسار والخلف
١٧٣	تقبيل البيت حال الطواف
١٧٣	صلاة الطواف

١٧٣	إشارة
١٧٤	الشك في صلاة الطواف
١٧٤	الصلاحة خلف المقام
١٧٥	ولو تعذر الخلف
١٧٥	الصلاحة في طرفي المقام
١٧٦	نسيان صلاة الطواف
١٧٧	عدم لزوم الإعادة
١٧٨	لو مات قضى عنه ولده
١٧٨	لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة
١٧٩	السعى
١٧٩	إشارة
١٧٩	الإبتداء بالجزء الأول من الصفا
١٨٠	جواز السعى راكبا
١٨١	عدم اعتبار الطهارة في السعى
١٨١	السعى بعد الطواف
١٨١	السعى من الطريق المتعارف
١٨٢	السعى بين الجبلين
١٨٢	استقبال المقصد
١٨٣	جواز الاستراحة والنوم في السعى
١٨٣	السعى في حال النوم
١٨٤	جواز تأخير السعى إلى الليل
١٨٤	السعى عبادة وهو من الأركان
١٨٥	الزيادة في السعى سهوا
١٨٥	وجوب إتمام الناقص ولو بالاستنابة

١٨٦	لو أحل سهواً قبل وقته لزمه الكفارة
١٨٧	الشك بعد التقصير والفراغ في العدد والزيادة
١٨٧	لو شك في النصيحة بعد الفراغ
١٨٨	الشك في الصحة بعد الفراغ
١٨٨	الشك في الزيادة وهو في المروءة
١٨٩	الشك في العدد في الأناء
١٨٩	الشك في إتيان السعي بعد التقصير
١٨٩	التقصير
١٨٩	إشارة
١٩٠	لزوم النية في التقصير
١٩١	ترك التقصير عمدا
١٩١	نسيان التقصير
١٩١	التحليل بعد التقصير
١٩٢	ليس في العمرة التمتع طواف النساء
١٩٢	الخروج من مكة بعد عمرة التمتع
١٩٣	الرجوع إلى مكة بلا إحرام
١٩٣	الاختلاف في ثبوت الهلال
١٩٤	الإحرام بالحج والوقوف بعرفات
١٩٤	إشارة
١٩٥	المراد من الوقوف بعرفات
١٩٦	الوقوف واجب والركن منه مسماه
١٩٦	لو نفر من عرفات قبل الغروب
١٩٧	لو نفر من عرفات سهوا
١٩٧	لو نفر قبل الغروب ثم ندم فرجع

١٩٨	ترك الوقوف مع العذر
١٩٨	ترك اضطراري عرفة بغير عذر
١٩٩	ترك الإختياري والإضطراري مع العذر
١٩٩	الوقوف بالمشعر الحرام
١٩٩	إشارة
٢٠٠	إستحباب الإفاضة من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس
٢٠٠	الركن من الوقوف في المشعر الحرام
٢٠١	الإفاضة من المشعر قبل طلوع الفجر
٢٠١	الإحتياط أن لا ينفروا قبل نصف الليل
٢٠٢	جواز الإفاضة قبل انتصاف الليل للمعذورين
٢٠٢	من ترك الوقوف بالمشعر فعليه الحج من قابل
٢٠٣	عدم إدراك الوقوفين في المشعر عذرًا
٢٠٣	أقسام الوقوف بعرفات والممشى
٢٠٤	إدراك الإختياري من الوقوفين
٢٠٤	فوت الإختياري والاضطراري معاً
٢٠٥	فوت الوقوفين من غير تقصير
٢٠٥	درك إختياري عرفة واضطراري المشعر النهاري
٢٠٥	درك إختياري المشعر مع اضطراري عرفة
٢٠٦	درك إختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي
٢٠٦	درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي
٢٠٧	درك اضطراري عرفة واضطراري النهاري من المشعر
٢٠٧	درك إختياري عرفة فقط
٢٠٨	درك اضطراري عرفة فقط
٢٠٨	درك إختياري المشعر فقط

٢٠٨	اضطراري المشعر النهارى فقط
٢٠٩	اضطراري المشعر الليلي فقط
٢٠٩	واجبات مني
٢٠٩	رمي جمرة العقبة
٢١٠	شرائط الحصى
٢١٠	وقت الرمي
٢١١	يجب في رمي الجمار أمور
٢١١	من واجبات الرمي، الرمي باليد
٢١٢	وصول الحصاة إلى المرمي
٢١٢	أن يكون وصولها برميه
٢١٢	العدد
٢١٣	تلاحق الحصيات
٢١٣	الشك في أنها مستعملة أم لا
٢١٤	الشك في صدق الحصاة
٢١٤	الشك في العدد
٢١٤	الشك في الرمي بعد الذبح
٢١٤	الشك في الرمي من جهة العدد بعد الانصراف
٢١٥	الشك في الصحة بعد الفراغ
٢١٥	عدم اعتبار الطهارة في الحصى والرامي
٢١٥	الإستثناء في الرمي
٢١٦	عدم وجوب الإعادة بعد تمامية الرمي من التائب
٢١٦	المعدور من الرمي يوم العيد يرمي في الليل
٢١٦	الرمي ماشياً وراكباً
٢١٧	الرمي من الجوانب الأربع

٢١٧	الرمي في الطابق العلوي
٢١٧	الهدى
٢١٨	إشارة
٢١٨	الهدى الواحد لا يجزى عن إثنين
٢١٨	اعتبار السن في الهدى
٢١٩	اعتبار السلامة في الهدى
٢١٩	عدم الكبر
٢٢٠	تام الأجزاء
٢٢٠	حكم مقطوع العضو
٢٢١	العماء العين والعرج البين
٢٢١	حكم الهدى المهزول
٢٢١	إذا لم يوجد غير الخصى
٢٢١	الناقص غير الخصى
٢٢٢	اعتقد بالسمن ثم انكشف الخلاف
٢٢٢	تخيل الهاز
٢٢٣	الذبح بعد رمي جمرة العقبة
٢٢٣	إذا أخر الذبح عن يوم العيد لعذر أو غيره
٢٢٤	الذبح في مني
٢٢٤	جواز الذبح في الليل
٢٢٥	الذبح من العبادات
٢٢٥	يجوز النيابة في الذبح
٢٢٦	يعتبر كون النائب شيعيا
٢٢٦	فروع الذبح والنيابة
٢٢٦	الشك في صحة عمل النائب

٢٢٧	إذا عمل النائب على خلاف المشروع
٢٢٧	يقسم الهدى ثلاثة
٢٢٧	الصيام مع عدم القدرة على الهدى
٢٢٨	إذا قدر على الاقتراض
٢٢٨	لا يجب بيع اللباس لاشتراء الهدى
٢٢٨	لا يجب الكسب لثمن الهدى
٢٢٨	يجب صوم ثلاثة أيام في ذي الحجة
٢٢٩	عدم جواز الصيام في أيام التشريق
٢٢٩	لو صام يوم الثامن
٢٣٠	صيام الثلاثة بعد الرجوع من منى
٢٣٠	جواز صيام الثلاثة في حال السفر
٢٣٠	عدم وجوب الهدى بعد الإتيان بالصيام
٢٣١	لزوم كون صيام السبعة بعد الرجوع إلى وطنه
٢٣١	من قصد الإقامة في مكة
٢٣١	لو لم يتمكن من الصيام في الحج
٢٣٢	لو لم يصم حتى مات يقضى عنه
٢٣٢	الحلق أو التقصير
٢٣٢	إشارة
٢٣٣	كفاية التقصير بقص شئ من الشعر والظفر
٢٣٣	من لم يكن على رأسه شعر
٢٣٤	جواز التقصير بشعر العانة والإبط محل إشكال
٢٣٤	الحلق والتقصير يوم العيد
٢٣٤	الحلق والتقصير بعد الذبح
٢٣٥	الحلق والتقصير قبل الذبح

٢٣٥	جواز الحلق والتقصير في الليل
٢٣٥	طوف الحج والسعى بعد التقصير
٢٣٦	لو خالف في الترتيب لزم تحصيل الترتيب
٢٣٦	حلية المحرمات بعد الحلق والتقصير
٢٣٧	الحلق مع الإدماء
٢٣٧	جواز الذبح قبل الحلق والتقصير
٢٣٧	ما يجب بعد أعمال مني
٢٣٧	إشارة
٢٣٨	استحباب الرجوع إلى مكة يوم العيد
٢٣٨	تقديم مناسك مكة على الوقوفين
٢٣٩	انكشاف الخلاف
٢٤٠	مواطن التحلل ثلاثة
٢٤١	حلية المحرمات بعد الحلق
٢٤١	وجوب طواف النساء على كل محرم
٢٤٢	طواف النساء ليس من الأركان
٢٤٢	لزوم الترتيب في طواف الزيارة والسعى وطواف النساء
٢٤٣	جواز تقديم طواف النساء عند الضرورة
٢٤٣	ترك طواف النساء سهوا
٢٤٤	لو نسي الطواف وجامع النساء
٢٤٤	ترك الطواف الواجب جهلا
٢٤٥	المبيت بمني
٢٤٥	إشارة
٢٤٥	وجوب المبيت ليلاً الثالثة عشرة
٢٤٦	لا يجب المبيت على أشخاص

٢٤٧	العبادة في مكّة
٢٤٧	إذا لم يدرك المبيت أول الليل
٢٤٨	البيوتة من العادات
٢٤٨	لزوم الكفاراة على من ترك المبيت
٢٤٩	يكفي في الكفاراة مطلق الشاء
٢٤٩	لزوم الكفاراة على ترك المبيت
٢٤٩	النفر بعد الزوال
٢٥٠	رمي الجمار الثالث
٢٥٠	إشارة
٢٥٠	وجوب الرمي بسبع حصيات
٢٥١	وقت الرمي بين طلوع الشمس وغروبها
٢٥١	جواز الرمي في الليل لصاحب العذر
٢٥٢	الترتيب في رمي الجمار
٢٥٢	جواز رمي كل جمرة بأربع حصيات ثم الإتمام
٢٥٣	لو نسي الرمي قضاه في اليوم اللاحق
٢٥٣	الترتيب بين القضاء والأداء
٢٥٣	لو خالف الترتيب
٢٥٤	لو نسي رمي الجمار تداركه في أيام التشريق
٢٥٤	لو تذكر بعد أيام التشريق
٢٥٥	قضاء ما فات منه في العام القابل
٢٥٥	المعدور من الرمي يستنيب
٢٥٦	النائب يؤخّر الرمي إلى اليأس
٢٥٦	حمل المعدور إلى الجمرة
٢٥٦	عدم وجوب الإعادة بعد رفع العذر

٢٥٦	النيابة في الرمي من غير إذن
٢٥٧	الرمي وقاعدة الفراغ والتجاوز
٢٥٧	الرمي والشك في النقصان
٢٥٧	الشك في الجمرة المتقدمة
٢٥٧	الرمي والشك في الأربع
٢٥٧	اليقين بترك إحدى الجمرات
٢٥٨	اليقين بنقص الرمي لإحدى الجمرات
٢٥٨	الرمي واليقين بنقصان الأربع
٢٥٨	اليقين بترك رمي يوم من الأيام
٢٥٨	الصد والحضر
٢٥٨	إشارة
٢٥٩	المصودد في العمرة
٢٥٩	المصودد عن العمرة بعد دخول مكة المكرمة
٢٦٠	حكم المصودد من الطواف أو السعي
٢٦٠	المحبوس من مصاديق الصد
٢٦٠	من لم يقدر على مال يدفع إلى الظالم فهو بحكم المصودد
٢٦٠	لو وجد طريقاً غير طريق الصد
٢٦٠	ما يتحقق به الصد
٢٦١	المصودد من أعمال مني أو مكة المعظمة
٢٦١	الممنوع من المبيت والرمي
٢٦٢	التحلل المذكور لا يكفي عمن استقر عليه الحج
٢٦٢	جواز التخلل مع رجاء رفع الصد
٢٦٣	المحصور
٢٦٣	المحصور في الحج

٢٦٤	لو كان على المحسور حج واجب
٢٦٤	لو انكشف عدم الذبح في اليوم الموعود
٢٦٤	ما يتحقق به الحصر
٢٦٥	برء المريض
٢٦٥	المحسور وعدم درك المشعر
٢٦٥	إلحاق المعلول والضعيف بالمريض
٢٦٦	يوم الميعاد في العمرة والحج
٢٦٦	الجزء الثاني
٢٦٦	مقدمة
٢٦٧	ملحقات استطاعت
٢٦٧	لزوم تحصيل مقدمات بر مستطبع
٢٦٧	وجوب حفظ استطاعت
٢٦٧	تمكّن مالي دارد، ولی تمكّن جسمى ندارد
٢٦٨	رجوع به كفايت
٢٦٨	لزوم ثبت نام
٢٦٩	استطاعت با فيش شخص ديگر
٢٦٩	ثمن هدي را ندارد
٢٧٠	حج خود يا مادر
٢٧٠	مدعون برای حج مستطيع باشد يانه
٢٧١	ملحقات نيابت
٢٧١	الجمع بين الأصل والنيابي في العمرة المستحبة
٢٧١	نيابت معدورين
٢٧٢	استنباه دائم الحدث
٢٧٢	تبريع معدورين در حج و عمره مستحب از والدين و معصومين عليهم السلام

٢٧٢	نیابت مستطیع از غیر تبرعاً یا به اجاره
٢٧٣	ایمان نائب
٢٧٣	تقلید منوب عنه یا نائب
٢٧٤	علم به استطاعت خود بعد از عمره نیابی
٢٧٤	عمره برای نائب
٢٧٤	فوت الحاج فی الحرم
٢٧٥	علم النائب باستطاعته فی المیقات
٢٧٥	منع از نیابت حج بعد از عمره تمنع
٢٧٥	وظيفة النائب فی طواف النساء
٢٧٦	طواف نساء بهقصد منوب عنه
٢٧٦	جواز التیابه للنائب فی أثناء عمله لغير المنوب عنه
٢٧٦	آمدن نائب به بلد قبل از موسم برای حج بلدی
٢٧٧	عمره و حج به نیابت حضرت حجت علیه السلام
٢٧٧	احرام الحائض وإتيان المناسب مع التیابه
٢٧٧	ملحقات نذر
٢٧٧	نذر احرام از جده در تهران
٢٧٧	احرام حائض با نذر قبل از میقات
٢٧٨	نذر زوجه
٢٧٨	نذر احرام قبل از میقات برای نائب
٢٧٩	با نذر احرام در ایران لازم نیست به میقات برود
٢٧٩	نذر الصیام فی حال السفر
٢٧٩	نذر برای کعبه مقدسه و ضرایح مقدسه
٢٨٠	ملحقات احرام
٢٨٠	متفرقفات احرام

۲۸۰	لأحوط لزوم الغسل للإحرام
۲۸۰	صلة الإحرام
۲۸۰	الإحرام في الطيارة
۲۸۱	آيا احرام از محاذات هواي مجذىء است؟
۲۸۱	احرام در ماهی و احلال در ماه دیگر
۲۸۱	الجنون بعد الإحرام
۲۸۲	محاذات الميقات (در زمین و دریا و فضا)
۲۸۲	احرام از خارج مسجد شجره
۲۸۲	جواز الإحرام مع العلم بارتکاب المحرم
۲۸۳	تلبیه الإحرام مع الربیة
۲۸۳	اعزان به ایران بعد از انعقاد احرام
۲۸۳	نسک مستحبی بدون اذن زوج
۲۸۳	حكم من دخل مکه بغیر إحرام عامدا
۲۸۴	المرون في فضاء الحرم للإحرام
۲۸۴	جواز الرجوع إلى المدينة بعد الإحرام في الشجرة
۲۸۴	نسيان احرام و تذكر قبل از افعال خمسه مکه
۲۸۴	فوت مُحرم بعد از دخول در حرم
۲۸۵	ملحقات طواف
۲۸۵	الخروج عن المطاف
۲۸۵	فساد العمرة أو الحج
۲۸۵	دقّة العامة في الوقت
۲۸۵	مسن جدار الحجر والبيت
۲۸۶	تنازع زوجين در بطلان طواف
۲۸۶	قضاء طواف در غیر موسم

۲۸۶	عدم جواز قرآن بين طوافين
۲۸۷	قرآن بين طوافين
۲۸۷	قدیم طواف بر وقوف بدون إحرام
۲۸۷	ابطال الطواف عن جهل والتذکر بعد الموسم
۲۸۸	اگر با لزوم استنابه خود مباشرت کرد
۲۸۸	یک طواف بهقصد تکمیل طواف- طواف از داخل حجر
۲۸۸	علم به بطلان طواف بعد از حج
۲۸۹	تبّدل شک به یقین در طواف و سعی
۲۸۹	المعدور من الطهارة المائية
۲۹۰	طرفة الحدث أثناء الطواف
۲۹۰	وظیفه مستحاضه
۲۹۱	وظیفه حائض با قرص جلوگیری
۲۹۱	طواف زن مضطربه
۲۹۲	احتیاط یائسه بعد از پنجاه سال
۲۹۳	حیض در أثناء طواف
۲۹۳	حکم الدم بعد اليأس
۲۹۴	حج بدون طهارت مع النسیان
۲۹۴	طواف مستحبی با اصطکاک با نامحرم
۲۹۵	فرع
۲۹۵	فرع
۲۹۵	اگر رعایت ستر نشد طواف چه حکمی دارد
۲۹۵	وظیفه مسلوس و مبطون
۲۹۶	الطواف مع النجاسة المنسية
۲۹۶	محمول متنجس

٢٩٧	جواز مبادرت و عدم جواز
٢٩٧	حج بدون طهارت مع الجهل
٢٩٨	نسیان اصل طواف
٢٩٨	نسیان غسل مسّ الميت
٢٩٨	خون قروح و جروح
٢٩٩	قطع طواف برای نظافت مسجد
٢٩٩	قطع طواف واجب
٣٠٠	ترك طواف پس از چهار دور
٣٠٠	عجز از اتمام طواف و استنابه
٣٠١	قطع طواف برای درک جماعت
٣٠١	لک در ایام عادت
٣٠٢	ملحقات نماز طواف
٣٠٢	الصلاه خلف المقام
٣٠٢	اگر تصحیح نماز ممکن نشد
٣٠٣	نماز طواف با یومیه
٣٠٣	نسیان الصلاة و تركها عن جهل أو عمد
٣٠٤	محاذات زن و مرد در نماز
٣٠٤	تقدیم النساء فی الصلاة فی مکه
٣٠٤	وضو با آب های شرب
٣٠٥	ملحقات سعی
٣٠٥	ترك سعی جهلا
٣٠٥	تأخير السعى
٣٠٥	لزوم سعی عقیب طواف مستأنف
٣٠٦	سعی رکوعی

٣٠٦	مشروع سعى از مروه خطأ
٣٠٦	بعض اشواط سعى در حال خواب
٣٠٧	سعى با عربانه و چرخ
٣٠٧	اعتبار الموالاة فى السعى
٣٠٧	تکرار سعى برای استحباب هروله
٣٠٨	چهارده مرتبه سعى
٣٠٨	ترك سعى نسيانا
٣٠٨	قطع السعى اختيارا
٣٠٨	انجام شوط ششم سعى و اعزام بهایران
٣٠٩	ملحقات تقصیر
٣٠٩	اكتفا به ناخن گرفتن در تقصیر
٣٠٩	قصیر با موی عانه و زیر بغل
٣٠٩	ترك التقصير مع الجهل
٣١٠	ملحقات كفاره
٣١٠	كفاره مخصوص صورت عمد است
٣١٠	شروط كفاره
٣١١	محل ذبح كفاره
٣١١	صرف الكفاره
٣١١	ملحقات عمره
٣١١	جواز احرام برای عمره مفرده از ادنی الحل
٣١١	عدم جواز
٣١٢	جواز عمره در تمام سال حتى در اشهر حج
٣١٢	المحرّم هو خصوص الجماع
٣١٢	العمره المفردة قبل الحج و بعده

٣١٢	الخروج من المدينه جوا
٣١٢	الخروج في أثناء عمرة التمتع
٣١٢	احرام از جده
٣١٢	المراد الشهر الهلالي
٣١٣	أحكام العمرة المفردة
٣١٣	فاصله بين دو عمره
٣١٣	المقيمون في جده
٣١٤	عمره تمتع مفرده می شود
٣١٤	الجمع بين الأصلی و النیابی فی العمرة المفردة
٣١٤	ملحقات حج تمتع
٣١٤	تبدل حج آفاقی به مکی
٣١٥	میقات حج تمتع مکه معظمه
٣١٥	خروج از مکه قبل از حج
٣١٦	فرع
٣١٦	الرجوع إلى مکه بعد مضي الشهر الهلالي
٣١٧	احرام مجدد در يك ماه لازم نیست
٣١٧	تبدل تمتع به حج إفراد
٣١٧	حج إفراد مستحبی عمره مفرده ندارد
٣١٨	الجمع بين الأصلی والنيابی فی المستحبات
٣١٨	عذر از انجام حج بعد از عمره
٣١٨	تقديم طواف و سعي بر عرفات و كشف خلاف
٣١٨	ملحقات وقوفين
٣١٨	ل اختلاف فی الهلال
٣١٩	وقوف با أهل سنّت

٣٢٩	خواب در تمام وقت مشعر
٣٢٠	الحياض في المشعر
٣٢٠	كفاية الوقوف الإضطراري ولو بخمس دقائق
٣٢٠	قصد الوقوف قبل الوقت
٣٢٠	ترك البيتوة
٣٢٠	المشعر الحرام (كوج قبل از طلوع)
٣٢١	ملحقات جمرات
٣٢١	رمي در شب
٣٢١	رمي در طبقه فوقاني
٣٢٢	عجز از بعض رمي
٣٢٢	استنابه در رمي
٣٢٣	رمي در يك شب يا دو شب
٣٢٣	لزوم ترتيب در جمرات مطلقا
٣٢٣	موالات در رمي جمه
٣٢٣	استنابه در رمي برای مریض
٣٢٤	الإستنابة فضولتاً و الرمي قضاءا
٣٢٤	ملحقات قرباني
٣٢٤	تأخير قرباني عمدا
٣٢٤	قرباني در مسلح جديد
٣٢٥	تثليث قرباني
٣٢٥	تأخير قرباني
٣٢٦	ذبح در شب
٣٢٦	تأخير قرباني از روز عيد و جواز حلق
٣٢٦	جواز الذبح في مطلق الحرم إذا منع الذبح في منى

٣٢٦	الشاة التي لا قرن لها
٣٢٧	صرف الكفارة
٣٢٧	وکیل با پول مشترک ده قربانی می خرد با تعیین وقت ذبح
٣٢٧	قطع سر قربانی در حال حیات
٣٢٧	ذبح با استیل
٣٢٨	الهدی التام و الهدی الناقص
٣٢٨	قربانی در وطن کافی نیست
٣٢٨	ملحقات حلق
٣٢٨	حلق در شب
٣٢٩	الأحوط للضرورة الحلق
٣٢٩	حلق قبل از قربانی
٣٢٩	محل حلق و تقصير منی است
٣٣٠	حلق باید در روز باشد
٣٣٠	قصیر به جای حلق
٣٣٠	الحلق أفضل للضرورة
٣٣١	جواز حلق و تقصير در شب
٣٣١	خلاف احتیاط
٣٣١	ان علم الإدماء مع الحلق
٣٣١	کسی که از حلق معذور است
٣٣٢	حلق با تبع
٣٣٢	مسائل متفرقه
٣٣٢	جواز بقا بر تقلید میت
٣٣٢	تفسیل عامه برای شیعه
٣٣٣	ماسک در حال ضرورت

٣٣٣	الصلاه منفرداً في المسجد أفضل
٣٣٣	الفرق بين الشك والوسواس
٣٣٣	جواب سؤال عامه
٣٣٤	بين الطلوعين
٣٣٤	جواز الصيام للمسافر في المدينة (مخصوص بثلاثة أيام)
٣٣٤	الزوج سني و الزوجة شيعية
٣٣٤	الأغسال المستحبة
٣٣٥	بوي گازوئيل و بنزين
٣٣٥	احرام از تنعیم در روز و استظلال
٣٣٥	الظل الثابت (مثل تونل)
٣٣٦	استظلال در مکه بعد از نزول
٣٣٦	سیر بسوی مسجد یا عرفات یا جمرات
٣٣٦	استظلال در شب
٣٣٦	الطواف المستحب مع اللمس
٣٣٧	نظافة المسجد
٣٣٧	خاک و سنگ حرم و قرآن در مسجدین
٣٣٧	حرمة التظليل مع العمرة المستحبة
٣٣٧	گوشت منجمد و مرغ بلغاری و مهر ذبح شرعی
٣٣٨	طواف نساء در عمره مفرده و حج برهمه واجب است
٣٣٨	یک طواف نساء یا چند طواف نساء
٣٣٩	قصد الإبطال
٣٣٩	اگر نفر بعد از ظهر حرجی باشد
٣٣٩	وظيفه خنثای مشکل در حج
٣٣٩	حج مخالف

٣٤٠	فوت الصلاة في الحرمين
٣٤٠	الخروج عن المطاف
٣٤٠	فرع
٣٤٠	لزوم لباس احرام در اعاده طواف و سعي
٣٤٠	غسل حيض
٣٤٠	جواز الإحرام مع العلم بأنه يرتكب الاستظلال
٣٤٠	تقديم الطواف و السعي
٣٤١	جواز الخروج من مكه قبل طواف الحج
٣٤١	نماز مقيم در مكه معظمہ در عرفات و مشعر و منی
٣٤١	و مكه بعد از رجوع
٣٤١	سؤالات حج سال ١٤٢٠ هـ
٣٤٢	تخميس پول حج
٣٤٢	أجوبة من السيد السيستاني مد ظله
٣٤٣	نماز با عامه
٣٤٣	بعض الفروع المتفرقة
٣٤٤	نماز مسافر در حرمین شریفین
٣٤٤	نوافل در حرمین
٣٤٥	نماز مقيم در مكه مكرمه بعد از مراجعت از مواقف
٣٤٥	الصلاۃ فی الکعبۃ وفوقہا
٣٤٥	نماز جماعت با عامه
٣٤٦	نماز جماعت بالاستدارة
٣٤٦	اتمام نماز به خیال ماندن ده روز
٣٤٦	استفتاءات جديد

تعريف المركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

٣٥١

آراء المراجع في الحج

اشارة

سرشناسه : افتخاری گلپایگانی،علی، گردآورنده عنوان و نام پدیدآور : ملحقات آراء المراجع فی الحج/باشراف على الافتخاری . مشخصات نشر : تهران: مشعر، ۱۳۸۶. مشخصات ظاهري : ۳۱۲ ص. شابک : ۲۰۰۰۰ ریال ۹۷۸-۵۴۰-۹۶۴-۰۴۱-۳ وضعیت فهرست نویسی : فیضا یادداشت : عربی موضوع: حج -- رساله عملیه. موضوع: فقه جعفری -- رساله عملیه. رده بندی کنگره : BP18۳/۹ الف ۱۳۸۶ ۸م/۱۰۵۲۳۸۵ رده بندی دیوبی : ۲۹۷/۳۴۲۲ شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۵۲۳۸۵

الجزء الأول

المقدمة

۱- إنَّ هذه المسائل الفقهية (حول مسائل الحج) المنظمة بهمَّة جمع من فضلاء الحوزة المقدَّسة، وبإشراف سماحة آيَةُ اللهِ الشیخ على الإفتخاري -أئِمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى- قد جمعت لإفادة العلماء والفضلاء المبعوثين في قوافل الحج والعمرَة. ۲- إنَّها فتاوى عدَّة من الفقهاء العظام أعلى الله كلامتهم منضمة إلى فتاوى الإمام الخميني قدس سره على ما تعرَّض في مبحث الحج من كتاب تحرير الوسيلة. ۳- بما أنَّ من مناسك بعض الفقهاء العظام مطابق لمتن (تحرير الوسيلة) للإمام ومناسك المغفور له آيَةُ اللهِ العظمى الخوئي أكتفى بنفس المتن في النقل. ۴- لقد صرفاً النظر عن بعض الفروع التي لم يكن فيها كثيراً ابتلاء. ۵- لقد بذل سماحة حجَّةُ الإسلام والمسلمين الشیخ محمد محدثي مقدادي جهوده الوفيرة في تصحيح هذا الكتاب و مقابلته وإعداد التنظيم النهائي له، من هنا نقدم شكرنا له وتقديرنا لجهوده. ۶- لهذه المجموعة ملحقات هامة، تحتوي على آراء جميع الفقهاء قديماً وحديثاً، ستنشر قريباً إن شاء الله تعالى. ۷- وللتميم هذه المجموعة وإصلاح معاليها ورفع نقائصها نرجو من العلماء الأفاضل التكرم علينا بإبداء مقترناتهم وانتقاداتهم على العنوان التالي: ایران، طهران، شارع آزادی، منظمة الحج وزيارة- الطابق ۲، صندوق البريد: ۱۴۱۵۵ / ۵۸۵۶ مرکز أبحاث الحج- قم المقدَّسة آراء المراجع في الحج، ج ۱، ص: ۲۷

كتاب الحج

اشارة

الإمام الخميني قدس سره في التحرير: وهو من أركان الدين وتركه من الكبائر وهو واجب على كل من استجمعت الشرائط الآتية. السيد الخوئي: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع الإعتراف بشبوته معصية كبيرة كما أنَّ إنكار أصل الفرضية إذا لم تكن مستنداً إلى شبهة كفر «۱». السيد الگلپایگانی: الحج من أركان الدين ووجوبه على المستجمعة لشروطه ضروري بين المسلمين «۲». السيد الخامنئي: وجوب الحج من ضروريات الدين الثابت قطعاً بالكتاب الكريم والسنَّة الشريفة وإنكار أصل هذه الفرضية لا بشبهة موجب للكفر «۳». السيد السيستانی: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع الإعتراف بشبوته معصية كبيرة كما أنَّ إنكار أصل الفرضية إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة كفر «۴». السيد الشيرازي: قوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْيَتِيمَ مَنِ اشْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «۵». آراء المراجع في الحج، ج ۱، ص: ۲۸ الشیخ البهجه: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع الإعتراف بشبوته معصية كبيرة كما أنَّ إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة كفر «۱». الشیخ التبریزی: يجب الحج على كل مكلف جامع للشروط ووجوبه ثابت بالكتاب والسنَّة القطعية، والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع

الاعتراف بثوبته معصيَّة كبيرة... «٢». الشيخ الصافي: الحج هو من أركان الدين ووجوبه على من توفرت فيه الشروط ضروري بين المسلمين وقد صرَّح به الكتاب المبين ومنكره في سلوك الكافرين وتاركه مستخفاً به بمنزلة الكفار وتركه من غير استخفاف من الكبائر «٣». الشيخ الفاضل: وهو من أركان الدين وتركه من الكبائر وهو واجب على كل من استجتمع الشرائط «٤». الشيخ المكارم: الحج من أركان الإسلام المهمَّة ومن أكبر الفرائض الدينيَّة ويجب في العمر مرأة واحدة مع الشروط «٥». الشيخ الوحد: يجب الحج على كل مكلَّف جامع للشرائط (الآتية) ووجوبه ثابت بالكتاب والسنَّة القطعية وبضرورة من الدين وإجماع المسلمين «٦». الشيخ النوري: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات... «٧».

الحج الواجب مرأة واحدة

في التحرير م ١: لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلَّا مرأة واحدة ووجوبه مع تحقق شرائطه فوري... السيد الخوئي: واعلم أنَّ الحج الواجب على المكلَّف في أصل الشرع إنَّما هو مرأة واحدة ويسمى ذلك بـ«حجَّة الإسلام» «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩ السيد الكلبيَّانِي: يجب الحج في أصل الشرع في العمر مرأة ولا يجب بالوجوب العيني أكثر من ذلك ولو على أهل الجدة «١». السيد السيستاني: واعلم أنَّ الحج الواجب على المكلَّف في أصل الشرع إنَّما هو مرأة واحدة ويسمى بـ«حجَّة الإسلام» «٢». السيد الشيري: يجب الحج على المستطاع مرأة واحدة في العمر ويسمى الحج الواجب من هذه الجهة بـ«حجَّة الإسلام» «٣». ** السيد البهجه: واعلم أنَّ الحج الواجب على المكلَّف في أصل الشرع إنَّما هو لمرأة واحدة ويسمى ذلك بـ«حجَّة الإسلام» «٤». الشيخ البريزى: نفس المتن المذكور وهو المنقول عن السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الصافي: يجب الحج في أصل الشرع في العمر مرأة ولا يجب بالوجوب العيني أكثر من ذلك حتى على أهل الجدة «٦». الشيخ الفاضل: لا يجب الحج في تمام العمر في أصل الشرع إلَّا مرأة واحدة «٧». الشيخ المكارم: يجب الحج في العمر مرأة واحدة بالشروط التالية: ١- البلوغ والعقل... «٨». الشيخ الوحد: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره. الشيخ النوري: واعلم أنَّ الحج الواجب على المكلَّف في أصل الشرع إنَّما هو مرأة واحدة ويسمى ذلك بـ«حجَّة الإسلام» «٩».

وجوب تحصيل المقدّمات

التحرير م ٢: لو توقف إدراكه على مقدّمات بعد حصول الإستطاعة من السفر وتهيئه أداته وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام... آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠ السيد الخوئي: إذا حصلت الإستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على مقدّمات وتهيئه الوسائل وجبت المبادرة إلى تحصيلها «١». السيد الكلبيَّانِي: يجب على المستطاع المبادرة إلى تهيئه ما يتوقف عليه إدراك الحج في عام الإستطاعة «٢». السيد الخامنئي: إذا توقف إدراك الحج في عام الإستطاعة على مقدّمات كالسفر وتهيئه وسائله وأداته وجبت المبادرة إلى تحصيلها «٣». السيد السيستاني: إذا وجب الخروج إلى الحج وجب تحصيل مقدّماته وتهيئه وسائله على وجه يمكن من إدراكه في وقته «٤». السيد الشيري: يجب على المستطاع تحصيل المقدّمات التي يتوقف عليه الحج كتسجيل الإسم في مؤسسة الحج والحصول على مجوز للعبور (فيزا) عند الحاجة إليهما «٥». ** السيد البهجه: إذا حصلت الإستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على مقدّمات وتهيئه الوسائل وجبت المبادرة إلى تحصيلها... «٦» وهذا المتن نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره. الشيخ البريزى: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافي: يجب على المستطاع المبادرة إلى تهيئه ما يتوقف عليه إدراك الحج في عام الإستطاعة من الزاد والراحلة وغيرهما ولو ببيع أو شراء بحيث يمكن من أدائه في وقته «٨». الشيخ الفاضل: لو توقف إدراكه على مقدّمات بعد حصول الإستطاعة من السفر وتهيئه أداته وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام. وهذا المتن نفس المتن المذكور عن السيد الإمام قدس سره «٩». الشيخ المكارم: الرابع الإستطاعة وهي تحصل بعدة أمور... «١٠». آراء

المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣١ الشیخ الوحید: إذا حصلت الإستطاعه وتوقف الإتيان بالحج على مقدمات... وهذا المتن نفس المتن المذکور عن السيد الخوئی قدس سره. الشیخ التوری: نفس المتن المذکور «١».

إستقرار الحج بسبب التأخير

التحیرir م ٣: لو لم يخرج مع الأولى (الرفقة) مع تعدد الرفقة في المسألة السابقة أو مع وحدتها واتفاق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وإن لم يكن آثماً... السيد الخوئی: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج لوثقه بالإدراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير أو أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وإن كان معدوراً في تأخيره «٢». السيد الگلپایگانی: لو ترك الخروج مع الأولى واتفق عدم تمكّنه من السفر أو عدم إدراكه الحج للتأخير فإن علم أنه لو سافر مع الأولى أدرك الحج استقر عليه وإن لم يكن آثماً في تأخره مع وثقه بالإدراك مع الأخيرة «٣». السيد الخامنی: إذا توقف إدراك الحج في عام الإستطاعه على مقدمات وجبت المبادرة إلى تحصيلها فإن قصر في ذلك ولم يأت بالحج عصى واستقر وجوب الحج في ذمته «٤». السيد السيستانی: إذا تأخر في الخروج للوثوق بإدراكه مع التأخير أيضاً ولكن اتفق أنه لم يدركه بسبب ذلك كان معدوراً في تأخيره ولا يستقر عليه الحج على الأظهر «٥». السيد الشبیری: فإن قضیر في إعداد المقدمات في حينه فتتج عن ذلك عدم تمكّنه من الإتيان بالحج في أول عامه استقر الحج في ذمته «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢ الشیخ البهجه: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثقه بالإدراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير أو أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وإن كان معدوراً في تأخيره «١». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور عن السيد الخوئی قدس سره «٢». الشیخ الصافی: لو ترك الخروج مع الأولى واتفق عدم التمكن من المسير أو عدم الإدراك استقر عليه للتتمكن من المسير وإن لم يأثم بالتأخير مع الوثوق بالإدراك مع الأخيرة «٣». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من السيد الإمام قدس سره إلأفى تعليقه مدقّله على قول الإمام: (استقر عليه الحج)، قوله: في الإستقرار إشكال كما يأتي إن شاء الله «٤». الشیخ الوحید: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثقه بالإدراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير أو أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير فهو معدور في تأخيره وفي إستقرار الحج عليه إشكال «٥». الشیخ التوری: نفس المتن المذکور عن السيد الخوئی قدس سره «٦».

اشترط الوجوب بالبلوغ والعقل

في التحریر:... شرائط وجوب حجۃ الإسلام - وهي أمور: أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال... السيد الخوئی: الشرط الأول البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً «٧». السيد الگلپایگانی: الأول البلوغ فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً ولو حج عشر حجج «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣ السيد الخامنی: الشرط الأول العقل فلا تجب على المجنون - الشرط الثاني البلوغ فلا تجب على غير البالغ ولو كان مراهقاً «١». السيد السيستانی: الشرط الأول البلوغ فلا يجب الحج على غير البالغ وإن كان مراهقاً «٢». الشرط الثاني العقل فلا يجب الحج على المجنون نعم إذا كان جنونه أدوارياً ووفي دور إفاقته بالإتيان بمناسك الحج... «٣». السيد الشبیری: تجب حجۃ الإسلام بإجتماع شروط فلا تجب بفقدها أو بعض منها وهي البلوغ والعقل والحریة والإستطاعه «٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣ السيد الخامنی: الشرط الأول البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً «٥». الشیخ البهجه: الشرط الأول البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً ولو حج الصبي لم يجزيه عن حجۃ الإسلام وإن كان حججه مشروععاً «٥». الشیخ التبریزی: الأول البلوغ... إلى قوله مدقّله: وإن كان حججه صحيحاً على الأظهر «٦». الشیخ الصافی: الأول البلوغ فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً وإن حج عدة مرات لم يجز عن حجۃ الإسلام وإن قلنا بشرعیة عباداته وصحتها «٧». الشیخ الفاضل: وهي أمور: أحدها الكمال بالبلوغ والعقل... «٨». الشیخ المکارم: يجب الحج في العمر مرة واحدة بالشروط التالية: ١- البلوغ ٢- العقل «٩». الشیخ الوحید:

الشرط الأول البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً ولو حجّ الصبي لم يجز عن حجّة الإسلام وإن كان حجّ الصبي المميز صحيحاً «١٠». الشيخ التورى: المتن المذكور عن الشيخ التبريزى مدّ ظله «١١».

إستحباب إحرام الصبي غير المميز للولي

في التحرير م ١: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محراً ويلبسه ثوبى الإحرام وينوى عنه ويلقنه التلبية إن أمكن وإلا يلبى عنه - ويجبه عن محرامات الإحرام ويأمره بكلّ من أفعاله وإن لم يتمكّن شيئاً فيها ينوب عنه ويطوف به ويسعى به ويقف به في عرفات ومشعر ومني ويأمره بالرّمى ولو لم يتمكّن يرمى عنه ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف وإن لم يقدر يصلّى عنه... السيد الگلپایگانی: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز وكذا الصبية وأمّا المجنون ففيه إشكال «١». السيد الخوئي: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ذكرأً كان أم أنتى «٢». السيد السيستانى: يستحب للولي إحجاج الصبي غير المميز وكذا الصبية غير المميزة «٣». وفي الملحق الثالث: لا- يبعد بطلان إحرام الصبي المميز من دون إذن الولي «٤». ** الشیخ البهجه: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ذكرأً كان أم أنتى... ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين وإلا لبى عنه ويجبه عمما يجب على المحرم الإجتناب عنه ويجوز أن يؤخر تجريده عن الشياب إلى فخ... والأحوط في حال التمكّن أن يكون كلاماً طاهرين وأن يؤدّيا صلاة الطواف كلاماً «٥». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله مدّ ظله: ويجب عندما يطوف به أن يوضأه ولو بصورة الوضوء «٦». الشیخ الصافی: يجوز للولي الإحرام بالصبي وإن كان نفسه محلّاً «٧». الشیخ الفاضل: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥ الشیخ المکارم: رفن به حج برای کودک ممیز مستحب است و حج او حتی بدون اجازه ولیش صحيح است... «٩». الشیخ الوحدی: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ذكرأً كان أو أنتى... والظاهر جواز الإحرام به مطلقاً وإن ورد في بعض النصوص التحديد بالإثغار «١٠». الشیخ التوری: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «١١».

أمر الصبي بالوضوء

السيد الإمام قدس سره في التحرير م ١:... ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف وإن لم يقدر يصلّى عنه وإن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء والصلاه أيضاً وأحوط منه توضؤه لو لم يتمكّن من إتيان صورته. السيد السيستانى: س: هل يجب على الولي أن يوضئه للطواف، وهل يجب عليه أن يراعى تحقق شروط الطواف؟ ج: لا يجب عليه أن يؤمضه للطواف وكذلك لا يعتبر رعاية بعض الشروط الأخرى في الطواف كالطهارة من الخبر والختان وأمّا مثل كون الشروع من الحجر الأسود وكونه من خارج حجر إسماعيل عليه السلام فلا بدّ من رعايته وكذلك كون الشروع في السعي من الصفا ونحو ذلك «٤». السيد الگلپایگانی: ولا بدّ أن يكون الصبي طاهراً ومتوضئاً في الطواف والصلاه وإن لم يقدر عليهما فيطوف ويصلّى عنه الولي والجمع بين الطواف والصلاه عنه وبين توضئه وأمره بالطواف والصلاه أحوط «٥». ** الشیخ البهجه: والأحوط في حال التمكّن أن يكون كلاماً طاهرين وأن يؤدّيا صلاة الطواف كلاماً «٦». ويجب عندما يطوف به أن يوضئه ولو بصورة الوضوء «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦ الشیخ التبریزی: س: هل يعتبر في الطواف الواجب بالصبي مراعاة الطهارة الحديثة والخبثية أم لا؟ ج: لا يعتبر ذلك ولكن يتوضأ به بصورة الوضوء كما قلنا في المناسبك «١». الشیخ الفاضل: س: هل يعتبر الطواف الواجب بالصبي مراعاة الطهارة الحديثة والخبثية أم لا؟ ج: نعم يعتبر ذلك ويتوضاً به بصورة الوضوء على الأحوط «٢».

إستحباب اعتمار الصبي وإحجاجه

س: همان طور که احجاج صبي و صبيه بر ولی مستحب است اعتمار آنها هم استحباب دارد یا نه؟ لطفاً به دلیل هم اشاره کنید. السيد

الشیری: با ذوق فقاہتی بعيد است که با حج فرق داشته باشد و بعيد نیست که اطلاقات شامل عمره هم بشود. (شفاہی) *** الشیخ البهجه: فرقی بین حج و عمره نیست. الشیخ التبریزی: بلی مستحب است و دلیل آن اطلاقات است که دلالت بر رجحان احرام می کند مانند حدیث ٧ و ٨ از ابواب اقسام الحج- وسائل الشیعه (مهر شخصی) «٣». الشیخ الصافی: بلی مستحب است و دلیلش شمول دلیل است نسبت به عمره. (مهر شخصی) الشیخ الفاضل: بلی اعتمار آنها نیز مستحب است همان طور که اعتمار آنها نسبت به عمره تمنع مستحب است و احتمال اختصاص منتفی است مضافاً به وجود بعضی روایات مطلقه در وسائل باب ١٨ حدیث ٢ از ابواب مواقیت- حدیث به خوبی اطلاق دارد (مهر دفتر) «٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٧ الشیخ المکارم: فرقی بین حج و عمره نیست. (مهر شخصی) أقول: أثبتنا هذا الفرع سؤالاً وجواباً كما سئلناه باللغة الفارسية.

لا يشترط الإحرام في الولى

فی التحریر م ٢: لا- يلزم أن يكون الولی محرماً في الإحرام بالصّبی بل يجوز ذلك وإن كان محلًا. السيد الگلپایگانی: يجوز للولی الإحرام بالصّبی وإن كان محلًا «١». السيد السيستانی: لا- بأس بأن يحرم الولی بالصّبی وإن كان نفسه محلًا «٢». *** الشیخ الصافی: يجوز للولی الإحرام بالصّبی وإن كان نفسه محلًا «٣». الشیخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام قدس سره في التحریر... لا يلزم أن يكون الولی في الإحرام بالصّبی محرماً... «٤».

الإقتصر على الولى الشرعى

فی التحریر م ٣: الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميز على الولی الشرعی من الأب والجد والوصی لأحدهما والحاکم وأمينه أو الوکیل منهم والأم وإن لم تكن ولیاً. السيد الگلپایگانی: بعد عبارة الفوک: وأما غيره ممن يتکفل حاله مثل العم والخال والأخ ففیه إشكال نعم لا إشكال فی الأم للنصّ الخاص «٥». السيد السيستانی: الأظهر أنّ الولی الذي يستحب له إحجاج الصّبی غير المميز هو كلّ من له حق حضانته من الأبوين أو غيرهما بتفصیل مذکور في كتاب النکاح «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨ *** الشیخ الصافی: المتيقن من الولی فی إحرام الصّبی غير المميز هو الولی الشرعی أی الأب والجد والوصی لأحدهما والحاکم والفقیه ووکیل أحدهم وأما غيره ممن يتکفل حاله مثل العم والخال والأخ ففیه إشكال... نعم لا إشكال فی الأم للنصّ الخاص... «١». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٩

الإستطاعة

اشارة

فی التحریر: (ثالثها) الإستطاعة من حيث المال وصحّة البدن وقوّته- وتخليه السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته. السيد الخوئی: (الشرط الرابع الإستطاعة) ويعتبر فيها أمور: السعة في الوقت، الأمان والسلامة (الثالث الزاد والراحلة) الرابع... الرجوع إلى الكفاية «١». السيد الگلپایگانی: الثالث من شرائط وجوب الحج (الإستطاعة) من حيث المال وصحّة البدن وقوّته وتخليه السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته «٢». السيد الخامنئی: الشرط الثالث الإستطاعة، وتشتمل على الأمور التالية: الإستطاعة المالية- الإستطاعة البدنية- الإستطاعة السیرية- الإستطاعة الزمانية «٣». السيد الشیری: يعتبر في الإستطاعة أمور (الإستطاعة المالية) (الإستطاعة البدنية) (تخليه السرب والأمن في السفر) (سعة الوقت) (عدم أداء الحج إلى إحتلال شؤون حياته) (عدم أدائه إلى مهنته وهتك حرمته) «٤». السيد السيستانی: الشرط الرابع الإستطاعة، ويعتبر فيها أمور: السعة في الوقت، صحّة البدن وقوّته، تخليه السرب، النفقة، الرجوع إلى الكفاية

«٥». *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠ الشيخ البهجة: يعتبر في الإستطاعة أمور: ١- السعة في الوقت ٢- الأمان والسلامة ٣- الزاد والراحلة ٤- الرجوع إلى الكفاية «١». وقال في ص ٦٤: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده... الشيخ التبريزى: ويعتبر فيها أمور: ١- السعة في الوقت ٢- الأمان والسلامة ٣- الزاد والراحلة ٤- الرجوع إلى الكفاية. أقول: المتن للسيد الخوئي قدس سره مع التلخيص «٢». الشيخ الصافى: الثالث: الإستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخليه السرب وسلامته وسعة الوقت وكفایته «٣». الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام قدس سره «٤». الشيخ المكارم: الإستطاعة، وهي تحصل بعدة أمور، هي: ١- أن يكون عنده ما ينفقه في السفر ٢- أن يكون عنده جواز سفره ولا يكون هناك مانع في الطريق ٣- أن يكون قادراً بدنياً على الإتيان بالأعمال ٤- أن يكون هناك وقت كاف للوصول إلى مكانه والإتيان بأعمال الحج ٥- أن يكون عنده ما ينفق على زوجته وأولاده ومن تجب نفقتهم عليه شرعاً أو عرفاً ٦- أن يكون عنده مال أو عمل أو شغل يستطيع أن يدبر به معيشته بعد العود من الحج «٥». الشيخ الوحيد: الرابع: الإستطاعة ويعتبر فيها أمور: ١- السعة في الوقت ٢- تخليه السرب ٣- الزاد والراحلة ٤- الرجوع إلى الكفاية «٦».

المعيار في الزاد والراحلة

في التحرير م ١٠: لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً بل يكفى وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال نقداً كان أو غيره من العروض. السيد الخوئي: ومعنى الزاد هو ما يتقوت به في الطريق أو وجود مقدار من المال يصرفه في سبيل ذلك ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يمكن بها من قطع المسافة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤١ ذهاباً وإياباً «١». السيد الكلپايكاني: لا يشترط وجود الزاد والراحلة عيناً بل يكفى وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من النقود أو شيء آخر من الأملال الممنولة أو غير الممنولة... «٢». السيد الخامنئي: ويقصد بالزاد كل ما يحتاج إليه في السفر من المأكل والمشرب وغيرهما ويراد بالراحلة وسيلة النقل التي تقطع بها المسافة- ولا يشترط أن يكون لدى المكلّف أعيان الزاد والراحلة بل يكفى أن يكون لديه نقود أو غيرها مما يمكن صرفه في سبيل تهيئها «٣». السيد الشيرازي: لا يلزم وجود عين الزاد والراحلة لديه فإن كان عنده من النقود ما يمكنه تحصيلهما به أو شيء من الأعيان يمكنه بيعه والإتفاق منه كفى «٤». السيد السيستانى: ولا يشترط وجود أعيانهما بل يكفى وجود مقدار من المال (النقود أو غيرها) يمكن أن يصرف في سبيل تحصيلهما «٥». *** الشيخ البهجة: ليست العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فيجب الحج على الأظهر على من كان قادراً على تحصيلهما بالإكتساب المناسب ل شأنه دون مانع... «٦» الشيخ التبريزى: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فلا يجب على من كان قادرًا على تحصيلهما بالإكتساب ونحوه... «٧» الشيخ الفاضل: لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً.... الشيخ النوري: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فلا يجب على من كان قادرًا على تحصيلهما بالإكتساب ونحوه «٨». الشيخ الوحيد: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فلا يجب الحج على من كان قادرًا على تحصيلهما بالإكتساب ونحوه «٩».

الملاك في الوجوب، الإستطاعة من مكانه

في التحرير م ١٢: لا يعتبر الإستطاعة من بلده ووطنه فلو استطاع العراقي أو الإيرانى وهو في الشام أو الحجاز وجب وإن لم يستطع من وطنه... السيد الخوئي: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده... «١» السيد الكلپايكاني: الإعتبار بالإستطاعة من مكان المكلّف دون بلده... «٢» السيد الخامنئي: لا يشترط في الإستطاعة المالية أن يتحقق في بلد المكلّف بل يكفى تحقّقها ولو في الميقات... «٣» السيد السيستانى: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده... «٤» *** الشيخ البهجة: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده «٥». الشيخ التبريزى: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره. الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام قدس سره. الشيخ النوري: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره «٦».

الشيخ الوحيدي: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره.

لزوم نفقة العود

في التحرير م ١٤: يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده أو إلى ما أراد التوقف فيه... السيد الخوئي: وأمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه فلابد من وجود النفقة إلى ذلك البلد «١». السيد الكلبائيني: كذلك يتشرط وجود نفقة العود إلى وطنه -نعم لو لم يرد العود إليه فلا يتشرط... «٢» السيد الخامنئي: يتشرط أن يكون لديه نفقة الإياب إن كان عازماً عليه «٣». السيد الشيرازي: وكذا نفقة العود إن كان محتاجاً إليه «٤». السيد السيستانى: وأمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه فلابد من وجود النفقة إلى ذلك البلد «٥». *** الشيخ البهجهة: إنما يعتبر وجود نفقة العود (الإياب) في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه وأمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد... «٦» الشيخ التبريزى: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام قدس سره إلأفى قوله: (إلا إذا أجرأته الضرورة إلى السكنى فيه) فقال مد ظله في التعليق: بل إلى العود إليه للسكنى لا مجرد السكنى فيه «٨». الشيخ النورى: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور. الشيخ الوحيدي: نفس عبارة السيد الخوئي في المقدار المذكور «٩».

من الشرائط تمكّنه مما يحتاج إليه

في التحرير م ١٥: يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب والإياب زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه فلابد دار سكانه اللاحقة بحاله ولا- ثياب تجمّله ولا أثاث بيته... آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤ بحسب حاله وزيه وشرفه... السيد الخامنئي: يتشرط أن يكون لديه ضروريات الحياة وما يحتاج في معيشته اللاحقة بشأنه عرفاً «١». السيد الكلبائيني: يتشرط في الإستطاعة وجود الزاد والراحله زائداً على ما يحتاج إليه في معاشه «٢». السيد الشيرازي: من شروط الإستطاعة المالية عدم كون الحج مستلزمًا لاحتلال حياته المعيشية وحاجاته الاقتصادية بحيث تصبح الحياة حرجيّة عليه إذا صرف ماله في الحج... «٣». السيد السيستانى: وعلى الجملة لا يكون الإنسان مستطيعاً للحج إذا كان يملك فقط ما يحتاج إلى حياته وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والحرج «٤». السيد الخوئي: قال في الشرط الرابع- يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج وعليه فلا- يجب على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته... «٥» *** الشيخ البهجهة: في الشرط الرابع- نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور «٦». الشيخ التبريزى: نفس العباره «٧». الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام قدس سره في المقدار المذكور «٨». الشيخ المكارم: السادس- أن يكون عنده مال أو شغل يستطيع أن يدبر به معيشته بعد العودة من الحج ولا يجب الحج على من لا ترتفع حاجته من دون منزل ومسكن شخصي إلأبعد أن يملك ثمن المسكن... «٩» الشيخ النورى: الرجوع إلى الكفاية بحيث يقدر على إمداد معاشه اللاحقة بحاله بعد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٥ الرجوع ويصدق أنه من أهل اليسار والسعه في المال كما في الأخبار «١». الشيخ الوحيدي: في الشرط الرابع مع التلخيص: يتشرط أن يكون عنده بالفعل أو بالقوة كل ما يحتاج إليه الإنسان في هذا السفر ولم يقع في صرفه في سبيل الحج في العسر والحرج «٢».

لزوم إستيفاء الدين

في التحرير م ١٨: لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور... السيد الخوئي: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة... «٣». السيد

السيستاني: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص وكان محتاجاً إليه في تمام نفقة الحج أو في بعضها فإن كان الدين حالاً والمدين باذلاً عدّ مستطيناً ووجب عليه أداء الحج «٤». السيد الگلپایگانی: لو لم يكن عنده مؤنة الحج لكن كان له بمقدارها أو بما يتممها به دين حال على أحد وكان المديون باذلاً يجب عليه الإستيفاء والحج كذا إذا كان مماطلاً «٥». السيد الشیری: ولو فرض كون الدين حالاً أو بلا مدة وأمكن للمدين أداؤه وإستيفاؤه لا يكون حرجاً على الدائن فمثل هذا يعد مستطيناً شرعاً ويجب عليه الحج، ولكن لا تجب عليه مطالبة الدين ويجزئه الحج بأى نحو أتى به ولو متسلكاً «٦». *** الشیخ البهجه: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة فإن كان المدين مماطلاً وجب إجباره على الأداء وإن توقف على الرجوع إلى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦ الحكم العرفية لزم ذلك... وهذا عبارة السيد الخوئي قدس سره. الشیخ التبریزی: نفس العبارة المذکورة عن السيد الخوئي قدس سره «١». الشیخ الفاضل: لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده... «٢» الشیخ النوری: عبارة السيد الخوئي قدس سره بالمقدار المذکور «٣». الشیخ الوحید: ما يقرب من عبارة السيد الخوئي قدس سره.... كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤدیه لو طالبه... «٤»

لا يجب الإقراض للحج

في التحرير م: ١٨... ولو كان غير مستطيع وأمكنته الإقراض للحج والأداء بعده بسهولة لم يجب ولا يكفي عن حجة الإسلام... السيد الگلپایگانی: من لم تكن عنده نفقة الحج لا- يكون مستطيناً وإن تمكّن من الإستقراض وكان قادراً على وفائه بسهولة... نعم لو استقرض الحال هذه وجب عليه الحج لصدق الإستطاعة حينئذ «٥». السيد الخوئي: إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج «٦». السيد السيستاني: إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحج لم يجب عليه الحج وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك إلا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد جداً لا يعني العقلاء بمثله «٧». السيد الخامنئی: كسى كه هزینه رفتن به حج را در اختیار ندارد، اما می تواند قرض بگیرد و سپس به سادگی قرض خود را ادا کند، واجب نیست که خود را با آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧ قرض گرفتن مستطيع کند، اما اگر بگیرد، حج بر او واجب می شود. «١» السيد الشیری: لا يجب على غير المستطيع الإقراض للحج لكن لو اقترض وهو يعلم بأنه لو أنفقه في الحج أمكنه الوفاء بلا حرج عليه فهو مستطيع ويجب عليه الحج «٢». *** الشیخ البهجه: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره «٣». الشیخ التبریزی: نفس العبارة المنقوله عن السيد الخوئي قدس سره «٤». الشیخ الفاضل: وكان قادرًا على وفائه بعد ذلك من غير حرج وجب عليه الحج «٤». الشیخ الصافی: مع الإقراض لم يكن مستطيناً ولم يجب حجة الإسلام «٥». الشیخ المکارم: لا يجب الحج على من يمكنه اقتراض نفقة الحج وإن أمكنه دفع دينه فيما بعد «٦». الشیخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام قدس سره في التحرير إلأى قوله مدظلله في التعليقة فلا وجه للحكم بعد الكفاية بنحو الإطلاق «٧». الشیخ النوری: إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحج لا يجب عليه الحج إلا إذا كان ما يقابل الدين موجوداً فعلماً وكان قادرًا على وفائه بعد ذلك منه أو من غيره «٨». الشیخ الوحید: لا يجب الإقراض للحج وإن كان متمكاناً من الأداء بسهولة ولكنّه إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان قادرًا على وفائه بعد ذلك من دون مشقة وجب عليه الحج «٩».

الحج مع الدين

في التحرير م: ١٩: لو كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين فإن كان مؤجلاً وكان مطمئناً بتمكّنه من أدائه زمان حلوله... وجب... آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٨ السيد الگلپایگانی: فإن تمكّن من الحج وأداء الدين ولو بأن كان الدين مؤجلاً مع الوثوق بالتمكّن من الأداء عند حلول الأجل فالظاهر صدق الإستطاعة و يجب عليه الحج «١». السيد الشیری: ولو كان ما عنده ما يكفيه

لأحدهما (أداء الدين أو الحج) فقط يجب صرفه فيما وجب عليه سابقاً... «٢» السيد السيستاني: فإن كان عليه دين مستوعب لما عنده من المال أو كالمستوعب لم يجب عليه الحج على الأظهر ولا فرق بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً إلا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد كخمسين سنة «٣». السيد الخوئي: إذا لم يكن صرف ما عنده من المال في الحج منافياً لأداء الدين وجب عليه الحج وإنما فلا ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً... «٤» السيد الخامنئي: من كانت عنده نفقات الحج وعليه دين أيضاً فإن كان الدين مؤجلاً إلى أجل يطمئن بقدرته على أداءه عند حلوله وجب عليه الحج... «٥» *** الشیخ البهجه: إذا كان عنده ما يفی بنفقات الحج وكان عليه دین ولم يكن صرف ذلك في الحج منافياً لأداء الدين وجب عليه الحج وإنما لو صرف ذلك المال في الحج لن يتمکن من أداء دینه فلا يجب عليه الحج... «٦» الشیخ التبریزی: نفس عباره السيد الخوئی قدس سره «٧». الشیخ الصافی: إن كان المديون لا يفی ما عنده من المال إلأاحد امرین: الحج وأداء الدين، لم يكن مستطیعاً ووجب عليه أداء الدين «٨». الشیخ الفاضل: نفس عباره السيد الإمام قدس سره في المقدار المذکور «٩». أقول: له مدّ ظله في هذا الفرع أربع تعلیقات فراجع. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٩ الشیخ النوری: نفس عباره السيد الخوئی قدس سره في المقدار المذکور «١». الشیخ الوحید: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره «٢».

الحج مع الديون الشرعية

في التحرير م: ١٩... وإن كان عليه خمس أو زكاء وكان عنده ما يكفيه للحج لولا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة فلا يكون مستطیعاً... السيد الگلپایگانی: حكم الخمس والزكاة ومظالم العباد إذا كانت في الذمة حكم الدين في منع الإستطاعة فلو كان عنده ما يكفي للحج أو لأدائها ولا يكفي للجميع وجب صرفه فيها دون الحج لعدم الإستطاعة معها... «٣» السيد الخوئي: وجب عليه أداؤهما ولم يجب عليه الحج ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمتة «٤». السيد السيستاني: إذا كان عليه خمس أو زكاء وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفی بمصارف الحج لـأدائهما، وجب عليه أداؤهما ولم يجب عليه الحج ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمتة «٥». السيد الشبیری: من كان عنده من الأعبان أو النقود ما تعلق به الخمس أو الزكاة يكون مستطیعاً إذا بقى عنده ما يكفيه للحج بعد أدائهما وإن يكفي لأحدهما فقط يجب صرفه في ما وجب عليه سابقاً «٦». *** الشیخ البهجه: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی في الفرع ٣٥ وقال الشیخ مدّ ظله في الفرع ٣٣: إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاء أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخیره لأجل السفر إلى الحج إلأن يكون صاحب الحق آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٠ راضياً بالتأخير والبقاء في الذمة... «١» الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره «٢». الشیخ الصافی: محصل كلامه مدّ ظله في الفرع ٧٧ من ألف مسألة: إذا لم يكن قادرًا على أداء كلا الأمرين يجب أداء الديون «٣». الشیخ الفاضل: وإن كان عليه خمس أو زكاء وكان عنده ما يكفيه للحج لولا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة فلا يكون مستطیعاً «٤» وقال مدّ ظله في التعليقة: أي كان على ذمته وأما لو كان متعلقاً بالعين فلا إشكال في تقدّمه على الحج وكذا على سائر الدّيون وهكذا في الزكاة - وعلق على قول الإمام (فلا يكون مستطیعاً): بناءً على تقدم الدين وكون الوجه فيه هو عدم الإستطاعة؛ فلاحظ دقیقاً. الشیخ النوری: نفس المتن من السيد الخوئی قدس سره في الفرع ٣٣ و ٣٢ من مناسک الشیخ مدّ ظله. الشیخ الوحید: نفس المتن إلأفی تغیر العباره في آخر الفرع: لو كان ما يسّر به عورته في طوافه أو صلاة طوافه أو ثمن هدية من المال الذي تعلق به الحق لم يجز له ذلك الطواف والصلاه والهدی «٥» وفي كلام السيد الخوئی: لم يصح حجّه.

عدم الإستطاعة مع عدم الصحة

في التحرير م: ٢٢: لو كان عنده ما يكفيه للحج فإن لم يتمکن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن... فالأقوى جواز التصرف فيه بما

يخرجه عن الإستطاعة... أقول: فإذا لم يكن مستطاعاً لم يجب الحج ولم يجب الإستنابة. السيد الخوئي: إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو هرم ولم يرج تمكّنه من الحج بعد ذلك وجبت عليه الإستنابة وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية ووجوب الإستنابة كوجوب الحج فوري^(٦). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١ السيد السيستانى: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره مع قوله: ووجوب الإستنابة فوري كفورية الحج المباشرى^(١). السيد الگلپایگانی: بل الأحوط ذلك لمن لم يستقر عليه الحج أيضاً إن كان موسراً من حيث المال متعدراً من المباشرة...^(٢) (وجب عليه الإستنابة) السيد الخامنئي: فإن سبله المرض القدرة على مواصلة الطريق كشف ذلك عن عدم تحقق الإستطاعة البدنية له ولا يجب عليه الإستنابة لذلك وإن استقر عليه الحج وبئس من القدرة على الحج من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الإستنابة...^(٣) السيد الشيرى: من كان مستطاعاً مالياً ولكن يفقد الإستطاعة من بعض النواحي الأخرى كالمريض الذى ليس له الإستطاعة البدنية... فإن لم يتوفّع حصول الإستطاعة له في المستقبل أيضاً وجب عليه الإستنابة...^(٤) *** الشيخ البهجه: إذا استقر عليه الحج... وجبت عليه الإستنابة، وكذلك (وجب الإستنابة) من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية لكن الأظهر عدم فورية الإستنابة وفي صورة الإستنابة لو رفع المانع على خلاف الغالب فيجب الإعادة على الأحوط^(٥). أقول: المتن من السيد الخوئي قدس سره إلاؤله مذلة لكن الأظهر... الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره^(٦). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره في المقدار المذكور^(٧). الشيخ النورى: إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكّنه من الحج بعد ذلك من دون حرج لا يجب عليه الإستنابة، نعم تجب على من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية على الأحوط لزوماً ووجوب الإستنابة كوجوب الحج فوري^(٨). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٢ الشيخ الوحدى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله: من لم يستقر عليه الحج وكان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية عليه فوجوب الإستنابة عليه محل إشكال وإن كان أحوط والأحوط إستحباباً إذا كان المنوب عنه رجلاً أن يكون النائب ضرورة^(٩).

عدم جواز التصرف أو ان الخروج

في التحرير م ٢٢: لو كان عنده ما يكفيه للحج فإن لم يتمكن من المسير... وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقه فلا يجوز مع إحتمال الحصول فضلاً عن العلم به وكذا لا يجوز له التصرف قبل مجيء وقت الحج فلو تصرف استقر عليه... أقول: هذا هو الشق الثاني من المسألة. السيد الخوئي: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج وجب عليه الحج ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة... بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضاً^(٢). السيد السيستانى: (في نفس المسألة) فلو تصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة ولا يمكنه التدارك استقر الحج في ذمته...^(٣) السيد الگلپایگانی: ولو حصلت له بعد التمكّن من المسير وتحقق سائر الشرائط فلا يجوز له التصرف المذكور في أوان خروج الناس فإن أتلفه والحال هذه فقد استقر عليه الحج...^(٤) السيد الخامنئي: لا- يجوز للمستطيع أن يخرج نفسه عن الإستطاعة بعد حلول الزمان الذي يجب فيه صرف المال للذهاب إلى الحج بل الأحوط وجوهاً أن لا- يخرج نفسه عن الإستطاعة قبل ذلك الزمان أيضاً^(٥). السيد الشيرى: من كان مستطاعاً مالياً لا يجوز إزاله الإستطاعة المالية وتعجيز نفسه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣ عن الحج في المستقبل^(٦). *** الشيخ البهجه: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج يجوز له التصرف فيه قبل تحرك القافلة بما يخرجه عن الإستطاعة ولا يمكنه التدارك لكن الأحوط ترك التصرف به بأن يبيعه نسيئه إلى ما بعد زمان الحج قاصداً بذلك الفرار من الإستطاعة^(٧). الشيخ التبريزى: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج وجب عليه الحج وجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة... ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكّن من المسير وتصريفه فيه قبله بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضاً...^(٨) الشيخ الصافى: في الأوان التي يجب فيها

تحصيل مقدّمات سفر الحج لا يجوز أن يتصرف في المال الذي استطاع به لا في العمرة ولا غير العمرة ^(٤). الشيخ الفاضل: قال مدظلّه في شرحه على التحرير بعد نقل مختار الجوهر ومن قبله وبعد نقل كلام السيد في العروة: فاعلم أنه لا مجال للإشكال في جواز التصرف قبل إجتماع شروط الوجوب بأجمعها لأنّه لم يتحقق الوجوب بعد على الفرض فكما أنه لا يجب تحصيل الإستطاعة المالية قبل تحققها فكذلك لا يجب إيقائها قبل حصول الشروط الأخرى لأنّه لا موجب له أصلًا ^(٥). الشيخ النوري: المتن المذكور من الشيخ التبريزى مدظلّه والمتن من السيد الخوئي قدس سره ^(٦). الشيخ الوحد: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج وجب عليه الحج مع إجتماع سائر الشرائط فإن أحرز أنه متمكن من المسير في أوانه لم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة... وأماماً إذا احتمل التمكّن فلا يجوز له التصرف المخرج على الأحوط ولو تصرف وانكشف التمكّن استقر الحج ^(٧).

قصد الحج النبوي إشتباها

في التحرير م ٢٥: لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً فإنّ أمكن فيه الإشتباه في التطبيق صحت وأجزاء عن حجّة الإسلام لكن حصوله مع العلم والإلتفات بالحكم والموضع مشكل... السيد الخوئي: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً الأمر الفعلى ثمّ باع أنه كان مستطيناً جزءاً ذلك ولا يجب عليه الحج ثانياً ^(١). السيد السيستانى: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره ^(٢). السيد الكلپايكاني: إذا تخيل أنه غير مستطيع مع كونه مستطيناً فحج ندباً فإن قصد الأمر النبوي بنحو التقييد فالظاهر عدم إجزائه عن حجّة الإسلام وإن قصد الأمر المتعلق به وتخيل أنه ندبى فالظاهر إجزاؤه عنها وإن كان الأحوط عدم الإكتفاء به ^(٣). السيد الخامنئي: إذا قصد المستطيع الحج الإستحبابي غفلةً أو عمداً بهدف التمرير أو لاعتقاده بأنه غير مستطيع ثمّ تبيّن له أنه كان مستطيناً ففي إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام إشكال فالأحوط أن لا يترك الحج من قابل نعم إذا كان قصد إمثال الأمر الفعلى للشارع إجزاء ذلك عن حجّة الإسلام ^(٤). السيد الشيرى: من حجّ ندباً بإعتقاد عدم بلوغه ثمّ باع كونه بالغاً لم يجزئه عن حجّة الإسلام نعم لو نوى الأمر الفعلى بحيث قصد المطلوب منه الشارع فعلًا ولكن طبقه على المستحب اشتباهاً إجزاء ^(٥). *** الشيخ البهجه: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً إمثال الأمر الفعلى ثمّ باع أنه مستطيناً جزءاً ذلك ولا يجب عليه الحج ثانياً ^(٦). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥ الشيخ التبريزى: نفس المتن إلّافي قوله مدظلّه (قاصداً للإتيان بما هو مطلوب منه شرعاً)... ^(١) الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور عن الإمام قدس سره ^(٢). الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من الشيخ البهجه مدظلّهما في المقدار المذكور ^(٣). الشيخ الوحد: المتن المذكور تقريراً ^(٤).

هل يكفي الملك المتزلزل في الإستطاعة؟

في التحرير م ٢٦: لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة إلا إذا كان واثقاً بعدم فسخه لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته. السيد الخوئي: لا- يعتبر في الإستطاعة، الملكية اللازمـة بل تكفى الملكية المتزلزلـة أيضاً فلو صالحه شخص ما يفي بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار إلى مدة معينة وجب عليه الحج وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزـة ^(٥). السيد الكلپايكاني: الظاهر أنه لا يكفي في الإستطاعة، الملكية المتزلزلـة للزاد والراحلة وغيرهما كما إذا ملكـه أحد بشرط الخيار لأنـه معرض للزوال نعم لو كان واثقاً بعدم الفسخ فالظاهر صدق الإستطاعة ولكن إذا فسخ انكشف عدمها... ^(٦) السيد السيستانى: إذا انتقل إليه ما يفي بمصارف الحج بملكـية متزلزلـة فالظاهر كفاية ذلك في تحقق الإستطاعة المعتبرـة في وجوب الحج... والظاهر أنه لا يجب الخروج في هذا النحو من الملكـية المتزلزلـة إلـامـعـ الـوثـوقـ بعدـمـ طـرـقـ الفـسـخـ ولا يـكـفـيـ مجردـ إـحـتمـالـهـ ^(٧). *** الشيخ البهجه: يعتبر في الإستطاعة، الملكـية اللازمـة على الأحوط وعليه فلا تكفى الملكـية المتزلزلـة فلو صالحه شخص ما يـفـيـ بمـسـارـفـ الحـجـ وـجـعـلـ لـنـفـسـهـ الـخـيـارـ إـلـىـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ فيـ مـوـارـدـ الـهـبـةـ الـجـائزـةـ ^(٨). الشيخ التبريزى: لا

يعتبر في الإستطاعة، الملكية الالزامـة. إلى آخر المتن من آراء المراجع في الحجـ، جـ ١، صـ: ٥٦ السيد الخوئـي قدس سره «١». الشيخ الفاضلـ: المتن المذكور من الإمام قدس سره إـلـأـنه دام ظـله عـلـقـ على قول الإمامـ: (لا يـكـفـيـ) الظـاهرـ هوـ الـكـفـاـيـةـ ولاـ يـعـتـبـرـ الوـثـوقـ «٢». الشيخـ الوحـيدـ: لاـ تـكـفـيـ الـمـلـكـيـةـ الـمـتـزـلـلـةـ فـىـ الإـسـتـطـاعـةـ إـلـأـإـذاـ كـانـ وـاـنـقـاـ بـعـدـ الزـوـالـ فـإـنـ هـيـنـذـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ ظـاهـرـاـ وـأـمـاـ وـجـوـبـهـ وـاقـعـاـ فـمـرـاعـ بـعـدـ الزـوـالـ... «٣» الشيخـ النـورـيـ: يـعـتـبـرـ فـىـ الإـسـتـطـاعـةـ، الـمـلـكـيـةـ الـالـزـامـةـ وـلـاـ تـكـفـيـ الـمـلـكـيـةـ الـمـتـزـلـلـةـ «٤».

لو تلفت الإستطاعة قبل الفراغ

في التحرير مـ ٢٧: لو تلفت بعد تمام الأعمـالـ مؤـونـةـ عـودـهـ إـلـىـ وـطـنـهـ أوـ تـلـفـ ماـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ منـ مـالـهـ فـىـ وـطـنـهـ بـنـاءـاـ عـلـىـ اعتـبـارـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـكـفـاـيـةـ فـىـ الإـسـتـطـاعـةـ لـاـ يـجـزـيـهـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ فـضـلـاـ عـمـاـ لوـ تـلـفـ قـبـلـ تـامـهـاـ سـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـؤـونـةـ الـإـتـامـ. السيدـ الخـوـئـيـ: كـمـاـ يـعـتـبـرـ فـىـ وجـوبـ الـحـجـ وجـودـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ حدـوـثـاـ كـذـلـكـ يـعـتـبـرـ بـقـاءـاـ إـلـىـ إـتـامـ الـأـعـمـالـ بلـ إـلـىـ العـوـدـ إـلـىـ وـطـنـهـ فـإـنـ تـلـفـ الـمـالـ فـىـ بـلـدـهـ أـوـ فـىـ أـثـنـاءـ الـطـرـيـقـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـكـشـفـ ذـلـكـ عنـ دـمـرـعـةـ منـ أـوـلـ الـأـمـرـ... «٥». السيدـ الـكـلـبـاـيـكـانـيـ: يـشـتـرـطـ فـىـ وجـوبـ الـحـجـ بـعـدـ حـصـولـ الإـسـتـطـاعـةـ بـقاـوـهـاـ إـلـىـ آـخـرـ الـأـعـمـالـ فـلـوـ تـلـفـ الـمـالـ قـبـلـ تـامـ الـأـعـمـالـ انـكـشـفـ عـدـمـ الإـسـتـطـاعـةـ... لوـ تـلـفـ مـؤـونـةـ عـودـتـهـ إـلـىـ الـوـطـنـ أـوـ مـاـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ فـىـ وـطـنـهـ بـعـدـ تـامـ الـأـعـمـالـ فالـظـاهـرـ إـجزـاـهـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ «٦». السيدـ السـيـسـتـانـيـ: المـتنـ المـذـكـورـ منـ السـيـدـ الخـوـئـيـ إـلـىـ قـوـلـهـ مـدـظـلـهـ: إـلـىـ إـتـامـ الـأـعـمـالـ فـإـنـ تـلـفـ الـمـالـ قـبـلـ خـروـجـهـ أـوـ فـىـ أـثـنـاءـ الـطـرـيـقـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـكـشـفـ ذـلـكـ عنـ دـمـرـعـةـ منـ أـوـلـ الـأـمـرـ... «٧» ** آـراءـ المـرـاجـعـ فـىـ الـحـجـ، جـ ١، صـ: ٥٧ـ الشـيـخـ الـبـهـجـةـ: نفسـ المـتنـ المـذـكـورـ عنـ السـيـدـ الخـوـئـيـ قـدـسـ سـرـهـ «١». الشـيـخـ التـبـرـيزـيـ: نفسـ المـتنـ المـذـكـورـ عنـ السـيـدـ الخـوـئـيـ قـدـسـ سـرـهـ «٢». الشـيـخـ الفـاضـلـ: المـتنـ المـذـكـورـ منـ الـإـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ إـلـأـنهـ مـدـظـلـهـ عـلـقـ علىـ قـوـلـهـ: (لاـ يـجـزـيـهـ) محلـ إـشـكـالـ «٣». الشـيـخـ النـورـيـ: نفسـ المـتنـ منـ السـيـدـ الخـوـئـيـ قـدـسـ سـرـهـ «٤». الشـيـخـ الوحـيدـ: يـعـتـبـرـ فـىـ وجـوبـ الـحـجـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ حدـوـثـاـ وـبـقـاءـاـ فـإـنـ تـلـفـ الـمـالـ وـلـوـ فـىـ أـثـنـاءـ الـطـرـيـقـ كـشـفـ ذـلـكـ عنـ دـمـرـعـةـ... وـإـذـاـ تـلـفـ بـعـدـ تـامـ الـأـعـمـالـ أـوـ فـىـ أـثـنـائـهاـ مـؤـونـةـ الـعـيـالـ أـوـ تـلـفـ ماـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ منـ مـالـهـ فـىـ وـطـنـهـ لـاـ يـضـرـ بـحـجـهـ وـأـجـزـاـهـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ «٥».

كـفـاـيـةـ الإـبـاحـةـ فـىـ الإـسـتـطـاعـةـ

في التحرير مـ ٢٨: لو حـصـلتـ الإـسـتـطـاعـةـ بـالـإـبـاحـةـ الـالـزـامـةـ وجـبـ الـحـجـ...ـ السـيـدـ الخـوـئـيـ: الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـىـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ مـلـكـيـتـهـماـ فـلـوـ كـانـ عـنـدـهـ مـالـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ إـذـاـ كـانـ وـاجـباـ بـنـفـقـاتـ الـحـجـ معـ وـجـدانـ سـائـرـ الشـرـوـطـ «٦».ـ السـيـدـ الـكـلـبـاـيـكـانـيـ: الـظـاهـرـ عـدـمـ إـشـتـرـاطـ مـلـكـيـةـ ماـ يـكـفـيـ لـلـحـجـ بلـ لـوـ شـرـطـ أـحـدـ الـمـعـاـمـلـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـىـ ضـمـنـ عـقـدـ لـازـمـ أـنـ يـكـونـ لـهـ التـصـرـفـ فـىـ مـالـهـ بـمـقـدـارـ مـعـيـنـ يـكـفـيـ لـلـحـجـ كـفـيـ فـىـ الـوـجـوبـ «٧»...ـ وـإـذـاـ تـلـفـ بـعـدـ تـامـ الـأـعـمـالـ أـوـ فـىـ أـثـنـائـهاـ مـؤـونـةـ عـودـتـهـ إـلـىـ بـلـدـهـ أـوـ تـلـفـ ماـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ منـ مـالـهـ فـىـ بـلـدـهـ فـهـوـ لـاـ يـكـشـفـ عـنـ دـمـرـعـةـ وـيـجـزـيـهـ بـحـجـهـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ بـعـدـ ذـلـكـ «٨».ـ السـيـدـ السـيـسـتـانـيـ: الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـىـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ مـلـكـيـتـهـماـ فـلـوـ كـانـ عـنـدـهـ مـالـ أـبـيـعـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ إـذـاـ كـانـ وـافـياـ بـنـفـقـاتـ الـحـجـ معـ وـجـدانـ آـراءـ الـمـرـاجـعـ فـىـ الـحـجـ، جـ ١، صـ: ٥٨ـ سـائـرـ الشـرـوـطـ «١».ـ السـيـدـ الشـيـرـيـ: لـاـ يـلـزـمـ فـىـ الـحـجـ بـذـلـيـاـ كـانـ أـوـ غـيـرـهـ كـوـنـ الشـخـصـ مـالـكـاـ لـلـنـفـقـةـ بـلـ يـكـفـيـ كـوـنـهـاـ بـحـيـثـ يـبـاـحـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ فـلـوـ ضـمـنـهـاـ شـخـصـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـبـاحـةـ لـاـ التـمـلـيـكـ كـمـاـ لـوـ اـصـطـحـبـهـ فـىـ الـحـجـ لـيـكـونـ ضـيـفـاـ عـلـيـهـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـيـكـوـنـ حـجـاـ بـذـلـيـاـ «٢».ـ **ـ الشـيـخـ الـبـهـجـةـ: نفسـ المـتنـ المـذـكـورـ منـ السـيـدـ الخـوـئـيـ قـدـسـ سـرـهـ «٣».ـ الشـيـخـ التـبـرـيزـيـ: نفسـ المـتنـ المـذـكـورـ «٤».ـ الشـيـخـ الفـاضـلـ: نفسـ المـتنـ المـذـكـورـ منـ الـإـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ «٥».ـ الشـيـخـ النـورـيـ: المـتنـ المـذـكـورـ «٦».ـ الشـيـخـ الوحـيدـ: المـتنـ المـذـكـورـ منـ السـيـدـ الخـوـئـيـ إـلـأـنهـ (ـالـظـاهـرـ)ـ فـىـ صـدـرـ الـمـسـأـلـةـ «٧».

تقديم الحج وإنحلال النذر

في التحرير م ٢٩: لو نذر قبل حصول الإستطاعة زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام مثلاً في كلّ عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال... السيد الگلپایگانی: لو نذر قبل حصول الإستطاعة زيارة الحسين عليه السلام في كلّ عرفة ثمّ حصلت له الإستطاعة يجب عليه الحج لأنكشاف عدم تحقق موضوع النذر فهو بمترلة نادر الزيارة بعد حصول الإستطاعة ^(٨). السيد الخوئي: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحلّ نذرته ^(٩). السيد السيستانی: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره «^(١٠). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩ أقول: ما وجدت هذا الفرع عيناً في مناسك السيد الخامنئي والسيد الشیری ولا بأس بما ذكره السيد الشیری بنحو الكلّ: (وإن كان الحجّ أهم من الواجب الآخر فهو مستطيع على أي حال ولهذه المسألة صور مختلفة يطلب تفصيلها من المفصلات ^(١)). ** الشیخ البهجه: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحل نذرته وكذلك كلّ نذر يزاحم الحج ^(٢). الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور ^(٣). الشیخ الفاضل: المتن المذکور من الإمام قدس سره. الشیخ النوری: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ يوم عرفة مثلاً واستطاع في سنة النذر أو كان مستطیعاً قبلها وجب عليه الحج وانحل نذرته ^(٤). الشیخ الوحید: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره ^(٥).

حكم المترافقین

في التحرير م ٢٩:... ولو زاحم الحج واجب أو استلزم فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس. السيد الگلپایگانی: لو كان عليه واجب فوري آخر لا يمكن معه من الإتيان بالحج فالظاهر أنه يراعى الأهم... ^(٦) والأقوى في المترافقين الإجزاء وإن كان عاصياً في ترك الأهم ^(٧). السيد الخوئي: إذا نذر... إلى قوله: وكذلك كل نذر يزاحم الحج ^(٨). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠ وكذلك قال السيد السيستانی مدقلاه. السيد الشیری: لو اقتضى السفر إلى الحج ترك واجب فتوجب ملاحظة الأهم منها ^(١). ** الشیخ البهجه: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام... وانحل نذرته وكذلك كلّ نذر يزاحم الحج ^(٢). الشیخ التبریزی: المتن إلى قوله: وكذلك كلّ نذر يزاحم الحج. أقول: ولو دام ظله فروع ذكرها في الصراط الرابع في النذر المزاحم للحج ^(٣). الشیخ الفاضل: ولو زاحم الحج واجب أو استلزم فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس ^(٤). الشیخ الوحید: المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره ^(٥).

الإستطاعة بالبذل

في التحرير م ٣٠: لو لم يكن له زاد وراحله ولكن قيل له: حجّ وعلى نفقتك ونفقة عيالك أو قال: حجّ بهذا المال وكان وافياً لذهباته وإيابه ولعياله وجب عليه من غير فرق بين تملیکه للحج أو إباحته له... نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع البازل... السيد الگلپایگانی: لو قيل لفاقد نفقة الحج حجّ وعلى نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه الحجّ ويجزى عن حجّة الإسلام وكذلك لو قيل له: حجّ بهذا المال وكان كافياً... ^(٦) إن حصل للمبدول له الوثوق بالبذل وعدم الرجوع. السيد الخوئي: وإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزواجه وراحته ونفقة عياله وجب عليه الحجّ وكذلك لو أعطى مالاً ليصرفه في الحجّ وكان وافياً ولا فرق بين الإباحة والتملیک... ^(٧). السيد السيستانی: نفس العبارة مع قوله: ووثق بجريه على وفق التزامه وجب عليه الحج... ^(٨). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦١ السيد الخامنئي: من لم يكن لديه الزاد والراحلة فبذل له شخص ذلك كان قال له: حجّ وعلى نفقتك، صار الحجّ واجباً عليه ويجب عليه قبول ذلك ويسمى هذا الحج بالحج البذلي... ^(٩). السيد الشیری: لو قيل له: حجّ وعلى نفقتك واطمأنّ بعدم رجوع البازل عن بذله وجب عليه الحج وهذا من أقسام الحج البذلي نعم لو كان قبول البذل والسفر للحج مستلزمًا لاحتلال أمور معيشته لا يكون مستطیعاً ^(٢). **

الشيخ البهجه: كما يتحقق الإستطاعة بوجдан الزاد والراحلة يتتحقق بالبذل ولا يفرق في ذلك بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً وإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحته ونفقة عياله، وجب عليه الحجّ مع الوثوق بالبازل ويستقر عليه وجوب الحج فيما لو لم يقبل... «٣». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور «٤» والمتن من السيد الخوئى قدس سره إلّا الجملة الأخيرة. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام قدس سره إلّا أنه دام ظله علق على قول الإمام (ولياليه): اعتبار نفقة العيال محل إشكال وعلق على قوله: (نعم يعتبر الوثوق): اعتبار الوثوق محل إشكال... «٥». الشيخ النورى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئى إلى قوله دام ظله: إلّا أن يكون في قبوله ذلةً ومهانة... «٦». الشيخ الوحيد: كما يتحقق الإستطاعة بوجدان مؤونة الحج يتحقق ببذلها ولا فرق بين بذل الزاد والراحلة وثمنهما كما لا فرق بين أن يكون البذل بإباحة التصرف إذا كانت الإباحة لازمة وبالتمليك إذا كانت الملكية لازمة أو حصل الوثوق بعدم الفسخ... «٧».

الإستطاعة مع تتميم النفقة

في التحرير م ٣٠: ولو كان عنده بعض النفقه بذل له البقيه وجب أيضاً... ولا يشترط الرجوع إلى الكفايه فيه. نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجباً لاختلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيبته. السيد الگلپايگاني: وكذا لو كان له بعض النفقه بذل له البقيه ولا يشترط في الإستطاعة البازلية الرجوع إلى الكفايه «١». السيد الخوئى: نعم لو كان له مال لا يفى بمصارف الحج وبذل له ما يتمم ذلك وجب عليه القبول ولكن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفايه «٢». السيد السيستانى: نفس العبارة إلّا قوله مَدْظُلَه: فأظهر اعتبار الرجوع إلى الكفايه بالمعنى المتقدم في وجوب الحج عليه «٣». السيد الشيرى: من يملك مقداراً من نفقات الحج وبذل له شخص آخر بقيه النفقات الأخرى كان مستطيناً ويجب عليه الحج «٤». ** الشيخ البهجه: لا يجب الرجوع إلى الكفايه في الإستطاعة البازلية نعم لو كان له مال لا يفى بمصارف الحج وبذل له ما يتمم ذلك وجب عليه القبول ولكن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفايه «٥». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئى قدس سره «٦». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام في هذا الفرع وله دام ظله تعليقه في مسألة الدين. الشيخ النورى: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٧». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره في المقدار المذكور «٨».

الإستطاعة بالبهجه

في التحرير م ٣١: لو و به ما يكفيه للحج لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى وكذا لو و به و خيره بين أن يحجّ أو لا أمّا لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه... السيد الخوئى: إذا أعطى مالاً هبةً على أن يحجّ وجب عليه القبول وأمّا لو خيره الواهب بين الحج و عدمه أو أنه و به مالاً من دون ذكر الحج لا تعيناً ولا تخيراً لم يجب عليه القبول «١». السيد السيستانى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٢». السيد الشيرى: لو و به شخص نفقة الحج فإن لم تكن في قبول الهبة وأخذ المال الموهوب مشقة فعلية الحج بل الأحوط وجوباً الإتيان بالحج ولو كانت مستلزمة لمشقة دون الحرج نعم لو كان القبول أو أخذ المال الموهوب حرجيًّا عليه لم يجب ولا فرق في ذلك بين أن يكون البازل بذله للحج أو خيره بين الحج وغيره أو لم يذكر الحج أصلًا «٣». ** الشيخ البهجه: إذا أعطى مالاً هبةً على أن يحج لم يجب عليه القبول ولو قبل يتحقق الإستطاعة البازلية وكذا لو خيره الواهب بين الحج و عدمه أو أنه و به مالاً من دون ذكر الحج لا تعيناً ولا تخيراً لم يجب عليه القبول ولو قبل كان له حكم الإستطاعة المالية «٤». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره في المقدار المذكور «٦». الشيخ النورى: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره... وكذا لو خيره الواهب بين الحج و عدمه (وجب عليه القبول) وأمّا لو و به مالاً من دون ذكر الحج لا تعيناً ولا تخيراً لم يجب عليه القبول «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٤ الشيخ

الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي؟... ولو خيره الواهب بين الحجّ وعدمه يجب عليه القبول على الأحوط... «١».

عدم تحقق الإستطاعة مع إعطاء الخمس

في التحرير م ٣١... لو أعطاه خمساً أو زكاء وشرط عليه الحج لغى الشرط ولم يجب نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره ولكن لا يجب عليه القبول ولا يكون من الإستطاعة المالية ولا البذلية... السيد الكلباني: لو أعطى شخص الخمس أو الزكاء للفقير بشرط أن يحج به ففى صحة الشرط ووجوب الحج عليه إشكال نعم لو أعطى الزكاء من سهم سبيل الله لكي يحج بها وجب عليه الحج ولا يجوز صرفها في غيره «٢». السيد الخوئي: إذا أعطى من الزكاء من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج وكان فيه مصلحة عامة وجب عليه ذلك وإن أعطى من سهم السادة أو من الزكاء من سهم الفقراء واشتراط عليه أن يصرفه في الحج لم يصح الشرط فلا يجب عليه الحج «٣». السيد السيستانى: نفس العبارة إلأقوله: (وأذن فيه الحاكم الشرعى على الأحوط) «٤». * * * الشيخ البهجهة: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور «٦». الشيخ الفاضل: ولو أعطاه خمساً أو زكاء وشرط عليه الحج لغى الشرط ولم يجب نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره... «٧». الشيخ النورى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٨». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٩».

جواز الرجوع للبازل في بذلك

في التحرير م ٣٢: يجوز للبازل الرجوع عن بذلك قبل الدخول في الإحرام وكذا بعده على الأقوى... ولو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، ولو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذلك نفقة إتمام الحج عليه. السيد الشيرى: العبارة الموجودة في المورد (إإن رجع فهو كاشف عن عدم استطاعته لو لم يكن له نفقة إتمام سفر الحج فعلما) «١». السيد الكلباني: يجوز للبازل الرجوع قبل الدخول في الإحرام وأماماً بعده فالأحوط عليه تركه... ولكن إن رجع بعد الإحرام واسترجع العين المبذولة فالأحوط عليه تتميم نفقة الحج من غيرها «٢». السيد الخوئي: يجوز للبازل الرجوع عن بذلك قبل الدخول في الإحرام أو بعده لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إتمام الحج إذا كان مستطيناً فعلماً وعلى البازل ضمان ما صرفه للإتمام وإذا رجع في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود «٣». السيد السيستانى: نفس العبارة إلى قوله: وجب على المبذول له إتمام الحج إن لم يكن في ذلك حرج عليه وإن لم يكن مستطيناً فعلماً على الأظهر وعلى البازل ضمان ما صرفه للإتمام والعود «٤». * * * الشيخ البهجهة: يجوز للبازل الرجوع عن بذلك قبل الدخول في الإحرام والأظهر أن نفقة الرجوع في حين إعلامه بذلك التي تكون زائدةً عن النفقه في الوطن على البازل والأظهر عدم جواز الرجوع بعد الإحرام «٥». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله: إذا كان مستطيناً فعلماً... فقال مدظلله: بالإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج ولو بضميمة البازل إلى زمان الرجوع وليس في الفرض على البازل ضمان ما صرفه للإتمام وإذا رجع البازل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود في غير الفرض المتقدم «٦». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام قدس سره إلى قوله: (فلا يبعد وجوب بذلك نفقة إتمام الحج عليه) قال مدظلله: على تقدير وجوب الإتمام وهو محل تأمل وكذا نفقة العود «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٦ الشيخ النورى: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٨». الشيخ الوحيد: يجوز للبازل الرجوع عن بذلك قبل الدخول في الإحرام وأماماً بعده فلا يجوز على الأحوط فإن رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إتمام الحج إذا كان مستطيناً فعلماً وعلى البازل ضمان ما صرفه للإتمام وإن لم يكن مستطيناً فعلماً وجب الإتمام على الأحوط إن لم يكن حرجاً عليه والأحوط حينئذ التصالح مع البازل فيما صرفه للإتمام، وإذا رجع البازل سواء كان قبل الإحرام أو بعده وجبت عليه نفقة العود «٩».

ثمن الهدى على الباذل

في التحرير م ٣٣: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل وأمّا الكفارات فليست على الباذل وإنّ أتى بموجبها إضطراراً أو جهلاً أو نسياناً بل على نفسه. السيد الگلپایگانی: ثمن الهدى على الباذل... وأمّا الكفارات فإنّ أتى بموجبها عمداً فعليه وإنّ أتى بها نسياناً أو جهلاً أو إضطراراً فإنّ كان المبذول له واجداً لها فعلى الباذل ومع عدم تمكّن المبذول له فلا يجب على الباذل...^٣. السيد الخوئي: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل وأمّا الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبذول له «٤». السيد السيستانی: نفس العبارة «٥». السيد الشبیری: ليس على الباذل ثمن الهدى والکفارات العمدىّة فإنّ كان الحاج قادراً على دفع ثمن الهدى وجب عليه الهدى وإلا صام بدلـه نعم لو كان عاجزاً عن الصيام أيضاً لا يجب عليه الحج «٦». ** الشیخ البهجه: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي في المقدار الذي ذكرناه في الفصل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٧ الماضي «١». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور عن السيد الخوئي قدس سره «٢». الشیخ الفاضل: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل؛ قال الشارح مدّ ظله في توضیح هذه الفقرة من متن الإمام قدس سره: (أى ضمانه عليه بناءً على وجوب الإتمام وكون نفقته على الباذل فيما إذا كان رجوعه بعد الإحرام كما مرّ في المسألة السابقة أو يجب عليه مطلقاً إذا كان البذل واجباً بالنذر أو شبهه أو إذا قال في مقام البذل: حجّ وعلى نفقتك لا ما إذا قال: حجّ بهذا المال) «٣». الشیخ النوری: المتن المذکور إلى قوله: وأمّا الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبذول له إذا ارتكب موجبها عمداً وإلا فيجب على الباذل على الأحوط لزوماً «٤». الشیخ الوحید: المتن إلى قوله مدّ ظله: إذا كان متمكّناً من شرائه من ماله من دون حرج عليه فحينئذ يكون مستطیعاً بالإستطاعة المرکبة من الماليّة والبذليّة وأمّا الكفارات فعلی المبذول له عمديّة كانت أو خطائيّة «٥».

الحجّ البذلی مجز

في التحرير م ٣٤: الحجّ البذلی مجز عن حجّة الإسلام سواء بذل تمام النفقه أو متّمّها ولو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان متّمكّناً من الحجّ من ماله وجب عليه ويجزیه عن حجّة الإسلام... السيد الگلپایگانی: لو قبل لفائد نفقه الحج: حجّ وعلى نفقتك وجب عليه الحجّ ويجزیه عن حجّة الإسلام «٦». السيد الخوئي: الحجّ البذلی يجزیه عن حجّة الإسلام ولا يجب عليه الحجّ ثانياً «٧». السيد السيستانی: نفس العبارة «٨». السيد الخامنئی: يجزیه الحجّ البذلی عن حجّة الإسلام ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٨ استطاع بعده «١». ** الشیخ البهجه: الحجّ البذلی يجزیه عن حجّة الإسلام ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك «٢». الشیخ الفاضل: الحجّ البذلی مجز عن حجّة الإسلام سواء بذل تمام النفقه أو متّمّها؛ علق مدّ ظله على الجملة الأخيرة بقوله: بشرط أن يكون المتمم - بالفتح - واجداً لخصوصية الإستطاعة الماليّة وهي أن يكون زائداً على ما يحتاج إليه في معاشه من الدار والثياب ونحوهما «٣». الشیخ النوری: المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشیخ الوحید: نفس المتن المذکور عن السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذکور «٥».

إكتشاف عدم كفاية المقدار

في التحرير م ٣٥: لو عين مقداراً ليحجّ به واعتّقد كفایته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا... السيد الخوئي: لو عيّن له مقداراً ليحجّ به واعتّقد كفایته فبان عدمها وجب عليه الإتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع إلّا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفایته «٦». السيد الگلپایگانی: ما ظفرت بنفس هذا الفرع في مناسك السيد قدس سره ولكن الفرع موجود في العروة كما ذكرناه وله قدس سره حاشية على قول السيد صاحب العروة (وجب عليه الإتمام) قال السيد الگلپایگانی في التعليقة: يعني على الباذل، لكنه مشكل «٧». **

البذل المغصوب

في التحرير م ٣٥... ولو بذل مالاً ليحج به فبان بعد الحجج أنه كان مغصوباً بالأقوى عدم كفايته عن حجج الإسلام وكذا لو قال: حجج وعلى نفقتك ببذل مغصوباً. السيد الخوئي: إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجج الإسلام... «١». السيد الكلباني: لو بان بعد الحجج كون المبذول مغصوباً فالحج صحيح ولا يبعد كفايته عن حجج الإسلام لقيام الطريق على حلته ولازمه حصول الإستطاعة لكن الأحوط مع ذلك عدم الإكتفاء به «٢». السيد السيستانى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». ** الشیخ البهجه: إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنه كان مغصوباً فإنما يجزئه عن حجج الإسلام فيما لو أدى ذلك المال لصاحبه، وللمالك أن يرجع إلى الباذل... «٤». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره «٦». الشیخ النوری: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشیخ الوحید: المتن المذكور «٨».

الإستطاعة مع تعهد الدين

في التحرير م ٣٦: لو قال: افترض وحجّ وعلى دينك، ففى وجوبه عليه نظر، ولو قال افترض لى وحجّ به وجب مع وجود المقرض كذلك. السيد الخوئي: قال: (افتراض وحجّ وعلى دينك) ففى وجوب ذلك عليه نظر لعدم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٧٠ صدق الإستطاعة عرفاً نعم لو قال: افترض لى وحجّ به وجب مع وجود المقرض كذلك «١». السيد الكلباني: نفس المتن إلا أنه رحمه الله علق على قول الماتن (وجب): على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لو افترض وجب فى الصورة الثانية (فى المتن) ويجزىء عن حجج الإسلام «٢». ** الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره «٣».

حصول الإستطاعة مع الإجارة

في التحرير م ٣٧: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجج بأجرة يصير بها مستطيناً وجب عليه الحجج... السيد الكلباني: نفس عبارة التحرير مع قوله: ولا يجب طى الطريق بتهئة الحجج «٤». السيد الخوئي: نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجج واستطاع بذلك وجب عليه الحجج «٥». السيد السيستانى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». السيد الشيری: الأجير فعلًا للخدمة في الحجج بأجرة يستطيع بها ي Cobb عليه الحجج نعم لا يجب عليه الإجارة ابتداءً ولكن لو قبلها صار مستطيناً ووجب عليه الحجج لو لم يكن الإتيان بالحجج منافياً لخدمته «٧». السيد الخامنئي: إذا استأجر للخدمة في طريق الحجج بأجرة يصير بها مستطيناً وجب عليه الحجج بعد قبوله للإجارة نعم لا يجب عليه قبول الإجارة. ** آراء المراجع في الحجج، ج ١، ص: ٧١ الشیخ البهجه: نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجج واستطاع بذلك وجب عليه الحجج «٨». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٩». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره «١٠». الشیخ النوری: المتن إلى قوله: وجب عليه الحجج بشرط اجتماع سائر الشرائط أيضاً كالرجوع إلى الكفاية وغيره «١١». الشیخ الوحید: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «١٢».

لا يجب قبول الإجارة

في التحرير م ٣٧... ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيناً لا يجب مستطيناً لا يجب عليه القبول... السيد الخوئي: وكذلك لو طلب منه أن يوخر نفسه للخدمة بما يصير مستطيناً ولو كان الخدمة لائقه بشأنه (لا يجب القبول) «١٣». السيد السيستانى: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره «١٤». السيد الخامنئي: قد مضى نظره الشريف في الفرع السابق «١٥». السيد الشيری: انظر الفرع الماضي «١٦». السيد

الكلبي^١ كأنه: لا- يجب قبول إجارة توجب الإستطاعة نعم لا- ينبغي ترك الإحتياط فيما إذا كانت عادته وشغله هذا الاحتمال صدق الاستطاعة معه بحسب العادة «١٠». *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٧٢ الشيخ البهجه: لا يجب على المكلف تحصيل الإستطاعة باكتساب أو غيره إلى قوله: وكذلك لو طلب منه أن يوخر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيراً ولو كانت الخدمة لائقه بشأنه «١». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور «٢». الشيخ الفاضل: ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيراً لا يجب عليه القبول «٣». الشيخ النورى: نفس المتن المذكور «٤». الشيخ الوحيد: نفس المتن «٥».

الإستطاعة مع مال النيابة

في التحرير م ٣٧:... ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيراً بمال الإجارة قدم الحج النيابي إن كان الإستيجار للسنة الأولى فإن بقيت الإستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه... السيد الكلبي^١ كأنه: يجوز لغير المستطيع إجارة نفسه للحج نيابة عن الغير فإن حصلت له الإستطاعة به قدم الحج عن الغير إن كان مقيداً بالسنة الأولى ويحتج لنفسه بعده إن بقيت الإستطاعة ومع الإطلاق يقدم حجة الإسلام «٦». السيد الخوئي: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الإجارة قدم الحج النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية فإن بقيت الإستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحج وإن لم يكن الحج النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه «٧». السيد السيستانى: نفس عبارة السيد الخوئي مع إضافة جملة في آخر الفرع: قدم الحج عن نفسه فإذا وثق بأدائه في العام اللاحق «٨». السيد الخامنئي: من لم يكن مستطيراً مالياً وآجر نفسه للحج النيابي ثم صار بعد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٧٣ عقد الإجارة مستطيراً من غير مال الإجارة فإن كانت الإجارة للحج في نفس السنة بطلت ووجب عليه إيتان بحجة الإسلام لنفسه «١». السيد الشيرى: من استوخر للحج من غيره واستطاع بمال الإجارة مالياً فإن كان أجيراً للحج عن الغير في نفس السنة يجب عليه الحج بمقتضى الإجارة ويحتج عن نفسه في العام المقبل... «٢». *** الشيخ البهجه: المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ التبريزى: المتن من السيد إلى قوله: إذا كان مقيداً بالسنة الحالية (أولم يحرز أنه لو لم يأت بالحج النيابي في هذه السنة يتمكّن منه بعد ذلك) فإن بقيت الإستطاعة... «٤». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره «٥». الشيخ النورى: المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره إلى قوله: قدم الحج عن نفسه (إن كان مطمئناً بقدرته على الحج النيابي بعدها) «٦». الشيخ الوحيد: نفس المتن عن السيد إلى قوله: قدم الحج عن نفسه (إن لم يكن إيتانه مانعاً عن إيتان الحج النيابي في السنين الآتية) «٧».

اشترط مؤنة العائلة

في التحرير م ٣٨: يشترط في الإستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع والمراد بهم من يلزم نفقته لزوماً عرفاً وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً على الأقوى. السيد الخوئي: وبعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج... «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٧٤ السيد الكلبي^١ كأنه: يشترط في الإستطاعة مؤنة العيال حتى يرجع زائداً على مؤنة الحج إياهاً وذهبهاً والمراد بالعيال العرفى يعني من يجب عليه شرعاً نفقته أو يلتزم بنفقته عرفاً وإن لم يجب شرعاً كالأخ والأخت الصغارين بل الكبار ومن يشبههما في ذلك أيضاً «١». السيد الشيرى: من شروط الإستطاعة أن لا يكون الحج مستلزمًا لحصول الإختلال في مؤنة عياله الواجبى النفقة عرفاً أو شرعاً... «٢». السيد السيستانى: المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٣». السيد الخامنئي: يشترط في الإستطاعة المالية أن يكون لديه مؤنة عياله إلى حين رجوعه من الحج والمراد من العائلة التي يشترط وجود مؤنتها في الإستطاعة المالية، هي ما يصدق عليه عنوان العائلة عرفاً وإن لم تكن واجبة النفقة شرعاً «٤». *** الشيخ البهجه: نفس الفقرة التي ذكرناها عن السيد الخوئي قدس سره في ضمن الشرط الرابع من شروط الإستطاعة «٥». الشيخ التبريزى: يلزم أن لا يكون صرف ما عنده من المال في سبيل الحج موجباً لوقوعه في الحرج بعد رجوعه، من

جهة إعاشه نفسه وعائلته... «٦» وفي الصراط الرابع قال: يكفيه حجّه عن حجّة الإسلام إذا كان لديه نفقة نفسه وعياله زائداً على مال يصرفه في الحجّ... «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير للسيد الإمام قدس سره «٨». الشيخ الوحد: الرابع: الرجوع إلى الكفاية وهو التمكّن بالفعل أو بالقوّة من إعاشه نفسه وعياله بعد الرجوع بحسب حاله و شأنه «٩».

الرجوع إلى الكفاية

في التحرير م ٣٩: الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك... السيد الگلپایگانی: الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الإستطاعة... ويكتفى كونه قادرًا على تحصيل معاشه بحسب حاله ولو بالقوّة... «١». السيد الخامنئي: يشترط الرجوع إلى الكفاية ويكتفى كونه قادرًا على التكسب اللائق بحاله أو يكون لديه مصدر للدخل بمقدار يكتفى لمعيشته بما يناسب شأنه عرفاً وإن كان هو الحقوق التي توزع على طلاب العلوم الدينية في الحوزات صانها الله تعالى «٢». السيد الخوئي: الرابع: الرجوع إلى الكفاية وهو التمكّن بالفعل أو بالقوّة من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع... «٣». السيد السيستاني: يقرب من عبارة السيد الخوئي قدس سره «٤». السيد الشيري: ليس من جملة شروط الحج الرجوع إلى الكفاية أي وجود المال أو العمل المناسب الذي يؤمّن معاشه بعد الرجوع من الحجّ نعم لو كان الحجّ مستلزمًا لاحتلال معاشه كما في من يؤدّي الحجّ إلى إخراجه من عمله الوحيد الذي منه معاشه لم يجب «٥». ** الشيخ البهجهة: الرابع: الرجوع إلى الكفاية وهو التمكّن بالفعل أو بالقوّة من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع «٦». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور «٧». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام قدس سره في المقدار المذكور «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٧٦ الشيخ النورى: متن السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور «٩». الشيخ الوحد: المتن في المقدار المذكور «١٠».

الحج مع الوجوه الشرعية

في التحرير م ٣٩... ولا- يكتفى (في الإستطاعة) أن يمضى أمره بمثل الزكاة والخمس و كذلك من الاستعطاء كالفقير... ومناسك الفارسي، س ٤٨: با وجوه شرعية مثل سهم امام عليه السلام و سهم سادات شخص مستطيع نمي شود و كفايت از حجّة الإسلام نمي کند. السيد الخوئي: من كان يترقب من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة لا يبعد وجوب الحج عليه إذا ملك مقداراً من المال يفي بذاته وإيابه ونفقة عائلته وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة... «٣». السيد السيستاني: نفس المتن «٤». السيد الگلپایگانی: لا يبعد وجوب الحج على من كان معاشه من الوجوه اللاقفه به كطلبه العلم والсадة وغيرهم لو حصل له بمقدار مؤنة حجّه ومؤنة عياله إلى أن يرجع، وكذلك الفقير الذي عادته أخذ وجوه البر وكل من لا يتفاوت حاله بعد الحج وقبله لو صرف ما عنده في الحج «٥». السيد الخامنئي: يكتفى (في الإستطاعة) أن يكون لديه مصدر للدخل بمقدار يكتفى لمعيشته بما يناسب شأنه عرفاً وإن كان هو الحقوق التي توزع على طلاب العلوم الدينية في الحوزات صانها الله تعالى «٦». السيد الشيري: يجب عليهم الحج (طلبة العلوم الدينية) مع تحقق باقي الشروط إلا لمن اضطره الحج إلى الإرتقاء من الرواتب الشرعية المعتادة في الحوزات العلمية بعد عوده وكان من لا يناسبه ذلك ولا يليق بشأنه «٧». ** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٧٧ الشيخ البهجهة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله: (يجب الحج عليه) مكان لا يبعد... «١». الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: في مسألة اعتبار الرجوع إلى الكفاية قال الإمام قدس سره: ولا يكتفى أن يمضى أمره بمثل الزكاة والخمس، وكذلك من الاستعطاء كالفقير الذي من عادته ذلك، وكذلك من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده على الأقوى قال الفاضل دام ظله: الظاهر هو الكفاية في الفروض الثلاثة «٣». الشيخ النورى: من كان يترقب من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما كطلاب العلوم الدينية وغيرهم من أهل العلم لا يجب عليهم الحج «٤». الشيخ الوحد: نفس المتن

المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥».

أخذ المال من الولد والعكس

في التحرير م ٤٠: لا- يجوز لكل من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحج به ولا يجب على واحد منهما البذل له... السيد الخوئي: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به كما لا يجب على الوالد أن يبذل له وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف وإن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار... «٦». السيد الكلباني: نفس المتن إلى قوله من مال والده: قال السيد الكلباني: يعني من دون رضاه «٧». *** الشیخ الفاضل: نفس المتن من التحرير «٨».

لوجه مع مال غيره

في التحرير م ٤١: لو حصلت الإستطاعة لا يجب أن يحج من ماله فلو حجّ متسلّكاً أو من مال غيره ولو غصباً صحيحاً وأجزاءً نعم الأحوط عدم صحّة صلاة الطواف مع غصيّة ثوبه... السيد الخوئي: لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله فلو حجّ متسلّكاً أو من مال شخص آخر أجزاءً نعم إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك «١». السيد السيستاني: فلو حجّ متسلّكاً أو من مال شخص آخر ولو غصباً أجزاءً نعم إذا كان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف مغصوباً فالاحوط أن لا- يجتزئ به ولو كان ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه إلا إذا اشتراه بثمن في الذمة ووفاه من المغصوب «٢». السيد الكلباني: فلو حجّ في نفقة الغير أو متسلّكاً صحيحاً الحجّ بل وكذا لو حجّ من المغصوب صحيحاً نعم لو صلى صلاة الطواف في المغصوب عالماً بالغصب بطلت وكذا لو كان ثوب إحرامه أو مطافه أو مسعاه أو محلّ وقوفه في الموقفين مغصوباً لم يصحّ منه الطواف والإحرام والسعى والوقوف مع العلم بالغصب من غير فرق في المغصوب بين كونه مركوباً له أو بساطاً وقف عليه أو نعالاً ولو كان هديه مغصوباً لم يجز عنه وإن صحيحاً «٣». *** الشیخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد قدس سره «٥». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الإمام قدس سره في المقدار الذي ذكرناه «٦». الشیخ النوری: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشیخ الوحدید: المتن المذكور إلى قوله مدحّله: نعم إذا كان ما يستر به عورته في طوافه أو صلاته أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك الطواف والصلاه والهدی «٨».

الإستطاعة البدنية

في التحرير م ٤٢: يشترط في وجوب الحجّ الإستطاعة البدنية فلا يجب على الركوب أو كان حرجاً عليه... السيد الخامنئي: الإستطاعة البدنية، والمراد بها صحة البدن وقدرته فلا يجب الحجّ على المريض أو الهرم غير القادرين لذهب الحجّ أو كان في الذهاب إليه حرج ومشقة عليهما «١». السيد الكلباني: كذلك يشترط فيه الإستطاعة البدنية بمعنى أن لا يكون مريضاً لا يقدر على الركوب وكان حرجاً عليه ولو في مثل الطائرة والسيارة فمن كان كذلك لا- يجب عليه «٢». السيد الخوئي: (الثانية) الأمان والسلامة وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال كما أن الحجّ لا يجب مباشرة على مستطاع لا يتمكّن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعذر آخر ولكن تجب عليه الإستنابة «٣». السيد السيستاني: صحة البدن وقوته ولو لم يقدر لمرض أو هرم على قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة ولم يقدر على البقاء فيها بمقدار أداء أعمالها لشدة الحر مثلاً أو كان ذلك حرجاً عليه لم تجب عليه مباشرة ولكن تجب عليه الإستنابة «٤». السيد الشبیری: المريض الذي ليس له الإستطاعة البدنية تسقط في حقه فوريه الحجّ مباشرة وإن لم يتوقع حصول الإستطاعة في المستقبل أيضاً وجب عليه الإستنابة في أول

عام ممكناً...^٥). *** الشیخ البهجه: نفس المتن المذکور من السید الخوئی قدس سره «٦». الشیخ التبریزی: نفس المتن «٧». آراء المراجع فی الحج، ج ١، ص: ٨٠ الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من الإمام قدس سره «٨». الشیخ النوری: نفس المتن من السید الخوئی قدس سره «٩». الشیخ الوحید: الثاني: تخلیه السرب والمراد منها خلوه عن الموضع كالخطر على النفس والعرض والمال ذهاباً وإیاباً بل وعند القيام بالأعمال «١٠».

الإِسْتِطَاعَةُ الزَّمَانِيَّةُ

فی التحریر م ٤٢:... ويشترط أيضاً الإِسْتِطَاعَةُ الزَّمَانِيَّةُ فلا- يجب لو كان الوقت ضيقاً لا يمكن الوصول إلى الحجّ أو أمكن بمشقة شديدة. السيد الشيری: لا يجب الحجّ فورياً على من حصلت له الإِسْتِطَاعَةُ فی زمان لا يسعه لإدراك الحجّ نعم لا يجوز له صرف المال...^{١١}. السيد الخامنئی: الإِسْتِطَاعَةُ الزَّمَانِيَّةُ والمراد بها تحقق الإِسْتِطَاعَةُ فی زمان يمكنه فيه إدراك الحجّ فلا يجب على من ضاق عليه الوقت بحيث لا يستطيع إدراكه أو كان يستطيع ذلك ولكن بمشقة أو حرج شديدين «١٢». السيد الگلپایگانی: الإِسْتِطَاعَةُ الزَّمَانِيَّةُ بمعنى اتساع زمانه لجميع الأعمال فلو لم يتمكن من الوصول والإِتِّمام لم يجب...^{١٣}. السيد الخوئی: الأول: السعة في الوقت ومعنى ذلك وجود القدر الكافی من الوقت للذهاب إلى مكانة والقيام بالأعمال الواجبة هناك وعليه فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال في وقت لا- يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها أو يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا- تحمل عادة وفي مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة ...^{١٤}. السيد السيستانی: فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال أو توفر سائر الشرائط في وقت لا- يسع للذهاب إليها أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة...^{١٥}. آراء المراجع فی الحج، ج ١، ص: ٨١ *** الشیخ البهجه: من السيد الخوئی قدس سره إلى قوله مدقّله: وفي مثل ذلك لا يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة فإن بقیت الإِسْتِطَاعَةُ إليها وجب الحجّ وإنما لم يجب «١٦». الشیخ التبریزی: نفس المتن للسيد الخوئی قدس سره إلى قوله مدقّله: لا يجب عليه التحفظ على المال مكان قول الخوئی: يجب التحفظ على المال «١٧». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من الإمام قدس سره «١٨». الشیخ النوری: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره «١٩». الشیخ الوحید: نفس المتن للسيد الخوئی قدس سره إلى قوله مدقّله: وفي مثل ذلك يشكل الحكم بوجوب التحفظ على المال «٢٠».

الإِسْتِطَاعَةُ السَّرِيَّةُ

فی التحریر م ٤٢:... والإِسْتِطَاعَةُ السَّرِيَّةُ بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى المیقات أو إلى تمام الأعمال وإنما لم يجب... السيد الگلپایگانی: يشترط في وجوبه أيضاً الإِسْتِطَاعَةُ السَّرِيَّةُ بمعنى أن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى میقات أو إلى الحرم أو إلى الموقفين وإنما لم يجب...^{٢١}. السيد الشيری: ولكن ليس مخلّي السرب أى لا- سبيل له الحجّ كمن لا يتمكّن من الذهاب في عامه من الناحية القانونية... فمثل هذا لا يكون مستطيناً ولو بعد بلوغه المیقات...^{٢٢}. السيد الخوئی: (الثاني) الأمان والسلامة وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإیاباً وعند القيام بالأعمال...^{٢٣} إذا كان في الطريق عدو لا- يمكن دفعه إلا ببذل مال معنده به لم يجب بذلك ويسقط وجوب الحج «٢٤». آراء المراجع فی الحج، ج ١، ص: ٨٢ السيد السيستانی: الثالث: تخلیه السرب ويقصد بها أن يكون الطريق مفتوحاً ومؤمناً فلا- يكون فيه مانع لا- يمكن معه من الوصول إلى المیقات أو إلى الأرض المقدسة...^{٢٥}. السيد الخامنئی: الإِسْتِطَاعَةُ السَّرِيَّةُ أى كون الطريق إلى الأماكن المقدسة مفتوحاً وآمناً فلا يجب الحج على من سدّ عليه الطريق بحيث لا- يمكنه الوصول إلى المیقات أو إلى تمام الأعمال...^{٢٦} *** الشیخ البهجه: الثاني: الأمان والسلامة...^{٢٧}. الشیخ التبریزی: الثاني: الأمان والسلامة...^{٢٨}. الشیخ الفاضل: والإِسْتِطَاعَةُ السَّرِيَّةُ بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى المیقات أو إلى تمام الأعمال وإنما لم يجب «٢٩». الشیخ النوری: الثاني: الأمان والسلامة...^{٣٠}. الشیخ الوحید:

الثاني: تخلية السرب والمراد منها خلوة عن المowanع كالخطر على النفس والعرض والمال ذهاباً وإياباً بل وعند القيام بالأعمال «٧».

عدم الإستطاعة مع الخوف

في التحرير م ٤٢: ... وكذا لو كان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك... السيد الخامنئي: وكذا لا يجب على من كان طريقه مفتوحاً إلّا أنه غير آمن لأن يكون هناك خطر على النفس أو المال أو العرض «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٨٣ السيد السيستاني: وكذا لا يكون خطاً على النفس أو المال أو العرض وإنّما يجب الحج «١». السيد الخوئي: قد مضى في الفرع السابق وذلك بأن لا يكون خطاً على النفس أو المال أو العرض... «٢». السيد الكلبي يكاني: وكذا لو كان غير مأمون على نفسه أو ماله أو عرضه وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك «٣». ** الشیخ البهجه: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج إلّامع خوف الغرق أو المرض ولو حجّ مع خوف ذلك صحّ حجّه على الأظهر «٤». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور «٥». الشیخ الفاضل: وكذا لو كان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله. هذا المتن من الإمام قدس سره وقال المحشی دام ظله: في ارتفاع الوجوب بمجرد الخوف إشكال إلّا إذا كان حرجاً وبدونه يرتفع في خصوص صورة الخوف على النفس «٦». الشیخ النوری: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج إلّامع خوف الغرق أو المرض «٧». الشیخ الوحید: نفس المتن المذکور «٨».

عدم الوجوب مع تلف المال

في التحرير م ٤٣: لو استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتمد به بحيث يكون تحمله حرجاً عليه لم يجب... السيد الكلبي يكاني: لو استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال معتمد به في بلده بلا عوض لم يجب «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٨٤ السيد الخوئي: إذا كان له في بلده مال معتمد به وكان ذهابه إلى الحج مستلزمًا لتلفه لم يجب عليه الحج «١». السيد السيستاني: إذا كان له في بلده مال معتمد به يتلف بذهابه إلى الحجّ وكان ذلك مجحفاً بحاله لم يجب عليه الحج «٢». ** الشیخ البهجه: إذا كان له في بلده مال معتمد به وكان ذهابه إلى الحج مستلزمًا لتلفه لم يجب عليه الحج (فيما لو كان الضرر مجحفاً)... «٣». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور عن السيد الخوئي قدس سره «٤». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من السيد الخمينی قدس سره «٥». الشیخ النوری: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشیخ الوحید: المتن إلى قوله مدّظه: وكان تلفه حرجاً عليه لم يجب عليه الحج «٧».

إذا استلزم الحج ترك واجب أو ارتكاب محرم

في التحرير م ٤٣: ... ولو استلزم ترك واجب أهم منه أو فعل حرام كذلك يقدم الأهم، لكن إذا خالف وحجّ، صحّ وأجزاء عن حجّه الإسلام... السيد الخوئي: إذا كان هناك مانع شرعاً كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم من الحج أو توقف حجّه على ارتكاب محرم كان الإجتناب عنه أهما من الحج «٨». (لم يجب عليه الحج) «٩». السيد السيستاني: إذا استلزم الإتيان بالحج ترك واجب أهم من الحج تعين ترك الحج والإتيان بالواجب الأهم وكذلك الحال فيما إذا توقف أداء الحج على ارتكاب محرم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٨٥ كان الإجتناب عنه أهما من الحج «١». السيد الشيری: لو اقتضى السفر إلى الحج ترك واجب فتجب ملاحظة الأهم وكذلك إن استلزم الحج فعل حرام تجب ملاحظة الأهم «٢». السيد الكلبي يكاني: وكذا (لم يجب الحج) لو استلزم ترك واجب فوري أهما من الحج وكانت لوقف على فعل حرام أهما من ترك الحج «٣». ** الشیخ البهجه: نفس الفرعين من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشیخ التبریزی: وكذلك (لا يجب الحج) إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهما من

الحج كالتحفظ على أهله وعياله والدفاع عنهم أو توقف حجّه على ارتكاب محرم كان الإجتناب عنه أهم من الحجّ. وقال دام ظلّه في الفرع اللاحق: إذا حجّ مع استلزم حجّه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو وإن كان عاصيًّا من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلأنّ الظاهر أنّه يجزئ عن حجّة الإسلام...^٥. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره في المقدار الذي ذكرناه «٦». الشيخ النوري: نفس الفرعين من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الوحيد: وكذلك (لم يجب عليه الحج) إذا كان هناك ما يزاحم الحج شرعاً كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم أو محتمل الأهميّة من الحجّ أو توقف حجّه على ارتكاب محرم كان الإجتناب عنه أهم أو محتمل الأهميّة من الحجّ. وقال دام ظلّه: إذا حجّ مع استلزم حجّه ترك واجب أهم أو محتمل الأهميّة أو ارتكاب محرم كذلك فلا يجزئ حجّه عن حجّة الإسلام وإن كان له وجه إلأنّ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم الإجزاء «٨».

ترك الحجّ مع تحقق الشرائط

في التحرير م ٤٥: لو ترك الحجّ مع تتحقق الشرائط متعمداً استقرّ عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال... السيد الخوئي: إذا وجب الحجّ وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الإستطاعة وجب الإتيان به بأى وجه تمكّن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حد العسر والحرج وإذا مات وجب القضاء من تركته «١». أقول: لم أجد في فصل الإستطاعة فرعاً أنساب بمن الإمام من هذا الفرع فراجع. السيد الخامنئي: فإن آخره (بعد تتحقق الإستطاعة) عصى واستقرّ وجوب الحجّ في ذمته ووجبت المبادرة إليه في العام القادم «٢». السيد السيستانوي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». السيد الشبيري: لو أخر الحج من أول عام تمكّن فيه من الحجّ مع تتحقق شروط الوجوب من الإستطاعة المالية وغيرها استقرّ الحجّ في عهده... فيجب على المكلف المبادرة إلى أدائه ولو بالإكتساب أو الإفتراض أو بيع وسائل عيشه في صورة زوال الإستطاعة المالية وإن لم يؤدّه حتى مات حجّ عنه... «٤». السيد الكلباني: لو ترك الحجّ متعمداً مع تتحقق جميع الشرائط وبقائها إلى آخر وقت الأعمال استقرّ عليه الحجّ ويجب عليه الإتيان به ولو متسكعاً «٥». *** الشيخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ التبريزوي: المتن المذكور «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره في المقدار الذي ذكرناه «٨». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٨٧ الشيخ الوحيد: إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت الإستطاعة صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأى وجه تمكّن ولو متسكعاً وإن مات وجب القضاء من تركته ويصبح التبرع عنه بعد موته «١».

توقف الحجّ على القتال

في التحرير م ٤٦: لو توقف تحليه السرب على قتال العدو لا يجب ولو مع العلم بالغلبة ولو تخلى لكن يمنعه عدو عن الخروج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الاطمئنان والوثوق بهما ولا تخلو المسألة عن إشكال. السيد الخوئي: لو توقف الحجّ على قتال العدو لم يجب حتى مع ظنّ الغلبة عليه والسلامة وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة لكنه ضعيف «٢». السيد الكلباني: لو كان في الطريق مانع لا يندفع إلأبالقتال لم يجب حتى مع القطع بالغلبة «٣». *** الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٤».

انحصر الطريق في البحر أو الجو

في التحرير م ٤٧: لو انحصر الطريق في البحر أو الجو وجوب الذهاب إلأمع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفاً عقلائياً أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لابتدايل بعض حالاتها... السيد الخوئي: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج إلأمع خوف الغرق أو المرض ولو حجّ مع الخوف صحّ حجّه على الأظهر «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٨٨ السيد الكلباني: لو انحصر الطريق في البحر أو الجو وجوب إن لم يستلزم ترك الصلاة الواجبة وأمّا إن استلزم فإنّ الظاهر فيه عدم الوجوب ولكن لو حجّ أجزأاً عن الواجب

«١». السيد السيستاني: لو انحصر الطريق في البحر مثلاً واحتمل في ركوبه الغرق أو المرض أو نحوهما إحتمالاً عقلائياً أو كان موجباً للقلق والخوف الذي يعسر عليه تحمله ولا يتيسر له علاجه سقط عنه وجوب الحج ولكن لو حج مع ذلك صحيح حجته على الأظهر «٢».

*** الشيخ البهجة: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج إلأامع خوف الغرق أو المرض ولو حج مع خوف ذلك صحيح حجته على الأظهر «٣». الشيخ التبريزى: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره مع إضافة قول الشيخ دام ظله: مع خوف الغرق أو المرض (الزائد على المتعارف في سفر البحر) «٤». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار الذي مر ذكره «٥». الشيخ النورى: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي «٦». الشيخ الوحيد: نفس المتن إلأاحذف كلمة (على الأظهر) في آخر الفرع «٧».

لزوم الحج على المستطيع مباشرة

في التحرير م ٤٨: يجب على المستطيع الحج مباشرة فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة نعم لو استقر عليه ولم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه وجبت الإستنابة عليه... السيد الخوئي: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك ولا يجزئ آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٨٩ عنه حج غيره تبرعاً أو بإجارة «١».

السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره «٢». السيد الكلپايكاني: من استقر عليه الحج ولم يتمكن من المباشرة لمرض لا يرجى زواله أو حصر عن الحج كذلك أو هرم أو كان عليه حرجاً وجب عليه الإستنابة بل الأحوط ذلك لمن لا يستقر عليه الحج أيضاً إن كان موسرأ... «٣». السيد الخامنئي: وإن استقر وجوب الحج عليه وينس من القدرة على الحج من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الإستنابة «٤». السيد الشيرازي: المريض المستطيع المالي الذي ليس له الإستطاعة البدنية أو الذي لا يتيسر له الذهاب إلى الحج فقد الإستطاعة السرية أو الذي لا يسعه الوقت لإدراك الحج إن علم مثل هذا الشخص أو احتمل حصول الإستطاعة في المستقبل تسقط في حقه فوريه الحج... وإن لم يتوقع حصول الإستطاعة في المستقبل وجب عليه الإستنابة في أول عام ممكن «٥».

*** الشيخ البهجة: يجب على المستطيع الحج بنفسه إن كان متمكناً من ذلك ولا يجزئ عنه حج غيره تبرعاً أو بإجارة «٦». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور وهو من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى قول الإمام قدس سره: وجبت الإستنابة، ولو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها وعدمه قولان لا يخلو الثاني من قوء... الشيخ النورى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٨». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من الخوئي قدس سره «٩».

كافية الحج بعد الإحرام ودخول الحرم

في التحرير م ٤٩: لو مات من استقر عليه الحج في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجء الإسلام؛ وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على الأقوى؛ كما لا يكفي الدخول في الحرم قبل الإحرام... السيد الخوئي: من استقر عليه الحج إذا مات بعد الإحرام للحج في الحرم أجزاء عن حجء الإسلام سواء في ذلك حج التمتع والقرآن والإفراد وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتع أجزاء عن حجءه أيضاً وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه والظاهر اختصاص الحكم بحجء الإسلام فلا يجري في الحج الواجب بالنذر أو الإفساد بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً «١». السيد السيستاني: نفس العبارة «٢». السيد الكلپايكاني: من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجء الإسلام وإن كان قد استقر عليه الحج وإن مات قبل ذلك فلا يجزي وإن كان بعد الإحرام على الأقوى كما أنّ الأقوى عدم الإجزاء فيمن مات بعد دخول الحرم قبل الإحرام كالناسى له أو الجاهل «٣».

*** الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله: اختصاص الحكم بحجء الإسلام؛ فقال الشيخ مد ظله: ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحج عليه فإن كان موته بعد دخول الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجء الإسلام وأماماً إذا كان قبل دخول

الحرم فالظاهر سقوط القضاء عنه أيضاً^(٤). أقول: قال السيد الخوئي: فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضاً فراجع. الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي بطلوله^(٥). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩١ الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير من الإمام قدس سره^(٦). الشيخ النورى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره بدواً وختماً^(٧). الشيخ الوحيد: نفس المتن من السيد الخوئي إلى الجملة الأخيرة فإنه مد ظله قال: وأماماً إذا كان قبل ذلك فالأظهر وجوب القضاء عنه وإن كان لعدم الوجوب وجه^(٨).

إجزاء الحج لمن دخل الحرم محrama

في التحرير م ٤٩:... ولا فرق في الإجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل كما إذا مات بين الإحرامين ولو مات في الحل بعد دخول الحرم محrama ففي الإجزاء إشكال والظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حججه... السيد الكلبائى: والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين بل القول بعدم الفرق بين كون الموت في الحل أو الحرم لو أح Prism ودخل الحرم ثم خرج منه لحاجة لا يخلو من وجه^(٩). السيد الشيرى: إذا مات من استقرار عليه الحج بعد الإحرام ودخول الحرم كفاه عن حججه الإسلام...^(١٠) السيد الخوئي: والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين. وقد يقال بعد الفرق أيضاً بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم وهو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم^(١١). السيد الخامنئي: من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه ذلك عن حججه الإسلام...^(١٢).
 *** الشيخ البهجة: المتن المذكور في الفرع السابق^(١٣) وفي الجامع: هل فرق بين الموت في آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩٢ الحرم بعد التلبس بالإحرام والدخول في الحرم والموت في خارج الحرم بعد حصول الأمرين أم لا؟ الأحوط الإقتصار على المتيقن. ثم قال: الإحتياط يقتضي القضاء في صورة الإستقرار والموت خارج الحرم والأظهر جريان حكم الإجزاء في العمرة المفردة^(١٤). الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي^(١٥). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(١٦). الشيخ النورى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره^(١٧). الشيخ الوحيد: نفس المتن إلى قوله: فالأظهر وجوب القضاء عنه وإن كان لعدم الوجوب وجه^(١٨).

حج المخالف

في التحرير م ٥١: لو حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق. السيد الخوئي: إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا^(١٩). السيد السيستانى: إذا حج من يتبع بعض المذاهب الإسلامية غير مذهبنا ثم تبع مذهبنا لم يجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه أو كان صحيحاً في مذهبنا مع تمشي قصد القربة منه^(٢٠). السيد الكلبائى: لو حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة بشرط أن يكون حججه صحيحاً في مذهبه من غير فرق بين الفرق الإسلامية لإطلاق الأخبار لكن في شمولها لمثل الغلة المحكوم بكفرهم إشكال^(٢١). *** الشيخ البهجة: إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه إعادة الحج... إلى آخر المتن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩٣ من كلام السيد الخوئي قدس سره^(٢٢).
 الشيخ التبريزى: نفس المتن^(٢٣). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من السيد الإمام قدس سره. الشيخ النورى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره^(٢٤). الشيخ الوحيد: إذا حج المخالف ولو كان ناصبياً ثم استبصر لا تجب عليه إعادة الحج إن كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا أو كان صحيحاً في مذهبنا ولو لم يكن صحيحاً في مذهبه إذا تمشي منه قصد القربة وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة^(٢٥).

إذن الزوج للزوجة في الحج

السيد الإمام في التحرير م ٥٢: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إن كانت مستطيعة ولا يجوز له منعها منه... وفي المندوب يشترط إذنه... السيد الكلباني: لا يشترط إذن الزوج في الحج الواجب على الزوجة وليس له منها وفي الحج المندوب يشترط إذنه... «٥». السيد الخوئي: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة... «٦». السيد السيستاني: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن غير حجج الإسلام من الحج الواجب عليها «٧». السيد الشيرازي: في جواب السؤال عن امرأة نذرت قبل زواجهما أن تحج في سنّة معينة؟ قال مدّ ظلّه في الجواب: يجب عليها الوفاء بنذرها وليس إذن الزوج شرطاً في مفروض السؤال كما ليس له منها من أداء الحج «٨». السيد الخامنئي: لا يشترط إذن الزوج في الحج الواجب فيجب على الزوجة الحج آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩٤ وإن لم يكن الزوج راضياً بالسفر إليه «٩». *** الشيخ البهجه: لا- يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها... والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة «١٠». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور «١١». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام قدس سره في المقدار الذي ذكرناه «١٢». الشيخ النورى: المتن المذكور «١٣». الشيخ الوحيد: المتن المذكور «١٤».

حج المرأة مع المحرم

في التحرير م ٥٣: لا- يشترط وجود المحرم في حج المرأة إن كانت مأمونة على نفسها وبضعها... ومع عدم الأمان يجب عليها إصطحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة ومع العدم لا تكون مستطيعة... السيد الكلباني: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة المأمونة على نفسها وعرضها ومع عدم الأمان يجب عليها إصطحاب محرم ولو بالأجرة مع التمكّن منها ومع عدمه لا تكون مستطيعة «١٥». السيد الخوئي: عبارته قدس سره قريبة من عبارة العلمين طاب ثراهם «١٦». السيد السيستاني: عبارته دام ظلّه مثل عبارات الأعلام المذكورين «١٧». السيد الشيرازي: في الجواب عن السؤال- لا يجب اصطحاب المحرم في الصورة الأولى (تمكنت المرأة بمفردها إلى الحج من دون خوف) وأقلياً في الصورة الثانية (خافت على آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩٥ نفسها) فيجب عليها اصطحاب من تطمئن إليه من المحارم وغيرها وعليها نفقة سفر من يصطحبها إذا استلزم نفقه فإن لم يتمكّن من تأمين نفقته مع الحاجة إليه لا تكون مستطيعة «١٨». *** الشيخ البهجه: لا- يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها ومع عدم الأمان وخوفها على نفسها لزمهها إصطحاب محرم لها ولو بأجرة إذا تمكّنت من ذلك من دون إجحاف وإلا لم يجب الحج عليها «١٩». الشيخ التبريزى: نفس المتن «٢٠». الشيخ الفاضل: لا- يشترط وجود المحرم في حج المرأة... إلى آخر المتن من التحرير في المقدار الذي ذكرناه «٢١». الشيخ النورى: المتن المذكور «٢٢». الشيخ الوحيد: المتن إلى قوله مدّ ظلّه: ولكن الأحوط وجوباً إصطحاب محرم لها مع وجوده ومع عدم التمكّن لم يجب الحج عليها «٢٣».

وجوب الحج ولو متسلّعاً

في التحرير م ٥٤: لو استقرّ عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأى نحو تمكّن وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركه ويصحّ التبرع عنه... السيد الخامنئي: إذا ترك الحج مع تحقق شروط الإستطاعة استقرّ وجوب الحج في ذاته ووجب عليه الإتيان به فيما بعد كيف ما أمكن «٢٤». السيد الخوئي: إذا وجب الحج وأهمل المكلّف في أدائه حتى زالت الإستطاعة وجب الإتيان به بأى وجه تمكّن ولو متسلّعاً ما لم يبلغ حد العسر والحرج وإذا مات وجب آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩٦ القضاء من تركته ويصحّ التبرع عنه بعد موته «٢٥». السيد السيستاني: يقرب كلامه بكلام السيد الخوئي قدس سره

«٢». السيد الشيرى: من استقرَّ عليه الحجَّ وتركه حتى مات يجب الحجَّ عنه ولو لم يوص به... «٣». السيد الگلپايكاني: (فى فرض المسألة) وجَب عليه الإِتِيَان به بأى وجه أمكن وإن مات يقضى من تركته ويصَح التبرُّع عنه «٤». ** الشِّيخ البهجه: إذا وجَب الحجَّ وأهمل المكْلَف فى أدائه حتى زالت الإِسْتِطاعَة إلى آخر المتن من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشِّيخ التبريزى: إذا وجَب الحجَّ إلى آخر المتن مما ذكرنا عن السيد الخوئي قدس سره «٦». الشِّيخ الفاضل: لو استقرَّ عليه الحجَّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها وجَب الإِتِيَان به بأى وجه تمكَّن (إلا مع الحرج وفيه يكون الوجوب مقتضى الاحتياط) «٧». الشِّيخ النورى: إذا وجَب الحجَّ إلى آخر المتن من السيد الخوئي قدس سره «٨». الشِّيخ الوحيد: إذا استقرَّ عليه الحجَّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت الإِسْتِطاعَة صار ديناً عليه ووجب الإِتِيَان به بأى وجه تمكَّن ولو متَسْكِعاً وإن مات وجَب القضاء من تركته ويصَح التبرُّع عنه بعد موته «٩».

إقرار بعض الورثة وإنكار بعض الآخر

في التحرير م ٥٧: لو أقرَّ بعض الورثة بوجوب الحجَّ على الميت وأنكره الآخرون لا يجب عليه إلَادفع ما يخصه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحجَّ بها ولو ميقاتاً وإلا لا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩٧ يجب دفعها... السيد الخوئي: (في الفرض) فالظاهر أنه يجب على المقرَّ الإِسْتِيَجار للحج ولو بدفع تمام مصرف الحج من حصته غاية الأمر أنَّ له إقامة الدعوى على المنكريين ومطالبتهم بحصته من بقيَّة التركة... نعم إذا لم يف تمام حصَّته بمصرف الحج لم يجب عليه الإِسْتِيَجار من ماله الشخصي «١». السيد السيستانى: لم يجب على المقرَّ إلَادفع ما يخص حصَّته بالنسبة... «٢». السيد الگلپايكاني: (في فرض المسألة) لا يجب على المقرَّ إلاوضع ما يخص حصَّته بعد التوزيع فإن وفي بالحج ولو الميقاتي فهو وإنما في وإن وجد متمم من الورثة أو من متبرع يجب عليه الدفع وإنما فلا... «٣». السيد الشيرى: إن كان سهم المقرَّ وافياً للحج ولو للميقاتي منه يحجَّ به عن الميت وإنما يصرفه في سائر الأمور الخيرية للميته والمقرَّ على حسب إقراره بذلك لم يستحق لهم الإرث بهذا المقدار «٤». ** الشِّيخ البهجه: من مات وأقرَّ بعض ورثته بأن عليه حجَّة الإسلام وأنكره الآخرون فالظاهر أنه لا يجب على المقرَّ إلَادفع مقدار يتعلَّق بحصَّته، فإن كان وافياً بمخارج الحج ولو بتكميل نقصانه من تبرع أو غيره وجَب الإِسْتِتابَة نعم إذا لم يف تمام حصَّته بمصرف الحج لم يجب عليه الإِسْتِيَجار به وتميمه من ماله الشخصي «٥». الشِّيخ التبريزى: من مات وأقرَّ بعض ورثته بأن عليه حجَّة الإسلام... إلى آخر المتن من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشِّيخ الفاضل: لو أقرَّ بعض الورثة بوجوب الحجَّ على الميت وأنكره الآخرون لا يجب عليه إلَادفع ما يخصه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحجَّ بها ولو ميقاتاً وإلا لا يجب «٧» وقال الفاضل مدَّظه متعرضاً بالمتن: لا يجتمع إمكان الحج بها ولو ميقاتاً مع آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩٨ توزيع مصرف الحج على السهام... على هذا لا يجب الدفع للحج وإن كان اللازم صرفه في وجوه البر عنده «٨». الشِّيخ النورى: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره «٩». الشِّيخ الوحيد: من مات وأقرَّ بعض الورثة بأنَّ عليه حجَّة الإسلام وأنكره الآخرون لم يجب على المقرَّ إلَادفع ما يخصه بعد التوزيع فإن لم يف ذلك بالحج فلا يجب عليه تتميمه من حصَّته ويجرى هذا الحكم في الإقرار بالدين أيضاً «١٠».

الإِسْتِيَجار من أقرب المواقف

في التحرير م ٥٨: الأقوى وجَب الإِسْتِيَجار عن الميت من أقرب المواقف إلى مكَّة إن أمكن وإنما فمن الأقرب إليه فالأقرب، والأحوط الإِسْتِيَجار من البلد مع سعة المال... ولو أوصى بالبلد ي يجب... السيد الخوئي: يكفي الإِسْتِيَجار عن (الميت) من الميقات بل من أقرب المواقف إلى مكَّة إن أمكن والأحوط الأولى الإِسْتِيَجار من البلد إذا وسع المال «١١» وفي فرع ٨٣: لو أوصى بالإِسْتِيَجار من البلد وجب ذلك... السيد السيستانى: من مات وعليه حجَّة الإسلام يكفي في تفريح ذمته أن يحجَّ عنه من بعض المواقف بل من أقربها إلى مكَّة

ولا يختص ذلك بالحج من البلد وإن كان هو الأحوط «٥». السيد الخامنئي: وأما الميت الذي كان قد استقر في ذمته ووجب الحج فيجزى الحج عنه من الميقات نعم لو كان قد أوصى بالحج البلدي فيجب تنفيذ الوصيّة «٦» ... هزينة مزاد بر اجرت حج ميقاتي از ثلث محاسبه می شود. «٧» *** الشیخ البهجه: من مات وعليه حجۃ الإسلام لا يجب الإستیجار عنه من البلد بل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩٩ يكفي الإستیجار عنه من الميقات بل من أقرب المواقیت إلى مکه إن أمكن إلأن يكون حج الشخص النائب متوقفاً على الحج البلدي أو يكون المیت قد أوصى بالحج البلدي حيث تخرج المصارف في هذه الموارد من أصل الترکه أيضاً... «٨». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره «٩» ولو أوصى بالإستیجار من البلد وجب ذلك «١٠». الشیخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحریر في المقدار المذکور «١١». الشیخ النوری: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره «١٢». الشیخ الوحید: يكفي الإستیجار عنه الميقات بل من أقرب المواقیت إلى مکه والأحوط الإستیجار من البلد «١٣».

الوصیة بالبلدیة

في التحرير م ٥٩: لو أوصى بالبلدیة أو قلنا بوجوبها مطلقاً خولف واستؤجر من الميقات وأتى به أو تبرع عنه متبرع منه برأت ذمته وسقط الوجوب من البلد وكذا لو لم يسع المال إلأمن الميقات... السيد الخوئی: إذا أوصى بالحج البلدي ولكن الوصی أو الوارث استأجر من الميقات بطلب الإجارة إن كانت الإجارة من مال المیت ولكن ذمۃ المیت تفرغ من الحج بعمل الأجیر «١٤». السيد الگلپایگانی: لو أوصى بالبلدی وخولف واستؤجر له من الميقات أو تبرع عنه متبرع أو لم يسع المال إلآلالمیقاتی برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد «١٥». السيد السیستانی: نفس المتن المنقول من السيد الخوئی قدس سره «١٦». *** الشیخ البهجه: إذا أوصى بالحج البلدي ولكن الوصی أو الوارث استأجر من الميقات آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠٠ تفرغ ذمۃ المیت من الحج بعمل الأجیر بناءً على الأظہر «١٧». الشیخ التبریزی: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئی قدس سره «١٨». الشیخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحریر في المقدار المذکور «١٩». الشیخ النوری: المتن المنقول من السيد الخوئی قدس سره «٢٠». الشیخ الوحید: نفس المتن إلى قوله مدظلله: وعلى الوصی أو الوارث أجرة المثل للأجیر «٢١».

لو ضاقت الترکه عن الحج

في التحرير م ٦٠: لو لم تف الترکه بالإستیجار من الميقات إلإضطراری منه كمکه أو أدنی الحل وجب... السيد الگلپایگانی: لو لم تف ترکه المیت بالحج ولو المیقاتی تصرف في الدين إن كان، وإلأ فھی للورثة إلأمع إحتمال كفايتها له بعد ذلك أو وجود متبرع للتنمیم فيجب إيقاؤها إذا كان الإحتمال عقلائیاً «٢٢». السيد الخوئی: من مات وعليه حجۃ الإسلام ولم تكن ترکته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزکاء إن كان عليه شيء من ذلك وإلأ فھی للورثة ولا يجب عليه تتمیمها من مالهم لإستیجار الحج «٢٣». السيد السیستانی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره «٢٤». السيد الخامنئي: من مات وكان قد استقر ووجب الحج في ذمته فإن لم يكن له ترکه تفی بالحج فلا يجب القضاء عنه... «٢٥». السيد الشبیری: وإن لم تكن للمیت ترکه تفی بالحج لم يجب على الوارث الحج عنه «٢٦». *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠١ الشیخ البهجه: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئی قدس سره «٢٧». الشیخ التبریزی: المتن من السيد الخوئی قدس سره «٢٨». الشیخ الفاضل: لو لم تف الترکه بالإستیجار من الميقات إلإضطراری منه كمکه أو أدنی الحل وجب «٢٩» وعلق الأستاذ دام ظلله على قوله (وجب): إنه محل إشكال «٣٠». الشیخ النوری: المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره «٣١». الشیخ الوحید: نفس المتن المذکور «٣٢».

المبادرة إلى الإستابة

في التحرير م ٦١: يجب الإستيغار عن الميت في سنة الفوت ولا- يجوز التأخير عنها خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير... السيد الگلپایگانی: الظاهر وجوب المبادرة إلى استيغار حجّ الميت في سنة الفوت خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت... «٧». السيد الخوئي: من مات وعليه حجّة الإسلام تجب المبادرة إلى الإستيغار عنه في سنة موته فلو لم يمكن الإستيغار في تلك السنة من الميقات لزم الإستيغار من البلد ويخرج بدل الإيجار من الأصل ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة ولو مع العلم بإمكان الإستيغار فيها من الميقات «٨». السيد السيستانی: من مات وعليه حجّة الإسلام وكانت تركته وافية بمصارفها فالأحوط المبادرة إلى تفريغ ذمته ولو بالإستيغار من تركته، ولو لم يكن الإستيغار في السنة الأولى من الميقات فالأحوط الإستيغار من البلد وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة ولو مع العلم بإمكان الإستيغار فيها من الميقات.. «٩». السيد الشيری: ويجب أداء الحجّ عنه في عام الوفاة ولا يجوز تأخيره فإن لم يمكن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠٢ الإستنابة في عام الوفاة إلّامن البلد لزم ذلك... «١». السيد الخامنئی: في موارد مشروعيّة النيابة تجب المبادرة فوراً إليها سواء كانت عن الحى أم عن الميت... «٢». *** الشیخ البهجه: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر في المقدار الذي نقلناه عنه «٥». الشیخ النوری: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره «٦». الشیخ الوحدید: نفس المتن إلى قوله مدّ ظله: لزم الإستيغار من غير الميقات على الأحوط «٧».

الاختلاف في التقليد

في التحرير م ٦٢: لو اختلف تقليد الميت ومن كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي والميقاتي فالمدار تقليد الثاني ومع التعدد والإختلاف يرجع إلى الحاكم وكذا... أصل وجوب الحجّ.... السيد الخوئي: العبرة في وجوب الإستيغار من البلد والميقات تقليد الوراث أو إجتهاده لا تقليد الميت أو إجتهاده فلو كان الميت يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوراث يعتقد جواز الإستيغار من الميقات لم يلزم على الوراث الإستيغار من البلد «٨». السيد الگلپایگانی: لو اختلف تقليد الميت والمتصدى في اعتبار الميقاتي والبلدي ولم يوص بأحدهما فالمدار على تقليد المتصدى وصيًّا كان أو وارثاً مع التعدد واختلافهم يتعين الرجوع إلى الحاكم بمقتضى مذهبه «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠٣ السيد السيستانی: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «١». السيد الخامنئی: يجب على النائب العمل طبق وظيفه نفسه تقليداً أو إجتهاداً «٢». السيد الشيری: يجب على ولّي الميت حيث تجب عليه الإستنابة عن الميت أن يلزم النائب برعاية تقليد الميت في أعمال الحجّ وشروطه بل يجب على النائب مراعاة تقليدهما، الميت والولى المستنيب في الأعمال حتى ولو أهمل الوصى هذه الناحية «٣». *** الشیخ البهجه: المتن من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله مدّ ظله: إلّا أن يكون قد أوصى بالإستيغار من البلد «٤». الشیخ التبریزی: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشیخ الفاضل: لو اختلف تقليد الميت ومن كان العمل وظيفته سواء كان وارثاً أم وصيًّا في اعتبار البلدي والميقاتي فالمدار على تقليد الثاني «٦». الشیخ النوری: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره «٧». الشیخ الوحدید: نفس المتن المذکور «٨».

وجوب القضاء

في التحرير م ٦٣: لو علم استطاعته مالاً ولم يعلم تحققسائر الشرائط ولم يكن أصل محرز لها لا يجب القضاء عنه. ولو علم استقراره عليه وشك في إتيانه يجب القضاء عنه، وكذا لو علم بإتيانه فاسداً. ولو شك في فساده يحمل على الصيحة. السيد الخوئي: إذا علم استطاعه الميت مالاً ولم يعلم تتحققسائر الشرائط في حقه (ولو كان بالأصل) فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه لاحتمال فقد بعض آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠٤ الشرائط «١». وفي المناسك: إذا علم إستقرار الحجّ على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه ويخرج من أصل المال «٢». السيد الگلپایگانی: لو شك في استطاعه الميت وعدمه فلا يجب القضاء، وكذا لو

شك في تحقق سائر الشرائط بعد العلم باستطاعته من جهة المؤونة (ولو علم) استقرار الحجّ على الميت ولم يعلم أنه أتى به أو لا فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصالته بقائه في ذاته، ويحتمل عدم الوجوب لظاهر حال المسلم وأنه لا يترك الواجب الفوري...^(٣). السيد السيستاني: الموجود في مناسكه دام ظله هو الفرع الثاني الذي نقلناه عن السيد الخوئي قدس سره^(٤). السيد الخامنئي: إذا علم الورثة أو الوصي باستقرار وجوب الحجّ على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه وأماماً إذا لم يعلم بالإستقرار ولم يوص به فلا يجب عليهم شيء^(٥). السيد الشيرازي: من استقر عليه الحجّ وتركه حتى مات يجب الحجّ عنه ولو لم يوص به^(٦). *** الشيخ البهجه: الفرع الموجود في المناسك: إذا علم استقرار الحجّ على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه ويخرج من أصل المال^(٧). الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور^(٨). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره^(٩). الشيخ النورى: نفس المتن^(١٠). الشيخ الوحيد: المتن المذكور^(١١).

الإستigar بأقل الأجرة

في التحرير م ٦٤: يجب إستigar من كان أقلّ أجرة مع إحراز صحة عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم نعم لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عنه وإن كان أحوط. السيد الخوئي: إذا تعدد الأجراء فالأحوط إستigar أقلهم أجرة إن كانت الإجارة بمال الميت وإن كان الأظهر جواز إستigar المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف فيجوز إستigarه بالأزيد^(١). السيد الگلپایگانی: الأقوى والأحوط في صورة تعدد من يمكن إستigarه هو إستigar أقلهم أجرة مع إحراز صحة عمله إلا إذا رضى الورثة ولم يكن فيهم قاصر^(٢). السيد السيستاني: إذا تعدد الأجراء تعين إستigar من لا تكون إستنابته منافية لشأن الميت وإن كان غيره أقلّ أجرة حتى إذا لم يكن الإستigar من الثالث وكان في الورثة قاصر أو غير راض بذلك على الأظهر...^(٣). *** الشيخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره^(٤). الشيخ التبريزى: المتن المذكور^(٥). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٦). الشيخ النورى: نفس المتن عن السيد الخوئي قدس سره^(٧). الشيخ الوحيد: إذا كانت الإجارة بمال الميت وتعدد الأجراء فالأقوى إستigar أقلهم أجرة مع إحراز صحة عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم إلا أن يكون هتكاً للميت فحينئذ لابد من الإستigar بما لا يكون هتكاً له^(٨).

لو خالف ما استقر عليه

في التحرير م ٦٥: من استقر عليه الحجّ وتمكن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرعاً أو بالإجارة وكذا ليس له أن يتطوع به فهو خالف ففي صحته إشكال بل لا يبعد البطلان من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه وعدمه، ولو لم يتمكن منه صحّ عن الغير، ولو آجر نفسه مع تمكن حجّ نفسه بطلت الإجارة وإن كان جاهلاً بوجوبه عليه. السيد الگلپایگانی: من استقر عليه الحجّ وتمكن من إتيانه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرعاً أو بالإجارة قبل أن يحجّ عن نفسه وكذا ليس له أن يحجّ تطوعاً ولو خالف ففي صحته إشكال ولا يترك الإحتياط سواء كان عالماً بإستقراره عليه أو لا وأماماً لو لم يتمكن من الحجّ لنفسه فلا إشكال في صحته وجواز إجارة نفسه له^(١). ... ولو تمكن من الحجّ لنفسه بعد ما آجر نفسه للغير إنكشف بطلان الإجارة إلا إذا كان التمكّن بسبب الإجارة. السيد الخامنئي: ... ٥- ذمّه نايب در آن سال به حجّ واجب مشغول نباشد. أما اگر نايب از واجب بودن حج خود بی خبر باشد، بعيد نیست که حج نیابی او صحيح باشد. «٢» السيد الشيرازي: من وجب عليه الحجّ وتنجز في عامه الحالى كان حجّه الإسلام أو غيره... يجب عليه أداؤه في نفس العام ولو أتى بحج آخر غير ما تنجز عليه بإجارة أو غيرها صحّ الحجّ وإن كان آثماً بتركه ما تنجز عليه إلا أن يكون هو حجّ إسلامه ففي هذه الصورة يحكم بفساد الحجّ المأتى به أيضاً وإن كان الأحوط إستحباباً عدم الإكتفاء بالحجّ المأتى به في سائر الصور أيضاً^(٣). السيد الخوئي: في العروة: مقتضى القاعدة الصحة وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه^(٤). وقال في مناسكه: ولو حجّ

(عن غيره) والحاله هذه برئ ذمّة المنوب عنه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠٧ ولكنّه لا يستحق الأجرة المسمأة بل يستحق أجرة المثل «١». ووافقه السيد السيستانى فى مناسكه؛ الرابع من شرایط النيابة. *** الشیخ البهجه: المتن المذکور فى مناسك السيد الخوئی إلى قوله مدقّله: فلو حجّ والحاله هذه فالاًظہر أنه يصحّ حجّه وتبرأ ذمّة المنوب عنه وإن كان قد عصى ولكنّه لا يستحق الأجرة المسمأة بل يستحق أجرة المثل «٢». الشیخ التبریزی: نفس المتن من السيد الخوئی قدس سره «٣». الشیخ الصافی: الخامس: أن لا تكون ذمّة النائب مشغولة بحجّ واجب فلا تصحّ إستنابة المستطیع المتمكّن من الإتيان به قبل أن يحجّ عن نفسه، هذا في العالم بوجوب الحجّ وأتنا الجاهل والغافل فقد يقال بصحة نیابتهما لكن فيها وكذا في صحّة حجّهما إشكال والأحوط عدم الإكتفاء به في برائة ذمّة المنوب عنه «٤». الشیخ الفاضل: علق دام ظله على متن التحریر في موضعین: أحدهما قوله: الظاهر الصحّة- تعليقاً على متن التحریر: لا- يبعد البطلان- وثانيهما قوله: والظاهر الصحّة أيضاً. تعليقاً على متن التحریر (بطلت الإجراء) فراجع «٥». الشیخ المکارم: لا يجوز لمن وجب عليه الحجّ أن يؤجر نفسه للإتيان بالحجّ ولكن لو فعل ذلك صحّ الحجّ النيابي الذي أتى به وإن أثم وعصى «٦». الشیخ النوری: نفس ما في مناسك السيد الخوئی قدس سره «٧». الشیخ الوحید: نفس المتن إلّاقوله مدقّله: وهكذا يشكل فيما إذا كان جاهلاً بوجوب وكان معذوراً لجهله «٨».

الحج بالنذر والعدم واليمين

في التحرير م ١: يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والإختيار... السيد الكُلپايكاني: يشترط في انعقاده البلوغ والعقل والقصد والإختيار... «٩» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠٨ السيد الخوئي: في العروءة نفس المتن المذكور... «١». *** الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٢».

يمين الزوجة والولد

في التحرير م ٢: يعتبر في انعقاد يمين الزوجة والولد إذن الزوج والوالد ولا تكفى الإجازة بعده ولا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام وغيرهما... السيد الكُلپايكاني: الأقوى أنه يشترط في انعقاد اليمين من الزوجة إذن الزوج ومن الولد إذن الوالد وفي كفاية الوصى اللاحق وجريان الفضولى فيه إشكال «٣». السيد الخوئي: نفس المتن المذكور «٤». *** الشیخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير إلّا أنه دام ظله علق على قول الإمام: ولا تكفى الإجازة بعده (محل إشكال).

نذر الزوجة

في التحرير م ٢:... ويعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة وأماماً نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه كما أنّ انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى... السيد الخوئي: وأماماً النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك والزوجة في لزوم الإذن من المولى والزوج «٥». السيد الكُلپايكاني: ولا يبعد إلحاق نذر الزوجة باليمين (في اشتراط انعقاده بإذن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠٩ الزوج) «١». السيد السيستانى: لا يصح نذر الزوجة فيما ينافي حق زوجها ونذرها في أموالها بدون إذن الزوج محل إشكال «٢». *** الشیخ البهجه: لا ينعقد نذر الزوجة بدون إذن الزوج وصفاً على الأحوط الوجوبى «٣». الشیخ التبریزی: لو منع الزوج من نذر الزوجة وكان الوفاء بالنذر منافياً لحق الزوج فليس لها ذلك النذر «٤». الشیخ الصافی: نذر الزوجة مع منع الزوج عن نذرها أو النذر من دون الإجازة يقع باطلًا «٥». الشیخ الفاضل: يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة على الأحوط سيماً في نذر المال «٦». الشیخ المکارم: نذر الزوجة إذا كان مزاحماً لحق زوجها ووقع بدون إجازة الزوج وقع باطلًا «٧». الشیخ النوری: نذر الزوجة بدون إذن الزوج باطل «٨».

نذر الحج من مكان معين

في التحرير م ٣: لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته... السيد الگلپایگانی: لو نذر الحج من مكان خاص كالنجف مثلًا بأن يكون المقصود ذلك الفرد من الحج فحج من غيره لم تبرأ ذمته ووجب الإتيان به ثانية^٩. السيد الخوئي: إذا نذر الحج من مكان معين كبلده أو بلد آخر معين فحج من غير آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١٠ ذلك المكان لم تبرأ ذمته^{١١}. السيد السيستانی: لو نذر صيام يوم معين مثل الجمعة فصام قبله أو بعده لم يكفل^٢. *** الشیخ البهجه: لو جعل في نذرته خصوصية يجب عليه أن يأتي بنذرها مع تلك الخصوصية ولا يجوز له المخالفه^٣. الشیخ التبریزی: س: إذا نذر أن يحج من غير تقييد بمکان ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج الواجب بالنذر من مكان معين فإن خالف فحج من غير ذلك المكان هل تبرأ ذمته من الحج المندور أم لا، وهل تجب عليه الكفاره أم لا؟ ج: إذا كان الحج من ذلك المكان راجحاً لم تبرأ ذمته من النذر الثاني وعليه الكفاره لو حصل منه الحث^٤. الشیخ الصافی: يجب الوفاء بالنذر حسب ما نذره فإن نذر أن يصوم يوم الجمعة فلو صام قبله أو بعده لم يكفل عن الواجب^٥. الشیخ الفاضل: نفس المتن المنقول عن التحریر^٦. الشیخ المکارم: لو نذر أن يطعم الفقراء في محل خاص يجب الوفاء به مطابقاً لنذرها^٧. الشیخ النوری: يجب أن يفي بنذرها على النحو الذي نذرها^٨. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١١

النیابة

اشارة

في التحرير: وهي تصح عن الميت مطلقاً وعن الحى في المندوب وبعض صور الواجب. السيد الشيری: قد يقوم الإنسان بعمل عن غيره فيسمى نائباً وعمله نيابة^١. السيد الگلپایگانی: لا إشكال في صحة النیابة في الحج عن الميت في الواجب والمندوب وعن الحى في المندوب مطلقاً وفي الواجب في بعض الصور^٢. السيد الخامنئی: يتشرط في الحج الواجب أن يكون المندوب عنه ميتاً أو حيّاً غير متتمكن من مباشرة الحج بنفسه وأما في الحج المستحب فتصح النیابة فيه عن الغير مطلقاً^٣. السيد الخوئي: لا إشكال في صحة النیابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب وعن الحى في المندوب مطلقاً...^٤. وقال في مناسكه: لا بأس بالنیابة عن الحى في الحج المندوب تبرعاً أو بإجارة وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة ولا تجوز النیابة عن الحى في غير المندوب تبرعاً أو بإجارة وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان مباشرة وأما النیابة عن الميت فهي جائزه مطلقاً...^٥. السيد السيستانی: نفس المتن المذكور من ذلك وأما النیابة عن الميت فهي جائزه مطلقاً^٦. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١٢ السيد الخوئي قدس سره ونفس رقم المسألة^٧. *** الشیخ البهجه: لا بأس بالنیابة عن الحى في الحج المندوب تبرعاً أو بإجارة وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان مباشرة وأما النیابة عن الميت فهي جائزه مطلقاً...^٨ الشیخ التبریزی: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره^٩. الشیخ الصافی: نفس المتن المنقول عن السيد الگلپایگانی وهو المأخوذ من العروة للسيد الطباطبائی اليزدی طاب ثراه^{١٠}. الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحریر^{١١}. الشیخ المکارم: أما النیابة عن الحى فيصح الإستیجار لها للحج المستحب فقط إلا إذا كان الحى ممن وجب عليه الحج ولكنّه أخره تقصيراً ثم تعذر عليه الحج لمرض أو شيخوخة أو عجز ففى هذه الصورة يجب أن يستنيب أحداً ليحج عنه...^{١٢} الشیخ النوری: المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره^{١٣}. الشیخ الوحد: المتن إلى قوله: ولا تجوز النیابة عن الحى في غير ذلك^{١٤}.

شروط النائب

في التحرير م ١: يتشرط في النائب أمور: الأول: البلوغ... الثاني: العقل... الثالث: الإيمان الرابع: الوثوق بإتيانه... الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه... السادس: عدم إشغال ذمته بحج واجب... السابع: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض الأعمال.... السيد الگلپایگانی:

يشترط في النائب أمور: الأول البلوغ على المشهور، الثاني: العقل، الثالث: الإيمان، الرابع: معرفته بأفعال الحجّ، الخامس: أن لا يكون ذمّة النائب آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ١١٣ مشغولة بحجّ واجب ^١». السيد الخوئي: يعتبر في النائب أمور: الأول: البلوغ، الثاني: العقل، الثالث: الإيمان، الرابع: أن لا- يكون النائب مشغول الذمة بحجّ واجب عليه ^٢». السيد السيستاني: نفس العبارة ^٣». السيد الخامنئي: الأول: البلوغ على الأحوط... ^٤ السيد الشيرازي: يشترط في النائب في الحجّ أو العمرة أمور وهى: الأول: الإسلام بل بناءً على المشهور بالإيمان، الثاني: العقل، الثالث: التميز، الرابع: معرفة مناسك الحجّ والعمرّة، الخامس: أن يكون حين عقد الإحرام ظاناً على الأقل بقدرته على الإتيان بالحجّ وبعدم كونه معذوراً عن إتيان بعض النسك، السادس: عدم وجوب حجّة الإسلام عن نفسه عليه منجزاً في نفس السنة ^٥». **الشيخ البهجهة: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره ملخصاً ^٦». الشيخ البريزى: المتن المذكور ^٧». الشيخ الصافى: المتن المنقول من السيد الگلپایگانی قدس سره ^٨». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلّا في جملة: ولا بأس بنيابة السفيف، فقال المحسنى: لكن لا تصح استنابته. وإلّا في جملة: الرابع، الوثوق بإتيانه، فقال المحسنى: هذا الشرط إنّما يعتبر في الإستنابة لا في أصل النيابة. وإلّا في جملة: السادس، عدم إشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه؛ فقال المحسنى: قد مرّ أنه لا يعتبر ذلك لا في النيابة ولا في الإستنابة ^٩». الشيخ المكارم: لا يجوز لمن وجب عليه الحجّ أن يؤجر نفسه للإتيان بالحجّ ولكن لو فعل ذلك صحّ الحجّ النيابي وإن أثم وعصى ^{١٠}». آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ١١٤ وقال أيضاً: يجب أن يعرف النائب مسائل الحجّ وأحكامه ولا يشترط أن يكون قد حجّ قبل ذلك ^{١١}». الشيخ النورى: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره ^٢». الشيخ الوحيد: متن السيد الخوئي قدس سره إلّا في جملة: (ولا بأس بإستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه) فقال الوحيد مدّحه: ويشكل إستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب وكان معذوراً لجهله ^٣.

الشروط في المنوب عنه

في التحرير م ٢: يشترط في المنوب عنه الإسلام- ويشترط كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحجّ الواجب ولا يشترط فيه البلوغ والعقل... ولا المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكرؤة والأئنة. السيد الخوئي: يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصحّ النيابة عن الكافر ^٤». السيد السيستاني: نفس العبارة ^٥». السيد الگلپایگانی: يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصحّ النيابة عن الكافر لعدم كونه أهلاً للكرامة ^٦». السيد الخامنئي: الأول: الإسلام فلا يصحّ الحجّ عن الكافر، الثاني: يشترط في الحجّ الواجب أن يكون المنوب عنه ميتاً أو حياً غير متمكن من مباشرة الحجّ بنفسه لهرم أو مرض أو كان الحجّ حرجاً عليه... ^٧ السيد الشيرازي: الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن غير المسلم ^٨». **الشيخ البهجهة: يعتبر في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر ^٩». آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ١١٥ الشيخ البريزى: المتن في المقدار المذكور ^{١١}». الشيخ الصافى: المتن من السيد الگلپایگانی قدس سره تقريباً ^٢». الشيخ الفاضل: يشترط في المنوب عنه الإسلام بل بالإيمان كما في النائب فلا يصحّ من الكافر... ^٣ الشيخ النورى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره ^٤». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور ^٥.

من الشرائط أن يكون المنوب عنه ميتاً

في التحرير م ٢... ويشترط كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحجّ الواجب.... السيد الخامنئي: ويشترط في الحجّ الواجب أن يكون المنوب عنه ميتاً أو حياً غير متمكن من مباشرة الحجّ ^٦». السيد الگلپایگانی: يعتبر في النيابة في الحجّ الواجب أن يكون المنوب عنه ميتاً أو عاجزاً ^٧». السيد الخوئي: لا- بأس بالنيابة عن الحى في الحجّ المندوب تبعاً كان أو يأجارة وكذلك في الحجّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة ولا تجوز النيابة عن الحى في غير ذلك وأمّا النيابة عن الميت فهي جائزه مطلقاً ^٨». وفي العروة: ويشترط فيه أيضاً كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحجّ الواجب ^٩». السيد السيستاني: نفس كلام السيد الخوئي قدس سره ^{١٠}». السيد

الشبيري: الشرط الخامس: موت المنوب عنه في حجة الإسلام فلا تصح النيابة عن الحجّ فيها إلّا في موارد خاصة «١١». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١٦ *** الشیخ البهجه: وأمّا النيابة عن الميّت فھي جائزه مطلقاً... «١» الشیخ التبریزی: نفس المتن من السيد الخوئی قدس سره «٢». الشیخ الصافی: يعتبر في النيابة في الحج الواجب أن يكون المنوب عنه ميّتاً أو عاجزاً ... «٣» الشیخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحریر في المقدار المذکور «٤». الشیخ المکارم: يجوز إستیجار أحد للإتيان بالحج الواجب نيابة عن الميّت... «٥» الشیخ النوری: المتن من مناسک السيد الخوئی قدس سره «٦» الشیخ الوحید: المتن المذکور. «٧»

عدم شرطیة البلوغ والعقل في المنوب عنه

في التحرير م ٢: ولا- يشترط فيه البلوغ والعقل فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنوناً يجب الإستیجار عنه.... السيد الخوئی: لا بأس بالنيابة عن الصبی المميّز كما لا بأس بالنيابة عن المجنون بل يجب الإستیجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال إفاقته ومات مجنوناً «٨». السيد الگلپایگانی: تجوز النيابة عن الصبی المميّز والمجنون إن كان له إفاقه في زمان يسع للحج وإلّا فيه تأمل: نعم يجب الإستیجار عنه إن استقر عليه حال إفاقته ومات مجنوناً «٩». السيد السیستانی: لا بأس بالنيابة عن الصبی المميّز كما لا بأس بالنيابة عن المجنون بل إذا كان مجنوناً أدوارياً وعلم بمصادفة جنونه لأيام الحج دائمًا وجبت عليه الإستنابة حال إفاقته كما لا يجب الإستیجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال إفاقته وإن مات مجنوناً «١٠». السيد الشیری: الشرط الثالث: البلوغ، فلا تصح النيابة عن الصبی سواء كان ممیزاً آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١٧ أو لا- الشرط الرابع: العقل، فلا- تصح النيابة عن المجنون في الحج الواجب والمندوب نعم للحاكم الإستنابة عمن جنّ بعد استقرار الحج عليه من ماله «١». *** الشیخ البهجه: المتن المنقول من السيد الخوئی قدس سره «٢». الشیخ الصافی: تجوز النيابة عن الصبی المميّز والمجنون إن كانت له إفاقه في زمان يسع للحج وإلّا فيه تأمل؛ نعم يجب الإستیجار عنه إذا استقر عليه حال إفاقته وإن مات مجنوناً «٤». الشیخ الفاضل: المتن المنقول من التحریر إلّا في جملة: ولا يشترط فيه البلوغ والعقل، فإنه قال دام ظله: محل تأمل. الشیخ النوری: المتن المنقول من السيد الخوئی قدس سره «٥». الشیخ الوحید: لا بأس بالنيابة عن الصبی المميّز وفي النيابة عن المجنون إشكال إلّا أن تكون رجاءً ولكنّه يجب الإستیجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال إفاقته ومات مجنوناً «٦».

لا يشترط المماثلة في النيابة

في التحرير م ٢: (ولا يشترط)... ولا المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة.... السيد السیستانی: لا تشرط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نیابة الرجل عن المرأة وبالعكس «٧». السيد الگلپایگانی: لا تعتبر المماثلة في النيابة فيجوز نیابة الرجل عن المرأة وبالعكس لكن لا يعد أفضليّة الرجل حتى في النيابة عن المرأة. «٨» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١٨ السيد الخوئی: لا تشرط المماثلة بين النائب والمنوب عنه... فتصح نیابة الرجل عن المرأة وبالعكس «١». السيد الخامنئی: لا تشرط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نیابة المرأة عن الرجل وبالعكس «٢». *** الشیخ البهجه: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئی قدس سره إلّا إضافة قوله مدّظه: وإن كانت نیابة المرأة عن الرجل مرجوحة «٣». الشیخ التبریزی: نفس المتن من السيد الخوئی قدس سره «٤». الشیخ الصافی: المتن المذکور من السيد الگلپایگانی قدس سره «٥». الشیخ الفاضل: ولا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة وتصح استنابة الضرورة رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة «٦». الشیخ المکارم: يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل وكذا يجوز للرجل أن ينوب عن المرأة في الإتيان بالحج ويعمل كلّ واحد حسب وظيفته في الحجّة النيابية والأفضل أن تنوب المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل «٧». الشیخ النوری: المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره «٨». الشیخ الوحید: المتن المذکور إلّا قوله مدّظه في آخر الفرع: لكن الأحوط الأولى المماثلة «٩».

استنابة الضرورة

في التحرير م ٢... وتصح استنابة الضرورة رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة. السيد الخوئي: لا بأس باستنابة الضرورة عن الضرورة وغير الضرورة سواء كان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١٩ النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة؟ نعم يكره استنابة الضرورة ولا سيما إذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجّة الإسلام فإن الأحوط فيه لزوماً استنابة الرجل الضروري^١. السيد السيستاني: لا بأس بإستنابة الضرورة عن الضرورة وغير الضرورة سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة وقيل بكرابه استنابة الضرورة ولم تثبت بل لا يبعد أن يكون الأولى فيمن عجز عن مباشرة الحجّ وكان موسراً أن يستنيب الضرورة في ذلك كما أنّ الأولى فيمن استقرّ عليه الحجّ فمات أن يحجّ عنه الضروري^٢. السيد الكلباني: لا بأس بنيابة الضرورة الغير المستطاعة بنفسها رجلاً كان أو امرأة عن الرجل والمرأة بل لا يبعد عدم الكرابه حتى في المرأة عن الرجل لو كانت عالمة بأحكام الحج^٣. السيد الخامنئي: تجوز إستنابة الضرورة عن الضروري وغيره سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة^٤. *** الشیخ البهجه: لا بأس بإستنابة الضروري وغير الضروري إلى قوله مدظلله: وإن كان يتقوى جانب الرجحان وترجح عن المرجوحيه إذا كان واجداً بعض المرجحات الأخرى من قبيل التقوى والفقاهه ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجّة الإسلام فإن الأحوط لزوماً استنابة الرجل الضروري^٥. الشیخ التبریزی: المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره^٦. الشیخ الصافی: المتن المذکور من السيد الكلباني^٧. الشیخ الفاضل: المتن المذکور من التحریر^٨. الشیخ النوری: المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره^٩. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٢٠ الشیخ الوحدی: نفس المتن إلى قوله مدظلله: والأحوط إستحباباً إستنابة الرجل الضروري إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجّة الإسلام^{١٠}.

قصد النيابة

في التحرير م ٣: يشترط في صحة الحجّ النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في التية ولو إجمالاً... السيد الكلباني: يعتبر في الحجّ النيابي قصد النيابة بأن يقصد بفعله إمثالي أمر المنوب عنه وأداء ما عليه واجباً أو مندوباً وبهذا الإعتبار يصح أن يقال جعل نفسه بمنزلته أو عمله بمنزلة عمله يعني في الإمثال^{١١}. السيد الشيری: يجب في الحجّ النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً ولو إجمالاً فلو عمل لا بقصد النيابة وقع عن نفسه - ولو قصدها ولم يعين المنوب عنه ولو إجمالاً بطل إحرامه^{١٢}. السيد الخوئي: يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ولا يشترط ذكر إسمه كما يعتبر فيها قصد النيابة^{١٣}. السيد السيستاني: أضاف مدظلله المتن المذکور قوله: وإن كان يستحب ذلك (ذكر إسمه) في جميع المواطن والموافقات^{١٤}. السيد الخامنئي: يشترط في صحة الحجّ النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً^{١٥}. *** الشیخ البهجه: المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره مع إضافة قوله مدظلله: وإن كان مستحباً ذكر اسمه^{١٦}. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٢١ الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره^{١٧}. الشیخ الصافی: نفس المتن المذکور من السيد الكلباني قدس سره^{١٨}. الشیخ الفاضل: المتن المذکور من التحریر^{١٩}. الشیخ النوری: المتن من السيد الخوئي قدس سره^{٢٠}. الشیخ الوحدی: النيابة أمر قصدي لا تتحقق إلاّ ببيان يأتي بالعمل عن الغير ويعتبر في صحتها تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ولا يشترط ذكر اسمه ولكنه يستحب أن يسميه في المواطن والموافقات^{٢١}.

الإستنابة لمن لم يستقرّ عليه الحج

في التحرير م ٤٨:... ولو لم يستقرّ عليه (الحجّ) لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات (في الفرع السابق) ففي وجوبها وعدمه قولان لا يخلو الثاني من قوّة... السيد الخوئي: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكن وجبت الإستنابة^{٢٢}. ... وكذلك من كان موسراً ولم

يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية ووجوب الإستنابة كوجوب الحج فوري «٧». السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره ووجوب الإستنابة فوري كفورية الحج المباشرى «٨». السيد الگلپایگانی: بل الأحوط ذلك لمن لم يستقر عليه الحج أيضاً إن كان موسراً من حيث المال متعدراً من المباشرة... «٩». السيد الشيری: مضى بعض كلامه مذلّله في الفرع السابق ولا بأس بتكرار الجملة الأخيرة: وإن لم يتوقع حصول الإستطاعة له في المستقبل أيضاً وجب عليه الإستنابة في أول عام ممكن «١٠». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٢٢ السيد الخامنئی: فإن كان ذهابه إلى الحج في عام الإستطاعة وسلبه المرض القدرة على مواصلة الطريق كشف ذلك عن عدم تحقق الإستطاعة البدنية ولا يجب عليه الإستنابة لذلك «١». ** الشیخ البهجه: نفس المتن السيد الخوئي قدس سره في الصورتين صورة إستقرار الحج وعدم الإستقرار. نعم قال السيد الخوئي في آخر الفرع: ووجوب الإستنابة كوجوب الحج فوري وقال الشیخ مذلّله: لكن الأظهر عدم فورية ووجوب الإستنابة «٢». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي في حالته الإستقرار وعدمه «٣». الشیخ الفاضل: المتن المذکور من السيد الخمینی في المقدار الذي ذكرناه «٤». الشیخ النوری: إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن منه بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجاً عليه لا يجب عليه الإستنابة نعم تجب على من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية على الأحوط لزوماً ووجوب الإستنابة كوجوب الحج فوري «٥». الشیخ الوحید: المتن من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله مذلّله: وأما من لم يستقر عليه الحج وكانت موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية عليه فوجوب الإستنابة عليه محل إشكال وإن كان أحوط والأحوط استحباباً إذا كان المنوب عنه رجلاً أن يكون النائب ضرورة «٦».

كفاية الإستنابة من المیقات

في التحریر م ٤٨:... وفي كفاية الإستنابة من المیقات إشكال وإن كان الأقرب الكفاية. السيد الگلپایگانی: كما لا يبعد كفاية النيابة المیقاتیة ولو مع التمکن من البلد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٢٣ ولكن الأحوط خلافه لأنّ القدر المتیقّن من الأخبار نفس الإستنابة من مكانه دون المیقات «١». السيد الشیری: ويکفى الحج المیقاتی ويجب أداء الحج عنه في عام الوفاة ولا يجوز تأخیره... «٢». السيد الخوئی: يکفى في الإستنابة، الإستنابة من المیقات ولا تجب الإستنابة من البلد «٣». السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئی قدس سره «٤». ** الشیخ البهجه: متى جازت الإستنابة تکفى من المیقات ولا تجب من البلد «٥». الشیخ التبریزی: يکفى في الإستنابة من المیقات ولا تجب الإستنابة من البلد «٦». الشیخ الفاضل: متن المذکور من التحریر في المقدار الذي ذكرناه «٧». الشیخ النوری: نفس المتن الذي ذكرناه عن الشیخ المیرزا التبریزی «٨». الشیخ الوحید: نفس المتن المذکور «٩».

لتفرغ ذمة المنوب عنه إلّا بالحج الصحيح

في التحریر م ٤: لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلّا ببيان النائب صحيحأً نعم لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه وإلّا فلا وإن مات بعد الإحرام.... السيد الگلپایگانی: لو مات النائب قبل تمام الأعمال، فإن كان بعد الإحرام وبعد دخول الحرم فالأقوى الإجزاء عنه من غير فرق بين حجّة الإسلام وغيرها من أقسام الحج «١٠». السيد الخامنئی: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحقّ تمام الأجراة إن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٢٤ كانت الإجارة لتفریغ ذمة المنوب عنه كما هو ظاهر حال الإجارة عند إطلاقها وعدم تقیدها بأنّها للإتيان بالأعمال «١». السيد الخوئی: إن مات النائب بعد الإحرام أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها «٢». السيد السيستاني: إن مات النائب بعد الإحرام أجزأ عنه إذا كان موته بعد دخول الحرم على الأحوط ولا-فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها «٣». السيد الشیری: لا- تفرغ ذمة المنوب عنه ما لم يؤدّ النائب بجميع المناسبات صحیحة نعم لو مات الأجير في حجّة الإسلام بعد الإحرام ودخول الحرم كفى عن المنوب عنه «٤». ** الشیخ البهجه: إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه فتجب الإستنابة عنه ثانية، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، وإن كان

موته قبل دخول الحرم فالأقرب الأظہر عدم كفایته ولا فرق في ذلك بين حجۃ الإسلام وغيرها ولا بين أن يكون النيابة بأجرة أو تبع ۵۔ الشیخ التبریزی: المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره ۶۔ الشیخ الفاضل: المتن المذکور من التحریر ۷۔ الشیخ النوری: المتن إلى قوله: وإن مات بعد الإحرام أجزأ عنه إن كان موته بعد دخول الحرم وأمّا إذا كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فالأظہر عدم الإجزاء... ۸ الشیخ الوحدی: المتن المنقول من السيد الخوئی قدس سره إلى قوله: أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم إذا كان أجيراً وأمّا المتبرع فالاحوط عدم الإجزاء... ۹

موت النائب وإستحقاق الأجرة

في التحریر ۵: لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجرة إن كان أجيراً على تفريغ الذمة كيف كان وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على نفس الأعمال المخصوصة ولم تكن المقدمات داخلة في الإجارة... السيد الگلپایگانی: إن مات الأجير بعد الإحرام وبعد دخول الحرم يستحق تمام الأجرة سواء كان أجيراً على تفريغ الذمة أو أجيراً على الأعمال على الأقوى للتعبد... وإن مات قبل ذلك وكانت الإجارة بقيد المباشرة تنفسخ ۱۰۔ السيد الخوئی: إذا مات الأجير بعد الإحرام يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذمة وإذا كان أجيراً على الإيتان بالأعمال يستحق الأجرة ما أتى به ۱۱۔ السيد السيستانی: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت وأمّا إذا كان أجيراً على الإيتان بالأعمال وكانت ملحوظة في الإجارة على نحو تعدد المطلوب يستحق من الأجرة بنسبة ما أتى به وإن مات الأجير قبل الإحرام لم يستحق شيئاً... ۱۲۔ السيد الخامنئی: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجرة إن كانت الإجارة لتفريغ ذمة المنوب عنه كما هو ظاهر حال الإجارة عند إطلاقها وعدم تقييدها بأنها للإيتان بالأعمال ۱۳۔ *** الشیخ البهجه: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت، أمّا إذا كان أجيراً على الإيتان بالأعمال يستحق الأجرة بنسبة ما أتى به وإن مات قبل الإحرام لم يستحق شيئاً... ۱۴ آراء المراجع في الحج، ج ۱، ص: ۱۲۶ الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره ۱۵۔ الشیخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحریر المذکور ۱۶۔ الشیخ النوری: إذا مات الأجير بعد الإحرام استحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت... ۱۷ الشیخ الوحدی: المتن المنقول من السيد الخوئی قدس سره في المقدار المذکور ۱۸۔

لو صد الأجير أو أحصر

في التحریر ۱۹: لو صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج على ذمته مع الإطلاق... السيد الخوئی: إذا صد الأجير أو أحصر فلم يتمكّن من الإيتان بالأعمال كان حكم حكم الحاج عن نفسه وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها ۲۰۔ السيد السيستانی: نفس المتن المذکور ۲۱۔ السيد الگلپایگانی: لو صد الأجير أو أحصر فحكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الإجارة إن كانت مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذمته مع الإطلاق ۲۲۔ *** الشیخ البهجه: المتن المنقول من السيد الخوئی قدس سره (ويأتي بيان ذلك) ۲۳۔ الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور ۲۴۔ الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر ۲۵۔ الشیخ النوری: المتن المذکور ۲۶۔ الشیخ الوحدی: المتن إلى قوله مدظلله: وللمستأجر خيار الفسخ إن كان قد اشترط آراء المراجع في الحج، ج ۱، ص: ۱۲۷ عليه إتيانه فيها... ۲۷

في التحرير م ١٢: ثوبا بالإحرام وثمن الهدى على الأجير إلّام الشرط وكذا لو أتى بموجب كفارة فهو من ماله. السيد الگلپایگانی: لو أتى النائب بما يوجب الكفارة فعليه من ماله «٢». السيد الخوئي: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله... «٣» السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٤». السيد الشيری: ثياب الإحرام وثمن الهدى والكفارات العمدية وغيرها على الأجير في الحجّ النيابي إلّا إذا اتفق الطرفان في ضمن عقد الإجارة أو عقد لازم غيرها على أن يدفعها المستأجر «٥». ** الشیخ البهجه: متن السيد الخوئي قدس سره في الكفارة وأنّها من مال الأجير. الشیخ التبریزی: المتن في الكفارة. الشیخ الصافی: نفس المتن المذكور من السيد الگلپایگانی قدس سره «٦». الشیخ الفاضل: المتن المذكور من التحریر «٧». الشیخ النوری: المتن «٨». الشیخ الوحدی: المتن «٩».

إستحقاق الأجير الأجرة بالعقد

في التحرير م ١٥: يملک الأجير الأجرة بالعقد لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل لو لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته من إنصراف أو غيره... السيد الخوئي: الأجير وإن كان يملک الأجرة بالعقد ولكن لا يجب تسليمها إليه إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولكن الظاهر جواز مطالبة الأجير للحجّ الأجرة قبل العمل فإن الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة «١». السيد السيستاني: الظاهر أنه يحق للأجير للحجّ أن يطالب بالأجرة قبل الإتيان بالعمل وإن لم يشترط التعجيل صریحاً من جهة وجود القرینة على الإشتراط وهي جريان العادة بالتعجيل حيث إنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ والإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة «٢». السيد الگلپایگانی: يملک الأجير الأجرة بمجرد العقد ونماؤها له إن كان عيناً خارجیة لها نماء ولا يجب تسليمها قبل العمل إذا لم يشترط التعجيل ولو بانصراف أو قرينة... ولا بعد القول بأنّ المتعارف في الحجّ تقديم تمام الأجرة أو بعضها فله المطالبة بتقدیم ما هو المتعارف منها التقديم... «٣» ** الشیخ البهجه: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشیخ التبریزی: نفس المتن «٥». الشیخ الفاضل: متن التحریر «٦». الشیخ النوری: المتن «٧». الشیخ الوحدی: المتن مع تغيير يسير في جملة «٨».

إستیجار من ضاق وقته عن التمتع

في التحرير م ١٦: لا يجوز إستیجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً وكانت وظيفته العدول إلى الإفراد عمن عليه حجّ التمتع ولو استأجره في سعة الوقت ثم اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول والأحوط عدم إجزائه عن المنوب عنه. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٢٩ السيد الگلپایگانی: لا يجوز لمن عليه التمتع إستیجار من ضاق وقته عن التمتع ووجب عليه العدول إلى الإفراد ولو استأجره مع سعة الوقت ثم اتفق الضيق بعد تيّة التمتع فالأقوى جواز العدول وإجزاؤه عن الميت وإستحقاق الأجرة «١». السيد الخوئي: إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت واتفق أنّ الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الإفراد وأتى بعمره مفردة بعده برأت ذمة المنوب عنه لكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال نعم إذا كانت الإجارة على تغريم ذمة الميت إستحققاها «٢». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٣» وفي العروة: لا- يجوز إستیجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً وكانت وظيفته العدول... «٤» السيد الشیری: لا يجوز إستابة من لا يسعه الوقت للإتيان بأعمال عمرة التمتع وحجّه... وإن استنابه في سعة الوقت وأحرم النائب لعمره التمتع لكنه أخره عذرها عن التمتع إلى أن انقضى وقتها أو أحرب لعمره التمتع وهو يظنّ سعة الوقت ثم انكشف خلافه فعدل إلى حج الإفراد وأتى بعمره مفردة بعده يجزى عن المنوب عنه في الصورتين «٥». السيد الخامنئی: لا يصح إستیجار من كانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد بسبب ضيق وقته عن إتمام أعمال حج التمتع نعم لو استأجره واتفق ضيق وقته وجب عليه العدول وأجزاءً عن حج التمتع واستحق الأجرة أيضاً «٦». ** الشیخ البهجه: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشیخ التبریزی: نفس المتن «٨». الشیخ الفاضل: متن التحریر إلّافی جملة: عن إتمام الحجّ تمتّعاً، فإنه دام ظلّه قال: أى عن الإتيان به

كذلك لأنّه لا يعقل الإستيجار بعد الشروع؛ وإنّا في جملة: والأحوط عدم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٣٠ إجزائه، فإنّه قال: ولا بأس بتركه «١». الشيخ التورى: المتن المنقول «٢». الشيخ الوحد: نفس المتن «٣».

عدم جواز النيابة عن اثنين في الواجب

في التحرير م: ١٨: لا- يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب إلّا إذا كان وجوبه عليهم على نحو الشرك... ويجوز في المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب. السيد الكلبي^يگانى: لا يجوز نياية الواحد في حج واحد عن المتعدد في الواجب وأمّا في المندوب فيجوز نيايته كما يجوز إهداء الثواب لهم «٤». السيد الخوئي: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نياية الواحد عن اثنين وما زاد إلّا إذا كان وجوبه عليهم أو عليهم على نحو الشرك... «٥» السيد السيستانى: نفس المتن المذكور «٦». السيد الشيرى: لا تصح في سنة واحدة نياية واحد عن عدّة أشخاص في حجّة الإسلام والحج الواجب عقوبةً وكفارهً وأمّا الحج الواجب بالنذر أو العهد أو القسم فالمتبع فيها قصد النازر وأخويه. وأمّا في الحج الندبى فلا مانع من نياية واحد عن أكثر من شخص واحد «٧». **الشيخ البهجه: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٨». الشيخ التبريزى: المتن المذكور «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٣١ الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير إلّا في جملة: (كما إذا نذر كل منهما) فإنّه دام ظلّه قال: صحة هذا النذر مشكل «١». الشيخ التورى: المتن المذكور «٢». الشيخ الوحد: نفس المتن «٣».

النائب يعمل على تقليد نفسه أو...

السيد الإمام قدس سره: الميزان العمل بوظيفة نفسه إلّا أن يشترط عليه كيفية خاصة فيجب حينئذ أن يأتي بالحج على نحو روعى فيه تقليد نفسه وما اشترط عليه من الكيفية الخاصة «٤». السيد الكلبي^يگانى: يجب على الأجير أن يعمل بوظيفة نفسه نعم لو اشترط عليه مزيداً على الواجبات والشروط عنده رعاية بعض الشروط وترك بعض المنافع عند المستأجر يجب عليه العمل بالشروط مزيداً على ما عنده «٥». السيد الخامنئي: يجب على النائب العمل طبق وظيفة نفسه تقليداً أو إجتهاضاً «٦». السيد الشيرى: النائب عن غيره لا يجوز له أن يرتكب ما يحرم عليه بحسب فتواي من يقلّمه ويجب عليه أن يراعى تقليد نفسه فيما يتعلق بالنسك وشروط صحتها إن أراد ترتيب آثار الصحة على عمله.. «٧» السيد السيستانى: في جواب السؤال- يعمل على تقليد نفسه نعم إذا كان أجيراً وفرض تقيد متعلق الإجارة بالصحيح في نظر المندوب عنه أو المستأجر صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذ العمل بمقتضاه ما لم يتيقن بفساد العبادة معه «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٣٢ السيد الخوئي: س: عمل النائب في الحج على تقليد نفسه أم تقليد المندوب عنه؟ ج: على تقليد المندوب عنه «١». **الشيخ البهجه: النائب يعمل بوظيفة نفسه المطابقة لفتوى مرجعه سواء كان المندوب عنه حياً أم ميتاً «٢». الشيخ التبريزى: يجب مراعاة تقليد المندوب عنه إن كان حياً وأمّا إذا كان ميتاً فيراعى على الأحوط تقليد الورثة والوصى أيضاً إن كان للميت وصى والله العالم «٣». الشيخ الصافى: يجب على الأجير أن يعمل بوظيفة نفسه نعم لو اشترط عليه مزيداً على الواجبات والشروط... إلى آخر ما نقل عن السيد الكلبي^يگانى قدس سره «٤». الشيخ الفاضل: في الجواب: يعمل النائب على طبق تقليد نفسه «٥». الشيخ المكارم: على النائب والأجير الإتيان بأعمال الحج ومتناشه وفق إجتهادهم أو تقليدهم لا اجتهد المستنيب أو تقليده «٦». الشيخ الوحد: قال دام ظلّه شفاهـاً:رأى السيد الخوئي قدس سره في الموارد التي لم تحصل الفتوى.

العذر الطارى

السيد الإمام قدس سره: كفاية حج من صار عاجزاً عن العمل الإختيارى بعد عقد الإجارة وحين العمل عن المندوب عنه محل إشكال وإن عمل بوظيفة العاجز فى كل مورد «٧». السيد الكلبي^يگانى: إجزاء حج النائب العاجز عن المندوب عنه غير بعيد إذا كان العذر طارياً

«٨». السيد السيستاني: الظاهر أنَّ حال النائب حال من حجَّ عن نفسه فيما إذا طرء عليه العجز عن أداء بعض المناスク مطلقاً «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٣٣ السيد الشيرى: من لم يكن معذوراً حين الإجارة ثم عرض عليه العذر أثناء الحج فعمل بوظيفه ذوى الأعذار تصح نياته ويجزى حجَّه عن المنوب عنه ويستحق الأجرة المسماة كاملة «١». السيد الخامنئى: إذا أدى عروض العذر أثناء الحج النيابى إلى نقص فى أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجارة والأحوط فى هذه الصورة التصالح على الأجرة وإعادة الحج عن المنوب عنه «٢». السيد الخوئى: لا- وجه للإكتفاء بنيابة العاجز عن أدائه كاملاً لعدم الدليل على ذلك فى فرض التمكُّن من إستنابة القادر إلى إذا فرض أن يصير جميع من يقبل النيابة عاجزاً وهذا فرض نادر جداً «٣». ** الشیخ البهجه: إذا كان عذرها طارئاً فعمل بالوظيفة الإضطرارية كاف ومجز «٤». الشیخ التبریزی: نعم لا- تجوز نياتهم (المعذورین) إلى إذا طرء العجز إتفاقاً حين الإتيان بالعمل «٥». الشیخ الصافی: إن كان عذر النائب طارئاً يكون حجَّه صحيحاً ومبرأً لذمة المنوب عنه ويستحق الأجرة المسماة «٦». الشیخ الفاضل: العجز عن الإتيان بعض الأعمال بعد عقد الإجارة لا يضر بصحَّة النيابة ويعتبر من العذر الطارى ولا بأس فى العذر الطارى أثناء الحج «٧». الشیخ الوحید: فلا- يجوز إستیجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر فى ما بين الطلوعين ولا بأس بعجزه الطارى وقت الوقوف «٨».

الوصيَّة بالحج

في التحرير م ١: لو أوصى بالحجَّ أخرج من الأصل لو كان واجباً إلَّا أن يصرَّح بخروجه من الثالث فأخرج منه.... السيد الگلپایگانی: لو أوصى بحجَّة الإسلام أو النذرى أخرجت من أصل التركة إلَّا إذا صرَّح بإخراجهما من الثالث «١». السيد السيستاني: وإذا مات من استقرَّت عليه حجَّة الإسلام وجب قضاوتها من أصل تركته وإن لم يوص بذلك وكذلك إن أوصى بها ولم يقيدها بالثالث وإن قيدها بالثالث وجب إخراجها منه «٢». السيد الخوئى: فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك وكذلك إن أوصى بها ولم يقيدها بالثالث وإن قيدها بالثالث وجب إخراجها منه «٣». وتقديم على سائر الوصايا وإن لم يف الثالث بها لزم تتميمه من الأصل. ** الشیخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٤». الشیخ التبریزی: نفس المتن «٥». الشیخ الفاضل: متن التحرير بالمقدار المذكور «٦». الشیخ النوری: المتن المذكور «٧». الشیخ الوحید: المتن «٨».

كافِيَّة الحجَّ الميقاتي

في التحرير م ٢: يكفى الميقاتى سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً لكن الأول من الأصل والثانى من الثالث... «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٣٥ السيد الگلپایگانی: لو أوصى بالحجَّ البلدى ولو بالقرينة أو الإنصراف يستأجر له من البلد واجباً كان أو ندبأ ويخرج من الثالث في الثاني وكذا الزائد من الميقات في الأول وإن لم يوص بالبلد فيكفى الميقاتى في الواجب والمندوب... «١» السيد الخوئى: من مات وعليه حجَّة الإسلام لا- يجب الإستیجار عنه من البلد بل يكفى الإستیجار عنه من الميقات بل من أقرب المواقتى إلى مكَّة إن أمكن وإلَّا فمن الأقرب فالأقرب... «٢» السيد السيستاني: من مات وعليه حجَّة الإسلام يكفى في تفريغ ذمته أن يحجَّ عنه من بعض المواقتى بل من أقربها إلى مكَّة ولا يختص ذلك بالحجَّ من البلد وإن كان هو الأحوط «٣». السيد الخامنئى: لا يجب على الحَّى الإستنابة من البلد بل تكفيه من الميقات وأمَّا الميت الَّذى قد استقرَّ فى ذمته وجوب الحجَّ فيجزى الحجَّ عنه من الميقات وتخرج النفقات من الأصل نعم لو كان قد أوصى بالحجَّ البلدى فيجب تنفيذ الوصيَّة «٤»... هزينه مازاد بر اجرت حج ميقاتى از ثلث محاسبه مى شود. «٥» السيد الشيرى: س: هل تكفى للحجَّ الإستنابة للحجَّ الواجب عن نفسه من الميقات حيث تكون الإستنابة مشروعة في حقه... ج: تكفى من الميقات «٦». ** الشیخ البهجه: المتن المنقول من السيد الخوئى قدس سره في المقدار المذكور «٧». الشیخ التبریزی: المتن إلى قوله مدَّ ظله: لكن الزائد عن أجراً الميقات لا يجب على الصغار من الورثة «٨». الشیخ الفاضل: نفس

المتن المذكور من التحرير «٩». الشيخ النورى: المتن من السيد الخوئى قدس سره «١٠». الشيخ الوحيد: قريب بالمتن المذكور إلّا قوله دام ظله فى آخر الفرع: لكن الزائد عن أجرة الحجّ الميقاتى لا يحسب على غير الكامل بالعقل والبلوغ من الورثة «١١».

النيابة عن الميت والحرى في الطواف

في التحرير م ١٤: تجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي وكذا عن الحرى إذا كان غائباً عن مكانه أو حاضراً ومعدوراً عنه... وأما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلاً وجواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعى وإن يظهر من بعض الروايات إستحبابه «١». السيد الخوئى: الطواف مستحب في نفسه فتجوز النيابة فيه عن الميت وكذا عن الحرى إذا كان غائباً عن مكانه أو حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشرة «٢». السيد السيستانى: نفس المتن المذكور «٣». السيد الكلپايكانى: يجوز النيابة فيه (في الطواف) عن الميت والحرى الغائب والمعدور بنفسه وأما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلاً غير معلوم حتى مثل السعى بين الصفا والمروءة «٤». السيد الشبیری: س: هل تصحّ النيابة في العمرة والحجّ والطواف والصلوة المستحبة عن الحاضر في مكان؟ ج: لا مانع من العمرة والحجّ والصلوة المستحبة عن الحاضر ولكن لا يصحّ الطواف المستحب نياًة عن الحاضر في مكان وحالها إلى مسافة عشرة أميال (حوالى مكان ١٨ كيلومتراً) «٥». *** * الشیخ البهجه: المتن المنقول من السيد الخوئى قدس سره «٦». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذكور «٧». الشیخ الفاضل: متن التحریر، إلى قوله مدقّله: (في جواز النيابة عن الحاضر في الطواف المستحب ولو كان معدوراً تأمل وإشكال)... وإلى قول الماتن: وإن يظهر من بعض الروايات إستحبابه فإنّ الشیخ دام ظله قال في التعليقة: بل لا يظهر منه ذلك «٨». آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ١٣٧ الشیخ النورى: المتن من السيد الخوئى قدس سره «٩». الشیخ الوحيد: نفس المتن المذكور «١٠».

لو كان عنده وديعة

في التحرير م ١٥: لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الإسلام وعلم أو ظن أنّ الورثة لا يؤدون عنه إن ردّها إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه وإن زادت عن أجرة الحجّ ردّ الزائد إليهم والأحوط الإستيدان من الحاكم مع الإمكان... السيد الخوئى: من مات وعليه حجّة الإسلام وكان له عند شخص وديعة واحتلّ أنّ الورثة لا يؤدونها إن ردّ المال إليهم، وجب عليه أن يحجّ بها عنه فإذا زاد المال من أجرة الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة «١». السيد الكلپايكانى: لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الإسلام وحصل له العلم أو الظنّ المعتبر شرعاً بأنّ الورثة لا يؤدون عنده وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو يستأجر عنه بإذن الحاكم الشرعي... «٢» السيد السيستانى: من مات وعليه حجّة الإسلام وكان له عند شخص وديعة قيل إنّ الودعى إذا احتلّ أنّ الورثة لا يؤدونها إن ردّ المال إليهم جاز له بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو بإستيجار غيره لذلك فإذا زاد المال عن أجرة الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة ولكن هذا الحكم لا يخلو عن إشكال «٣». *** الشیخ البهجه: المتن المنقول من السيد الخوئى قدس سره إلّا في قول الشیخ مدقّله: وكان هذا الشخص يعلم أو يطمئنّ أنّ الورثة لا يؤدون حجّة الإسلام إن ردّ المال إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه وإلّا في قوله: وإلحاق الخوف بالإطمئنان لا يخلو عن وجه... «٤» الشیخ التبریزی: نفس المتن من السيد الخوئى قدس سره «٥». آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ١٣٨ الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا في جملة: والأحوط الإستيدان من الحاكم فقال الشیخ مدقّله: الأولى... «٦» الشیخ النورى: نفس المتن «٧». الشیخ الوحيد: نفس المتن إلّا قوله مدقّله: والأحوط الإستيدان من الحاكم الشرعي مع التمكّن منه «٨».

العمرّة والطواف بعد الفراغ من الحجّ النيابي

في التحرير م ١٦: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره وكذا يجوز أن يأتي بالعمرّة المفردة

عن نفسه وعن غيره. السيد الخوئي: لا- بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمره المفردة عن نفسه أو عن غيره كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره ^(٤). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور ^(٥). السيد الخامنئي: يجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال الحجّ النيابي أن يطوف عن نفسه وعن غيره ويجوز له أيضاً أن يأتي بالعمره المفردة كذلك ^(٦). السيد الشيري: يجوز للأجير في الحجّ أو العمره أن يطوف أو يسعي أو يرمي أو يذبح عن نفسه أو عن غيره ولو في أثناء الحجّ كما إذا كان عليه قضاء بعض منها ويجوز له الإتيان بالعمره المفردة قبل الإحرام بعمره التمتع أو بعد أعمال حجّ التمتع ومضي أيام التشريق ^(٧). * * * الشيخ البهجه: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره ^(٨). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٣٩ الشيخ التبريزى: المتن المذكور ^(٩). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير ^(٢). الشيخ النورى: نفس المتن ^(٣). الشيخ الوحيد: المتن المذكور ^(٤).

أقسام العمرة

إشارة

في التحرير م ١: تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشراط المعتبرة في الحج مرأة في العمر وهي واجبة فوراً كالحج ولا يشترط في وجوبها استطاعتها فيه وإن لم يتحقق استطاعته كما أن العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها. السيد الگلپایگانی: وهي كالحج تنقسم إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب... ^(١) السيد الخوئي: العمرة كالحج فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مفردة وقد تكون ممتعاً بها... ^(٢) السيد السيستاني: نفس المتن المذكور ^(٣). السيد الخامنئي: العمرة كالحج تارة واجبة وأخرى تكون مستحبة... ^(٤) السيد الشيري: ينقسم العمرة والحج إلى ثلاثة أقسام. التمتع والإفراد والقرآن (أقسام العمرة والحج) ^(٥). * * * الشيخ البهجه: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره ^(٦). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٤٢ الشيخ التبريزى: المتن المذكور ^(١). الشيخ الصافى: إعلم أن العمرة على قسمين واجبة ومستحبة والواجبة أيضاً على قسمين واجبة عرضاً واجبة أصلاً... ^(٢) الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير م ١ القول في أقسام العمرة. الشيخ النورى: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره ^(٣). الشيخ الوحيد: العمرة كالحج فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، والواجبة تنقسم إلى الواجب بالأصل والواجب بنذر وشبهه وقد تكون مفردة وقد تكون مربطة بالحج كالعمرة الممتع بها ^(٤).

أجزاء العمرة الممتع بها عن المفردة

في التحرير (م ٢): تجزى العمرة الممتع بها عن العمرة المفردة وهل تجب على من وظيفته حجّ التمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيناً للحج؟ المشهور عدمه، وهو الأقوى وعلى هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيناً... السيد الگلپایگانی: تجزى العمرة الممتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار ولا إشكال فيه إلى قوله: ويترفع عليه عدم وجوب العمرة على النائب النائب بعد الفراغ عن عمل النيابة وإن كان مستطيناً لها ^(٥). السيد الخوئي: نعم الظاهر عدم وجوبها (العمرة المفردة) على من كانت وظيفته حجّ التمتع ولم يكن مستطيناً ولكن استطاع لها وعليه فلا تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيناً من الإتيان بالعمره المفردة لكن الإتيان بها أحوط ^(٦). السيد السيستاني: وكلمه مدظلله قریب بالمتن المذكور ^(٧). السيد الشيري: لا يجب العمرة المفردة على البعيد من مكانه إن استطاع لها دون الحج آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٤٣ نعم الأحوط استحباباً مؤكداً أن يأتي بالعمره المفردة من استطاع لها دون الحج من بلده كما أن الأحوط استحباباً على النائب في الحج عن غيره أن يأتي بالعمره المفردة عن نفسه إن تمكّن منها ^(١). أقول: لم أجده في مناسكه مدظلله فرعاً أنساب بهذا المقام. * * * الشيخ البهجه: نعم الظاهر

عدم وجوبها على من كانت وظيفته حجّ التمتع ولم يكن مستطعاً ولكنّه استطاع لها... إلى آخر المتن من السيد الخوئي قدس سره وهو قوله طاب ثراه: وأما من أتى بحجّ التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمره المفردة جزماً «٢». الشيخ التبريزى: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الصافى: وأما غير أهل مكّة ومن بحكمهم فلا تجب عليه العمره المفردة حتى لو كان مستطعاً لها... «٤» الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير م ٢، القول فى أقسام العمره. الشيخ النورى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الوحيد: متن السيد الخوئي قدس سره «٦»

وجوب العمره لدخول مكّة

فى التحرير م ٣: قد تجب العمره بالنذر والحلف والعقد... وتجب أيضاً لدخول مكّة بمعنى حرمته بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلّا محراً إلّا فى بعض الموارد... السيد الگلپایگانی: (بعد متن التحرير) تجب العمره أيضاً لكلّ من يريد دخول مكّة بمعنى أنه يحرم عليه العبور من الميقات إلّا محراً بالعمره المفردة إذا لا يصح منه الحجّ ولو من جهة كونه فى غير موسمه إلى قوله: وأما لو صحّ منه الحجّ فمحىء بينهما إلى قوله: حرمة آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ١٤٤ العبور من الميقات بلا إحرام مخصوص بمن يريد دخول الحرم... «١» السيد الخوئي: تجب العمره المفردة لمن أراد أن يدخل مكّة فإنه لا يجوز الدخول فيها إلّا محراً... «٢». السيد السيستانی: لا يجوز دخول مكّة بل ولا دخول الحرم إلّا محراً فمن أراد الدخول فيما فى غير أشهر الحجّ وجب عليه أن يحرم للعمره المفردة «٣». السيد الخامنئي: لا يجوز للمكلّف الدخول إلى مكّة المكرّمة إلّا محراً فمن أراد الدخول فى غير أشهر الحجّ وجب عليه أن يحرم للعمره المفردة... «٤» * * * * * الشيخ البهجه: تجب العمره المفردة لمن أراد أن يدخل مكّة فإنه لا يجوز الدخول فيها إلّا محراً (نفس المتن من السيد الخوئي «٥»). الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور «٦». الشيخ الصافى: تجب العمره المفردة أيضاً لدخول مكّة بالإحرام من أحد المواقتى التى يمرّ عليها المكلّف، وأما غير قاصد النسك ومكّة المكرّمة فدخوله الحرم الشريف بلا إحرام محلّ إشكال فلا يترك الإحتياط «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير، م ٣، القول فى أقسام العمره. الشيخ المكارم: لا يجوز الدخول فى مكّة من دون الإحرام لأى سبب كان ويجب بعد الإحرام أن يأتي بعمره مفردة ولا يخرج من الإحرام من دون عمره مفردة «٨». الشيخ النورى: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٩». الشيخ الوحيد: نفس المتن «١٠».

الفصل بين العمرتين

فى التحرير م ٣... ويستحب تكرارها كالحجّ واختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين والأحوط فيما دون الشهر الإتيان بها رجاءً «١». السيد الگلپایگانی: بل يستحب تكرارها كالحجّ والأقوى عدم اعتبار الفصل بين العمرتين شىء... «٢». السيد الخوئي: يستحب الإتيان بالعمره المفردة مكرراً والأولى الإتيان بها فى كلّ شهر... ولا يجوز الإتيان بعمرتين فى شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر وإن كان لا يأس بالإتيان بالثانية رجاءً ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره. ولا يعتبر هذا بين العمره المفردة وعمره التمتع فمن اعتمر عمره مفردة جاز له الإتيان بعمره التمتع فى نفس الشهر... «٣». السيد السيستانی: يستحب الإتيان بالعمره المفردة فى كلّ شهر من شهور العام إلى قوله: ولا يجوز الإتيان بعمرتين فى شهر واحد إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر... «٤» السيد الشيرى: يستحب تكرار العمره المفردة ولا يلزم الفصل بين العمرتين بل يمكن أداء العديد من العمره المفردة فى يوم واحد ولو كان جميعها عن نفسه أو عن شخص واحد غيره. «٥». السيد الخامنئي: يستحب تكرار العمره كالحجّ ولا يشترط فاصل معين بين العمرتين وإن كان الأحوط أن يفصل بينهما بشهر إن كانتا لنفسه... «٦» * * * * * الشيخ البهجه: يستحب الإتيان بالعمره المفردة مكرراً والأظهر عدم الحاجة إلى الفصل بين العمرتين لمن أراد تكرارها، وإن كان الأفضل فى العمره

الثانية أن تقع في شهر آخر... «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٤٦ الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره وفيه: لا- يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر... ولا يعتبر هذا بين العمرة المفردة و عمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمره التمتع في نفس الشهر «٨». الشيخ الصافى: ملخص مسألة ٩٠١: إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر يأت بالثانية رجاءً «٩». الشيخ الفاضل: ويستحب تكرارها كالحج. وختلفوا في مقدار الفصل والظاهر هو اعتبار الفصل بعنوان الشهر لا بمقداره وبعنوان آخر والأحوط ترك الثانية إذا كانت فيما دون الشهر. «١٠». الشيخ المكارم: تستحب في كل شهر عمرة واحدة، ويشكل الإتيان بعمرتين مفردين في شهر واحد ولو أراد أن يأتي بعمرتين مفردين في شهر واحد أتى بها بقصد رجاء المطلوبية (لا ببيئة الأمر القطعي المسلم) «١١». الشيخ النورى: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً، والأقوى عدم اعتبار الفصل بين العمرتين فيجوز إتيانها كل يوم وأقل منه أيضاً كما لا يعتبر الفصل بين العمرة المفردة و عمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمره التمتع بعدها بلا فصل... «١٢». الشيخ الوحيد: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة في كل شهر، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد على الأحوط فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر ولا بأنس بالإتيان بالثانية رجاءً ولا إشكال فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، كما لا إشكال فيما إذا كانت إحداهما العمرة المفردة والثانية عمرة التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر بلا إشكال «١٣».

جواز دخول مكة بلا إحرام

في التحرير م ٣... لا يجوز دخولها (مكّة المكرمة) إلا في بعض الموارد (منها) من يكون مقتضى شغله الدخول والخروج كراراً كالخطاب والشاش وأما استثناء آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٤٧ مطلق من يتكرر منه فمشكل (ومنها) غير ذلك كالمريض والمبطون مما ذكر في محله.... السيد الخوئي: ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالخطاب والشاش ونحوهما وكذلك من خرج من مكّة بعد إتمامه أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه... «١٤». السيد الگلپایگانی: يستثنى من حرمة الدخول بلا إحرام من يتكرر دخوله وخروجه كالخطاب والشاش ومن يدخلها في الشهر الذي أحل فيه من إحرامه السابق بعد قضاء نسكه «١٥». السيد السيستانی: ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج لحاجة كالخطاب والشاش ونحوهما إلى آخر المتن من الخوئي «١٦». السيد الخامنئي: ويستثنى من هذا الحكم مورдан ١- من يقتضى عمله كثرة التردد إلى مكّة الدخول والخروج. ٢- من خرج من مكّة بعد إتمامه حجّ التمتع أو العمرة المفردة فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي شهر على إحرامه للعمرة السابقة «١٧». ** الشیخ البهجه: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره. «١٨». الشيخ التبريزى: نفس المتن «١٩». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير م ٣. الشيخ المكارم: ولكن يستثنى من ذلك عدّة طوائف: سوق السيارات، وخدمة قوافل الحجيج، وكل من يكرر تردد وذهابه وإيابه بين مكّة والمدن الأخرى مثل جدة والمدينة «٢٠». الشيخ النورى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢١». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور «٢٢».

آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٤٩

أقسام الحج

إشارة

في التحرير، هي ثلاثة: تمتع وقران وإنفراد. والأول فرض من كان بعيداً عن مكّة والآخران فرض من كان حاضراً أى غير بعيد وحد البعدين ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على الأقوى من مكّة ومن كان على نفس الحد فالظاهر أنّ وظيفته التمتع... أقول: اقتصرنا في

هذا الفصل بهذا المقدار وأصرّنا عن بعض الفروع التي ليست بها كثير ابتلاء. السيد الكلباني: وهي ثلاثة: ١- حجّ التمتع ٢- حجّ القران ٣- حجّ الإفراد. الأول: يجب على كل مكلّف مستطيع يبعد وطنه عن مكان المكرمة بـ ٧٨ كيلومتر تقريباً من كل جانب، والثانية: القرآن والإفراد؛ يجب أحدهما على كل مكلّف مستطيع لم يبعد ذلك المقدار أى ٧٨ كيلومتر^(١). السيد الخوئي: أقسام الحجّ ثلاثة: تمتع وإفراد وقران. والأول فرض من كان بعد بين أهله ومكة أكثر من ستة عشر فرسخاً، والآخران فرض من كان أهله حاضر المسجد الحرام...^(٢). السيد السيستاني: المتن مع قوله دام ظلّه: والآخران فرض أهل مكة ومن يكون بعد بين أهله ومكة أقل من ستة عشر فرسخاً.^(٣) آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٥٠ السيد الخامنئي: التمتع وهو وظيفة من يبعد وطنه عن مكانه ثمانية وأربعين ميلاً أى ما يقارب تسعين كيلومتراً وحجّ القران والإفراد وهما وظيفة من يسكن في مكانه أو يسكن بين مكانه والمسافة المذكورة...^(٤). السيد الشيرازي: الإفراد والقرآن حتّى الإسلام للقريب فأهالي مكة المكرمة وحالياً إلى مسافة ثمانية وأربعين ميلاً والتمتع وهو حجّ الإسلام للنائي فمن بعد عن مكانه أكثر من ستة عشر فرسخاً إن حصلت له الالستطاعة وجب عليه...^(٥) الشیخ البهجه: أقسام الحجّ ثلاثة: تمتع وإفراد وقران. والأول فرض من كان بعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً والآخران فرض من كان أهله حاضر المسجد الحرام بأن يكون بعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً.^(٦) الشیخ التبریزی: نفس المتن المذكور من الشیخ البهجه.^(٧) الشیخ الصافی: الحجّ ثلاثة أنواع: ١- حجّ التمتع ٢- حجّ القران ٣- حجّ الإفراد؛ فالأول وهو حجّ التمتع يجب على كل مكلّف مستطيع يبعد وطنه عن مكان المكرمة بثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب أى يساوى ٧٨ كيلومتراً تقريباً. والآخران فرض من لم يبعد ذلك المقدار...^(٨) الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحریر، القول في أقسام الحج. الشیخ المکارم: الحجّ ثلاثة أقسام حجّ التمتع وحجّ القران وحجّ الإفراد، حجّ التمتع وظيفة من يبعد مسكنه عن مكانه بثمان وأربعين ميلاً أو أكثر أى ما يقارب ستة وثمانين كيلومتراً -والقسم الثاني والثالث وظيفة أهل مكة ومن يبعد مسكنه عن مكانه بأقل من المسافة المذكورة.^(٩) الشیخ النوری: نفس المتن من السيد الخوئي إلّا في قوله: كان بعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً...^(١٠).

القول في صورة حجّ التمتع إجمالاً

في التحرير: وهي أن يحرم في أشهر الحجّ من إحدى المواقتات بالعمره المتمنع بها إلى الحجّ ثم يدخل مكان المعظمة فيطوف بالبيت سبعاً ويصلّى عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروءة سبعاً ثم يطوف للنساء إحتياطاً سبعاً ثم ركعتين له وإن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء وصلااته ثم يقصّر فيحلّ عليه كلّ ما حرم عليه بالإحرام وهذه صورة عمره المتمنع التي هي إحدى جزئي حجّه^(١). ثم ينشئ إحراماً للحجّ من مكان المعظمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة... إلى آخر أفعال الحجّ بتفصيله فراجع. السيد الخوئي: يتّألف هذا الحجّ من عبادتين تسمى أولاهما بالعمره والثانیه بالحجّ وقد يطلق حجّ التمتع على الجزء الثاني منها ويجب الاتيان بالعمره قبيل الحجّ^(٢). السيد السيستاني: نفس المتن، مع قوله دام ظلّه يجب في عمره المتمنع خمسة أمور: الإحرام من أحد المواقتات، الطواف، صلاة الطواف، السعي بين الصفا والمروءة، والتقصير... وأماماً واجبات حجّ التمتع ثلاثة عشر، وهي كما يلي: الإحرام، الوقوف في عرفات، الوقوف في المزدلفة، رمي جمرة العقبة، النحر، الحلق أو التقصير، طواف الزيارة، صلاة الطواف، السعي، طواف النساء، صلاة طواف النساء، المبيت، رمي الجمار... السيد الخامنئي: حجّ التمتع مركب من عمليين أحدهما: العمره وهي مقدمة على الحجّ وثانيهما: الحجّ ولكلّ منها أعمال خاصة به...^(٣) السيد الشيرازي: يتّألف حجّ التمتع من عمليين عمره التمتع وحجّ التمتع، تتّألف عمره المتمنع من خمسة أعمال ويتألف حجّ التمتع من ثلاثة عشر عملاً^(٤). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٥٢ الشیخ البهجه: يتّألف هذا الحجّ من عبادتين تسمى أولاهما بالعمره والثانیه بالحجّ^(٥) إلى آخر المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره. الشیخ التبریزی: يتّألف هذا الحجّ من عبادتين تسمى أولاهما بالعمره والثانیه بالحجّ^(٦) إلى آخر المتن من

السيد الخوئي قدس سره. الشيخ الصافى: حجّ التمتع يتكون من عبادتين عمرة التمتع وحجّ التمتع. أما عمرة التمتع فواجباتها ستة: -
التيه ٢- الإيتان بالعمره والحجّ معاً في أشهر الحجّ. ٣- الإحرام ٤- الطواف وركعتاه، ٥- السعي ٦- التقسيير «٣»... ثم إنّه مَدْظُلَه شرع
في بيان تفصيل هذه الأمور الستة بنحو التفصيل ألى أن وصل إلى أفعال حجّ التمتع في ص ١٢٨. الشيخ الفاضل: وهي أن يحرم في
أشهر الحجّ من أحد المواقتات بالعمره المتمتع بها إلى الحجّ إلى قوله: ثم يقصّر فيحلّ عليه كلّ ما حرم عليه بالإحرام... ثم ينشئ إحراماً
للحجّ من مكّه المعظمّة في وقت يعلم إنّه يدرك الوقوف بعرفة إلى آخر ما نقل عن الإمام قدس سره في التحرير. الشيخ المكارم:
كيفيّة حجّ التمتع على نحو الإجمال كالتالى: الأول: عمرة التمتع ويجب فيها الإحرام من الميقات، الطواف حول الكعبة المعظمّة سبعاً
أشواطاً، ركعتا صلاة الطواف عند مقام إبراهيم، السعي بين الصفا والمروءة، التقسيير. الثاني: حجّ التمتع عبارة عن الأعمال التالية:
الإحرام، الوقوف في عرفات، الوقوف في المشعر الحرام، الإفاضة إلى منى ذبح الأضحية، التقسيير، الطواف، الإيتان برకعتي صلاة
الطواف، السعي، طواف النساء، ركعتا صلاة الطواف، المبيت، رمي الجمار... الشيخ الوحيد: يتألف هذا الحجّ من عبادتين تسمى
أولاًهما بالعمره والثانية بالحجّ «٤» إلى آخر المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره.

لزوم نية نوع الحج

في التحرير م ١: يشترط في حجّ التمتع أمور: أحدها التيّة، أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة فلو لم ينوه أو نوي غيره أو تردد في تيته بينه وبين غيره لم يصح. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٥٣ السيد الخامنئي: الشرط الأول: التيّة، وهى قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة وإلا فلا يصح^١. السيد الخوئي: يشترط في حجّ التمتع أمور: ١- التيّة بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتع بعنوانه فلو نوى غيره أو تردد في تيته لم يصح حجّه^٢. السيد السيستانى: نفس المتن المذكور^٣. السيد الكلپايگانى: شروط صحة حجّ التمتع ستة، الأولى التيّة، عند إحرامه من الميقات ويكفى فيها أن يكون حال إحرامه من الميقات ناوياً لحجّ التمتع تفصيلاً أو إجمالاً وذلك بأن يكون ناوياً على أن يأتي بها على طبق ما في الرسالة التي يبيده أو ما يعلمه المعلم الذى يطمئن إليه ويقطع بصحة تعليمه.^٤. السيد الشيرى: يجب في إحرام الحجّ ما كان واجباً في إحرام عمرة التمتع وهو الغسل - لبس ثوبى الإحرام على المشهور - وقوع الإحرام عقب الصلوة - التيّة - التلبية^٥. *** الشيخ البهجه: يشترط في حجّ التمتع أمور: ١- التيّة بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتع بعنوانه فلو نوى غيره أو تردد في تيته لم يصح حجّه^٦. وهذا هو المتن الذى ذكرناه عن السيد الخوئي قدس سره. الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره^٧. الشيخ الصافى: أفعال حجّ التمتع، الأول: الإحرام إلى قوله مدظلله: وينوى الإحرام لحجّ التمتع لوجوبه قربة إلى الله تعالى^٨. الشيخ الفاضل: ١- أحدها التيّة، أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في تيته بينه وبين غيره لم يصح^٩. وهذا هو المتن المنقول عن الإمام قدس سره. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٥٤ الشيخ المكارم: الأول الإحرام من مكّة المكرّمة^{١٠}. الشيخ الوحيد: الأول من واجبات الحجّ الإحرام، وقال - يتحد إحرام الحجّ مع إحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في التيّة فقط^{١١}. وقال مدظلله: يعتبر في النية أمور، الثالث من الأمور: تعين أن الإحرام للعمره بخصوصيتها أو للحجّ بخصوصيته كونه تمتعًا أو قراناً أو إفراداً...^{١٢}.

من الشرائط وقوع العمرة والحج في أشهر الحج

في التحرير م ١: (ثانيهما) أن يكون مجموع عمره وحجّه في أشهر الحجّ... وأشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة بتمامه على الأصح. السيد الخوئي: أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ...^٤ السيد السيستاني: نفس المتن المذكور^٥. السيد الخامنئي: الشرط الثاني: أن يكون مجموع عمره وحجّه في أشهر الحجّ^٦. السيد الشبيري: زمان عمرة التمتع أشهر الحجّ، وهي شوّال

وذوالقعدة وذوالحجّة «٧». *** الشیخ البهجه: الثاني: أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة «٨». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور وهو المتن الذي ذكرناه عن السید الخوئی قدس سره. الشیخ الصافی: الثاني الإتيان بالعمرة والحجّ معاً في أشهر الحجّ وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجّة في عام واحد «٩». الشیخ الفاضل: ثانیهما: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها وأشهر الحجّ شوال وذوالقعدة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٥٥ وذوالحجّة بتمامه على الأصح «١٠». الشیخ المکارم: يجب أن تقع العمرة والحجّ كلاهما في أشهر الحجّ وعلى هذا إذا وقعت العمرة كلّها أو قسم منها قبل شهر شوال لم يكف «١١». الشیخ الوحید: الثاني أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة «١٢».

من الشرائط وقوعها في سنة واحدة

في التحریر م ١، (ثالثها) أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة... السید السیستانی: أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة... «١٣». السید الشییری: يشترط أداء عمارة التمتع وحجّه في عام واحد على المشهور «١٤». السید الخامنئی: الشرط الثالث: أن يكون كل من الحجّ والعمرة في سنة واحدة «١٥». السید الگلپایگانی: الثالث: وقوع حجّ التمتع وعمرته في عام واحد «١٦». السید الخوئی: الثالث: أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة... «١٧». *** الشیخ البهجه: أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة «١٨». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور من السید الخوئی قدس سره «١٩». الشیخ الصافی: الثالث: وقوع حجّ التمتع وعمرته في عام واحد «٢٠». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر مضافاً إلى قوله مدّظه: أى في أشهر الحجّ من سنة واحدة «٢١». الشیخ المکارم: يجب أن يأتي بعمره التمتع وحجّه في سنة واحدة «٢٢». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٥٦ الشیخ النوری: نفس المتن المذکور. «٢٣». الشیخ الوحید: نفس المتن «٢٤».

من الشرائط أن يكون إحرامه من بطن مكة

في التحریر م ١: (رابعها) أن يكون إحرام حجّه من بطن مكة مع الاختيار وأما عمرته فمحلّ إحرامها المواقت الآتية (المعروفه)... ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان... «٢٥». وفي مناسك الفارسی: محلّ إحرام الحجّ مدینة مكة المكرمة أىًّاً موضع منها وإن كانت في المحلات الجديدة «٢٦». السید الخوئی: الرابع: أن يكون إحرام حجّه من نفس مكة مع الاختيار وأفضل مواضعه المقام «٢٧». وفي ص ١٥٤، م ٣٦١: للمکلف أن يحرم للحجّ من مكة القديمة من أىًّاً موضع شاء... وفي ص ٢٩٠ من الطبع ١١: لابد من الإحرام في الموضع المتيقن أنه مكة. أقول: هذه الجملة في الجواب منه طاب ثراه عن الاستفتاء في سنة ١٤٠٦ هـ. وفي المناسك الطبع ٢١، الصفحة ٢٧٥: جواز الإحرام من المحلات الجديدة غير بعيد لكن الاحتياط أن يكون الإحرام من مكة القديمة. السید السیستانی: المحلات المستحدثة إذا عدّت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر. «٢٨». السید الشییری: الأظهر جواز الإحرام من جميع مواضع مكة المكرمة بما فيها من الأحياء الملحقة بها حدیثاً والتي تعدّ منها عرفاً «٢٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٥٧ السید الخامنئی: يصح الإحرام للحج في أىًّاً مكان من مكة المكرمة حتى القسم المحدث منها «٣٠». السید الگلپایگانی: لو صدق عنوان مكة على المحلات الجديدة عرفاً صح الإحرام منها لحج التمتع وقدد الإقامة فيها «٣١».. *** الشیخ البهجه: للمکلف أن يحرم للحج من مكة القديمة على الأحوط من أىًّا موضع شاء ويستحب الإحرام من المسجد الحرام «٣٢». الشیخ التبریزی: الأحوط أن يحرم لحج التمتع من مكة القديمة «٣٣». الشیخ الصافی: وعلى المتمتع أن يحرم من مكة «٣٤»، وفي مناسك الفارسی: الاحتياط الوجوبی أن يكون الإحرام من مكة القديمة «٣٥». الشیخ الفاضل: محلّ إحرام حجّ التمتع بلد مكة المقدسة ويصح الإحرام من المحلات المستحدثة إذا عدّت عرفاً من مكة المكرمة وإن كانت الفاصلة بينها والمسجد الحرام كثيرةً «٣٦». الشیخ المکارم:

ولا فرق بين محلاتها ومناطقها المختلفة فلا إشكال في أن يقصد الإحرام للحج من منزله أو من المسجد الحرام أو حتى من أزقة مكة وأسواقها وشوارعها ^(٨). وفي المناسك الفارسية: لا فرق بين مكة القديم والجديد حتى المحلات التي قربت من مني وعرفات ^(٩). الشيخ الوحيد: والظاهر عدم الاقتصار على مكة القديمة المحدودة في النص بدأ طوى وعقبة المدنيين وإن كان أحوط ^(١٠). الشيخ النوري: حتى من مكة الجديدة من أي موضع شاء ^(١١).

الشروط في حج التمتع

في التحرير م ١، خامسها: أن يكون مجموع العمرة والحج من واحد وعن واحد.... السيد الگلپایگانی: السادس: أن تكون العمرة والحج من واحد عن واحد ^(١). السيد الخوئی: أن يؤدى مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد ^(٢). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور ^(٣). السيد الخامنئی: الشرط الرابع: أن يكون مجموع العمرة والحج من شخص واحد وعن شخص واحد ^(٤). *** الشیخ البهجه: نفس المتن من السيد الخوئی قدس سره ^(٥). الشیخ التبریزی: المتن المذکور ^(٦). الشیخ الصافی: السادس: أن تكون العمرة والحج من واحد عن واحد ^(٧). الشیخ الفاضل: متن التحریر. الشیخ المکارم: الخامس: إذا كانت النيابة لحج التمتع وجب أن يؤتى بالعمرة والحج كليهما بواسطة شخص واحد وعلى هذا لو أتى شخص بالعمرة وأتى شخص آخر بالحج لم يكف ^(٨). الشیخ النوري: المتن المذکور ^(٩). الشیخ الوحید: المتن ^(١٠).

عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة

في التحرير م ٢: الأحوط أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة ولو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته ويرجع محراً لأعمال الحج لكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام ثم رجع وأحرم وحج صح حجّه. السيد الگلپایگانی: المتن إلى قوله قدس سره: إلأن يكون الخروج مع الإحرام حرجيًّا عليه فيجوز له الخروج بلا إحرام ^(١). السيد الخوئی: ولا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج إلأن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوت أعمال الحج فيجب والحالة هذه أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته ثم يلزمه أن يرجع إلى مكة بذلك الإحرام... ^(٢) وقال في مسألة ١٥٣: المحرام من الخروج عن مكة بعد العمرة إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوا بها وعليه فلا بأس للحج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها. السيد السيستاني: المتن من الخوئی إلى قوله: إلأن يكون خروجه لحاجة، وإن لم تكن ضرورية ولم يخف فوات أعمال الحج وفي هذه الحالة إذا علم أنه يتمكّن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها للحج فالظهور جواز خروجه محلًا... ^(٣). السيد الشبیری: لا- يجوز الخروج من مكة وحواليها بعد التحلل من عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج... ولو كان الخروج مع الإحرام حرجيًّا عليه جاز له الخروج بدونه أيضًا ^(٤). السيد الخامنئی: خروج از مکه مکرمه بعد از عمره تمتع وقبل از اعمال حج برای کسی که مطمئن است که می تواند برای انجام حج تمتع به مکه برگرد جایز است. هر چند احتیاط مستحب آن است که از مکه مکرمه خارج نشود. مگر برای نیاز و کار ضروری. كما اینکه در این صورت بنابر احتیاط باید ابتدا در مکه برای حج محروم شود و بعد خارج شود. و اگر محروم شدن برای او مشقت داشته باشد، جایز است برای انجام کار خود بدون احرام خارج شود. و افرادی که قصد عمل به این احتیاط را دارند و ناچار هستند یک یا چند مرتبه به مکه وارد و از آن خارج شوند مانند خدمه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٠ کاروان‌ها، می توانند برای ورود به مکه مکرمه، اول عمره مفرده انجام دهنده عمره تمتع را به تأخیر بیندازند تا زمانی که بتوانند در آن وقت عمره تمتع را قبل از اعمال حج بهجا آورند، در این صورت باید از میقات برای عمره تمتع محروم شوند و هنگامی که از عمره تمتع فارغ شدند از مکه برای حج محروم شوند. ^(٥) *** الشیخ البهجه: فی مسألة ١٥٣: إنما إذا كان يستطيع الخروج والعود وأدرك الحج أو أن يحرم للحج ويرجع بذلك الإحرام ثم يعود وقت الأعمال فيجوز له الخروج

والميزان في جواز الخروج وعدمه عدم تفویته للحج وتفویته له «٢». الشيخ التبریزی: لا يخرج من مکة مطلقاً إلالعذر وعلى تقدیره فيخرج محراً بإحرام الحج «٣» وقال: إذا خرج الحاج من مکة إلى منى أو عرفات بغیر إحرام ورجع إلى مکة يفعل ذلك عدّة مرات لا يتربّ على إلالإثم فقط «٤». الشيخ الصافی: لا يجوز الخروج من مکة بعد عمرة التمتع على الأحوط إلأفی صورة الضرورة فيخرج محراً بالحج إلأن يكون الإحرام له حرجاً فيجوز الخروج بلا إحرام «٥». الشيخ الفاضل: لا مانع من خروج المتمتع من مکة إذا كان مطمئناً برجوعه إلى مکة لإتیان الحج في نفس الشهر الذي أتى بعمرته، وعلى هذا لا مانع من خروج عوامل الحج وساير الأفراد إلى جدّه وعرفات ومني وغار ثور في نفس الشهر الذي أتى بعمره التمتع «٦». الشيخ المکارم: الأحوط وجوباً أن لا يخرج بعد الإتیان بعمره التمتع من مکة المكرمة إلى أن يأتي بالحج... عدم جواز الخروج من مکة لمن أتى بعمره التمتع يختص بالذهاب إلى النقطة البعيدة وأما الخروج إلى المناطق القریبة مثل الخروج إلى فرسخ أو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦١ فرسخين ومن كان متزلاً خارج مکة جاز له الخروج إلى منزله «١» (مع التلخیص) وفي ص ١٧٥: يجوز لخدمة القوافل وغيرهم أن يخرجوا من مکة بعد عمرة التمتع إلى جدّه والمدينة المنوره وغيرها بشرط أن يطمئنوا إلى أنهم يعودون في الوقت المناسب إلى مکة لأداء مناسك الحج... فراجع. الشيخ الوحید: لا يجوز له الخروج من مکة لغير الحج إلأن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات الحج وفي هذه الحالة يجب أن يحرم للحج من مکة ويخرج لحاجته... المحرم من الخروج عن مکة إنما الخروج عما يصدق عليه أنه من محلات مکة وإن لم يكن من مکة القديمة فلا يضر الخروج إلى المحلات المستحدثة ما لم تكن خارجة عن الحرم «٢». الشيخ التوری: يجوز له الخروج من مکة إذا كان مطمئناً بعدم فوات أعمال الحج «٣».

لورج في شهر آخر

العروة م ٢: المشهور أنه لا يجوز الخروج من مکة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج وإنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محراً به وإن خرج محلماً ورجم بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمره، وذلك لجملة من الأخبار الدالله على أنه مرتهن ومحتبس بالحج والدالله على أنه لو خرج محلماً فإن رجع في شهره دخل محلماً وإن رجع في غير شهره دخل محراً، والأقوى عدم حرم الخروج وجوازه محلماً للأخبار على الكراهيّة... وعلى أي حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمه لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصبح حجّه بعدها «٤». السيد الإمام: المتن إلى قول الماتن (والأقوى عدم حرمة الخروج)، قال الإمام: الأحوط عدم الخروج بلا حاجة ومعها يخرج محراً بالحج على الأحوط ويرجع محراً لأعمال الحج... وقال قدس سره في حاشيته الثانية: ولهذا (الإشارة إلى أن النهي في الأخبار آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٢ إرشادي) لا يبعد المصير إلى قول الماتن لكن لا- يترك الاحتیاط المتقدم مع ذلك... وقال في حاشيته الثالثة: والأحوط أن يأتي بها بقصد ما في الذمة- يعني العمرة الثانية-. السيد الخوئي: إذا خرج من مکة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز المواقیت ففيه صورتان، الأولى أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة يلزم الرجوع إلى مکة بدون إحرام فيحرم منها للحج، الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة تلزم إعاده العمرة «١». السيد الگلپایگانی: متن العروة إلى جملة: (والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلماً) قال المحشی قدس سره: هذا على فرض الحاجة وأما مع عدم الحاجة فالأقوى الحرمة... ولكن طاب ثراه وافق المتن في جملة: إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصبح حجّه بعدها... السيد السيستانی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». السيد الشیری: من خرج من مکة بعد الفراغ من عمرة التمتع عالماً بالحرمة عاماً ومن دون حاجة بطلت عمرته ولو خرج جاهلاً أو ساهياً لا يضر الخروج بعمرته «٣». السيد الخامنئی: أگر بعد از انجام عمره تمتع از شهر مکه بدون احرام خارج شود، پس اگر در همان ماهی که عمره انجام داده به مکه برگردد، نیاز به تجدید احرام برای ورود به شهر مکه ندارد، اما اگر در ماه بعد از ماه انجام عمره به مکه برگردد، مثل اینکه عمره را در ذی القعده انجام دهد و خارج شود، و در ماه

ذى الحجّة به مكّه برگردد، واجب است با احرام جديد برای عمره جهت دخول مكّه محروم شود، و عمره تمتع وی که متصل به حج می شود همین عمره تمتع دوم خواهد بود. ^٤ *** الشیخ البهجه: إذا خرج من مكّه بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز المواقیت إلى قوله مدّظه: الثانية أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته فی هذه الصوره تلزمہ إعادة العمرة وفى هذه الصوره لا- يتتبّ حکم عمرة التمتع على العمرة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٣ السابقة واحتیاجها لطواف النساء موافق للإحتیاط ^١. الشیخ التبریزی: نفس عباره السيد الخوئی قدس سره ^٢. الشیخ الصافی: السؤال: أتی بعمرۃ التمتع فی شهر ذی القعده وخرج إلى جدّه فی شهر ذی الحجّة ثمّ رجع إلى مكّه وأحرم لحجّ التمتع فهل يصحّ هذا الحجّ أصیلًا كان أو نائبًا خرج عامدًا أو جاهلاً؟ الجواب: صحّ حجّه فی الفرض سواء كان أصیلًا أو نائبًا وإن كان آثماً فی خروجه عن مكّه من غير عذر ^٣. الشیخ الفاضل: متن التحریر إلى قول الماتن: ولكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام ثمّ رجع وأحرم وحجّ صحّ حجّه. قال المحسّن مدّظه: إذا كان رجوعه فی غير شهر خروجه فيجب أن يحرم ثانیاً لعمرۃ التمتع وإلا- فصحّة حجّه بعنوان التمتع مشکله بل ممنوعة ^٤. الشیخ المکارم: إذا خرج من مكّه بعد عمرة التمتع فإن عاد في نفس الشهر لم يجب عليه الإحرام وأماماً إذا دخل مكّه في الشهر اللاحق وجب أن يحرم ويأتي بالعمرة مرتّة ثانية وتعدّ هذه العمرة عمرته الثانية والأحوط أن يأتي لعمرته السابقة بطواف النساء ^٥. الشیخ الوحید: نفس المتن المنقول من السيد الخوئی قدس سره ^٦. الشیخ النوری: إذا فرغ المکلّف من أعمال عمرة التمتع وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ ويجوز له الخروج من مكّه لغير الحجّ إذا كان مطمئناً بعدم فوات أعمال الحجّ ^٧. أيضاً الشیخ البهجه: بطلان العمرة في صورة خروجه من مكّه محلاً غير معلوم سواء خرج عالماً أو جاهلاً أو ناسياً، نعم الأحوط أن يأتي بعمرة مفردة بعد أن فرغ من حجّه لإحتمال صيرورة حجّه حجّ إفراد ^٨. الشیخ الصافی: همان عمره تمتع که بجا آورده کافی است هر چند عصیاناً خارج آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٤ شده باشد ^٩ چه اصل باشد يا نائب جهلاً خارج شده يا عمداً. الشیخ التبریزی: س:... فهل تبطل عمرته السابقة لو رجع فی شهر آخر؟ ج: لا تبطل ^{١٠}.

وقت إحرام الحج

في التحرير م ٣: وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدركه وقوف الاختياري من عرفه ولا يجوز التأخير عنه ويستحب الإحرام يوم التروية بل هو أحوط. السيد الكلپايكاني: وأماماً المتمتع فيكون أول وقت إحرامه بعد فراغه من مناسك عمرته ويمتد إلى اليوم التاسع من ذى الحجّة ^٣. السيد الخوئي: وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام ولا سيما بالنسبة إلى الشیخ الكبير والمريض إن خافا من الزحام... ^٤. السيد السيستانی: المتن المذكور إلى قوله مدّظه: ويجوز التقديم في غير ما ذكر أيضاً بثلاثة أيام بل أكثر على الأظهر ^٥. السيد الخامنئي: وأفضل أوقاته عند الزوال من يوم التروية ويجوز الإحرام قبل للشيخ والمريض إن خافا من الزحام... ^٦. السيد الشيرازي: فالأفضل الإحرام يوم التروية بل الأحوط استحباباً ذلك ويجوز تأخيره عن يوم التروية إلى زمان يمكن معه الإحرام وإدراك الوقوف الإختياري بعرفة ^٧. *** الشیخ البهجه: الإحرام ووقته موسع وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بالنسبة إلى الشیخ الكبير والمريض... ^٨. الشیخ التبریزی: نفس المتن المنقول من السيد الخوئی قدس سره ^٩. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٥ الشیخ الصافی: وأماماً المتمتع فيكون أول وقت إحرامه من ثلاثة أيام قبل يوم التروية ثم عند وقت الإحرام إلى يوم التاسع من ذى الحجّة وهو اليوم الوقوف بعرفة ^{١٠}. الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير ^{١١}. الشیخ المکارم: أفضل وقت للإحرام للحج هو اليوم الثامن من شهر ذى الحجّة ولكن يجوز الإحرام قبل ذلك بثلاثة أيام أيضاً والذهاب إلى منى حتى يذهب من هناك إلى عرفات، خاصة الشیوخ والممرضی إذا خافوا من الزحام فإنه يجوز لهم أن يتحرجوا قبل هذا أيضاً ^{١٢}. الشیخ النوری: نفس المتن من السيد الخوئی قدس سره ^{١٣}. الشیخ الوحید: المتن من السيد الخوئی قدس سره إلأفی قوله دام ظله: والأحوط عدم التقديم أكثر من ثلاثة أيام لغيرهما ^{١٤}.

نسيان الإحرام في حجّ التمّتع

في التحرير، م ٤: لو نسي الإحرام وخرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكانه ولو لم يتمكن لضيق الوقت أو لعدم أحرامه من موضعه ولو لم يتذكر إلى تمام الأعمال صحة حججه والجاهل بالحكم في حكم الناسى ولو تعمد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة ومشعر بطل حججه. السيد الكلباني: ولو نسي الإحرام من مكانه المكرمة حتى خرج إلى منى أو عرفات ثم تذكر يجب عليه الرجوع إلى مكانه لأجل الإحرام منها وكذا لو ترك الإحرام جهلاً ولو ضاق عليه وقت الوقوف أو كان رجوعه متعدراً فالاحوط أن يرجع إلى جهة مكانه بقدر ما يتمكن فإن لم يقدر أن يرجع أصلاً يحرم من مكانه أمّا لو ترك الإحرام عمداً إلى أن فاته وقت الوقوفين بطل حججه...^(٦). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٦ السيد الخوئي: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً بالحكم إلى أن خرج من مكانه ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكانه ولو من عرفات والإحرام منها فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعدم آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه، وكذلك بعد الوقوف بعرفات، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ صحة حججه ومن ترك الإحرام عالماً عمداً لزمه التدارك فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حججه ولزمه الإعادة من قابل «١». السيد السيستاني: نفس المتن مع إضافة قوله مذلة في آخر الفرع: ولو تداركه قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد وإن كان آثماً «٢». السيد الشيرازي: لو أخر الإحرام للحج من دون عذر إلى زمان لا يمكن إدراك الوقوف الإختياري بعرفات بطل حججه ولو أخر الإحرام جهلاً أو ناسياً فيها صور: الرابع، لو التفت إليه بعد الحلق أو التقصير أو بعد الفراغ من المناسب كلها صحة حججه ولا شيء عليه «٣». السيد الخامنئي: من نسي الإحرام حتى خرج إلى منى وعرفات وجب عليه الرجوع إلى مكانه والإحرام منها فإن لم يتمكن لضيق الوقت أو لعدم آخر أحرامه من مكانه وصحت حججه والظاهر إلحاق الجاهل بالناسى، ومن نسي الإحرام إلى أن أنهى أعمال الحجّ صحة حججه ويلحق الجاهل بالحكم بالناسى، ومن ترك الإحرام عالماً عمداً إلى أن فاته الوقوف بعرفات والمشعر بطل حججه «٤». * * * * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره مع إضافة قوله مذلة في الترك العمدى: وفي صورة التدارك إذا لم يدرك الوقوف الإختياري والاضطرارى فى عرفة فسد حججه ولزمه الإعادة من قابل «٥». الشيخ التبريزى: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره فى الفرعين، أعني صورة الترك العذرى والعمدى «٦». الشيخ الصافى: من ترك الإحرام من الميقات جهلاً منه أو نسياناً أو كان لا يريده آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٧ النسخة فتجاوز الميقات ثم بحاله أن يدخل مكانه أو يحجّ وجب عليه الذهاب إلى الميقات مع التمكن وإن لم يمكن أحرامه من محله وصحت عمرته، وأمّا إن ترك الإحرام متعمداً ثم تعذر عليه الذهاب إلى الميقات ففى المسألة ثلاثة صور، الأولى أن يكون قاصداً مكانه بدون النسخة فيكون آثماً ولا قضاء عليه، الثانية: أن يكون عازماً على العمرة المفردة فيكتفى بالإحرام من أدنى الحلّ وإن كان آثماً، الثالثة: أن يكون عازماً على الحجّ فيجب عليه الإحرام من الميقات وإن لم يمكنه الذهاب إلى الميقات فالأقوى بطلان عمرته أو حججه «١». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير. «٢» الشيخ المكارم: إذا اجتاز الميقات من دون إحرام عالماً عمداً وجب أن يعود إلى الميقات ويحرم منه وإن لم يمكنه ذلك بطل حججه وإذا لم يحرم من الميقات جهلاً أو نسياناً وجب عند التذكر أن يحرم من مكانه إذا كان خارج الحرم، وإن كان في الحرم خرج إلى خارج الحرم مثل التنعيم وأحرام وإن لم يكن، أحرام من مكانه «٣». الشيخ الوحيد: إذا ترك المكلف المرید للنسخة الإحرام من الميقات عن علم وعمد وتجاوز الميقات وجب عليه الرجوع وإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعدم آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر وجب عليه الإتيان بالحج في السنة القادمة إن كان مستطيناً وإلا فلا ومن ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة صور أربع...^(٤)

في التحرير، م ٥: لا- يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين اختياراً نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له نقل التية إلى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٨ الإفراد ويأتي بالعمره بعد الحجّ وحد الضيق خوف فوات الاختيار من وقوف عرفة على الأصح... السيد الخوئي: من كان وظيفته حجّ التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكّن من إتمامها وإدراك الحجّ فإنه ينقل تيته إلى حجّ الإفراد ويأتي بالعمره المفردة بعد الحجّ، وحد الضيق المسوغ لذلك خوف فوت الركن من الوقوف الاختياري في عرفات «١». السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: وفي حدّ الضيق المسوغ لذلك خلاف والأظهر وجوب العدول لو لم يتمكّن من إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة وأماماً جواز العدول لو تمكّن من إتمامها قبل ذلك في يوم الترويّه أو بعده فلا- يخلو من إشكال «٢». السيد الكلباني: المتن المنقول من التحرير وهو المأخوذ من العروة إلى قول السيد طاب ثراه: واختلفوا فيه على أقوال، أحدها: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة، الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه... إلى قوله طاب ثراه: والأقوى أحد القولين الأولين... إلى قوله: والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ واللازم إدراك الاختياري من الوقوف... إلى قوله: ومقتضى مرفوع سهل وخبر محمد بن سرد كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختياري «٣». السيد الشيري: لا يجوز لمن فرضه التمتع أن يؤخر الإحرام لعمره التمتع إلى ضيق الوقت والمراد لضيق الوقت التأخير إلى زمان يخاف منه عدم إدراك عرفات إلى غروب الشمس من اليوم التاسع... إلى آخر الفرع «٤» نعم لو سافر إلى الحجّ ثم ضاق وقته عن عمرة التمتع وكان تأخيره عن عذر تبدل فرضه إلى حجّ الإفراد فيجب أن يأتي بحجّ الإفراد وعمره مفردة بعده ويجريه عن حجّة الإسلام. ** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٩ الشيخ البهجه: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «١». الشيخ التبريزى: نفس المتن «٢». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى قوله دام ظله: وحد ضيق الوقت فوات الجزء الركنى من الوقوف المذكور «٣». الشيخ الوحد: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ النورى: نفس المتن المذكور «٥».

عدم جواز العدول

في التحرير، م ٦: لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد جواز العدول من الأول إلى الإفراد بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحجّ الإفراد وإتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده وتمّ حجّه وكفى عن حجّة الإسلام... السيد الخوئي: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الأول إلى السنة القادمة «٦». السيد السيستاني: من كان فرضه حجّ التمتع إذا علم قبل أن يحرم للعمره ضيق الوقت عن إتمامها قبل زوال الشمس من يوم عرفة لم يجزه العدول إلى حجّ الإفراد أو القرآن بل يجب عليه الإتيان بحجّ التمتع بعد ذلك إذا كان الحجّ مستقرًا عليه «٧». السيد الكلباني: ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأول إلى الإفراد، فيه إشكال وإن كان غير بعيد «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٧٠ السيد الشيري: مرّ كلامه في الفرع السابق فراجع. ** الشيخ البهجه: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الأول بل وجبت عليه تأخير الحجّ إلى السنة القادمة «١». الشيخ التبريزى: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إنّما علّقه الشيخ دام ظله على جملة: (لا يبعد جواز العدول من الأول إلى الإفراد) بقوله: محل إشكال بل عدم الجواز غير بعيد «٣». الشيخ النورى: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٤» الشيخ الوحد: نفس المتن المذكور من السيد طاب ثراه «٥».

في التحرير م ٧: الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الإفراد والإلتام ثم الإتيان بعمره بعد الحجّ... السيد الگلپایگانی: الأحوط للحائض وإن كانت متيقنة بعدم الطهر في وقته أن تقصد الإحرام الذي هو واجب في حقها... «٦». السيد الخوئي: وإن لم يسع الوقت فللمسألة صور، الأولى أن يكون حি�ضتها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ففي هذه الصورة ينقلب حجّها إلى الإفراد وبعد الفراغ من الحجّ يجب عليها العمرة المفردة إذا تمكّنت منها. الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام ففي هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحجّ الإفراد وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ١٧١ فتسعى وتقصّر، ثم تحرم للحجّ وبعدما ترجع إلى مكّة بعد أعمال مني تقضي طواف العمرة قبل طواف الحجّ... «١». السيد السيستاني: المتن المذكور إلّا قوله مذّلله: الثانية أن يكون حيضها بعد الإحرام (ففي هذه الصورة الأحوط أن تعدل إلى حجّ الإفراد أيضاً، كما في الصورة الأولى وإن كان الظاهر أنّه يجوز لها الإبقاء على عمرتها بأن تأتي بأعمالها...) «٢». السيد الشيرازي: س: ما حكم إمرأة أحربت ولم تتمكن من الطواف والصلاوة بسبب الحيض أو النفاس وتخاف فوت إدراك الوقوف بعرفات إن صبرت حتى تطهر؟ ج: لا يجب عليها الصبر والانتظار حتّى يحصل له اليأس من الطهر بل تسعى وتقصير فإن طهرت في الزمان المناسب طافت وصلّت ثم أحرمت للحجّ وإلا أحرمت للحجّ وتقضى طائفها وصلاته قبل الخروج إلى مني أو بعده وقبل طواف الحجّ... «٣». ** الشیخ البهجه: إذا لم يتمكّن المكلّف بحجّ التمتع من إتيان عمرة التمتع بسبب ضيق الوقت أو بسبب عروض الحيض بحيث لو انتظرت حتّى النقاء فاتها الوقوف بعرفة فعلى من كان وضعه بهذا النحو إذا كان قد أحرب لعمره التمتع أن يعدل بيته إحرامه إلى إحرام حجّ الإفراد، وإذا لم يكن قد أحرب أن يعمل احتياطاً بوظيفة حجّ الإفراد من الإحرام من الميقات أو المنزل أيهما أقرب إلى مكّة وإلا فليحرم من مكّة «٤». الشیخ التبریزی: إذا حاضرت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان... إلى آخر ما ذكرناه عن السيد الخوئي قدس سره «٥». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٦». الشیخ النوری: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله (الثانية أن يكون حيضها بعد الإحرام فإن الشیخ مذّلله علق عليه بقوله: والأظهر أنّ حکم هذه الصورة أيضاً حکم الصورة الأولى «٧». الشیخ الوحدی: المتن المذكور من السيد الخوئي تقريباً إلى جملة: الثانية أن يكون آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ١٧٢ حيضها بعد الإحرام ففي هذه الصورة وإن قيل تتخير بين الإتيان بحجّ الإفراد وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع، فقال الشیخ مذّلله: ولكن الأحوط وجوباً انقلاب حجّها إلى الإفراد .«١».

صورة حجّ الإفراد

في التحرير، م ٨: صورة حجّ الإفراد كحجّ التمتع إلّا في شيء واحد وهو أن الهدى واجب في حجّ التمتع ومستحبّ في الإفراد. السيد الخوئي: أمّا حجّ الإفراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً... يفترق حجّ الإفراد عن حجّ التمتع في أمور: ١- يعتبر إتصال العمرة بالحجّ في حجّ التمتع ولا يعتبر ذلك في حجّ الإفراد. ٢- يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتع ولا- يعتبر في حجّ الإفراد. ٣- لا يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين في حجّ التمتع مع الاختيار ويجوز ذلك في حجّ الإفراد. ٤- إحرام حجّ التمتع يكون بمكّة وإحرام حجّ الإفراد من أحد المواقت. ٥- يجب تقديم عمرة التمتع على حجّه ولا- يعتبر ذلك في حجّ الإفراد. ٦- لا يجوز بعد إحرام حجّ التمتع الطواف المندوب على الأحوط الوجبي ويجوز ذلك في حجّ الإفراد «٢». السيد السيستاني: نفس المتن تقريباً «٣». السيد الشيرازي: ما يفترق به حجّ الإفراد عن حجّ التمتع، إليك جملة من الفوارق: ١- ميقات حجّ التمتع مكّة المكرمة بخلاف حجّ الإفراد فإنه لغير المكّى وما بحكمه أحد المواقت المعروفة ٢- يجب الذبح أو الصيام في حجّ التمتع ولا يجب في حجّ الإفراد نعم يستحب. ٣- يجوز اختياراً في حجّ الإفراد تقديم طوافزيارة والسعي على الوقوفين ولا- يجوز ذلك في حجّ التمتع. ٤- يحلّ الطيب في حجّ الإفراد بعد الحلق أو التقصير وإن لم يقدم طوافزيارة

والسعى بخلاف حجّ التمتع... «٤» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٧٣ السيد الگلپایگانی: كيفية حجّ الإفراد وهي أن يحرم المكلف للحجّ من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات إلى مكّة ثم يمضى إلى عرفات رأساً... إلى آخر ما فضله طاب ثراه «١». السيد الخامئي: لا يختلف حجّ الإفراد عن حجّ التمتع من ناحية الصورة سوى أن الهوى واجب في حجّ التمتع ومستحبّ في حجّ الإفراد «٢». **الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ التبريزى: نفس المتن «٤». الشيخ الصافى: المتن المشار إليه من السيد الگلپایگانی طاب ثراه «٥». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير. «٦» الشيخ النورى: المتن من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الوحدى: المتن من السيد الخوئي قدس سره مع تغيير يسير. (حذف جملة: والمشهور بين الفقهاء).

إشراك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في الأفعال

في التحرير، م ٩: صورة العمرة المفردة كعمره التمتع إلألفى أمور، أحدها: أنّ في عمرة التمتع يتعين التقصير ولا- يجوز الحلق وفي العمرة المفردة تخير بينهما. ثانيةها: أنه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء وإن كان أحوط وفي العمرة المفردة يجب طواف النساء. ثالثها: ميقات عمرة التمتع أحد المواقتات الآتية وميقات العمرة المفردة أدنى الحلّ وإن جاز فيها الإحرام من تلك المواقتات. السيد الگلپایگانی: أفعال العمرة المفردة: ١- اليمىء ٢- الإحرام من أحد المواقتات التي يمر عليها والذى لا يمزّ على الميقات فيحرم من بلدہ لو كان خارج حدود الحرم ولو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٧٤ كان المكلف داخل حدود الحرم يحرم من حدود الحرم وهو الميقات السادس ٣- الطواف حول الكعبة الشريفة سبعاً وصلاه ركعتيه ٤- السعى بين الصفا والمروءة ٥- الحلق أو التقصير ٦- طواف النساء وركعتيه «١». السيد الخوئي: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها وتتفرق عنها في أمور: ١- العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب لعمره التمتع ٢- عمرة التمتع لا تقع إلألفى أشهر الحجّ والمفردة تصحّ في جميع الشهور ٣- ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالقصير فقط ولكن في العمرة المفردة قد يكون بالقصير وقد يكون بالحلق، ٤- يجب أن تقع عمرة التمتع والحجّ في سنة واحدة وليس كذلك في المفردة ٥- من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعى فسدت عمرته وأمّا في عمرة التمتع في الفساد إشكال والأظهر عدم الفساد «٢». السيد السيستانى: نفس المتن إلألفى الجملة الأخيرة فإنه قال: ومن جامع في عمرة التمتع فحكمه غير ذلك «٣». السيد الشبيرى: ذكر في مناسك السيد الأستاذ دام ظله اثنا عشر فارقاً بين عمرة التمتع والعمرة المفردة فمن أراد التفصيل فليراجع. «٤» **الشيخ البهجه: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره مع حذف الفارق الخامس «٥». الشيخ التبريزى: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٧». الشيخ النورى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٨». الشيخ الوحدى: المتن المذكور «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص:

١٧٥

المواقت

اشارة

في التحرير: وهي المواقع التي عينت للإحرام وهي خمسة لعمره الحجّ، الأول: ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمزّ على طريقهم والأحوط الإقتصار على نفس مسجد الشجرة... الثاني: العقيق... الثالث: الجحفة... الرابع: يلم لم... الخامس: قرن المنازل... السيد الگلپایگانی: المواقت المكانية وهي ستة، الأول: مسجد الشجرة، الثاني: العقيق، الثالث: الجحفة، الرابع: قرن المنازل، الخامس: يلم لم، السادس: أدنى الحلّ «١». السيد الخوئي: وهي عشرة، مسجد الشجرة، وادى العقيق، الجحفة، يلم لم، قرن المنازل، مكة القديمة في زمان الرسول صلى الله عليه و آله والتي حدّها من عقبة المدنيين إلى ذى طوى وهي ميقات حجّ التمتع «٢»، المنزل الذي يسكنه

المكّلف وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكّة فإنه يجوز له الإحرام من منزله، الجعرانة وهي ميقات أهل مكّة لحجّ القرآن والإفراد، محاذاة مسجد الشجرة، أدنى الحلّ^(٣). السيد السيسitanى: وهي تسعه... إلى قوله: مكّة وهي ميقات حجّ التمتع وكذا حجّ القرآن والإفراد ولأهل مكّة وال المجاورين بها... إلى قوله: والأحوط الأولى للإحرام من مكّة القديمة^(٤). آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ١٧٦ السيد الخامنئي: المواقت: مسجد الشجرة، وادي العقيق، الجحفة، قرن المنازل، ما يحاذى المواقت السابقة؛ هذه المواقت هي المواقت التي متعمّن على المتمتع بالعمره أن يحرم منها... «١» السيد الشيرى: المواقت، هي المواقع التي وقّها رسول الله صلى الله عليه وآله للإحرام منها لمن يمرّ بها وهي خمسة: ١- ذو الحليفة... ٢- الجحفة... ٣- وادي العقيق... ٤- قرن المنازل، ٥- يلملم^(٢).

***الشيخ البهجه: هناك أماكن خصّصها الشريعة الإسلامية للإحرام منها ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن ويسمّى كل منها ميقاتاً وهي عشرة: مسجد الشجرة، وادي العقيق، الجحفة، يلملم، قرن المنازل، مكّة القديمة، المتّر المذكورة يسكنه المكّلف، الجعرانة، محاذاة المواقت الخامسة، أدنى الحلّ^(٣). الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور إلى قوله: محاذاة المواقت الخامسة، قال مذّلله: محاذاة مسجد الشجرة^(٤). الشيخ الصافى: المواقت على قسمين: زمانية ومكانية، أمّا المواقت المكانية فهى الحدود التي لا يجوز للحجّ أن يتتجاوزها إلّا بحرام منها أو مما يحاذىها في خصوص مسجد الشجرة، منها: مسجد الشجرة ويسمى ذو الحليفة أو أبيار على، منها: وادي العقيق، ومنها: الجحفة، ومنها: قرن المنازل، ومنها يلملم وهو جبل من جبال تهامة، ومنها: أدنى الحلّ^(٥). الشيخ الفاضل: وهي المواقع التي عينت للإحرام وهي خمسة لعمره التمتع: الأول: ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم، الثاني: العقيق وهو ميقات أهل نجد والعراق، الثالث: الجحفة، الرابع: يلملم وهو لأهل يمن ومن يمرّ عليه، الخامس: قرن المنازل وهو لأهل الطائف... إلى قوله مذّلله: ما ذكرنا من المواقت هي ميقات آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ١٧٧ عمرة الحجّ وهذا موقت آخر... «١» الشيخ المكارم: مواقت الإحرام عشرة، خمسة منها مواقت أصلية: ١- مسجد الشجرة ٢- الجحفة ٣- وادي العقيق ٤- قرن المنازل ٥- يلملم هذه هي المواقت الأصلية. ٦- مكّة المكرّمة ميقات لحجّ التمتع ٧- متّر الشخص نفسه ٨- الجعرانة ٩- ما يحاذى أحد المواقت ١٠- أدنى الحلّ^(٢). الشيخ الوحد: وهي عشرة: ١- ذو الحليفة ٢- وادي العقيق ٣- الجحفة ٤- يلملم ٥- قرن المنازل ٦- مكّة المكرّمة ٧- المتّر الذي يسكنه المكّلف ٨- الجعرانة وهي ميقات حجّ القرآن والإفراد لمنجاور مكّة بعد الستين ٩- محاذاة مسجد الشجرة ١٠- أدنى الحلّ^(٣)

میقات الشجرہ

في التحرير: الأول: ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم والأحوط الإقتصار على نفس مسجد الشجرة.... السيد الخامنئي: لا- يجزى الإحرام من خارج مسجد الشجرة، نعم يجزى من جميع أنحاء المسجد حتى القسم المستحدث منه «٤». السيد الشيرى: نعم يكفى الإحرام (في مسجد الشجرة) من الزيادات المضافة أخيراً حتى ولو كانت حدود المسجد القديم واضحة «٥». في جواب السؤال عن المسجد القديم وفي ص ٥٦: والأحوط وجوباً إيقاع الصلاة والإخطار القبلي بتيه الإحرام الإنثائى داخل المسجد الواقع فى ذى الحليفة الذى يسمى بمسجد الشجرة. السيد الخوئي: ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان «٦». آراء المرابع فى الحج، ج ١، ص: ١٧٨ السيد السيستانى: والأحوط الإحرام من مسجدها المعروف بمسجد الشجرة وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد لغير الحاجض ومن بحكمها وإن كان محاذياً له «١». السيد الكلپايكانى: الأول مسجد الشجرة ويسمى ذو الحليفة أو آبار على وهو ميقات أهل المدينة ومن كان طريقه عليها وفي الفارسى: می توانند در خارج مسجد شجره با فاصله نزديک محرم شوند «٢». ** الشیخ البهجه: ولا یجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان «٣». الشیخ التبریزی: ویجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان «٤». وفي الصراط: الميقات هو منطقة ذى الحليفة لا خصوص

المسجد «٥». الشيخ الصافي: الأولى والأحوط أن يكون الإحرام من داخل المسجد والإحرام من خارج المسجد أيضًا يكفي «٦» الشيخ الفاضل: والأحوط الإقصار على نفس مسجد الشجرة لا عنده في الخارج بل لا يخلو من وجه «٧». الشيخ المكارم: لا يجب الإحرام من داخل مسجد الشجرة بل يكفي الإحرام من جوار المسجد أيضًا ثم لا فرق بين المسجد بحدوده السابقة والمسجد الفعلى الذي وسع كثيراً «٨». الشيخ الوحيد: والأحوط الأفضل الإحرام من مسجدها المعروف بمسجد الشجرة «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٧٩ أيضًا الشيخ البهجه: احرام در مسجد شجره احتياطاً در مكان مسجد قدیم و اصلی واقع شود و در صورتی که قسمت اصلی معلوم نباشد می تواند به نذر محرم شوند یا به ظن اکتفا نمایند «١». الشيخ النوری: والأحوط وجوباً الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان «٢».

الجنب والحائض

في التحرير م ٢: الجنب والنساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه بل وجب عليهم حينئذ ولو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن إستعماله يتيم للدخول والإحرام في المسجد وكذا الحائض والنساء بعد نقائهما وأماماً قبل نقائهما فإن لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء بالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده وتتجديده في الجحفة أو محاذاتها. السيد الكلباني: وأماماً الجنب والنساء فلا يجوز لهما الدخول في مسجد الشجرة والإحرام منه إلا إذا كانوا مجتازين ولو لم يمكن الإجتياز يجب عليهما الإحرام من خارج المسجد قريباً منه «٣». السيد الخوئي: ويجوز الإحرام خارج المسجد (وقد مضى في الفرع السابق). السيد السيستاني: س: ذكرتم في المناسك أن المرأة الحائض ونحوها يجوز لها الإحرام من خارج مسجد الشجرة ولكنها لو دخلت المسجد وأحرمت فيه فهل يصح إحرامها؟ ج: إذا أحرمت حال الإجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر صح بل يصح مطلقاً على الأقرب «٤». السيد الخامشلي: يجب على المرأة ذات العذر الإحرام حال العبور من المسجد إن لم يستلزم المكث فيه فإن استلزم ذلك ولم تتمكن من تأخير الإحرام إلى ارتفاع العذر فعليها الإحرام من الجحفة أو محاذاتها ويجوز لها أيضاً الإحرام من أي مكان معين آخر قبل الميقات بالنذر «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٠ السيد الشيري: لا يجوز للحائض الدخول في المسجد إلا لاجتيازأً نعم لو أحرمت الحائض في مسجد الشجرة في غير حالة الإجتياز صح إحرامها وإن كانت آثمة إذا ارتكبت ذلك عن علم وعمد واختيار «٦». *** الشيخ البهجه: وظيفة المرأة الحائض وسائر المعدورين إن لم يتمكنوا من دخول المسجد فعليهم على الأحوط الإحرام من خارج المسجد ثم يجددا الإحرام في الجحفة أو ما يحاذيها، وإذا نامت الحائض في الطريق أو غفلت عن الجحفة ولم تتمكن من العودة إلى الميقات إكتفت بإحرامها الذي عقده خارج مسجد الشجرة، ويجوز لها الإحرام قبل الميقات بالنذر وإن كانت نائبة «٧». الشيخ التبريزى: مضى في الفرع السابق قوله مدظلله: يجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان. الشيخ الصافي: وأماماً الجنب والنساء فلا يجوز لهما دخول مسجد الشجرة والإحرام منه إلا إذا كانوا مجتازين لأن يكون الدخول من باب والخروج من باب آخر ويحرمان في طريقهما وينوبان ويلبيان فإذا لم يمكن الإجتياز وجب عليهما الإحرام من خارج المسجد قريباً منه «٨». وقد مضى في الفرع السابق: الأولى والأحوط أن يكون الإحرام من داخل المسجد. الشيخ الفاضل: مضى كلامه مدظلله في الفرع السابق - وفي مناسك الفارسي «٩»: حائض ونساء كه هنوز پاک نشده اند اگر نتوانند در حال عبور از داخل مسجد محرم شوند باید کنار مسجد محرم شوند. الشيخ المكارم: مضى كلامه مدظلله في الفرع السابق: لا يجب الإحرام من داخل مسجد الشجرة بل يكفي الإحرام من جوار المسجد أيضاً. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨١ الشيخ الوحيد: والأحوط الأفضل الإحرام من مسجدها المعروف بمسجد الشجرة وقد مضى في الفرع الماضي.

في التحرير م ٤-٥: من لم يمر على أحد المواقت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها... المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون المواقت على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل المواقت إلى الخلف. السيد الخوئي: وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال بل الظاهر عدم التعدي إذا كان الفصل كثيراً^١. السيد السيستاني: فإن من سلك طریقاً لا يمر بشيء من المواقت السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذى أحدها أحرم من ذلك الموضع...^٢ السيد الگلپایگانی: ولو حاذى مسجد الشجرة فلا يجوز أن يتعدى موضع المحاذاة إلى بالإحرام^٣. السيد الخامنئي: من لم يمر من أحد المواقت السابقة ووصل إلى مكان يحاذى أحدها أحرم منه^٤. السيد الشيری: من لم يمر على أحد المواقت ولا بالقرب منه كفاه الإحرام من أي موضع قبل الحرم سواء كان محاذياً للمواقت أو قبله أو بعده ولا حاجة إلى النذر، نعم إن عين موضعاً معيناً قبل الحرم بالنذر تعين^٥. *** الشيخ البهجه: محاذاة المواقت الخامسة، من كان طريقه إلى مكّة لا يمر بأى من المواقت الخامسة، فعليه الإحرام من محاذاة أول مواقت قريب له وفي صورة عدم إحراف المحاذاة باليقين أو الظن فالأحوط الذهاب إلى المواقت...^٦ الشيخ التبریزی: محاذاة مسجد الشجرة إلى قوله مدقلاً: وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال ولكنّه غير بعيد خصوصاً إذا لم يكن الفصل كثيراً^٧. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٢ الشيخ الصافی: أمّا المواقت المكانية فھي الحدود التي لا يجوز للحجاج أن يتجاوزها إلى بإحرام منها أو مما يحاذيها في خصوص مسجد الشجرة أمّا في غيره فالأحوط ترك كلّ طريق لا يمر بالمواقت... أمّا إذا حاذى مسجد الشجرة فلا يجوز أن يتعدى موضع المحاذاة إلى بالإحرام^٨. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى أنه دام ظله علق على قول الإمام (على الأحوط) بقوله: بل على الأقوى^٩. الشيخ المکارم: من لا يعبر على المواقت نفسها إذا عبر من نقطة محاذية للمواقت أن يحرم منها ولا يجب حتماً أن يذهب إلى أحد المواقت الخامسة الأولى ليحرم منها^{١٠}. الشيخ الوحدی: محاذاة مسجد الشجرة فإن من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة... إلى آخر الفرع المذكور في مناسك السيد الخوئي قدس سره مع تغيير يسير وهو قوله دام ظله: (بل عن خصوص مورد النص إشكال)^{١١}. الشيخ التوری: بل عن خصوص المورد المذكور (مسجد الشجرة) إشكال بل الظاهر عدم التعدي إذا كان الفصل كثيراً^{١٢}.

أحكام المواقت، الإحرام قبل المواقت

في التحرير م ١: لا يجوز الإحرام قبل المواقت ولا ينعقد ولا يكفي المرور عليها محراً بل لا بد من إنشائه في المواقت ويستثنى من ذلك موضعان أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل المواقت فإنه يجوز ويصح ويجب العمل به... ثانهما: إذا أراد إدراك عمره رجب وخشى فوتها إن أخر الإحرام إلى المواقت، فيجوز أن يحرم قبل المواقت وتحسب له عمره رجب.... السيد الگلپایگانی: ولا يجوز الإحرام قبل المواقت إلا إذا كان قد نذر أن يحرم قبل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٣ المواقت أو كان قاصداً العمرة المفردة في شهر رجب وقد خشى أن يفوته الإحرام لو أخره إلى المواقت^١. السيد الخوئي: لا يجوز الإحرام قبل المواقت ولا يكفي المرور عليه محراً بل لا بد من الإحرام من نفس المواقت ويستثنى من ذلك موردان: ١- أن ينذر الإحرام قبل المواقت فإنه يصح؛ ٢- إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشى عدم إدراكها إذا أخر الإحرام إلى المواقت جاز له الإحرام قبل المواقت^٢. السيد السيستاني: نفس المتن المذكور^٣. السيد الخامنئي: لا يصح الإحرام قبل المواقت إلا إذا نذر الإحرام من مكان معين قبل المواقت^٤. السيد الشيری: وقد مر كلامه دام ظله في الفرع السابق فراجع^٥. *** الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره^٦. الشيخ التبریزی: نفس المتن المذكور^٧. الشيخ الصافی: ولا يجوز الإحرام قبل المواقت إلا في موردين أحدهما: إذا كان المكلف قد نذر أن يحرم قبل المواقت؛ ثانهما: لو كان المكلف قاصداً العمرة المفردة في شهر رجب وخشى أن يفوته الإحرام إذا أخره إلى المواقت فإنه يجوز له الإحرام قبل المواقت وتحسب له عمرة رجب^٨. الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في المقدار الذي ذكرناه^٩. الشيخ

المكارم: لا يجوز عقد الإحرام قبل الميقات كما يحرم تجاوز الميقات من دون إحرام فيجب الإحرام في الميقات فقط إلّا في صورتين:
 ١- إذا نذر أن يحرم قبل الميقات ففي هذه الصورة يجب أن يفري بنذرها أينما كان؛ ٢- من يريد أن يأتى بعمره شهر رجب آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٤ ويخشى أن ينقضى شهر رجب قبل الوصول إلى الميقات جاز له أن يحرم قبل الميقات حتّى يدرك فضل العمرة الراجيّة ولا يفوته «١». الشيخ الوحيدي: المتن من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله مذَّله: الأول: أن ينذر الإحرام قبل الميقات من مكان معين فإنه يصح ولا يلزم التجديد في الميقات... الثاني: إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشى عدم إدراكها إذا أخر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب «٢». الشيخ النوري: لا- يجوز الإحرام قبل الميقات ويستثنى من ذلك موردان... «٣»

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

في التحرير م: لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكّة أن يتجاوز الميقات إختياراً بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً وإن كان أمّا ميقات آخر... السيد الگلپایگانی: وكذا لا يجوز أيضاً لمن كان قاصداً دخول مكّة أن يتتجاوز الميقات إلّا بحرام صحيح جامع للشرائط «٤». السيد الشبیری: من يمّر بذى الحليفه أو يمّر بالجحفة قاصداً الحرم أو مكّة المكرّمة يجب عليه الإحرام من الميقات «٥». السيد الخوئي: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكّة أن يتتجاوز الميقات إختياراً إلّا محراً حتى إذا كان أمّا ميقات آخر «٦» فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان. السيد السيستاني: فلا- يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول الحرم أو مكّة أن يتتجاوز الميقات إختياراً إلّا محراً وإن كان أمّا ميقات آخر «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٥ السيد الخامنئی: لا يجوز تأخير الإحرام إلى ما بعد الميقات إختياراً سواء كان بعده ميقات آخر أم لا «٨». **الشيخ البهجه: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكّة... «٩» الشيخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور «١٠». الشيخ الصافی: وكذلك لا يجوز أيضاً أن يتتجاوز المكلّف الميقات مع قصده دخول مكّة إلّا بحرام صحيح جامع للشرائط المعتبرة... «١١» الشيخ الفاضل: له دام ظله تعليقان في المتن المذکور ذكرناه من التحرير: الأول: التعليق على جملة: (فلا- يجوز لمن أراد الحج أو العمرة) بقوله: في التفريع ما لا يخفى من المناقشة فإن حرم الإحرام بعد الميقات كحرمة الإحرام قبل الميقات حرمة شرعية وحرمة التجاوز عن الميقات من دون إحرام حرمة ذاتية كحرمة الدخول في مكّة بغیر إحرام. الثاني: التعليق على جملة: (بل الأحوط) بقوله: بل الأحوط الأولى «١٢». الشيخ المكارم: لا- يجوز أن يجتاز الإنسان الميقات من دون الإحرام إلّا لأن يكون أمّا ميقات آخر ففي هذه الصورة فقط يصح الإحرام من الميقات الآخر وإن كان الأحوط وجوباً الإحرام من الميقات الأولى وإذا لم يمكنه ذلك بطل حجّه «١٣». الشيخ الوحيدي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١٤».

لو أخر الإحرام عن الميقات

في التحرير م: لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليه لضيق الوقت أو لعدم آخر ولم يكن أمّا ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه ووجب عليه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٦ الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيناً... السيد الخوئي: إذا ترك الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه ففي المسألة صور (صور أربع): قول حكم بصحّة عمله في الصورة الأولى من دون إشكال وهو يمكنه من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه وأمّا الصور الثلاث الأخيرة فقال قدس سره: قد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الأخيرة ولكن الصحة فيها لا تخلو من وجه وإن ارتكب محراً بترك الإحرام من الميقات لكن الأحوط مع ذلك إعادة الحج عند التمكن منها «١٤». السيد السيستاني: إذا ترك الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه ولم

يتمكن من الرجوع إلى الميقات سواء كان خارج الحرم أم كان داخله ممكناً من الرجوع إلى الحل أم لا والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج وعدم الإكتفاء بالإحرام من غير الميقات ولزوم الإتيان بالحج في عام آخر إذا كان مستطيناً^(٢). السيد الشبيري: من يقصد الحرم أو مكة إذا أخر الإحرام من الميقات بلا عذر أثم وليرجع إلى ذلك الميقات فإن لم يمكنه الرجوع فإن كان في طريقه ميقات آخر يحرم منه وإنما فإن يمكنه الإحرام من بعض المواقت الأخرى يجب الإحرام منها ولو لم يمكنه ذلك أيضاً بطل حجه أو عمرته ولو كان الحج أو العمرة واجباً عليه أعاده^(٣). وقال في ص ٢١٠: لو أخر الإحرام للحج من دون عذر إلى زمان لا يمكن معه إدراك الوقوف الإختياري بعرفات بطل حجه.^(٤) الشیخ البهجه: المتن المنقول من السيد الخوئی تقریباً إلى قوله دام ظله: (الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات) وفي هذه الصورة يلزم الإحرام من مكانه أيضاً ويقضى العمرة بعد إتيانها في الصورة الثانية والثالثة والرابعة^(٥). الشیخ التبریزی: نفس المتن المنقول من السيد الخوئی قدس سره في المقدار المذکور^(٦). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص ١٨٧ الشیخ الصافی: أما إذا كان قد ترك الإحرام متعمداً ثم تعذر عليه الذهاب إلى الميقات لتدارك إحرامه منه ففي المسألة ثلاثة صور: الأولى: أن يكون قاصداً مكة فقط بدون نسك فيكون آثماً فقط بتركه الإحرام وبدخول مكة بدونه ولا قضاء عليه مطلقاً. الثانية: أن يكون عازماً على العمرة المفردة فيكيفه الإحرام من أدنى الحل وإن أثم بتجاوزه الميقات بدون إحرام. الثالثة: أن يكون عازماً على الحج فيتبعين عليه الإحرام من الميقات إن يمكنه حتى لو كان أمامه ميقات آخر وإذا لم يتمكن أحرا من الميقات المذکى أمامه وأتم حجه وإن لم يكن أمامه ميقات آخر فالأقوى بطلان عمرته أو حجه^(٧). الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر^(٨). الشیخ المکارم: إذا اجتاز الميقات من دون الإحرام عالماً عاماً وجب أن يعود إلى الميقات ويحرم منه وإن لم يمكنه ذلك بطل حجه ويجب أن يأتي بالحج في السنة القادمة^(٩). الشیخ الوحید: إذا ترك المكلف المرید للنسك الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه فإن تمكّن من الرجوع إلى الميقات وجب عليه الرجوع والإحرام منه سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه؟ وإن لم يتمكّن من العود ولم يكن أمامه ميقات آخر وجب عليه الإتيان بالحج في السنة القادمة إذا كان مستطيناً وإلا فلا^(١٠).

ترك الإحرام مع العذر

في التحرير م ٦ مع التلخيص: لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء أو نسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص ١٨٨ العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان وإن كان الأقوى عدم وجوبه نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان ومع عدمه يحرم من مكانه... وكذا لو تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع... السيد الخوئي: إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بميقات فللمسألة صور أربع. أقول: ومحصل الوظيفة فيها إن أمكن الرجوع إلى الميقات فليرجع وإن لم يمكن لكن أمكن الرجوع إلى خارج الحرم فيجب وإن لم يتمكّن ذلك أيضاً فليحرم من مكانه^(١). السيد السيستاني: المتن إلا أنه احتاط في الصورة الرابعة وقال: والأحوط له في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثم يحرم والصورة الرابعة: (أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات) فقال السيد الخوئي: وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محله - وقال السيد السيستاني: والأحوط في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثم يحرم^(٢). السيد الگلپایگانی: ومن ترك الإحرام من الميقات ولم يحرم نسياناً أو جهلاً أو كان لا يريد النسك ثم بدأ له أن يدخل مكة وجب عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكن وإن كان أمامه ميقات آخر على الأحوط ولو لم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات الأولى فعليه الإحرام من الميقات المذکى أمامه وإن لم يكن أمامه ميقات يرجع إلى جهة الميقات ما أمكنه ويحرم وإن فيحرم من محله^(٣). السيد الشبيري: من يقصد الحرم أو مكة إذا جاوز الميقات بلا إحرام عن عذر من جهل أو نسيان أو غيرهما فإن أمكن الرجوع إلى ذلك الميقات وجب عليه الرجوع دخل الحرم أو بعده أم لا وإن لم يتمكّن من الرجوع إلى ذلك الميقات ولكن

أما مه ميقات آخر أحرم منه وإن لم يكن في طريقه ميقات آخر وكان خارج الحرم أحرم من مكانه وإن كان دخل الحرم يخرج من الحرم ويحرم خارجه وإن لم يمكنه الخروج أحرم من مكانه وأجزاءه^٤. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٩ السيد الخامنئي: إذا جاوز الميقات من دون إحرام لجهل أو لعذر آخر فإن تمكّن من الرجوع إلى الميقات وجب الرجوع سواء كان داخل الحرم أم خارجه وإن لم يتمكّن وكان داخل الحرم وجب الخروج منه والأحوط وجوباً أن لا يحرم إلّا بعد الإقتراب من الميقات...** الشیخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئی فی جميع الصور إلّام إضافة قوله مدّللہ فی أول الفرع: أو جهل بالميقات (من دون تقصیر فی ذلك) «١». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئی قدس سره «٢». الشیخ الصافی: من ترك الإحرام من الميقات جهلاً منه أو نسياناً أو جاهلاً بالميقات وجب عليه الذهاب إلى الميقات إن تمكّن منه وإن كان أما مه ميقات آخر على الأحوط وإذا لم يتمكّن من الذهاب إلى الميقات الأولى فعليه الإحرام من الميقات الذي أما مه وإن لم يكن أما مه ميقات رجع إلى جهة الميقات ما أمكنه وأحرم إلّا أحرام من محله... «٣» الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار الذي ذكرناه إلّافي جملة (وإلّا أحرام من مكانه) فإنه دام ظلّه علق عليها بقوله: محل إشكال وكذا ما بعده من الأحكام في الإغماء ونحوه «٤». الشیخ المکارم: إذا لم يحرم من الميقات جهلاً أو نسياناً وجب عند التذكر أن يحرم من مكانه إذا كان خارج الحرم وإذا كان قد دخل الحرم خرج إلى خارج الحرم مثل التعیم وأحرام من هناك وإذا لم يمكنه الخروج من الحرم أحرام من حيث هو فيه «٥». الشیخ الوحید: إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالميقات أو جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة كسابقتها صور أربع... إلى آخر ما ذكر في مناسك السيد الخوئی قدس سره فی هذا الفرع «٦». الشیخ النوری: إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك... «٧».

نسيان الإحرام من العمرة أو الحج

في التحرير م ٤... ولو نسي الإحرام ولم يتمكّن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته وإن كانت الصحّة غير بعيدة ولو لم يتذكّر إلى آخر أعمال الحجّ صحت عمرته وحجّه. السيد الخوئی: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال... «١». لو نسي الإحرام للحجّ ولم يذكّر حتى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه وكذلك الجاهل «٢». السيد السیستانی: نفس المتن. «٣» السيد الگلپایگانی: وأمّا إذا لم يتمكّن من الرجوع أصلًا فيجب عليه الإحرام من موضعه وتصحّ عمرته وكذا تصحّ عمرته أيضاً إن نسي الإحرام حتى أتمّ جميع الواجبات وكذا لو ترك الإحرام جهلاً بوجوبه «٤» أو أحرام من مكان غير محاذ للميقات بتوهّم أنه يحاذى الميقات وغير ذلك من الأعذار ففي جميع الصور المتقدمة تصحّ عمرته «٥». السيد الشبیری: مز كلامه دام ظلّه فی الفرع المتقدم فراجع. ** الشیخ البهجه: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام... «٦» الشیخ التبریزی: نفس المتن في الفرعين المذكورين أعني نسيان إحرام العمرة ونسيان إحرام الحجّ «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٩١ الشیخ الصافی: وأمّا إذا لم يتمكّن من الرجوع أصلًا وجب عليه الإحرام من موضعه وصحت عمرته وكذلك صحت عمرته أيضاً إذا نسي الإحرام حتى أتمّ جميع الواجبات إلى آخر ما ذكرنا عن السيد الگلپایگانی قدس سره «١». الشیخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (وإن كانت الصحّة غير بعيدة) فإنه دام ظلّه علق عليها بقوله: لم يقم دليل على الصحّة بل الظاهر العدول إلى غير حجّ التمّتع «٢». الشیخ المکارم: إذا ترك الإحرام عن جهل أو نسيان والتفت إلى ذلك بعد إتمام الأعمال صحت أعماله سواء كان في عمرة التمّتع أو الحجّ أو العمرة المفردة «٣». الشیخ الوحید: إذا أتى المكلف بالعمرة مفردة كانت أو تمتّعاً من دون إحرام لجهل أو نسيان فالأحوط الإعادة. وقال: لو نسي إحرام الحجّ ولم يذكّر حتى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه وكذلك الجاهل «٤». الشیخ النوری: مضى فی الفرع السابق «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٩٣

في التحرير: الواجبات وقت الإحرام ثلاثة؛ الأول: القصد لا بمعنى قصد الإحرام بل بمعنى قصد أحد النسك فإذا قصد العمرة مثلاً ولبيه صار حراماً ويترتب عليه أحكامه وأما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققاً بعنوانه فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه... السيد الكلبيّيكياني: واجبات الإحرام ثلاثة؛ الأول: لبس ثوبى الإحرام، الثاني: التلبية، الثالث: التلبية. التلبية: وهي العزم وقصد الإحرام لعمره التمتع أو للحج إمتثالاً لأمر الله تعالى وأن يجعل على نفسه ترك جميع محظيات الإحرام الخمسة والعشرين حراماً ويلتزم به قربة إلى الله تعالى «١». السيد الخوئي: واجبات الإحرام ثلاثة أمور؛ الأمر الأول: التلبية ومعنى التلبية أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقرباً إلى الله تعالى وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلاً وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، فإن أحрем من غير قصد بطل إحرامه «٢». السيد السيستاني: الأمر الأول: التلبية ومعنى التلبية أن يعقد العزم على الإتيان بالحج أو العمرة متقرباً إلى الله تعالى... «٣» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٩٤ السيد الخامنئي: الأول: التلبية ويعتبر فيها أمور: ١- قصد الإتيان بالنسك من عمرة أو حج، ٢- القربة والإخلاص، ٣- تعين كون الإحرام للعمرمة أو للحج «٤». السيد الشيرازي: واجبات الإحرام خمسة - تلبية الإحرام وهي الواجب الرابع من واجبات الإحرام ويعتبر فيها أمور ثلاثة: ١- قصد العمل أي ينوي الإتيان بأفعال العمرة أو الحج ومنها التلبية ٢- قصد التعين أي يعين نوع العمرة أو الحج الذي يريد أن يأتي به في التلبية ٣- قصد القرابة «٥». *** الشیخ البهجه: المتن من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: وجب عليه على الأحوط حینئذ الأخذ بما يجب عليه فعله أو تركه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممّن يثق به من المعلمين لكي يلاحظ في نيته عند الإحرام جميع تكاليفه ولو بنحو الإجمال فلو أحрем من غير قصد بطل إحرامه «٦». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشیخ الصافی: واجبات الإحرام ثلاثة: ١- لبس ثوبى الإحرام للرجال، ٢- التلبية، ٣- التلبية؛ التلبية وهي العزم على الإحرام سواء في عمرة التمتع أو في الحج إمتثالاً لأمر الله تعالى وأن يجعل الحاج على نفسه ترك جميع محظيات الإحرام ويلتزم به قربة إلى الله تعالى «٨». الشیخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى جملة: (فلا يعقل) فإنه دام ظله علق عليها بقوله: (عدم المعقولة غير ظاهر نعم لا دليل عليه في مقام الإثبات). الشیخ المکارم: الأول: التلبية، تلبية الإحرام هي أن يقصد تحرير أمور - سنذكرها فيما بعد - على نفسه ثم يأتي بأعمال العمرة والحج بعد ذلك ويكتفى أن يقول بلسانه أو في قلبه احرم لعمره التمتع من الحج الواجب أو المستحب لنفسه أو بالنيابة عن فلان قربة إلى الله ويكون مقصوده من (احرم) هو تحريم الأعمال والأمور المذكورة على نفسه «٩»... آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٩٥ الشیخ الوحدی: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١٠». الشیخ النوری: واجبات الإحرام ثلاثة أمور؛ الأول: التلبية، الثاني: التلبية، الثالث: لبس الثوبین «١١».

ما يعتبر في التلبية

في التحرير م ١ و ٢ و ٣: يعتبر في التلبية القربة والخلوص كما فيسائر العبادات... ويجب أن تكون مقارنة للشرع فيه... ويعتبر في التلبية تعين المنوى من الحج والعمرمة وأن الحج تمتع أو قران أو إفراد وأنه لنفسه أو غيره وأنه حجّة الإسلام أو الحجّ النذرى أو الندبى... ولا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحظيات لا تفصيلاً ولا إجمالاً بل لوعزم على ارتكاب بعض المحظيات لم يضر بإحرامه نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحجّ من المحظيات لا- يجتمع مع قصد الحج. السيد الخوئي: يعتبر في التلبية أمور: ١- القرابة كغير الإحرام من العبادات، ٢- أن تكون مقارنة للشرع فيه ٣- تعين أن الإحرام للعمرمة أو الحجّ وأن الحج تمتع أو قران أو إفراد وأنه لغيره أو لنفسه وأنه حجّة الإسلام أو الحجّ النذرى أو الواجب بالإفساد أو الندبى فلو نوى الإحرام من غير تعين بطل إحرامه «١٢» ولا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محظاته حدوثاً وبقاءاً إلّا الجماع والإستمناء «١٣». السيد السيستاني: الثالث: مما يعتبر في التلبية تعين المنوى وأنه الحج أو العمرة... وإذا كان عن غيره فلا- بدّ من قصد ذلك ويكتفى في وقوعه عن نفسه عدم قصد الوقوع عن الغير... «١٤» السيد الكلبيّيكياني: ويستحب هنا التلفظ بالتلبية دون سائر العبادات فيقول بعد نزع المخيط ولبس ثوبى الإحرام احرم لعمره التمتع لحج الإسلام لوجوبه أداءً إصالحةً قربةً آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٩٦ إلى الله تعالى وإن كان الحجّ ندباً فيقول (لنذهب) بدل كلمة لوجوبه

وإن كان نائباً عن غيره قضيَّدَ النيابة عنه... السيد الخامنئي: مضى كلامه في الفرع السابق «١». السيد الشيرازي: قال مدظلله في الفرع السابق يعتبر في التيه أمور ثلاثة فراجع. *** الشیخ البهجه: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٢» وقال مدظلله: لا يعتبر في حقيقة الإحرام العزم على ترك محرماته ومعنى الإحرام كما ذكر البعض أن يجعل على نفسه ترك بعض الأمور التي سيأتي بيانها. الشيخ التبريزى: المتن المذكور «٣» فيما ذكرناه من السيد الخوئي قدس سره. الشيخ الصافى: وقد مرّ كلامه مدظلله في الفرع السابق «٤». الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير إلى جملة: (أن تكون مقارنة للشروع فيه) فإنه دام ظله علق عليها بقوله: (لا مجال لتصوير عدم المقارنة بعد كون التيه دخيلاً في الإحرام) إلى آخر التعليقة بطولها. الشيخ المكارم: أضف إلى ما مرّ في الفرع السابق قوله دام ظله: المقصود من قصد القربة، هو قصد جلب رضا الله تعالى والتقرب إلى ذاته المقدسة ويجب أن يقصد في نفس الوقت الإتيان بمناسك العمرة أو الحجج «٥». الشيخ الوحدى: أضف إلى ما مرّ من السيد الخوئي من اعتبار أمور ثلاثة في التيه قوله دام ظله: لا يعتبر في صحة التيه التلفظ ولا الإخطار بالبال بل يكفي الداعي كما في غير الإحرام من العبادات ولا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءً فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها إنما إذا كان عازماً من أول الإحرام على الإتيان بما يكون مبطلاً للإحرام كالجماع قبل الفراغ من السعى في العمرة المفردة... «٦» الشيخ النورى: لا- يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءً إلى الجماع والإستمناء... «٧»

لا يعتبر قصد ترك المحرمات

في التحرير م «٣»: ولا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات، لا تفصيلاً ولا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحجج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحجج. السيد الخوئي: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءً إلى الجماع والإستمناء «١». السيد السيستانى: المتن مع قوله فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها نعم إذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه وكذلك الحال في الإستمناء على الأحوط... «٢» السيد الشيرازي: الأحوط استحباباً أن ينوي بالتلبية تحريم ترورك الإحرام على نفسه وأن يكون عازماً على إجتنابها خصوصاً مباشرة النساء وإن كان العزم على تركها أيضاً غير واجب ولا يضرّ بصحة الإحرام بل الأقوى أن لو قصد ارتكاب المحرمات حتى مباشرة النساء لا يضرّ بإحرامه، هذا في غير العمرة المفردة... «٣» السيد الكلبائى: التيه وهي العزم وقصد الإحرام وأن يجعل على نفسه ترك جميع المحرمات الخامسة والعشرين، ويلتزم به قربة إلى الله تعالى «٤»؛ وفي الآداب ص ١٤٤: الظاهر أن تيه الإحرام لا يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات وتوطين النفس عليه، بل هو إنشاء التحرير على نفسه، وهو لا ينافي العلم بارتكاب بعضها ولو مختاراً.... *** الشيخ البهجه: لا يعتبر في حقيقة الإحرام العزم على ترك محرماته، ومعنى الإحرام كما ذكر البعض أن يجعل على نفسه ترك بعض الأمور. الشيخ التبريزى: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءً إلى الجماع والإستمناء... «٥» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص ١٩٨: الشيخ الصافى: التيه وهي العزم على الإحرام سواء في عمرة التمتع أو في الحج امثلاً لأمر الله تعالى وأن يجعل الحاج على نفسه ترك جميع المحرمات ويلتزم به قربة إلى الله تعالى «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور عن الإمام قدس سره «٢». الشيخ المكارم: تيه الإحرام هي أن يقصد تحريم أمور (الخمسة والعشرون) على نفسه «فصل الإحرام» وقال دام ظله: إذا قصد ونوى حين عقد تيه الإحرام أن يرتكب بعض محرمات الإحرام (مثل التلليل في ذلك الحين في حال السفر ويكون تحت سقف السيارة أو الطائرة من دون ضرورة) فإحرامه لا يخلو عن إشكال وأما إذا كان في تيهه من الأول ترك جميع المحرمات ثم تغيرت تيهه بعد عقد الإحرام أو ارتكب بعض تلك المحرمات لم يضر ذلك بإحرامه وإن وجبت عليه الكفاره في بعض الموارد «٣». الشيخ الوحدى: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءً فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها إنما إذا كان عازماً من أول الإحرام على الإتيان بما يكون مبطلاً للإحرام، كالجماع قبل الفراغ من السعى في العمرة المفردة... «٤».

التلبيات الواجبة

في التحرير: الثاني من الواجبات التلبيات الأربع وصورتها على الأصح أن يقول: **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، فلو اكتفى بذلك كان محرماً وصح إحرامه، والأحوط الأولى... السيد الكلپايكاني**: التلبية الواجبة التي ينعقد بها الإحرام هي التلبيات الأربع وهي... والأحوط أن يضيف إليها: «إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك»^(٥). السيد الخوئي: الأمر الثاني: التلبية وصورتها... والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: «إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك»^(٦). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٩٩ السيد السيستانى: المتن المذكور إلّا قوله مد ظله ويجوز إضافة لبيك إلى آخرها بأن يقول: لا شريك لك لبيك. السيد الخامنئي: الثاني: التلبية وكيفيتها على الأصح... والأحوط إستحباباً أن يقول بعد التلبيات الأربع المقدمة: «إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك»^(١). السيد الشيرى: صيغة التلبية الواجبة هي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك» - ولا يلزم إضافة لبيك بعد ذلك^(٢). *** الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: ووجوب كسر همزة إن متوجه والتلبية الكاملة هي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك لك، لا شريك لك لبيك»^(٣). الشيخ التبريزى: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره^(٤). الشيخ الصافى: المتن المنقول من السيد الكلپايكاني قدس سره إلى قوله دام ظله: والأحوط وجوباً أن يضيف إليها: إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك، والأولى أن يقول بعدها: لبيك^(٥). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير فى المقدار الذى أوردهنا^(٦). الشيخ المكارم: الثاني التلبية، يجب التلبية عند الإحرام وهى أن يقول بالعربى الصحيحة، لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك، وهذه الصورة هي الأحوط وجوباً والأفضل أن يجتنب ما زاد عن هذه العبارات إلّاما سياطى ذكره في المستحبات^(٧). الشيخ الوحد: الأمر الثاني التلبية وصورتها أن يقول... وتسحب إضافة هذه الجملة: «إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذالمعارج لبيك»، بل وما آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٠ زاد على ذلك كما في النص^(٨). الشيخ التورى: المتن إلى قوله دام ظله: والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة...^(٩).

لزوم صحة التلبية

في التحرير م ٨: يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية فلا يجزى الملحون مع التمكّن من الصحيح ولو بالتلقين أو التصحیح ومع عدم تمکنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه وترجمتها بلغته... السيد الخامنئي: يجب أداء المقدار الواجب من التلبية بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة...^(٣). السيد الخوئي: على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أداؤها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة ولو كان ذلك من جهة تلقين هذه الكلمات من قبل شخص آخر^(٤). السيد السيستانى: نفس المتن المذكور^(٥). السيد الكلپايكاني: ويجب الإتيان بها بالعربى الفصحي فلا يكفى الملحون مع التمكّن من الصحيح^(٦). السيد الشيرى: يجب أداء مقدار الواجب من التلبية والتلفظ بها بوجه صحيح^(٧). *** الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: «فإذا لم يتعمّل تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكّن منه والإتيان بترجمتها والإستنابة لذلك»^(٨). الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور إلى آخره الذي هو من السيد الخوئي قدس سره^(٩). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠١ الشيخ الصافى: ويجب الإتيان بها على العربية الفصحي فلا يكفى الملحون مع التمكّن من التصحیح فيجب على الحاج أن يقرأها صحيحة وإذا لم يتمكّن من قرائتها صحيحة يقف معه معلم يلقنه بها صحيحة ومع العدم فالأحوط أن يجمع بين الملحونة وترجمتها وبين الإستنابة^(١) على نحو ما مرّت الإشارة إليها من السيد الكلپايكاني قدس سره. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى جملة (فالأحوط الجمع) فإنه دام

ظلّه قال: الأولى وإنما فالظاهر كفاية الملحون فقط. الشيخ المكارم: إذا لم يمكنه أن يؤكّد بنفسه هذه العبارات بالعربيّة الصحيحة يكتفي أن يقرأها أحد بتوعده ثم يكررها هو بعده، وإذا لم يكن قادرًا على التلفظ الصحيح، الأحوط أن يقول ويقرأ ما يقدر عليه ثم يقول ترجمته أيضًا ويستنيب شخصًا قادرًا على ذلك ليلًا نيابة عنه أيضًا^٢. الشيخ الوحيد: فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلتفّظ بما يصدق عليه التلبية ولو كان ملحونًا، والأحوط استحبابًا في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بما ذكر، والترجمة والإستنابة لها^٣.

المعدور عن التلبية

في التحرير م:٨... ومع عدم تمكّنه (من الصحيح) فالأحوط الجمع بين إتيانها بأيّ نحو أمكنه وترجمتها بلغته والأولى الاستنابة مع ذلك... السيد الگلپایگانی: ولو لم يتمكّن من قراءتها صحيحة يلقّنه إياها غيره على النحو الصحيح ولو لم يوجد من يلقّنه فالأحوط أن يجمع بين الملحونة وترجمتها وبين أن يستنيب شخصًا يلقي بدلاً عنه بعد أن يلقي هو بنفسه^٤. السيد الخامنئي: فإن لم يقدر على التعلم ولم يتمكّن من الأداء الصحيح بالتلقين تلفّظ بها كيّفما يقدر والأحوط أن يستنيب مع ذلك^٥. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٢ السيد الخوئي: فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلتفّظ بها بالمقدار الميسور والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكّن منه والإتيان بترجمتها والإستنابة لذلك^٦. السيد السيستانی: فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين اجتراً بالتلفظ بها ملحونًا إذا لم يكن اللحن بحدّ يمنع من صدق التلبية عليها عرفاً، وإنما فالأحوط الجمع بين الإتيان بمرادفها وترجمتها والإستنابة في ذلك^٧. السيد الشيری: من لم يحسن التلبية الواجبة ولو بتلقين غيره إذا لم يستطع تعلّمها أولم يسعه الوقت لذلك تلزم الإستنابة حينئذ والأحوط استحباباً أن يأتي بها هو أيضًا بأحسن ما يقدر عليه وإن كان بتلقين غيره^٨. ***الشيخ البهجه: فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلتفّظ بها بالمقدار الميسور الذي يتمكّن منه والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكّن منه والإتيان بترجمتها والإستنابة لذلك^٩ وقد مضى مثل ذلك. الشيخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئی قدس سره^{١٠}. الشيخ الصافی: وإذا لم يتمكّن من قراءتها صحيحة يقف معه معلم... إلى آخر ما ذكر في الفرع الماضي^{١١}. الشيخ الفاضل: ومع عدم تمكّنه من التصحیح ولو بالتلقين فالأولى الجمع بين إتيانها بأيّ نحو أمكنه وترجمتها بلغته والأولى الإستنابة مع ذلك^{١٢}. الشيخ المکارم: مضى كلامه دام ظله في الفرع السابق^{١٣}. الشيخ الوحيد: مضى كلامه دام ظله في الفرع السابق.

وظيفة الآخرين

في التحرير م:٨... والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى الإستنابة مع ذلك ويلقي عن الصبى غير المميز. السيد الخوئي: الآخرين يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه والأولى أن يجمع بينها وبين الإستنابة^{١٤}. السيد السيستانی: أمّا الآخرين الأصمّ من الأول ومن بحكمه فيحرّك لسانه وشفتيه تشبيهًا بمن يتلتفّظ بها مع ضم الإشارة بالاصبع إلى التلبية أيضًا^{١٥}. السيد الگلپایگانی: وأمّا الآخرين فإنه يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه^{١٦}. ***الشيخ البهجه: الآخرين يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه مترافقاً مع التلبية قلباً وإذا لم يتمكّن من القيام بهذا العمل بنفسه يستنيب شخصًا يلقي عنه كمثل الصبى غير القادر على التلتفّظ والتلبية، والأولى أن يجمع بينها وبين الإستنابة^{١٧}. الشيخ التبریزی: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئی قدس سره^{١٨}. الشيخ الصافی: نفس المتن المذكور عن السيد الگلپایگانی قدس سره^{١٩}. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير مع إضافة قوله دام ظله في آخر الفرع: (وعن المغمى عليه أيضًا)^{٢٠}. الشيخ المکارم: يشير الآخرس بدل النطق بالتلبية بيده ويحرّك لسانه حسب المعمول والأفضل مضافاً إلى ذلك الإستنابة في التلبية أيضًا ولكن لا يجب ذلك^{٢١}. الشيخ الوحيد: الأحوط في الآخرس أن يجمع بين الإشارة إلى

التلبية يأصبعه مع تحريك لسانه والإستنابة لها «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٤ الشيخ النوري: الآخرون يشير إلى التلبية يأصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينها وبين الإستنابة «١١».

لا ينعقد الإحرام إلّا بالتلبية

في التحرير م ٩: لا- ينعقد إحرام عمرة التمتع وحجّه ولا- إحرام حجّ الإفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية... السيد الگلپایگانی: التلبية وهي التي لا- ينعقد الإحرام إلّا بها في غير حجّ القرآن، أما فيه... «٢» السيد الخوئي: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وإحرام عمرته وإحرام حجّ الإفراد وإحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية «٣». السيد السيستانی: المتن المذكور «٤». السيد الشیری: في مسألة ١٦٥: ينعقد الإحرام بالتلبية وبها يصبح الإنسان محروماً فتحرم عليه بالتلبية تروك الإحرام وفي مسألة ١٦٧: لا ينعقد الإحرام إلّا بالتلبية «٥». السيد الخامنی: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وعمرته وحجّ الإفراد والعمرة المفردة إلّا بالتلبية «٦». ** الشيخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي في المقدار الذي أوردناه «٧». الشيخ التبریزی: نفس المتن المذكور. «٨» الشيخ الصافی: التلبية وهي التي لا ينعقد الإحرام إلّا بها في غير حجّ القرآن... إلى آخر ما ذكر من السيد الگلپایگانی «٩». الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في المقدار المذكور. «١٠» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٥ الشيخ المکارم: لا يحرم شيء من المحرمات قبل التلبية وفي الحقيقة تكون التلبية بمثابة تكبیرة الإحرام في الصلاة التي ما لم يقلها المصلى لا يقال عنه إنه دخل في الصلاة «١١». الشيخ الوحدی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ النوري: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وإحرام عمرته وإحرام حجّ الإفراد وإحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية... «٣».

الإشعار والتقلید

في التحرير م ٩:... وأما في حج القرآن فيتخيّر بينها وبين الإشعار أو التقلید والإشعار مختص بالبدن والتقلید مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى... لكن الأحوط مع اختيار الإشعار والتقلید ضم التلبية أيضاً والأحوط وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها فهي واجبة في نفسها على الأحوط. السيد الگلپایگانی: المتن المذكور «٤». السيد الخوئي: وأما حج القرآن فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يتحقق بالإشعار أو التقلید والإشعار مختص بالبدن والتقلید مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى والأحوط التلبية على القارن، وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقلید «٥». السيد السيستانی: المتن المذكور إلى قوله مدّ ظله: (الأحوط الأولى أن يلتبى القارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقلید) «٦». ** الشيخ البهجه: وأما حج القرآن فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يتحقق بالإشعار أو التقلید مشترك بالبدن والتقلید مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى، والتلبية مستحبة للقارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقلید «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٦ الشيخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١». الشيخ الصافی: أمّا فيه (حج القرآن) فإحرامه بها أو بالإشعار المختص بالبدن أو بالتقلید المشترك بينها وبين سائر النعم ويستحب أن يجمع القارن بين الثلاثة أي التلبية والإشعار والتقلید، ولكن بأى واحد بدأ فقد انعقد إحرامه به «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى جملة: (الأحوط وجوب التلبية على القارن) فإنه دام ظله علق عليها بقوله: بل الأحوط الأولى لعدم الدليل على الوجوب النفسي بوجهه «٣». الشيخ الوحدی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: والأحوط وجوباً الجمع بين الإشعار والتقلید في البدن، والأحوط الأولى التلبية وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقلید «٤».

نسیان التلبية

في التحرير م ١٠: لو نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكن يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام

على الأحوط لو لم يكن الأقوى ولو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة لم تجب عليه لعدم إنعقاده إلّا بها. السيد الگلپایگانی: ولو نسي أن يلبى فى الميقات وتدبر بعد أن جاوزه ولو بعد دخول الحرم يجب عليه الرجوع إلى الميقات أن تمكّن من ذلك وإلّا يرجع إلى جهة الميقات بمقدار ما يمكنه وإلّا يأتي بها من مكانه «٥». السيد السيستانی: س: شخص نسي أن يلبى فى الميقات ولم يذكر حتى وصل مكّة المكرّمة؟ ج: إذا أمكنه الرجوع إلى الميقات لزم الرجوع إلى الميقات والإحرام منه وإلّا فيه صور ذكرناها في المسألة ١٦٩ من المناسك فمن أراد فليراجع «٦». السيد الخوئی: إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكّن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٧ أتى بها في مكان التذكرة. أقول: هذا المتن هو الذي ذكره صاحب العروفة الوثقى قدس سره ووافقه السيد الخوئی قدس سره. السيد الشیری: من لم يلبِ القدر الواجب من التلبية لعذر أو غيره لم ينعقد إحرامه فلا يجوز له أن يتجاوز عن الميقات ولا يحرم عليه ترك الإحرام... «١». السيد الخامنئی: فإن نسي التلبية وتدبر بعد إتمام مناسك الحج أو بعد الوقوفين أو في مكان لا يمكنه تدارك الحج صحيح عمله والظاهر إلحاق الجاهل بالحكم بالناسى، والأحوط إستحباباً في صورة الجهل والنسيان إعادة الحج من قابل «٢». *** الشیخ التبریزی: س: شخص نسي أن يلبى فى الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكّة المكرّمة فما حكمه؟ ج: هو من ترك الإحرام نسیاناً ومر حکمه في الأجوية السابقة - الصراط الرابع ص ١١١ وقال مدّظه في جواب من سئل عن شخص ليس ثبوبي بالإحرام ونوى عمرة التمتع إلّا أنه ترك التلبية لنسيانه أو لجهله بالحكم وبعد ما قطع مسافة وابعد عن مسجد الشجرة التفت إلى جهله أو نسيانه فأجاب دام ظله بأنه: إن ابتعد عن البيداء يرجع إلى ذي الحليفة ويحرم فيها إن تمكّن وإلّا فمن الجحفة. الشیخ الصافی: اما إذا نسي التلبية في مكان الإحرام وهو الميقات ثم تذكرة بعد ذلك وقد تجاوز الميقات فحينئذ يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليتداركها إذا تمكّن من ذلك إلى آخر ما ذكرناه من السيد الگلپایگانی قدس سره «٣». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحریر «٤».

الواجب من التلبية

في التحرير م ١١: الواجب من التلبية مره واحده، نعم يستحب الاكتثار بها وتكرارها ما استطاع.... السيد السيستانی: الواجب من التلبية مره واحده، نعم يستحب الاكتثار منها آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٨ وتكرارها ما استطاع «١». السيد الخوئی: الواجب من التلبية مره واحده، نعم يستحب الاكتثار بها وتكريرها ما استطاع... «٢». السيد الگلپایگانی: والواجب قراءة التلبيات الأربع مره واحده وبها ينعقد الإحرام ويستحب أن يكررها في وقت اليقظة من النوم وبعد كل فريضة... «٣». السيد الخامنئی: الواجب من التلبية ذكرها مره واحده ولكن يستحب تكرارها ما أمكن «٤». السيد الشیری: لا تجب التلبية إلّا مره واحده ولكن يستحب تكرارها والاكتثار منها ما وسعه «٥». *** الشیخ البهجه: مناسك الفارسی الطبع الأخير ص ٩١؛ لا- يجب التلفظ بالتلبية في عقد الإحرام إلّا مره واحده، لكن يستحب التكرار. الشیخ الفاضل: الواجب من التلبية مره واحده، نعم يستحب الاكتثار بها وتكريرها ما استطاع... «٦». الشیخ المکارم: يجب في الإحرام الإتيان بالتلبية (على النحو الذي مرّ) مره واحده ويستحب بعد ذلك تكرار التلبية في الحالات المختلفة بقدر الإمکان... «٧».

لبس الثوبين

في التحرير: الثالث من الواجبات، لبس الثوبين بعد التجرد عمما يحرم على المحرم لبسه يتزوج بأحد هما ويتردّى بالأخر والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام بل واجباً تعبيدياً... السيد الخوئی: الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عمما يجب على المحرم اجتنابه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٩ وفي مسألة ١٨٨: لبس الثوبين للحرم واجب تعبيدي وليس شرطاً في تتحقق الإحرام على الأظهر «١». السيد السيستانی: المتن مع قوله مدّظه: لبس الثوبين للحرم واجب استقلالي وليس شرطاً في تتحقق الإحرام على

الأظهر «٢». السيد الشيرى: الثاني من واجبات الإحرام لبس ثوبى الإحرام على الرجال على المشهور «٣». السيد الگلپايكاني: الأول لبس ثوبى الإحرام للرجال بعد نزع المخيط والأقوى إلحاقي النساء بالرجال فى لزوم لبس الثوبين... «٤». السيد الخامنئى: الثالث لبس الثوبين وهما الإزار والرداء... «٥». **الشيخ البهجه: الأمر الثالث، لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم إجتنابه ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجریدهم... «٦». الشيخ التبريزى: الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد إلى آخر ما ذكرنا من عبارات السيد الخوئى قدس سره «٧». الشيخ الصافى: الأول من واجبات الإحرام لبس ثوبى الإحرام للرجال بعد نزع المخيط والأولى بل الأحوط إلحاقي النساء بالرجال فى لزوم لبس الثوبين... «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٩». الشيخ المكارم: الثالث لبس ثوبى الإحرام، يجب على من يريد لبس ثوبى الإحرام أن ينزع قبل ذلك الثياب التى يحرم على المحرم لبسها ثم يلبس ثوبى الإحرام «١٠». الشيخ الوحيد: الأمر الثالث لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم إجتنابه إلى قوله مدد ظله: لبس الثوبين للحرم واجب تعبدى مستقل وليس شرطاً دخيلاً فى تحقق آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢١٠ الإحرام، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المأثور «١». الشيخ النورى: الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم إجتنابه... «٢».

حكم عقد الثوبين

في التحرير في مسألة لبس الثوبين:... الأحوط عدم عقد الثوبين ولو بعضهما بعض وعدم غرزهما بابرة ونحوها، لكن الأقوى جواز ذلك كله... نعم لا- يترك الإحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه... السيد الگلپايكاني: والأحوط أن لا يعقد الرداء في عنقه بل مطلقاً حتى في غير العنق ولا يغزه بابرة أو نحوها مثل الدبوس والقراضة «٣». السيد الخامنئى: لا يجوز عقد الإزار على العنق ولكن لا مانع من عقده بابرة وأمثالها أو عقد بعضه بالبعض الآخر ما لم يخرج عن كونه إزاراً وأماماً الرداء فلا مانع من عقده مطلقاً ما لم يخرج عن كونه رداءً «٤». السيد الخوئى: الأحوط أن لا- يعقد الإزار في عنقه بل لا- يعقده مطلقاً ولو بعضه ببعض ولا- يغزه بابرة ونحوها، والأحوط أن لا- يعقد الرداء أيضاً ولا- بأس بغرزه ببابرة وأمثالها «٥». السيد السيستانى: المتن المذكور «٦». **الشيخ البهجه: گذاردن سنگ در جامه احرام و بستن آن با نخ و امثال آن مانع ندارد ولی بنابر احوط از گره زدن جامه احرام خودداری شود «٧». الشيخ التبريزى: زدن سوزن قفلی به لباس احرام مانع ندارد گرچه احتياط مستحب ترك آن است، امّا گره زدن لباس احرام در سنjac و يا سنگ قرار دادن، دو طرف آن را به هم برساند مانع ندارد «١». الشيخ الصافى: والأحوط عدم عقد الرداء في عنقه بل مطلقاً حتى في غير العنق ولا يغزه بابرة ونحوها مثل الدبوس والجلاب والقراضة، نعم لا مانع من وضع حجر صغير ليكون ثقلاً لحفظ الرداء، أمّا شد طرفى الرداء على حجر واحد فوق الصدر ليصير كالقميص فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز شق الرداء وإدخال الرأس فيه فإنه يخرج عن كونه رداءً «٢». الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في المقدار الذي ذكرناه عن السيد الإمام قدس سره «٣». الشيخ المكارم: الأحوط وجوباً أن لا يعقد الإزار وراء الرقبة، أمّا عقده عند الظهر أو الخاصرة فلا مانع منه ولا إشكال فيه وأفضل الطرق هو شد حزام فوق الإزار، أمّا عقد الرداء من الجانبين فلا إشكال فيه وهكذا شدّه بواسطة الدبوس أو وضع حجر في جانب من القماش (القطيفة) ثم شدّ خيط أو حبل حوله في الطرف الآخر منه كما يفعله بعض الحجاج وإن كان ترك جميع هذه الأمور أولى «٤».

لا يجب إستدامه اللبس

في التحرير م ١٨: لا تجب إستدامه لبس الثوبين بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزاله الوسخ أو للتطهير بل الظاهر جواز التجرد منهما في الجملة. السيد الخوئى: لا تجب الإستدامه في لباس الإحرام فلا بأس بإلقائه عن منته لضرورة أو غير ضرورة كما لا بأس بتبديله على أن يكون البديل واحداً للشرائط «٥». السيد السيستانى: نفس المتن المذكور «٦». السيد الگلپايكاني: ولا يجب على المحرم استدامه لبس

الثوبين، فيجوز أن يتزعهما أو يبدلها أو يتجرد منها ويبقى عارياً في مكان يأمن من النظارة، ولا فرق في ذلك بين آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢١٢ الرجال والنساء ^١). السيد الشيرى: لا تجب الإستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بإلقائه عن منته لضرورة أو غير ضرورة... ^٢). ** الشیخ البهجه: لاتجب الإستدامة في لباس الإحرام إلى آخر ما ذكره السيد الخوئي قدس سره ^٣). الشیخ التبریزی: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره ^٤). الشیخ الصافی: كما لا يجب إدامه لبس الثوبين إلى آخر ما ذكره السيد الگلپایگانی قدس سره ^٥). الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر ^٦). الشیخ المکارم: لا يجب ارتداء ثوبی الإحرام دائمًا بل يجوز نزعهما للغسل أو التبديل أو لغرض آخر ^٧). الشیخ الوحدید: لا تجب الإستدامة في لباس الإحرام إلى آخر ما ذكر السيد الخوئي قدس سره ^٨). الشیخ النوری: لا يجب الإستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بإلقائه عن منته لضرورة أو غير ضرورة كما لا بأس بتبدیله على أن يكون البدل واجداً للشراط ^٩.

شرايط الثوبين

في التحرير م ٢٠: يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلة فيهما فلا- يجوز في الحرير وغير المأكول والمغضوب والمنتجم بنجاسة غير معفوة في الصلاة بل الأحوط للنساء أيضاً أن لا يكون ثوب إحرامهن من حرير خالص بل الأحوط لهن عدم لبسه إلى آخر الإحرام. السيد الخوئي: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلى إلى قوله: آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢١٣ ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفوة عنها في الصلاة ^١). السيد السيستانی: المتن إلّا قوله مَذْهَلَه: ولا من أجزاء السابع بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الأحوط ^٢). السيد الگلپایگانی: ويشترط فيهما أيضاً أن يكونا مما تصح الصلة فيه للرجال ^٣). السيد الخامنئی: يشترط في الثوبين الشروط المعتبرة في لباس المصلى... ^٤). السيد الشيری: يشترط فيما يلبسه المحرم حال الإحرام رجلاً كان أو إمرأة ما يشترط في لباس المصلى... ^٥). ** الشیخ البهجه: يعتبر في الثوبين على الأحوط نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلى فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص إلى قوله: ويلزم طهارتهما، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفوة عنها في الصلاة ^٦). الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره ^٧). الشیخ الصافی: ويشترط فيهما أيضاً أن يكونا مما تصح الصلاة فيه للرجال، ولا- يجوز الإحرام في المنتجم ولا فيما لا يؤكل لحمه ولا في المغضوب ولا في المذهب، ولا في الحرير حتى للنساء على الأحوط ^٨). الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر ^٩). الشیخ المکارم: كلّما يشترط في لباس المصلى يشترط أيضاً في ثوبی الإحرام وعلى هذا يجب أن يكون ثوباً الإحرام طاهرين وأن لا يكونا من أجزاء الحيوان الحرام اللحم... ^{١٠}). الشیخ الوحدید: يعتبر في الثوبين ما يعتبر في لباس المصلى وجوداً وعدماً... ^{١١}). الشیخ النوری: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلى... ^{١٢}.

عدم جواز الإحرام في الثوب الرقيق

في التحرير م ٢١: لا- يجوز الإحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه والأولى أن لا- يكون الرداء أيضاً كذلك. السيد الگلپایگانی: ويشترط في الإزار والرداء أن لا يكونا خفيفين حاكين للبشرة ^١). السيد الخوئي: يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها والأحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً ^٢). السيد السيستانی: الأحوط في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حاك عنها ولا- يعتبر ذلك في الرداء ^٣). السيد الشيری: في جواب المسائل- يجب ستر جميع البدن على المرأة ما عدا الوجه والكففين لكن الستر لا يكون شرطاً في صحة أفعال الحج ما عدا صلاة الإحرام، وصلاة الطواف ^٤). السيد الخامنئی: يشترط في الإزار أن لا- يكون حاكياً عن البشرة بينهما ولا يشترط ذلك في الرداء ما لم يخرج عن صدق المسمى ^٥). ** الشیخ البهجه: يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها والأحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً ^٦). الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور عن

السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافى: ويشترط فيما (الإزار والرداء) أن لا يكونا رقيقين حاكين آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢١٥ للبشرة «١». الشيخ الفاضل: المتن المذكور عن السيد الإمام قدس سره إلّا قوله: والأولى (بل الأحوط) أن لا يكون الرداء أيضاً كذلك «٢». الشيخ المكارم: يجب أن لا- يكون الإزار شفافاً يرى ما تحته والأحوط أن لا- يكون الرداء كذلك أيضاً «٣». الشيخ الوحيد: يلزم فى الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها بمقدار العورة وعلى الأحوط فى الرأى عليه من السرّة إلى الركبة والأحوط استحباباً اعتبار ذلك فى الرداء «٤».

حكم ثوب الإحرام للنساء

فى التحرير م ٢٢: لا- يجب على النساء لبس ثوبى الإحرام فيجوز لهم الإحرام فى ثوبهن المخيط. السيد الخوئي: يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهم أن يحرمن فى ألبستهن العادية... «٥». السيد السيستانى: نفس المتن المذكور «٦». السيد الخامنئى: يختص وجوب لبس الثوبين بالرجل وأمّا المرأة فيجوز لها الإحرام فى ثوبها سواء كان مخيطاً أم لا... «٧». السيد الشيرى: لزوم ثوب الإحرام فى ثوب خاص مختص بالرجال ويجوز للنساء الإحرام فى ثيابهن الإعتيادية «٨». السيد الگلپایگانی: والأقوى إلحاق النساء بالرجال فى لزوم لبس الثوبين لكن يجوز لهم نزعهما بعد عقد الإحرام والإقتصار على الشباب المتعارفة «٩». *** الشيخ البهجه: يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهم آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢١٦ أن يحرمن فى ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشروط المتقدمة «١» أقول: هذا هو الذى ذكرناه عن السيد الخوئي قدس سره. الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الصافى: والأولى بل الأحوط إلحاق النساء بالرجال فى لزوم لبس الثوبين لكن يجوز لهم نزعهما بعد عقد الإحرام والإقتصار على ملابسهن الإعتيادية «٣». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلا أنه دام ظله علّق على قول الإمام (لا يجب على النساء لبس ثوبى الإحرام) بقوله: بل مقتضى الاحتياط للبس دون ثوبهن فى حال التيه والتلبية فقط «٤». أقول: الذى يخطر ببالى أنه دام ظله رجع أخيراً عن هذا الاحتياط. الشيخ المكارم: هذا الحكم خاص بالرجال ولا يجب على النساء لبس هذين الثوبين لا تحت لباسهن ولا فوق لباسهن «٥». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره مع حذف كلمة العادية «٦». الشيخ النورى: يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء... «٧».

لزوم تطهير الثوبين أو التبديل

فى التحرير م ٢٣: الأحوط تطهير ثوبى الإحرام أو تبديلهما إذا تنجزسا بتجاهله غير معفواً سواء كان فى أثناء الأعمال أم لا والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن أيضاً حال الإحرام ومع عدم التطهير لا يبطل إحرامه ولا تكون عليه كفارة. السيد الگلپایگانی: ولو تنجز أحدهما أو كلاهما فالأحوط استحباباً للمحرم تبديل المنتجس أو تطهيره وكذا تطهير البدن لو تنجزس «٨». السيد الخوئي: إذا تنجز أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالأحوط آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢١٧ المبادرة إلى التبديل أو التطهير «١». السيد السيستانى: نفس المتن المذكور «٢». السيد الشيرى: ولو تنجزس أحد الثوبين أو كلاهما لزم على الأحوط الوجوبى المبادرة إلى التبديل أو التطهير أو النزع لو لم يجب لبسه «٣». *** الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره مع إضافة قوله دام ظله: ولا يجب على المحرم تطهير بدنه إذا تنجز بناءً على الأظهر «٤». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الصافى: وإذا تنجزس أحدهما أو كلاهما فالأحوط إستحباباً للمحرم تبديل المنتجس أو تطهيره. أقول: هذا متن مناسك السيد الگلپایگانی قدس سره وفي متن السيد قدس سره إضافة، هي: وكذا تطهير البدن لو تنجزس، ولكن الشيخ دام ظله لم يتعرض لهذه الإضافة «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى جملة: والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن أيضاً، فإنه دام ظله علّق عليها بقوله: ولا زمه اعتبار الطهارة حال الإحرام أيضاً مع أنه لا دليل على شيء من الأمرين سوى الأولوية ويمكن الخدشة

فيها «٧». الشيخ المكارم: إذا تنفس لباس الإحرام يجب غسله وتطهيره فوراً وإذا تعرّض ذلك وجب تطهيره متى أمكنه ذلك، وإذا تنفس الرداء جاز رفعه عن بدنك موقتاً «٨». الشيخ الوحد: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره إلّا في قوله: (فالاحوط المبادرة) فإنّ الشيخ دام ظله قال: فالأقوى لزوم المبادرة «٩». الشيخ النوري: إذا تنفس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالاحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير «١٠».

اشترط المنسوج في الثوبين

في التحرير م ٢٤: الأحوط أن لا يكون الثوب من الجلد وإن لا يبعد جوازه إن صدق عليه الثوب كما لا يجب أن يكون منسوجاً في الصحيح في مثل اللبد مع صدق الثوب. السيد الخامنئي: لا يشترط في الثوبين أن يكونا من المنسوج ولذا لا مانع من الإحرام في ثوب من الجلد أو النايلون أو البلاستيك فيما إذا صدق عليه أنه ثوب وكان لبسه متعارفاً كما لا مانع من الإحرام في مثل اللبد كذلك «١». السيد الگلپایگانی: والأحوط في ثوب الإحرام أن لا يكونا من الجلد وإن كانت ممّا يؤكل لحمه وأن يكونا منسوجين لا ملبدين «٢». السيد الخوئي: الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد والمليد «٣». السيد السيستانی: الأحوط الأولى في الثوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد والمليد «٤». *** الشيخ البهجه: الأقوى جواز الإحرام في كلّ ما يجوز الصلاة فيه حتى لو كان من الجلد أو غير المنسوج «٥». الشيخ التبريزی: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الصافی: والأحوط إستحباباً في الثوبين أن يكونا منسوجين مثل (مناشف الحمام) لا ملبدین «٧». الشيخ المكارم: ولكن لا يشترط نوع أو لون خاص في ثوب الإحرام ولكن يجب أن لا يكونا مخيطين على كلّ حال «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢١٩ الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور عن الإمام قدس سره «٩». الشيخ الوحد: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «١٠». الشيخ النوري: الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد «١١».

عدم إشتراط الإحرام بالطهارة

في التحرير م ٢٧: لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر فيجوز الإحرام حال الجنابة والحيض والنفاس. السيد الخامنئي م ١٨٣: لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام في الصحيح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر كالجنب والحائض والنفساء وغيرهم «٤». السيد السيستانی: المتن المذكور «٥». السيد الگلپایگانی: ولا يشترط صحة الإحرام الطهارة من الحدث الأكبر فضلاً عن الأصغر في الصحيح الإحرام من الجنب والحائض والنفساء غير المتوسط ولكن بدون صلاة الإحرام لأنّ الصلاة لا تصح إلّا بظهور «٦». السيد الخامنئي: لا يشترط في صحة الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر «٧». السيد الشیری: يجب عقد نية الإحرام والتلبية بعد الصلاة ولا ينعقد الإحرام بدونها إلّا إذا صدر عن جهل منه بشرطته للإحرام ولم يلتفت في الميقات ولا فرق بين أن تكون هذه الصلاة واجبة أو مستحبة، صلاة واحدة أو أكثر، بل تكفى الصلاة لتحية المسجد وإن كان الأفضل أن يكون بعد فريضة الظهر كما أنه يستحب إيقاع الإحرام عند زوال الشمس «٨». أقول: يستفاد من كلامه دام ظله أنّ الإحرام لا يتحقق بدون الطهارة لأنّه مشروط بالصلاوة والصلاوة مشروطة بالطهارة ولكنّه دام ظله رجع أخيراً عن هذه الفتوى إلى الاحتياط. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٢٠ الشيخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٩». الشيخ التبريزی: نفس المتن «١٠». الشيخ الصافی: ولا تجب الطهارة من الحدث حال الإحرام فيجوز الإحرام من الجنب والحائض والنفساء وغير المتوسط إلّا لالصالة الإحرام فإنّ الصلاة لا تصح إلّا بظهور «١١». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١٢». الشيخ الوحد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١٣».

الخطأ في النية

في التحرير م ٧: لو نوى مكان عمرة التمتع حجّه جهلاً فإن كان من قصده إتيان العمل الذي يأتي به غيره وظنّ أنّ ما يأتي به أولاً اسمه الحج فالظاهر صحته ويقع عمرة، وأثناً لو ظنّ أنّ حجّ التمتع مقدّم على عمرته فنوى الحجّ بدل العمرة ليذهب إلى عرفات ويعمل عمل الحج ثم يأتي بالعمره فإذا حرم بالظاهر بطل يجب تجديده في الميقات إن أمكن وإنما بالتفصيل الذي مر في ترك الإحرام. السيد الشبيري: لو تلفظ بحجّ التمتع بدلاً عن عمرة التمتع عند عقد الإحرام بها أو أخطره في ذهنه كذلك، فإن كان من بيته أن يأتي بما يأتي به أمثاله إلا أنه ظنّ أنّ القسم الأول منه حج التمتع ففي مثل ذلك صحّ عمله وكذا يحكم بصحة عمله لو قصد أداء المطلوب الفعلى للشارع منه ذكر اسم الحج اشتباهاً^٦. *** الشيخ التبريزى: س: إذا نوى حج التمتع عند الإحرام لعمره التمتع نتيجة الجهل بالتسمية أو الغفلة مثلاً هل تصح عمرته ويصح حجّه؟ ج: نعم تصح عمرته وحجّه إذا كان قصده الإتيان بالوظيفة الفعلية^٧. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٢١ الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^١ وفي مناسكه العربي «٢»: إذا نوى لجهل أو غيره حج التمتع بدلاً من عمرة التمتع فإن كان بقصد تأدية العمل الذي يؤدّيه الجميع وظنّ أنّ جزئه الأول يسمّى حج التمتع فالظاهر أنّ عمله صحيح ويقع عمرة التمتع^٣.

الإحرام في الطائرة مع المحاذاة

السيد السيستاني: في كفایتها إشكال^٤. آقای شبیری: احرام در مقدار هوایی که عرفاً تابع زمین است مجزی است و در غیر آن مجزی نیست. (كتبی) *** آقای صافی: اگر محاذات را تشخیص بدهد مجزی است (كتبی) و در جواب دیگری فرمودند: محل اشکال است. آقای تبریزی: مجزی نیست (كتبی) آقای بهجت: کفایت احرام در فوق مسجد شجره محل اشکال بلکه محل منع است و حکم کسی را دارد که بدون احرام اعمال را انجام داده است. آقای مکارم: صدق محاذات مشکل است (شفاهی)

میقات العقیق

في التحرير: الثاني العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم وأوله المسلح، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، والأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٢٢ إختياراً والأفضل من المسلح... السيد الخوئي: الثاني وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد وكل من مر عليه من غيرهم وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة، المسلح وهو إسم لأوله والغمرة وهو إسم لوسطه ذات عرق وهو إسم لآخره والأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض^١. السيد الگلپایگانی: الثاني: وادي العقيق إلى قوله طاب ثراه: والأفضل أن يحرم الحاج من المسلح لو كان يعرفه وإنما الأحوط تأخيره إلى أن يتحقق عنده الوصول إلى وادي العقيق ولا يؤخره إلى ذات عرق^٢. السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره^٣. السيد الخامنئی: وادي العقيق إلى قوله دام ظله: ويجزى الإحرام من جميع مواضعه^٤. *** الشیخ البهجه: نفس عباره السيد الخوئي قدس سره مع إضافه قوله دام ظله بعد المتن المزبور: الحكم بخروج ذات عرق عن العقيق والميقات خلاف المشهور وضعيف^٥. الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور عن السيد الخوئی قدس سره^٦. الشیخ الصافی: الثاني: العقيق إلى قوله دام ظله: والأفضل أن يحرم الحاج من المسلح إذا كان يعرفه إلى آخر ما نقلناه عن السيد الگلپایگانی قدس سره^٧. الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر في المقدار الذي نقلناه عنه^٨. الشیخ المکارم: الثالث: العقيق إلى قوله دام ظله: ويجوز الإحرام من كل هذه الأقسام وإن كان الأفضل الإحرام من المسلح وهو القسم الأول^٩. الشیخ الوحید: الثاني: وادي العقيق وله أجزاء ثلاثة: المسلح وهو إسم لأوله ولا يجوز الإحرام قبله على الأحوط إلى قوله: والأحوط عدم تأخير الإحرام من الغمرة فيما

آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٢٣ إذا لم تمنعه من ذلك تقىء أو مرض ^{١)}. الشيخ النورى: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره ^{٢)}.

میقات الجھفة

فى التحرير: الثالث: الجھفة وهى لأهل الشام ومصر و المغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم. السيد الخوئى: المتن المذكور من السيد الإمام، مع إضافة قوله طاب ثراه: إذا لم يحرم من المیقات السابق عليها ^{٣)}. السيد الخامنئى: ما يقرب من المتن المذكور مع إضافة قوله دام ظله: ويجزى الإحرام من المسجد وغيره من مواضعها ^{٤)}. السيد السيستانى: الثالث: الجھفة وهى میقات أهل الشام ومصر والمغرب بل كلّ من يمرّ عليها حتى من مرّ بذى الحلیفة ولم يحرم منها لعذر أو بدونه على الأظهر ^{٥)}. ** الشیخ البھجه: الثالث: الجھفة بنحو ما مرّ من السيد الخوئى قدس سره ^{٦)}. الشیخ التبریزی: نفس المتن من السيد الخوئى قدس سره ^{٧)}. الشیخ الصافی: الثالث: الجھفة وهو لأهل الشام ومصر ومن يمرّ على طريقهم إلى مكّة من أهل الآفاق والأقطار والأماصار الأخرى، إذا لم يمرروا بمیقات آخر أو مرروا بمیقات وتجاوزوه بدون إحرام ولم يمكنهم الرجوع إليه والإحرام منه فیتعین عليهم الإحرام من جھفة ^{٨)}. الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحریر ^{٩)}. الشیخ المکارم: الجھفة وهو میقات كلّ من يعبر من هناك، وفي الجھفة مسجد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٢٤ يجوز الإحرام من داخله أو خارجه والأفضل أن يكون من داخله ^{١٠)}. الشیخ الوجید: الجھفة وهى میقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من يمرّ عليها من غيرهم ^{١١)}.

میقات یلملم

فى التحرير: یلملم وهو لأهل یمن ومن يمرّ عليه. السيد الخوئى: وهو میقات أهل یمن وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق، یلملم إسم لجبل ^{٣)}. السيد الخامنئى: المتن مع إضافة قوله دام ظله: ويجزى الإحرام من جميع مواضعه ^{٤)}. السيد السيستانى: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره ^{٥)}. السيد الگلپایگانی: الخامس یلملم وهو جبل من جبال تهامة وهو میقات أهل یمن ومن عبر من طريقهم إلى مكّة ^{٦)}. ** الشیخ البھجه: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره ^{٧)}. الشیخ التبریزی: المتن ^{٨)}. الشیخ الصافی: قریب المتن مع السيد الگلپایگانی قدس سره ^{٩)}. الشیخ الفاضل: المتن من التحریر ^{١٠)}. الشیخ المکارم: یلملم إسم جبل يقع في جنوب مكّة وهو میقات كلّ من يقصد مكّة المكرّمة من جنوب الجزيرة العربية كالیمن وكذا كلّ من يعبر من هناك ^{١١)}. الشیخ الوجید: المتن من الخوئى قدس سره ^{١٢)}.

قرن المنازل

فى التحرير: الخامس، قرن المنازل وهو لأهل الطائف ومن يمرّ عليه. السيد الخوئى: قرن المنازل وهو میقات أهل الطائف وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق ولا يختص بالمسجد فأى مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه فإن لم يتمكّن من إحراز ذلك فله أن يتخلّص بالإحرام قبله بالنذر كما هو جائز اختياراً ^{١)}. السيد السيستانى: المتن إلى قوله دام ظله: ولا يختص المیقات فى هذه الأربعه الأخيرة بالمساجد الموجودة فيها بل كلّ مكان يصدق عليه أنه من العقيق أو الجھفة أو یلملم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه... ^{٢)} السيد الگلپایگانی: مثل المتن المذكور من التحریر ^{٣)}. السيد الخامنئى: قریب بما ذكرنا من التحریر ^{٤)}. ** الشیخ البھجه: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره ^{٥)}. الشیخ التبریزی: المتن ^{٦)}. الشیخ الصافی: هو میقات أهل الطائف ومن يمرّ على طريقهم إلى مكّة ^{٧)}. الشیخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام في التحریر ^{٨)}. الشیخ المکارم: هو میقات كلّ من يعبر من هناك بل كلّ من يدخل جده يجوز له أن يذهب إلى ذلك المیقات ويحرم منه ^{٩)}. الشیخ الوجید: قریب مما ذكرنا من التحریر ^{١٠)}.

وجوب إحراز الميقات

في التحرير م ٣: ثبت تلك المواقت مع فقد العلم بالبينة الشرعية أو الشياع الموجب للإطمئنان ومع فقدهما بقول أهل الإطلاع مع حصول الظن فضلاً عن الوثوق... السيد الخوئي: يجب على المكلّف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه أو يكون ذلك عن إطمئنان أو حيّة شرعية ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات ^١). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره ^٢). السيد الخامنئي: ثبت تلك المواقت أو المحاذاة لها بالبينة الشرعية ولا يجب الفحص وتحصيل العلم وفي صورة عدم العلم أو البينة يكفي الظن الحاصل من قول العارف بتلك الأمكانه ^٣). *** الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: ولا يبعد جواز الإكتفاء بالظن الحاصل من سؤال أهل الخبرة بال محل ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات ^٤). الشيخ التبريزى: المتن إلى قوله دام ظله: ومنها قول الناس الذين يعيشون في أطراف تلك الأماكن... ^٥) الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام في التحرير إلأ الله دام ظله علق على قول الإمام: مع حصول الظن بقوله: مشكل. وفي العبارة تشویش ^٦). الشيخ المكارم: الوصول إلى الميقات يجب أن يثبت على نحو اليقين أو الإطمئنان أو بالشهرة بين سكان المنطقة أو بشهادة شخص واحد عادل على الأقل ولا يجوز الإحرام آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٢٧ في صورة الشك إلأعلى نحو النذر. الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره ^١).

مواقف أخرى

في التحرير م ٧: ما ذكرنا من المواقت هي مواقت عمرة الحج وهنا مواقت أخرى. الأول مكّة المعظمة وهي لحج التّمتع وفي المناسك الفارسي: اگر مناطق جديدة الاحداث عرفًا جزء مكّة محسوب شود احرام حج از همه نقاط آن صحيح است ^٢). السيد الخوئي: للمكلّف أن يحرم للحج من مكّة القديمة من أي موضع شاء ^٣) وفي الصراط ج ٣: الأحوط أن يكون الإحرام من مكّة القديمة. السيد الگلپایگانی: وعلى الممتنع أن يحرم من مكّة ^٤، وفي الفارسي في المجمع ص ٤٩٣: اگر بر محلات جديدة عنوان مكّة صدق كند قصد اقامت در تمام نقاط مكّة صحيح واحرام حج از آن نقاط کافی است. السيد السيستاني: المحلات المستحدثة إذا عدّت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر إلأاما كان خارجاً منها عن الحرم ^٥). السيد الخامنئي: يصح الإحرام للحج في أي مكان من مكّة المكرمة الحالية ^٦). السيد الشبیری: الأظهر جواز الإحرام للحج من جميع مواضع مكّة المكرمة بما فيها من الأحياء الملحقه بها حديثاً والتى تعدّ منها عرفاً. *** الشيخ البهجه: الأحوط الاقتصار على مكّة القديمة ^٧). الشيخ التبريزى: الأحوط أن يحرم لحج التّمتع من مكّة القديمة مع التمكّن ^٨). الشيخ الصافی: بنابر احتیاط واجب مكّة قديم. (كتبی) آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٢٨ الشيخ الفاضل: محل الإحرام لحج التّمتع هو مكّة في أي موضع منها وإن كان في أحياها الجديدة ^٩). السيد المكارم: مواقت الإحرام لحج التّمتع هو مكّة ولا فرق بين مكّة القديمة ومكّة الموسعة ^{١٠}). الشيخ النوری: للمكلّف أن يحرم للحج من مكّة القديمة بل ومن مكّة الجديدة من أي موضع شاء ^{١١}). الشيخ الوحيد: للمكلّف أن يحرم للحج من مكّة من أي موضع شاء والظاهر عدم الاقتصار على مكّة القديمة المحدودة في النص بذى طوى وعقبة المدىتين وإن كان أحوط ^{١٢}). الشيخ الصافی: من أي موضع من مكّة وإن كان من منازلها وأماكنها الجديدة ^{١٣}.

دويرة الأهل

في التحرير: (من المواقت) دويرة الأهل، أي المنزل وهي لمن كان منزله دون المواقت إلى مكّة بل لأهل مكّة وكذا المجاور المدى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة وإن كان الأحوط إحرامه من المجرىانة، فإنهما يحرمون لحج الأفراد والقرآن من مكّة والظاهر أنّ

الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقت «٦». السيد الخوئي: المنزل الذي يسكنه المكلّف وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكّه، فإنه يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقت «٧». السيد الخامنئي: قريب من المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٨». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٩». *** الشیخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١٠». الشیخ التبریزی: المتن المذکور «١١». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٢٩ الشیخ الصافی: من كان منزله أقرب من المواقت إلى مكّه فميقاته منزله «١». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر إلأأنه دام ظله علق على قول الإمام: (وكذا المجاور) بقوله: وأما المجاور الذي لم ينتقل فرضه وأراد حجّ القرآن أو الإفراد فاللازم الخروج إلى الجعرانة «٢». الشیخ المکارم: من كان منزله أقرب إلى الميقات إلى مكّه كان ميقاته هو منزله ولكن يجوز له بل الأفضل أن يحرم من أحد المواقت الخمسة «٣». الشیخ الوحید: المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره إلأتبديل الميقات بالمواقيت المعروفة «٤».

من المواقت أدنى الحل

في التحرير: الثالث: أدنى الحل وهو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القرآن والأفراد أم لا والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعم وهو أقرب من غيره إلى مكّه. السيد الكلباني: السادس، أدنى الحل وهو حدود الحرم، وهو ميقات من لم يعبر إلى مكّه من أحد المواقت الخمسة أو ما يحاذيها محاذاة غير كثيرة بعد مع عدم التمكّن من المواقت الأخرى «٥». السيد الخوئي: أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القرآن أو الإفراد بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكّه وأراد الإتيان بها والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعم «٦». السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي مع تغيير يسير في تقديم الكلمات وتأخيرها، ويُشنّى صورة واحدة «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٣٠ *** الشیخ البهجه: نفس المتن المذکور عن السيد الخوئي قدس سره «١». الشیخ الصافی: المتن المذکور من السيد الكلباني قدس سره إلى آخر الفرع «٣». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من الإمام قدس سره «٤». الشیخ المکارم: أدنى الحل يعني أول نقطة خارج الحرم وهو ميقات من يأتون بالعمرة المفردة سواء عمرة حج القرآن أو الإفراد أو العمرة المفردة التي تؤدى في أي وقت من أوقات السنة «٥». الشیخ الوحید: المتن المذکور من السيد الخوئي مع إضافة قوله دام ظله: إلأمان أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي فإنه لابد من الإقامة إلى الشهر الآخر والخروج إلى أحد المواقت للعمره المعاذه «٦». الشیخ النوری: المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره «٧».

الإحرام في الثوب المخيط

في التحرير م ٢٦: لو لم يلبس ثوب الإحرام عالماً عامداً، أو لبس المخيط حال إرادة الإحرام عصى لكن صحت إحرامه ولو كان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً. السيد الخوئي: لو أحزم في قميص جاهلاً أو ناسياً نزعه وصحت إحرامه بل الأظهر صحة إحرامه حتى فيما إذا أحزم فيه عالماً عامداً «٨». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٩». السيد الخامنئي: إذا لم يتزع الثوب المخيط حين إرادة الإحرام عن عمد وعلم فصحته إحرامه لا تخلي من إشكال «١٠». السيد الشبیری: يجب على الرجل عند التلبية لبس الثوبين ولو نوى الإحرام في ثيابه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٣١ المعتادة ولبي بطل إحرامه لبطلان غسله إلأ إذا صدر ذلك عن جهل منه بشرطيه للإحرام ولم يلتفت إلأبعد التجاوز عن الميقات «١١». *** الشیخ البهجه: المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشیخ التبریزی: المتن المذکور «٣». الشیخ الفاضل: إذا لم يلبس ثوب الإحرام عامداً أو لبس المخيط وهو يربد الإحرام فقد عصى لكن إحرامه صحيح وإذا كان معذوراً لا يعد عاصياً وإحرامه صحيح «٤». الشیخ المکارم: إذا أحزم من دون أن يتجرّد من ثيابه العاديّة جهلاً أو نسياناً صحت إحرامه ولكن يجب فوراً نزع ثيابه العاديّة وارتداء ثوب الإحرام لا غير، وإذا فعل هذا عالماً

عامداً فالأحوط أن يجدد نية الإحرام والتلبية بعد أن يتزع ثيابه العاديه ويلبس ثوبى الإحرام «٥». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ التورى: المتن المذكور «٧». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢٣٣

تروك الإحرام

إشارة

في التحرير: والمحرمات منه أمر: الأول صيد البر إصطياداً وأكلًا - ولو صاده محل - وإشارة دلاله وإغلاقاً وذبحاً وفرحاً وبistleه ولو ذبحه كان ميتة على المشهور وهو أحوط والطيور حتى الجراد بحكم الصيد البرى... السيد الخوئي: الأول الصيد البرى - لا. يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن كما لا يجوز له قتل الحيوان البرى وإن تأهل بعد صيده ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلـاً. «١» السيد السيستانى: لا يجوز للمحرم إستحلال شيء من صيد البر... والمراد بالصيد الحيوان الممتنع بالطبع وإن تأهل لعارض ولا فرق فيه بين أن يكون محلل الأكل أم لا على الأظهر «٢». السيد الگلپایگانی: الأول صيد الحيوان البرى حلالاً كان أكل لحمه أم حراماً كالغزال والوعول والثعلب والإربن وأمثالها والطير والجراد... ما عدا السبع الضاربة لو يخاف منها أو السبع من الطيور لو آذت حمام الحرم... «٣» السيد الشبیری: التاسع عشر صيد البر - صيد البر وإعانة الصائد عليه حرام على آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢٣٤ المحرم وكذا إمساكه ولو كان لأجل حفظه لمالكه المحل... «٤» **الشيخ البهجه: إذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور وهي خمسة وعشرون كما يلى: ١- الصيد البرى... لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن «٢». الشيخ التبريزى: إذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور وهي خمسة وعشرون كما يلى: ١- الصيد البرى إلى آخر المتن المذكور. «٣» الشيخ الصافى: وهي خمسة وعشرون محرماً يجب على المكلف أن يحرم على نفسه فعلها في نية الإحرام وهي كما يلى: ١- الصيد، صيد الحيوان البرى حلالاً كان أكل لحمه أم حراماً كالغزال والوعول والثعلب والإربن وأمثالها وكذا ذبحه وأكله وإمساكه والإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو الإغلاق عليه... «٤» الشيخ الفاضل: الأول صيد البر إصطياداً وأكلـاً ولو صاده محل وإشارة دلاله وإغلاقاً وذبحاً وفرحاً وبistleه ولو ذبحه كان ميتة على المشهور وهو أحوط... «٥» الشيخ المكارم: صيد الحيوانات البرية يحرم على المحرم صيد الحيوانات البرية أو ذبحها وهكذا يحرم صيد الطيور ولا فرق في الصيد بين التصرد بذلك وبين المشاركة مع الآخرين وإعانتهم على ذلك. «٦» الشيخ الوحيد: وهي ستة وعشرون كما يلى... الصيد، يحرم على المحرم سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن ويحرم عليه قتل الحيوان البرى وإن تأهل بعد صيد ويحرم صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلـاً... «٧»

النساء

في التحرير: الثاني النساء وطءاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة بل كل لذة وتمتع منها. السيد الگلپایگانی: الثاني، النساء تحرم على المحرم مطلقاً وطياً قبل تقبيلاً ولمساً لو كان بشهوة وكذا النظر إليها بشهوة ولو كان اللمس والنظر بغیر شهوة فلا بأس في ذلك كما لا بأس بالضم مع عدم قصد الإستمتاع... «١» السيد الخامنئي: الإستمتاع بالنساء وطءاً وتقبيلاً وملاءبةً والنظر بشهوة بل كل لذة وتمتع بهنّ وكذلك إستمتاع النساء بالرجال «٢». السيد الخوئي: مجامعة النساء، تقبيل النساء، لمس المرأة، النظر إلى المرأة وملاءبتها «٣» يحرم على المحرم، الجماع أثناء عمره التمتع وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحجج وبعدة قبل الإتيان بصلوة طواف النساء. السيد السيستانى: الأمور المذكورة «٤». السيد الشبیری: الأول الإستمتاع من النساء، يحرم حال الإحرام الجماع واللمس والتقبيل إذا كانوا عن شهوة والأظهر أن التقبيل محرم أيضاً إذا علم أدائه إلى الامانة وإن لم يكن عن شهوة «٥». **الشيخ البهجه: مجامعة النساء، يحرم

على المحرم الجماع أثناء عمره التمتع بأى شكل من الأشكال وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحجّ وبعده قبل الإتيان بصلة طواف النساء «٦». الشيخ التبريزى: يحرم على المحرم الجماع أثناء عمره التمتع إلى آخر ما ذكرناه من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافى: نفس المتن المذكور من السيد الگلپایگانی قدس سره «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٣٦ الشيخ الفاضل: الثاني، النساء وطأً وتقىلاً ونظراً بشهوة بل كل لذة وتمتّع منها. أقول: هذا متن التحرير إلى أنّ الشيخ دام ظله علق على جملة (لمساً ونظراً) بقوله: في اللمس والنظر يعتبر أن يكون الملمس والمنظور زوجة أو أمّة للرجل المحرم وفي غيرهما تكون الحرمّة محل إشکال كما أنه في المرأة المحرمة إذا نظرت أو لمست زوجها أو مولاها ولو بشهوة محل إشکال «٩». الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم النظر إلى زوجته أو لمس بدنها أو تقبيلها بشهوة ولكن لا إشكال في النظر واللمس من دون قصد اللذة والأحوط ترك التقبيل حتى لو كان من دون قصد اللذة أيضاً «١٠» وقال في رقم ١٧: المقاربة الجنسية، الجماع، يحرم على المحرم مقاربة زوجته جنسياً ولها ثلاثة حالات... «١١» وقال في رقم ١٥٢: الكفارّة في جمع هذه الموارد بناءً على الاحتياط الوجوبى بغير واحد (بدنه) ولا فرق بين الزوجة الدائمة والموقّة ولا في إتيانها في القبل أو الدبر... الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١٢».

التقبيل

في التحرير م ٣: لو قبل امرأة بشهوة فكفارته بدنّه وإن كان بغير شهوة فشاء وإن كان الأحوط بدنّه... السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبلها وخرج منها المنى فعليه كفارّة بدنّه أو جزور وكذلك إذا لم يخرج منه المنى على الأحوط وأمّا إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاء «١٣». السيد السيستاني: المتن إلى قوله: وإذا لم يخرج منه المنى فلا يبعد كفاية التكبير بشاء وإذا قبلها عن شهوة وجبت عليه الكفارّة أيضاً على الأحوط وهي شاء- وإذا قبل المحلّ زوجته المحرّمة فالأحوط أن يكفر بدم شاء «١٤». السيد الخامشى: إذا قبل زوجته بشهوة فكفارته بدنّه وبدونها شاء «١٥». السيد الگلپایگانی: من قبل إمرأة بشهوة كان عليه بدنّه وكذلك إن كان بغير شهوة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٣٧ على الأقوى «١٦». السيد الشيرى: لو قبل المحرم زوجته لا عن شهوة ولكنه أمنى يجب عليه التكبير بشاء وأمّا لو لم يمن فلا كفارّة عليه ولو قبلها عن شهوة يجب عليه نحر بدنّه بسبب تقبيله للإماء أم لم يسبّ... «١٧» تقبيل المحارم، عن الحسين بن حمّاد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمّه قال: لا بأس، هذه قبلة رحمة إنما تكره قبلة الشهوة «١٨».* * * الشيخ البهجه: تقبيل النساء... فعليه كفارّة بدنّه أو جزور على الأحوط... والأحوط بل الظاهر جريان هذا الحكم في تقبيل الأجنبية «١٩». الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢٠». الشيخ الصافى: بل تقىلاً ولمساً لو كانوا بشهوة ولا فرق فيما ذكر بين الزوجة وغيرها من المحارم والأجنبيات والمرأة في ذلك كله كالرجل «٢١». الشيخ الفاضل: لو قبل إمرأته بشهوة فكفارته بدنّه إن كان متعمقاً للإماء وإن لم يكن كذلك فكفارته شاء وإن كان بغير شهوة فليس فيه كفارّة لعدم حرمته «٢٢». الشيخ المكارم: والأحوط ترك التقبيل حتى لو كان من دون قصد اللذة أيضاً... وإذا قبل زوجته بقصد الإنذاذ وجب عليه بغير سواء أمنى أم لم يمن «٢٣». الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبلها كذلك فعليه بدنّه أو جزور أمنى أو لم يمن، وإن لم يتمكّن منها فعليه شاء ومن قبلها بغير شهوة فعليه شاء «٢٤».

النظر مع الشهوة

في التحرير م ٣... ولو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بدنّه على المشهور وإن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فالأحوط أن يكفر بدنّه مع الإمكان وإلا فيبقره وإلا فيبشهه ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارّة والأحوط بدنّه وكتافية الشاء لا تخلو من قوّة وإن لم يمن فكفارته شاء. السيد الخوئي: وإذا نظر إلى إمرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارّة وهي بدنّه أو جزور على الموسر وبقره على المتوسط وشاء على الفقير وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً

لمحرم إلّا أنه لا كفارة عليه «١». وإذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفاره وهي بدنه أو جزور وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفاره عليه «٢». السيد السيستاني: ولو نظر إليها بشهوة ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفاره عليه «٣». وإذا نظر المحرم إلى غير أهله نظراً لا يحل له فإن لم يمن فلا كفاره عليه وإن أمنى وجبت عليه الكفاره... «٤» السيد الگلپایگانی: ولو نظر إلى غير زوجته فأمنى كان عليه بدنه إن كان موسراً... ولو نظر إلى زوجته بغير شهوة أو مسّها فأمنى فلا شيء عليه وإن كان بشهوة بدنه «٥». السيد الشيری: لو نظر المحرم زوجته بشهوة فأمنى فعليه نحر بدنه ولو نظر إلى أجنبية فأمنى... «٦» السيد الخامنئی: في مسألة الإستمتاع بالنساء (والنظر بشهوة) «٧». قال مدّظه: الإستمتاع بالنساء وطناً وتقبلاً وملاءة والنظر بشهوة بل كل لذة وتمتع بهن وكذلك إستمتاع النساء بالرجال. *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٣٩ الشيخ البهجه: إذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة فأمنى فكفارته على الأحوط بدنه أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشأة على الفقير وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وإن كان مرتکباً لمحرم إلّا أنه لا كفاره عليه على الأظهر «١». وقال قبل هذا: إذا لاعب المحرم أمرأته حتى يمني لزمته كفاره بدنه والأحوط قضاء الحج في ذلك. الشيخ التبریزی: إذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفاره وهي بدنه أو جزور... «٢» الشيخ الصافی: وكذا النظر إليها بشهوة ولو كان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس في ذلك، ولا فرق بين الزوجة وغيرها من المحارم والأجنبيات... «٣» الشيخ الفاضل: ولو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بدنه على المشهور وعلى الأقوى عندي، وإن لم يكن بشهوة لا يكون محراً في حال الإحرام ولا شيء عليه، ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فالألقى أن يکفر بدنه إن كان موسراً وبيقره إن كان متوسطاً وبشأة إن كان فقيراً، ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفاره والأحوط وجوباً بدنه... «٤» الشيخ المکارم: إذا نظر إلى زوجته أو لمس بدنها يقصد الإلتذاذ وجبت عليه كفاره وهي شأة ولو إقتن ذلك بإإنزال الممن منه فالأحوط وجوباً وجوب بغير عليه «٥». الشيخ الوحید: إذا نظر إلى امرأة أجنبية فأمنى كانت عليه بدنه إن كان موسراً وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فشأة وإذا نظر إليها ولم يمن فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء، وقال: فإن نظر إلى زوجته عن شهوة فأمنى فعليه على الأحوط بدنه أو جزور وإن لم يتمكن فعليه شأة، وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ويستغفر ربّه «٦».

لمس النساء

في التحرير م ٣... ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفاره والأحوط بدنه وكفاية الشأة لا تخلو من قوّة وإن لم يمن فكفارته شأة. السيد الخوئی: لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة فإن فعل ذلك لزمه كفاره شأة فإذا لم يكن الممس عن شهوة فلا شيء عليه «١». السيد الخامنئی: مضى كلامه دام ظله السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته أو يحملها أو يضمّها إليه بشهوة فإن فعل ذلك فأمنى أو لم يمن لزمه كفاره شأة فإذا لم يكن الممس والحمل والضمّ عن شهوة فلا شيء عليه «٢». السيد الگلپایگانی: ولو مس زوجته بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه وإن كان بشهوة بدنه «٣». السيد الشيری: لو لمس المحرم زوجته بشهوة فعليه دم أدناه شأة سواء أمنى أم لم يمن ولو لمسها لا عن شهوة فلا شيء عليه «٤». *** الشيخ البهجه: نفس المتن المنقول من السيد الخوئی في المقدار المذكور «٥». الشيخ التبریزی: نفس المتن المذكور «٦». الشيخ الصافی: ولو كان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس في ذلك «٧». الشيخ الفاضل: ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفاره والأحوط وجوباً البدن «٨». الشيخ المکارم: إذا نظر إلى زوجته أو لمس بدنها يقصد الإلتذاذ وجبت عليه كفاره وهي شأة ولو اقتن بالإمناء فالأحوط وجوباً وجوب بغير عليه «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٤١ الشيخ الوحید: يحرم على المحرم أن يمس زوجته عن شهوة فإن فعل ذلك كان عليه شأة أمنى أم لم يمن، ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى والأحوط لمعتاد الإمناء الإجتناب «١».

الكفاره مع العلم والعمد

في التحرير م ٥: كلّ ما يوجب الكفاره لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجّه وعمرته ولا شيء عليه. السيد الگلپایگانی: لا كفاره على الناسى والجاهل وإن كان مقصراً فيما عدا الصيد مطلقاً وفي الموارد التي سيأتى... «٢» السيد الشبیری: لا تجب كفارات الإحرام المتقدمة إلّا في صورة العلم والعمد نعم لا فرق في كفاره الصيد بين العمد والخطأ ولا بين العلم والجهل وثبتت الكفاره في التدهين مع الجهل بالحكم أيضاً. «٣» السيد الخوئی: قوله طاب ثراه في مسألة ٢٢٥: وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات بمعنى أنّ ارتكاب أيّ عمل على المحرم لا يوجب الكفاره إن كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ويستثنى من ذلك موارد: ١- ما إذا نسى الطواف في الحجّ ووقع أهله أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم. ٢- من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان. ٣- ما إذا ادهن عن جهل «٤». السيد السيستانی: نفس المتن تقريباً مع قوله: الرابع ما إذا ادهن بالدهن الطيب أو المطيب عن جهل «٥». السيد الخامنئی: في مسألة مجامعة النساء قال: إذا جامع في إحرام الحجّ عالماً عامداً إلى قوله: وعليه الكفاره فراجع «٦». *** آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ٢٤٢ الشيخ البهجه: إذا جامع المحرم إمرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجّه ولا تجب عليه الكفاره، وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات التي توجب الكفاره بمعنى أنّ ارتكاب أيّ عمل على المحرم لا يوجب الكفاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ويستثنى من ذلك موارد... «١» الشيخ التبریزی: نفس المتن المنقول من السيد الخوئی قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحریر «٣». الشيخ المکارم: قال في مسألة الجماع: إذا جامع زوجته نسياناً أو غفلة أو جهلاً بالحكم لم يضر ذلك بحجّه أو عمرته كما لا تجب عليه كفاره أيضاً «٤». الشيخ الوحد: إذا جامع المحرم إمرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجّه ولا تجب عليه الكفاره وهكذا إذا ارتكب غيره من المحرمات التي توجب الكفاره جهلاً أو نسياناً ويستثنى من ذلك موارد تأتى في مواضعها... «٥»

العقد في حال الإحرام

في التحرير: الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره ولو كان محلّاً، وشهادة العقد وإقامتها عليه على الأحوط ولو تحملها محلّاً، وإن لا يبعد جوازها ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائمًا مع علمه بالحكم ولو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائمًا والأحوط ذلك سيما مع المقاربة. السيد الخوئی: عقد النكاح، يحرم على المحرم التزویج لنفسه أو لغيره سواء كان ذلك الغير محرباً أم كان محلّاً وسواء كان التزویج تزوج دوام أم كان تزویج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور «٦». السيد الخامنئی: العقد لنفسه أو لغيره سواء كان محرباً أو محلّاً وذلك بأن يجري آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ٢٤٣ صيغة عقد النكاح الدائم أو المنقطع «١». السيد السيستانی: نفس المتن المذكور «٢». السيد الگلپایگانی: الثالث: عقد النكاح، سواء كان ذلك لنفسه أم لغيره أم كان العقد دائمًا أم منقطعاً أم فضوليًّا محرباً كان الغير أم محلّاً ففي جميع هذه الصور يحرم عقد النكاح للمحرم... «٣» السيد الشبیری: الثاني: العقد والشهادة عليه، عقد المرأة والشهادة عليه من محرمات الإحرام والعقد الواقع حال الإحرام باطل. ولا فرق في حرمة العقد والشهادة عليه وبطلانه حال الإحرام بين كونه دائمًا أم منقطعاً للمحرم أو غيره محرباً أم محلّاً «٤». *** الشيخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئی مع إضافة قوله دام ظلّه: والأقوى حصول الحرمة الأبدية من عقد المحرم لنفسه إذا كان عالماً بالحرمة «٥». الشيخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئی قدس سره «٦». الشيخ الصافی: المتن المنقول من السيد الگلپایگانی في المقدار المذكور «٧». الشيخ الفاضل: متن التحرير مع تعليقه دام ظلّه على جملة إيقاع العقد لنفسه، بقوله: والمراد منه أعم من المباشرة والتوكيل بل الإجازة في الفضولي على بعض الوجوه التعليقة بطولها. الشيخ المکارم: لا يجوز للمحرم عقد النكاح سواء كان النكاح

دائماً أو موقتاً وعده في هذه الحالة باطل ولو أقدم على هذا العمل مع العلم بحرمه حرمت عليه تلك المرأة حرمة أبدية ^(٨). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره ^(٩).

الإستمناء

في التحرير: الرابع: الإستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة فإنّ أمنى فعليه بدنّه والأحوط بطلاق ما يوجب الجماع بطلاقه على نحو ما مرّ.

السيد الگلپایگانی: الخامس: الإستمناء وهو طلب خروج المنى بأيّ سبب كان بيده أو غيرها بالملاءة أو غيرها فإنّ كلّ ذلك حرام ^(١). السيد الخامنئی: وأمّا إن كان (الإستمناء) عن علم وعمد فكفارته بدنّه فإنّ عجز عنها فشأه، وإن كان في إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفة وأمنى وجب عليه بالإضافة إلى ما تقدّم إتمام حجّه وإعادته من قابل... ^(٢) السيد الخوئي: إذا عثت المحرم بذلك فأمني فحكمه حكم الجماع... وكفاره الإستمناء كفاره الجماع... ^(٣) السيد السيستانی: الإستمناء على أقسام: ١- الإستمناء بذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها وهو حرام مطلقاً وحكمه في الحج حكم الجماع... ٢- الإستمناء بتقبيل الزوجة أو مسها أو ملاعبتها أو النظر إليها وحكمه ما تقدم في المسائل السابقة. ٣- الإستمناء بالإستمتعان إلى حديث إمرأة أو نعتها أو بالخيال أو ما شاكل ذلك وهذا محرم على المحرم أيضاً ولكنّ الأظهر عدم ثبوت الكفاره عليه بسببه ^(٤). السيد الشيری: الإستمناء وهو أن يفعل الإنسان ما يؤدّي إلى الإيمان حرام مطلقاً على المحرم وغيره -نعم يجوز الإستمناء بالزوجة في غير حال الإحرام ويشتد حرمته على المحرم ويوجب الكفاره أيضاً ^(٥). وفي مسألة ^(٦): وكفارته (نحر بدنّه) وإتمام الحجّ والإتيان بالحجّ في العام القابل أيضاً. * * * آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٤٥ الشيخ البهجه: الإستمناء طلب نزول المنى باليد أو غيرها حتى لو كان بالخيال أو الملاءة أو تخيل زوجته أو شخص آخر واعلم أنّ البعض يرى أنّ إنزال المنى بالإستمناء مفسد للحج وهذا القول أحوط... ^(٧) الشيخ البریزی: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره وفيه: كفاره الإستمناء كفاره الجماع ^(٨). الشيخ الصافی: الخامس: الإستمناء وهو طلب خروج المنى بأيّ سبب كان بيده أو غيرها بالملاءة أو غيرها فإنّ كلّ ذلك حرام ^(٩). الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير، إلأنه دام ظله علق على كلمة الإستمناء بقوله: لم يقم دليل على حرمة الإستمناء مطلقاً ولو مع عدم الإيمان بل لم يقع هذا العنوان في الروايات أصلاً وعلق على كلمة والأحوط بقوله: بل الأقوى في خصوص اللعب بالذكر والأحوط في غيره. الشيخ المکارم: بل الأحوط وجوباً أنّ له (للإستمناء) جميع أحكام الجماع التي ذكرت في المسائل السابقة ^(١٠). الشيخ الوحید: نظره دام ظله قريب لما ذكره السيد الخوئي قدس سره ^(١١).

الطيب

في التحرير: الخامس: الطيب بأنواعه حتى الكافر صبغًا وإطلاء وبخورًا على بدنّه أو لباسه ولا يجوز لبس ما فيه رائحته ولا أكل ما فيه الطيب كالزعفران... السيد الگلپایگانی: الطيب بجميع أقسامه وأنحاء إستعمالاته كالمسك والعنب والزعفران والكافر وعطر الورد وغيرها من العطور وحتى الهيل والقرنفل وغيرها فلا يجوز وضع ذلك في الطعام والشراب أو الثياب أو التبخريّة أو دهن البدن ^(١).

السيد الخامنئی: بنا بر احتياط واجب، استعمال بوی خوش اگر عمدى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٤٦ باشد، يک گوسفند کفاره دارد، چه در غذا باشد (مانند زعفران) و یا در موارد دیگر. ^(٢) السيد الخوئي: يحرم على المحرم إستعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنب بالشم والذلک والأكل وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها والأحوط الإجتناب عن كل طيب ^(٣). السيد السيستانی: يحرم على المحرم إستعمال الطيب شمًا وأكلًا واطلاء وصبغًا وبخورًا وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه والمراد بالطيب كل مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها... ^(٤) السيد الشيری: لا- يجوز مطلق الإستمتعان بالمسك والعود والعنب والزعفران والورس وكلّ مادة معطرة رائحتها... فلا يجوز الإستمتعان بهذه الأمور لا بالشم ولا بالأكل ولا بالتطيب ولا بغيرها من أنحاء الإستمتعان حتى لبس الثوب المعطر بها ^(٥). * * * آراء المراجع في الحج، ننفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره ^(٦). الشيخ البریزی: لبس الثوب المعطر بها ^(٧).

نفس المتن المذكور «٦». الشيخ الصافى: نفس المتن المذكور من السيد الكلبانى يگانى قدس سره «٧». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلأأنه دام ظله علق على كلمة الطيب بقوله: (على الأقوى فى المسک والعنبر والزعفران والعود والورس وعلى الأحوط فى غيرها حتى الكافور) «٨». الشيخ المكارم: يحرم على المحرم رجلاً كان أو إمرأة استعمال الرائحة الطيبة مثل أنواع العطور والمسک والزعفران وماء الورد وغير ذلك سواء عن طريق الشم أو بوضعها على البدن أو اللباس أو نشرها فى جو الغرفة وفضائلها بواسطة رشاشات العطور آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢٤٧ (الاسپرى) أو أكل الأطعمة المعطرة «٩». الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الطيب بأقسامه وأنحاء إستعمالاته من الشم والدللك والأكل ولبس ما يكون عليه أثر منه وغير ذلك «١٠».

الباحثون

في التحرير م ١٠: يجب الإجتناب عن الرياحين أى كل نبات فيه رائحة طيبة إلّا بعض أقسامها البريّة كالخزامي وهو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل والقيصوم والشيح والإذخر ويستثنى من الطيب خلوق الكعبه وهو مجھول عندنا فالأحوط الإجتناب من الطيب المستعمل فيها. السيد الخامنئي: مضى كلامه مدّظه في الفرع الماضى فراجع. السيد الشبیری: يحرم على المحرم على الأقوى شم أنواع الزهور كاليلیاس والمحمدی وشم النباتات الطيبة الرائحة كالريحان والنعناع ولكن لا- يجب الإجتناب عن النباتات البريّة المعطرة كالإذخر والقيصوم «٣». ولا يجب الإجتناب عن خلوق الكعبه المكرمة ومرقد النبی الشریف بل يجوز شمھما ولمسھما ولا يجب إزاله ما يعلق منهما ببدنه أو ثيابه ويجوز الإحرام في الثياب المعطرة بهما أيضًا... «٤» السيد السیستانی: يحرم على المحرم شم الرياحين وهى نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتتّخذ للشّم... ويستثنى منها بعض أقسامها البريّة كالشیح والقيصوم والإذخر وأشباهها فانه لا بأس بشمھا على الأظہر «٥». ويستثنى من الطيب خلوق الكعبه وهو طيب يتّخذ من الزعفران وغيره يطلی به الكعبه فلا يجب على المحرم أن يجتنب شمھ وإصابته لثيابه وبدنھ وإن أصابھما لم تجب إزالته بغسل ونحوه «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٤٨ السيد الگلپایگانی: والأحوط ترك استعمال الرياحين كلّها «١». السيد الخوئی: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح ولكن يمسك عن شمھا حين الأكل على الأحوط «٢» إلى قوله في فرع ٢٣٩: ولا- بأس بشم خلوق الكعبه وهو نوع خاص من العطر «٣». **الشيخ البهجه: الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير حال السعي ولا بأس بشم خلوق الكعبه وهو نوع خاص من العطر «٤». الشيخ التبریزی: الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة وغيرها الحال (حال السعي) ولا بأس بشم خلوق الكعبه وهو نوع خاص من العطر «٥». الشيخ الصافی: والأحوط ترك إستعمال الرياحين كلّها «٦». الشيخ الفاضل: المتن إلى قول الماتن: (وهو مجھول عندنا) فإنه دام ظله قال: بل الظاهر أنه طيب خاص مركب من أنواع خاصة من الطيب إلى آخر التعليقة وإلى قول الماتن: (فالأحوط الإجتناب من الطيب المستعمل فيها). فإنه دام ظله علق عليه بقوله: ظاهره أن الاحتیاط وجوبی ومترفع على جهالة معنى الخلوق مع أنه على هذا التقدير يكون الجاری هو أصل البرائة كما في نظائره من دوران المقید المجمل مفهوماً بين المتبایین أو أكثر. الشيخ المکارم: لا يجوز للمحرم شم الأزهار على الأحوط وجوباً «٧». الشيخ الوحید: لا يجب على المحرم أن يمسك أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه إلى قوله: ويجب الإمساك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال ولا بأس بشم خلوق الكعبه «٨».

الفوائد

في التحرير م ١١: لا- يجب الإجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح والأترج أكلاً واستشماماً وإن كان الأحوط ترك استشمامه. السيد الگلپایگانی: لا بأس بأكل التفاح والسفرجل وبقية الفواكه التي توجد فيها الروائح الطيبة وغاية الاحتياط أن لا يشمها «١». السيد الخوئي: لا- بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل ولكن يمسك عن شمها حين الأكل على الأحوط «٢». السيد السيستانی: أما الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل والنعناع فيجوز للمحرم أكلها ولكن الأحوط الإمساك عن شمها

حين الأكل «٣». السيد الشيرى: يجوز للمحرم أكل الفواكه والزهور والنباتات الطيبة الرائحة كالتفاح والأترج والياس والمحمدى والريحان، لكن لا يجوز شمها بل يجب إمساك الأنف عنها عند الأكل «٤». السيد الخامنئى: الأحוט وجوباً الإجتناب عن شم كلّ ما فيه رائحة طيبة كالفواكه والرياحين... ** الشیخ البهجه: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل وشمها «٥». الشیخ التبریزی: المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره إلى أن قال: ولكن الأولى أن يمسك عن شمها حين الأكل «٦». الشیخ الصافی: نفس المتن المذکور من السيد الگلپایگانی قدس سره «٧». الشیخ الفاضل: المتن المذکور من التحریر إلى جملة: وإن كان الأحוט ترك، إستশمامه، فأنه دام ظله قال: الإحتیاط الإستھجابی لا يجتمع مع القول بحرمة الطیب مطلقاً «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٥٠ الشیخ المکارم: لا مانع من أكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح والبرتقال وغيرهما ولكن الأفضل الإجتناب عن شمها «٩». الشیخ الوحید: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل والأحوط استجابةً للإمساك عن شمها حين الأكل «١٠».

الرائحة الخبيثة

في التحریر م ١٣: لا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة نعم يجوز الفرار منها والتنهى عنها. السيد الخوئی: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص من ذلك «١». السيد السيستانی: نفس المتن المذکور «٢». السيد الگلپایگانی: كما أنه يجب على المحرم أن لا يسدّ أنفه عند ما يشم الروائح الكريهة «٣». السيد الشيری: لا يجوز للمحرم إمساك أنفه عن الرائحة الكريهة ولكن يجوز له الإبعاد عنها بالإسراع في المشي «٤». ** الشیخ البهجه: يحرم على المحرم على الأحوط بل الأقوى أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص من ذلك «٥». الشیخ التبریزی: الأحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص من ذلك «٦». الشیخ الصافی: نفس المتن من السيد الگلپایگانی قدس سره «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٥١ الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من السيد الإمام قدس سره «٨». الشیخ المکارم: ولكن إذا مرت على مكان فيه رائحة كريهة يجب أن لا يكمّ أنفه ولكن له أن يجوز بسرعة من ذلك المكان «٩». الشیخ الوحید: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره «١٠».

کفارۃ الطیب

في التحریر م ١٥: کفارۃ استعمال الطیب شاء على الأحوط ولو تكرر منه الإستعمال فإن تخلّل بين الإستعمالین الكفارۃ تكررت وإلا فإن تكرر في أوقات مختلفة فالأحوط الكفارۃ وإن تكرر في وقت واحد لا يبعد کفاية الكفارۃ الواحدة. السيد الشيری: لو أكل المحرم طعاماً يحرم عليه أكله فعليه التکفیر بشاء وإن حلّ له فعلًا لضرورة فمن أكل طعامًا فيه طیب كالزعفران فعليه دم شاء وكذلك لو أكل الزيت المعطر ولا تجب الكفارۃ في استعمال الطیب بأنحائه الأخرى غير أكل ما فيه الطیب وإن استحب له التصدق بشيء «١». السيد الخوئی: إذا إستعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه کفارۃ شاء على المشهور ولكن في ثبوت الكفارۃ في غير الأكل إشكال وإن كان الأحوط التکفیر «٢». السيد السيستانی: إذا تعمید المحرم أكل شيء من الطیب أو لبس ما يكون عليه أثر منه فعليه کفارۃ شاء على الأحوط لزوماً ولا کفارۃ عليه في استعمال الطیب فيما عدا ذلك وإن كان التکفیر أحوط «٣». السيد الخامنئی: بنا بر احتیاط واجب، استعمال بوی خوش اگر عمدى باشد، یک گوسفند کفاره دارد، چه در غذا باشد (مانند زعفران) و یا در موارد ديگر. «٤» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٥٢ ** الشیخ البهجه: إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه کفارۃ شاء على الأحوط «٥». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور عن السيد الخوئی قدس سره «٦». الشیخ الفاضل: المتن المذکور عن التحریر إلماهی قوله: على الأحوط في غير الأكل وعلى الأقوى فيه «٧». الشیخ الوحید: إذا أكل المحرم ما فيه الطیب أو لبسه مع بقاء أثره فيه مع العلم بالحكم والموضوع فعليه کفارۃ شاء ولا شيء عليه إذا فعل ناسياً أو جاهلاً ولا دم في غير الأكل واللبس وإن كان

أحوط (٤)

ليس المحيط

المبتدئ بالفق

في التحرير م ١٦: لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز لكن الأحوط الكفاره... السيد السيستانى: كما يجوز له التحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفقق لمنع نزول الأمعاء فى الأنثيين ^(١). وفي الملحق الثانى هل فى لبس ما يشد به الفتق وهو من المخيط كفاره على المحرم؟ الجواب: لا كفاره فيه ^(٢). السيد الخوئى: وكذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفقق لمنع نزول الأمعاء ^(٣). السيد الكلپايكانى: ويجوز للمحرم أن يلبس الأشياء الآتية، وإن كانت مخيطه: الهميان والمنطقة ورباط الفتق لحفظ نزول الأمعاء فى الأنثيين مع الحاجة إليه... والأحوط فى رباط الفتق الفداء بشاء ^(٤). السيد الشيرى: يجب على الأحوط وجوباً إجتناب لبس الهميان والحزام ورباط الفتق للمحرم نعم لا بأس بلبسها عند الضرورة ولا شيء عليه ^(٥). السيد الخامنئى: لا يحرم لبس المخيط إذا كان من غير أنواع الثياب كالحزام أو الهميان وكذا ما يحتاج إليه من الأحزمة فى أمثال اليد والرجل الإصطناعيتين ولا كفاره فيها أيضاً ^(٦). *** الشيخ البهجه: ولا- بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفقق لمنع نزول الأمعاء فى حال الضرورة لكن الأحوط أن يكفر لذلك ^(٧). الشيخ الصافى: والأحوط فى رباط الفتق الفداء بشاء ^(٨). آراء المراجع فى الحج، ج ١، ٢٥٥ الشيخ التبريزى: ويستثنى من ذلك الهميان... وكذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفقق لمنع نزول الأمعاء فى الأنثيين ^(٩) إلى قوله في مسألة ٢٤٥: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم عليه لبسه فكفارته شاء والأحوط لزوم

الكافرة عليه ولو كان لبسه للإضطرار «٢». الشيخ الفاضل: استفاده از کمربند و همیان و فتقبند و سایر اشیاء کوچک دوخته که به آن لباس گفته نمی شود اشکال ندارد و کفاره هم ندارد «٣». أيضاً الشيخ الفاضل: ويجوز التحرّم بالحزام المخيط لمنع نزول الأماء عند الضرورة والأولى التفصية وكذلك في اليد والرجل الإصططاعيين المخيطين اللذين يشد بهما إلى الجسد «٤». الشيخ المكارم: لا إشكال في لبس حزام الفتقة ولا يضر كونها مخيطه «٥» إلى قوله في مسألة ٩٣: من لبس اللباس المخيط عمداً أو عن إضطرار وجبت عليه كفاره وهي شاء... «٦» وقال دام ظله: لا- إشكال في شد الحزام فوق الإحرامي مخيطاً أو غير مخيط ولا في لبس حزام الفتقة ولا يضر كونها مخيطه «٧». الشيخ الوحيد: ولا بأس بالتحريم بالحزام الذي يستعمله المبتلى بالفتقة وإن كانت من المخيط... وفي ثبوت الكفاره على المضطر إشكال ولا إشكال في سقوطها عن الجاهل والناسي «٨». أيضاً التبريزى: بستن فتق بند دوخته مانع ندارد وکفاره‌ای بر آن مترب نیست «٩». الشيخ النورى: لا بأس بالتحرم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتقة عند الضرورة ومع ذلك تجب عليه الكفاره على الأحوط «١٠».

المخيط للنساء

في التحرير م ١٧: يجوز للنساء لبس المخيط بأى نحو كان نعم لا يجوز لهنّ لبس آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٥٦ القفازين. السيد الكلبيايكاني: أمّا النساء فيجوز لهنّ لبس المخيط مطلقاً إلّا القفازين بالضم والتسلية أى الكفوف فلا يجوز للمرأة «١». السيد الخوئي: يجوز للنساء المخيط مطلقاً عدا القفازين وهو لباس خاص يلبس لليدين «٢». السيد السيستانى: كلامه مدّظه قريب من كلام السيد الخوئي قدس سره. السيد الشيرى: لا يجوز للنساء لبس القفازين والكفوف «٣» وفي مسألة ٣١٩ ثبتت الكفاره في موارد، منها لبس المرأة القفازين (الكفوف) وإن كان جائزًا للضرورة. *** الشيخ البهجهة: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين وهو لباس خاص يلبس لليدين «٤» وفي الفرع اللاحق: إذا لبس المحرم شيئاً مما حرم عليه فكفارته شاء والأحوط لزوم الكفاره عليه ولو كان لبسه للإضطرار. الشيخ التالي: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم عليه فكفارته شاء والأحوط لزوم الكفاره عليه ولو كان لبسه للإضطرار. الشيخ الصافى: نفس المتن الذى ذكرناه من السيد الكلبيايكاني قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ المكارم: لا إشكال ولا مانع من لبس المرأة المحرمة كلّ أنواع اللباس المخيط إلّا القفازات فلا يجوز لبسها «٧». الشيخ الوحيد: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٨».

كافارة المخيط

في التحرير م ١٨: كفاره لبس المخيط شاء فلو لبس المتعدد ففي كل واحد شاء ولو جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعه واحدة فالأحوط الكفاره لكل واحد منها ولو اضطرر إلى لبس المتعدد جاز ولم تسقط الكفاره. السيد الخامنئي: كفاره لبس المخيط شاء وتتعدد بتعده «١». السيد الكلبيايكاني: في لبس المخيط شاء وإن كان لضرورة «٢». السيد الخوئي: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم عليه لبسه فكفارته شاء والأحوط لزوماً الكفاره ولو كان لبسه للإضطرار «٣». السيد السيستانى: ولو تعدد اللبس تعددت الكفاره وكذا لو تعدد الملبوس بأن جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعه واحدة مع اختلافها في الصنف بل وكذا مع إتحادها على الأحوط «٤». السيد الشيرى: لو لبس المحرم ما يحرم لبسه كفر بشاء وإن كان له جائزًا لضرورة «٥». *** الشيخ البهجهة: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم عليه فكفارته شاء والأحوط لزوم الكفاره عليه ولو كان لبسه للإضطرار «٦». الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافى: السابع لبس المخيط... كل ذلك يحرم على المحرم إلا عند الضرورة فحينئذ يجوز مع الفداء «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير ولو دام ظله تعليقة على قول الماتن: فلو لبس المتعدد (أى

من أنواع متعددة) وعلى قول آخر من الماتن (كل واحد شاء) بقوله: قد مرّ الملاك في التعدد... «٩» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٥٨ الشيخ المكارم: من لبس اللباس المخيط عمداً أو عن إضطرار وجبت عليه كفارة وهي شاء أمّا إذا فعل ذلك عن نسيان أو جهل فلا يجب عليه شيء «١». الشيخ الوحيد: إذا لبس المحرم الثوب المخيط وما بحكمه ولو لم يكن مخيطاً عالماً بالحكم عمداً فعليه شاء وتعتّد ببعد اللبس ولو مع وحدة الملبوس وباختلاف الملبوس صنفاً وإن لم يتعدّ اللبس حتى مع الحاجة إلى لبس ضرورة الثياب إذا لم تصل إلى حد الإضطرار ففي ثبوت الكفاره على المضطّر إشكال ولا إشكال في سقوطها عن الجاهل والناسي «٢». الشيخ النوري: إذا لبس المحرم ما حرم لبسه فكفارته شاء والأقوى لزوم الكفاره ولو كان لبسه للإضطرار «٣».

الإكتحال

في التحرير: السابع - الإكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة وإن لم يقصدها... وفي مسألة ٢١: ليس في الإكتحال كفارة لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكبير. السيد الگلپایگانی: الناسع الإكتحال بالسواد لو كان زينة للعينين وإن لم يقصد به الزينة... ولو إكتحل فلا كفارة عليه إلّا الاستغفار «٤». السيد الخوئی: الإكتحال على صور، الرابع الإكتحال بكحل غير أسود ولا يقصد به الزينة لا بأس به ولا كفاره عليه بلا إشكال ومحصل قوله في سائر الصور لزوم الكفاره بشاء على الأحوط الأولى فراجع «٥». السيد السيستاني: ولا كفاره في الإكتحال مطلقاً وإن كان الأولى التكبير بشاء إذا إكتحل بما لا يحل له «٦». السيد الخامنئی: لا كفاره في الإكتحال «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٥٩ السيد الشبیری: لا يجوز الإكتحال بالكحل الأسود للمحرم والمحرماء إلّامن أجل الرمد ونحوه وأمّا الكحل غير الأسود فلا بأس به إذا لم يعد من الزينة ولم يكن فيه طيب «٨» وفي مسألة ٢٣١: س: هل يجوز صبغ الشعور بالحناء ونحوها في حال الإحرام؟ ج: لا - يجوز ذلك، نعم لو صبغ قبل الإحرام يجوز الإحرام معه ولا يجب عليه تأخير الإحرام حتى يزول لونه «٩». **الشيخ البهجه: الإكتحال على صور: ١- أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة وهذا حرام على المحرم قطعاً... «١٠» الشيخ التبریزی: الإكتحال على صور: ١- أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة وهذا حرام قطعاً وتلزمـه كفاره شاء على الأحوط الأولى؛ ٢- أن يكون بكحل أسود مع عدم قصد الزينة؛ ٣- أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة والأحوط الإجتناب في هاتين الصورتين كما أنّ الأحوط الأولى التكبير فيهما؛ ٤- ما ذكر من السيد الخوئی قدس سره «١١». الشيخ الصافی: المتن المنقول من السيد الگلپایگانی قدس سره «١٢». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: ولو كان فيه الطيب والأقوى حرمتـه، فإنـه دام ظله قال: مع وجـدان رـيحـه لا مـطلـقاً؛ وإلى جملـة: فالـأـحوـطـ التـكـبـيرـ، فـى مـسـأـلـةـ ٢١ـ فإـنـهـ دـامـ ظـلـهـ قـالـ: بلـ الأـقـوىـ معـ وجـدانـ رـيحـهـ وـالأـلـوـلـىـ معـ العـدـمـ (الـسـابـعـ). الشيخ المـكارـمـ: يـحرـمـ الإـكـتـحـالـ فـى حـالـ الإـحرـامـ عـلـىـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ إـذـاـ كـانـ بـقـصـدـ الزـينـةـ... «١٣» الشيخ الوـحـيدـ: يـحرـمـ عـلـىـ المـحـرـمـ الإـكـتـحـالـ بـالـكـحلـ الأـسـوـدـ لـلـزـينـةـ وـلـاـ كـفـارـهـ فـيـهـ عـلـىـ الأـقـوىـ... «١٤» الشيخ النـوريـ: الإـكـتـحـالـ عـلـىـ صـورـ، أحـدـهـاـ أـنـ يـكـونـ بـكـحلـ أـسـوـدـ مـعـ قـصـدـ الزـينـةـ وـهـذـاـ حـرـامـ عـلـىـ المـحـرـمـ قـطـعاـً وـلـكـنـ لـاـ كـفـارـهـ فـيـهـ «١٥»

النظر في المرأة

في التحرير: الثامن - النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل والمرأة وليس فيه الكفاره لكن يستحب بعد النظر أن يلبـيـ والأـحوـطـ الإـجـتنـابـ عـنـ النـظـرـ فـىـ المـرـأـةـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ لـلـتـرـيـنـ وـفـىـ مـسـأـلـةـ ٢٢ـ...ـ لـاــ بـأـسـ بـالـمـنـظـرـ إـنـ لـمـ تـكـنـ زـينـةـ إـلـّـاـ فـلاــ تـجـوزـ.ـ السـيدـ الـگـلـپـایـگـانـیـ:ـ العـاـشـرـ:ـ النـظـرـ فـىـ المـرـأـةـ مـطـلـقاـًـ سـوـاءـ قـصـدـ بـهـ التـرـيـنـ أـمـ لـمـ يـقـصـدـ وـلـوـ نـظـرـ فـيـهـ إـسـتـحـبـ لـهـ تـجـدـيـدـ التـلـيـهـ...ـ وـلـوـ نـظـرـ فـىـ المـرـأـةـ فـلاــ كـفـارـهـ عـلـىـ إـلـّـاـ إـلــاـ إـسـتـغـفـارـ «١٦»ـ وـلـاــ بـأـسـ بـلـبـسـ الـمـنـظـرـ إـنـ لـمـ تـكـنـ زـينـةـ.ـ السـيدـ الخـوـئـیـ:ـ يـحرـمـ عـلـىـ المـحـرـمـ النـظـرـ فـىـ المـرـأـةـ لـلـزـينـةـ وـكـفـارـهـ شـاءـ عـلـىـ الأـحوـطـ الـأـلـوـلـىـ...ـ وـيـسـتـحـبـ لـمـ نـظـرـ فـيـهـ لـلـزـينـةـ تـجـدـيـدـ التـلـيـهـ أـمـ لـبـسـ النـظـارـةـ فـلاــ بـأـسـ بـهـ لـلـرـجـلـ أـوـ المـرـأـةـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ لـلـزـينـةـ وـهـذـاـ حـكـمـ لـاــ يـجـرـىـ فـىـ سـاـيـرـ الـأـجـسـامـ الـشـفـافـةـ فـلاــ بـأـسـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـاءـ الصـافـيـ أـوـ الـأـجـسـامـ الـصـيـقـلـيـةـ الـأـخـرىـ «١٧»ـ .ـ

السيد الخامنئي: نگاه کردن به آینه کفاره ندارد، اما احتیاط واجب آن است که پس از نگاه کردن در آن، لبیک بگوید. «٣» السيد السيستانی: لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة للزينة ويجوز إذا كان لغرض آخر كتضمي جرح الوجه أو إستعلام وجود حاجب عليه أو كنظر السائق لرؤيه ما خلفه من السيارات... وأمّا النظر عبر النظارة الطبيه فلا بأس به وقال: لا كفاره في ذلك حتى لو كان النظر متعمداً نعم لو كان النظر للزينة يستحب تجديد التلبية «٤». السيد الشيرى: لا يجوز النظر في المرأة بقصد الزينة وتجميل البدن أو اللباس وكذا فيما يعدّ من الزينة وأمّا النظر في المرأة بما لا ربط له بالزينة كنظر السائق فلا بأس به «٥» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٦١ وفي مسألة ٢٤٠: لا يجوز للمحرم لبس النظارة المتخذة للزينة ويجوز لبس النظارة الطبيه ... * * * الشیخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي إلما أنه دام ظله سكت عن التعرض للكفاره «١». الشیخ التبریزی: المتن المذكور تقریباً «٢». الشیخ الصافی: المتن المذكور من السيد الگلپایگانی قدس سره «٣». الشیخ الفاضل: المتن المذكور من التحریر. (الثامن) الشیخ المکارم: النظر في المرأة، لا يجوز النظر في المرأة للتزين وتجميل الرأس والوجه في حال الإحرام إلى قوله دام ظله: حكم النظر في الماء الصافی أو شيء صقيل لإصلاح وتجميل الشعر والوجه حكم النظر في المرأة فلا يجوز ذلك في حال الإحرام... «٤» الشیخ الوحدی: يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة ولا كفاره فيه... «٥»

ستر ظهر القدم

في التحرير: التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخف والجورب وغيرهما ويختص ذلك بالرجال ولا يحرم على النساء وليس في لبس ما ذكر كفاره ولو احتاج إلى لبسه فالأحوط شق ظهره. السيد الخوئي: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب وكفاره ذلك شاء على الأحوط ولا- بأس بلبسها للنساء والأحوط الإجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم... ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس «٦». السيد السيستانی: يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطي تمام ظهر قدمه كالجورب والخف، ويجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم كما يجوز له ستر تمامه من دون لبس كأن يلقى طرف رداءه عليها حال الجلوس ولا كفاره في لبس الخف وشبهه مطلقاً وأمّا لبس الجورب وما يماثله فتجب الكفاره فيه على المتعتمد على الأحوط آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٦٢ والكفارة دم شاء «١». السيد الگلپایگانی: الثامن: لبس الرجل الخف والجورب ونحوهما مما يغطي ظهر القدم مثل البوتين والجزمة... ولا- بأس بتغطية ظهر القدم بمثل الجلوس عليها أو إلقاء طرف الرداء حال المشي أو الجلوس أو النوم عليها «٢». السيد الخامنئي: لا كفاره في لبس ما يستر تمام ظهر القدم «٣». السيد الشيری: ثبت الكفاره في الموارد التالية: منها لبس الرجل الجورب إلى قوله في مسألة ٣٥٠: لا كفاره في تروك الإحرام التي لم ترد فيها كفاره وإن كان الأحوط إستحباباً التكبير بشاء عن كل واحد منها. أقول: مضى في متن التحرير (لبس في لبس ما ذكر كفاره) وفي ما نقل عن السيداني (لا كفاره في لبس الخف وشبهه مطلقاً) * * * الشیخ البهجه: الأحوط الإجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم مع صدق اللبس ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس «٥». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٦» وفي أول الفرع: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب وكفاره ذلك شاء على الأحوط. الشیخ الصافی: لبس الرجل الخف والجورب ونحوهما مما يغطي ظهر القدم مثل البوتين... «٧» الشیخ الفاضل: يحرم على الرجل لبس الجورب والبوتين وأمثالهما مما يغطي تمام ظهر القدم وكفارته شاء على الأحوط الوجوبی «٨». الشیخ المکارم: إذا لبس الرجل حذاءً يغطي ظهر القدم أو جورباً عمداً أو إضطراراً لم يجب عليه كفاره والأحوط إستحباباً أن يشق ظهرهما إذا اضطر إلى لبس الجورب أو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٦٣ مثل هذا الحذاء «١». الشیخ الوحدی: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب اختياراً وكذلك لبس كل ما يستر ظهر القدم كالشمشک ونحوه على الأحوط ولا كفاره في لبس الخف وفي غيره كالجورب والشمشک ونحوهما عالماً بالحكم ذاكراً للإحرام شاء على الأحوط «٢». أقول: في كلام الوحدی: (لا كفاره في لبس الخف) وفي كلام المکارم: (لم يجب الكفاره فيما يغطي ظهر القدم من الحذاء ولو عمداً). الشیخ النوری:

يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب وكفارته شاء على الأحوط ^(٣)

الفسوق

في التحرير: العاشر: الفسوق، ولا يختص بالكذب بل يشمل السباب والمفاحشة أيضاً وليس في الفسوق كفاره بل يجب التوبة عنه ويستحب الكفاره بشيء والأحسن ذبح البقرة. السيد الخوئي: الكذب والسب محرمان في جميع الأحوال لكن حرمتهم مؤكدة حال الإحرام والمراد من الفسوق في قوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» هو الكذب والسب، أما المفاحشة فهو على قسمين... ^(٤) السيد السيستاني: ما يقارب كلام السيد الخوئي قدس سره مع قوله مدحه: ولا كفاره في الفسوق إللا استغفار وإن كان الأحوط التكفير ببقرة ^(٥). السيد الكلبي^يگانى: الفسوق وهو الكذب بأى نحو كان والسب وكذا المفاحشة وإظهار الفضائل لنفسه وسلبها عن الغير وإثبات الرذائل للغير وسلبها عن نفسه... ولا تجب عليه الكفاره بذلك إللا استغفار ^(٦). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٦٤ السيد الخامنئي: ولا يختص الفسوق بالكذب بل يشمل السباب والمفاحشة ولو لم يتضمن إهانة الآخرين وانتقاد من لهم ^(٧). السيد الشيرازي: نهى عن الفسوق في القرآن الكريم حال الإحرام وقد اتفقت الأخبار على عد الكذب من الفسوق فهو من محظيات الإحرام قطعاً وبما أن بعض الروايات دلت على أن السباب والمفاحشة أيضاً من مصاديق الفسوق فالأحوط وجوباً الإجتناب عنهما أيضاً حال الإحرام... لكن حرمتها حال الإحرام أشد وأفعى وإن كانت لا توجب الكفاره ^(٨). ** الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره ^(٩). الشيخ التبريزى: المتن المذكور ^(٤). الشيخ الصافى: المتن المذكور من السيد الكلبي^يگانى قدس سره إلى قوله دام ظله: ولا تجب عليه الكفاره إللا استغفار ^(٥). الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (ومفاحشة) فإنه قال: سواء كانت مستلزمة لتنقيص الغير حطاً لشأنه أم لم تكن وليس في الفسوق الكفاره بل يجب التوبة عنه... ^(٦) الشيخ المكارم: يحرم الكذب والسب مطلقاً وفي كل حال وقد نهى عنه في خصوص حال الإحرام والأحوط وجوباً الإجتناب عن إظهار التفوق على الآخرين أو انتقادهم أيضاً وهذه الأعمال إجتمعت حسب بعض الروايات التي رويت عن المعصومين عليهم السلام في معنى الفسوق الذي ورد في الآية الشريفة: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» إلى قوله: وليست لها كفاره إللا استغفار ^(٧). الشيخ الوحد: في كلامه دام ظله: وكفارته أن يتصدق بشيء على الأحوط الأولى ويستغفر الله ويلتبي ^(٨).

الجدال

في التحرير: الجدال وهو قول «لا والله» و «بلى والله»، وكل ما هو مرادف لذلك في أي لغة كان إذا كان في مقام إثبات أمر أو نفيه، ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفة فهو جدال والأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم وخالق السماوات ونحوها بالجلالة وأما القسم بغيره تعالى من المقدسات فلا يلحق بالجدال. السيد الكلبي^يگانى: ما يقرب من كلام السيد الخامنئي طاب ثراهما ^(١). السيد الخوئي: قريب من المتن المذكور في كلام الإمام قدس الله سرهما ^(٢). السيد السيستاني: يحرم الجدال على المحرم ويختص بما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى في الأخبار عن ثبوت أمر أو نفيه والأظهر عدم إعتبر أن يكون بأحد اللفظين (بلى والله ولا والله) بل يكفى مطلق اليمين بالله سواء كانت بلفظ الجلالة أم بغيره سواء كانت مصدراً بـ (لا) وبـ (بلى) أم لا وسواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات ^(٣). السيد الخامنئي: يحرم الجدال على المحرم سواء كان رجلاً أم امرأة، ولا يصدق الجدال على الحلف بال المقدسات الأخرى غير الله تعالى وأسمائه، ولا يختص الجدال باليمين الكاذبة بل يشمل الصادقة أيضاً... ^(٤) السيد الشيرازي: يحرم الجدال على المحرم وهو القسم بمثل (بلى والله) و (لا والله) في حق أو باطل في نزاع أو غيره والأحوط وجوباً التجنب عن القسم بـ (والله) مطلقاً والأحوط وجوباً الإجتناب عن القسم بما يرافق لفظ الجلالة في لغة أخرى مثل (خدواند) بالفارسية وكذا بساير أسماء الله تعالى أيضاً ^(٥). ** الشيخ البهجه: لا يجوز للمحرم الجدال وهو قول لا والله، وبلى والله، والظاهر تحقق الحرمة

بلغظ المجاللة مثل والله وبالله... وفي كلامه دام ظله: لا كفارة على المجادل إذا كان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٦٦ صادقاً^١ قوله ولكنّه يستغفر ربّه، هذا إذا لم يتجاوز حلفه المرأة الثانية وإنّا كان عليه كفارة شاء... «١» الشيخ التبريزى: الكذب، لا يجوز للمحرم الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ... «٢» الشيخ الصافى: الجدال وهو قول لا والله وبلى والله حتى مع عدم الخصومة على الأحوط والأحوط إلتحق مطلق اليمين بالله تعالى بهما ويجوز ذلك مع الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل أو إظهار موذه أو إكرام مؤمن «٣». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قول الماتن (وكلّ ما هو مرادف) قال الشيخ دام ظله في المرادف إشكال وله دام ظله ثلث تعليقات على باقي المتن فراجع. الشيخ المكارم: والمراد من الجدال هنا الحلف بالله لإثبات موضوع لشخص آخر بداعي الخصومة والعداء والقول (بلى والله) ولنفي موضوع آخر كذلك والقول (لا والله)، وله كلام في الكفاره «٤». الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الجدال وهو قول: (لا والله) و (بلى والله) ولو مع عدم الخصومة وتختص الحرمة بما إذا حلف بهما أو بأحدهما وله كلام في الكفاره «٥».

كفارة الجدال

في التحرير م ٢٤: لو كان في الجدال صادقاً فليس عليه كفارة إذا كرر مرتين وفي الثالث كفارة وهي شاء ولو كان كاذباً فالأحوط التكبير في المرأة بشاء وفي المرتدين بقرء وفي ثلث مرات بيده بل لا يخلو من قوة. السيد الكلبيايكاني: لم يتعرض في المناسب العربي بهذا الفرع «٦». السيد الخوئي: لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكنّه يستغفر ربّه هذا إذا لم يتجاوز حلفه المرأة الثانية وإنّا كان عليه كفارة شاء، وأما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة شاء للمرة الأولى وشاء أخرى للمرة الثانية وبقرء للمرة الثالثة «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٦٧ السيد السيستاني: إذا حلف المجادل صادقاً ثلث مرات ولاه فأعليه كفارة شاء ولو زاد على الثالث لم تذكر الكفاره... وإذا حلف كاذباً فعليه كفارة شاء للمرة الواحدة وشاتين لمرتين وبقرء لثلاث مرات... «١» السيد الخامنئي: لم يتعرض لهذا الفرع في المناسب العربي. السيد الشيري: لا كفارة في الحلف صادقاً ما لم يبلغ الثالث مرات وإن بلغ ثلثاً مما زاد يجب عليه التكبير بشاء ولو حلف كاذباً عن عمد والتفات فالأحوط وجوباً التكبير بيده... «٢» *** الشيخ البهجه: لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكنّه يستغفر ربّه، هذا إذا لم يتجاوز حلفه المرأة الثانية وإنّا كان عليه كفارة شاء... «٣» الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الفاضل: لو كان في الجدال صادقاً فليس عليه كفارة إذا كرر مرتين وفي الثالث كفارة وهي شاء ولو كان كاذباً فالأحوط التكبير في المرأة الأولى بشاء وفي المرتدين بقرء وفي ثلث مرات بيده والإحتياط التام يحصل بالجمع بين الشاء والبقرء في المرأة الثانية وبين البقرء والبيده في الثالثة «٥». الشيخ المكارم: إذا أقسم كذباً كانت كفارته في المرأة الأولى شاء وإذا كانت صادقة فإنّ كرر اليمين ثلثاً كانت كفارته شاء واحدة... «٦» الشيخ الوحيد: الجدال إنما عن صدق أو عن كذب ففي الصدق منه ثلثاً ولاه مما زاد شاء فإنّ كفر بعد ذلك أي بعد الثالث أو الزائد عليها ثم حلف ثلثاً مما زاد فعليه كفارة أخرى ولا كفارة فيما دون الثالث ولا فيما إذا لم تكن الثالث متواالية، وفي الكذب منه مرّة شاء ومرتين شاتان، وثلثاً مما زاد بقرء... «٧»

الجدال في مقام الضرورة

في التحرير م ٢٧: يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة وغيرها. السيد الشيري: يجوز القسم حال الإحرام عند الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل أو في مقام إظهار الموذه للمؤمن أو تكريمه «١». السيد الكلبيايكاني: ويجوز ذلك مع الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل أو إظهار موذه أو إكرام مؤمن «٢». السيد الخامنئي: يجوز الجدال عند الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل «٣». السيد الخوئي: يستثنى من حرمة الجدال أمران: الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل، الثاني: أن

لا- يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبّة والتعظيم كقول القائل لا والله لا تفعل ذلك «٤». السيد السيستاني: يستثنى من حرمة الجدال كل مورد يتصرّر المكّلّف من تركه كما لو كان مؤدياً إلى ذهاب حقه «٥». *** الشيخ البهجه: يستثنى من حرمة الجدال أمران، على نحو ما مرّ من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ التبريزى: المتن من السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور «٧». الشيخ الصافى: المتن المذكور من السيد الگلپایگانی قدس سره «٨». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (القسم بالجلالة وغيرها) فإنه دام ظله قال: مجرد القسم بالجلالة ليس من الجدال إلا إذا اشتمل على أحد الكلمتين «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٦٩ الشيخ المكارم: لا إشكال في إظهار البراءة والنفرة من أعداء الإسلام فإن ذلك ليس غير مضر بالإحرام فحسب وببل هو من وظائف المسلمين تجاه الكفار، وإذا قال بداع المحبّة لا بداع الخصومة: والله ما فعلت هذا الفعل أو قال: والله دعنى أقوم بهذا العمل لك، لم يكن حراماً وليس فيه كفارة أيضاً «١». الشيخ الوحد: يجوز الجدال لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل «٢».

قتل هوم الجسد

في التحرير: الثاني عشر: قتل هوم الجسد من القملة والبرغوث ونحوهما وكذا هوم جسد سائر الحيوانات ولا يجوز إلقاءها من الجسد ولا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه... ولا يبعد عدم الكفاره في قتلها لكن الأح�ط الصدقه بكف من الطعام. السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا- إلقاءها من جسده ولا- بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر وإذا قتله فالأح�ط التكبير عنه بكف من الطعام للفقير أمّا البق والبرغوث وأمثالهما فالأح�ط عدم قتلهم... «٣» السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم قتل القمل وكذا لا يجوز له إلقاءه من جسمه أو ثوبه على الأح�ط «٤». السيد الشيرى: لا- يجوز قتل القمل مطلقاً وأمّا البق والبرغوث فلا يجوز قتلهم مع عدم التأذى ومع التأذى يجوز والأح�ط الإجتناب عن قتل غيرها من هوم الجسد أيضاً «٥». السيد الگلپایگانی: الثالث عشر- قتل ما يتكون في جسده من الهوم كالقمل ولا فرق في كيفية القتل بين ما يكون بفعله مباشرة أم بدواء مثلًا... أمّا التي لا تتكون من جسده فيجوز قتلها كالقراده... «٦» *** الشيخ البهجه: إنّ حرمة قتل القمل للمحرم وإلقاءه من جسده لا تخلو من وجهه ولا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٠ بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر فيما لو لم يتسبّب بسقوطه وإذا قتله فالأح�ط التكبير عنه بكف من الطعام للفقير أمّا غير القمل كالقراد والبرغوث وأمثالهما فقتلهم ودفعهما جائز ظاهراً «١». الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى أن قال: فالأح�ط عدم قتلهم إذا لم يكن هناك ضرر يتوجّه منها على المحرم وأمّا دفعهما فالظهور جوازه وإن كان الترك أح�ط «٢». الشيخ الصافى: المتن المنقول من السيد الگلپایگانی قدس سره «٣». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: ولا يجوز إلقاءها فإنه دام ظله قال: في القملة على الأقوى وفي غيرها على الأح�ط وكذا في النقل. وإلى جملة: (لكن الأح�ط الصدقه) فإنه قال: لا يترك في القملة قتلاً وإلقاءاً «٤». الشيخ المكارم: الأح�ط وجوباً أن لا يقتل المحرم الحشرات مثل البعوض والبق والذباب وما شابهها بل لا يقتل أي ذى حياة إلا إذا كان يوجب أذاه وإلى الحيوانات الخطيرة كالحية والعقرب وما شابههما... «٥» الشيخ الوحد: يحرم على المحرم تعتمد قتل القمل ولا شيء عليه في قته ويجوز له إلقاء الدواب كلّها عن جسده إلا القمل فلا يرميه من ثوبه ولا جسده متعمداً وكفارة إلقاءه كف من الطعام للفقير... «٦»

التختم والحناء

في التحرير: الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة فلو كان للإستحباب أو الخاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه والأح�ط ترك إستعمال الحناء للزينة بل لو كان فيه الزينة فالأح�ط تركه وإن لم يقصدها بل الحرمة في الصورتين لا تخلو من وجهه ولو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه ولو بقى أثره حال الإحرام وليس في لبس الخاتم وإستعمال آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧١ الحناء كفارة

وإن فعل حراماً السيد الخامنئي: التzin كلبس الخاتم وإستعمال الحناء للزينة ولا فرق في الحرمة بين الرجل والمرأة ولا كفارة في الموردين «١». أقول: ليس في لبس الخاتم وإستعمال الحناء كفارة في كلام الإمام قدس سره، وكذا في كلام الخامنئي مذلله. السيد الگلپایگانی: الرابع عشر- التختم، وهو لبس الخاتم للزينة ولا- بأس بلبسه للسنة وتفترقان بالتية والأحوط الأولى الإجتناب عن مطلق التzin «٢» الحناء على الأحوط والأولى تركه قبل الإحرام لو كان يبقى أثراها إلى وقت الإحرام «٣». السيد الشيری: يحرم على المحرم التzin بجميع أنواعه كالخضاب بالحناء والإكتحال في الجملة واستعمال وسائل التجميل بلا فرق بين قصد التzin وعدهمه ولا بين المحرم والمحرمة... ولا- يجوز للرجال التختم بقصد الزينة ويجوز لبسه لاستحباته ولو استعملها قبل الإحرام وكان أثراها باقياً لم يجز الإحرام على هذا الحال «٤». السيد الخوئی قدس سره: (التنزین) يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة ولا- بأس بذلك بقصد الاستحباب بل يحرم عليه الترن مطلقاً وكفاراته شاء على الأحوط الأولى ويحرم على المحرم إستعمال الحناء إذا عد زينة خارجاً وإن لم يقصد به الترن «٥». السيد السيستانی: الأحوط أن يجتنب المحرم والمحرمة عن كل ما يعد زينة عرفاً سواء بقصد الترن أم بدونه ومن ذلك إستعمال الحناء على الطريقة المتعارفة ولا بأس إذا لم يكن زينة وكذلك لا بأس بإستعماله قبل الإحرام وإن بقى أثره إلى حين الإحرام. ويجوز التختم في حال الإحرام لا بقصد الزينة كما إذا قصد به الاستحباب الشرعي وأماماً لبسه بقصد الزينة فالأحوط تركه «٦». **الشيخ البهجه: لا يحرم على المحرم إستعمال الحناء حتى لو كان لأجل الترن «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٢

الشيخ التبریزی: يحرم على المحرم إستعمال الحناء فيما إذا عد زينة خارجاً وإن لم يقصد به الترن «٨». الشيخ الصافی: السابع عشر- الحناء على الأحوط، والأولى تركه قبل الإحرام لو كان يبقى أثراها إلى وقت الإحرام والأولى الإجتناب عن كل ما ينافي كون المحرم أشعث أغبر «٩». الشيخ الفاضل: يحرم إستعمال الحناء حال الإحرام إذا عد من الزينة عرفاً وأماماً استعماله قبل الإحرام لا إشكال فيه وعلى كل حال ليس فيه الكفارة «١٠». الشيخ المکارم: ولا إشكال في صبغ الشعر وإستعمال الحناء قبل الإحرام بحيث يبقى أثره إلى حين الإحرام إنما يكون قصده من البداية هو الترن في حال الإحرام «١١». الشيخ الوحید: يحرم على المحرم الترن ولبس الخاتم للزينة ويجوز لغيرها كالختم به للسنة ولحفظه من الضياع ولا كفارة في لبسه للزينة على الأقوی «١٢» يحرم على المحرم الترن بالحناء ويجوز لغير الزينة... «١٣» أقول: لا كفارة في لبس الخاتم للزينة على قول الوحید ولا في الحناء على قول الفاضل دام ظلّهما.

لبس الحلى للزينة

في التحریر: الرابع عشر: لبس المرأة الحلى للزينة فلو كان زينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها بل الحرمة لا تخلو عن قوّة... وليس في لبس الحلى كفارة وإن فعلت حراماً السيد الخامنئي: لبس الحلى للمرأة بقصد الزينة والأحوط وجوباً ترك لبس الحلى إن كان زينة وإن لم تقصد الترن به... لا- كفارة في لبس الحلى وإن فعلت حراماً «١٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٣ السيد الگلپایگانی: ويحرم على المرأة حال الإحرام لبس الحلى للزينة إلّا الذي قد اعتادت لبسه قبل الإحرام بشرط أن لا تظهره لزوجها أو لأحد محارمها إلّا للضرورة «١٥». السيد الخوئی: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة ويستثنى من ذلك ما كانت تعتمد لبسه قبل إحرامها ولكن لا تظهرها لزوجها ولا لغيره من الرجال «١٦». السيد السيستانی: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة بل الأحوط أن ترك لبسها إن كان زينة وإن لم يقصدها... ولا كفارة في الترن في جميع الموارد المذكورة «١٧». السيد الشيری: مضى كلامه مذلله حيث قال: يحرم على المحرم الترن بجميع أقسامه (منها لبس الحلى) بلا فرق بين المحرم والمحرمة «١٨». أقول: صرّح الإمام قدس سره والسيد السيستانی والسيد الخامنئي دام ظلّهما بعدم الكفارة في لبس الحلى. **الشيخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئی قدس سره «١٩». الشيخ التبریزی: نفس المتن في ص ١٢٥. الشيخ الصافی: المتن المذكور من السيد الگلپایگانی قدس سره «٢٠». الشيخ الفاضل: لبس المرأة الحلى للزينة فلو كان زينة فالأحوط الأولى تركه وإن لم يقصدها ولا بأس بما كانت معتادة قبل الإحرام ولا يجب إخراجها مع عدم قصد الزينة وليس في لبس الحلى كفارة وإن فعلت حراماً «٢١». الشيخ المکارم: الخامس الزينة، لا يجوز للرجال

وللنساء في حال الإحرام مطلقاً أما الحلى التي اعتادت المرأة على لبسها قبل ذلك فلا إشكال فيها إذا أخفتها ولم تظهرها للناس حال الإحرام... الأحوط وجوباً إجتناب المحرم عن لبس أي نوع من أنواع الحلى وآلات الزينة من دون فرق بين الرجال والنساء بل لا يلبس النعال المزين...^٨ الشيخ الوحد: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى الذي يكون مشهوراً غير مستور آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٤ للزينة بل الأحوط تركه وإن كان مستوراً ولا يجب نزع ما كان عليها من الحلى قبل إحرامها مما كانت تلبسه في بيتها ولكنها لا تظهرها للرجال وإن كانوا من محارمها^٩. أقول: صرّح الشيخ الفاضل دام ظله بعدم الكفاره في لبس الحلى.

التدھین

في التحرير: الخامس عشر: التدھین وإن لم يكن فيه طيب بل لا يجوز التدھین بالمطيب قبل الإحرام لو بقى طيبه إلى حين الإحرام ولا بأس بالتدھین مع الإضطرار، ولا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، ولو كان في الدهن طيب فكفارتة شاء حتى للمضطر به وإلا فلا شيء عليه. السيد الخوئي: لا- يجوز للمحرم الأدهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج وقال مذلّله كفاره الأدهان شاء إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عن جهل فإن الطعام فقير على الأحوط في كلّيهما^{١٠}. السيد السيستاني: المتن إلى قوله: نعم يجوز له أكل الدهن الحالي من الطيب وإن كان ذارئحة طيبة، ويجوز للمحرم إستعمال الأدهان غير الطيبة للتداوى وكذا الأدهان الطيبة أو المطيبة عند الضرورة، وكفاره الأدهان بالدهن الطيب أو المطيب شاء إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عن جهل فإن الطعام فقير على الأحوط في كلّيهما^{١١}. السيد الگلپایگانی: الأدهان بأن يطلى جسده بالسمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان حتى ولو لم تكن فيه رائحة طيبة ويجوز ذلك لضرورة كتشقق الجلد مثلما أو كان دواءً لألم في بدنـه ولا كفاره عليه غير الإستغفار^{١٢}. السيد الشيری: يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة مطلقاً إستعمال الأدهان والزيوت الطيبة الرائحة والدهون والمراهم المعطرة بالأكل والتداوى وغيرهما وفي مسألة ٢٦٢: يحرم على المحرم التدھین بمطلق الزيت والمراهم وإن لم يكن الطيبة الرائحة إلى قوله مذلّله في مسألة ٢٦٣: لو دعت الحاجة إلى التدھین جاز ولكن يجب عليه مهما آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٥ أمكن التجنب عن الزيوت والدهون المعطرة إلى قوله مذلّله: لو تم التدھین بما فيه طيب محرّم من عود وعنبر ونحوهما قبل الإحرام لا يجوز الإحرام ما دامت الرائحة الطيبة في بدنـه... إلى قوله مذلّله في مسألة ٣٢٥: من أكل الزيت المعطر فعليه دم شاء وكذا الحكم لو تدھن عن علم وعمد ولا فرق في ذلك بين الدهن المعطر وغيره ولو تدھن مع الجهل بالحكم فليطعم فقيراً. السيد الخامنئي: لا يجوز للمحرم تدھين أعضاء بدنـه وشعره بقصد الزينة أو تلین الأعضاء ولا كفاره في التدھین إلا إذا كان ذا رائحة طيبة فالأحوط التكفير بشاء وإن كان عدم الوجوب هنا أيضاً ليس بعيد^{١٣}. أقول: في كلام السيد الگلپایگانی قدس سره (لا كفاره في التدھین) وكذا في كلام السيد الخامنئي، وفي الطيب كفاره. *** الشيخ البهجه: لا يجوز للمحرم الأدهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة على الأحوط... كفاره الأدهان شاء إذا كان له رائحة طيبة وهذا حتى في حال الضرورة أيضاً على الأحوط^{١٤}. الشيخ التبريزی: كفاره الأدهان شاء إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عن جهل فإن الطعام فقير على الأحوط...^{١٥} الشيخ الصافی: الخامس عشر- الأدهان شاء على الأحوط... كفاره فيه شاء على الأحوط...^{١٦} الشيخ الفاضل: الأقوى حرمة طلى البدن ويجوز ذلك لو كان لضرورة أو كان دواءً لألم في بدنـه ولا كفاره عليه غير الإستغفار^{١٧}. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: بالدهن وإن لم يكن فيه رائحة طيبة، نعم لا- كفاره فيه إذا لم تكن فيه رائحة طيبة وإنما فيه شاء على الأحوط الوجبی^{١٨}. الشيخ المکارم: يحرم على المحرم تدھين بدنـه بكل أنواع الدهون سواء المعطرة منها وغير المعطرة...^{١٩} آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٦ الشيخ الوحد: يحرم على المحرم الإدهان حتى بما ليس فيه شيء من الطيب ولا حرمة فيما اضطر إليه لعلاج أو غيره، والأقوى عدم الكفاره في الأدهان والأحوط الأولى التكفير بشاء إذا كان عن علم وعمد وباطعام فقير إذا كان عن جهل^{٢٠}. أقول: في كلام الشيخ الصافی والشيخ الفاضل والشيخ الوحد: لا كفاره في التدھین إلا أن يكون فيه طيب.

في التحرير: السادس عشر: إزالة الشعر كثيروه وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وساير البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأى نحو كان ولو بإستعمال النوره سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره ولو كان محلًا. السيد الخامنئي: إزالة الشعر، يحرم على المحرم إزالة الشعر عن جميع بدنـه أو بدنـ غيره ولو كان محلـاً وتحرم الإزالة بكلـ أشكالها... «٢» السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنـه أو بدنـ غيره المحرم أو المحلـ ويستثنى من ذلك حالاتـ أربع... «٣» السيد السيستانـي: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنـه أو بدنـ غيره ولو كان محلـاً بحلـق أو نتفـ أو غيرهما بالفرقـ بين قليلـ الشعر وكثيروه حتى بعضـ الشـعرة الواحدـة... «٤» السيد الـكـلـيـاـيـگـانـيـ: إزالةـ الشعر مطلقاـ سواءـ كانـ منـ بـدـنـهـ أوـ بـدـنـ غيرـهـ حتـىـ بـعـضـ الشـعـرـةـ إـلـاـضـرـوـرـةـ... «٥» السيد الشـبـيرـيـ: يـحـرـمـ عـلـىـ المـحـرـمـ إـزـالـةـ الشـعـرـ قـلـيـلـاـ كـانـ أوـ كـثـيـراـ مـنـ بـدـنـهـ أوـ بـدـنـ غـيرـهـ، مـحـرـمـاـ كـانـ غـيرـهـ أـمـ مـحـلـاـ بـالـحـلـقـ أوـ بـالـنـتـفـ أوـ بـالـقـصـ أوـ بـالـدـوـاءـ المـزـيلـ آرـاءـ المـرـاجـعـ فـيـ الـحـجـ، جـ ١ـ، صـ: ٢٧٧ـ لـلـشـعـرـ وـغـيرـهـ «٦». ** الشـيخـ الـبـهـجـةـ: المـتنـ المـذـكـورـ مـنـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ «٧». الشـيخـ التـبـرـيـ: المـتنـ المـذـكـورـ «٨». الشـيخـ الصـافـيـ: نفسـ المـتنـ المـنـقـولـ مـنـ السـيـدـ الـكـلـيـاـيـگـانـيـ قدـسـ سـرـهـ «٩». الشـيخـ الفـاضـلـ: نفسـ الشـيخـ التـبـرـيـ: المـتنـ المـذـكـورـ «١٠». الشـيخـ الـمـكـارـمـ: لا يـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ إـزـالـةـ الشـعـرـ عنـ بـدـنـهـ بـأـىـ وـسـيـلـهـ حتـىـ إـزـالـةـ شـعـرـةـ وـاحـدـةـ «١١». الشـيخـ الـوـحـيدـ: يـحـرـمـ عـلـىـ المـحـرـمـ أنـ يـزـيلـ الشـعـرـ عنـ بـدـنـهـ أوـ بـدـنـ غـيرـهـ المـحـرـمـ أوـ المحلـ حلـقـاـ كـانـ أوـ نـتـفـاـ أوـ قـصـاـ، قـلـيـلـاـ كـانـ الشـعـرـ أوـ كـثـيـراـ إـلـاـمـ الضـرـورـةـ... «١٢»

إـزـالـةـ الشـعـرـ لـلـضـرـورـةـ

في التحرير م ٢٨: لا بـأـسـ بـإـزـالـةـ الشـعـرـ لـلـضـرـورـةـ كـدـفـعـ الـقـمـلـ وـإـيـذـائـهـ الـعـيـنـ مـثـلاـ وـلـاـ بـأـسـ بـسـقـوـطـ الشـعـرـ حـالـ الـوضـوءـ أوـ الغـسلـ بلاـ قـصـدـ الإـزـالـةـ. وـفـيـ مـسـأـلةـ ٢٩ـ وـ٣٠ـ: كـفـارـةـ حـلـقـ الرـأـسـ إـنـ كـانـ لـغـيرـ ضـرـورـةـ شـاءـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ ذـلـكـ وـلـوـ كـانـ لـلـضـرـورـةـ إـثـنـيـ عـشـرـ مـدـاـ مـنـ الطـعـامـ... أوـ دـمـ شـاءـ أوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ... وـإـذـاـ مـسـ شـعـرـهـ فـسـقـطـ شـعـرـةـ أوـ أـكـثـرـ فـالـأـحـوـطـ كـفـ طـعـامـ يـتـصـدـقـ بـهـ. السيدـ الـخـوـئـيـ: وـيـسـتـثـنـيـ مـنـ ذـلـكـ حـالـاتـ أـرـبعـ: ١ـ- أـنـ يـتـكـاثـرـ الـقـمـلـ وـيـتـأـذـيـ بـذـلـكـ؛ ٢ـ- أـنـ تـدـعـوـ ضـرـورـةـ إـلـىـ إـزـالـةـ؛ ٣ـ- أـنـ يـكـونـ الشـعـرـ نـابـتاـ فـيـ أـجـفـانـ الـعـيـنـ وـيـتـأـلمـ الـمـحـرـمـ؛ ٤ـ- أـنـ يـنـفـصـلـ الشـعـرـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ حـيـنـ الـوضـوءـ أوـ الـإـغـتـسـالـ «١٣». وـقـالـ: إـذـاـ حـلـقـ الـمـحـرـمـ رـأـسـهـ مـنـ دـوـنـ ضـرـورـةـ فـكـفـارـتـهـ شـاءـ... وـقـالـ: وـلـاـ كـفـارـةـ فـيـ حـلـقـ الـمـحـرـمـ رـأـسـهـ غـيرـهـ مـحـرـمـاـ كـانـ أـمـ مـحـلـاـ وـقـالـ: إـذـاـ أـمـرـ الـمـحـرـمـ يـدـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ أوـ لـحـيـتـهـ عـبـثـ فـسـقـطـتـ شـعـرـةـ أوـ آرـاءـ المـرـاجـعـ فـيـ الـحـجـ، جـ ١ـ، صـ: ٢٧٨ـ شـعـرـتـانـ فـلـيـتـصـدـقـ بـكـفـ مـنـ طـعـامـ... «١٤». السيدـ السـيـستانـيـ: نـعـمـ إـذـاـ تـكـاثـرـ الـقـمـلـ فـيـ رـأـسـهـ فـتـأـذـيـ مـنـ ذـلـكـ جـازـ لـهـ حـلـقـهـ، وـتـجـوزـ إـزـالـةـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ ضـرـورـةـ، وـلـاـ بـأـسـ بـسـقـوـطـ الشـعـرـ مـنـ بـدـنـ الـمـحـرـمـ غـيرـ قـاصـدـ لـهـ حـالـ الـوضـوءـ أوـ الغـسلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـقـالـ: إـذـاـ حـلـقـ رـأـسـهـ مـنـ دـوـنـ ضـرـورـةـ فـكـفـارـتـهـ شـاءـ... وـقـالـ: وـلـاـ كـفـارـةـ فـيـ حـلـقـ الـمـحـرـمـ رـأـسـهـ غـيرـهـ مـحـرـمـاـ كـانـ أـمـ مـحـلـاـ؛ وـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـحـكـ الـمـحـرـمـ رـأـسـهـ مـاـ لـمـ يـقـطـعـ الشـعـرـ عـنـ رـأـسـهـ وـكـذـلـكـ الـبـدـنـ وـإـذـاـ أـمـرـ يـدـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ أوـ لـحـيـتـهـ عـبـثـ فـسـقـطـتـ شـعـرـةـ أوـ أـكـثـرـ فـلـيـتـصـدـقـ بـكـفـ مـنـ طـعـامـ وـإـذـاـ كـانـ فـيـ الـوضـوءـ وـنـحـوـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ «١٥». السيدـ الـكـلـيـاـيـگـانـيـ: إـلـاـ لـضـرـورـةـ مـثـلـ كـثـرـةـ الـقـمـلـ أوـ الصـدـاعـ أوـ الشـعـرـةـ الـمـؤـذـيـةـ فـيـ عـيـنـهـ فـحـيـشـنـدـ تـجـوزـ إـزـالـةـ وـتـلـزـمـهـ الـفـدـيـةـ، بـخـلـافـ ماـ لـوـ كـانـ قـدـ أـزـالـهـاـ عـنـ غـيرـهـ فـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ وـلـوـ كـانـ غـيرـهـ مـحـلـاـ، وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـحـكـ جـسـدهـ بـشـرـطـ أـنـ يـتـحـرـزـ مـنـ سـقـوـطـ الشـعـرـ بـسـبـبـ الـحـكـ، وـلـاـ بـأـسـ بـمـاـ يـسـقـطـ مـنـ الشـعـرـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ... «١٦». السيدـ الشـبـيرـيـ: لـاـ بـأـسـ بـمـاـ يـسـقـطـ مـنـ الشـعـرـ حـالـ الـإـغـتـسـالـ «١٧». وـلـاـ يـجـوزـ حـكـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـةـ أوـ الـمـسـحـ عـلـيـهـاـ أوـ الـعـبـثـ بـهـمـاـ إـذـاـ اـطـمـانـ بـسـقـوـطـ شـعـرـهـ بـهـاـ بـلـ وـلـوـ خـشـىـ ذـلـكـ... وـقـالـ مـدـظـلـهـ: لـاـ تـجـوزـ الـمـصـارـعـ حـالـ الـإـحـرـامـ لـوـ كـانـ الـمـصـارـعـ عـرـضـهـ لـخـرـوجـ الدـمـ أوـ سـقـوـطـ الشـعـرـ «١٨». السيدـ الـخـامـنـئـيـ: لـاـ بـأـسـ بـسـقـوـطـ الشـعـرـ حـالـ الـوضـوءـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـقـصـدـ إـزـالـةـ، إـذـاـ مـسـ شـعـرـ رـأـسـهـ أوـ لـحـيـتـهـ فـيـ غـيرـ الـوضـوءـ فـسـقـطـتـ شـعـرـةـ أوـ أـكـثـرـ فـالـأـحـوـطـ التـصـدـقـ بـكـفـ مـنـ الـحـنـطةـ أوـ الـطـحـينـ إـلـاـنـ وـجـوبـ هـذـاـ إـلـاـحتـياـطـ غـيرـ مـعـلـومـ «١٩». ** الشـيخـ الـبـهـجـةـ: المـتنـ المـنـقـولـ مـنـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ «٢٠». الشـيخـ التـبـرـيـ: نفسـ المـتنـ

المنقول «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٩ الشیخ الصافی: المتن المذکور من السید الگلپایگانی قدس سره إلى جملة: وتلزمه الفدیة فقال دام ظله: بخلاف ما لو كان قد أزالها عن غيره فلا فدیة عليه ولكن لا يجوز ذلك ولو كان الغیر محلّاً^١. الشیخ الفاضل: نفس متن التحریر فی الفرع الأول وله دام ظله تعلیقہ علی الفرع الثاني، فإنه دام ظله علق علی قول الإمام قدس سره (إثنا عشر مدار) بقوله: والظاهر عدم تعینه بل يتخير بينه وبين الصيام ثلاثة أيام وبين دم شاء. الشیخ المکارم: يجوز إزالة الشعر عن البدن إذا كان بقاوئه على البدن يوجب مرضًا أو يسبّب أذىً شديداً ولكن تجب الكفارة في ذلك... «٢» الشیخ الوحید: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاء والأحوط عدم إجزاء الصوم والإطعام عنها... «٣»

تغطیة الرجل رأسه

في التحرير: السابع عشر- تغطیة الرجل رأسه بكل ما يغطيه حتى الحشيش والحناء والطين ونحوها على الأحوط فيها بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيئاً يغطّى به رأسه، وفي حكم الرأس بعضه والأذن من الرأس ظاهراً فلا- يجوز تغطیته، ويستثنى من الحكم عصام القربة وعصابة الرأس للصداع. السید الگلپایگانی: تغطیة الرأس للرجل فقط دون المرأة والمراد به منابت الشعر والأذنان ولا فرق بين أن يغطّى كل الرأس أو بعضه وذلك بكل ساتر ملاصق له حتى الطين والحناء... السيد الخامنئی: تغطیة الرأس للرجل ويستثنى من الحرمة عصام القربة وعصابة الرأس للصداع «٤». السيد الخوئی: لا- يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأى ساتر كان حتى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٠ مثل الطين بل بحمل شيء على الرأس على الأحوط نعم لا بأس بستره بحبل القربة وكذلك تعصیبه بمنديل ونحوه من جهة الصداع ولا يجوز ستر الأذنين «١» وقال: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد والأولى تركه «٢». السيد السيستانی: ما يقارب المتن المذکور إلى قوله: والمراد بالرأس هنا منبت الشعر ويلحق به الأذنان على الأقرب ويجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد والأولى تركه «٣». السيد الشیری: السادس تغطیة الرأس للرجال، يحرم على الرجل تغطیة الرأس بل يجب الإجتناب عما لا يعدّ لذلك كالمرюحة والطين والحناء والدواء، يجوز له ستر رأسه ببعض أعضاء بدنه كأن يضع يده على رأسه مثلاً وإن كان الأحوط إستحباباً تركه إلا إذا دعت الضرورة إليه «٤». *** الشیخ البهجه: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأى ساتر كان والأحوط لا-. يستره حتى بمثل الحناء والطين إلى قوله: وكذلك لا- يجوز ستر الأذنين والأحوط الأولى ترك ستر الرأس بشيء من البدن كاليد في غير موارد الضرورة العرفية أو الشرعية... «٥» الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره «٦». الشیخ الصافی: المتن المذکور من السید الگلپایگانی قدس سره إلى قوله دام ظله: واللصقة والإرتماس في الماء و ما يمطر آخر والأحوط للنساء عدم الإرتماس والأحوط الأولى ترك ستره بشيء من البدن كاليد، وأماماً مسح الرأس باليد عند صب الماء عليه حين الغسل وغيره فلا يكون تغطیة... «٧» الشیخ الفاضل: متن التحریر إلى جملة: وفي حكم الرأس بعضه، فإنه دام ظله علق عليها بقوله: في التغطیة على الأقوى وفي الحمل على الأحوط وعلق على جملة والأذن من الرأس بقوله: (لا دلالة للنص الوارد في الأذن على أنه جزء من الرأس وعليه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨١ فالظاهر جواز تغطیة بعضها) وأضاف دام ظله إلى جواز عصام القربة وعصابة الصداع، للرواية «١». الشیخ المکارم: يحرم للرجال تغطیة تمام الرأس حال الإحرام والأحوط وجوباً عدم ستر حتى بعض الرأس إلى قوله دام ظله: والأحوط وجوباً عدم تغطیة الأذنين أيضاً، والأحوط وجوباً أن لا يغطى المحرم رأسه بالطين والحناء وما شاكل ذلك، ولا- يجوز للمحرم غمس رأسه في الماء، ولا- إشكال في صب الماء على الرأس للغسل وغيره ولا- إشكال في الوقوف تحت ماء الدوش... «٢» الشیخ الوحید: المتن المذکور من السيد الخوئی إلى قوله دام ظله: ويحرم أيضاً تغطیة الأذنين وفي جواز التغطیة عند النوم إشكال والأحوط العدم، تجوز تغطیة الرأس بشيء من البدن كاليد والأحوط تركه «٣».

في التحرير م ٣١: لا- يجوز ارتماسه في الماء ولا- غيره من الماءات بل لا يجوز ارتماس بعض رأسه حتى أذنه فيما يغطيه... السيد الكلباني: والارتماس في الماء أو في ماء آخر أو حمل شيء عليه ونحو ذلك على الأحوط والأحوط الأولى ترك ستره بشيء من البدن كاليد وإن كان الأظهر جوازه... السيد الخامنئي: يحرم رمس تمام الرأس في الماء وأماماً رمس بعضه فحرمته غير معلوم ولا بأس بوضع الرأس حال النوم على الوسادة ولا- مانع من تجفيف الرأس بمنديل ونحوه ما لم يؤد ذلك إلى تغطية تمام الرأس ^(٤). السيد الشيرازي: لا يجوز للمحرم رمس رأسه في الماء ولا في ماء آخر كماء الورد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٢ والخل، ويجوز له الإستحمام تحت رشاش الحمام (الدوش) بل تحت الشلال أيضاً، ويحرم عليه تغطية بعض الرأس، والأذنان معدودان من أجزاء الرأس بالنسبة إلى حرمة التغطية فلا يجوز سترهما ولا ستر بعض منهما أيضاً ^(١). السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم الإرتماس في الماء وكذلك في غير الماء على الأحوط والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ^(٢). السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم رمس تمام رأسه في الماء وكذلك في غير الماء على الأحوط والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والمقصود بالرأس هنا ما فوق الرقبة بتمامه ^(٣). ** الشيخ البهجهة: لا- يجوز للمحرم الارتماس في الماء وكذلك في غير الماء على الأحوط ^(٤). الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره ^(٥). الشيخ الصافى: والارتماس في الماء أو ماء آخر والأحوط للنساء عدم الارتماس ^(٦). الشيخ الفاضل: لا- يجوز ارتماسه في الماء ولا غيره من الماءات على الأحوط فيه وفي ارتماس بعض الرأس ^(٧). الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم غمس رأسه في الماء سواء كان تقيه البدن في الماء أم لا ^(٨). الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الارتماس في الماء وكذلك في ماء الورد على الأحوط ولا بأس بالارتماس في غيرهما وإن كان الأحوط تركه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ^(٩).

تغطية الرأس عند النوم

في التحرير م ٣١... ولا يجوز تغطية رأسه عند النوم فلو فعل غفلةً أو نسياناً أزاله فوراً ويستحب التلبية حينئذ بل هي أحوط نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدة ونحوها ولا- بأس بتغطية وجهه مطلقاً. السيد الكلباني: يجوز للمحرم أن ينام على رأسه وإن استوجب ذلك تغطية جهة من رأسه كما يجوز أن يفيض الماء على رأسه أو يقف تحت الدوش، ولا بأس عليه لو ستر نسياناً ولكن يجب عليه كشفه حين الالتفات فوراً ^(١). السيد الخامنئي: الوجه ليس من الرأس فيجوز للرجل تغطيته حال النوم وغيره... ولا- بأس بوضع الرأس حال النوم على الوسادة ^(٢). السيد السيستاني: يجوز للمحرم أن يضع رأسه على الوسادة ويستلزم لامحالة ستر بعض رأسه ^(٣) ويجوز له أن يغسل رأسه تحت دوش الحمام ونحوه، وقال: لا- يجوز أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه وإن كان بنحو المسح والإمرار على الأحوط وقال: إذا كان برأس المحرم صلح أو تشوية يخجل من كشفه يجوز له تغطيته إذا كان كشفه حرجياً عليه بالحد الرافع للتکلیف بما لا يعد من الثواب ولا كفارة عليه حينئذ على الأظهر وإلا لم يجز ولو فعل لزمه کفاره دم شاة على الأحوط وقال: إذا أحرم الرجل مع الشعر المستعار إذا كان لضرورة لا شيء عليه وإلا فعله کفاره دم شاة على الأحوط ^(٤). السيد الشيرازي: يجوز وضع الرأس على الوسادة عند النوم بلا إشكال وتكره تغطية الرأس باللحاف والأحوط إستحباباً تركه ^(٥). وقال مدظلله: لو غطى رأسه غافلاً وجّب إزاحتة فوراً بعد الالتفات وأداء التلبية والأحوط إستحباباً ذكر التلبيات الأربع وإن كان الأظهر کفایه (ليك) وحده ^(٦). أقول: فرق الأستاذ مدظلله في تغطية الرأس بين حالة النوم وغيره. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٤ ** الشيخ الصافى: المتن المذكور من السيد الكلباني قدس سره ^(١). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير ^(٢). الشيخ المكارم: ولكن ستر الرأس وتغطيته باليد أو في حال النوم بواسطة المخدة جائزة ^(٣). الشيخ الوحيد: وفي جواز التغطية عند النوم إشكال والأحوط العدم ^(٤). الشيخ النوري: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد والأولى تركه ^(٥).

تغطية الرأس ولزوم الكفاره

في التحرير م ٣٢: كفارة تغطية الرأس بأى نحو شاء والأحوط ذلك في تغطية بعضه والأحوط تكررها في تكرر التغطية وإن لا يبعد عدم وجوبه حتى إذا تخللت الكفاره. وقال طاب ثراه: تجب الكفاره إذا خالف عن علم وعمد... السيد الگلپایگانی: وتجب الفدية لغطية الرأس بشاء وإن كانت لضرورة وتعدد الفدية كما تعدد الستر خصوصاً بلا عذر وخصوصاً مع تعدد المجلس^(٦). السيد الخامنئي: كفاره تغطية تمام الرأس شاء على الأحوط وأما تغطية بعضه فلا شيء فيها إلا إذا صدق عليه تغطية الرأس عرفاً كما لو وضع قبعة صغيرة على رأسه ففقط القسم الأوسط منه، إذا رمس تمام الرأس فالأحوط التكبير بشاء والأحوط تكرار الكفاره بتكرر تغطية تمام الرأس مطلقاً^(٧). السيد الشيرى: لم يذكر دام ظله كفاره لغطية الرأس فراجع. السيد الخوئي: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاء على الأحوط والظاهر عدم وجوب الكفاره في موارد جواز الستر والإضطرار^(٨). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٥ السيد السيستانى: نفس المتن المذكور^(٩). *** الشیخ البهجه: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاء والأقوى تعدد الكفاره صورة تعدد الستر وتخلل التكبير...^(١٠) الشیخ التبریزی: المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره^(١١). الشیخ الصافی: قریب من المتن الذی ذکرناه من السيد الگلپایگانی قدس سره^(١٢). الشیخ الفاضل: كفارة تغطية الرأس بأى نحو شاء على الأحوط والأولى من ذلك في تغطية بعضه^(١٣). الشیخ المکارم: كفارة تغطية الرأس عمداً للرجال شاء (على الأحوط وجوباً) ولا كفارة في صورة الجهل والنسیان^(١٤). الشیخ الوحید: المتن المذکور من السيد الخوئی^(١٥). الشیخ النوری: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاء على الأظهر إذا ستر الجميع وفي ستر بعضه أيضاً على الأحوط والظاهر عدم وجوب الكفاره في موارد جواز الستر والإضطرار^(١٦).

تغطية المرأة ووجهها

في التحرير: الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما حتى المروحة والأحوط عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش والطين وبعض الوجه في حكم تمامه، نعم يجوز وضع يديها على وجهها ولا مانع من وضعه على المخدّة ونحوها للنوم. السيد الخوئي: لا- يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٦ ذلك والأحوط أن لا تستر وجهها بأى ساتر كان كما أنّ الأحوط أن لا- تستر بعض وجهها أيضاً نعم يجوز لها أن تغطى وجهها حال النوم^(١). السيد السيستاني: المتن المذكور «٢». السيد الگلپایگانی: تغطية المرأة وجهها بنقاب وغيره مما يلصق على الوجه كلاً أو بعضاً حتى في حال النوم ويجوز أن تنام على وجهها وإن استوجب ذلك تغطيته كما يجوز لها أن تستر وجهها برقع (بوشيه) بحيث يكون بعيداً عن وجهها^(٣). السيد الخامنئي: يحرم على النساء ستر تمام الوجه نعم لا مانع من ستر أطرافه بحيث لا يصدق معه ستر الوجه سواء كان ذلك في الصلاة أم في غيرها وسواء كان ذلك الطرف من الجهة العليا أو السفلية للوجه أم غيرهما^(٤). السيد الشيري: يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها بشيء سواء كان بما أعد للحجاب كالنقاب والخمار أو البرقع أو لم يعد كأوراق الأشجار والطين والمروحة، كما لا يجوز تغطية جميع الوجه لا يجوز تغطية بعضه أيضاً، ويجوز للمحرمة أن تستر وجهها ببعض أعضاء بدنها للوقاية من حر الشمس لأن تستر وجهها بيدها مثلاً والأحوط إستحباباً تركه، ولا بأس بأن تضع المحرمة وجهها على الوسادة عند النوم بلا إشكال^(٥). ***

الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: في غير حال الضرورة كالاحتماء من الذباب ونحوه حال النوم... «٦». الشيخ التبريزی: المتن المنقول من السيد الخوئي في المقدار المذكور «٧». الشيخ الصافی: المتن المنقول من السيد الگلپایگانی قدس سره في المقدار المذكور «٨». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلا أنه دام ظله علق على جملة: (وبعض الوجه في حكم تمامه) بقوله: على الأقوى بالإضافة إلى الطرف الأسفل أي مارن الأنف إلى الذقن الذي تحقق تغطيته فقط بالنقاب وعلى الأحوط بالإضافة إلى الطرف الأعلى. وعلق على جملة: ولا مانع من وضعه على المخدّة بقوله: بل لا يبعد الجواز بأى نحو في حال النوم «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٧ الشيخ المکارم: لا يجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها سواء كان بواسطة النقاب أو البوشيه أو المروحة أو ما شابه ذلك... لا يحرم تغطية بعض الوجه بحيث لا يقال إنّ عليه نقاباً أو برقعاً، ولا إشكال في تغطية الوجه حال النوم

ووضع الوجه على المخدّة أو ستره بواسطة اليد «١». الشيخ الوحيد: تحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها من الدفن إلى مارن الأنف بأي ساتر كان وفيما زاد على ذلك على الأحوط... «٢».

ستر الوجه للنساء بمقدار المقدمة للصلوة

في التحرير م ٣٤: يجب ستر الرأس عليها للصلوة ووجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمةً لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً. السيد الگلپایگانی: كما يجوز لها ستر بعض الوجه مقدمةً، ستر الرأس في الصلاة ولا بد حينئذ من كشفه بعد الفراغ من الصلاة فوراً «٣». السيد الخامنئي: نعم لاـ مانع من ستر أطرافه بحيث لا يصدق معه ستر الوجه سواء كان ذلك في الصلاة أم في غيرها «٤». السيد الخوئي: ولاـ بأس بستر بعض وجهها مقدمةً لستر الرأس في الصلاة والأحوط رفعه عند الفراغ منها «٥». السيد السيستانی: ولاـ بأس بستر بعض وجهها مقدمةً لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسر لها ستره بإسدال ثوبها عليه «٦». السيد الشبیری: يجب على المرأة ستر رأسها ورقبتها في الصلاة فحينئذ لا بأس أن تغطي المرأة بعض وجهها من أجل ذلك حين الصلاة ولكن يجب عليها المبادرة بإزاحتة وكشف ما غطّته من أجزاء الوجه بعد الصلاة «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٨ *** الشیخ البهجه: نعم لا بأس بستر بعض وجهها مقدمةً لستر الرأس في الصلاة وترفعه عند الفراغ منها «٨». الشیخ التبریزی: المتن المزبور إلى أن قال دام ظله: والأحوط رفعه عند الفراغ منها «٩». الشیخ الصافی: كما يجوز لها ستر بعض الوجه مقدمةً لستر الرأس في الصلاة ولا بد حينئذ من كشفه بعد الفراغ من الصلاة فوراً «١٠». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من الإمام قدس سره «١١». الشیخ الوحید: ويستثنى من ذلك ستر بعض وجهها مقدمةً لستر الرأس في الصلاة، ويجوز تغطية وجهها حال النوم «١٢». الشیخ التوری: نعم يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمةً لستر الرأس في الصلاة والأحوط رفعه عند الفراغ منها «١٣».

إسدال الثوب للستر عن الأجنبي

في التحرير م ٣٥: يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي، والأولى الأحوط أن تسدله بوجه لا يلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها. السيد الگلپایگانی: ويجوز لها إسدال قناع ونحوه على وجهها إلى ما يحاذى أنفها فقط ولو زادت على ذلك لزمتها كفاره شاء «١٤». السيد الخوئي: للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل أعلى رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذى أنفها أو ذقنها والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها «١٥». السيد السيستانی: المتن إلى قوله: إلى ما يحاذى أنفها بل نحرها والأظهر عدم لزوم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٩ تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط «١٦». السيد الشبیری: يجوز للمرأة المحرمة إسدال ثوبها أو إزارها أو خمارها على وجهها وحينئذ يجوز لها أن تسدل ثوبها للستر عن الأجنبي والأفضل أن تجعل الثوب المسدل بعيداً عن وجهها بحيث لا يلامس بشرة الوجه بل هو الأحوط إستحباباً «١٧» *** الشیخ البهجه: للمرأة المحرمة أن تتحجب مطلقاً بأن تنزل ما على رأسها من العباءة أو الخمار أو نحوه إلى ما يحاذى أنفها أو ذقنها أو عنقها بل صدق الإسدال عليها يكفي ولا يجب التحفظ عن وصول ذلك الحجاب إلى الوجه «١٨». الشیخ التبریزی: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «١٩». الشیخ الصافی: نفس المتن المذکور من السيد الگلپایگانی قدس سره «٢٠». الشیخ الفاضل: المتن المذکور من التحرير «٢١». الشیخ المکارم: يجوز للمرأة المحرمة أن تنزل طرف عبايتها بحيث يغطي نصف الوجه أو تمامه سواء التصدق بالوجه أو لا، ولكن الأحوط وجوباً أن تفعل هذا عندما تزيد أن تستر نفسها من الرجال فقط «٢٢». الشیخ الوحید: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره «٢٣».

في التحرير م ٣٦: لا كفارة على تغطية الوجه ولا على عدم الفصل بين الثوب والوجه وإن كانت أحوط في الصورتين. السيد الخوئي: كفارة ستر الوجه شاء على الأحوط «٩». السيد السيستاني: كفارة ستر الوجه شاء على الأحوط الأولى «١٠». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٠ السيد الشيري: (لم يتعرض لوجوب الكفارة وعدمه) السيد الكلبي‌گانی: مضى في كلامه قدس سره أنه ولو زادت إسدال القناع عن محاذى الأنف لزمتها كفارة شاء «١». السيد الخامنئي: لا كفارة على تغطية الوجه «٢». *** الشيخ البهجه: كفارة ستر الوجه للمرأة شاء وإن كان منقولاً عن الشيخ والحلبي إلا أنه محل تأمل. الشيخ التبريزی: المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الصافی: يجوز لها إسدال قناع ونحوه على وجهها إلى ما يحذى أنفها فقط ولو زادت على ذلك لزمتها كفارة شاء «٤». الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير «٥». الشيخ المکارم: كفارة تغطية الوجه للنساء شاء على الأحوط إستحباباً «٦». الشيخ الوحد: لا كفارة في تغطية الوجه على الأقوى وإن كانت أحوط «٧».

التظليل للرجال

في التحرير: التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء فيجوز لهن بأيّة كيّفية وكذا جاز للأطفال، ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمول المعطى فوقه بما يوجه أو في السيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها المسقفة بما يوجهه... السيد الكلبي‌گانی: التظليل حال السير للرجال فوق الرأس بمثيل هودج وشمسية ونحوهما ولا فرق في ذلك بين الراكب والراجل على الأحوط «٨». السيد الخوئي: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلّة أو غيرها ولو كان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩١ بصف المحمول أو السيارة أو الطائرة ونحوها ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط «٩». السيد السيستاني: التظليل على قسمين: الأول أن يكون بالأجسام السائرة كالمظلّة وسقف المحمول أو السيارة أو الطائرة ونحوها وهذا محرّم على الرجل المحرم راكباً كان أم راجلاً إذا كان ما يطلّله فوق رأسه كالمثلث المتقدم «١٠». السيد الخامنئي: التظليل للرجل فلا يحرّم على المرأة والصبي... لا فرق في حرمة الإستظلال بين كونه بالمحمول المسقوف أو بالسيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها من المسقوفات الموجبة له نعم يجوز له الإستظلال بيده «١١». السيد الشيري: لا يجوز للرجل المحرم التنقل بوسائل النقل المسقفة بلا فرق بين أن يكون في الليل أو النهار كما لا فرق... «١٢» بين أن يكون هناك شمس أو مطر أو لم يكن شيء من ذلك... وفي مسألة ٢٢٦: يجوز التظليل فيما يكون التجنّب عنه حرجياً للمحرم لشدة الحرّ والبرد والمطر الغزير ومن ظلل عاماً تجب عليه الكفارة ولو كان معذوراً. وفي مسألة ٢٢٧: إذا كان تجنّب ركوب السيارة المسقفة أو السير تحت المظلّة يتسبّب عن مشقة شديدة لنوع الحجاج لا يجب تجنّبها عليهم مطلقاً ولو لم يكن تجنّبه حرجياً عليه والأظهر عدم الكفارة أيضاً حينئذِ. *** الشيخ البهجه: المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره «١٣». الشيخ التبريزی: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره مع إضافة ستذكّرها بعيد هذا «١٤». الشيخ الصافی: المتن المذكور من السيد الكلبي‌گانی قدس سره «١٥». الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير «١٦». الشيخ المکارم: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال السير والسفر لأن يرفع فوق رأسه مظلّة أو سير تحت سقف ولها لا يجوز للمحرم ركوب ما له سقف كالطائرة أو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٢ السيارة المسقفة وإن جاز ذلك للمرأة «١٧». الشيخ الوحد: لا يجوز على الرجل المحرم التظليل حال سيره بما يكون سائراً كسقف القبة والكبسة والسيارة والطائرة والمظلّة... ولا فرق في عدم جواز التظليل بين الراكب والراجل «١٨». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١٩»... ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط «٢٠».

الإستظلال الجانبي

في التحرير: التاسع عشر:... والأحوط عدم الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه كالسيّر على جنب المحمول أو الجلوس عند جدار السفينة والاستظلال بهما وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة. السيد الشيري: الأظهر عدم إختصاص حرمة التظليل بما يكون فوق رأس المحرّم

بل لا يجوز التظليل على ما عدا رأسه من بقية جسده كما لا يجوز التظليل بما يكون من أحد جانبيه نعم يجوز للمحرم أن يسير في جنب السيارة ويستظل لظلها كما يجوز له أن يستظل بظل رفاته وجدار السيارة التي ركبها أو كراسيها ^٥. السيد الخوئي: والأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه نعم يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيده، ولا بأس بالاستظلال بظل المحمول حال المسير ^٦. السيد السيستاني: وأما إذا كان ما يظلله على أحد جوانبه فالظاهر أنه لا بأس به للرجال مطلقاً فيجوز له السير في ظل المحمول والسيارة ونحوها وأما الراكب فالأحوط أن يجتنبه إلا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الإحساء عرفاً لأن كان قصيراً لا يستتر به رأسه وصدره كجدران بعض السيارات المكشوفة ^٧. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٣ السيد الگلپایگانی: والأحوط إجتناب مطلق التظليل عن أحد جانبيه وإن كان جواز المشي في ظل المحمول وما لا يكون فوق رأسه لا يخلو من قوءة ^٨١). السيد الخامنئي: والأحوط إستحباباً ترك الاستظلال بما لا يكون فوق الرأس كالسير على جنب المحمول أو الجلوس عند جدار السيارة... تختص حرمة التظليل بالرأس فلا يصدق التظليل على الكتف وغيرها من مواضع البدن. ^٩٢ *** الشیخ البهجه: والأحوط حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه والاستظلال بظل المحمول حال المسير ^٩٣). الشیخ التبریزی: والأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم.... إلى آخر ما ذكرناه عن السيد الخوئي قدس سره ^٩٤). الشیخ الصافی: نفس المتن المذکور من السيد الگلپایگانی قدس سره ^٩٥). الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر ^٩٦) إلى قوله: وإن كان الجواز لا يخلو من قوءة الشیخ المکارم: وهکذا يجوز التظليل بظل جدران السيارات المكشوفة ^٩٧). الشیخ الوحید: والأقوی عدم جواز التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، نعم يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمول كما يجوز له أن يتستر من الشمس بيديه ^٩٨).

إختصاص الحرمة بحال السير

في التحرير م ٣٧: حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير وطى المنازل من غير فرق بين الراكب وغيره وأما لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلة حال المشي فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٤ المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمي الجمرات وإن كان الإحتياط في الترك. السيد الخوئي: لا بأس بالتشليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخد بيته كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الإجتناب عنه ^١). السيد السيستاني: ما تقدم من حرمة التظليل يختص بحال السير وطى المسافة وأما إذا نزل المحرم في مكان سوء اتّخذ منزله أم لا كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك فلا إشكال في جواز الاستظلال له ^٢). وهل يجوز له الاستظلال بالأجسام السائرة حال تردد في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه أو لا؟ مثلاً إذا نزل مكة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعى أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح ومرمى الجمار فهل يجوز له ركوب السيارة المسقفة أو وضع المظلة فوق رأسه أو لا؟ الحكم بالجواز مشكل جداً فالإحتياط لا يترك ^٣). السيد الشبیری: يجوز التنقل والسير تحت السقوف الثابتة مثل الجسور والأنفاق القصيرة المدى وداخل المساجد الموجودة في ذي الحليفة والجھفه والمنزل الذي نزل فيه والمسجد الحرام والمسعى وداخل الخيام المنصوبة في عرفات ومنى ^٤). وقال دام ظله: لا تختص حرمة التظليل تحت الظللا المتحرکة بحال قطع المسافة بل لا يجوز للمحرم حتى في مكة ومنى وعرفات الاستظلال بالمظلة أو السيارة المسقفة عند تردد من مكان إلى مكان آخر، كركوب السيارة المسقفة داخل مكة عند ذهابه إلى المسجد الحرام حتى بعد نزوله ^٥). السيد الگلپایگانی: ويجوز التظليل حال النزول وإن تردد في إشعاله وإن كان الأحوط ترك ذلك في حال التردد ^٦). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٥ السيد الخامنئي: الأحوط أن است كه شخص محرم پس از رسیدن به مکه پیش از انجام مناسک

عمره و همچنین در حال احرام در عرفات و منا، از قرار گرفتن در زیر سایه‌های متحرک مانند اتوبوس مسقف و چتر، اجتناب کند.

۱) *** الشیخ البهجه: لا- بأس بدخول المحرم البيوت والخيام ونحوها بعد وصوله إلى مكة وأثناء توقفه في الطريق... «۲» الشیخ التبریزی: لا- بأس بالتلطيل تحت السقوف بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يَتَّخِذْ بیتاً كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم وكذلك إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملقاء الأصدقاء أو لغير ذلك، والأحوط ترك الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً «۳». الشیخ الصافی: ويجوز التلطيل حال النزول وإن تردد في إشغاله ولا يجلس في مكان وإن كان الأحوط ترك ذلك في حال التردد «۴». الشیخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير بتمامه إلا أنه دام ظله علّق على جملة (بين الراكب وغيره) بقوله: ولكن لا ريب في جواز السير على جنب المحمل والاستظلال به بالإضافة إلى الماشي لورود النص الصحيح فيه. الشیخ المکارم: لا إشكال في الدخول تحت الخيمه أو في منزل مسقوف في منازل الطريق أو في مكة وعرفات والمشعر ومني «۵». الشیخ الوحید: إنما لا يجوز التلطيل في الطريق فيجوز التلطيل في المنزل ولو كان في حال السير ذهاباً وإياباً سواء كان الظل ساكناً أو سائراً فلا بأس بالاستظلال بالسيارات المسقفة بعد وصوله إلى مكة «۶». الشیخ التوری: لا بأس بالتلطيل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يَتَّخِذْ بیتاً كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه آراء المراجع في الحج، ج ۱، ص: ۲۹۶ المحرم، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الإجتناب عنه «۱».

التلطيل في عرفات ومني

في التحرير م ۳۷... وأمّا لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمه وأخذ المظلة حال المشي فيجوز لمن كان في مني أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو محل رمي الجمرات وإن كان الإحتياط في الترك. السيد الگلپایگانی: ويجوز التلطيل حال النزول وإن تردد في إشغاله ولا- يجلس في مكان وإن كان الأحوط ترك ذلك حين التردد «۲». السيد الخامنئی: احوط آن است که شخص محرم پس از رسیدن به مکه پیش از انجام مناسک عمره و همچنین در حال احرام در عرفات و منا، از قرار گرفتن در زیر سایه‌های متحرک مانند اتوبوس مسقف و چتر، اجتناب کند. «۳» السيد السيستانی: السؤال، هل يجوز له الإستظلال حال ترده في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه أو لا؟ مثلًا إذا نزل مكة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعی أو نزل مني وأراد الذهاب إلى المذبح ورمي الجمار فهل يجوز له ركوب السيارة المسقفة أو رفع المظلة فوق رأسه أو لا؟ الجواب: الحكم بالجواز مشكل جداً فالإحتياط لا يترك «۴». السيد الشیری: بل لا يجوز للمحرم حتى في مكة ومني وعرفات الإستظلال بالمظلة أو السيارة المسقفة عند ترده من مكان إلى مكان آخر كركوب السيارة المسقفة داخل مكة عند ذهابه إلى المسجد الحرام حتى بعد نزوله «۵». *** الشیخ البهجه: لا- بأس بدخول المحرم البيوت والخيام ونحوها بعد وصوله إلى مكة آراء المراجع في الحج، ج ۱، ص: ۲۹۷ لكن عليه ألا يتلطيل حال الذهاب والإياب على الأحوط وجوباً «۱» وفي مناسك الفارسی: الأحوط للحرم أن لا- يستظلل في مكة ومني وعرفات حين ترده وإياب وذهابه في حوائجه خارج الخيم والمنازل «۲». الشیخ التبریزی: س: هل يجوز للمحرم التلطيل في مكة المكرمة وفي عرفات والمشعر ومني ج: الأحوط تركه حال السير حتى في مكة القديمة إلأی جوانب منزله «۳». الشیخ الصافی: لا بأس بالاستظلال للمحرم بعد ما نزل في مكة أو عرفات أو مني وإن كان يتربّد في حوائجه. الشیخ الفاضل: أمّا لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمه وأخذ المظلة حال المشي فيجوز لمن كان في مني أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو محل رمي الجمرات «۴». الشیخ الوحید: فيجوز التلطيل في المنزل مطلقاً ولو كان في حال السير ذهاباً وإياباً سواء كان الظل ساكناً أو سائراً فلا بأس بالاستظلال بالسيارات المسقفة بعد وصوله مكة المكرمة «۵». الشیخ التوری: كما لا بأس بالتلطيل حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الإجتناب عنه «۶».

التظليل من التنعم

الإمام الخميني قدس سره في مناسكه الفارسي: نظراً إلى أن التنعم أصبح جزءاً من مكّة المكرمة ومكّة منزل للحج فلا- بأس بالاستظلال من التنعم إلى المسجد الحرام ^(٧). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٨ السيد الگلپایگانی: حيث أن التنعم يحسب جزءاً من مكّة المكرمة فلا مانع من الاستظلال إلى المسجد الحرام ^(٨). السيد الخامنئي: احوط آن است که شخص محرم پس از رسیدن به مکّه پیش از انجام مناسک عمره و همچنین در حال احرام در عرفات و منا، از قرار گرفتن در زیر سایه های متجرّك مانند اتوبوس مسقّف و چتر، اجتناب کند. «٢» السيد الشيرى: لا- يجوز لمن أحرم من التنعم للعمره أن يركب السيارة المسقفة في ذهابه إلى المسجد الحرام ولو ليلًا ^(٩). السيد السيستانى: الحكم بالجواز مشكل جداً فلا يترك الإحتياط ^(١٠). وفي الملحق الأول في ص ٧٥: إذا دخل المحرم مكّة المكرمة فجاء إلى منزله المعين لسكناه قبل أن يحل من إحرامه فهل يجوز له ركوب السيارات المسقفة للذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه؟ الجواب: لا يجوز له ذلك على الأحوط لزوماً. ** الشیخ البهجه: الأحوط ترك التظليل في النهار لمن أحرم للعمره من التنعم ^(١١). الشیخ التبریزی: هل يجوز للمحرم الذي أحرم للعمره من التنعم أن يتظلل بالسيارة المسقوفة؟ الجواب: الأحوط ترك التظليل ^(١٢). الشیخ الصافی: مع أن التنعم يحسب جزءاً من مكّة المكرمة عرفاً لا بأس بالاستظلال بعد الإحرام بالعمره ^(١٣). الشیخ الفاضل: السؤال: ٢١١: مسجد التنعم أصبح داخل مكّة بحيث ان بيوت مكّة تجاوزته فهل يجوز للمحرم منه التظليل والركوب داخل السيارة؟ الجواب: نعم، يجوز ^(١٤). الشیخ المکارم: لا مانع من الاستظلال من التنعم حيث صار المحل جزءاً من مكّة عرفاً ^(١٥). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٩ الشیخ الوحدی: يستظهر الجواز من كلامه دام ظله (فلا بأس بالإستظلال بالسيارات المسقفة بعد وصوله إلى مكّه) ^(١٦).

التظليل في الليل

في التحرير م ٣٨: جلوس المحرم حال طي المحتل في المحمول وغيره مما هو مسقّف إذا كان السير في الليل خلاف الإحتياط وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة فيجوز السير محرماً مع الطائرة السائرة في الليل. السيد الگلپایگانی: لا يبعد القول بعدم صدق الاستظلال في الليل فالحكم بالجواز غير بعيد ^(١٧). السيد الخامنئي: الظاهر اختصاص حرمة التظليل على المحرم بالتشليل أثناء النهار فلا بأس به في الليل وإن كان الأحوط تركه أيضاً ولا يترك هذا الإحتياط في الليالي الممطرة أو الباردة ما لم يكن حرجاً عليه ^(١٨). السيد السيستانى: المراد من التشليل التستر من الشمس ويلحق بها المطر على الأحوط وأما الريح والبرد والحرّ ونحوها فالأظهر جواز التستر منها وإن كان الأحوط تركه، فلا بأس للمحرم أن يركب السيارة المسقفة ونحوها في الليل فيما إذا لم تكن السماء ممطرة على الأحوط وإن كانت تحفظه من الرياح مثلاً ^(١٩). السيد الخوئي: ولا- فرق فيما ذكر بين الليل والنهار- بعد قوله طاب ثراه: المراد من الإستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو الريح أو المطر ونحو ذلك فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها، ولا فرق... ^(٢٠) السيد الشيرى: لا- يجوز للرجل المحرم التنقل بوسائل النقل المسقفة بلا فرق بين أن يكون في الليل أو النهار كما لا فرق بين أن يكون هناك شمس أو مطر أو لم يكن شيء من ذلك ^(٢١). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠٠ الشیخ البهجه: الظاهر من مجموع الروايات ومقتضى الأصل ممنوعية الاستظلال من الشمس حال المسير وعليه فلا مانع من التظليل حال السير ليلًا ولا كفاره في ذلك وإن كان أحوط ^(٢٢). الشیخ التبریزی: س: هل يجوز التظليل ليلًا؟ ج: الأحوط وجوباً تركه؛ والله العالم ^(٢٣). الشیخ الصافی: السير مع السيارة المسقفة ليلًا لا إشكال فيه ^(٢٤). الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور عن الإمام قدس سره ^(٢٥). الشیخ المکارم: لا بأس للمرء بالسير حال السفر تحت سقوف لا أثر لها في الحفظ عن الشمس والمطر والبرد وعلى هذا يجوز للرجل المحرم السفر في هذه الليالي أو بين الطواعين أو في الأيام الغائمة بالسيارات المسقوفة أو الطائرة ^(٢٦). الشیخ الوحدی: لا إشكال في عدم جواز التظليل في

النهار وأمّا عمومه للتظليل في الليل فيه إشكال وإن كان الاجتناب أحوط^٦ وقال مذلّله في الجواب عن السؤال الشفاهي: الأحوط الاجتناب عن التظليل في الليل وفقاً للمشهور ولكن وجوب الكفاره غير معلوم. (المؤلف) الشيخ النورى: نعم تختص الحرمة في جميع ما ذكر بالنهار فلا بأس بالاستظلال في الليل بجميع أقسامه^٧.

الإضطرار إلى التظليل

في التحرير م ٣٩: إذا اضطر إلى التظليل حال السير لبرد أو حرّ أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز عليه الكفاره. السيد الخوئي: لا بأس بالتشليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠١ والخوف من الحرّ أو البرد^٨. السيد السيستاني: لا بأس بالتشليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة^٩. السيد الكلپايكاني: وكذا يجوز التظليل لضرورة كبرد شديد أو حرّ كذلك أو لمطر ولكن يكفر^{١٠}. السيد الخامنئي: يجوز الإستظلال أثناء طي المنازل لعدم شدة الحرّ أو البرد أو المطر أو لعدم توفر وسيلة نقل مكشوفة ولكن لا تسقط الكفاره فيه^{١١}. السيد الشيري: يجوز التظليل فيما يكون التجنب عنه حرجاً للمحرم لشدة الحر والبرد والمطر الغزير ومن ظلل عامداً تجب عليه الكفاره ولو كان معذوراً^{١٢}. *** الشيخ البهجه: لا بأس بالتشليل للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد أو المطر لكن عليهم دفع الكفاره^{١٣}. الشيخ التبريزى: وكذلك للرجال عند الضرورة وقال دام ظله: كفاره التظليل شاء ولا فرق في ذلك بين حالي الاختيار والاضطرار وإذا تكرر التظليل فالأحوط التكبير عن كل يوم وإن كان الأظهر كفاره واحدة في كل إحرام^{١٤}. الشيخ الصافى: وكلما اضطر إلى التظليل وجب عليه الفدية وهي شاء ويكفى بالفدية الواحدة في الإحرام الواحد وإن تعدد التظليل وإن كان الأحوط مع التمكّن أن يفدي لكل يوم شاء^{١٥}. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير^{١٦}. الشيخ المكارم: أمّا إذا فعل ذلك (الاستظلال) عمداً أو لضرورة وجبت عليه الكفاره وهي شاء لكل إحرام^{١٧}. الشيخ الوحد: كفاره التظليل سائراً شاء ولا فرق في ذلك بين حالي الاختيار والاضطرار آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠٢ والأضرار وإذا تكرر التظليل في إحرام واحد تجزيه كفاره واحدة إلا أن يكون السبب متعددًا جنساً كالتشليل بالشمس والمطر فالأحوط عدم الإجزاء بكفاره واحدة^{١٨}.

كفاره الإستظلال

في التحرير م ٤٠: كفاره الإستظلال شاء وإن كان عن عذر على الأحوط، والأقوى كفاية شاء في إحرام العمرة وشاء في إحرام الحج وإن تكرر منه الاستظلال فيهما. السيد الخوئي: كفاره التظليل شاء ولا فرق في ذلك بين حالي الاختيار والاضطرار وإذا تكرر التظليل فالأحوط التكبير عن كل يوم وإن كان الأظهر كفاية كفاره واحدة في كل إحرام^{١٩}. السيد السيستاني: إذا ظلل المحرم على نفسه من المطر أو الشمس لرمته الكفاره والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين حالي الاختيار والاضطرار... والأظهر كفاية كفاره واحدة في كل إحرام ويجزى في الكفاره دم شاء^{٢٠}. السيد الكلپايكاني: وكلما اضطر إلى التظليل وجبت عليه الفدية وهي شاء ويكفى بالفدية الواحدة في الإحرام الواحد وإن تعدد التظليل وإن كان الأحوط مع التمكّن أن يفدي لكل يوم شاء^{٢١}. السيد الخامنئي: كفاره الإستظلال شاء سواء كان في إحرام الحج أو العمرة وسواء كان معذوراً أم لا^{٢٢}. السيد الشيري: كفاره التظليل (دم) أدناه دم شاء ولو كان جائزًا لضرورة نعم فيما إذا كان الإجتناب عن التظليل مستلزمًا للحج ل النوع الحجاج جاز التظليل ولا كفاره فيه في الحرج النوعى (رجع السيد عن هذه الفتوى) وقال دام ظله: من لم يتتجنب عن التظليل في عمرة التمتع ولا في حجّه فعليه التكبير بكفارتين لكل إحرام كفاره مستقلة^{٢٣}. *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠٣ الشيخ البهجه: كفاره التظليل شاء...^{٢٤} الشيخ التبريزى: المتن المذكور^{٢٥} إلى قوله دام ظله: وإذا تكرر التظليل فالأحوط التكبير عن كل يوم وإن كان الأظهر كفاية كفاره واحدة في كل إحرام. الشيخ الصافى: وجبت عليه الفدية (للتظليل) وهي شاء^{٢٦}. الشيخ الفاضل: كفاره الإستظلال شاء وإن كان عن عذر على الأقوى،

والأقوى كفاية شاء في إحرام العمرة وشاء في إحرام الحج وإن تكرر منه الاستظلال فيهما «٤». الشيخ المكارم: كفاره التظليل سائراً شاء لكل إحرام. وقد مضى كلامه دام ظله «٥». الشيخ الوحيد: مضى نظره الشريف في الفرع الماضي فراجع.

إخراج الدم

في التحرير: العشرون: إخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش أو المسواك وأما إخراجه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به كما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة والضرورة ولا كفاره في الإدماء ولو لغير ضرورة. السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحك بل بالسواك على الأحوط ولا بأس به مع الضرورة أو دفع الأذى وكفارته شاء على الأحوط الأولى «٦». السيد السيستاني: المتن إلى قوله: وإن كان ذلك بقصد أو حمامه أو قلع ضرس أو حك أو غيرها نعم الأظهر جواز الاستياك وان لزم منه الإدماء، وكفاره إخراج الدم لغير ضرورة شاء على الأحوط الأولى «٧». السيد الكلبايكاني: إخراج الدم من بدنه لا من بدن الغير، إلى قوله: إلّام الضرورة ومن الضرورة حك الجرب وشق الدمل وعصرها إن كان يتّالم منها وفديه إخراج الدم شاء على الأحوط «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠٤ السيد الخامنئي: إخراج الدم من البدن وإن كان بالخدش أو المسواك أو غيرهما، ولا يحرم إخراج الدم من بدن غيره ولا كفاره في الإدماء ولو لغير ضرورة وإن كان التكفير بشاء أحوط «٩». السيد الشيري: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من بدنه بلا-فرق بين الرجل والمرأة بأي وسيلة كان ولو كان يحكّ البدن ولا يجوز قلع الضرس حال الإحرام إذا استلزم خروج الدم، يجوز زرق الإبر حال الإحرام لكن لو أدى إلى خروج الدم لم يحلّ إلّا عند الحاجة والضرورة، ولا بأس بخروج الدم بحق الرأس للإحلال ولو فيما لم يكن الحق متعيناً عليه بل كان مخيّراً بين الحق والتقصير كما في العمرة المفردة «١٠». *** الشيخ البهجه: لا-يجوز إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحك إذا علم أن ذلك الحك يوجبه وكذا بالسواك على الأحوط وفي كلتا الحالتين لا كفاره له «١١». الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره تقريباً إلى قوله دام ظله: (وكفارته شاء على الأحوط) وأما السواك فلا بأس به حتى مع العلم بخروج الدم ولا كفاره فيه «١٢». الشيخ الصافى: المتن المذكور من السيد الكلبايكاني قدس سره «١٣». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «١٤». الشيخ المكارم: يكره إدماء البدن سواء بالحمام أو الجراحة أو السواك أو الحك من غير حاجة أو ضرورة وحيث أن جماعة من الفقهاء اعتبروا ذلك من المحرمات كان الأحوط إستحباباً تركه... «١٥» الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم إخراج الدم من جسده بالحمامه وغيرها عند المشهور وإن كان الأقوى الكراهة ولا إشكال فيه مع الضرورة أو لدفع الأذى ولا كفاره فيه على الأقوى وإن كان الأحوط التكفير بشاء «١٦».

قلم الأظفار

في التحرير: الحادى والعشرون: قلم الأظفار وقصّها كلاً أو بعضاً من اليد أو الرجل من غير فرق بين آلاته كالمقراضين والمدية ونحوهما والأحوط عدم إزالته ولو بالضرس ونحوه... السيد الكلبايكاني: تقليل الأظفار ولو ظفراً واحداً أو بعض ظفر إلّام الأذى كما لو انكسر بعض الظفر أو احتاج علاج الإصبع من دمل أو جرح إلى تقليل الظفر فيجوز حينئذ تقليله وعليه فديه مد «١٧». السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم تقليل ظفره ولو بعضه لأن يتضرر المحرم بيقائه كما إذا انفصل بعض ظفره وتالم من بقاء الباقى فيجوز له حينئذ قطعه ويکفر عن كل ظفر بقبضة من الطعام «١٨» إلى قوله: إذا قلم المحرم أظافره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه وجبت الكفاره على المفتى على الأحوط «١٩». السيد السيستاني: المتن إلى قوله: إلّا أن تدعو ضرورة إلى ذلك أو يتأنّى بيقائه كما إذا انكسر بعض ظفره وتالم من بقاء الباقى فيجوز له حينئذ قطعه «٢٠». السيد الشيري: لا يجوز للمحرم إزاله أظفار يديه ولا رجليه ولو شيئاً منها بالتقليم أو بالحك وبأى وسيلة كانت، نعم يجوز له إزاله ظفر غيره، لو كان بقاء الظفر حرجاً عليه جاز إزالته وإن وجبت عليه الكفاره بذلك «٢١». السيد الخامنئي: تقليل الأظفار أو قصّها كلاً أو بعضاً من اليدين أو الرجلين سواء كان بالمقراض أم بغيره «٢٢». *** الشيخ البهجه:

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلّا أن يتضرّر بيقائه... إلى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠٦ آخر ما مضى من كلام السيد الخوئي «١» وفي كلامه دام ظله: إذا قلم المحرم أظافره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه وجبت الكفاره على المفتى «٢». الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: وجبت الكفاره على المفتى على الأحوط «٣». الشيخ الصافى: المتن المذكور من السيد الگلپایگانی قدس سره «٤». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (والأحوط عدم إزالته) فإنه دام ظله قال: بل الأقوى؛ وإلى جملة (وإن لا يبعد) فإنه دام ظله قال: لا فرق بين صورة العلم وعدمه في أن مقتضى الاحتياط الوجوبى فى كلٍّ منهما هو عدم الجواز «٥». الشيخ المكارم: يحرم على المحرم تقليم ظفر اليد والرجل حتى ظفراً واحداً وبعض الظفر أيضاً «٦». وقال دام ظله: إذا قلم محرم ظفره بفتوى شخص (أو بفتوى منقوله عن أحد) وأدمى وجبت كفاره وهي شاء على المفتى (أو ناقل الفتوى) بل الأحوط دفع مثل هذه الكفاره حتى إذا لم يؤذ إلى الإدماء. الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم تقليم ظفره ولو بعضه... لو أفتى المحرم مفت بتقليم ظفره فقلّمه فأدماه لزم المفتى شاء عند المشهور وهو أحوط «٧».

كفاره تقليم الأظفار

في التحرير م -٤١: الكفاره في كلّ ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منها العشرة فلو قص تسعه أظفار من كلّ منها فعليه لكلّ واحد مدّ، الكفاره لقص جميع أظفار اليد شاء ولقص جميع أظفار الرجل شاء نعم لو قصها في مجلس واحد فللمجموع شاء... السيد الخوئي: كفاره تقليم كلّ ظفر مدّ من الطعام وكفاره تقليم أظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاء وكذلك الرجل... «٨» وقال قدس سره: إذا قلم المحرم أظافره فأدمى اعتماداً على آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠٧ فتوى من جوزه وجبت الكفاره على المفتى على الأحوط «١». السيد السيستانى: كفاره تقليم كلّ ظفر من اليد أو الرجل مد من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منها العشرة فإذا بعثها ولو في مجالس متعددة كانت كفارته شاء بكلّ من أظافر اليدين وأظافر الرجلين... إذا قلم المحرم ظفره فأدمى إصبعه اعتماداً على فتوى من جوزه خطاءً وجبت الكفاره على المفتى على الأحوط «٢». السيد الشيرى: كفاره تقليم الظفر الواحد من دون الإضطرار مدّ من الطعام وللظفرین مدان وهكذا إلى تسعه أظفار وفي تقليم جميع الأظفار من اليد أو الرجل كاملة شاء ولا شيء على من قلم بعضاً من كلّ ظفر وإن ارتكب حراماً «٣». السيد الگلپایگانی: في تقليم الظفر مد من الطعام وفي يديه ورجليه شاء مع إتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان... لو أفتى أحد بجواز تقليم المحرم فقلّمه بقوله فأدماه فعلى المفتى كفاره شاء محلاً كان المفتى أم محرماً، مجتهداً كان أم لا «٤». السيد الخامنئي: إذا قص جميع أظفار اليدين وبعض أظفار الرجل وجّب التكفير بشاء لأظفار اليدين وبمدّ من كلّ ظفر من أظفار الرجل وإن عكس فالعكس «٥». الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ التبريزى: المتن المذكور «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الإمام قدس سره إلى قوله: (فعليه لكلّ واحد مدّ) فقال دام ظله: بل الظاهر ثبوت كفاره الدم في هذه الصورة أيضاً وأنه لا يعتبر المماثلة في عشر الظفر... الشيخ المكارم: وإذا فعل ذلك عن عدم وجّب عليه كفاره وهي مدّ طعام عن كلّ ظفر والمدّ أقل من كيلو بقليل... «٨» الشيخ الوحيد: كفاره تقليم كلّ ظفر مد من الطعام إلّا إذا كان يؤذيه... «٩»

قلع الضرس

في التحرير: الثاني والعشرون: قلع الضرس ولو لم يدم على الأحوط وفيه شاء على الأحوط. السيد الگلپایگانی: قلع الضرس إن كان مدمياً أمّا حال الإضطرار فيجوز ويکفر على الأحوط بشاء «١». السيد الخوئي: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفاره شاء ولكنّ في دليله تأملاً بل لا يبعد جوازه «٢». السيد السيستانى: المتن المذكور بعينه «٣». السيد الخامنئي: قلع الضرس من دون إدماء على قول وإن كان الأقوى عدم حرمته على المحرم ولا كفاره فيه وإن اضطر إلى قلع

الضرس وخرج معه الدم فالأحوط إستحباباً التكبير بشاء «٤». السيد الشبيري: لا يجوز قلع الضرس حال الإحرام إذا استلزم خروج الدم ولو لم يستلزم ذلك فالأحوط إستحباباً تركه «٥». *** الشيخ البهجة: يحرم قلع الضرس على المحرم فيما لو سبب خروج الدم لكن لا كفارة فيه... «٦» الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافى: قلع الضرس إن كان مدمياً أمّا حال الإضطرار فيجوز ويکفر على الأحوط بشاء «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠٩ الشيخ المكارم: حكم قلع السنّ إذا أوجب التزيف الدموي حكم ما ذكر في المسألة السابقة يعني أنّ هذا العمل مكروه في حال الإحرام... «١» الشيخ الوحد: الأقوى عدم حرمة قلع الضرس على المحرم ولا كفارة فيه وإن قيل بهما «٢».

قلع شجر الحرم وقطعه

في التحرير: الثالث والعشرون: قلع الشجر والخشيش النابتين في الحرم وقطعهما ويستثنى منه موارد:... لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها فان كانت كبيرة فعليه بقرء وإن كانت صغيرة فعليه شاء على الأحوط... لو قطع بعض الشجرة فأقوى لزوم الكفاره بقيمه وليس في الحشيش كفاره إلإاستغفار... لا يجوز للمحل أيضاً قطع الشجر والخشيش من الحرم فيما لا يجوز للمحرم «٣». السيد الگلپایگانی: قلع كل نابت في الحرم وقطعه ويستثنى من ذلك الأذخر والنخل والفواكه وما كان الإنسان قد غرسه... وكفاره قطع الحشيش الاستغفار... «٤» السيد الخوئي: قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف ويستثنى من الحرم: ١- الأذخر ٢- النخل وشجر الفاكهة ٣- الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل ٤- الأشجار والأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص... «٥» السيد السيستانی: المتن تقريباً إلى قوله دام ظله: كفاره قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة وفي القطع منها قيمة المقطوع على الأحوط فيهما ولا كفاره في قلع الأعشاب وقطعها «٦». السيد الشبيري: يحرم في الحرم على المحرم والمحل عدة أمور منها: الصيد- قطع الأشجار والأعشاب وقلعهما- الأذخر- قطع الشجر لاستخدامه في عودي المعاله وهي آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣١٠ البكرة التي يستقى بها- قلع الشجرة اليابسة- الشجر الذي غرسه المحرم- الأشجار والأعشاب التي تنمو في منزل المحرم أو خيمته بعد اتخاذهما مقراً للسكنى «١». *** الشيخ البهجة: وهناك ما تعم حرمته المحرم والمحل، وهو أمران: أحدهما: الصيد في الحرم فإنه يحرم على المحل والمحرم. ثانية: قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره... «٢» ولا- بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف. الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور «٣». الشيخ الصافى: قلع كل نابت في الحرم وقطعه ويستثنى من ذلك الأذخر والنخل والفواكه وما كان الإنسان قد غرسه هو بنفسه أو كان ثابتاً في ملكه... «٤» الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ الوحد: للحرم أحكام خاصة من لقطته، ومن جنى فيه وغيرهما وما يهم ذكره هنا أمران: الأول: الصيد في الحرم فإنه يحرم على المحل والمحرم. الثاني: قطع الشجر والخشيش وهكذا قلعهما وزنزعهما ولا- بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف... «٦»

لبس السلاح

في التحرير: الرابع والعشرون: لبس السلاح على الأحوط... أقول: وهذا هو الآخر من التردد في متن التحرير ثم ترى هذه الجملة (ويكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً والأحوط الترك) وقال الأستاذ الفاضل دام ظله: لا دليل على الكراهة في الحمل إذا لم يصدق معه عنوان كونه مسلحاً ومع الصدق يكون محرماً ولا- فرق بين صورتي الظهور وعدمه. السيد الخوئي: لا- يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣١١ عليه السلاح، كفاره حمل السلاح شاء على الأحوط «١». السيد الگلپایگانی: لبس السلاح كالسيف والخنجر والمسدس والبنديقة وغيرها مما يعد سلاحاً على وجه يصدق على حامله أنه متسلّح... «٢» السيد السيستانی: لا- يجوز للمحرم لبس السلاح بل ولا- حمله على وجه يعد مسلحاً على الأحوط... كفاره

السلح لغير ضرورة شاء على الأحوط «٣». السيد الشيرى: يحرم على المحرم لبس السلاح كالسيف والحربة والبندقية وكلّ ما يعُدّ من آلات الحرب إلّا عند الضرورة... «٤» السيد الخامنئي: حمل السلاح كالسيف والرمح والرمي إلّا لضرورة «٥». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافى: المتن من السيد الگلپایگانی قدس سره «٨». الشيخ الفاضل: مرّ كلامه دام ظله فى تعليقة على كلام الإمام قدس سره. الشيخ المكارم: يجب أن لا يحمل المحرم السلاح معه من دون فرق بين الأسلحة النارية أو السلاح الأبيض بل الأحوط عدم استصحاب حتى الأسلحة والآلات الدفاعية كالدرع والترس وما شابه ذلك... كفارة من يحمل معه السلاح عمداً في حال الإحرام شاء «٩». الشيخ الوحدى: يحرم على المحرم حمل ما يصدق عليه السلاح عرفاً كالسيف والرمح وغيرهما... الأقوى عدم الكفارة في حمل السلاح ولو مع عدم الضرورة وإن كان الأحوط التكفير بشاء «١٠».

يختص وجوب الكفاره بصورة العلم والعمد

في التحرير م ٣٣: من ارتكب محراً من محرمات الإحرام نسياناً أو جهلاً بالحكم أو الموضوع أو غفلة ليس عليه كفاره إلا الصيد «١». السيد الخوئي: إذا جامع المحرم أمرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحججه ولا- تجب عليه الكفاره وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات التي توجب الكفاره بمعنى ان ارتكاب أي عمل على المحرم لا- يوجب الكفاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد «٢». السيد الگلپایگانی: لا كفاره على الناسي والجاهل وإن كان مقصرًا فيما عدا الصيد وفي الموارد التي سيأتي (في محله) «٣». السيد السيستانى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله: ويستثنى من ذلك موارد: ١- ما إذا نسى الطواف في الحج أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله؛ ٢- ما إذا نسى شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحلّ بإعتقاد الفراغ منه؛ ٣- من أمر يده على رأسه أو لحيته عيناً فسقطت شعرة أو أكثر؛ ٤- ما إذا ادهن بالدهن الطيب أو المطيب عن جهل. السيد الشيرى: لا- تجب كفارات الإحرام إلماً في صورة العلم والعمد نعم لا فرق في كفاره الصيد بين العمد والخطأ ولا بين العلم والجهل وثبتت الكفاره في التدهين مع الجهل بالحكم أيضًا «٤». * * * الشيخ البهجة: إذا جامع المحرم أمرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحججه ولا تجب عليه الكفاره وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات التي توجب الكفاره بمعنى أن ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان إلى آخر ما ذكره السيد الخوئي قدس سره «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣١٣ الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد السيستانى دام ظله وهو من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الصافى: الرجل المحرم إذا جامع زوجته في إحرام الحج جهلاً قبل الوقوف بالمشعر فهل يفسد حججه أم لا وكيف الحكم إن كان الجماع عن جهل؟ الجواب: في صورة العلم والعمد يفسد حججه مسلماً ومع الجهل يكون عمله صحيحاً ولا- كفاره عليه. «٧» الشيخ الفاضل: تجب الكفاره إذا خالف عن علم وعمد فلا تجب على الجاهل بالحكم ولا على الغافل والساهى والناسي «٨». الشيخ المكارم: إذا جامع زوجته نسياناً أو غفلة أو جهلاً بالحكم لم يضر ذلك بحججه أو عمرته كما لا تجب عليه كفاره أيضاً في آخر كلامه دام ظله بعد ذكر فروع في الكفاره قال: كلّ هذا في صورة العمد «٩». الشيخ الوحدى: إذا جامع المحرم أمرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحججه ولا تجب عليه الكفاره وهكذا إذا ارتكب غيره من المحرمات التي توجب الكفاره جهلاً أو نسياناً ويستثنى من ذلك موارد تأتى في مواضعها «١٠».

أين يذبح الكفاره

الإمام الخمينى: الأحوط الوجوبى أن يذبح ما وجب عليه فى عمرة التمتع فى مكّه وما وجب عليه فى الحج فى منى ولكن إذا ترك ذلك ورجع إلى أهله فليذبح فى بلدء ويتصدق به «١١». السيد الخوئي: إذا وجبت الكفاره على المحرم بسبب غير الصيد فالظهور جواز

تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء والأفضل إنجاز ذلك في حجّه ومصرفها الفقراء ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣١٤ السيد الشيرى: الأحوط وجوباً ذبح كفاره الصيد والجماع الواقعين في الحج ومنى وفي العمرة المفردة في مكّة أو في عمرة التمتع في مكّة أو منى وأما سائر الكفارات فيكتفى ذبحها حيث كان ولو بعد العود إلى الوطن «٨». السيد الخامنئي: محل ذبح كفاره الصيد في العمرة مكّة وفي الحج منى والأحوط أن يعمل على هذا النحو في الكفارات الأخرى أيضاً «٩». السيد الگلپايكاني: ما تجب عليه من كفارة فإن كان في إحرام الحج ينحره أو يذبحه بمني وإن كان في إحرام العمرة فبمكّة بالموضـع المعـروف بهـ الحـزـورـة إنـ تمـكـنـ منـ ذـلـكـ وـإـلـأـ فـقـىـ بـلـدـهـ «١٠». ** الشـيخـ البـهـجـةـ: إذا وـجـبـ عـلـىـ المـحـرـمـ كـفـارـةـ لـأـجـلـ الصـيدـ فـيـ الـعـمـرـةـ فـمـحـلـ ذـبـحـهـ مـكـّـةـ الـمـكـرـمـةـ وـاـذـاـ كـانـ الصـيدـ فـيـ إـحـرـامـ الـحـجـ فـمـحـلـ ذـبـحـ الـكـفـارـةـ منـىـ إـلـىـ آـخـرـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ قـدـسـ سـرـهـ «١١». الشـيخـ التـبـرـيزـيـ: نـفـسـ الـمـتـنـ الـمـذـكـرـ مـنـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ فـيـ الـفـرـعـيـنـ «١٢». الشـيخـ الصـافـيـ: مـعـ التـمـكـنـ يـذـبـحـ كـفـارـةـ الـعـمـرـةـ فـيـ مـكـّـةـ وـكـفـارـةـ الـحـجـ فـيـ منـىـ وـمـعـ دـمـ الـكـفـارـةـ جـازـ لـغـلـاءـ الـذـبـائـحـ فـيـ منـىـ وـمـكـّـةـ أـوـ عـدـمـ وـجـودـ فـقـيرـ مـؤـمـنـ يـمـكـنـ التـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ التـأـخـيرـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ الـفـقـيرـ الـمـؤـمـنـ فـيـ مـكـّـةـ أـوـ فـيـ منـىـ «١٣». الشـيخـ الـمـكـارـمـ: الأـفـضـلـ أـنـ يـذـبـحـ الـكـفـارـةـ فـيـ مـكـّـةـ الـمـكـرـمـةـ وـمـنـىـ وـلـكـنـ يـجـوزـ تـأـخـيرـهـ إـلـىـ الـعـودـةـ إـلـىـ الـوـطـنـ بـلـ الـأـوـلـىـ وـفـيـ الـظـرـوفـ الـحـالـيـةـ الـتـيـ يـصـعـبـ تـحـصـيلـ الـمـسـتـحـقـ هـنـاكـ آـرـاءـ الـمـرـاجـعـ فـيـ الـحـجـ، جـ ١ـ، صـ: ٣١٥ـ ذـبـحـهـ فـيـ الـوـطـنـ «١٤». الشـيخـ الـوـحـيدـ: الـأـقـوـيـ فـيـ مـاـ يـلـزـمـ الـمـحـرـمـ مـنـ كـفـارـةـ لـغـيرـ الصـيدـ ذـبـحـاـ كـانـ أـوـ نـحـراـ جـواـزـ تـأـخـيرـهـ إـلـىـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـالـأـحـوـطـ أـنـ يـذـبـحـهـ أـوـ يـنـحرـهـ بـمـكـّـةـ إـنـ كـانـ مـعـتـمـراـ وـبـمـنـىـ إـنـ كـانـ حـاجـاـ...ـ «١٥»

صرف الكفار

السيد الإمام الخميني قدس سره: مصرف الكفارات الفقراء المساكين «١٦». السيد الگلپايكاني: مصرف الكفار هو الفقير الذي يستحق الزكاة ويشترط فيه الإسلام بل الإيمان وفي جواز إعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي قوله: لا يخلو الجواز من رجحان وإن كان الأحوط الإقتصار على مورد الإضطرار ولا يترك هذا الإحتياط «١٧». السيد الخوئي: يعطي جميعه للفقراء «١٨». السيد السيستاني: الكفارات التي تلزم المحرم يجب أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين والأحوط أن لا يأكل منها المكفر نفسه ولو فعل ذلك فالأحوط أن يتصدق بشمن المأكول على الفقراء «١٩». السيد الشيرى: يجب التصدق ب تمام أجزاء الكفاره بعد ذبحها حتى الجلد والرأس والأرجل «٢٠». السيد الخامنئي: مصرف الكفارات هو الفقراء «٢١». ** الشـيخـ البـهـجـةـ: ومـصـرـفـهـ الـفـقـيرـ غـيرـ الـفـقـارـهـ وـلـاـ بـأـكـلـ مـنـهـاـ قـلـيـلاـ مـعـ الـضـمـانـ «٢٢». آـرـاءـ الـمـرـاجـعـ فـيـ الـحـجـ، جـ ١ـ، صـ: ٣١٦ـ الشـيخـ الصـافـيـ: مـصـرـفـ الـكـفـارـةـ الـفـقـيرـ غـيرـ الـهـاشـمـيـ نـعـمـ إـنـ كـانـ صـاحـبـ الـكـفـارـةـ هـاشـمـيـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـعـطـيـهـ إـلـىـ الـفـقـيرـ الـهـاشـمـيـ وـالـإـحـتـيـاطـ الـوـجـوبـيـ أـنـ يـكـونـ الـفـقـيرـ مـؤـمـنـاـ «٢٣». الشـيخـ الـفـاضـلـ: يـجـبـ دـفـهـاـ إـلـىـ الـفـقـيرـ الـمـؤـمـنـ حـتـىـ جـلـدـهـ لـكـنـ جـازـ لـمـحـرـمـ أـكـلـ شـىـءـ مـنـ الـكـفـارـةـ مـعـ دـفـعـ قـيـمـةـ مـاـ أـكـلـهـ لـلـفـقـيرـ وـلـاـ بـأـسـ بـتـأـخـيرـ الذـبـحـ مـاـ لـمـ يـؤـدـ إـلـىـ الـإـهـمـالـ «٢٤». الشـيخـ الـمـكـارـمـ: يـجـبـ أـنـ يـعـطـيـ لـهـ لـحـمـ الشـاةـ الـتـيـ تـجـبـ مـنـ بـابـ الـكـفـارـةـ لـلـفـقـارـةـ تـمـاماـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـكـلـ مـنـهـاـ «٢٥». الشـيخـ الـوـحـيدـ: ومـصـرـفـهـ الـفـقـارـهـ وـلـاـ يـأـكـلـ مـنـهـاـ إـلـاـشـيـاـ قـلـيـلاـ فـإـنـ أـكـلـ فـعـلـيـهـ قـيـمـةـ مـاـ أـكـلـ وـلـاـ ضـمـانـ فـيـ الـقـلـيلـ عـلـىـ الـأـقـوـيـ وـلـاـ كـانـ أـحـوـطـ «٢٦».

الشروط في الكفار

الإمام الخميني: الشرائط المعتبرة في الهدى في الحج لا تعتبر شرائط منها في الكفاره فله أن يذبح الخصي والمعيوب في الكفاره «٢٧». السيد الخوئي: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاره وإن كان الأحوط اعتبارها فيه «٢٨». السيد الگلپايكاني: لا فرق

في الشاء الواجبة في الفداء بين الذكر والأثنى والمعز والضأن ولا يشترط فيه شروط الهدى ^(٧). السيد الخامنئي: لا يشترط في الكفار ما يشترط في الهدى نعم يشترط في الذاهب الإيمان إلماً يكون وكيلًا في خصوص عملية الذبح فقط ويقصد الموكّل بنفسه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣١٧ الكفار ^(٨). السيد السيستاني: السؤال: هل يشترط في الشاء التي تذبح كفارة ما ذكر من الشروط في الهدى؟ الجواب: لا يعتبر وإن كان رعيتها فيها أحوت ^(٩). السيد الشيرازي: يشترط فيما يذبح بعنوان الكفار ما يشترط في هدى حج التمتع ^(١٠). *** الشيخ البهجهة: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاراً وإن كان الأحوت اعتبارها فيه ^(١١). هذا هو المتن الذي ذكرناه من السيد الخوئي قدس سره. الشيخ البريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره ^(١٢). الشيخ الصافى: يراعى فيما يذبح في الكفارات فيما يذبح في منى على الأحوت الأولى ^(١٣). الشيخ الفاضل: السؤال: هل يعتبر في الشاء التي تذبح كفاراً ما ذكر من الشروط في الهدى؟ الجواب: لا يعتبر وإن كان رعيتها فيها أحوت ^(١٤). الشيخ الوحيد: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاراً وإن كان الأحوت مراعاتها فيه ^(١٥). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣١٩

الطواف

اشارة

في التحرير: الطواف أول واجبات العمرة وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل وشرایط آتية وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات. السيد الخوئي: الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع ويفسد الحج بتركه سواء كان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به أو بالموضع ويتتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات ^(١٦). السيد السيستاني: ويفسد الحج بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به وعلى الجاهل كفارة بدنية على الأحوت ويتتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة ^(١٧). السيد الكلبايكاني: يجب الطواف في عمرة التمتع مرتين واحدة فقط سبعة أشواط، فيجب على المعتمر عمرة التمتع أن يطوف حول البيت طواف عمرة التمتع مع التيه، ولو تركه متعمداً بحيث لم يتمكن من الإتيان به قبل موقف عرفة بطلت عمرته وانقلب حجّه إلى حج الإفراد ويأتي بجميع مناسك الحج ثم يأتي بعمره مفردة بعد تمام الحج ويقضى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٠ حج الذي فاته في العام القابل بنفسه على الأقوى ويلحق الجاهل في ترك الطواف بالمتعمد ^(١٨). السيد الخامنئي: وأول عمل يأتي به في عمرة التمتع بعد الإحرام هو الطواف حول الكعبة المعظمة سبعة أشواط ^(١٩). السيد الشيرازي: الطواف من أركان العمرة والحج فيطلبان بتركه عمداً إلى وقت لا يمكن تداركه سواء كان عالماً بأصل الحكم أم جاهلاً وأما الجاهل بتفاصيله وشروطه فلا يجري في حقه هذا الحكم ^(٢٠). *** الشيخ البهجهة: الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع وتفسد العمرة بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به، ووجوب ذبح جزور مطلقاً حتى في غير حال العلم والعلم موافق للإحتياط... ^(٢١) الشيخ البريزى: المتن إلأفى قوله: ويفسد الحج بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به أو بالموضع ويتتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات... ^(٢٢) الشيخ الصافى: و يجب الطواف في حج التمتع وحج الإفراد وحج القرآن وعمره الإفراد وعمره القرآن والمفردة مرتين وهو ركن إلى قوله مدظلله: طواف الحج سواء للتمتع أو الإفراد أو القرآن وعمره المفردة وهو ركن ويطلب كل نسك بعميد تركه ^(٢٣). الشيخ الفاضل: وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات... ^(٢٤) الشيخ المكارم: وهو واجب في العمرة والحج على السواء في العمر مرتين وفي الحج آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢١ مرتان... إذا ترك الطواف عمداً إلى أن ضاق وقت الوقوف في عرفات فالأحوت وجوباً أن ينوي حج الإفراد ثم

يأتي بعد الحج بعمره مفردة ويعيد الحج في السنة المقبلة... «١» الشيخ الوحد: ويفسد العمرة والحج بتركه عمداً سواء كان عالماً أم كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يتمكن من إتمام العمرة وإدراك الركن من الوقوف بعرفات... «٢» الشيخ النوري: المتن المنقول من الخوئي في المقدار المذكور «٣».

من أبطل عمرة عمداً

في التحرير م ١: الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً الإتيان بحج الإفراد وبعده بالعمرة والحج من قابل. السيد الگلپایگانی: ولو تركه متعمداً بطلت عمرته وانقلب حجه إلى حج الإفراد ف يأتي بجميع مناسك الحج ثم يأتي بعمره مفردة بعد تمام الحج ويقضى حجه الذي فاته في العام القابل على الأقوى «٤». السيد الخوئي: ثم إنه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر والأحوط الأولى حينئذ العدول إلى حج الإفراد وعلى التقديرتين تجب إعادة الحج في العام القابل «٥». السيد السيستاني: ثم إنه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر ولا يجوز العدول بها إلى حج الإفراد وإن كان ذلك أحوط بأن يأتي بأعمال حج الإفراد رجاءً بل الأحوط أن يأتي بالطواف وصلاته والسعى والحلق أو التقصير منها بقصد الأعم من حج الإفراد والعمرة المفردة «٦». السيد الشيري: يتحقق فوت طواف عمرة التمتع بتأخيره إلى زمان يستلزم تداركه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٢ فوت الوقوف الإختياري بعرفة كله الذي يمتد وقته إلى قبيل الغروب وجب عليه الإتيان بها كاملاً وصحت عمرته وصح حجه... «١» *** الشيخ البهجه: ثم إنه إذا بطلت العمرة تبدل حجه ظاهراً إلى حج الإفراد ووجوب القضاء للحج في السنة القادمة قوى «٢». الشيخ التبريزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الصافی: مرّ كلامه في الفرع الماضي (أحكام الطواف وواجباته). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٤». الشيخ المكارم: إذا ترك الطواف عمداً إلى أن ضاق وقت الوقوف في عرفات فالأحوط وجوباً أن ينوي حج الإفراد ثم يأتي بعد الحج بعمره مفردة ويعيد حج التمتع في السنة المقبلة «٥» وكذلك من ترك الطواف عن جهل مع استحباب ذبح بغير كفاره. الشيخ الوحد: وإذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً و يجب إعادة الحج في العام القابل والأحوط الأولى إتمامها بإتيان الأعمال العمارة المفردة «٦». الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله: والأحوط الأولى فإنه دام ظله قال: والأحوط وجوباً العدول إلى حج الإفراد «٧».

ترك الطواف سهواً

في التحرير م ٢: لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه وإن رجع إلى محله وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب وإلا استتاب لإتيانه. السيد الگلپایگانی: وأما الناسى فيقضي طواف عمرة التمتع متى تذكر فوراً وإن كان تذكره بعد أداء المناسك وخروج ذى الحجه ويعيد معه السعي أيضاً هذا إذا كان في مكة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٣ أما لو خرج من مكة وتذكر الطواف سواء وصل إلى أهله أم لا- تعين عليه الرجوع إلى مكة للطواف بنفسه إن لم يكن ذلك عليه حرج وإنما وجب عليه أن يستتب من يطوف عنه نيابةً ولو في السنة المقبلة «١». السيد الشيري: لو ترك الطواف سهواً أو أتى به فاقداً بعض شروطه فللمسألة صور... أقول: صور مدخله خمسة صور «٢». السيد الخوئي: إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكر فإن تذكره بعد فوات محله قضاه وصح حجه والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف وإذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضاً وجبت عليه الإستتابة والأحوط أن يأتي النائب بالسعى أيضاً بعد الطواف «٣». السيد السيستاني: ولو تذكره بعد فوت الوقت كما لو نسي طواف عمرة التمتع حتى وقف بعرفات أو نسي طواف الحج حتى خرج ذى الحجه وجب عليه قضاوه ويعيد السعي على الأحوط الأولى، وإذا تذكره في وقت لا- يتيسر له القضاء بنفسه وجبت عليه الإستتابة «٤». السيد الخامنئي: إذا ترك الطواف نسياناً وذكره قبل فوات وقته أتى به

وبصلاته وأعاد السعي بعدهما وإن ذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاوه وقضاء صلاته في أي وقت أمكنه وإذا ذكره بعد العود إلى وطنه وجب الرجوع مع الإمكان وإلا استناب ^(٥). *** الشیخ البهجه: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره ^(٦). الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور ^(٧). الشیخ الصافی: س: من نسی طواف العمره أو أتی به ناقصاً ولم يتذکر إلّا فی عرفات فما حکمه؟ ج: إن أمكنه الرجوع إلى مکة لتدارك الطواف ثم إدراك الوقوف بعرفة وجب آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٤ الرجوع وإن لم يمكن ذلك أتی به بعد أعمال منی ^(٨). وفي فرع آخر يعيد معه السعي. الشیخ الفاضل: لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه والأحوط إعادة السعي أيضاً وإن رجع إلى محله وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب وإنما استناب لإتيانه ^(٩). الشیخ المکارم: من ترك الطواف عن سهو ونسیان صح حججه وإذا تذکر أتی بالطواف والأحوط يستحبأ أن يعيد السعي بعد ذلك أيضاً ^(١٠). الشیخ الوحید: إذا نسی الطواف وتذکر زمان يمكنه القضاء قضاه وإن كان قد أحل من إحرامه ولا حاجة إلى تجدید الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مکة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام على الأحوط ^(١١).

العجز عن الطواف

في التحرير م ٣: لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه فإن أمكن أن يطاف به ولو بحمله على سرير وجب ويعجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان وإنما تجب الإستنابة عنه. السيد الخوئي: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشیاه ذلك لزمته الإستعانة بالغير ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت الإستنابة ^(٥) وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف. السيد السيستانی: إذا لم يتمكن من مباشرة الطواف لمرض أو كسر حتى مع مساعدة غيره وجب أن يطاف به بأن يستعين بشخص آخر ليطوفه... وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب أن يطاف عنه فيستتب غيره مع القدرة على الإستنابة ولو لم يقدر عليها كالغمى عليه أتى به الولي أو غيره عنه وهكذا الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف... ^(٦) السيد الگلپایگانی: والمريض العاجز الذي لا يستطيع الطواف بنفسه أبداً فإن تمكّن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٥ من الطواف بواسطة شخص آخر تعین عليه ذلك؛ وإن كان بحاله لا يمكن حمله مطلقاً فعليه الإستنابة ^(١). السيد السيستانی: أيضاً الواجب في حق العاجز عن الطواف ابتداءً أن يطاف به مراعياً شروط صحة الطواف ومنها الحد المذکور فإن أمكنه ذلك لزمه وتعين وإنما تجب عليه الإستنابة للطواف... ^(٢) السيد الخامنئي: من عجز عن مباشرة الطواف بنفسه قبل فوات وقه حتى بالإستعانة بالغير لمرض أو كسر أو غيرهما وجب أن يطاف به محمولاً إن أمكن ذلك وإنما تجب عليه الإستنابة ^(٣). *** الشیخ البهجه: المتن المنقول من السيد الخوئی قدس سره ^(٤). الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور ^(٥). الشیخ الصافی: س: من عجز عن إتيان الطواف مباشرة حتى في خارج المطاف ولم يقدر على اكتراء خشب الطواف لزيادة الأجرة فهل يکفیه الإستنابة من يطوف عنه في المطاف أم لا؟ ج: إن عجز عن استئجار الطوافه أيضاً يکفیه النيابة ^(٦). الشیخ الفاضل: المتن المنقول من التحریر ^(٧). الشیخ الوحید: كلامه دام ظله قريب من كلام السيد الخوئی قدس سره مع إضافة قوله: ومع عدم القدرة على الإستنابة كالغمى عليه ومن لا يعقل يطوف عنه وليه أو غيره ^(٨). الشیخ المکارم: إذا مرض في أثناء الطواف مرضًا شديداً فقده القدرة على مواصلة الطواف وإتمامه قطع طوافه... وإذا استمر مرضه ولم يمكنه الإتيان بالطواف بشخصه أطيف به وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً استناب أحداً ليطوف عنه ^(٩). الشیخ النوری: إذا لم يتمكن بنفسه لمرض إلى آخر متن السيد الخوئی ^(١٠).

السعى قبل الطواف

في التحرير م ٤: لو سعى قبل الطواف بالأحوط إعادته بعده ولو قدم الصلاة عليه يجب إعادةتها بعده. السيد الخوئي: محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما ^(١). السيد السيستانی: نفس المتن المذکور ^(٢). السيد الشیبری: يجب أن يكون السعى بعد الطواف وصلاته فإن قدمه عليهمما أو على أحدهما عالمًا عامدًا إعادة بعدهما ^(٣).

السيد الخامنئي: محل الإتيان بالسعى بعد الطواف وصلاته فلا يصح تقديميه عليهما «٤». السيد الگلپاگانی: الترتيب بأن يكون السعي بعد صلاة الطواف فلا يجوز تقديم السعي على الطواف إختياراً لا في الحج ولا في العمرة فإن فعل ذلك عمداً بلا ضرورة أعاده وإن كان لضرورة يكفيه ذلك «٥». *** الشیخ البهجه: محل السعى إنما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدمه على الطواف أو على صلاته فالأحوط بإعادته بعدهما «٦». الشیخ التبریزی: محل السعى إنما هو بعد الطواف وصلاته... إلى آخر ما نقل عن السيد الخوئی «٧».

الشیخ الصافی: الثامن: الترتيب، بأن يكون السعي بعد صلاة الطواف فلا يجوز تقديم السعي على الطواف إختياراً لا في الحج ولا في العمرة فإذا تعمد الإنسان تقديم السعي على الطواف بلا ضرورة أعاده وإن كان لضرورة أجزاء ويتحمل الإجزاء إن كان عن سهو أيضاً وإن كان الأحوط وجوباً بالإعادة وكذلك الجاهل بالمسألة «٨». الشیخ الفاضل: لو سعى قبل الطواف نسياناً فالأقوى بإعادته بعده ولو قدم الصلاة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٧ عليه يجب إعادةهما بعده «٩». الشیخ المکارم: إذا كان مشغولاً بالسعى وتذكر في الأشياء أنه لم يقم بالطواف عاد وأتى صلاته خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم واصل السعى من حيث ترك «١٠».

الشیخ الوحید: المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره إلى قوله: فعليه الإعادة بعدهما... «١١»

شرائط الطواف

في التحرير:... وهي أمور: الأول النية بالشرائط المتقدمة في الإحرام. السيد الخوئی: الأول (التيه) ببطل الطواف اذا لم يقترن بقصد القربة «٤». السيد السيستانی: الأول (التيه) بأن يقصد الطواف متبعاً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذليلية مع تعين المنوى كما مر في الإحرام «٥». السيد الگلپاگانی: (التيه) بأن ينوي الطواف إمثالاً لأمر الله تعالى ولا يشترط فيها أكثر من التعين... «٦» السيد الخامنئي: الأول (النيه) وذلك بأن يقصد الإتيان بطواف العمرة حول الكعبة المعظمة ويشترط في النية قصد القربة والإخلاص لله تعالى فيأتي بالعمل إمثالاً لأمر الله تعالى فإن فعله رياء عصى وبطل عمله، ويشترط في النية تعين نوع الطواف من أنه طواف العمرة المفردة أو عمرة التمتع أو أنه طواف حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبى ... «٧» السيد الشیری: تجب في التیه أمور ثلاثة وهي: ١- قصد العمل بأن ينوي الطواف حول الكعبة سبعة أشواط... ٢- قصد التعين بأنه يعين نوع الطواف ولو على سبيل الإجمال... ٣- قصد القربة بأن يقصد أداء الطواف بنية خالصة لله تعالى... «٨» *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٨ الشیخ البهجه: الأول التیه فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربة «٩». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره «١٠». الشیخ الصافی: السادس التیه فإنه ينوي الطواف إمثالاً لأمر الله تعالى ولا يشترط فيها أكثر من التعين... «١١» الشیخ الفاضل: والمراد من التیه هي نية طواف العمل المذى أحرب له من حج أو عمرة تمتع أو عمرة مفردة، ولا يجرى في نية الطواف الإشكال الذى أفاده الماتن قدس سره في نية الإحرام وإن أجينا عن الإشكال «١٢». الشیخ المکارم: الأول التیه لأن الطواف عبادة ولا يصح من دون قصد القربة «١٣». الشیخ الوحید: الأول التیه بأن يأتي بالطواف متقرباً به إلى الله تعالى «١٤». الشیخ النوری: المتن المذکور من الخوئی قدس سره «١٥».

الطهارة

في التحرير: الثاني: الطهارة من الأكبر والأصغر فلا- يصح من الجنب والحاينص ومن كان محدثاً بالأصغر من غير فرق بين العالم والجاهل والناسى. السيد الگلپاگانی: الأول الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر لو كان الطواف واجباً... «١٦» السيد الخوئی: الثاني الطهارة من الحديثين الأكبر والأصغر فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه «١٧». السيد السيستانی: نفس المتن المذکور «١٨». السيد الخامنئي: الثاني الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، الطهارة شرط في صحة طواف العمرة والحج والنساء... «١٩» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٩ السيد الشیری: الثاني الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، يشترط في الطواف الواجب الطهارة من الحدث الأصغر سواء كان طواف عمرة أو حج أو طواف النساء بل حتى في العمرة والحج المستحبين اللذين يجب

إتمامهما بالإحرام لهما فلو طاف محدثاً بطل ولو كان لغفلة أو نسيان أو جهل بالحكم أو إضطرار «١». *** الشیخ البهجه: الثاني الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر حتى لو كانت طهارة إضطراریه على الأقرب من دون فرق بين الطهارة الترابیه وطهارة المستحاضه والمسلوس وفي المبطون يختار النيابة في الطواف ومن ثم فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه «٢». الشیخ التبریزی: المتن المذکور من السيد الخوئی «٣». الشیخ الصافی: الطهارة من الحدث الأکبر والأصغر فيما إذا كان الطواف واجباً... «٤» الشیخ الفاضل: المتن المذکور من التحریر «٥». الشیخ المکارم: الثاني الطهارة من الحدث يعني أن يكون على وضوء وأن يكون ظاهراً من الجنابة والحيض والنفاس وهذا إذا كان الطواف واجباً... «٦» الشیخ الوحید: الثاني الطهارة على نحو ما مرّ من السيد الخوئی قدس سره «٧». الشیخ النوری: متن السيد الخوئی قدس سره مع قوله دام ظله: إذا كان الطواف واجباً «٨».

الحدث في الأثناء

في التحرير م ١: لو عرضه في أثنائه الحدث الأصغر فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ وأتى بالقيقة وصح، وإن كان قبله فالأحوط الإتمام مع الوضوء والإعادة، ولو عرضه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣٠، الأكبر وجوب الخروج من المسجد فوراً وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط وإلا أتمه. السيد الخوئي: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور، الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزم إعادته بعد الطهارة. الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه. الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالإختيار والأحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده ويجزى عن الإحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام... «١» السيد الكليبایگانی: إن لم يتجاوز نصف الطواف يتطهر ويطوف من جديد وإن تجاوز النصف يتطهر ويبيّن على الطواف من حيث قطع ويصح طوافه «٢». السيد السیستانی: للمسألة صور، الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزم إعادته بعد الطهارة حتى فيما إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف على الأظهر. الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون إختياره ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه. الثالثة: أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالإختيار والأحوط في هذه الصورة أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده «٣». السيد الشبیری: للمسألة صور، الأولى: أن يصدر منه الحدث قبل بلوغه النصف ففي هذه الصورة يجب عليه ترك الطواف وتحصیل الطهارة واستیناف الطواف. الثانية: أن يصدر منه الحدث بعد إكماله الشوط الرابع ففي هذه الصورة يجب عليه ترك الطواف وتحصیل الطهارة ثم إتمام ما بقى من الأشواط وصح طوافه. الثالثة: أن يحصل ذلك بعد بلوغه النصف وقبل إكمال الشوط الرابع فالأحوط وجوباً في حقه حينئذ أن يتم ما بقى من الأشواط بعد تحصیل الطهارة ويصلّى ركعتی الطواف له ثم يأتي بطواف كامل آخر مع ركعتیه «٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣١ السيد الخامنئی: ١- أن يعرض له الحدث قبل بلوغ نصف الشوط الرابع يقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة. ٢- أن يعرض له الحدث بعد نصف الشوط الرابع فيقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة بقصد ما في الذمة. ٣- بعد إتمام الشوط الرابع فيقطع الطواف ويتطهر ثم يتم طوافه «١». *** الشیخ البهجه: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور، الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغ النصف ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزم إعادته بعد الطهارة. الثانية: أن يكون الحدث سهواً وغفلة بعد تجاوز النصف ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه، وفيما كان الحدث عن عمد بعد تجاوز النصف فالحكم بإتمام الطواف بعد قطعه محل تأمل بل يجب إعادة الطواف من الأول «٢». الشیخ التبریزی: المتن المنقول من السيد الخوئی قدس سره في الصور الثلاث «٣». الشیخ الفاضل: لو عرضه في أثنائه الحدث الأصغر من غير إختيار فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ وأتى بالقيقة وصح وإن كان قبله فإن كان بعد تجاوز النصف وقبل تمامية الشوط الرابع فالأحوط الإتمام مع الوضوء والإعادة وإلا فالأقوى هو البطلان، وهكذا في الحدث

الأكابر بل لا- يخلو البطلان في الفرض الأول عن قوّة^٤). الشيخ المكارم: من كان مشتغلًا بالطواف الواجب ثم بطل وضوئه جدّد الوضوء ثم عاد فإن كان قد طاف أربعة أشواط على الأقل أتمه وإن كان قد طاف أقل من أربعة أشواط أتى بالطواف من جديد، وإذا رأت المرأة العادة الشهرية وهي في حال الطواف كان حكمها بعد الطهر من الحيض هذا أيضًا^٥. الشيخ الوحيد: المتن من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله مذلّله: الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث عنه من دون اختياره والأحوط فيها أن يتمّ طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده ويجزى عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من الإتمام والتمام...^٦

العذر عن الطهارة المائية

في التحرير م ٢: لو كان له عذر عن المائية يتيمّم بذلك عن الوضوء أو الغسل والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.

السيد الگلپایگانی: الطهارة الترابية (التيّم) تقوم مقام الطهارة المائية للمعذور الذي لا يمكنه الطهارة المائية لمرض ونحوه فإن كان محدثًا بالأكابر ولم يستطع الغسل لعذر يتعين التيمّم للمحدث الأكابر وفيما عدا الجنابة يتعين عليه الوضوء أيضًا إن كان يستطيع ذلك وإن فعليه تيمّم آخر بدل الوضوء ثم يطوف لكن الأحوط للمجنوب المتيمّم أن يستنيب شخصاً يطوف عنه بعد أن يطوف هو بنفسه وإن كان الأقوى عدم وجوبه^١). السيد الخوئي: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمّم ويأتي بالطواف^٢). السيد السيستاني: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء لعذر فمع اليأس من زواله يتيمّم ويأتي بالطواف^٣). السيد الشبیری: المعذور من الوضوء أو الغسل يتضرر على الأحوط حتى يحصل له اليأس ثم يجب عليه بعد اليأس التيمّم بذلك عن الوضوء أو الغسل والإتيان بالطواف وصلاته نعم لو تمّم بذلك عن الوضوء رجاءً وطاف وصلّى ثم انكشف استيعاب عذرها أجزاء ذلك^٤). السيد الخامنئی: من كان معذورًا في ترك الوضوء أو الغسل وجب عليه التيمّم بذلك عنهما^٥. ** الشيخ البهجه: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمّم ويأتي بالطواف وإذا لم يتمكن من التيمّم أيضًا جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف فإذا حصل له اليأس آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣٣ من التمكّن لزمه الإستنابة للطواف والأحوط أن يأتي هو أيضًا بالطواف من غير طهارة^٦ ومثله في الحكم الحائض والمجنوب^٧.

الشيخ التبریزی: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره^٨). الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير^٩ الشيخ المكارم: إذا فقد الماء ولم يتمكّن منه أو لم يمكنه إستعماله لعذر جاز له أن يتيمّم بدله سواء كان بدل الوضوء أو بدل الغسل ثم أتى بالطواف^{١٠}). الشيخ الوحيد: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء وكان آيسًا من حصول التمكّن فيما بعد يتيمّم وأتى بالطواف...^{١١} الشيخ النوری: المعذور يكتفى بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس...^{١٢})

الشك في الطهارة أثناء الطواف

في التحرير م ٣: لو شک في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فإن كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ وأتم طوافه وصحّ وإنّ الأحوط الإتمام ثم الإعادة، ولو شک في أثناءه في أنه اغتسل من الأكابر يجب الخروج فورًا فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل وصحّ والأحوط الإعادة، وإن عرضه الشك قبله أعاد الطواف بعد الغسل... السيد الخوئي: إذا شک في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في الأثناء فإن علم أنّ الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعن بالشك وإنّ وجبت عليه الطهارة والطواف أو استئنافه بعدها^{١٣}). السيد السيستاني: وإذا شک في الطهارة في الأثناء فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فحكمه ما تقدّم (عدم الإعتماد بالشك) وإنّ كان الشك قبل تمام الشوط الرابع تطهّر ثم استئناف الطواف وإن كان الشك بعده أتمّه بعد تجديد الطهارة^{١٤}). السيد الگلپایگانی: ومن شک في الحدث والطهارة سواء كان ذلك قبل الطواف آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣٤ أم بعده أم في أثناءه فإن حكم الصلاة فإن كان شکه في الحدث بعد يقينه بالطهارة بنى على الطهارة

مطلقاً وصح طوافه، وإن شك في الطهارة بعد اليقين بالحدث يجب عليه الطهارة ولا يصح منه الطواف «١». السيد الشيري: ولو حصل منه الشك في أثناءه وقد حكم بصحة ما أتى به فالجدير له أن يجدد الطواف مع إحراز شروط صحته بعد إكماله والإتيان بصلاته «٢».

السيد الخامنئي: إذا شك في الطهارة أثناء الطواف فإن كانت حالته السابقة هي الطهارة بنى عليها ولا يعني بشكه وإلا وجب عليه تحصيل الطهارة وإعادة الطواف «٣». ***الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور «٥». الشيخ الفاضل: لو شك في أثناء العمل أنه كان على وضوء ولم تعلم الحالة السابقة على الشروع في الطواف فإن كان بعد الشوط الرابع توضأ وأتم طوافه والأحوط الإيمام ثم الإعادة وأما إن كانت تلك الحالة هي الطهارة فالظاهر جواز الإيمام مطلقاً وعدم لزوم الوضوء للإيمام وكذا عدم لزوم الإعادة، وإن كانت هي الحدث فالظاهر لزوم الإعادة مطلقاً «٦». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ النوري: المتن المنقول في المقدار المذكور «٨».

الشك في الطهارة بعد الطواف

في التحرير م^٣:... ولو شك في الطهارة بعد الطواف لا يعني به ويأتي بالظهور للأعمال اللاحقة. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣٥ السيد الخوئي: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعن بالشك وإن كانت الإعادة أحوط ولكن تجب الطهارة لصلة الطواف «١». السيد السيستانى: نفس المتن المذكور «٢». السيد الخامنئى: نفس المتن المذكور تقريباً «٣». السيد الشبیری: لو شك بعد الإتيان بالطواف الواجب وقبل صلاته أنه كان متظهاً حين الطواف أم لا فلو احتمل التفاته إلى طهارته حال الطواف يحكم بصححة طوافه والأحوط في حقه الوضوء لركعتي الطواف ولكن لو كان مطمئناً بعدم التفاته إلى طهارته حال الطواف يحكم ببطلان طوافه ويجب عليه إعادةه مع الطهارة... «٤» السيد الگلپایگانی: ولو شك في الطهارة وكان شكّه بعد الفراغ من الطواف فلا يتلفت إلى شكّه وطوافه صحيح «٥». *** الشيخ البهجه: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعن بالشك ولكن يجب تحصيل الطهارة لصلاة الطواف «٦». الشيخ التبریزی: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير إلى قوله في آخر الفرع: يأتي بالظهور للأعمال اللاحقة فقال دام ظله: حتى لصلاة الطواف «٨». الشيخ المکارم: وهكذا إذا شك بعد الفراغ من الطواف في أنه هل أتى بالشروط اللازمـة مثل الوضوء وغيره على الوجه الصحيح أم لا، لم يعن بشـكه «٩». الشيخ الوحدـي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره في المقدار الذي نقلناه عنه «١٠». الشيخ النورـي: المتن المذكور «١١».

طهارة الدين واللبايس

في التحرير: الثالث: طهارة البدن واللباس والأحوط الإجتناب عمّا هو المغفو عنه في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم وما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم... السيد الخوئي: الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف الطهارة من الخبر فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس والنجاسة المغفو عنها في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم لا تكون مغفواً عنها في الطواف على الأحوط^١. السيد السيستاني: المتن إلى قوله: وكذا نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه^٢. السيد الكلياني: يجب على من يريد الطواف أن يطهر بدنه ولباسه عن كل نجاسة حتى المغفو عنها في الصلاة مثل الدم إن كان أقل من درهم^٣. السيد الخامنئي: خونى كه از يك درهم کمتر باشد؛ و نيز خون جراحتها و زخمها كه موجب بطلان نماز نمى شود، به صحت طواف نيز خللى وارد نمى کند.^٤ السيد الشيرازي: الثالث: طهارة البدن واللباس، يبطل الطواف الواجب في الثوب النجس كما يبطل في البدن النجس على التفصيل الآتي، والأحوط إستحباباً في الطواف الواجب الإجتناب عن النجاسة التي يعفى عنها في الصلاة كدم الأقل من الدرهم من غير الدماء الثلاثة ونجاسة ما لا يستر العورة كالجورب حتى الخاتم^٥. *** الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله مدقنه: كالدم الأقل من الدرهم من دم الجروح والقروح لا- تكون مغفواً عنها في الطواف على الأحوط^٦. الشيخ البريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس

سره «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣٧ الشیخ الصافی: طهارة البدن واللباس، يجب على من يريد الطواف أن يطهر بدنه ولباسه عن كل نجاسة حتى المعفو عنها في الصلاة كالدم الأقل من درهم أو دم القرود والجروح على الأحوط «١». الشیخ الفاضل: علق دام ظله على قول الماتن (والأحوط الإجتناب) بقوله: بل الظاهر، وعلق على قول الماتن (حتى الخاتم) بقوله: لا تعتبر طهارة مثله مما لا يعد ثواباً وإن كان ملبوساً «٢». الشیخ المکارم: يجب أن يكون بدن الطائف ولباسه طاهرين من كل أنواع النجاسة حتى بعض النجاسات المعفو عنها في الصلاة مثل الدّم الذي هو أقل من درهم فإن ذلك غير معفو عنه في الطواف «٣». الشیخ الوحید: الثالث: الطهارة من الخبث على الأحوط، والنّجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم لا تكون معفواً عنها في الطواف «٤». الشیخ النوری: المتن المذكور من السيد الخوئی قدس سره «٥».

دم القرود والجروح

في التحرير: الثالث: طهارة البدن واللباس... وأماماً دم القرود والجروح فإن كان في تطهيره حرج عليه لا يجب والأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت كما أنّ الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان. السيد الگلپایگانی: يجب أن يطهر بدنه ولباسه حتى المعفو عنها في الصلاة مثل الدم الأقل من درهم أو دم القرود والجروح على الأحوط، نعم لو شقّ عليه التجنب عن دم القرود والجروح يجوز حينئذ معها الطواف بل لا يبعد جوازه أيضاً فيما لا تتم فيه الصلاة والأحوط الإستثناء بعد طواف نفسه «٦». السيد الخوئی: لا بأس بدم القرود والجروح فيما يشقّ الإجتناب عنه ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف وكذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣٨ السيد السيستانی: لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس بدم القرود والجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجاً وإلّا وجبت إزالتها على الأحوط وكذلك لا بأس بكلّ نجاسة في البدن واللباس في حال الإضطرار «٨». السيد الشبیری: الأحوط إستحباباً في الطواف الواجب الإجتناب عن النّجاسة التي يعفّ عنها في الصلاة كدم القرود والجروح «٩». *** الشیخ البهجهة: لا- بأس بدم القرود والجروح فيما يشقّ الإجتناب عنه ولا- تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف كما لا بأس بالمحمول المتتجس وكذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه «١٠». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئی قدس سره «٤». الشیخ الصافی: نعم إذا شقّ عليه التجنب لأنّ لم يستطع أن يتتجنب دم القرود والجروح جاز معها الطواف بل لا يبعد جوازه أيضاً فيما لا تتم فيه الصلاة والأحوط الإستثناء بعد طواف نفسه «٥». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى قوله: (كما أنّ الأحوط) فإنه دام ظله قال: بل الظاهر. «٦» الشیخ المکارم: ولكن بالنسبة إلى دم الجروح التي يستلزم غسلها مشقة وعسرًا وحرجاً لا يضر ذلك بالطواف «٧». الشیخ الوحید: لا بأس بدم القرود والجروح فيما يكون الإجتناب عنه حرجاً كما لا بأس بالمحمول المتتجس، والأحوط الإجتناب عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه «٨». الشیخ النوری: المتن إلى قوله دام ظله: كما لا بأس بالمحمول المتتجس ويجب الإجتناب عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه على الأحوط وجوباً «٩».

العلم بـالـنجـاسـة بـعـد الطـوـاف

في التحرير م ٤: لو علم بعد الطواف بـنجـاسـة ثـوـبـه أو بـدـنـه حـالـه فـالـأـصـحـ صـحـةـ طـوـافـه ... السيد الخوئی: إذا لم يعلم بـنجـاسـة بـدـنـه أو ثـيـابـه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه فلا حاجة إلى إعادةه وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بـنجـاسـة إلى أن فرغ منها «١». السيد السيستانی: نفس المتن إلى قوله: إلى أن فرغ منها إذا لم يكن شاكاً في وجودها قبل الصلاة أو شك ففحص ولم يحصل له العلم بها وأماماً الشاك غير المتفحص إذا وجدتها بعد الصلاة فتجب عليه الإعادة على الأحوط وجوباً «٢». السيد الگلپایگانی: ولو طاف ثم علم بعد الفراغ من طوافه بـنجـاسـة ثـوـبـه أو بـدـنـه صح طـوـافـه «٣». السيد الشبیری: لو علم بعد الطواف بـنجـاسـة ثـوـبـه أو بـدـنـه حين الطواف صح الطواف بل الأظهر صحّته مع كونه ناسياً للنجاسة أيضاً نعم لو صلّى ركتي الطواف مع النجاسة ناسياً تجب إعادةتها

«٤». ** الشیخ البهجه: نفس المتن المذکور من السید الخوئی قدس سره إلى قوله: صح طوافه، فقال دام ظله: على الأظهر... «٥»
الشیخ التبریزی: المتن المذکور من السید الخوئی قدس سره «٦». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر «٧». الشیخ المکارم:
إإن علم بعد الطواف صح طوافه (أى علم بالنجاسة) «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٤٠ الشیخ الوحدی: المتن المذکور من
السید الخوئی قدس سره «٩». الشیخ النوری: المتن من السید الخوئی قدس سره «١٠».

عروض النجاسة في أثناء الطواف

في التحریر م ٥: لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمه بعد التطهير وصح وكذا لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال... السید
الخوئی: إذا علم بالنجاسة أثناء الطواف أو طرأ نجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن أمكن التبديل بالثوب الظاهر أتم طوافه
بالثوب الظاهر وإن لم يمكن التبديل بالثوب الظاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما
بقى منه بعد إزالة النجاسة وإن كان العلم بالنجاسة أو طروها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف
كامل يقصد الأعم من التمام والإتمام على الأحوط «١١». السید السیستانی: المتن إلى قوله: فإن تمكّن من إزالتها من دون الإخلال
بالموالة العرفية ولو بتنزع الثوب إذا لم يناف الستر المعتبر حال الطواف أو بتبديله بشوب طاهر إن تيسّر ذلك أتم طوافه بعد الإزالة ولا
شيء عليه وإنّا فالأحوط إتمام الطواف وإعادته بعد إزالة النجاسة إذا كان العلم بها أو طروها عليها قبل إكمال الشوط الرابع وأنّ الظاهر
عدم وجوب الإعادة مطلقاً «١٢». السید الگلپایگانی: لو رأى نجاسة في بدنـه أو ثوبـه أثناء الطواف تركـه وطهرـه الموضع بالماء وأتم
الطواف من حيث قطعه والأظـهـر كـفـائـةـ التطـهـيرـ والإـتـمـامـ وإنـ كانتـ روـيـتـهـ قبلـ تـامـ الشـوطـ الرـابـعـ واستـلزمـ تـطـهـيرـهـ الخـروـجـ عنـ المـطـافـ
وفـوتـ المـواـلـةـ وـلـافـرقـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ بـيـنـ ماـ كـانـ قـدـ تـفـتـ إـلـىـ النـجـاسـةـ حـينـ أـصـابـتـهـ أـمـ بـعـدـهـ كـمـ لـافـرقـ بـيـنـ كـوـنـهـ جـاهـلاـ بـالـنجـاسـةـ
أـوـ نـاسـيـاـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ «١٣». السید الخامـشـیـ: إذا عـرـضـتـ لـهـ نـجـاسـةـ أـثـنـاءـ الطـوـافـ فإنـ تمـكـنـ منـ تـبـدـيلـ لـبـاسـهـ فـيـ مـكـانـهـ وـالـإـسـتـمـارـ عـلـىـ
طـوـافـ وـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـصـحـ طـوـافـ وـإـلـاـ فـيـقـطـ طـوـافـ وـيـخـرـجـ آـرـاءـ المـرـاجـعـ فـيـ الحـجـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٣ـ٤ـ١ـ لـتـطـهـيرـ بـدـنـهـ أـوـ لـبـاسـهـ ثـمـ يـعـودـ
فـورـاـ فـيـتـمـ طـوـافـهـ مـنـ حـيـثـ قـطـعـهـ وـكـذـاـ حـكـمـ فـيـمـاـ لـوـ تـيـقـنـ بـالـنجـاسـةـ حـالـ الطـوـافـ «١٤». السید الشـبـیرـیـ: لوـ أـصـابـتـ النـجـاسـةـ ثـوـبـ الطـافـ
أـوـ بـدـنـهـ أـثـنـاءـ الطـوـافـ الـوـاجـبـ تـرـكـهـ وـطـهـرـهـ المـوـضـعـ وـأـتـمـ الطـوـافـ منـ حيثـ تـرـكـهـ وـصـحـ طـوـافـهـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ إـتـمـامـ
الـشـوـطـ الـرـابـعـ أـمـ قـبـلـهـ،ـ اـخـتـلـتـ بـهـ المـواـلـةـ عـرـفـيـةـ أـمـ لـاـ،ـ اـسـتـلـزـمـ الـخـروـجـ عـنـ الـمـسـجـدـ أـمـ لـاـ «١٥». ** الشـیـخـ البـهـجـهـ:ـ إـذـاـ عـلـمـ بـالـنجـاسـةـ أـثـنـاءـ
الـشـوـطـ الـرـابـعـ ذـهـبـ جـمـعـ إـلـىـ آـنـهـ يـقـطـعـ الطـوـافـ وـيـزـيـلـ النـجـاسـةـ ثـمـ يـعـودـ فـيـكـمـلـ الطـوـافـ وـالـأـحـوـطـ الـاستـيـنـافـ بـعـدـ الـإـتـمـامـ...ـ وـكـفـائـةـ الـإـتـمـامـ
هـنـاـ أـظـهـرـ «١٦». الشـیـخـ التـبـرـیـزـیـ:ـ المـتـنـ المـذـکـورـ مـنـ السـیدـ الخـوـئـیـ قدـسـ سـرـهـ «١٧». الشـیـخـ الفـاضـلـ:ـ المـتـنـ المـذـکـورـ مـنـ التـحرـیرـ فـيـ المـقـدارـ
الـمـذـکـورـ مـعـ إـضـافـهـ قـولـهـ دـامـ ظـلـهـ:ـ (ـبـعـدـ التـطـهـيرـ)ـ أـوـ التـبـدـيلـ «١٨». الشـیـخـ المـکـارـمـ:ـ إـذـاـ عـلـمـ (ـبـالـنجـاسـةـ)ـ فـيـ حـالـ الطـوـافـ بـدـلـ لـبـاسـهـ وـأـتـمـ
طـوـافـ فـيـ لـبـاسـ طـاهـرـ «١٩». الشـیـخـ الـوـحدـیـ:ـ المـتـنـ المـذـکـورـ مـنـ السـیدـ الخـوـئـیـ قدـسـ سـرـهـ «٢٠». الشـیـخـ النـورـیـ:ـ المـتـنـ المـذـکـورـ مـنـ السـیدـ
الـخـوـئـیـ قدـسـ سـرـهـ إـلـىـ قـولـهـ دـامـ ظـلـهـ:ـ قـطـعـ طـوـافـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـلـزـمـهـ الإـتـيـانـ بـمـاـ بـقـىـ مـنـهـ بـعـدـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـلـمـ بـالـنجـاسـةـ
أـوـ طـرـوـهـاـ عـلـيـهـ قـبـلـ إـكـمـالـ الشـوـطـ الرـابـعـ وـالـإـحـتـيـاطـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ آـكـدـ «٢١».

لو علم أن النجاسة كانت من أول الطواف

في التحرير م ٥:... ولو علم أنها كانت من أول الطواف فالأحوط الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة سيما إذا طال زمان التطهير فالأحوط
حيـنـتـ إـلـيـانـ بـصـلـةـ الطـوـافـ بـعـدـ الـإـتـمـامـ ثـمـ آـرـاءـ المـرـاجـعـ فـيـ الحـجـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٣ـ٤ـ٢ـ إـعادـةـ الطـوـافـ وـالـصـلـاةـ وـلـافـرقـ فـيـ ذـلـكـ الـإـحـتـيـاطـ
بـيـنـ إـتـمـامـ الشـوـطـ الرـابـعـ وـعـدـمـهـ.ـ أـقـولـ:ـ الـظـاهـرـ أـنـ الـعـلـمـ حـصـلـ لـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الطـوـافـ...ـ مـاـ نـذـكـرـ مـنـ الـأـدـاءـ فـيـ هـذـاـ فـرعـ قـرـيبـ مـمـاـ ذـكـرـناـ

من السيد الإمام قدس سره. السيد الشيرى: لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنـه حينه صحـ طوافـه بل الأـظـهـرـ صـحـتهـ معـ كـونـهـ نـاسـيـاـً للنجـاسـةـ أـيـضاـًـ نـعـمـ لـوـ صـلـىـ رـكـعـتـىـ الطـوـافـ مـعـ النـجـاسـةـ نـاسـيـاـ تـجـبـ إـعادـتـهاـ «١»... لـوـ رـأـىـ نـجـاسـةـ فـىـ بـدـنـهـ أـوـ ثـوـبـهـ أـثـنـاءـ الطـوـافـ تـرـكـهـ وـطـهـرـ المـوـضـعـ بـالـمـاءـ وـأـتـمـ الطـوـافـ مـنـ حـيـثـ قـطـعـهـ وـالـأـظـهـرـ كـفـايـةـ التـطـهـيرـ وـالـإـتـمـامـ... «٢» السيد الخامـنىـ: اـگـرـ كـسـىـ نـجـاسـتـ بـدـنـ يـاـ لـبـاسـشـ رـاـ فـارـمـوـشـ كـنـدـ وـدـرـ حـيـنـ طـوـافـ بـهـ يـادـ بـيـاـورـدـ،ـ چـنـاـجـهـ بـدـونـ قـطـعـ طـوـافـ نـتوـانـدـ آـنـ رـاـ تـطـهـيرـ كـنـدـ،ـ وـاجـبـ استـ طـوـافـ رـاـ قـطـعـ كـنـدـ وـبـدـنـشـ يـاـ لـبـاسـشـ رـاـ تـطـهـيرـ كـنـدـ وـبـلـاـ فـاـصـلـهـ باـزـ گـرـدـ وـطـوـافـ رـاـ اـگـرـ موـالـاتـ اـزـ بـيـنـ نـرـفـتـهـ اـزـ جـايـيـ كـهـ قـطـعـ كـرـدـهـ اـدـامـهـ دـهـ دـهـ طـوـافـشـ صـحـيـحـ استـ. «٣» السيد الخـوـئـيـ: إذا لمـ يـعـلـمـ بـنـجـاسـةـ بـدـنـهـ أـوـ ثـوـبـهـ وـعـلـمـ بـهـاـ أـثـنـاءـ طـوـافـ فـإـنـ كـانـ كـانـ مـعـهـ ثـوـبـ طـاـهـرـ طـوـبـ الثـوـبـ طـوـافـشـ صـحـيـحـ استـ. «٤» السيد الـكـلـپـاـيـگـانـيـ: ولوـ كـانـ فـىـ أـثـنـاءـ طـوـافـ وـعـلـمـ أـنـ عـلـىـ بـدـنـهـ أـوـ ثـيـابـهـ نـجـاسـةـ فـإـنـ تـمـكـنـ منـ إـزـالـتـهـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـيـتـمـ طـوـافـ بـعـدـ إـلـزـالـةـ «٥». السيد السـيـسـتـانـيـ: إذا عـلـمـ بـنـجـاسـةـ بـدـنـهـ أـوـ ثـوـبـهـ أـثـنـاءـ طـوـافـ أوـ طـرـأـتـ النـجـاسـةـ عـلـيـهـ قـبـلـ فـرـاغـهـ فـإـنـ تـمـكـنـ منـ إـزـالـتـهـ مـنـ دـوـنـ الإـخـلـالـ بـالـمـوـالـةـ الـعـرـفـيـةـ وـلـوـ بـنـزـعـ الثـوـبـ أـوـ تـبـدـيـلـهـ بـثـوـبـ طـاـهـرـ إـنـ تـيـسـرـ ذـلـكـ أـتـمـ طـوـافـ بـعـدـ إـلـزـالـةـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـإـلـاـ فـالـأـحـوـطـ إـتـمـاـنـ طـوـافـ وـإـعـادـتـهـ بـعـدـ إـلـزـالـةـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ الشـوـطـ الـرـابـعـ «٦». *** الشـيـخـ الـبـهـجـةـ: قـدـ مـرـ كـلامـهـ دـامـ ظـلـهـ بـكـفـايـةـ الـإـتـمـامـ لـوـ عـلـمـ بـنـجـاسـةـ أـثـنـاءـ طـوـافـ فـرـاجـعـ «٧». آـرـاءـ المـرـاجـعـ فـيـ الـحـجـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٣٤٣ـ الشـيـخـ الـتـبـرـيـزـيـ: المـتنـ الـمـذـكـورـ مـنـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ الـمـقـدـارـ الـذـىـ اـخـتـرـنـاهـ،ـ وـقـدـ مـرـ كـلامـهـ فـرـاجـعـ «٨». الشـيـخـ الـفـاضـلـ:ـ لوـ عـلـمـ أـنـهـ كـانـتـ مـنـ أـوـلـ طـوـافـ فـالـظـاهـرـ الصـحـةـ وـالـأـحـوـطـ إـسـتـحـبـاـبـاـ إـتـمـاـنـ طـوـافـ بـعـدـ التـطـهـيرـ ثـمـ إـلـاـحـوـطـ...ـ إـلـىـ آخرـ مـنـ التـحـرـيرـ مـعـ إـدـرـاجـ الـتـعـلـيقـةـ فـيـ المـتنـ «٩». الشـيـخـ الـمـكـارـمـ:ـ وـإـذـاـ عـلـمـ بـنـجـاسـةـ فـيـ حـالـ طـوـافـ بـدـلـ لـبـاسـهـ وـأـتـمـ طـوـافـهـ فـيـ لـبـاسـ طـاـهـرـ وـقـدـ مـرـ فـيـ الفـرعـ السـابـقـ.ـ الشـيـخـ الـوـحـيدـ:ـ إـذـاـ عـلـمـ بـهـاـ أـثـنـاءـ طـوـافـ فـإـنـ تـمـكـنـ مـنـ إـلـزـالـةـ النـجـاسـةـ بـمـاـ لـيـنـافـيـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ طـوـافـ أـزـالـهـاـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـأـتـمـ طـوـافـهـ وـإـلـاـ فـالـأـقـوـيـ صـحـيـهـ طـوـافـهـ...ـ «١٠».ـ الشـيـخـ الـنـورـيـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـنـجـاسـةـ بـدـنـهـ أـوـ ثـيـابـهـ وـعـلـمـ بـهـاـ أـثـنـاءـ طـوـافـ أوـ طـرـأـتـ النـجـاسـةـ عـلـيـهـ قـبـلـ فـرـاغـهـ مـنـ طـوـافـ فـإـنـ كـانـ مـعـهـ ثـوـبـ طـاـهـرـ مـكـانـهـ طـرـحـ الثـوـبـ الـنـجـسـ وـأـتـمـ طـوـافـهـ فـيـ ثـوـبـ طـاـهـرـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ ثـوـبـ طـاـهـرـ فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ إـتـمـاـنـ الشـوـطـ الـرـابـعـ قـطـعـ طـوـافـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـلـزـمـهـ الـإـتـيـانـ بـمـاـ كـفـىـ بـعـدـ إـلـزـالـةـ النـجـاسـةـ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـمـ بـنـجـاسـةـ أـوـ طـرـوـهـاـ عـلـيـهـ قـبـلـ إـكـمـالـ الشـوـطـ الـرـابـعـ وـالـإـحـيـاطـ فـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ آـكـدـ «١١».

نسـيـانـ الـطـهـارـةـ وـالـتـذـكـرـ بـعـدـ طـوـافـ

فيـ التـحـرـيرـ مـ ٦ـ:ـ لوـ نـسـىـ الـطـهـارـةـ وـتـذـكـرـ بـعـدـ طـوـافـ أـوـ فـيـ أـثـنـائـهـ فـالـأـحـوـطـ إـلـاعـادـةـ.ـ السيد الـكـلـپـاـيـگـانـيـ:ـ ولوـ كـانـ نـاسـيـاـًـ أـنـ عـلـىـ بـدـنـهـ أـوـ ثـيـابـهـ نـجـاسـةـ وـطـافـ بـهـاـ ثـمـ تـذـكـرـ بـعـدـ فـرـاغـ مـنـ طـوـافـ فـالـأـقـوـيـ أـنـ يـسـتـأـنـفـ طـوـافـهـ مـنـ جـدـيدـ «١٢»ـ.ـ السيد الـخـوـئـيـ:ـ إـذـاـ نـسـىـ نـجـاسـةـ بـدـنـهـ أـوـ ثـيـابـهـ ثـمـ تـذـكـرـهـاـ بـعـدـ طـوـافـ كـلـاـمـهـ مـدـظـلـهـ:ـ وـإـذـاـ تـذـكـرـهـاـ بـعـدـ صـلاـةـ طـوـافـ أـعـادـهـاـ (ـعـلـىـ الـأـحـوـطـ)ـ إـذـاـ كـانـ نـسـيـانـهـ نـاشـئـاـًـ عـنـ إـهـمـالـهـ وـإـلـاـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ إـلـاعـادـةـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ «١٣»ـ.ـ السيد الشـيـرـىـ:ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ بـيـنـ مـاـ كـانـ قـدـ تـفـتـ إـلـىـ النـجـاسـةـ حـيـنـ أـصـابـتـهـ أـمـ بـعـدـهـ كـمـاـ لـاـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ كـوـنـهـ جـاـهـلـاـ بـنـجـاسـةـ أـوـ نـاسـيـاـًـ لـهـاـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ «١٤»ـ.ـ السيد الـخـامـنـىـ:ـ اـگـرـ كـسـىـ نـجـاسـتـ بـدـنـ يـاـ لـبـاسـشـ رـاـ فـارـمـوـشـ كـنـدـ وـدـرـ هـمـانـ حـالـ طـوـافـ كـنـدـ وـبـعـدـ اـزـ انـجـامـ طـوـافـ بـهـ يـادـ بـيـاـورـدـ،ـ طـوـافـشـ صـحـيـحـ استـ،ـ اـمـاـ اـگـرـ نـماـزـ طـوـافـ رـاـ نـيـزـ باـ هـمـانـ بـدـنـ يـاـ لـبـاسـ نـجـسـ بـهـ جـاـ آـورـدـ،ـ بـاـيـدـ نـماـزـ رـاـ پـسـ اـزـ تـطـهـيرـ اـعـادـهـ نـمـاـيـدـ؛ـ وـاحـوـطـ اـسـتـحـبـاـبـيـ آـنـ استـ كـهـ پـسـ اـزـ تـطـهـيرـ،ـ طـوـافـ رـاـ نـيـزـ تـكـرـارـ كـنـدـ «١٥»ـ.ـ الشـيـخـ الـبـهـجـةـ:ـ إـذـاـ نـسـىـ نـجـاسـةـ بـدـنـهـ أـوـ ثـيـابـهـ ثـمـ تـذـكـرـهـاـ بـعـدـ طـوـافـهـ فـصـحـهـ طـوـافـهـ لاـ تـخلـوـ مـنـ وـجـهـ «١٦»ـ.ـ الشـيـخـ الـتـبـرـيـزـيـ:ـ المـتنـ إـلـىـ قـولـهـ دـامـ ظـلـهـ:ـ صـحـ طـوـافـهـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ وـإـنـ كـانـ إـعـادـتـهـ أـحـوـطـ وـإـذـاـ تـذـكـرـهـاـ بـعـدـ صـلاـةـ طـوـافـ أـعـادـهـاـ «١٧»ـ.ـ الشـيـخـ الـفـاضـلـ:ـ مـتـنـ التـحـرـيرـ إـلـىـ جـمـلـهـ:ـ فـالـأـحـوـطـ إـلـاعـادـةـ،ـ فـإـنـهـ دـامـ ظـلـهـ قـالـ:ـ إـسـتـحـبـاـبـاـ نـعـمـ لـوـ تـذـكـرـ بـعـدـ صـلاـةـ طـوـافـ أـعـادـهـاـ دـونـهـ «١٨»ـ.ـ الشـيـخـ الـمـكـارـمـ:ـ إـذـاـ تـنـجـسـ لـبـاسـ أـوـ بـدـنـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ أـوـ عـلـمـ وـلـكـنـهـ نـسـىـ فـإـنـ عـلـمـ بـعـدـ طـوـافـ صـحـ

طوافه «٧». الشيخ الوحيد: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صحيح طوافه وإن كانت إعادةه أولى وإن تذكرها بعد صلاة الطواف فإن كان نسيانه عن عدم الاهتمام يُعد صلاته عقوبة لنسيانه وإنّ عليه الإعادة على الأحوط «٨». الشيخ النوري: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه أو في أثناءه أعاد طوافه على الأحوط وجوباً «٩».

الختان

في التحرير: الرابع: أن يكون مختوناً وهو شرط في الرجال لا النساء والأحوط مراعاته في الأطفال... السيد الخوئي: الرابع: الختان والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً إذا أحرب بنفسه وأمّا إذا كان الصبي غير مميز أو كان إحرامه من ولد فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الإعتبار أحوط «١». السيد الكلبي يكاني: الثالث: الختان للرجال دون النساء بل يتشرط الختان للصبيان أيضاً إن لم يكن مختوناً خلقة فلا يصح الطواف من غير المختون «٢». السيد الشيري: يتشرط في الطواف الواجب أن يكون الطائف مختوناً إذا كان رجلاً أو صبياً مميزاً ولا يتشرط الختان في الطواف المندوب مطلقاً وفي الواجب على النساء مطلقاً والأحوط يستحبباً مراعاة هذا الشرط في الصبي غير المميز أيضاً «٣». السيد الخامنئي: الرابع: الختان وهو شرط في صحة طواف الرجال دون النساء فطواف الأغلف باطل سواء كان بالغاً أم لا «٤». السيد السيستاني: الرابع: الختان للرجال والأحوط بل الأظهر إعتباره في الصبي المميز أيضاً «٥». *** الشيخ البهجة: الرابع: الختان للرجال ويبطل الطواف من دونه والأحوط ثبوت هذا الشرط بالنسبة إلى الأطفال الصغار فإذا طافوا أو طيف بهم من دون ختان فطواف النساء منهم باطل... «٦» الشيخ التبريزى: الرابع: الختان للرجال والأحوط بل الأظهر إعتباره في الصبي آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٤٦ المميز أيضاً إذا أحرب بنفسه... «١» الشيخ الصافى: الثالث: الختان للرجال دون النساء بل يتشرط للصبيان أيضاً في صورة عدم الختان خلقة فلا يصح الطواف من غير المختون «٢». الشيخ الفاضل: متن التحرير في المقدار المذكور «٣». الشيخ المكارم: الشرط الرابع: الختان، إذا لم يكن الرجل مختوناً كان طوافه باطلاً والأحوط وجوباً أن يكون الصبي مختوناً أيضاً «٤». الشيخ الوحيد: الرابع: الختان للرجال والأقوى إعتباره في الصبي المميز أيضاً وأمّا الصبي غير المميز فاعتبار الختان في طوافه على الأحوط «٥». الشيخ النوري: الختان للرجال والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً إذا أحرب بنفسه بل وكذا إذا كان الصبي غير مميز أو كان إحرامه من ولد فاعتبار الختان فيه أيضاً هو الأقوى «٦».

إحرام الطفل الأغلف

في التحرير:... فلو أحرب الطفل الأغلف بأمر ولدته أو أحربه ولدته صحيحاً طوافه على الأحوط ولو أحرب بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط وتحلّ بطواف النساء مختوناً أو الإستثناء له للطواف، ولو تولد الطفل مختوناً صحيحاً طوافه. السيد الكلبي يكاني: ولو طاف الصبي غير المختون أو طيف به أى حمله أبوه أو غيره فطاف به بعد أن أحرب به الولدة فلا يجوز لهذا الصبي أن يتزوج إلا أن يطوف بعد أن يكون مختوناً طواف الزيارة ويسعى بعده ويقصّر على الأحوط ثم يطوف طواف النساء إن تمكّن من ذلك بنفسه وإن لم يتمكّن يستتب من يطوف عنه ويتدارك ما فات منه «٧». السيد الشيري: مرت كلامه في الفرع السابق فراجع. السيد الخامنئي: مضى كلامه دام ظله. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٤٧ السيد الخوئي: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجزي بطوافه فإن لم يُعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ما له من الأحكام الآتية «١». السيد السيستاني: المتن المذكور «٢». *** الشيخ البهجة: بعد ما مضى من كلامه في الفرع السابق فلا تحلّ لهم النساء بعد البلوغ إلا أن يتداركوا الطواف بأنفسهم أو بالنيابة «٣». الشيخ التبريزى: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجزي بطوافه... «٤» الشيخ الصافى: مرت كلامه في الفرع السابق فراجع. الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (لم يصح طوافه على الأحوط) فإنه دام ظله علق عليها بقوله: بل على الأظهر في المميز الذي يحرم لنفسه... «٥» الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظله في الفرع السابق فراجع. الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد

الخوئي قدس سره «٦». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧».

ستر العورة

في التحرير: الخامس: ستر العورة، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه وتعتبر في الساتر الإباحة فلا يصح مع المغصوب بل لا يصح على الأحوط مع غصيّة غيره من سائر لباسه. السيد الخوئي: الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط ويعتبر في الساتر الإباحة والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلي فيه «٨». السيد الگلپایگانی: الرابع: ستر العورة على نحو ما في الصلاة على الأقوى... «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٤٨ السيد السيستاني: ستر العورة حال الطواف بالحدود المعتبرة في الصلاة على الأحوط، والأولى بل الأحوط رعاية جميع شرائط لباس المصلي في الساتر بل مطلق لباس الطائف «١٠». السيد الخامنئي: الخامس: ستر العورة، يشترط في صحة الطواف ستر العورة على الأحوط وجوباً... إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها أو كشفت عن بعض المواضع من بدنها أثناء الطواف فظواها صحيح وإن فعلت حراماً «١١». ** الشیخ البهجه: الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط بل الأقوى ويعتبر في الساتر الإباحة والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلي فيه بناءً على الحديث المشهور من أنَّ الطواف له حكم الصلاة «١٢». الشیخ التبریزی: الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط... «١٣». الشیخ الصافی: الرابع: ستر العورة على نحو ما في الصلاة على الأقوى... «١٤». الشیخ الفاضل: ستر العورة بالأعم من اللباس فيجوز الستر باليد أو بالحشيش أو بالطين ونحوها وعلق دام ظله أيضاً على قول الماتن: فلا يصح مع المغصوب بقوله: على الأحوط. وله تعليقة أخرى فراجع. الشیخ المکارم: يجب على الطائف ستر العورة بل يلزم ستر بدنها بنحو لا يقال إنَّه عاري البدن «١٥». الشیخ الوحید: الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأقوى... «١٦». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي قدس سره «١٧».

الموالة

في التحرير: السادس: الموالة بين الأشواط عرفاً على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد. السيد الخوئي: فإن فاتته الموالةعرفية بطل طوافه ولزمه إعادته... لابد أن يكون مقداره (الجلوس أثناء الطواف) بحيث لا تفوت به الموالةعرفية فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الإستئناف «١٨». السيد الگلپایگانی: الموالة في الطواف، فإنها شرط في طواف الفرضية وهي أن يتبع بين أشواط الطواف ولا يعمل في خلال الأشواط عملاً ينافي تلك الموالة وليس الموالة شرطاً في الطواف المستحب «١٩». السيد الشبیری: الأظهر لزوم مراعاة الموالةعرفية في الطواف «٢٠» وقال في مسألة ٤٣٦: يجوز قطع الطواف الواجب في الموارد التالية: منها: الاستراحة... وفي مسألة ٤٣٧: يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة وإن استلزم فوت الموالةعرفية فلو أتم الطواف بعد ذلك صح طوافه وإن فاتت الموالة أو كان قطعه له قبل الشوط الرابع أو خرج عن المطاف «٢١». السيد الخامنئي: تشترط الموالةعرفية بين أجزاء الطواف على الأحوط وجوباً ويستثنى من ذلك ما إذا قطع الطواف بعد تجاوز النصف ثلاثة أشواط ونصف لأجل الصلاة ونحوها «٢٢». السيد السيستاني: أن تكون الأشواط السبعة متواлиات عرفاً وأن يتبع بينها من دون فصل كثير «٢٣». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥٠ الشیخ البهجه: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج من دون عذر فإن فاتته الموالةعرفية بطل طوافه ولزمه إعادته على الأحوط وإن لم تفت الموالة فيجب عليه إكماله «٢٤». الشیخ التبریزی: نحو ما ذكرناه من السيد الخوئي قدس سره في الفرعين السابقين فراجع. الشیخ الصافی: الموالة في الطواف «٢٥». الشیخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٢٦». الشیخ المکارم: السابع: تشترط الموالة في الطواف وتعنى (الموالة) أن تؤتى بأشواط الطواف السبعة الواحد تلو الآخر من دون تأخير ولا يكفي أقل من سبعة أشواط ولكن لا تشترط الموالة في الطواف المستحب «٢٧». الشیخ الوحید: إذا أتى ببعض طوافه ثم بني على عدم الإتيان بالباقي فلا يضر ذلك البناء فإن لم تفت الموالة جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف «٢٨»... إذا خرج الطائف من المطاف

في طواف الفريضة قبل تجاوز الشوط الرابع من دون عذر فإن فاتته الموالاةعرفية بطل طوافه وإن لم تفته أو كان خروجه بعد تجاوز الشوط الرابع فالـأحوط إتمام الطواف ثم إعادةه ويكتفى في الاحتياط الإتيان بطواف تام بقصد الأعم من الإتمام والتام «٦». الشيخ النوري: ولكن لابد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاةعرفية فيه فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الإستئناف «٧».

الابداء بالحجر الأسود

في التحرير: القسم الثاني: ما عد جزءاً لحقيقة ولكن بعضها من قبيل الشرط والأمر سهل وهي أمور: الأول: الإبداء بالحجر الأسود وهو يحصل بالشرع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره. السيد الخوئي: الأول: الإبداء من الحجر الأسود والأحوط الأولى أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر ويكتفى في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوى الطواف من آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥١ الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً على أن يكون الزيادة من باب المقدمة العلمية «١». السيد السيستاني: الأول والثاني: الإبداء من الحجر الأسود والإنتهاء به في كل شوط والظاهر حصول ذلك بالشرع من أي جزء منه والختم بذلك الجزء وإن كان الأحوط أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر في البداء والختام... إلى آخر ما نقل عن السيد الخوئي قدس سره «٢». السيد الگلپایگانی: ويكتفى في حصول الإبداء والختم بالحجر الأسود المحاذةعرفية في ابتداء الشوط وختامه... «٣» السيد الخامنئی: الإبداء بالحجر الأسود وذلك بأن يبدأ من محاذاته... بل يكتفى صدق الإبداء عرفاً ولهذا يصح الإبداء من أي نقطة منه نعم يجب ختمه من حيث بدأ فإن بدأ من الوسط ختم به وهكذا «٤». السيد الشبیری: يجب على الطائف ابتداء الطواف من الحجر الأسود (أي من محاذاته) ولا يلزم الإبداء من الخط الذي يحاذى بدايته نعم عليه أن يختم الطواف بالخط الذي بدأ منه ليكتمل سبعة أشواط ولا يزيد عليها «٥». ** الشیخ البهجه: الأول: الإبداء من الحجر الأسود بنحو يمر فيه بجميع بدنه على جميع الحجر ويكتفى في ذلك أن يقف دون الحجر... لكن الأقوى الإكتفاء بالصدق العرفی في الطواف من حيث الطائف والمطاف «٦». الشیخ التبریزی: ويكتفى في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوی الطواف من الموضع الذي يتتحقق فيه المحاذاة واقعاً... «٧» الشیخ الصافی: يكتفى في حصول البداء والختم بالحجر الأسود المحاذةعرفية في بدء الشوط وختامه... «٨» الشیخ المکارم: ويكتفى أن يقال عرفاً إنه بدأ بالحجر الأسود وختم به ولا يلزم الدقة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥٢ في محاذاة كل أجزاء البدن لأجزاء الحجر الأسود ولكن الأحوط وجوباً أن يبدأ من قبل الحجر الأسود قليلاً ويختم بما بعد الحجر الأسود قليلاً ليحصل له اليقين بأنه أتى سبعة أشواط تماماً «٩». الشیخ الفاضل: الإبداء بالحجر الأسود وهو يحصل بالشرع من حجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره، والإحتياط التام المستحسن يحصل بأن ينوی دون الحجر بقليل أن يباء بالطواف من محاذی الحجر فيشرع فيه وهكذا في ناحیة الختم فيمضی من مقابل الحجر بقليل ليتحقق الختم به يقیناً مع کون المنوی هو الختم بالمحاذی «١٠». الشیخ الوحید: ويكتفى الصدق العرفی ولا بد من إحرازه، ولا يلزم أن يكون أول جزء من الحجر محاذیاً لأول جزء من مقادیم بدنه وإن كان الأحوط ذلك... «١١»

الختم بالحجر الأسود

في التحرير: الثاني: الختم به ويجب الختم في كل شوط بما ابتدأ منه ويتم الشوط به، وهذا الشرطان يحصلان بالشرع من جزء منه- والدور سبعة أشواط والختم بما بدأ منه، ولا- يجب بل لا- يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسه وبعض الجھاں مما يوجب الوهن على المذهب الحق بل لو فعله فقى صحة طوافه إشكال. السيد الخوئي: الثاني: الإنتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية «١٢». السيد السيستاني: مضى كلامه دام ظله في الفرع السابق فراجع. السيد الگلپایگانی: الإبداء بالحجر الأسود والختم به فلا يصح أن يبدأ بالطواف من غيره كما لا يصح الإختمام بغیره أيضاً. قد مضى بعض كلامه قدس سره في الفرع السابق «١٣». السيد الشبیری: الإبداء بالحجر الأسود والإختمام به وقد مضى بعض

كلامه فراجع «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥٣ السيد الخامنئي: الثاني: الختم به في كل شوط، لا يجب التوقف عند كل شوط بل يكفي أن يطوف سبعة أشواط من دون توقف على أن يختتم الشوط السابع من حيث بدأ الشوط الأول... «١» *** الشيخ البهجهة: الثاني: الإنتهاء في كل شوط بالحجر الأسود بل محاذاة معظم البدن أو كله لشيء من الحجر الأسود مع مراعاة الوصول إلى محل الإبتداء موافق للإحتياط، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية «٢». الشيخ التبريزى: الثاني: الإنتهاء في كل شوط بالحجر الأسود... على نحو ما من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الصافى: على نحو ما من السيد الكلبائىGANI «٤». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (والختم بما بدأ منه) فإنه دام ظله علق عليها بقوله: هذه العبارة ربما تدل على أنه إذا كان الإبتداء من آخر الحجر يلزم أن يكون الختم بالجزء الآخر أيضاً وكذلك بالإضافة إلى الجزء الوسط مع أنَّ الظاهر عدم لزومه فإنَّ اللازم هو الإبتداء بالحجر عرفاً والختم به كذلك «٥». الشيخ المكارم: مضى كلامه في الفرع السابق فراجع. الشيخ الوحيد: الثاني: الإنتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويتحقق بالإختتام بأى جزء إبتدأ الطواف منه... «٦»

لا يجب الوقوف في كل شوط

في التحرير م ٧: لا يجب الوقوف في كل شوط، ولا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف والتقدم والتأخر بما يوجب الوهن على المذهب. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥٤ السيد الخوئي: من كلامه قدس سره قبل الفرعين الآخرين فراجع وفيه يكفي في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوی... السيد السيستانى: ويكتفى في تحقق الإحتياط أن يقف في الشوط الأول دون الحجر بقليل وينوى الطواف... وقد مضى كلامه مد ظله. السيد الكلبائىGANI: ويكتفى في حصول الإبتداء والختم بالحجر الأسود المحاذاة العرفية إلى قوله قدس سره: ولو وقف محاذياً للحجر الأسود جاعلاً له على يساره في أول شوط ثم طاف حتى وصل إليه فهذا شوط... «١» السيد الشبيري: ينبغي أن يطوف الإنسان كما يطوف عامة المسلمين ولا داعي لما يتكلله بعض أهل الوسوء من التأثير والتقدم والتأخر قبل البدء بكل شوط، بل ربما أدى ذلك أحياناً إلى حصول خلل في الطواف «٢». السيد الخامنئي: لا يجب التوقف عند كل شوط ثم البدء من جديد بل يكتفى أن يطوف سبعة أشواط من دون توقف... «٣» *** الشيخ البهجهة: ويكتفى في ذلك أن يقف دون الحجر بقليل فينوی الطواف من الموضع الذي يتحقق فيه المحاذاة واقعاً... «٤» الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره وفيه: ويكتفى في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوی... «٥» وفي الصراط: الأحوط أن يكون المكلف قبل الحجر الأسود بقليل وينوى الشروع من بداية الحجر الأسود. «٦» الشيخ الصافى: ويكتفى في حصول الدور الختم بالحجر الأسود المحاذاة العرفية في بدء الشوط وختامه... «٧» الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥٥ الشيخ المكارم: ولا يلزم الدقة في محاذاة كل أجزاء البدن الأجزاء الحجر الأسود... «٩» وقد مضى كلامه مد ظله. الشيخ الوحيد: ويتحقق هذا الإحتياط بأن يقف دون الحجر بقليل فينوی الطواف من الموضع الذي يتحقق فيه المحاذاة واقعاً «٢».

الطواف على اليسار

في التحرير: الثالث: الطواف على اليسار؛ لأنَّ تكون الكعبة المعظمَة حال الطواف على يساره، ولا- يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام صحيح وإن تمایل البيت إلى خلفه ولكن كان الدور على المتعارف وكذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت... السيد الكلبائىGANI: ويكتفى في تتحقق جعل البيت على يساره الصدق العرفى فلا ينافي الإنحراف اليسير البسيط «٣». السيد الخوئي: الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف إلى قوله قدس سره: والظاهر أنَّ العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبي صلى الله عليه وآله راكباً والأولى المداقفة «٤». السيد السيستانى: المتن إلى قوله دام ظله: ولا حاجة إلى المداقفة في ذلك بتحريف البدن عند فتحتى

حجر إسماعيل عليه السلام وعند الأركان الأربع «٥». السيد الخامنئي: الثالث: الطواف على جهة اليسار إلى قوله دام ظله: المناطق في كون الكعبة على جهة اليسار هو الصدق العرفى... «٦» السيد الشيرى: يجب في الطواف كون الكعبة على يسار الطائف، ويكتفى الطواف بالنحو المتعارف وإن استلزم انحراف الكتف الأيسر عن محاذاة البيت عند الأركان بل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥٦ لا يضره ولو حصل شيء من الإستدبار «١». الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ التبريزى: كما مضى من كلام السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الصافى: المتن المذكور من السيد الككلاپايكانى قدس سره تقريراً «٤». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (وإن تمایل البيت إلى خلفه) فقال دام ظله: أو إلى مقابلة عند الفتح الآخر من الحجر... «٥» الشيخ المكارم: يجب أن يجعل الكعبة المعظمة في طوافه على يساره كما هو معمول به الآن بين المسلمين «٦». إلى أن قال دام ظله: ولا حاجة إلى ما يفعله بعض العوام في السعي لإبقاء الكتف اليسرى محاذية للكعبة دائمًا... «٧» الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: والعبرة في جعل البيت على اليسار بالصدق العرفى ولا تجب المداقة في ذلك ولو عند فتحى حجر إسماعيل عليه السلام وعند الأركان «٨».

جعل البيت على الكتف الأيسر

الطواف خلاف المتعارف

في التحرير ٩: لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف آراء المرابع في الحج، ج ١، ص: ٣٥٨ يجب جرانه ولا يجوز الإكتفاء به. السيد الخوئي: فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو الجاء الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف «١». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٢». السيد الگلپایگانی: نعم لو جعل البيت عن يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره ولو بخطوة واحدة... «٣» السيد الشبیری: الأحوط إستحباباً أن لا يطوف خلاف المتعارف لأن يطوف قهقرى والظاهر بطلان طواف من استدبر الكعبة في معظم طوافه ولا - بأس بما يحصل شيء من الاستدبار أحياناً كما يحصل للطائفين في

الزحام «٤». السيد الخامنئي: إذا طاف مقداراً على خلاف المتعارف كما إذا استقبل الكعبة بتقبيلها أثناء طوافه، أو الجأة الزحام إلى استقبالها أو استدبارها أو جعلها على يمينه لم يصح طوافه بل يجب جبران ذلك المقدار «٥». *** الشیخ البهجه: فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره إلى قوله دام ظله: لا يعدّ من الطواف «٦». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور «٧» وقد مضى كلامه وكلام السيد الخوئی قدس سره. الشیخ الصافی: جعل البيت على اليسار فلا يصح الطواف بعكس ذلك بأن يجعل البيت على يمينه «٨». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر «٩». الشیخ المکارم: مضى كلامه دام ظله في الفروع الماضية فراجع. الشیخ الوحید: فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبه عمدًا أو سهواً ولو من جهة مزاحمة غيره لا يعد ذلك المقدار من الطواف «١٠».

لو سلب عنه الإختيار في الطواف

في التحرير م ١٠: لو سلب بواسطة الإزدحام الإختيار منه في طوافه فطاف ولو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه وإتيانه بإختيار ولا يجوز الإكتفاء بما فعل. السيد السيستانی: الثامن: أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظمة بإرادته واختياره فلو سلب الإختيار في الأثناء لشدة الزحام ونحوها فطاف بلا إختيار لم يجتازه به ولزمه تداركه «١». السيد الشبیری: الثالث عشر: أن يكون طوافه بالإختيار، يشترط في الطواف أن يسير الطائف سيراً اختيارياً ولا-بأس بتسيب الزحام الإسراع في الطواف حيناً والبطء حيناً آخر، لو لم يكن سيره حال الطواف اختيارياً بل يكون قسرياً وقهرأً عليه إلى درجة يقال في حقه إنه ما طاف بل إنما طيف به، بطل طوافه «٢». السيد الخوئی: إن شرع الطواف في بدء الامر مع الإختيار ولم ينصرف عن الطواف في المقدار الذي خرج عن الإختيار في الأثناء صح طوافه وإنما في إن نصرف عن الطواف في المقدار المذکور لزم أن يستأنف الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام إن كان خرج عن المطاف «٣». *** الشیخ البهجه: يجب أن يكون الطواف مع الإختيار ولو سلب منه الإختيار وحرکة الآخرون لم يكفل ذلك ولزمه التدارک «٤» ولو تيقن في الشوط الخامس مثلاً أن طوافه في الشوط الأول وقع بعض أمتاره من دون الإختيار وكذا في الشوط الثالث يأتي بطواف كامل باحتمال لزومه لإتمام الطواف «٥». الشیخ التبریزی: السؤال: لسبب الزحام ربما يستدبر الطائف ويتحرک إلى الأمام قليلاً بدون إختيار فما حکم طوافه؟ الجواب: المشی إلى الأمام بغير إختيار مجزء إذا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦٠ كانت حرکته بيته الطواف ولكن إذا استدبر يجب عليه إعادة المقدار الذي استدبر فيه «٦». الشیخ الصافی: س: لو دفعه الزحام إلى الأمام ولم يتمكن من الإختيار فما نظر سماحتكم في هذه المسألة؟ ج: إن سلب منه الإختيار كلًا في هذه المسافة فصحه طوافه محل إشكال «٧». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر «٨». الشیخ المکارم: إذا كانت جماعة الطائفين كبيرة جداً بحيث يتقدم الإنسان إلى الأمام في سيره في المطاف من دون إختياره وتحت ضغط الطائفين لا يضر ذلك بطوافه بل يكفي أن ينوي في البداية الطواف ويدخل في ضمن جماعة الطائفين بهذه التیه «٩». الشیخ الوحید: السادس: أن يطوف بالبيت باختياره سبع مرات بلا زيادة ولا نقصة... كما أنه إذا طاف بلا إختيار منه لا يصح ولا بد من تداركه «١٠».

جواز الطواف ماشياً وراكباً

في التحرير م ١١: يصح الطواف بأى نحو من السرعة والبطء ماشياً وراكباً لكن الأولى المشى إقتصاداً. السيد الشبیری: لا يجب أن يكون الطواف بالسير المتعارف بل يجوز أن يسير سريعاً أو بطيناً كما يجوز أن يطوف راكباً «١١» وقال في ص ١٥٣: يجوز الطواف بالوسائل النقلية كالعربة إختياراً لكن يجب أن يقودها هو بنفسه مع الإمكان فيطوف بطوافها ولا تصل التوبه إلى وظيفة العاجز ما أمكنه ذلك فإنه من نوع الطواف الإختياري شرعاً «١٢». السيد السيستانی: س: هل يجوز في حال الإختيار الطواف راكباً على العربة أو الدراجة أو السرير أو لا؟ ج: اللازم في حال الإختيار أن يصدق أنه يطوف بنفسه لا أن غيره يطوفه فلا بأس بركوب العربة أو الدراجة

إذا كان هو المتصل لتحريكها أو كان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦١ قادرًا على إيقافها متى شاء لا أن يطلب ذلك من الغير... «١» السيد الكلبي^{كاني}: يجوز الطواف مع العربية والطبق والركوب على ظهر شخص آخر في حال الإختيار ولكن الطواف ماسياً بنفسه أكثر أجرًا وثواباً «٢». ** الشیخ التبریزی: س: ما دليل عدم جواز الطواف محمولاً للقادر على المشي بعد طواف النبي صلى الله عليه وآله على الناقة؟ ج: الدليل على ذلك هو أن اللازم على الشخص عند التمکن أن يطوف البيت بنفسه... نعم طواف الشخص وهو راكب على الدابة ونحوها لا بأس به لأنه من قبيل طواف الشخص بنفسه حيث يسوق الدابة بنفسه لا من قبيل الإطافة به «٣». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحریر «٤».

إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف

في التحرير: الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه وتجب الإعادة ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مر ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً... السيد الخوئي: الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في المطاف بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه «٥». السيد السيستانی: الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف بمعنى أن يطوف خارج الحجر لا من داخله ولا على جداره «٦». السيد الشیری: الثامن: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في طوافه، يجب أن يكون الطواف خارج حجر إسماعيل عليه السلام ومن حوله «٧». السيد الكلبی^{كاني}: ٣- إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف وهو مدفن النبي آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦٢ إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر وحملة من الأنبياء عليهم السلام «٨». السيد الخامنئی: الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في طوافه فيطوف خلفه «٩». ** الشیخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١٠». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور «١١». الشیخ الصافی: المتن المذکور من السيد الكلبی^{كاني} «١٢». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر في المقدار المنقول «١٣». الشیخ المکارم: الرابع: يجب أن يجعل حجر إسماعيل عليه السلام داخل مطافه، يعني أن يطوف خارج حجر إسماعيل عليه السلام... «١٤» الشیخ الوحید: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره «١٥».

الطواف من داخل الحجر (حجر إسماعيل عليه السلام)

في التحرير:... ولو تختلف في بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط. السيد الخوئي: إذا أدخل الطائف حجر إسماعيل عليه السلام بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا بد من إعادةه والأولى إعادة الطواف بعد إتمامه هذا مع بقاء المواصلة وأماماً مع عدمها فالطواف محظوظ بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل ونسيان... «١٦» السيد الكلبی^{كاني}: فلو طاف بينه وبين البيت بطل شوطه وأعاده فقط إذا كان شوطاً واحداً وهكذا بعيد كل شوط لم يدخل الحجر في طوافه لكن لا يترك الإحتیاط بإعادة الطواف من جديد بعد إعادة الشوط وإتمام الطواف وصلاته «١٧». السيد السيستانی: إذا اختصر الطائف حجر إسماعيل في طوافه ولو جهلاً أو نسياناً بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بد من إعادةه والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦٣ إتمامه أيضاً... «١٨» السيد الخامنئی: أَگر از داخل حجر اسماعیل عليه السلام طواف کند و یا از روی دیوار آن بگذرد، طوافش باطل است و باید آن را اعاده کند، و اَگر در یکی از دورهای طواف از داخل حجر بگذرد، فقط همان دور باطل است. «١٩» السيد الشیری: من اختصر في طوافه بأن طاف من داخل الحجر بطل تمام الشوط الذي وقع فيه ذلك من دون فرق بين أن يكون عالمًا بالحكم أم جاهلاً، بعد الشوط الرابع أم قبله... أعاد ذلك الشوط فقط من دون حاجة إلى الإستئناف وإن كان قد خرج من المطاف بل الأظهر كفاية إعادة الأشواط الباطلة وإن كانت أكثر من النصف «٢٠». ** الشیخ البهجه: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله: فلا بد من إعادةه سواء دخل عن جهل أو نسيان «٢١». لم يتعرض دام ظله لإعادة

الطواف. الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: ولو تخلف فى بعض الأشواط فالظاهر إعادة الشوط والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط «٦». الشيخ المكارم: فإذا طاف من داخل حجر إسماعيل عليه السلام وجب أن لا يعتبر بذلك الشوط من الطواف... «٧» الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره إلى قوله دام ظله: فلابد من إعادةه والظاهر عدم بطلان طوافه وإن كان الأح祸ط إعادة الطواف بعد إتمامه «٨».

أن يكون الطواف في الحد

في التحرير الخامس: أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام ومقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب فلا يزيد عنده، وقالوا إن الفصل بينهما ستة وعشرين ذراعاً ونصف آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦٤ ذراع فلابد أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار. السيد الگلپایگانی: كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام على الأح祸ط... فلو وقع الطواف خارجاً عن الحد المذكور لزمه تدارك ذلك الطواف «٩» وفي الآداب: «١٠» يصح الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً في صورة الزحام مع اتصال الطائفين وراء مقام إبراهيم عليه السلام ولا فرق حينئذ بين المضطرب وغيره «١١». السيد الخامنئي: يشترط على المشهور أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام إلى قوله دام ظله: ولكن الأقوى عدم إشتراط ذلك فيجوز الإتيان به فيما وراء ذلك من المسجد الحرام لاسيما إذا منعه الزحام الشديد «١٢». السيد السيستانی: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام إلى قوله دام ظله: ولكن لا يبعد جواز الطواف على كراحته في الزائد على هذا المقدار أيضاً... «١٣» السيد الخوئي: نفس المتن المذكور إلى قوله قدس سره: ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً «١٤». السيد الشيرازي: التاسع: أن يطوف فيما بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام... فالمطاف في جميع أطراف البيت ١٢ متراً تقريباً لأنّه في غير جهة الحجر... لا يجوز الطواف خارج الحد المذكور حتى ولو عجز عن الطواف بسبب الزحام بل الواجب في حقه حينئذ تأخير الطواف إلى زمان يمكنه فيه الطواف ضمنه ولو بالإستعانة بغيره نعم إن تعذر ولو بالتأخير استناب من يطوف عنه ضمن الحد المذكور... «١٥»** الشیخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله مدظلله: ورعاية الإحتياط مع التمکن متعینه. ومع تحری أوقات عدم الإزدحام النسبی وعدم التمکن فـالحد اللازم فـالأقرب آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦٥ جواز الطواف من الأقرب للحد مع مراعات اختلاف الأطراف في المانع «١٦». الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئي «١٧». وفي الصراط، س: هل يجوز للمختار أن يطوف الطواف الواجب بعد مقام إبراهيم عليه السلام؟ ج: الأح祸ط وجوباً أن يطوف قبل المقام إذا لم يكن إزدحام حين الطواف وفي موارد الإزدحام يجوز ذلك «١٨». الشيخ الصافى: كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليهم السلام على الأح祸ط وعليه فلا يصح أن يجعل المقام داخل المطاف، هذا في حال الإختيار وأماماً في حال الإضطرار يطوف في الخارج عن هذا الحد مرعاً للأقربية الممكنة إلى البيت «١٩». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٢٠». الشيخ المكارم: السادس: اعتبر المشهور بين الفقهاء... ولكن الحق هو أنه يجوز الطواف في المسجد الحرام كله وإن كان الأفضل أن لا يترك الإحتياط... «٢١» الشيخ الوحيد: الأح祸ط أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام مرعاً ذلك المقدار من بعد في جميع جوانب البيت... ولكن الأقوى كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار على كراحته للمتمكن الذي لا حرج عليه... «٢٢» الشيخ النوري: لكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً ورعاية الإحتياط مع التمکن أولى «٢٣».

لا يجوز إدخال المقام في المطاف

في التحرير م ١٢: لا يجوز جعل مقام إبراهيم عليه السلام داخلاً في طوافه فلو أدخله بطل ولو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض والأح祸ط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه. السيد الگلپایگانی: كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام على الأح祸ط

وعليه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦٦ فـلاـ يصح أن يجعل مقام إبراهيم داخل المطاف «١». السيد الخوئي: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام... ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً «٢». السيد السيستاني:... ولكن لا يبعد جواز الطواف على كراحته في الزائد على هذا المقدار أيضاً «٣». السيد الخامنئي: ويشترط على المشهور أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام... ولكن الأقوى عدم اشتراط ذلك فيجوز الإتيان به فيما وراء ذلك من المسجد الحرام «٤». السيد الشيرازي: يجب على الطائف أن يطوف فيما بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام... لاـ يجوز الطواف خارج الحد المذكور حتى ولو عجز عن الطواف ضمه بسبب الزحام... «٥»* الشیخ البهجه: سـ: المعلوم وجوب الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام (٢٦ / ٥ ذراعاً) ولكن ذلك في غاية الصعوبة أثناء إزدحام الناس فـما هو التكليف؟ جـ: إذا لم يتمكـن من الطواف ضمن الحـد المـذـكـور ولو في أوقـات قـلـة الإـزـدـحـام فـلاـ مـانـعـ منـ الطـوـافـ خـارـجـ الحـدـ معـ مرـاعـاةـ الأـقـرـبـ إـلـيـهـ فـالـأـقـرـبـ «٦». الشـیـخـ التـبرـیـزـیـ: نفس المـتنـ المـذـکـورـ منـ السـیدـ الخـوـئـیـ قدـسـ سـرـهـ (٧)ـ وـفـیـ الصـرـاطـ: الأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ أـنـ يـطـوـفـ قـبـلـ المـقـامـ إـذـ لـمـ يـكـنـ إـزـدـحـامـ وـفـیـ مـوـارـدـ إـلـزـامـ يـجـوزـ ذـلـكـ «٨». الشـیـخـ الصـافـیـ: مضـىـ كـلـامـهـ دـامـ ظـلـهـ فـیـ الفـرـعـ السـابـقـ فـرـاجـعـ. الشـیـخـ الفـاضـلـ: نفس المـتنـ المـذـکـورـ منـ التـحرـیرـ «٩». الشـیـخـ المـکـارـمـ: مضـىـ كـلـامـهـ دـامـ ظـلـهـ فـیـ المـسـأـلـةـ المـاضـیـ فـرـاجـعـ.

الحد مقابل الحجر (حجر إسماعيل عليه السلام)

في التحرير م ١٣: يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل عليه السلام بمقداره و قالوا بقى هنـاكـ ستـةـ أـذـرـعـ وـنـصـفـ تـقـرـيـباـ فيـجـبـ أنـ لاـ يـتـجـاـزـ هـذـاـ الحـدـ وـلـوـ تـخـلـفـ أـعـادـ هـذـاـ الجـزـءـ فـيـ الحـدـ. السـیدـ الـگـلـپـایـگـانـیـ: ولاـ يـبـعدـ توـسـعـةـ المـطـافـ فـيـ مـسـافـةـ سـتـةـ وـعـشـرـينـ ذـرـاعـاـ وـنـصـفـ ذـرـاعـ فـيـ جـهـةـ الـحـجـرـ أـيـضاـ «١». السـیدـ الشـیـرـازـیـ: فـالـمـطـافـ فـيـ جـمـيعـ أـطـرـافـ الـبـیـتـ ١٢ـ مـتـرـاـ تـقـرـيـباـ إـلـاـ أـنـهـ فـيـ غـيرـ جـهـةـ الـحـجـرـ يـحـتـسـبـ المـقـدـارـ المـذـکـورـ منـ الـكـعـبـةـ وـفـیـ جـهـةـ الـحـجـرـ يـتـمـ اـحـتـسـابـهـ مـنـ خـارـجـ جـدـارـ الـحـجـرـ إـلـىـ ١٢ـ مـتـرـاـ تـقـرـيـباـ لـاـ مـنـ جـدـارـ الـكـعـبـةـ «٢». السـیدـ الخـوـئـیـ وـالـسـیدـ الـخـامـنـئـیـ وـالـسـیدـ السـیـسـتـانـیـ: قدـ عـرـفـ آـرـاءـهـمـ الشـرـیـفـةـ مـمـاـ تـقـدـمـ. ** الشـیـخـ البـهـجـهـ: وـبـمـاـ انـ حـجـرـ إـسـمـاعـیـلـ دـاـخـلـ فـيـ المـطـافـ فـمـحـلـ الطـوـافـ مـنـ الـحـجـرـ لـاـ يـتـجـاـزـ سـتـةـ أـذـرـعـ وـنـصـفـ ذـرـاعـ «٣». الشـیـخـ التـبرـیـزـیـ: ولكنـ الـظـاهـرـ كـفـاـيـةـ الطـوـافـ فـيـ الزـائـدـ عـلـىـ هـذـاـ المـقـدـارـ. الشـیـخـ الصـافـیـ: المـسـافـةـ المـحـدـودـةـ بـهـ (٢٦ / ٥)ـ فـيـ الطـوـافـ فـيـ جـانـبـ الـحـجـرـ تـحـتـسـبـ مـنـ جـدـارـ الـكـعـبـةـ عـلـىـ الأـحـوـطـ الـوجـوـبـیـ «٤». الشـیـخـ الفـاضـلـ: مـتـنـ التـحرـیرـ إـلـاـ أـنـهـ دـامـ ظـلـهـ عـلـقـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـاتـنـ: (يـضـيقـ مـحـلـ الطـوـافـ) بـقـوـلـهـ: لـاـ يـبـعدـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ الـضـيـقـ وـإـلـاـ لـكـانـ الـلـازـمـ تـعـرـضـ لـهـ فـيـ الرـوـاـيـةـ «٥». الشـیـخـ المـکـارـمـ: قدـ عـرـفـ كـلـامـهـ وـإـنـهـ يـجـوزـ الطـوـافـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ كـلـهـ فـرـاجـعـ. الشـیـخـ الـوـحـيدـ: مضـىـ كـلـامـهـ وـقـوـلـهـ دـامـ ظـلـهـ، بـأـنـ أـلـقـىـ كـفـاـيـةـ الطـوـافـ فـيـ الزـائـدـ عـلـىـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـعـ كـراـهـتـهـ.

إطافه معدورين با ويلچر در طبقه فوقاني مسجدالحرام

السيد الخامنئي: تكليف مردّ بين امررين است و احتياط جمع است بين اطافه بالا و استنابه پاين «١». السيد الشيرازي: باید در مطاف پاين نایب بگیرد و احتياج به استنابه بالا نیست «٢». السيد السيستاني: استنابه در پاين کافي است «٣». ** الشـیـخـ البـهـجـهـ: در طـبـقـهـ اولـ کـافـیـ اـسـتـ وـمـجـزـیـ اـسـتـ وـاحـتـیـاجـ بـهـ اـسـتـنـابـهـ پـایـینـ نـدارـدـ هـرـچـندـ بـهـترـ اـسـتـ «٤». الشـیـخـ الفـاضـلـ: اـحـتـیـاطـ جـمـعـ اـسـتـ «٥». الشـیـخـ الـوـحـيدـ: اـحـتـیـاطـ جـمـعـ اـسـتـ. الشـیـخـ التـبرـیـزـیـ: اـحـتـیـاطـ درـ جـمـعـ اـسـتـ. الشـیـخـ المـکـارـمـ: اـگـرـ رـاهـ منـحـصـرـ باـشـدـ بـهـ طـبـقـهـ بالـاـ هـمـانـ کـافـیـ استـ وـ درـ منـاسـکـ چـنـینـ آـمـدـهـ اـسـتـ: کـسـانـیـ کـهـ مـجـبـورـنـدـ درـ طـبـقـهـ دـوـمـ وـ پـشـتـ بـاـمـ مـسـجـدـالـحـرـامـ طـوـافـ کـنـنـدـ طـوـافـشـانـ صـحـیـحـ اـسـتـ وـ استـنـابـهـ لـازـمـ نـیـسـتـ «٦».

في التحرير: السادس: الخروج عن حائط البيت وأساسه، فلو مشى عليهما لم يجز ويجب جبرانه كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذاك الجزء، ولا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان والأولى تركه. السيد الخوئي: سؤال ٦١٨: إذا مدد يده حال الطواف من جانب الشاذروان إلى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦٩ جدار الكعبة، تقولون في المناسب: الأحوط أن لا يمد يده فهل هذا الإحتياط وجوبي أم لا؟ فلو فعل ذلك ورجم إلى بلاده هل يجب عليه تداركه؟ جواب: ليس عليه شيء وصح طوافه «١». السيد السيستاني: كما أن الأحوط الأولى أن لا يمد الطائف يده حال طوافه إلى جدار الكعبة وأن لا يضع يده على حائط الحجر «٢». السيد الشيرقي: العاشر: أن يكون الطواف خارج البيت وما يحكمه وقال دام ظله: لا بأس بتقبيل الكعبة ووضع اليد على جدار الحجر وعلى جدار البيت فوق الشاذروان حال الطواف كما لا إشكال في الطواف أثناءه لتقبيل الكعبة «٣». السيد الگلپایگانی: بل الأحوط أن لا يمس جدار البيت ولا حائط الحجر يده حال الطواف «٤». قال الاستاذ طاب ثراه: هذا الإحتياط إستحبابي - في البحث الشفاهي بعد الرجوع إلى كتاب الجوادر. السيد الخامنئي: الخامس: الخروج أثناء الطواف عن الكعبة المعظمة وعن الأساس في أسفل حائطها الذي يسمى ب (الشاذروان) ولا بأس بوضع اليد على جدار حجر إسماعيل عليه السلام وكذا وضع اليد على جدار البيت «٥». ** الشیخ البهجه: الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة بالشاذروان على الأحوط «٦». وقال في مناسب الفارسي: الأحوط أن لا يمد يده من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة «٧». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور في لزوم خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة «٨». وفي الصراط القسم الثاني «٩»: نعم لا يمس فوقه حين المشي للطواف على الأحوط إستحباباً جواباً عن مس جدار الكعبة حال الطواف. الشیخ الصافی: خروج تمام بدن عن البيت وعن حجر إسماعیل وعما يحسب من آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٧٠ البيت كجدار الحجر أو الشاذروان «١». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحرير إلى جملة: (ولا بأس بوضع اليد على الجدار وإن كان الأولى تركه) فإنه دام ظله علق عليها بقوله: بل الأحوط الذي لا يترك «٢». الشیخ المکارم: يجب أن يكون الطواف خارج الكعبة المعظمة... لا يضر بالطواف وضع الطائف يده على جدار الكعبة أو جدار حجر إسماعیل أو فوقه ولكن الأحوط إستحباباً أن لا يضع يده حال الطواف على ذلك القسم من جدار الكعبة الذي يوجد في أسفله الشاذروان «٣». الشیخ الوحید: كون الطواف حول البيت بمعنى أن يكون أساس البيت المسمى (بشاذران) والحجر خارجين من مطافه «٤» وقال مدد ظله: والأحوط إستحباباً أن لا يضع يده على حائط الحجر أيضاً «٥». الشیخ النوری: والأحوط أن لا يمد يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره «٦».

الطواف سبعة أشواط

في التحرير: السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط م ١٤: لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتمه سبعاً، والأحوط إلحادي العاجل بالحكم قبل الساهي والغافل بالعامد في وجوب الإعادة. السيد الگلپایگانی: العدد أى كون العدد في الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود بلا زيادة ولا نقصان، فلو زاد أو نقص في ابتداء السنة أو في أثنتها بطل طوافه على كل تقدير على الأحوط «٧». السيد الخوئي: السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواتلات عرفاً ولا يجزى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٧١ الأقل من السبع ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سیأتمى «١». السيد الخامنئي: السابع: الطواف سبعة أشواط «٢». السيد السيستاني: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره سره «٣». السيد الشيرقي: الحادى عشر: أن يكون الطواف أسبوعاً لا أقل ولا أكثر، إذا قصد الزيادة أو النقصان عالماً بالحكم عمداً من أول الطواف بطل ما طاف... «٤». ** الشیخ البهجه: المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور «٦». الشیخ الصافی: المتن المذکور من السيد الگلپایگانی قدس سره إلى قوله: بلا- زيادة ولا نقصان «٧». الشیخ الفاضل: المتن المذکور من التحرير إلى قوله دام ظله: والأحوط الأولى إلحادي العاجل «٨». الشیخ المکارم: في مسألة اشتراط الموالاة... ولا يكفي أقل من سبعة

أشواط «٩». الشيخ الوحد: أن يطوف بالبيت باختياره سبع مرات بلا زيادة ولا نقيصة فلا يجزى الأقل من السبع ويبطل بالزيادة على السبع عن علم وعمر، ولا بأس بالزيادة على أن يكون من أجل حصول العلم بتحقق المأمور به كما أنه إذا طاف بلا اختيار منه لا يصح ولا بد من تداركه «١٠».

القرآن بين طوافين

السيد الخوئي: لا يجوز القرآن بين الطوافين في الفريضة ولكن لا يعد الإتيان به آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٧٢ إحتياطاً قرائناً «١». وفي المنسك: الأظهر البطلان وذلك من جهة القرآن بين الطوافين في الفريضة. السيد السيستاني: نعم قد يبطل من جهة القرآن أى التتابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلة الطواف لأنّه غير جائز بين فريضتين وكذا بين فريضة ونافلة «٢». السيد الشيري: القرآن المبطل للطواف الواجب هو أن يأتي بالطواف الواجب أولاً ثم يلحقه ويقرنه بطواف آخر. واجباً كان الثاني أو مستحبًا كما لا فرق بين أن يعزم على القرآن من ابتداء الطواف الأول أو أثناءه أو بعد إتمامه، كان عالماً بالحكم أم جاهلاً «٣». *** الشيخ الوحد: لا يجوز القرآن بين الطوافين بأن لا يفصل بينهما بصلة الطواف في الفريضتين ولا في الفريضة والنافلة ويوجب بطلان الطواف الأول على الأحوط والطواف الثاني على الأقوى «٤». الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الخوئي: لا يجوز القرآن بين الطوافين في الفريضة ولكن لا يعد الإتيان به إحتياطاً قرائناً «٥». الشيخ التبريزى: نفس عبارة السيد الخوئي سؤالاً وجواباً «٦». الشيخ المكارم: يحرم القرآن في الطواف الواجب... ولكن لا يبطل الطواف الأول إلا أن يكون هذا قصده من البداية ففي هذه الصورة تكون صحة الطواف الأول محل إشكال «٧».

النقص في الطواف سهوا

في التحرير م ١٦: لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فالأخوةي ووجوب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير فحينئذ الأحوط الإتمام والإعادة وإن لم يتجاوزه أعاد الطواف آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٧٣ لكن الأحوط الإتمام والإعادة. السيد الكلباني: ولو نقص من طوافه بعض الأشواط فإن كان ما زال في الطواف (حول الكعبة) ولم ي عمل عملاً ينافي الموالاة ولم تفته الموالاة المعتبرة في الطواف فحينئذ يكمل ما نقص من طوافه ويكتفي بذلك الإكمال مطلقاً سواء كان النقص عمداً أو سهواً سواء كان ذلك قبل تجاوز النصف أو بعده سواء كان الطواف واجباً أو مستحبـاً «١». السيد الخوئي: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوت الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه وأمّا إذا تذكره بعد فوت الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسى شوطاً واحداً أتى به وصح طوافه أيضاً وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره، وإن كان المنسى أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتم ما نقص والأولى إعادة الطواف بعد الإتمام، وإن كان المنسى أربعة أو أكثر فالأخوط الإتمام ثم الإعادة «٢». السيد السيستاني: المتن إلى قوله دام ظله: فإن كان المنسى شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصح طوافه أيضاً... وإن كان المنسى أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتم ما نقص وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأحوط «٣». السيد الشيري: لو نقص من طوافه الواجب لعذر كالنسيان أو الجهل بالحكم أتّمه حيث التفت أو تذكر والأحوط إستحبـاً الإعادة بعد الإتمام لو لم يكن أتم الشوط الرابع «٤». *** الشيخ البهجهـ: لم يتعرض لهذا الفرع في المنسك العربي وما ذكره في الفارسي في الطبع الأخير يقرب مما ذكره السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله قدس سره: (رجع وأتم ما آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٧٤ نقص) فإنه دام ظله قال: فالأخوط إتمام ما نقص ثم إعادة الطواف بعد الإتمام، وكذا إذا كان المنسى أربعة أو أكثر «٦». الشيخ الفاضل: لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فالأخوةي ووجوب إتمامه سواء كان شوطاً واحداً أو أكثر إلا أن يتخلل الفعل الكثير فحينئذ الأولى الإتمام والإعادة، وإن لم يجاوزه أعاد الطواف لكن الأحوط

الإتمام والإعادة «٢». الشيخ المكارم: إذا نقص في الطواف الواجب عن سهو ونسيان فإن كان بعد أن أتى بأربعة أشواط عاد إلى المطاف وأتم طوافه سواء فاتت الموالاة أو لم تفت، وإذا كان ذلك قبل أن يأتي بأربعة أشواط فإن لم تفت الموالاة جاز له تكميله وإلا وجب الشروع فيه من جديد «٣». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله قدس سره: استناب غيره فإنه دام ظله قال: وهذا الحكم يجري في ما إذا كان المنسي شوطين أو ثلاثة أيضاً على الأقوى، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتيان بطواف واحد بقصد الأعم من الإتمام والتمام «٤».

التذكّر بالنقص في الوطن

في التحرير م ١٧: لو لم يتذكّر بالنقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه مثلاً يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكّة لاستئنافه ومع عدمه أو حرجيته تجب الإستنابة والأحوط الإتمام ثم الإعادة. السيد الخوئي: وإن لم يتمكّن من الإتيان بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره «٥». السيد الخامنئي: التارك للطواف سواء كان عامداً أو ناسياً لا يحل له ما كان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٧٥ حلّه متوقفاً على الطواف ما لم يأت به بنفسه أو نائبه، وكذا من أنقص طوافه سهواً «٦». السيد السيستانى: نفس المتن المنقول في المقدار المذكور «٧». السيد الگلپایگانی: ولو نسي بعض أشواط الطواف ولم يتذكّر إلّا بعد خروجه عن مكّة المكرمة فإن حكمه حكم من نسي الطواف كله... أما لو خرج من مكّة وتذكّر الطواف سواء وصل إلى أهله أم لا، تعين عليه الرجوع إلى مكّة للطواف بنفسه إن لم يكن ذلك عليه حرج ومشقة وإلا وجب عليه أن يستنيب شخصاً يطوف نيابة عنه ولو في السنة المقبلة «٨». السيد الشيری: مضى كلامه في الفرع الماضي فراجع. ** الشیخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي «٩». الشیخ التبریزی: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره في هذا الفرع «١٠». الشیخ الفاضل: متن التحریر إلى قوله قدس سره: والأحوط الإتمام ثم الإعادة فإنه قال: يجري فيه التفصیل المتقدم «١١». الشیخ المکارم: وإذا كان قد عاد إلى وطنه أو خرج من مكّة وصعب عليه الرجوع واستناب أحداً ليطوف عنه ولا يحرم عليه شيء في هذه المدّة والأحوط أن يبعث بشاء إلى مكّة للذبح وإذا لم يمكن له بعث شاء إلى مكّة، ذبحها في وطنه «١٢». الشیخ الوحید: وإن لم يتمكّن من الإتيان بنفسه ولو لأجل أن تذكّره بعد إيابه إلى بلده استناب غيره بلا إشكال «١٣». الشیخ النوری: في صورة نقص الطواف سهواً... وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره... «١٤»

لو زاد على السبعة سهواً

في التحرير م ١٨: لو زاد على سبعة سهواً فإن الزائد أقل من شوط قطع وصحّ طوافه، ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة من غير تعين الإستحباب أو الوجوب وصلّى ركعتين قبل السعي وجعلهما للفريضة من غير تعين للطواف الأول أو الثاني وصلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة. السيد الخوئي: إذا زاد في طوافه فإن الزائد أقل من شوط قطعه وصحّ طوافه وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد و يجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة «١٥». السيد السيستانی: إذا زاد في طوافه سهواً فإن تذكّر بعد بلوغ الرکن العراقي أتم الزائد طوافاً كاملاً والأحوط أن يكون ذلك بقصد القربة المطلقة من غير تعين الوجوب أو الإستحباب ثم يصلّى أربع ركعات والأفضل بل الأحوط أن يفرق بينهما بأن يأتي برکعتين قبل السعي لطواف الفريضة وبرکعتين بعده للنافلة، وهكذا الحال فيما إذا كان تذكّره قبل بلوغ الرکن العراقي على الأحوط «١٦». السيد الگلپایگانی: ولو زاد في الطواف بعد إكمال السبعة أشواط سهواً فإن كانت الزيادة أقل من شوط كامل يجب عليه قطع الطواف وإن كان شوطاً كاملاً أو أكثر فالأحوط له إكمال الطواف سبعاً ويكون ذلك نافلة و يصلّى للطواف الأول قبل السعي وللطواف الثاني بعد السعي «١٧». السيد الشيری: لو قصد الزيادة أو النقصة جاهلاً بالحكم أو غافلاً صحّ ما طاف على الأظهر بشرط أن لا يتحقق منه الزيادة عن سبعة أشواط مع قصدها خارجاً،

فلو تحقق منه الزيادة مع القصد بطل طوافه أجمع، وإن اكتفى خارجاً بالسبعة فقط صحيحاً طوافه أجمع^٤. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٧٧ *** الشیخ البهجه: المتن المذکور من الخوئی قدس سره إلى قوله: (فالأحوض) أن يکمل أربعه عشر شوطاً بقصد الوظيفة الفعلية ويصلّى بعدها أربعه ركعات والأحوض أن يأتي برکعتی الفريضة قبل السعی أمّا رکعتا النافلة فله أن يؤخرها إلى ما بعد السعی «١». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره «٢». الشیخ الفاضل: نفس المتن من التحریر إلى قول الماتن: وصلی رکعتین بعد السعی فإنه دام ظله قال: على الأحوض الأولى^٣. الشیخ المکارم: إذا أتی فی الطواف بزيادة عن سبعة أشواط فإن كان أقلّ من شوط قطعه وصحّ طوافه، وإذا كان شوطاً كاماً أو أكثر من شوط فألاحوض وجوباً أن يضییف إلیه حتى تصیر سبعة أشواط بقصد القرابة ليصیر طوافاً كاماً ثم يأتي برکعتی الطواف الواجب ثم يسعی ثم يأتي برکعتی الطواف المستحب ولا يلزم أن يقصد وینوی أنّ الطواف الأول واجب والطواف الثاني مستحب بل يکفى أن يأتي بذلك بقصد القرابة^٤. أقول: الظاهر أنه دام ظله أراد من هذا الفرع صورة السهو والنسیان فإنه ذکر في فرع ١٩٨ حکم الزيادة مع الإلتقات فراجع. الشیخ الوحید: المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره إلى قوله: بقصد القرابة المطلقة فإنه دام ظله أضاف إلى ذلك: الأعم من الوجوب والندب ثم يصلی رکعتین خلف المقام قبل السعی ورکعتین بعد السعی وإن كان الأقوى کفایة الرکعتین قبل السعی^٥. الشیخ النوری: متن السيد الخوئی قدس سره .^٦

جواز قطع الطواف

في التحریر م ١٩: يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر وكذا المفروض على الأقوى، والأحوض عدم قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفیة. السيد الگلپایگانی: لا يجوز قطع الطواف الواجب من غير عذر ولا بأس بقطعه في آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٧٨ الطواف المندوب ولو من دون عذر^١. وقال أيضاً: س: هل يجوز رفع اليد عن الطواف والسعي عمداً بعد الإتيان بشوط أو شوطين ثم يستأنف من الأول أم لا؟ ولو فعل شخص هذا في طوافه أو سعيه فهل يصحّ طوافه وسعيه أم لا؟ ج: لا يبعد في الفرض صحة الطواف والسعي^٢. السيد الخوئی: س: هل يجوز قطع الطواف أو السعی إختياراً ثم الإبتداء من أول العمل؟ ج: لا يجوز ذلك^٣. السيد الخامنئی: يجوز قطع طواف المستحب بل الواجب أيضاً وإن كان الأحوض عدم قطع الطواف الواجب بحيث تفوت معه الموالاة العرفیة^٤. السيد السيستانی: يجوز قطع طواف النافلة عمداً وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة بل مطلقاً على الأظهر^٥. السيد الشیری: لا يجوز قطع الطواف الواجب مع عدم وجود شيء من الدواعی الموجبة لقطعه التي سنذكرها (وقد ذكر دام ظله أحد عشر مورداً لجواز القطع) ثم قال دام ظله: نعم لا بأس بقطع الطواف المستحب مطلقاً...^٦ *** الشیخ البهجه: لو قطع طوافه من دون عذر فإن فاته الموالاة فقد بطل طوافه وإن لم تفت الموالاة وجب إكمال المقطوع^٧. الشیخ التبریزی: وافق دام ظله السيد الخوئی فيما نقلناه عنه فراجع الصراط القسم الأول^٨. الشیخ الصافی: لا- يجوز قطع الطواف الواجب من دون عذر ولا بأس بقطع الطواف آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٧٩ الندبی من دون عذر^١. الشیخ الفاضل: متن التحریر إلى قول الماتن (والأحوض عدم قطعه) فإنه قال: الأولى^٢. الشیخ المکارم: إذا قطع طوافه عمداً ولكن لم يخرج من المسجد وعاد إلى المطاف قبل فوت الموالاة واستمرّ من ذلك الموضع الذي قطع فيه الطواف صحّ طوافه^٣. الشیخ الوحید: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف سواء كان في طواف فريضة أم نافلة لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين وأمّا حکم طوافه فهو ما مرّ في المسألة السابقة^٤. الشیخ النوری: ... لم يتعرّض دام ظله لقطع الطواف صریحاً وإن تعرض له بالخروج عن المطاف^٥.

قطع الطواف مع عدم المناف

في التحریر م ٢٠: لو قطع طوافه ولم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمه وصحّ طوافه، ولو أتى بالمنافى فإن قطعه بعد تمام

الشوط الرابع فالأحوط إتمامه وإعادته. السيد الخوئي: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوز النصف من دون عذر فإن فاتته الموالاةعرفية بطل طوافه ولزمه إعادةه وإن لم تفته الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط الإتمام ثم الإعادة «٦». السيد السيستاني: إذا قطع الطائف طوافه اعتباطاً فإن ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل ولزمه إعادةه وإن كان بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إكمال الطواف ثم الإعادة «٧». السيد الكلباني: ولو نقص من طوافه بعض الأشواط فإن كان ما زال في المطاف آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٠ ولم ي عمل عملاً ينافي الموالاة فحينئذ يكمل ما نقص من طوافه وتكونه بذلك مطلقاً سواء كان ذلك النقص عمداً أو سهواً سواء كان ذلك قبل تجاوز النصف أو بعده... «٨» السيد الشيري: لو ترك الطواف الواجب في الأثناء ولم يتخلص عمل تخيل به الموالاةعرفية أنته من موضع تركه وصح طوافه وإن كان تركه لا عن عذر وقبل إكمال الشوط الرابع وخرج عن المطاف أيضاً «٩». أيضاً السيد الكلباني: لو قطع طوافه من دون عذر فإن قطعه بعد ما أتم الشوط الرابع فالأقوى لزوم إتمام الطواف والأحوط الإعادة وهذا في صورة ما أتى بالمنافي ولو بمثل زمان الطويل بحيث زالت الموالاة «١٠». وقال رحمة الله: لو قطع الطواف ثم رجع وأتم الطواف من حيث قطعه قبل أن يأتي بالمنافي فطوافه صحيح «١١». *** الشيخ البهجة: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج من دون عذر فإن فاتته الموالاةعرفية بطل طوافه ولزمه إعادةه على الأحوط وإن لم تفت الموالاة فيجب عليه إكماله «١٢». الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١٣». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى الجملة الأخيرة وهي: (الأحوط إتمامه وإعادته) فإن الشيخ دام ظله قال: الإعادة مستحبة «١٤». الشيخ المكارم: فإن نقص من طوافه شيئاً عمداً بطل طوافه فإن عاد قبل فوت الموالاة وأتم طوافه صح وإنما بطل ووجب إعادةه من جديد «١٥». الشيخ الوحيد: إذا أتى بعض طوافه ثم بنى على عدم الإتيان بالباقي فلا يضر ذلك البناء فإن لم تفت الموالاة جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف... «١٦»

حدوث العذر في أثناء الطواف

في التحرير م ٢١: لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمه بعد رفع العذر وصح وإنما أعاده. السيد الخوئي: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمه إعادةه وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر «١٧». السيد السيستاني: إذا قطع طوافه لمرض الجائء إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين فإن كان ذلك قبل تمام الشوط الرابع بطلان الطواف ولزوم إعادةه وإن كان بعده فالظهور الصحة فيتمه من موضع القطع بعد رجوعه، والأحوط الأولى أن يعيده بعد الإتمام أيضاً «١٨». السيد الكلباني: س: رجل شرع في الطواف الواجب فشق عليه الطواف في الدور الأول من جهة المرض وكبار السن فخرج من المطاف فاستراح لحظات ثم رجع إلى المطاف وأتم الطواف من حيث قطعه فهل يصح الطواف المذبور مع أنه خرج من المطاف قبل أن يبلغ أربعة أشواط أم وقع باطل؟ ج: إن لم تفته الموالاة فطوافه محظوظ بالصحة «١٩». السيد الشيري: لو أصابه مرض أثناء طوافه يجوز له القطع ثم إن كان قطعه قبل بلوغه النصف استأنف الطواف بعد البرء وإن لم يبرأ أو الحال هذه يستباب للطواف الكامل ثم هو يصل إلى ركتعى الطواف إن استطاع وإنما يستنيب لصلاته وإن كان قطعه بعد إتمامه الشوط الرابع يستباب لإتمام ما بقى من الأشواط من دون التأجيل وقد تم طوافه... «٢٠». *** الشيخ البهجة: فإن حدث عذر في أثناء الطواف من مرض وأمثاله وقطع طوافه فله آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٢ صورتان: الأولى: أن يكون القطع قبل أن يأتي بأربعة أشواط وزالت الموالاة ففي هذه الصورة بطل طوافه. الثانية: أن يكون القطع بعد الإتيان بأربعة أشواط فإن قدر على الإتمام بعد البرء أتم الطواف وصح وإن لم يقدر صبر على الأحوط إلى آخر الوقت ثم يطاف به لما بقى من طوافه وإن لم يمكن الإطافة يستنيب نائباً لإتمام الطواف «٢١». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢٢». الشيخ الصافى: الترجمة التي نقلناها عن السيد الكلباني قدس سره في هذا الفرع «٢٣». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قوله في الفقرة الأخيرة: (إنما أعاده) قال الشيخ دام

ظلّه: فيما إذا لم يتجاوز النصف ومع التجاوز وعدم تمامية الشوط الرابع الأحوط الإتمام والإعادة «٤». الشيخ المكارم: إذا مرض في أثناء الطواف وقطعه فإن كان أكمل أربعة أشواط أتمه بعد العافية وإن كان أقل من ذلك أتى بالطواف من جديد وكذا إذا قطعه لحاجة لنفسه أو إخوانه «٥». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله: (يسنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام) فإن الشيخ دام ظلّه قال مكان يحتاط: - ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام لأن يكون الخروج لقضاء حاجة أخيه المؤمن فإنه يبني على طوافه... «٦» الشيخ النورى: ... إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع ... «٧»

قطع الطواف حين صلاة الجمعة

السيد الخوئي: س: هل تخلّل صلاة الجمعة في المسجد الحرام مبطلة للطواف مع العلم أنها تستغرق نصف ساعة تقريباً وهل هناك فرق بين كون القطع قبل الأربعه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٣ أشواط أم بعد؟ ج: لا يضره إذا اشتغل به بعد انقضائه «١». السيد السيستاني: إذا قطع الطواف لدرك صلاة الجمعة أتمه بعد الفراغ من صلاتة من موضع القطع مطلقاً وإن كان الأحوط إعادةه بعد الإتمام إذا كان القطع قبل تمام الشوط الرابع «٢». السيد الشيرازي: من قطع طوافه الواجب لدرك الجمعة أو وقت الفضيله أو لصلاة الوتر يتم الطواف من حيث قطعه وإن كان قبل بلوغ النصف وخرج عن المطاف «٣». السيد الخامنئي: من قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فإن كان بعد إتمام النصف أتمه من حيث قطعه وإن كان قبله فإن تخلّل فصل طويل فالأحوط إعادة الطواف وإلا فلا يعد عدم وجوب هذا الاحتياط وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال ولا فرق في ذلك بين كون الصلاة فرادى أو جماعة ولا بين ضيق الوقت وسعته «٤». *** الشيخ البهجه: إذا لم يكن ذلك مخللاً بالموالاة العرفية فلا إشكال، ومع الإخلال بها ولم يتم الطائف أربعة أشواط فاللازم مراعاة الاحتياط ياكمال هذا الطواف ثم إعادةه، وأماماً السعي فحيث لا يعتبر فيه الموالاة فلا بأس أن يتمه بعد ارتفاع المانع «٥». الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئي «٦». الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الخوئي سؤالاً وجواباً «٧». وفي المناسب: يجوز بل يستحب قطع الطواف لأجل إدراك صلاة الجمعة وفضيله الصلاة الواجبة وبعد الصلاة يتم طوافه من حيث قطع والأحوط إن لم يتم أربعة أشواط إتمام الطواف ثم الإعادة «٨». الشيخ المكارم: إذا كان مشتغلًا بالطواف الواجب وحضر وقت صلاة الفريضة أو نافلة الوتر جاز قطع الطواف وإقامة الصلاة ثم تكميل الطواف بعد الصلاة سواء كان قد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٤ أتى بأربعة أشواط أم لا «٩».

قطع الطواف لتنظيف المطاف

السيد الإمام في مناسكه الفارسي: أَگر موالات به هم نخورده استیناف محل اشکال است «٢». السيد الخامنئي: لا يعد إستفادة حكم هذا الفرع ممِّا أفاده دام ظلّه في فرع ١٩٥ فيمن قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فراجع. السيد الشيرازي: من اضطر إلى قطع طوافه لمانع خارجي كما إذا صادف أثناء طوافه تنظيف المطاف يتم طوافه إن كان قطعه بعد إكمال الشوط الرابع هذا إذا لم يكن زمان التنظيف أكثر من زمان الإستنابة لعرض المرض وقطع الطواف وإلا بطل طوافه ويلزمه إستینافه بعد زوال المانع وإن قطعه قبل إكمال الشوط الرابع ففي هذه الصورة يأتي بما بقي من الأشواط ولا شيء عليه بشرط أن يكون زمان التنظيف زماناً يسيراً وإلا ألغى ما طاف واستأنف طوافاً جديداً «٣». *** الشيخ البهجه: می تواند در کناری قرار گیرد تا بعد از تمام شدن کار آنها از همانجا که قطع کرده ادامه دهد و صحيح است «٤». وفي العربي: إذا أراد الموظفون المسؤولون عن نظافة الحرم الشريف أن ينظفوا محل المطاف... إلى آخر السؤال. وقال دام ظلّه في الجواب: يتتحّى جانباً حتى إذا أتم الموظفون عملهم قام إلى حيث قطع ويتمه من ذلك الموضع «٥». الشيخ الفاضل: أَگر از ادامه طواف به دلیلی معذور شد، مثلـ مأموران حرم مشغول آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٥ شستشوی مطاف شدند، طق احکام طواف عمل کند «٦» و در فرع ٥٨٤ فرموده: أَگر شخصی بهر علتی طواف خود را قطع کند و

دومرتبه شروع کند، اگر طواف دوم را بهقصد ما فی الذمّة اعم از اتمام و اعاده بهجا آورد صحیح است.

قطع الطواف لحاجة أو ضرورة

السيد السيستانی: وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة بل مطلقاً على الأظہر «٢»... إذا قطع طوافه لمرض الجاء إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه فإن كان ذلك قبل إكمال الشوط الرابع فالظاهر بطلان الطواف ولزوم إعادته وإن كان بعده فالأظہر الصحة ففيته من موضع القطع بعد رجوعه «٣». السيد الشيری: لا يجوز قطع الطواف الواجب مع عدم وجود شيء من الدواعی الموجبة لقطعه «٤»... من قطع طوافه لقضاء حاجة أخيه المؤمن أو لعيادة المريض أو من أجل عمل ندب إليه الشارع، فإن كان بعد إكمال الشوط الرابع يتم ما بقى من الأشواط ولا شيء عليه فإن قبله فالأحوط وجوباً أن يتم ما بقى من الأشواط ويصل إلى ركعتي الطواف ثم يأتي بطواف كامل آخر مع ركعتيه «٥». **الشيخ الفاضل: والأقوى كراهة قطع الطواف الواجب بلا عذر ولمحض هو النفس فإذا قطع جاز له الإستئناف من دون لزوم فوت الموالاة العرفية... إذا قطع الطواف بلا عذر فإن كان قد طاف أربعة أشواط أتمه والأحوط الأولى إعادةه «٦». الشيخ الوحید: إذا خرج الطائف من المطاف في طواف الفريضة قبل تجاوزه الشوط الرابع من دون عذر فإن فاته الموالاة العرفية بطل طوافه وإن لم تفته الموالاة أو كان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٦ تجاوزه بعد تجاوزه الشوط الرابع فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادةه ويکفى في الاحتیاط الإتيان بطواف تام بقصد الأعم من الإتمام والتمام «١».

الشك في الزيادة بعد الإنصراف

في التحریر م ٢٢: لو شك بعد الطواف والإنصراف في زيادة الأشواط لا يعني به وبني على الصحة، ولو شك في النقيصة فكذلك على إشكال فلا يترك الاحتیاط... السيد الكلبایگانی: ولو شك في عدد الأشواط أو في صحتها مثل ما لو شك بين الواحد والإثنين أو الإثنين والثلاثة وهكذا أو شك في صحة طوافه وهل أن طوافه على الوجه الشرعی أم لا؟ فإن كان شكه بعد الفراغ لم يلتفت فيبني على صحة طوافه... «٢» السيد الخوئی: إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتتجاوز من محله لم يعن بالشك كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف «٣». السيد السيستانی: إذا شك في عدد الأشواط أو في صحتها بعد الفراغ من الطواف أو بعد التجاوز من محله كما إذا كان شكه بعد فوت الموالاة أو بعد دخوله في صلاة الطواف «٤». السيد الخامنئی: إذا شك بعد الطواف والإنصراف أى بعد الخروج من المطاف في زيادة الأشواط أو نقصانها لا يعني بشكه وبيني على الصحة «٥». السيد الشيری: لو شك بعد انصرافه من الطواف وحينما يرى نفسه فارغاً عنه، لو شك في زيادته عن السبعة أو شك في نقصانه عنها فإن احتمل كونه ملتفتاً إلى مراعاة ضبط الأشواط حين الطواف لم يعن بشكه وصح طوافه ولكن الأحوط يستحبباً الإعادة «٦». **آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٧ الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئی «١». لو شك في عدد الأشواط الشيخ التبریزی: المتن المذكور من السيد الخوئی «٢». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحریر إلى قول الماتن قدس سره: على إشكال، فإن الشيخ دام ظله علق عليه بقوله: فيما إذا لم يدخل في الغير ومع الدخول فيه كصلاة الطواف لا- يعني به بل وفيما إذا لم يدخل فيه، الظاهر الصحة مع الإنصراف «٣». الشيخ المکارم: إذا شك بعد الفراغ من الطواف في عدد الأشواط لم يعن بشكه، وهكذا إذا شك بعد الفراغ من الطواف في أنه هل أتى بالشروط اللازمـة مثل الوضوء أو غيره على الوجه الصحيح أم لا؟ لم يعن بشكه «٤». الشيخ الوحید: إذا شك في الطواف فإن كان الشك في الصحة حكم بصحته إذا كان الشك بعد الفراغ منه وكذلك إذا كان الشك في الأشياء بالنسبة إلى ما فرغ منه، وإن كان في عدد الأشواط حكم بصحته أيضاً إذا كان قد تجاوز محل التدارك كما إذا كان شكـه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في ما يتربـب عليه كصلاة الطواف «٥».

الشك في صحة الطواف بعد الفراج

في التحرير م ٢٢... ولو شك بعده (الطواف) في صحته من جهة الشك في أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنى على الصحة حتى إذا حدث قبل الإنصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة وزيادة. السيد الگلپایگانی: ولو شك في صحة طوافه وهل أن طوافه على الوجه الشرعي أم لا؟ فإن كان شكّه بعد الفراج من طوافه لم يلتفت فيبني على صحة طوافه «٦». السيد السيستاني: مرّ كلامه دام ظله في الفرع الماضي وهو قوله: إذا شك في عدد الأشواط أو في صحتها «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٨ السيد الشيری: مضى كلامه دام ظله في الفرع الماضي «١». السيد الخامنئی: مضى كلامه دام ظله في الفرع الماضي فراجع. *** الشيخ الفاضل: ولو شك بعده في صحته (أى في صحة الطواف) من جهة الشك في أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنى على الصحة «٢». الشيخ المکارم: وهكذا إذا شك بعد الفراج من الطواف في أنه هل أتى بالشروط اللازمـة مثل الوضوء وغيره على الوجه الصحيح أم لا؟ لم يعتن بشكّه «٣». الشيخ الوحید: إذا شك في الطواف فإن كان الشك في الصحة حكم بصحته إذا كان الشك بعد الفراج منه «٤».

الشك في الزيادة عند الحجر الأسود

في التحرير م ٢٣: لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنه زاد على طوافه بنى على الصحة... السيد الگلپایگانی: وكذا لو شك في آخر الشوط السابع عند الإنتهاء هل أنه سبعة أم ثمانية مثلاً أو أزيد؟ لم يلتفت وطوافه صحيح «٥». السيد الخوئی: إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصح طوافه «٦». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئی قدس سره «٧». السيد الشیری: لو شك في نهاية الشوط وبلغه الحجر الأسود أنه طاف سبعاً أو أكثر فإن احتمل التفاتاته إلى مراعاة عدد الأشواط لم يعتن بشكّه وصح طوافه «٨». *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٩ الشيخ البهجه: إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصح طوافه «١». الشيخ التبریزی: نفس المتن المذكور «٢». الشيخ الفاضل: المتن إلى قوله: بنى على الصحة فإنّ الشيخ دام ظله أضاف جملة توبيخاً: أى عدم الزيادة فلا يجب عليه ترتيب أحكام زيادة الشوط وما زاد سهواً المتقدمة «٣». الشيخ المکارم: إذا شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنه هل طاف سبعة أشواط أم ثمانية أو أكثر؟ لم يعتن بشكّه وصح طوافه، وهكذا إذا شك في أثناء الشوط هل هذا هو الشوط السابع أم أكثر؟ أكمل ذلك الشوط وصح طوافه «٤». الشيخ الوحید: المتن المذكور من السيد الخوئی قدس سره إلى قوله: صح طوافه فقال الشيخ دام ظله: إنّا لأن يكون شكّه المذكور قبل تمام الشوط الأخير فإنّ الأقوى حينئذ بطلان الطواف «٥».

الشك في عدد الأشواط

في التحرير م ٢٣... ولو شك قبل الوصول (إلى الحجر الأسود) في أنّ ما بيده السابع أو الثامن مثلاً بطل، ولو شك في آخر الدور أو في الأثناء أنه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه. السيد الخوئی: الفرع السابق إلى قوله قدس سره: صح طوافه إلا أن يكون شكّه لهذا قبل تمام الشوط الأخير فإنّ الأظهر حينئذ بطلان الطواف والأحوط إتمامه رجاءً وإعادته «٦». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئی بدواً وختماً «٧». السيد الگلپایگانی: ولو حدث هذا الشك له (الشك بين السبعة والثمانية عند الركن) أو شك آخر في الأثناء مطلقاً سواء كان الشك عند الركن أم قبله بين الستة والسبعة أو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٩٠ بين الخامسة والستة أو دون ذلك مع احتمال الزيادة وعدمها بطل طوافه ووجب الإستئناف في جميعها والأحوط المذى لا ينبغي تركه أن يبني على الأقل ويكمـل طوافه ثم يستأنـف الطواف من جديـد «١». السيد الشیری: وإن شك قبل بلوغه وإكمـال الشوط وإن استمرّ به الشك ولم يحصل له الإطمـنان بعدم الزيـادة أثـنـاء الطـوـاف ولا بعـده بـطل طـوـافه «٢»... لو شك في نهاية الشوط أو أثـنـاءـه بين

الستة والسبعين وفي ما كان أحد طرفي الشك النقص في العمل كالشك بين الخمسة والسبعين وهكذا بطل طوافه مع استمرار الشك «٣». *** الشيخ البهجة: في الفرع الماضي إلى أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فالأحوط بطلاق الطواف «٤». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إلى كلامه بطل فإن الشيخ دام ظله قال: محل إشكال بل منع «٦». الشيخ المكارم: من بعض كلامه في الفرع الماضي فراجع وقال أيضاً: إذا شك في أثناء الطواف الواجب في الأقل (أى شك مثلاً بين الستة والسبعين وبين الخمسة والستة وما شابه ذلك) فالأحوط وجوباً أن يترك ذلك الطواف ويبدأ من جديد... «٧» الشيخ الوحيد: من كلامه دام ظله في الفرع الماضي فراجع «٨».

كثير الشك

في التحرير م ٢٤: كثير الشك في عدد الأشواط لا يعني بشكه والأحوط إستنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط والظن في عدد الأشواط في حكم الشك. السيد الخوئي: س ٧٣٦: هل يسرى حكم كثير الشك إلى من يشك كثيراً في عدد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص ٣٩١: الأشواط في الطواف الواجب حول الكعبة المشرفة متى يصير الشخص كثير الشك في الطواف؟ ج: لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة إلهاً لأن تبلغ الوسواس فحيث لا اعتبار بها مطلقاً «١». السيد الگلپایگانی: من كان كثير الشك في عدد أشواط الطواف لا- يعني بشكه والأحوط أن يعتمد على ضابط يحفظ له العدد والظن في الأشواط بحكم الشك والإعتبار بالظن «٢». السيد السيستانی: في الجواب عن السؤال ٢١٢: كثير الشك في الطواف لا- يعني بشكه كما في الصلاة والمرجع فيه هو الصدق العرفى والظاهر صدقه بعرض الشك عليه أزيد مما يتعارف عروضه للمشاركين معه في اغتسال الحواس وعدم زيادة معتدلاً بها عرفاً والظن بعد الأشواط تلحق بالشك «٣». السيد الشيری: حكم الظن بعد الأشواط حكم الشك حيث لا اعتبار به في المقام «٤»... الوسواس لا يعني بشكه بل يبني على ما يصح به العمل أقل كان أو أكثر إلا إذا كان البناء على الأكثر موجباً لطلاق طوافه فيبني على الأقل وأما كثير الشك فيحتاط على الأحوط وجوباً «٥».... يجوز للطائف أن يعتمد على غيره في ضبط عدد الأشواط وإن لم يحصل له الإطمئنان بعده وضبطه «٦». *** الشيخ البهجة: س: ما حكم كثير الشك في عدد أشواط الطواف؟ ج: كثير الشك في الطواف كثير الشك في الصلاة ووظيفته كوظيفته. «٧» وفي ص ٣٠٣: يجوز للطائف أن يتکل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواط طوافه إذا كان صاحبه على يقين من عددها. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص ٣٩٢: وقال أيضاً في الفارسي الطبع الأخير: كفاية الظن في عدد أشواط الطواف وإجزائه لا- يخلو من وجه «٨». الشيخ التبريزى: في الجواب- لا يبعد عدم لزوم إعتناء كثير الشك بشكه في أشواط الطواف، وحد كثير الشك مذكور في الرسالة العملية «٩». وفي القسم الثاني من الصراط «٣» وافق السيد الخوئي قدس سره فراجع. وفي المناسب: يجوز للطائف أن يتکل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها «٤». الشيخ الصافى: س ٥٠٣: ما هو المعيار في كون الإنسان كثير الشك؟ ج: موكل إلى العرف... حكم الظن في عدد الأشواط في الطواف حكم الشك «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى قول الماتن: (في حكم الشك) فإنه دام ظله أضاف إلى ذلك: ولو كان سببه هو إخبار الغير الحافظ لعدد الأشواط «٦». الشيخ المكارم: كثير الشك الذي يشك في طوافه كثيراً يجب أن لا يعني بشكه فإذا خذ بالجانب الذي يناسبه «٧» (أكثر أو أقل) وقال دام ظله: الظن في حكم الشك في المسائل السابقة وقال مذظلله: لا بأس أن يعتمد الطائف على صديق له في عدد أشواط الطواف وحفظ حسابها إذا كان موضع ثقة «٨». الشيخ الوحيد: يجوز للطائف أن يتکل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها «٩».

الظن في عدد الأشواط

في التحرير م ٢٤:... والظن في عدد الأشواط في حكم الشك. السيد السيستانی: في ملحق مناسكه، السؤال ٢٢٢: هل الظن بعد

الأشواط ملحق آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٩٣ بالشك؟ ج: نعم ملحق بالشك. السيد الخوئي: الظن في عدد الأشواط ملحق بالشك «١». السيد الگلپایگانی: لا اعتبار بالظن في عدد الأشواط بل هو ملحق بالشك «٢». السيد الشبیری: حكم الظن بعد الأشواط حکم الشک حيث لا اعتبار به في المقام «٣». ** الشیخ البهجه: کفایه الظن في عدد الأشواط وإجزائه لا يخلو من وجهه «٤». الشیخ التبریزی: الظن في عدد الأشواط محکوم بحکم الشک ما لم يبلغ حد الإطمینان «٥». الشیخ الصافی: الظن في الطواف محکوم بحکم الشک «٦». الشیخ الفاضل: هل الظن بعد الأشواط ملحق بالشك؟ ج: نعم ملحق بالشك «٧». الشیخ المکارم: الظن في حکم الشک في المسائل السابقة فليعمل بحکم الشک «٨».

العلم بترك الطواف حال السعي

في التحرير م: ٢٥: لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف قطع وأتى به ثم أعاد السعي... السيد الگلپایگانی: مناسب ترین فرعی که در مناسک های آن مرحوم یافتہام، این فرع است: س: اگر کسی طواف عمره را فراموش کرد و یا آن را ناقص انجام داد و در عرفات به یاد آورد، تکلیف او چیست؟ ج: اگر امکان مراجعت و انجام اعمال و رسیدن به وقوف را دارد باید برگرد و الـ می تواند بعد از اعمال منی آن را تدارک نماید «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٩٤ وفي المناسک العربی: وأما الناسی (للطواف) فيقضی طواف العمره متى تذکر فوراً وإن كان تذکره بعد أداء المناسک وخروج ذی الحجۃ، يعید معه السعی أيضاً «١» أقول: ليس الفرعان نفس فرع الامام قدس سره إلأآن هذا هو الـ الذى وجدته مناسباً للمقام. السيد السيستانی: إذا ترك الطواف نسياناً فإن تذکره قبل فوت الوقت تداركه وأعاد السعي بعده أيضاً على الأظهـر ولو تذکره بعد فوت الوقت كما لو نسي طواف عمرة التمتع حتى وقف عرفات وجب عليه قضاوه ويعيد معه السعي على الأحوط الأولى «٢». السيد الشبیری: لو ترك الطواف سهواً أو أتى به فاقداً لبعض شروطه فللمسئلة صور:... الصورة الثانية: أن يكون التفاته أثناء السعي فيترك السعی ويأتي بالطواف وصلاته ثم يستأنف السعی من جديد «٣». وقال دام ظله: لو ترك شيئاً من الطواف سهواً أو أتى به فاقداً لبعض شروط الصحة فلهذه المسألة أيضاً صور:... الصورة الثانية: أن يكون قد التفت إلى ذلك حال السعي فيجب عليه قطع السعی وإتمام الطواف والإتيان بصلاته ثم إكمال السعی بأن يأتي به من حيث تذکر نقصان الطواف «٤». السيد الخامنئی: إذا ترك الطواف نسياناً وذکره قبل فوات وقته أتى به وبصلاته وأعاد السعی بعدهما. وإذا ذکره بعد فوات وقته وجب عليه قضاوه وقضاء صلاتـه في أى وقت أمكنه «٥». السيد الخوئي: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذکره قبل فوات الموالـه ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه... «٦» ** الشیخ البهجه: وإذا تركه سهواً (الطواف) فعلـه الإتيان به في أى وقت، وفي حال التعسر أو تعذر المباشرة تجب الإستتابة في قضاء الطواف وإذا كان قد أتى بالسعـي بالأحوط له إعادةـه أيضاً «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٩٥ الشیخ التبریزی: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذکره قبل فوت الموالـه ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه وأما إذا كان تذکـره بعد فوات الموالـه، أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنـسى شوطاً واحدـاً أتى به وصح طوافـه أيضاً وإن كان المنـسى أكثر من شوط واحدـاً وأقل من أربـعة بالأحوط إتمـام ما نقص ثم إعادةـ الطواف بعد الإتمـام وكذا إذا كان المنـسى أربـعة أو أكثر «٨». الشیخ الصافـی: س: لو نسي طواف العـمره أو أتـى به ناقصـاً ولم يتذـکـر بذلك إلـاـفي عـرفـات فـمـاـ يـصـنـعـ؟ ج: إنـ أـمـكـنهـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـكـهـ لإـتـيـانـ الطـوـافـ وإـدـرـاكـهـ الـوقـوفـ عـرـفـاتـ فـلـيـرـجـعـ وـإـلـاـ فـلـهـ أـنـ يـأـتـىـ بـهـ بـعـدـ الرـجـوعـ مـنـ مـنـيـ «٩». الشیخ الفاضـلـ: المـتنـ المـذـکـورـ مـنـ التـحـرـيرـ «٣». الشیخ المـکـارـمـ: منـ تـرـكـ الطـوـافـ عـنـ سـهـوـ وـنـسـيـانـ صـحـ حـجـهـ وـإـذـاـ تـذـکـرـ أـتـىـ بـالـطـوـافـ،ـ وـالـأـحـوـطـ إـسـتـحـبـاـأـنـ يـعـدـ السـعـيـ بـعـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ «٤». إذا كان مشغولاً بالسعـيـ وـتـذـکـرـ فـيـ الـأـثـاءـ آنـهـ لـيـقـمـ بـالـطـوـافـ عـادـ وـأـتـىـ بـالـطـوـافـ وـأـدـىـ صـلـاتـهـ خـلـفـ المـقـامـ ثـمـ وـاـصـلـ السـعـيـ مـنـ حـيـثـ تـرـكـ «٥». الشـیـخـ الـوـحـیدـ: المـتنـ المـذـکـورـ مـنـ الشـیـخـ التـبـرـیـزـیـ مـدـظـلـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ الـوـحـیدـ دـامـ ظـلـهـ: وـهـذـاـ الـحـکـمـ يـعـرـىـ فـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ المنـسـىـ شـوـطـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ أـيـضاـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ،ـ وـإـنـ كـانـ المنـسـىـ أـرـبـعـةـ أـوـ أـكـثـرـ فـالـأـحـوـطـ الـإـتـيـانـ بـطـوـافـ وـاحـدـ بـقـصـدـ الـأـعـمـ مـنـ الـإـتـامـ وـالـنـعـامـ «٦».

العلم بنقصان الطواف في حال السعي

في التحرير م: ٢٥... لو علم (في حال السعي) نقصان طوافه قطع وأتم ما نقص ورجع وأتم ما بقى من السعي وصح لكن الأحوط فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط وكذا لو سعى أقل منها فتذكرة. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٩٦ السيد الخوئي: وإن كان المنسى أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتم ما نقص والأولى إعادة الطواف بعد الإتمام وإن كان المنسى أربعة أو أكثر فالأحوط الإتمام ثم الإعادة «١». السيد السيستاني: وإن كان المنسى أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتم ما نقص وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأحوط «٢». السيد الشيري: مضى كلامه دام ظله في الفرع السابق ويضيف إلى الصورة التي نقص من طوافه: لو كان السهو أو الخلل قبل إتمام الشوط الرابع من الطواف فالأحوط إستحباباً إعادة الطواف والسعي بعد الإتمام أيضاً إن أخل بالموالاة «٣». السيد الخامنئي: مضى كلامه في الفرع الماضي فراجع. السيد الكلباني: ولو فاتته الموالاة وكان الطواف المنسى واجباً وكان النقص عن سهو و كان قد تم أربعة أشواط بني حينئذ على موضع القطع بمجرد تذكرة ذلك النقص، وإن لم يتم أربعة أشواط استائف الطواف من جديد «٤». *** الشيخ البهجة: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكرة قبل فوت الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه وأما إذا كان تذكرة بعد فوت الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسى شوطاً واحداً وكان بعد الشوط الرابع أتى به وصح طوافه أيضاً وإنما أعاد الطواف... وإن كان المنسى أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتم ما نقص وإن كان المنسى أربعة أو أكثر فعلية إعادة الطواف «٥». الشيخ التبريزى: المتن المذكور إلى قوله: (إن كان المنسى شوطاً واحداً) أتى به وصح طوافه أيضاً، وإن كان المنسى أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة فالأحوط إتمام ما نقص ثم إعادة الطواف بعد الإتمام وكذا إذا كان المنسى أربعة أو أكثر «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٩٧ الشيخ المكارم: إذا نقص في الطواف الواجب عن سهو ونسيان فإن كان بعد أن أتى بأربعة أشواط عاد إلى المطاف وأتم طوافه سواء فاتت الموالاة أو لم تفت، وإذا كان ذلك قبل أن يأتي بأربعة أشواط فإن لم تفت الموالاة بعد جاز له تكميله وإلا وجوب الشروع فيه من جديد «٨». الشيخ الوحيد: المتن المذكور إلى قوله دام ظله: وإن كان المنسى أربعة أو أكثر فالأحوط الإتيان بطواف واحد بقصد الأعم من الإتمام والتمام «٩».

التكلم والضحك حال الطواف

في التحرير م: ٢٦: التكلم والضحك وإنشاد الشعر لا تضر بطوافه لكنها مكرهه ويستحب فيه القراءة والدعاء وذكر الله تعالى. السيد الكلباني: مكرهات الطواف: ١- الكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء وقراءة القرآن؛ ٢- الضحك والتلمي، والتشاؤب وفرقة الأصابع وكل ما يكره في الصلاة؛ ٣- مدافعة البول والغائط، بل الريح أيضاً؛ ٤- الأكل والشرب «١٠». السيد السيستاني: س: هل يجوز الأكل والشرب أثناء الطواف. ج: يجوز «١١». *** الشيخ الصافى: مستحبات الطواف: الإشتغال بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، ترك كل ما يكره في الصلاة «١٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١٣». الشيخ المكارم: الكلام والضحك وحتى الأكل في حال الطواف لا يبطل الطواف ولكن الأفضل عدم التكلم في حال الطواف واجباً كان أو مستحبًا إلابذك الله والدعاء والإتيان بهذه العبادة الكبيرة مع حضور القلب والإجتناب عن كل عمل يقلل من حضور القلب والتوجه إلى الحق سبحانه «١٤».

جواز الميل إلى اليمين واليسار والخلف

في التحرير م: ٢٧: لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدان بل يجوز الميل إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه... السيد الكلباني: ويكتفى في تحقق جعل البيت على يساره الصدق العرف فلا ينافي الإنحراف اليسير البسيط «١٥». السيد السيستاني:

س ٢١٧: هل يضر بصحة الطواف الإلتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف مع التحفظ على كون يسار بدنك إلى جهة الكعبة؟ ج: إذا كان الإلتفات يسيراً لم يضر بصحته وأما الإلتفات الفاحش الموجب لليعنق ورؤيه جهة الخلف في الجملة فالأحوط وجوداً بالإجتناب عنه «٢». السيد الشيرى: لا يجب أن يكون وجه الطائف حال طوافه إلى الأمام ويجوز له النظر والإلتفات يميناً وشمالاً بل له أن يلتفت إلى ورائه وينظر إليه أيضاً والظاهر صحة طوافه إذا سار حول البيت مواجهها له أيضاً «٣». **الشيخ التبريزى: إذا كان الإلتفات بالوجه فقط فلا بأس به وصح طوافه «٤». وفي ص ١٥٣ س: الإلتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف مع الحفاظ على التيسير هل يضر بالطواف؟ ج: لا يضر ذلك بطوافه. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ الصافى: فلا ينافي الانحراف اليسير البسيط إذا لم يكن منافياً لذلك «٦». الشيخ المكارم: يكفى أن يدور حول الكعبة بصورة متعارفة حتى أنه إذا واجه الكعبة بوجهه أحياناً ثم واصل سيره لم يكن فيه مانع «٧».

تقبييل البيت حال الطواف

في التحرير م ٢٧:... جاز قطع الطواف وتقبييل البيت والرجوع لإتمامه، كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه (أى بين الطواف) بمقدار لا يضر بالموالء العرفية وإلا فالأحوط الإتمام والإعادة. السيد الشيرى: لا بأس بتقييل الكعبة ووضع اليد على جدار الحجر وعلى جدار البيت فوق الشاذروان حال الطواف كما لا إشكال في الطواف أثناء التقبيل للكعبة المقدسة «١». السيد السيستانى: س: شخص قبل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في أنه هل رجع إلى الموضع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟ ج: يتم طوافه ولا شيء عليه «٢». وفي الملحق الثالث س: إذا استقبل الطائف الكعبة أو استدبرها لتعديل ثوب طوافه وشك في أنه هل توقف أثناء استقباله الكعبة أو استدبرها أو أنه كان ذلك منه في أثناء السير فما حكمه؟ ج: مرجع الشك المذكور إلى الشك في نقصان ذلك الشوط من طوافه بعد الفراغ منه فلا يعنى به «٣». السيد الگلپايكاني: س: رجل قبل البيت في أثناء طوافه ثم رجع وأدام الطواف ولكنه يتحمل أنه مشى خطوات في تلك الحال بما وظيفته فعلما وحصل له هذا الإحتمال والشك بعد العمل؟ ج: طوافه محكم بالصحة «٤». **الشيخ البهجة: يجوز الجلوس أثناء الطواف للإستراحة ولكن لابد أن يكون مقداره بحيث لا تفوته به الموالء العرفية «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠٠ الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور «١». الشيخ الصافى: نفس الترجمة التي أوردها من السيد الگلپايكاني قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: وجاز قطع الطواف وتقبييل البيت والرجوع لإتمامه كما جاز الجلوس... إلى آخر المتن المذكور من التحرير. الشيخ المكارم: قوله دام ظله في الفرع الماضي: حتى أنه إذا واجه الكعبة بوجهه أحياناً ثم واصل سيره لم يكن فيه مانع. أقول: هذا وإن لم يكن نفس الفرع المعنون في المقام إلا أنه قريب بالفرع مع التسامح. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠١

صلاة الطواف

اشارة

في التحرير م ١: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له وتجب المبادرة إليها بعده على الأحوط وكيفيتها كصلاة الصبح ويجوز فيما الإتيان بكل سورة إلا العزائم، ويستحب في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد وجاز الإجهاز بالقراءة والإخفافات. السيد الخوئي: صلاة الطواف وهي ركعتان يؤتى بها عقب الطواف، مخيراً في قرائتها بين الجهر والإخفافات، ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام... «١» السيد الگلپايكاني: وهي ركعتان مثل فريضة الصبح يتخير المكلف فيها بين الجهر والإخفافات يصل إليها بعد الطواف مباشرة ويراعى فيها الفورية العرفية بعد فراغه من الطواف على الأحوط ويصل إليها خلف مقام

إبراهيم عليه السلام بحيث يصدق عليه أنه صلّاها عنده... «٢» السيد السيستاني: وهى ركعتان يؤتى بهما عقب الطواف... مختير فى قرائتها بين الجهر والإخفات ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام والأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام... «٣» السيد الشيرى: يجب بعد الفراغ من الطواف الإتيان برکعتين من الصلاة بعنوان آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٤٠٢ صلاة الطواف، وكيفيتها كصلاة الصبح إلا أن المصلى يكون مخيراً بين الجهر والإخفات... «٤» السيد الخامنئى: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له ويتحقق فيها بين الجهر والإخفات ويجب التعين فى التية وكذا القربة والإخلاص، يجب أن لا يفصل بين الطواف وصلااته، وصدق الفصل وعدمه موکول إلى العرف... «٥»** الشیخ البهجه: المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره إلى قوله دام ظله: والأحوط لزوم الإتيان بها خلف المقام بنحو يصدق معه الصلاة عند المقام لاقربه... «٦» الشیخ التبریزی: المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره في المقدار الذي أوردناه «٤». الشیخ الصافی: المتن المذکور من السيد الگلپایگانی قدس سره «٥». الشیخ الفاضل: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له، وتجب المبادرة إليها بعده على الأقوى... إلى آخر المتن من التحریر. الشیخ المکارم: يجب بعد الطواف الإتيان برکعتين من الصلاة والأحوط وجوباً أن يأتي بهذه الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام ولا يجب أن يكون متصلة به بل يكفي أن يقال عنه إنه صلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام «٦». الشیخ الوحید: المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره إلى قوله دام ظله: والظاهر وجوب الإتيان بها خلف المقام... «٧»

الشك في صلاة الطواف

في التحرير م ٢: الشك في عدد الركعات موجب للبطلان ولا يبعد اعتبار الظن في وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام. السيد الشيرى: إذا شك في ركعات صلاة الطواف بطلت ولا يبعد اعتبار الظن في الركعات ولكنه يجب الإحتياط في الظن في أفعالها وأماماً أحكاماها وشرائطها فهي الأحكام آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠٣ والشروط العامة للصلوات اليومية «١». السيد الگلپایگانی: الشك في ركعات صلاة الطواف موجب لبطلان الصلاة ولابد من الإعادة «٢»** الشیخ البهجه: وصورتها كصلاة الفجر ولكنه مختار في قرائتها بين الجهر والإخفات «٣». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور «٤». الشیخ الفاضل: الشك في عدد الركعات موجب للبطلان ولا يبعد اعتبار الظن فيه (كما في مثل صلاة الصبح)... «٥» الشیخ المکارم: يجوز الجهر أو الإخفات في صلاة الطواف ولا أذان فيها ولا إقامة وهي في الأمور الأخرى مثل صلاة الصبح «٦».

الصلاه خلف المقام

في التحرير م ٣: يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام والأحوط وجوباً كونها خلفه، وكلما قرب إليه أفضل لكن لا بحيث يزاحم الناس... السيد الخوئي: ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام «٧». السيد السيستاني: والأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام «٨». السيد الگلپایگانی: ويصلحهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام وهو الصخرة التي عليها أثر قدم الخليل عليه السلام قريباً منها بحيث يصدق عليه أنه صلّاها عنده إن أمكنه ذلك «٩». السيد الخامنئي: تجب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه بشرط عدم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠٤ مزاحمة الآخرين... «١» السيد الشيرى: يجب الإتيان بصلاحه خلف الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ويجب أن يكون المصلى قريباً منه أيضاً إلى درجة أن يقال إنه صلى عند المقام «٢»** الشیخ البهجه: والأحوط لزوم الإتيان بها خلف المقام بنحو يصدق معه الصلاة عند المقام لا قربه، وفي صورة عدم التمكن وبعد المفرط يأتي بهما إلى أحد جانبيه وإذا لم يكن ذلك ممكناً أيضاً يراعى الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام وجانبيه مع مراعاة الإحتياط، وفي صورة دوران الأمر بين بعض مراتب الخلف وأحد الجانبين يحتاط بالجمع في الصلاة بل بالإعادة بعد التمكن من الصلاة خلف المقام حتى لو كان ذلك في آخر وقت الإمکان «٣». الشیخ التبریزی: والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان

بها خلف المقام «٤». الشيخ الصافي: يصلي هاتين الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بحيث يصدق عليه أنه صلاها عنده إن أمكنه ذلك. وفي الفارسي: باید تا آخر مسجد الحرام نماز طواف خلف مقام يا جانین آن خوانده شود «٥». الشيخ الفاضل: يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام والأحوط بل الأظهر أن تكون خلفه «٦». الشيخ المكارم: والأحوط وجوباً أن يأتي بهذه الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام ولا يجب أن يكون متصلًا به بل يكفي أن يقال عنه إنه صلّى خلف مقام إبراهيم عليه السلام «٧». الشيخ الوحد: والظاهر وجوب الإتيان بها خلف المقام «٨». الشيخ النوري: يجب الإتيان بها خلف المقام إن لم يكن فيه حرج وإن كان الإتيان بها خلف المقام موجباً للحرج ففي أي مكان من المسجد الحرام مجرز «٩».

ولو تعذر الخلف

في التحرير م ٣... ولو تعذر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار، ولو لم يمكنه أن يصلّى عنده يختار الأقرب من الجانبيين والخلف ومع التساوى يختار الخلف... السيد الخوئي: فإن لم يتمكن يصلّى في أي مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط «١». السيد الخامنئي: واجب است كه نماز [طواف پشت مقام ابراهيم عليه السلام و- در صورت عدم ایجاد زحمت برای دیگران- نزدیک به مقام اقامه شود؛ و در صورتی که این امر میسر نشود، می تواند آن را در مسجد الحرام، پشت مقام و با فاصله از آن، به جا آورد، هر چند بعيد نیست، که اقامه نماز طواف در هر نقطه از مسجد الحرام (که نماز پشت مقام بر آن صدق کند) صحیح و مجزی باشد. «٢» السيد الگلپایگانی: وإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام صلاها عنده من أحد الجانبيين وإن لم يتيسر له ذلك أيضاً يصلّيها حيث شاء من المسجد الحرام ضمن الحدود التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه و آله مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام «٣». السيد الشبیری: لا تجب مراعاة هذا الشرط في حال الزحام بل يكفي الإتيان بها في كل موضع يتفادى به الزحام ولكن بشرط أن تكون الصلاة خلف المقام لأن يجعل المقام أمامه، ولا تصح الصلاة على يمين المقام أو شماله وإن كان أقرب إليه «٤». السيد السيستانی: فإن لم يتمكن من ذلك فالأحوط أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه ومع تعذر الجمع يكتفى بالمكان منهما ومع تعذرهما معاً يصلّى في أي مكان من المسجد مراعياً للأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط الأولى... أما الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً «٥». *** الشيخ البهجهة: وفي صورة عدم التمكن والبعد المفرط يأتي بها إلى أحد جانبيه... «٦» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠٦ الشيخ التبریزی: فإن لم يتمكن (من الخلف) يصلّى في أي مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا في طواف الفريضة أما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً «١». الشيخ الصافي: وإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام صلاها عنده في أحد جانبيه «٢» ومضى كلامه في مناسكه الفارسي في الفرع الماضي. الشيخ الفاضل: ولو تعذر الخلف أتى عنده من اليمين أو اليسار ولو لم يمكنه أن يصلّى عنده يختار الأقرب من الخلف على الأحوط «٣». الشيخ المكارم: إذا كان الزحام شديداً يجوز الإتيان بهذه الصلاة على أحد جانبي المقام أو خلفه مع فاصلة... ولا ضرورة إلى ايجاد طوق حول المصلّى حتى يأتي بصلالة الطواف قريباً من المقام بل لا يخلو عن اشكال إذا كان مزاحمة للطائفين أو لسائر المصليين «٤». الشيخ الوحد: ومع عدم التمكن من الإتيان بها قريباً من المقام يجوز الإتيان بها خلف المقام إلى ما يقرب من ظلال المسجد «٥». الشيخ النوري: مضى كلامه في الفرع الماضي فراجع.

الصلاه في طرف المقام

في التحرير م ٣... ولو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبيين مع رعاية الأقربية والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكاني خلف المقام لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق

وقت السعي. السيد الگلپایگانی: وإن لم يتيسر له (أحد الجانبيين أيضاً) حيث شاء من المسجدالحرام مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠٧ السيد الخوئي: فإن لم يتمكن من خلف المقام فيصلّى في أى مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط «١». وفي الصراط س: هل يشترط القرب من مقام إبراهيم عليه السلام عن خلفه أم لا؟ ج: نعم يصلّى قربه وخلفه مهما أمكن ومراعات الأقرب فالأقرب من خلفه «٢». وفي الجزء الثالث، س: لو لم يتمكن من الصلاة خلف المقام فصلّى بعيداً ثم أمكنه قبل السعي فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟ ج: لا تجب الإعادة. س: بعض الحاج يعملون حلقة ويصلّون خلف المقام هل يجوز ذلك؟ ج: لا يجوز. س: لو أمكن الحاج أن يصلّى في الحلقة هل يصلّى داخلها أم لا في فرض أنها عملت من غيره؟ ج: يجوز اختياراً ترك الصلاة في الحلقة لكتافة الصلاة خلف المقام اختياراً وإن كان بعيداً «٣». السيد السيستانی: فإن لم يتمكن من ذلك فالأحوط أن يجمع بين الصلاة في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه... «٤» السيد الشبیری: لا تصح الصلاة على يمين المقام أو شماله وإن كان أقرب إليه «٥». السيد الخامنئی: واجب است كه نماز [طواف پشت مقام ابراهیم علیه السلام و- در صورت عدم ایجاد زحمت برای دیگران- نزدیک به مقام اقامه شود؛ و در صورتی که این امر میسر نشود، می تواند آن را در مسجد الحرام، پشت مقام و با فاصله از آن، بهجا آورد، هر چند بعد نیست، که اقامه نماز طواف در هر نقطه از مسجد الحرام (که نماز پشت مقام بر آن صدق کند) صحیح و مجزی باشد. «٦» *** الشیخ البهجه: نفس المتن المذکور في الفرع الماضی فراجع - وفي صورة عدم التمکن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠٨ وبعد المفرط يأتي بها إلى أحد جانبيه «١». الشیخ التبریزی: س: هل يجوز إثیان صلاة الطواف طرفی المقام؟ ج: الأحوط تركه مع تيسير الخلف وإذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام يصلّى في أحد طرفيه «٢». الشیخ الصافی: نحو ما مضى من السيد الگلپایگانی قدس سره: إن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام صلّاها عنده في أحد جانبيه فإن لم يتيسر له ذلك أيضاً يصلّها حيث شاء من المسجدالحرام ضمن الحدود التي كانت في زمان النبي صلى الله عليه و آله مع مراعات الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام «٣». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر إلّاما علّق على قول الماتن: (والأحوط إعادة الصلاة) بقوله: أولى. الشیخ المکارم: مضى كلامه دام ظله في الفرع الماضی فراجع. الشیخ الوحید: وإن لم يتمکن من ذلك أيضاً صلّى قریباً منه في أحد جانبيه على الأحوط، ومع عدم التمکن منه أيضاً يصلّى في أى مكان من المسجد «٤». الشیخ النوری:... مضى كلامه دام ظله.

نسیان صلاة الطواف

في التحرير م ٤: لو نسي الصلاة أتي بها أينما تذكر عند المقام، ولو تذكر بين السعي رجع وصلّى ثم أتم السعي من حيث قطعه وصحّ... السيد الخوئي: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتي بها ولا تجب إعادة السعي بعدها وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتي بالصلاحة في المقام ثم رجع وأتم السعي حشما قطع... «٥». السيد الگلپایگانی: ولو نسي صلاة الطواف يجب عليه الإيتان بها ملحتها ما تذكر ولا يجب عليه إعادة السعي هذا إذا كان في مكّة ولم يتذكر إلاّ بعد خروجه من مكّة فالأحوط آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠٩ أن يرجع ليصلّيها خلف المقام إن لم يستلزم ذلك مشقة وإنّا صلّاها حيث شاء... «١». السيد الشبیری: لو نسي صلاة الطواف أو تبيّن بطلانها كما لو صلّاها في حجر إسماعيل عليه السلام جهةً أو سهوًّا فتذكّر أثناء السعي تركه وصلّى ثم أتم السعي من موضع القطع «٢». السيد الخامنئی: وأما إذا تركها سهوًّا فإن لم يبتعد عن مكّة المكرّمة ولم يكن العود إليها للإيتان بها في محلّها شاقاً عليه رجع إلى المسجدالحرام وأتي بها في محلّها وإذا تذكّرها في أثناء السعي قطع السعي وأتي بها في محلّها ثم رجع وأتم السعي من حيث قطعه «٣». السيد السيستانی: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الإيتان بالأعمال المترتبة عليها كالسعى أتي بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال وإن كانت الإعادة أحوط «٤»... *** الشیخ البهجه: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتي بها فوراً والظاهر أنه لا تجب إعادة السعي وغيره بعدها وإن كانت الإعادة أحوط وإذا ذكرها في أثناء السعي، قطعه وأتي بالصلاحة في المقام ثم

أعاد السعى «٥». الشيخ التبريزى: إذا نسى صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاءها «٦». الشيخ الصافى:... در مناسك فارسي هم متعرض اين فرع نشدنـدـ الشـيخ الفـاضـلـ نفس المـتنـ المـنـقـولـ منـ التـحـرـيرـ فـيـ المـقـدـارـ المـذـكـورـ «٧». الشيخ المـكارـمـ إذا نـسـىـ صـلاـةـ الطـوـافـ ثـمـ تـذـكـرـ فـيـ أـثـنـاءـ السـعـىـ،ـ تـرـكـ السـعـىـ مـنـ حـيـثـ هـوـ وـعـادـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ وـصـلـىـ صـلاـةـ الطـوـافـ ثـمـ عـادـ إـلـىـ الـمـسـعـىـ وـأـتـمـ سـعـيـهـ مـنـ حـيـثـ تـرـكـ (ـلـاـ أـنـ يـسـتـأـنـفـ مـنـ جـدـيدـ) «٨». الشيخ الوـحـيدـ المـتنـ المـذـكـورـ مـنـ السـيـدـ الـخـوـئـىـ قدـسـ سـرـهـ مـعـ إـضـافـةـ قـوـلـهـ دـامـ ظـلـهـ:ـ وـإـنـ كـانـ لـلـتـرـخيـصـ لـهـ فـيـ أـنـ يـتـمـ سـعـيـهـ ثـمـ يـأـتـىـ بـالـصـلـاـةـ وـجـهـ) «٩». الشيخ التورى: إذا نـسـىـ صـلاـةـ الطـوـافـ وـذـكـرـهـ بـعـدـ السـعـىـ أـتـىـ بـهـاـ «١٠».

عدم لزوم الإعادة

في التحرير م ٤:... لو تذكر بعد الأعمال المترتبة عليها لاـ. تجب إعادةتها بعدها، ولو تذكر في محل يشق عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلى في مكانه ولو كان بلد آخر، ولاـ. يجب الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً والجاهل بالحكم بحكم الناسى في جميع الأحكام. السيد الخوئي: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكانه لزمه الرجوع والإتيان بها في محلها وإن لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه... «١». السيد الگلپایگانی: فالاحوط أن يرجع إن لم يستلزم ذلك مشقة وإلا صلاتها حيث شاء... «٢». السيد الشيرى: من نسى صلاة الطواف وذكرها بعد الفراغ من الأعمال فإن كان في مكانه عاد إلى المسجد وصلاتها خلف المقام، وإن كان في حواليها وضواحيها فالاحوط وجوباً في حقه ذلك وإن ذكرها بعد الابتعاد عن حواليها أيضاً يكون مخيراً بين أن يعود بنفسه إلى المسجد الحرام ويصل إليها خلف المقام وهو الأفضل، وبين أن يستنيب غيره ليصل إلى عنده خلفه وهذا دون الأول في الفضل وبين أن يأتى بها في مكانه «٣». وفي مسألة ٥١٤: إذا ذكرها بعد الأعمال المترتبة أتى بها ولا حاجة إلى إعادة الأعمال اللاحقة عليه «٤». السيد الخامشى: وإن تذكرها بعد ما ابتعد عن مكان المكرمة أتى بها في الموضع الذي ذكرها فيه «٥» السيد السيستانى: إذا نسى صلاة الطواف وذكرها بعد الإتيان بالأعمال المترتبة عليها كالسعى أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها، نعم إذا ذكرها في أثناء السعى قطعاً وتأتى بالصلاحة خلف المقام ثم رجع وأتم السعى حيضاً قطع وإذا ذكرها بعد خروجه من آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤١١ مكة فالاحوط له الرجوع والإتيان بها في محلها إذا لم يستلزم ذلك مشقة وإلا أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه ولا يجب عليه الرجوع إلى الحرم وإن كان متمكناً من ذلك، وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسى ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر «٦». ** الشـيخـ الـبـهـجـهـ:ـ إـذـاـ ذـكـرـهـ بـعـدـ خـرـوـجـهـ مـنـ مـكـهـ لـزـمـهـ الـرـجـوـعـ وـالـإـتـيـانـ بـهـاـ فـيـ مـحـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الرـجـوـعـ أوـ كـانـ ذـكـرـهـ شـاقـاـ عـلـيـهـ أـتـىـ بـهـاـ فـيـ أـيـ مـوـضـعـ ذـكـرـهـ فـيـهـ،ـ وـيـرـىـ الـبـعـضـ لـزـومـ الـإـسـتـنـابـةـ فـيـ صـورـةـ تـعـذـرـ الـعـودـ إـلـىـ الـمـقـامـ وـعـلـيـهـ فـالـاحـوطـ الـجـمـعـ بـيـنـ قـضـاءـهـ حـيـثـ يـتـذـكـرـهـ وـالـإـسـتـنـابـةـ فـيـ إـتـيـانـهـ عـنـدـ الـمـقـامـ) «٧».ـ الشـيخـ التـبـرـيزـىـ:ـ إـذـاـ ذـكـرـهـ بـعـدـ خـرـوـجـهـ مـنـ مـكـهـ لـزـمـهـ الـرـجـوـعـ وـالـإـتـيـانـ بـهـاـ فـيـ مـحـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الرـجـوـعـ أـتـىـ بـهـاـ فـيـ أـيـ مـوـضـعـ ذـكـرـهـ فـيـهـ نـعـمـ إـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـحـرـمـ رـجـعـ إـلـيـهـ وـأـتـىـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ الـاحـوطـ وـحـكـمـ التـارـكـ لـصـلـاـةـ الطـوـافـ جـهـلـاـ حـكـمـ النـاسـىـ وـلـاـ فـرقـ فـيـ الـجـاهـلـ بـيـنـ الـقاـصـرـ وـالـمـقـصـرـ) «٨».ـ الشـيخـ الـفـاضـلـ:ـ مـنـ التـحـرـيرـ إـلـاـمـ عـلـقـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـاتـنـ:ـ (ـفـيـ مـحـلـ يـشـقـ عـلـيـهـ الرـجـوـعـ)ـ إـنـهـ عـلـقـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ:ـ غـيـرـ مـنـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـذـكـرـهـ بـمـنـىـ فـيـتـحـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـصـلـىـ فـيـهـ وـبـيـنـ الـإـسـتـنـابـةـ،ـ إـلـاـ مـاـ عـلـقـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـاتـنـ:ـ (ـلـاـ يـجـبـ الرـجـوـعـ)ـ إـنـهـ عـلـقـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ:ـ نـعـمـ هـوـ أـحـوطـ) «٩».ـ الشـيخـ الـمـكـارـمـ:ـ وـإـذـاـ شـقـتـ عـلـيـهـ الـعـودـ صـلـىـ حـيـثـ هـوـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ فـيـ وـطـنـهـ) «١٠»ـ (ـفـيـ صـورـةـ تـرـكـ الطـوـافـ سـهـوـاـ أوـ جـهـلـاـ).ـ الشـيخـ الـوـحـيدـ:ـ وـإـذـاـ ذـكـرـهـ بـعـدـ خـرـوـجـهـ مـنـ مـكـهـ فـيـانـ كـانـ الـخـرـوجـ لـإـتـيـانـ بـقـيـةـ أـعـمـالـ الـحـجـ وـتـذـكـرـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـنـىـ فـالـأـقـوـىـ التـحـيـرـ بـيـنـ الـإـتـيـانـ بـمـنـىـ وـالـرـجـوـعـ ثـمـ إـتـيـانـهـ عـنـدـ الـمـقـامـ وـإـنـ كـانـ الثـانـيـ أـحـوطـ وـإـنـ اـرـتـحـلـ مـنـ مـكـهـ وـتـذـكـرـ فـيـانـ كـانـ قـدـ مـضـىـ قـلـيلـاـ فـلـيـرـجـعـ وـيـصـلـهـاـ عـنـدـ الـمـقـامـ وـإـلـاـ يـأـتـىـ بـهـاـ فـيـ أـيـ مـوـضـعـ ذـكـرـهـ فـيـهـ أوـ يـسـتـنـيبـ) «١١»ـ ...ـ وـحـكـمـ التـارـكـ لـصـلـاـةـ الطـوـافـ جـهـلـاـ قـصـورـاـ كـانـ أوـ تـقـصـيرـاـ حـكـمـ النـاسـىـ) «١٢».ـ آراءـ المـرـاجـعـ فـيـ الـحـجـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤١٢ـ الشـيخـ التـورـىـ:ـ إـذـاـ ذـكـرـهـ بـعـدـ خـرـوـجـهـ مـنـ مـكـهـ لـزـمـهـ الـرـجـوـعـ وـالـإـتـيـانـ بـهـاـ فـيـ مـحـلـهـ إـذـاـ لـمـ

يتمكن من الرجوع أى بها فى أيّ موضع ذكرها... «١».

لو مات قضى عنه ولده

في التحرير م ٥: لو مات وكان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء. السيد الخوئي: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاها «٢». السيد الكلباني: ولو مات قبل أن يقضى هذه الصلاة تعين على الولي قضاها عنه مثل سائر صلواته الفائته «٣». السيد الشيرازي: وأما أحكامها وشرائطها فهي الأحكام والشريوط العامة للصلوات اليومية. «٤» أقول: ومن الأحكام قضاها إذا مات ولم يقضها. السيد السيستانى: إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضها عنه ولده الأكبر مع توفر الشرائط المذكورة في باب قضاء الصلوات «٥». *** الشيخ البهجه: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاها «٦». الشيخ التبريزى: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاها «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٨». الشيخ المكارم: وإذا مات ولم يؤدّ صلاة الطواف قضى عنه ولـه ولو قضاها عنه غير الولي كفى أيضاً «٩». الشيخ الوحدى: إذا ترك صلاة الطواف ناسياً أو جهلاً قصوراً أو تقصيرًا حتى مات آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤١٣ وجب على الولي قضاها «١٠». الشيخ النورى: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاها «١١».

لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة

في التحرير م ٦: لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة ولم يتمكن من التعلم صلى بما أمكنه وصحت، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك والأحوط الاقتداء بشخص عادل لكن لا يكتفى به كما لا يكتفى بالثائب. السيد الخوئي: إذا كان في قراءة المصلى لحن فإن لم يكن متمنكاً من تصحيحها فلا إشكال في اجرتها بما تمكّن منه في صلاة الطواف وغيرها وأما إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاحة الطواف حسب إمكانه وأن يصلّيها جماعة ويستتب لها أيضاً «١٢». السيد الكلباني: الفرع بطوله إلى قوله طاب ثراه: وإن لم يتمكن من الأمرين (التعلم أو تلقين المعلم) فالأحوط حينئذ أن يجمع بين الصلاة بقراءة الملحونة والاقتداء بمن يصلّى صلاة الطواف من المؤمنين الجامع لشروط الإمام إن أمكنه ذلك وإن فيقتدي بمن يصلّى اليومية من المؤمنين كذلك برجاء المطلوبية والأولى والأحوط أن يضم إلى صلاته الاستنابة... «١٣». السيد السيستانى: فإن لم يكن متمنكاً من تصحيحها أجزاء الحمد على الوجه الملحون إذا كان يحسن منها مقداراً معتمداً به وإن فالأحوط أن يضم إلى قرائته ملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن وإن فالتسبيح وإذا ضاق الوقت عن تعلم جميعه فإن تعلم بعضه بمقدار معتمد به قرأه وإن لم يتعلم بعضه أيضاًقرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه قراءة القرآن عرفاً وإن لم يعرف أجزاء أن يسبّح؛ هذا في الحمد وأما السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بها مع العجز عن التعلم ثم إن ما ذكره حكم كل من لم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤١٤ يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره «١٤». السيد الشيرازي: من كان في صلاته لحن وكان قادراً على تصحيحه كلاً أو بعضاً فإن بني من أول الأمر على عدم تصحيحه والإتيان بصلاحة الإحرام مع هذا اللحن لم ينعقد إحرامه فيبطل جميع نسكه وأما لو كان بانياً على تصحيح قرائته حين الإحرام وكان إحرامه في آخر أزمنته ثم عدل وتهافت فلم يتعلم صحيحة إحرامه ولكن عليه أن يؤخر الطواف وصلاته والسعى والتقصير أيضاً إلى آخر أزمنة الإمكان ليصحّح قرائته. «١٥» وقال دام ظله: بعد فرع طويل: من لا يتيسر له تصحيح شيء من قرائته حتى ولو أخر الطواف إلى ضيق وقته لم يجب عليه تأخير طوافه «١٦». *** الشيخ البهجه: من لم يكن يعرف واجبات الصلاة من قرائة وغيرها فعمره باطلة وكذلك حجّه فلا تبرأ ذمته إذن من حجّة الإسلام، لذا يجب على المكلّف أن يصحّح صلاته في جميع الأوقات خصوصاً عند إرادة الحج إلى بيت الله الحرام وإذا تمكّن من الجماعة فليأت بصلاحة الطواف في المقام جماعة ليتخلص من تشويش قراءة الحمد والسورة «١٧». وفي المناسك الفارسي: أگر امکان جماعت نیاشد عمل به وظیفه نماز روزانه کافی است «١٨».

الشيخ التبريزى: فإن لم يكن ممكناً من تصحيحها فلا إشكال فى اجترائه بما يمكن منه فى صلاة الطواف وغيرها وأما إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهلل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتى بصلاحة الطواف حسب إمكانه وأن يصلّيها جماعة ويستتب لها أيضاً^٦. الشيخ الصافى: فى الجواب عن السؤال ٥٥٤: أگر در وقت عمل ممكّن از صحيح کردن قرائت نبوده همان نحوی که ممكّن بوده كفايت بعيد نیست ولی فعلًا که ممكّن آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٤١٥ از صحيح کردن است بعد از تصحيح احتياطاً نمازهای طواف را در ولايت خود بخواند و اگر فعلًا هم نمی توانند صحيح نمایند در ولايت خود نایب بگیرد که به نیابت او بخواند^١. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^٢. الشيخ المكارم: ولكن إذا لم يتمكّن من القراءة بصورة صحيحة بسبب الأمية أو لأسباب أخرى رغم السعى والجهد اللازم كفاء المقدار الذي يقدر عليه، إذا تمكّن من التعلم ولكنّه قصير عصى ولكن إذا ضاق الوقت ولم تبق فرصة للتعلم وجب أن يأتى بصلاحة الطواف بالمقدار الذي يقدر عليه ولا حاجة إلى الاستثناء، وفي الاتيان بصلاحة الطواف جماعة إشكال^٣. الشيخ الوحد: فإن لم يتمكّن منها (التصحيح أو التلقين حال فعل الصلاة) حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فعليه أن يأتى بصلاحة الطواف بقراءته الملحونة والأحوط وجوباً أن يصلّيها جماعة ويستتب أيضاً^٤. الشيخ النورى: وأمّا إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهلل حتى ضاق الوقت عن التصحيح فالأقوى أيضاً الإجزاء بصلاحة الطواف حسب إمكانه^٥. آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٤١٧

السعى

الإشارة

فى التحرير م ١: يجب بعد ركعتى الطواف السعى بين الصفا والمروءة ويجب أن يكون سبعه أشواط من الصفا إلى المروءة شوط ومنها إليه شوط آخر ويجب البدأ بالصفا والختم بالمروءة ولو عكس بطل وتجنب الإعادة أينما تذكّر ولو بين السعى. السيد الخوئي: السعى أيضاً من الأركان فلو تركه عمداً بطل حجّه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به^١. السيد الگلپایگانی: والسعي مرءة واحدة فقط سبعة أشواط بين الصفا والمروءة بعد صلاة الطواف وهو ركن تبطل العمرة والحج بتعيمه تركه وإن كان عن جهل^٢. السيد السيسستانی: السعى سبعة أشواط يبدأ الشوط الأول من الصفا وينتهي بالمروءة، والشوط الثاني عكس ذلك والشوط الثالث مثل الأول وهكذا إلى أن يتم السعى في الشوط السابع بالمروءة^٣. السيد الشبیری: الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع، السعى بين الصفا والمروءة سبع مرات^٤. السيد الخامشی: يجب بعد ركعتى الطواف السعى بين الصفا والمروءة والسعى هو السير من الصفا إلى المروءة على أن يبدأ بالصفا ويختتم الشوط الأول بالمروءة ثم يقطع الشوط آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٤١٨ الثاني منها إلى الصفا وهكذا إلى سبعة أشواط...^١. * * * * * الشيخ البهجه: وهو أيضاً من الأركان، يبدأ بالسعى من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروءة وهذا يعد شوطاً واحداً فيكون الإياب شوطاً آخر وهكذا يصنع إلى أن يختتم السعى بالشوط السابع في المروءة...^٢. الشيخ التبريزی: وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع وهو أيضاً من الأركان فلو تركه عمداً بطل حجّه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به...^٣. الشيخ الصافى: السعى واجب في عمرة التمتع بل هو واجب في كل إحرام سواء كان للحج أو العمرة، والسعى عبارة عن سبعة أشواط ذهاباً وإياباً بين الصفا والمروءة بعد صلاة الطواف^٤. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير مع إضافة تعليقه في آخر الفرع بقوله: وكذا في صورة ارتفاع الجهل^٥. الشيخ المكارم: السعى بين الصفا والمروءة من واجبات عمرة التمتع^٦. الشيخ الوحد: الرابع من واجبات عمرة التمتع السعى^٧.

في التحرير م ٢: يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعى من أول جزء من الصفا، فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى ويجب الختم بأول جزء من المروءة وكفى الصعود إلى بعض الدرج ويجوز السعى ماشياً وراكباً والأفضل المشي. السيد الخوئي: يبدأ بالسعى من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروءة وهذا يعد شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروءة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطاً آخر وهكذا يصنع إلى أن يختتم السعى بالشوط السابع في المروءة «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤١٩ السيد الگلپایگانی: يجب أن يكون شروع السعى من جبل الصفا ولكن لا يلزم الصعود على الجبل ويكتفى أن يكون من أول جزء من الجبل وفي زماننا هذا مفروش بالحجر الرخام ويجب أن يكون الختم بجبل مروءة ولو عكس السعى ولو كان عن سهو بطل سعيه «١». السيد السيستانی: ويعتبر فيه استيعاب تمام المسافة الواقعية بين الجبلين في كل شوط ولا يجب الصعود عليهما وإن كان ذلك أولى وأحوط. وفي الملحق الثاني: س: بداية الصفا والمروءة غير واضحة بعد أن كسيت بالرخام فهل يكتفى البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البدء من أول المروءة واقعاً؟ ج: يكتفى «٢». السيد الشبیری: مما اعتبر في السعى أن يكون الابتداء بالصفا والانتهاء بالمروءة «٣»... يجب أن يبدأ السعى من جبل الصفا ويختتمه بعد سبعة أشواط بالمروءة... يجب أن يسعى من مقدمة جبل الصفا ويختتم كل شوط بمقدمة الجبل المقابل له ولا ضير في الصعود على الجبل ليحصل له الاطمینان ببلوغه «٤». **الشيخ البهجه: مضى كلامه دام ظله في الفرع الماضي فراجع «٥». الشيخ التبریزی: يبدأ بالسعى من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروءة وهذا يعد شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروءة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطاً آخر... «٦». الشيخ الصافی: الابتداء من الصفا ويتحقق ذلك بإلصاق عقبه به والأحوط إلصاق العقین والبدن به والختم بالمروءة ويتحقق ذلك أيضاً بأن يلتصق بها أصابع قدمه والأحوط إلصاق القدمین والبدن كما في الصفا «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٠ الشيخ الفاضل: يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعى من أول جزء من الصفا فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل كفى (ويكتفى في هذا الزمان الذي لا تكون الدرج باقية، الشروع من أول جزء مرتفع من الصفا والختم بأول جزء كذلك من المروءة وعليه فلا-إشكال في السعى مع المراكب النقلية المتداولة في هذا الزمان...) «٨». الشيخ المکارم: يبدأ المشي من جبل الصفا متوجهاً نحو المروءة ثم يعود من المروءة إلى الصفا إلى سبع مرات وكل ذهاب يعد شوطاً وكل عودة شوطاً... «٩». الشيخ الوحید: ويجب فيه البدأ بالسعى من الصفا فيذهب إلى المروءة وهذا يعد شوطاً واحداً... «١٠». الشيخ النوری: المتن من السيد الخوئی قدس سره مع قوله دام ظله: على الأحوط «١١».

جواز السعى راكباً

في التحرير م ٢:... ويجوز السعى ماشياً وراكباً والأفضل المشي. السيد الخوئي: لا يعتبر في السعى المشي راجلاً فيجوز السعى راكباً على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك «١٢». السيد الخامنئی: در صورت توانایی، هر کس باید سعی را شخصاً انجام دهد و انجام سعی به صورت پیاده یا سواره اشکال ندارد، ولی پیاده راه رفتن افضل است، و اگر راه رفتن خودش بر وی متذر باشد، باید از دیگران کمک بگیرد تا او را با کول کردن یا به نحو دیگر سعی دهنده، و اگر آن هم برایش متذر بود، باید نائب بگیرد. «١٣» السيد الگلپایگانی: يجوز السعى إختياراً راكباً و في المحمول ولكن السعى ماشياً أفضل «١٤». السيد السيستانی: لا يعتبر في السعى ماشياً وإن كان السعى بالوسائل النقلية كالعربة والحيوان صحيحاً أيضاً ولكن المشي أفضل «١٥». السيد الشبیری: ينبغي أن يكون السعى ماشياً وإن كان السعى بالوسائل النقلية كالعربة والحيوان صحيحاً أيضاً ولكن يشترط أن يقودها بنفسه مع الإمکان وإلا بطل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢١ السعى على الأحوط وجوباً «١٦». **الشيخ البهجه: لا يعتبر في السعى المشي راجلاً فيجوز السعى راكباً على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك... «١٧». السيد التبریزی: لا يعتبر في السعى المشي راجلاً فيجوز السعى راكباً على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك «١٨». الشيخ الفاضل: ويجوز السعى ماشياً وراكباً والأفضل المشي «١٩». السيد المکارم: الثالث من المستحبات: يجوز الإثبات بالسعى راجلاً أو راكباً سواء كان قادرًا أو مريضاً وعاجزاً ولكن الأفضل للقادر على المشي السعى راجلاً «٢٠». الشيخ الوحید: يعتبر في

السعى العدد بأن يقطع المسافة التي بين الصفا والمروة سبع مرات «٦».

عدم اعتبار الطهارة في السعى

في التحرير م ٣ لـ لاـ يعتبر الطهارة من الحدث ولاـ الخبث ولاـ ستر العورة في السعى وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث. السيد الخوئي: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى رعاية الطهارة فيه «٧». السيد الخامنئي: لا يشترط في السعى الطهارة من الحدث والخبث «٩». السيد الكلباني: لا يشترط في السعى الطهارة من الحدث والخبث ولكن يستحب رعاية ذلك «٨». السيد السيستاني: ولاـ يعتبر فيه ستر العورة و الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٢ رعاية الطهارة فيه «١». السيد الشيري: لا يشترط في صحة السعى الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ولا الطهارة من الخبث ولا ستر العورة وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الطهارة من الحدث خصوصاً الجنابة «٢». *** الشیخ البهجه: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث لكن الأحوط رعاية الطهارة من الحدث فيه «٣». الشیخ التبریزی: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى رعاية الطهارة فيه «٤». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر «٥». الشیخ المکارم: الأفضل أن يكون حال السعى على وضوء ولكن لا يجب ذلك بل يجوز حتى للمرأة أن تسعى بين الصفا والمروة في حالة الحيض «٦». الشیخ الوحید: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث وإن كان الأحوط الأفضل رعاية الطهارة فيه «٧».

السعى بعد الطواف

في التحرير م ٤: يجب أن يكون السعى بعد الطواف وصلاته فلو قدمه على الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم. السيد الخوئي: محل السعى إنما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما وقد تقدم حكم من نسبي الطواف وتذكره بعد سعيه «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٣ السيد الخامنئي: محل الإتيان بالسعى بعد الطواف وصلاته فلا يصح تقديمها عليهما «١». السيد الكلباني: يجب الترتيب بين الطواف والسعى فلو قدم السعى على الطواف نسياناً أو جهلاً يجب احتياطاً أن يعيد السعى بعد الطواف «٢». السيد السيستاني: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره «٣». السيد الشيري: يجب أن يكون السعى بعد الطواف فإن قدمه عليهما أو على أحدهما عالماً أعاد بعدهما «٤». *** الشیخ البهجه: محل السعى إنما هو بعد السعى إنما هو بعد الطواف وصلاته... إلى آخر ما مضى من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشیخ التبریزی: محل السعى إنما هو بعد الطواف وصلاته... على نحو ما ذكره السيد الخوئي قدس سره «٦». الشیخ الصافی: الثامن: الترتیب، بأن يكون السعى بعد صلاة الطواف فلاـ يجوز تقديم السعى على الطواف اختياراً لاـ في الحج ولاـ في العمره فإذا تعمد الإنسان تقديم السعى على الطواف بلا ضرورة أعاده وإن كان لضرورة أجزاء «٧». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر «٨». الشیخ الوحید: محل السعى إنما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدمه على الطواف أو صلاته فعلية الإعادة بعدهما «٩».

السعى من الطريق المتعارف

في التحرير م ٥: يجب أن يكون السعى من الطريق المتعارف فلاـ يجوز الانحراف آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٤ الفاحش... السيد الخوئي: يعتبر في السعى أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف فلاـ يجزى الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أى طريق آخر، نعم لاـ يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم «١». السيد الكلباني: مما يجب في السعى أن يكون السعى من الطريق المتعارف ولاـ يصح من غيره «٢». السيد السيستاني: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره «٣». السيد الشيري: يجب أن يكون السعى في جميع حالات السعى بين الجبلين... ولاـ يجب في السعى السير على الخط المستقيم بل

يجوز السير ملتوياً^٤). السيد الخامنئي: يجب أن يكون السعي في الطريق المتعارف^٥. ** الشیخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي عليه السلام^٦. الشیخ التبریزی: المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره^٧. الشیخ الصافی: الخامس أن يكون السعى على الطريق المتعارف وهو المسعى المختص حالياً...^٨. الشیخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحریر^٩. الشیخ المکارم: يجب أن يكون السعى بين الصفا والمروءة من الطريق المتعارف...^{١٠}. الشیخ الوحید: يعتبر في السعى أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروءة من الطريق المتعارف^{١١}.

السعى بين الجيلين

في التحرير م٥... نعم يجوز من الطبقة الفوقانية أو التحتانية لو فرض حدوثها بشرط أن تكون بين الجبلين لا-فوقهما أو تحتهما والأحوط اختيار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين. السيد الخوئي: س: هل يجوز السعى من فوق في المكان الذي استحدث في مكة بين الصفا والمروءة؟ ج: لو أحرز أنه يتم بين الجبلين جاز وإنما لم يجزئه ولابد من الإعادة من تحت «١». السيد الگلپایگانی: السعى في الطبقة العليا إن صدق عليه السعى بين الجبلين فلا مانع منه ولكن الأحوط السعى في الطبقة السفلية «٢». السيد السيستاني: س: بداية الصفا والمروءة غير واضحة بعد أن كسيت بالرخام فهل يكفى البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البداء من أول الصفا إلى أول المروءة واقعاً؟ ج: يكفى «٣». السيد الشيری: لا يصح السعى بين الصفا والمروءة من الطبقة العليا حيث إن الساعى فيها لا يبدأ بالجبل ولا ينتهي إليه وهذا شرط في صحة السعى كما مر «٤». السيد الخامنئی: يجب أن يكون السعى في الطريق المتعارف، يصح السعى في الطابق العلوي فيما إذا كان واقعاً بين الجبلين لا فوقهما «٥». *** الشیخ البهجه: ويجوز السعى في الطابق الثاني إذا أحرز أن السعى بين الصفا والمروءة يصدق عليه السعى فيه «٦». الشیخ التبریزی: مضى كلامه في الفروع السابقة فراجع. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٦

الشیخ الصافی: ولا-بأس بالسعى في الطابق الثاني من السعى إن صدق أنه سعى بين الجبلين (الصفا والمروءة)... السعى بين الصفا والمروءة في الطابق الثاني المبني حديثاً صحيح إذا كان الجبلان أعلى من المسعى ليكون السعى بين الجبلين «١». الشیخ الفاضل: المتن المذكور من التحریر «٢». الشیخ المکارم: يجب أن يقطع المسافة بين جبل الصفا والمروءة، (وهما جبلان صغيران قربان من المسجد الحرام) وحيث أنّ قسماً من هذين الجبلين قد غطّيا بالرخام، ولهذا يكفى الصعود على قسم من المرتفع ولا يجب أن يذهب إلى القسم المكشوف من الجبلين ويمسّ رجله بالجبل ويفعل ما يفعله بعض العوام من الأعمال الموبأة «٣». الشیخ الوحید: والأحوط الأولى الاستيعاب الحقيقي بين الجبلين، ويتحقق بإلصاق العقین لکل من الجبلين عند البداء وباللصاق أصابع قد미ه عند العود «٤». الشیخ النوری: يعتبر في السعى أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروءة... «٥».

استقبال المقصد

في التحرير م ٦: يعتبر عند السعى إلى المروءة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما فلا يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانبيين لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبيين أو إلى الخلف... السيد الخوئي: يجب استقبال المروءة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروءة إليه فلو استدير المروءة عند الذهاب إليها أو استدير الصفا عند الإياب من المروءة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب ^(٦). السيد الخامنئي: يجب أثناء السعى استقبال المروءة عند الذهاب إليها واستقبال الصفا كذلك فإن استدبر بأن مشي الفهرقى لم يصح سعيه نعم لا يضر الميل بوجهه إلى أحد الجانبيين أو إلى الخلف ^(٧). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٧ السيد الكلباني: يجب أن يكون الوجه حين المشي إلى المروءة إلى المروءة وحين العود إلى الصفا ولو سعى قهقرى ليس بصحيح ^(٨). وفي العربي، السادس: استقبال المقصد فإن كان من الصفا استقبل المروءة وإن كان من المروءة استقبل الصفا ^(٩) نعم لا- بأس بالالتفات بالوجه إلى اليمين أو اليسار معبقاء مقدام البدن على حالة الاستقبال

حين السعى. السيد السيستانى: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره مع إضافة قوله دام ظله: بصفحة الوجه «٣». السيد الشيرى: لا بأس بالنظر يميناً وشمالاً حال السعى ولا بالالتفات إلى ورائه حاله بل لا يجب مواجهة المروء بمقداريم بدنه عند السعى من الصفا كما لا تجب مواجهة الصفا عند السعى من المروء فلا بأس بالسعى مقابلاً للجبل بيمينه أو يساره بل حتى بالسير القهقرى أيضاً على الأظهر وإن كان السير على خلاف المتعارف خلاف الاحتياط الإستحبابي «٤». ** الشیخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٥». الشیخ التبریزی: استقبال المروء عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروء... «٦». الشیخ الصافی: استقبال المقصد فإن كان من الصفا استقبل المروء وإن كان من المروء استقبل الصفا ولا يجوز أن يمشي القهقرى أو يمشي عرضاً نعم لا- بأس بالالتفات بالوجه إلى اليمين أو اليسار مع بقاء مقداريم البدن على حالة الاستقبال حين السعى «٧». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحریر إلّما علق على جملة: (كما يجوز الجلوس ولو بلا عذر) بقوله دام ظله: الأحوط أن لا يكون بمقدار يقده في المواصلة العرفية «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٨ الشیخ المکارم: السادس: يجب أن يكون متوجهاً إلى المروء عند الذهاب إليها من الصفا ومتوجهاً إلى الصفا حين الذهاب إليه من المروء ولو عكس بأن سعى بصورة قهقاریه أو مشی عرضاً من الجانب الأيمن أو الأيسر كان في سعيه إشكال... «٩». الشیخ الوحید: يجب استقبال المروء عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروء إليه ولا بأس بالالتفات بوجهه إلى اليمين واليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب «١٠».

جواز الاستراحة والنوم في السعى

في التحرير م ٦... لكن يجوز (في السعى) الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبيين أو إلى الخلف كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروء أو بينهما قبل تمام السعى ولو بلا عذر. السيد الخوئى: يجوز الجلوس على الصفا أو المروء أو فيما بينهما للاستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما «١١». السيد الگلپایگانی: يجوز الجلوس على الصفا والمروء للاستراحة ورفع التعب وهكذا بين الصفا والمروء خصوصاً مع العذر «١٢». السيد السيستانى: ولا بأس بالالتفات بصفحة الوجه إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب... لا بأس بالجلوس في أثناء على الصفا أو المروء أو فيما بينهما للاستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما إلالم جهد... «١٣». السيد الشيرى: يجوز الجلوس والإستلقاء على الصفا أو المروء أو بينهما أثناء السعى بقصد الاستراحة وإزاحة التعب وإن أدى ذلك إلى الإخلال بالمواصلة العرفية فيظل يتبع سعيه بعد الاستراحة ويكمّله «١٤». السيد الخامنئي: يجوز الجلوس والنوم على الصفا والمروء أو بينهما للاستراحة أثناء آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٩ السعى بل يجوز ذلك بلا عذر أيضاً «١٥». ** الشیخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «١٦». الشیخ التبریزی: يجوز الجلوس على الصفا أو المروء أو فيما بينهما للاستراحة «١٧» وقد مضى في كلام السيد الخوئى. الشیخ الصافی: ولا بأس بأن يجلس الساعي في خلال السعى على الصفا أو المروء للاستراحة وإن كان لا ينبغي ذلك إلالم التعب كما لا ينبغي الجلوس مطلقاً أثناء السعى إلّا للراحة «١٨». الشیخ الفاضل: كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروء أو فيما بينهما قبل تمام السعى ولو بلا عذر. أقول: مضى تعليق الأستاذ في الفرع السابق فراجع. الشیخ المکارم: لا إشكال في الاستراحة في أثناء السعى بين الصفا والمروء للتخلص من التعب والإرهاق وغير ذلك سواء كان في الصفا أو المروء أو في الوسط بينهما... «١٩». الشیخ الوحید: يجوز الجلوس على الصفا والمروء وفيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما إلالم الجهد ومشقة «٢٠». الشیخ النوری: يجوز الجلوس على الصفا أو المروء أو فيما بينهما للاستراحة «٢١».

السعى في حال النوم

السيد الخوئى: لا يصح السعى في حال النوم «٢٢». السيد الگلپایگانی: اگر مقداری را كه خواب بوده با بقیه بجا آورد صحيح است «٢٣». السيد السيستانى: س: من غلبه النوم في حال السعى فهل يصح سعيه؟ آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٣٠ ج: الظاهر بطلاهه

«١». السيد الشيرى: اگر با التفات و قصد در عربانه جلوس کرده اشکال ندارد نظير وقوف در عرفات و حال روزه «٢». ** الشیخ الوحدی: صحیح نیست «٣» وأمّا وقوف در عرفات مورد نص است علیه بر اینکه وقوف عبارت از بودن در محل است و آن غیر از امر سعی و حرکت است با التفات. الشیخ الفاضل: صحة السعی فی حال النوم محل إشكال «٤» و اگر خواب بعد از شوط چهارم بوده و بعد بیدار شده باید از محلی که خواب رفته سعی را ادامه دهد «٥». الشیخ التبریزی: س: لو غلبه النوم حال السعی فهل يصح سعیه؟ ج: الأحوط إعادة السعی بقصد الأعم من التمام والإتمام «٦». الشیخ الصافی: صحت سعی در حال خواب معلوم نیست اگر بعد از نصف خواب رفته چنانچه سعی را از جایی که بخواب رفته بجا آورد کافی است و احتیاطاً اصل سعی را اعاده نماید و در غیر اینصورت باید اصل سعی را از سر بگیرد «٧». الشیخ البهجه: عليه إعادة كل مقدار نام فيه من السعی «٨». الشیخ المکارم: دلیلی بر عدم صحت نداریم «٩».

جواز تأخیر السعی إلى الليل

في التحرير م ٧: يجوز تأخير السعى عن الطواف وصلاته للاستراحة و تخفيف الحرّ بلا عذر حتى إلى الليل والأحوط عدم التأخير إلى الليل ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر. السيد الخوئي: الأحوط أن لا يؤخر السعى عن الطواف وصلاته بمقدار يعتدّ به من آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٣١ غير ضرورة كشدة الحرّ والتعب وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار «١». السيد الكلباني: يجوز تأخير السعى عن الطواف وصلاته لرفع التعب ولعذر آخر ويجوز التأخير من غير عذر أيضاً إلى الليل ولكن الاحتياط عدم التأخير «٢». السيد السيستاني: الأحوط المبادرة إلى السعى بعد الفراغ من الطواف وصلاته وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدة الحرّ بل مطلقاً على الأقوى نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار «٣». السيد الشيرى: من طاف نهاراً يجوز تأخير السعى لعدم عرفى كحرارة الجوّ أو التعب إلى الليل بل الأقوى جواز تأخيره بلا عذر أيضاً، ولا يجوز له تأخير السعى لغير ضرورة إلى اليوم الثاني بل الأحوط وجوباً عدم تأخيره إلى ما بين الطلوعين من اليوم الثاني أيضاً «٤». السيد الخامنئي: لا يجوز تأخير السعى عن الطواف وصلاته إلى اليوم التالي اختياراً وأما التأخير إلى الليل فلا مانع منه «٥». *** الشیخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلأأنه دام ظله لم يذكر الجملة الأخيرة «٦». س: من طاف وصلّى في يوم وأجل سعيه إلى يوم آخر فهل يجب عليه إعادة الطواف والصلاه؟ ج: لا يجب ذلك «٧». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٨». الشیخ الصافی: ولا يجوز تأخيره إلى الغد والأقوى جواز تأخيره إلى الليل وإن كان الأحوط تركه. «٩» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٣٢ الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١». الشیخ المکارم: لا يلزم أن يأتي بالسعى بعد الطواف فوراً ومن دون فاصله بل يجوز إذا كان تعانياً أو كان الهواء حاراً أن يؤخر سعيه إلى الليل بل ويجوز تأخير السعى حتى من دون التعب والحرارة ولكن لا يجوز تأخيره إلى الغد من غير ضرورة، ولو أخره إلى الغد من دون ضرورة أثم وعصى ولكن لا يبطل سعيه «٢». الشیخ الوحدی: الأحوط المبادرة إلى السعى بعد الفراغ من الطواف وصلاته، ولا بأس بتأخيره لرفع تعب ونحوه كشدة الحر ولا- يجوز تأخيره إلى الغد بل الأحوط عدم تأخيره إلى الليل أيضاً من غير ضرورة «٣». الشیخ النوری: متن السيد الخوئي «٤».

السعی عبادة وهو من الأركان

في التحرير م ٨: السعى عبادة تجب فيه ما يعتبر فيها من القصد وخلوصه وهو ركن وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف... السيد الخوئي: ويعتبر فيه قصد القرابة، ويعتبر فيه التیه بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصداً به القرابة إلى الله تعالى «٥». السيد الخامنئي: يشترط في السعى التیه ويعتبر فيها ما تقدم في تیه الإحرام من القرابة والإخلاص والتعيين «٦».

السيد الگلپایگانی: يعتبر في السعي التيه إمثلاً لأمر الله تعالى ويستحب التلفظ باللسان «٧». والسعى ركن مثل الطواف فمن تركه عمداً أو جهلاً يجب عليه التدارك قبل الوقوف بعرفة وإلا تبدل متعته بالإفراد وعليه أن يأتي بالحج في السنة القادمة «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٣٣ السيد السيستانى: ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص ويعتبر في نية السعي التعين بأن يأتي به للعمره إن كان في العمرة وللحج إن كان في الحج «٩» والسعى من أركان الحج فمن تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضع إلى زمان لا يمكنه إتمام العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطل حجه... «١٠». السيد الشيرى: السعي من الواجبات العبادية فيجب الإتيان به بيته خالصة لله تعالى... والسعى كالطواف ركن فتبطل العمرة والحج بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً بأصل الحكم... «١١». **الشيخ البهجه: يعتبر في السعي التيه بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصداً للسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروءة قربة إلى الله تعالى «١٢» وهو من أركان الحج فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضع إلى زمان لا- يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه ولزمه الإعادة من قابل بعد الإتيان بحج الإفراد لهذا العام «١٣». الشيخ التبريزى: ويعتبر فيه قصد القربة ويعتبر فيه التيه بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصداً به قربة إلى الله تعالى «١٤». الشيخ الصافى: واجبات السعي ثمانية: الأول التيه: أن تكون مقارنة لأول السعي مشتملة على قصد القربة... «١٥». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «١٦». الشيخ المكارم: الواجب الأول: التيه يجب أن يأتي بالسعى مع القصد وابتغاءاً لمرضاة الله تعالى «١٧». الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه قصد القربة، تعتبر في السعي التيه بأن يقصد السعي متقرباً به إلى الله تعالى وتعيين المنوى بأن يأتي به للعمرة إن كان في العمرة وللحج إن كان في الحج «١٨».

الزيادة في السعي سهوا

في التحرير م ٩: لو زاد فيه سهواً شوطاً أو أزيد صح سعيه والأولى قطعه من حيث تذكر وإن لا يبعد جواز تتميمه سبعاً.. السيد الخوئي: إذا زاد مع سعيه خطأ صح سعيه ولكن الزائد كان شوطاً كاملاً يستحب أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول فيكون انتهاءه إلى الصفا ولا- بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد «١٩». السيد الگلپایگانی: س: قال بعض الفقهاء لو زاد في سعيه شوطاً كاملاً يستحب أن يتم سبعاً ليكون سعياً ثانياً فما وجه هذه الفتوى؟ ج: وردت في خصوص المورد رواية عمل بها بعض الماضين من العلماء ولم يفت بها بعض الآخرين لضعف سندها ولكن العمل بها مطابق للاح提اط «٢٠». السيد الخامنئي: إذا زاد في السعي شوطاً أو أزيد سهواً صح سعيه ولا شيء عليه، وإن فعل ذلك عمداً بطل سعيه والجاهل بالحكم كالناسى «٢١». السيد السيستانى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: يكون انتهاءه إلى الصفا «٢٢». السيد الشيرى: ولو زاد في السعي سهواً فللمسألة صور... ثم ذكر دام ظله خمسة صور فراجع. **الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: وإذا كان الزائد أقل من شوط واحد يطرحه ويكون السعي صحيحًا «٢٣». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢٤». الشيخ الصافى: نفس المتن الماضي من السيد الگلپایگانی قدس سره «٢٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص:

٤٣٥ السيد الفاضل: نفس المتن إلماً علق على قول الماتن: (لا يبعد جواز تتميمه) بقوله: بل استحبه «٢٦». الشيخ المكارم: إذا أضاف إلى أشواط السعي سهواً شوطاً واحداً أو أكثر ثم تذكر ذلك فيما بعد لم يعن وصح سعيه ولا حاجة إلى أن يلحق بذلك الشوط الزائد أشواطاً أخرى إلى إتمام السبعة بل الأحوط ترك ذلك «٢٧». وقال دام ظله: إذا زاد على الأشواط جهلاً بالمسألة، حكمه حكم العمد ولا بد من الإعادة «٢٨». الشيخ الوحيد: إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه... «٢٩» وقال دام ظله: لا تجوز الزيادة في السعي ولو زاد عمداً بطل سعيه، ولا يبطل بالزيادة سهواً وكذلك جهلاً بالحكم «٣٠».

في التحرير م ٩:... ولو نقصه (السعى) وجب الإلتام أينما تذكر ولو رجع إلى بلده وأمكنته الرجوع بلا مشقة وجب ولو لم يمكنه أو كان شاقاً استناب، ولو أتى ببعض الشوط الأول وسها ولم يأت بالسعى فالأحوط الاستئناف. السيد الخوئي: وأما إذا كان النقص نسياناً فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقى حি�ثما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج وتجب عليه الاستئناف لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده والأحوط حينئذٍ أن يأتى النائب بسعى كامل ينوى به فراغ ذمة المتوب عنه بالإلتام أو التمام وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتى بسعى كامل بقصد الأعم من التمام والإلتام ومع التعسّر يستتب لذلك «٦». السيد الگلپایگانی: لو نسى السعى أو نقص منه سهواً يجب عليه أن يأتى بتمامه أو الباقى، ولو رجع إلى بلده يجب عليه الرجوع لإتيان السعى في محل السعى مباشرة وإن لم يتمكن من الرجوع يستتب لذلك والأحوط الاستجبابي إتمام الناقص ثم الإعادة إن لم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٣٦ يأتى بأربعة أشواط. السيد الخامنئي: من أنقص السعى سهواً وجب عليه الإلتام متى ما تذكر فإن تذكر بعد عودته إلى بلده وجب عليه الرجوع لإتمامه إلا إذا كان في ذلك مشقة وحرج فيستتب حينئذٍ «١». السيد السيستانی: وأما إذا كان النقص نسياناً فيجب عليه تدارك المنسى متى تذكر سواء كان شوطاً واحداً أم أزيد على الأظهر ولو كان تذكره بعد مضى وقته بأن تذكر وقوع النقص في سعي عمرة التمتع وهو عرفات أو التفت إلى وقوع النقص في سعي الحج بعد مضى شهر ذى الحجة فالأحوط أن يعيد السعى بعد التدارك وإذا لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج استناب غيره والأحوط أن يجمع النائب بين تدارك الأشواط المنسية وإعادة السعى «٢». السيد الشيری: ومن نقص من أشواط السعى شيئاً بتركه أو بالإخلال بشروط صحته نسياناً أو جهلاً بشروط صحته أو جهلاً موضوعياً وجب عليه تدارك الباقى حيث ما ذكر أو التفت... «٣». **الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ البریزی: المتن المذكور من السيد الخامنئي «٥». الشيخ الصافی: س: لو تيقن بأنه أتى بسبعة أشواط السعى كاماً ولكن بعد التقصير علم أن المأتمى به من السعى خمسة أشواط فما وظيفته؟ ج: يجب عليه إتمام السعى ويحاط بإعادة التقصير «٦». الشيخ الفاضل: ولو نقصه وجب الإلتام، إذا أتم الشوط الرابع وإنما فالأحوط الاستئناف من رأس كما إذا أتى ببعض الشوط الأول على ما ذكر في ذيل المسألة... «٧». الشيخ المکارم: إذا نقص شيئاً من السعى سهواً ونسيناً سواء كان ذلك قبل تمام آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٣٧ أربعة أشواط أو بعده، أتى بالناقص متى تذكر، وإذا كان قد خرج عن مکة أو عاد إلى وطنه وشق عليه الرجوع إلى مکة لجران ما فات استئناف أحداً ليأتى بالناقص ولا تجب عليه كفارة وإن كان قد أتى بأعمال محرمة على المحرم «٨». الشيخ الوحد: إذا نقص شيئاً من السعى فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقى حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج قبل انقضاء ذى الحجة وأما بعد فالأحوط وجوباً الإلتام والإعادة ويتتحقق الاحتياط بسعى كامل بقصد الأعم من الإلتام والتمام... «٩».

لو أحـل سهـواً قـبـل وـقـته لـزـمه الـكـفـارـة

في التحرير م ١٠: لو أحـل في عمرة التمتع قبل تمام السعى سهـواً بـتخـيل الإـلتـام وجـامـع زـوجـته يـجب عـلـيه إـتمـام السـعـى وـالـكـفـارـة بـذـبح بـقرـة عـلـى الأـحوـط بلـ لـو قـصـر قـبـل تمام السـعـى سـهـواً وـفـعـل ذـلـك فالـأـحوـط الإـلتـام وـالـكـفـارـة وـالـأـحوـط إـلـحـاق السـعـى فـي غـير عمرة التـمـتع بـهـ فـيـها فـيـ الصـورـتين. السيد الخـوـئـي: إـذا نـقـص شـيـئـاً مـن السـعـى فـي عمرـة التـمـتع نـسـيـاناً فـأـحـل لـاعـتقـادـه الفـرـاغ مـن السـعـى فالـأـحوـط بلـ الأـظـهـر لـزـوم التـكـفـير عـن ذـلـك بـبـقـرـة وـيـلـزـمـه إـتمـام السـعـى عـلـى النـحـو الذـي ذـكـرـناـه (فـي الفـرع المـاضـي) «٣». السيد الگلپایگانی: من نقص من سعيه سهـواً وـلم يـأت بـسـبـعـة أـشـواـط لـم يـحلـ له ما حـرـم عـلـيه بـالـإـحرـام حتـى يـكـمـل السـعـى النـاقـص وـإـن باـشـرـ النـسـاء بـتـخـيل خـروـجه عـن الإـحرـام يـجـب عـلـيه أـن يـذـبـح بـقـرـة كـفـارـة عـلـى الأـحوـط وهـكـذا مـع تـقـلـيم الـظـفـر «٤» وـفـي منـاسـك العـرـبـي: إـن قـلـم أـظـفارـه وـلو سـهـواً عـلـى الأـحوـط «٥». السيد السيستانی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: فالـأـحوـط لـزـوم التـكـفـير عـن ذـلـك بـقـرـة، وـيـلـزـمـه إـتمـام السـعـى عـلـى النـحـو الذـي ذـكـرـناـه «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٣٨ السيد الشيری: من ترك السعى سهـواً

وأحلّ من عمرته فإن جامع زوجته وجب عليه بالإضافة إلى إتيان السعي التكبير بقرءة على الأحوط وجوباً^{١)}. *** الشيخ البهجة: إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فقارب زوجته لاعتقاده الفراغ من السعي فعليه التكبير عن ذلك بقرءة وإن كان قد قلم أظافره فالأحوط التكبير بقرءة ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه^{٢)}. الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى أنه دام ظله اقتصر في الحكم بقوله: فالأحوط^{٣)}. الشيخ الصافى: أما إذا ترك السعي عن نسيانه فيتبع عليه الإتيان به متى تذكره وإذا خرج من مكة فالأحوط له الرجوع في أي وقت تذكره ويفعله بنفسه إن أمكنه ذلك، وإن شق وصعب عليه فحينئذ يستنبط من يسعى عنه ولا يحل من إحرامه من أخل به أي الذي لم يأت به على الوجه الأكمل حتى يأتي به كلاماً بنفسه أو نائبه، ولو واقع أهله ولو سهواً برغم الإلحاد لزمه الكفاره بعده وكذا تجب عليه الكفاره أيضاً إذا قلم أظافره ولو سهواً على الأحوط^{٤)}. الشيخ الفاضل: متن التحرير إلاماً علق الشيخ دام ظله على قول الماتن: (بذبح بقرءة على الأحوط) بقوله: على الأقوى من دون فرق بين ما إذا طاف ستة أشواط أو أقل... وإلا ما علق على قول الماتن: (بل لو قصیر) بقوله: من دون فرق بين تقليم الظفر وقص الشعر... وله دام ظله تعليق آخر بقوله: الأولى^{٥)}. الشيخ المكارم: إذا ظنَّ أنه أكمل السعي يجب أن لا يقنع بهذا الظن ويتحقق فإذا لم يتوصل فكره إلى شيء أتى بالمقدار الذي لا يعلم أنه أتى به، وإذا قصیر (أى قصص شيئاً من شعره أو ظفره) من دون التحقيق وإنما بمجرد الظن بأنَّه أدى السعي كاملة ثم جامع زوجته بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يذبح بقرءة علاوة على تكميل السعي...^{٦)}. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٣٩ الشيخ الوحد: إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي فعليه بقرءة يذبحها وإتمام السعي على النحو الذي ذكرناه في المسألة السابقة^{١)}.

الشك بعد التقصير والفراغ في العدد والزيادة

في التحرير م ١١: لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير يمضي ويبنى على الصحة وكذا لو شك في الزيادة بعد الفراغ عن العمل... السيد الخوئي: لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التقصير وذهب من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ^{٢)}. السيد الگلپایگانی: لو شك في عدد أشواط السعي بعد انصرافه من السعي لم يعن بشكه وصح سعيه، نعم إن احتمل أنه لم يأت بسبعة أشواط فالأحوط الإتيان بالسعي ثانياً^{٣)}. السيد السيستانی: لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي أو في صحتها بعد التجاوز عن محله كما لو كان الشك في عمرة التمتع بعد التقصير أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء^{٤)}. السيد الشبیری: لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التقصير^{٥)}. *** الشيخ البهجة: لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي الانصراف منه^{٦)}. الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره^{٧)}. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^{٨)} آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٠ والتعليق قيد توضيحي لأن الماتن قدس سره ذكر الشك في الزيادة. الشيخ المكارم: إذا شك بعد إتمام السعي والتقصير هل أتى بالأشواط السبعة بصورة صحيحة أم لا، أو هل توفرت فيها الشروط المعتبرة أم لا؟ لم يعن بشكه، وأمّا إذا شك قبل التقصير هل أتى بالسعي بصورة كاملة أو ناقصة وجب إعادة السعي من الأول^{١)} أمّا إذا شك في الأكثر صح سعيه ولم يعن بشكه. الشيخ الوحد: لا اعتبار بالشك في صحة السعي بعد الفراغ منه، وكذلك لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التجاوز عن محله كما لو كان الشك فيه بعد التقصير في عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء. وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير ولكن الأقوى لزوم الاعتناء به حينئذ ولو خرج من المسعي إذا كان الشك قبل فوت الموالأ^{٢)}. الشيخ النوری: المتن من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: (وهو الصحيح) مكان قول الخوئي: ولكن الأظهر الاعتناء به حينئذ^{٣)}.

في التحرير م ١١:... ولو شك في النصيحة بعد الفراغ والانصراف ففي البناء على الصحة إشكال، فالآخر حوط إتمام ما احتمل من النص.. السيد **الكلبي**: مضى كلامه في الفرع الماضي وترجمنا ما ذكره قدس سره في أحكام العمرة فراجع. السيد السيستاني: لو شك في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي فإن كان شكه في الزيادة بنى على الصحة وإن كان شكه في النصيحة وكان ذلك قبل فوات الموالة بطل سعيه وكذا إذا كان بعده على الأحوط «٤». ** الشیخ البهجه: الموجود من كلامه ما مضى في الفرع الماضي تحت عنوان الشك بعد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤١ الانصراف فراجع. الشیخ التبریزی: لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التقصیر «١». الشیخ الصافی: لم يتعرض الأستاذ دام ظله لفروع الشك في السعي. الشیخ الفاضل: ولو شك في النصيحة بعد الفراغ والانصراف مع البناء على الصحة إشكال (حتى بناءً على اعتبار المولات كما مرّ أنه مقتضى الاحتياط اللزومي) إلى آخر المتن مع التعليقة. الشیخ المکارم: الذي ظفرت به من كلامه دام ظله هو الذي ذكرته في الفرع الماضي، فعليك بالتأمل فيه «٢». الشیخ الوحدید: لم أجده نفس الفرع في مناسكه دام ظله ولكن يمكن الاستفاده من كلامه الماضي وهو قوله: وكذلك لا-اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التجاوز عن محله كما لو كان الشك فيه بعد التقصیر «٣»... وإذا كان الشك في النصيحة فقط كما إذا كان الشك بين الخامسة والستة أو في الزيادة والنصيحة كما إذا كان الشك بين الستة والثمانية بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف «٤».

الشك في الصحة بعد الفراغ

في التحرير م ١١:... ولو شك بعد الفراغ أو بعد كل شوط في صحة ما فعل بنى على الصحة وكذا لو شك في صحة جزء من الشوط بعد المضى. السيد السيستاني: لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي (أو في صحتها) بعد التجاوز عن محله كما لو كان الشك فيه في عمرة التمتع بعد التقصیر أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء «٥». ** الشیخ البهجه: الموجود في مناسك الأستاذ دام ظله فقط الشك في عدد الأشواط بعد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٢ الانصراف وقد مضى. الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في هذا الفرع «١». الشیخ المکارم: راجع الفرع الماضي الذي صدر بقوله دام ظله: إذا شك بعد إتمام السعي والتقصیر «٢». الشیخ الوحدید: لا اعتبار بالشك في صحة السعي بعد الفراغ منه «٣».

الشك في الزيادة وهو في المروءة

في التحرير م ١٢: لو شك وهو في المروءة بين السبع والزيادة كالتسع مثلاً بنى على الصیحة... السيد الخوئی: إذا شك وهو على المروءة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصبح سعيه وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف «٤». السيد **الكلبي**: إذا كان مشتغلًا بالسعي وهو على المروءة وشك أنه سعى سبعاً أو أكثر لم يعن بشكه وبنى على الصحة «٥». السيد السيستاني: إذا شك في الزيادة في نهاية الشوط كما لو شك وهو على المروءة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو هو التاسع فلا اعتبار ويصبح سعيه «٦». السيد الشبیری: إذا شك وهو على المروءة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع لا يعني بشكه ويصبح سعيه وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط ولم يتبدل إلى الاطمئنان بعده بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف «٧». ** الشیخ البهجه: إذا شك وهو على المروءة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصبح سعيه وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ظاهراً آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٣ ووجب عليه الاستئناف «١» مضى في كلام السيد الخوئی. الشیخ التبریزی: إذا شك وهو على المروءة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصبح سعيه وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب الاستئناف «٢». الشیخ الصافی: الفرع المبحوث عنه غير موجود في المناسك ولكن وجدت فرعاً يناسب ذكره في المقام وهو: من زاد في سعيه جهلاً لم يضر بسعيه وسعيه صحيح وهكذا الحكم في صورة النسيان. وأيضاً منه دام ظله في الجواب عن الزيادة السهوية، هل الزيادة في السعي جهلاً محکوم بحكم الزيادة السهوية أو العمديّة؟ قال: للزيادة السهوية حكم

السهو «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير «٤». الشيخ المكارم: إما إذا علم أنه سعى سبعة أشواط كاملة وشك في الأكثر صالح سعيه ولم يتعن بشكه «٥». الشيخ الوحيد: إذا كان الشك في زيادة الشوط على وجه لا ينافي البدء بالصفا كما إذا كان على المروءة وشك بين السبعة والتسعه فلا اعتبار بشكه ويصبح سعيه.

الشك في العدد في الثناء

في التحرير م ١٢:... ولو شك في أثناء الشوط أنه السبع أو الست مثلاً بطل سعيه وكذا في أشباهه من احتمال النقيصة وكذا لو شك في أن ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور. السيد الخوئي: حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف فإذا شك في عددها بطل سعيه «٦». السيد الكلبي يكاني: لو شك وهو بين الصفا والمروءة في أنه هل سعى سبعاً أو ثمانية، آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٤ بطل سعيه ولا بد من الاستثناف «٧». السيد السيستانى: وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستثناف «٨». وقال دام ظله: حكم الشك في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف في أثناءه فيبطل السعي مطلقاً «٩». السيد الشيرى: يجب أن يكون الساعي ضابطاً لعدد الأشواط ولو بمستوى الاطمئنان فمن شك في عدد الأشواط بطل سعيه... «١٠». الشيخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١١». الشيخ التبريزى: حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شك في عددها بطل سعيه «١٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١٣». الشيخ الوحيد: الشك في عدد أشواط السعي في أثناءه مبطل له كالشك في عدد أشواط الطواف في أثناءه «١٤». الشيخ النورى: المتن من السيد الخوئي قدس سره «١٥».

الشك في إتيان السعي بعد التقصير

في التحرير م ١٣: لو شك بعد التقصير في إتيان السعي بني على الإتيان، ولو شك بعد اليوم الذي أتى بالطواف في إتيان السعي لا يبعد البناء عليه أيضاً لكن الأحوط الإتيان به إن شك قبل التقصير. السيد الخوئي: س: إذا شك بعد مضي يوم على طوافه أنه سعى أم لا فما وظيفته؟ آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٥ ج: الأحوط لزوماً أن يأتي بالسعي. السيد الكلبي يكاني: ولا يجب إعادة الطواف وصلاته إلا إذا احتمل تأخير السعي عمداً فالأحوط إعادتهما أيضاً في هذه الصورة. السيد السيستانى: س: إذا شك بعد مضي يوم على طوافه أنه سعى أم لا، فما هي وظيفته؟ ج: الأحوط لزوماً أن يأتي بالسعي ولا يجب إعادة الطواف وصلاته إلا إذا أحتمل تأخير السعي عمداً فالأحوط إعادتهما أيضاً في هذه الصورة «١». *** الشيخ البهجه: من شك في إتيان أصل السعي لزم الإتيان به فيما كان محل السعي باقياً «٢». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: لا يبعد البناء عليه، فإن الشيخ دام ظله علق عليها بقوله: إن كان المشكوك هو التأخير على فرض الترك لا لعذر وأما إذا كان المشكوك هو التأخير على فرض ترك لعذر فلا مجال للبناء عليه «٣». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٧

التقصير

إشارة

في التحرير م ١: يجب بعد السعي التقصير أي قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية والأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقصّ الظفر ولا يكفي حلق الرأس فضلاً عن اللحية. السيد الكلبي يكاني: وهو آخر واجبات عمرة التمتع ويجب في العمرة والحج ففهي العمرة يكون بعد إكمال السعي وفي الحج يكون بعد الذبح في مني ويحصل بأخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه،

أو تقليل بعض أظفار يديه أو رجله بحديدة أو سنّ أو نحو ذلك «١». السيد الخوئي: وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع و معناهأخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ويعتبر فيه القرابة ولا يكفي التتف عن التقصير «٢». السيد السيستاني: ويتحقق بقص شعر الرأس أو اللحية أو الشارب ولا يكفي فيه التتف بدلاً عن القص على الأظهر، والمشهور تحققه بأخذ شيء من ظفرايد أو الرجل أيضاً ولكن الأحوط عدم الاكتفاء وتأخير الإتيان به عن الأخذ من الشعر «٣». السيد الشيري: وهو الواجب الخامس والأخر من واجبات عمرة التمتع وهو أخذ آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٨ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو من ظفريده أو رجله والأفضل اختيار الأخذ من الشعر بل هو موافق للاح提اط الاستحبابي، ولا يكفي حلق الرأس عن التقصير بل هو محرم وإذا حلق فعليه دم وأفله شاء... لا- يكفي التتف عن التقصير فإن المدار على تقصير الشعر وقطعه ولو باليد... «٤». السيد الخامنئي: وهو الواجب الخامس من واجبات العمرة، والمراد منه قص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو أخذ شيء من أظفار اليدين أو الرجل... «٥**». الشيخ البهجه: وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع على النحو الذي ذكرناه عن السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الصافى: وهو يشك فى نفسه كالتسليم فى الصلاة وبه يفرغ الإنسان ويتخلل من عقد إحرامه، ويحصل بأخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه أو تقليل بعض أظفار يديه أو رجله بحديدة أو سنّ أو نحو ذلك. وقد مضى مثله فى كلام السيد الگلپایگانی قدس سره «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إلى قول الماتن: (ولا يكفي حلق الرأس) فقال الأستاذ دام ظله: كما أنه لا يكفي نتف الشعر «٨». الشيخ المكارم: الخامس من واجبات العمرة: التقصير يعني قص شيء من شعر الرأس أو الوجه أو (اللحية أو الشارب) والظفر، ويكتفى أن يقص شيئاً من شعر الرأس أو الوجه دون قص شيء من الظفر ولكن الأحوط أن لا يكتفى بقص شيء من الظفر فقط «٩». الشيخ الوحد: وهو عبارة عن أخذ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٩ الحاجب أو تقليل ظفريده أو رجله و لا يجزى التتف عن التقصير «١». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي قدس سره «١٠».

لزوم النية في التقصير

في التحرير م ٢: التقصير عبادة تجب فيه النية بشرطها فلو أخل بها بطل إحرامه إلا مع الجبران. السيد الگلپایگانی: ويجب في التقصير النية مقارنة له مشتملة على التعين والقرابة «١». السيد الخوئي: ويعتبر فيه قصد القرابة «٢». السيد السيستاني: ويعتبر فيه قصد القرابة والخلوص «٣». السيد الشيري: يشترط في التقصير النية ويجب فيها قصد أمور ولو إجمالاً فيجب: ١- قصد الفعل ٢- قصد التعين ٣- قصد القرابة «٤». التقصير أيضاً من الأعمال العبادية فيجب الإتيان بيته خالصة لله تعالى... «٥». السيد الخامنئي: التقصير عبادة تجب فيه النية بشروطها المذكورة في نية الإحرام «٦». ** الشيخ البهجه: ويعتبر فيه قصد القرابة ولا يكفي الحلق عن التقصير وينوى بهذا النحو: إنني أقصّر لأجل الإحلال من عمرة التمتع في فرض حجة الإسلام إطاعة لله تعالى «٧». الشيخ الصافى: ويجب في التقصير النية أيضاً مقارنة له مشتملة على التعين والقرابة فيقول: أقصّر للإحلال من إحرام عمرة التمتع لحجّة الإسلام الواجب امتثالاً لأمر الله تعالى «٨». الشيخ الفاضل: التقصير عبادة تجب فيه النية بشرطها (فلو أخل بها) بطل إحرامه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٥٠ إلا مع الجبران. هذا متن التحرير. قال الشيخ في التعليق: إن كان المراد هو الإخلال بالنية بمعنى وقوع التقصير خارجاً لا عن نية معتبرة في العبادات فالظاهر أنه لا وجه حيث لا بطلان الإحرام كما أنه على تقدير بطلانه لا يكون قابلاً للجبران بل اللازم الإتيان به مع الشرائط المعتبرة فيه (وإن كان المراد) هو الإخلال بالقصير رأساً فقد تعرض له في المسألة الآتية لكتاب صورتيه العمد والسهوا وعليه فلم يعلم المراد من هذه العبارة. الشيخ المكارم: التقصير من العبادات ويجب أن يؤتى به بقصد القرابة لله تعالى «٩». الشيخ الوحد: ويعتبر فيه النية بأن يقصد التقصير مترباً إلى الله تعالى «١٠».

ترك التقصير عمداً

في التحرير م ٣: لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحج بطلت عمرته والظاهر صيرورة حجّه إفراداً والأحوط بعد إتمام حجّه أن يأتي بعمره مفردة وحج من قابل... السيد الگلپایگانی: ومن ترك التقصير حتى أحرم بالحج فإن كان عمداً أو جهلاً منه بذلك مع التفات الجاهل فحيثُ تبطل متعته وينقلب حجّه إلى الإفراد فيأتي بقية مناسك حج الإفراد ويقضى حجّه في العام القابل على الأحوط «٣». السيد الخامنئي: إذا ترك التقصير عمداً أو جهلاً وأحرم للحج فالأقوى بطلان عمرته وانقلاب حجّه إلى الإفراد والأحوط وجوباً أن يأتي بعمره مفردة بعد الحج وإعادة العمرة والحج من قابل «٤». السيد الخوئي: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والظاهر أن حجّه ينقلب إلى الإفراد فيأتي بعمره مفردة بعده والأحوط إعادة الحج في السنة القادمة «٥». السيد السيستاني: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج فالظاهر بطلان عمرته وانقلاب حجّه إلى الإفراد فيأتي بعمره مفردة إن تمكّن، والأحوط إعادة الحج «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٥١ السيد الشيرازي: التقصير من أركان عمرة التمتع فمن تركه عاماً عالماً كان بالحكم أو جهلاً إلى أن أحرم بالحج بطلت عمرته وتبدل حجّه إلى حج الإفراد، ولا يجزيه عن حجّة الإسلام إلا أن يكون في تأخيره معدوراً «١». ***. الشيخ البهجه: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والظاهر أن حجّه ينقلب إلى الإفراد... «٢» وقد مضى في كلام الخوئي. الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٤». الشيخ المكارم: إذا ترك التقصير عمداً وبدأ بأعمال الحج بطلت عمرته وتبدل حجّه إلى حج الإفراد ووجب عليه إتمام حجّه والأحوط وجوباً أن يأتي بعمره مفردة بعد إتمام الحج وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الحج في السنة اللاحقة «٥» ومن ترك التقصير جهلاً، كان حكمه حكم العمد أيضاً «٦». الشيخ الوحد: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والأحوط أن يأتي بوظيفة المفرد من إتمام حجّه والإتيان بعمره مفردة بعده والإتيان بحج التمتع في السنة القادمة «٧». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي قدس سره «٨».

نسيان التقصير

في التحرير م ٣... ولو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحج صحت عمرته ويستحب الفدية بشاء بل هي أحوط. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٥٢ السيد الگلپایگانی: فإن كان سهواً صحت متعته وكفر بدم شاء على الأحوط «١». السيد الخوئي: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته والأحوط التكfir عن ذلك بشاء «٢». السيد السيستاني: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته وصح إحرامه، والأحوط الأولى التكfir من ذلك بشاء «٣». السيد الشيرازي: ولو نسي التقصير حتى أحرم للحج صحت عمرته يمضي في إحرامه ولا قضاء للتقصير بل لا يجوز في حال الإحرام نعم الأفضل الأكيد أن يريق دماً بل هو الموفق للاح提اط الاستحبابي الأكيد «٤». السيد الخامنئي: إذا ترك التقصير سهواً فأحرم للحج صح إحرامه وصحت عمرته وحجّه ولا شيء عليه وإن استحب له التكfir بشاء، بل الأحوط عدم تركها «٥». ***. الشيخ البهجه: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته والأحوط التكfir عن ذلك بشاء «٦». الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافى: إذا ترك التقصير نسياناً وتوّجه بذلك بعد أن أحرم للحج صحت عمرته ويكفيه الدم ولا يحتاج إلى التقصير «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٩». الشيخ المكارم: إذا نسي التقصير وبدأ بأعمال الحج يعني أحرم وذهب إلى عرفات صحت عمرته وصح حجّه ولا شيء عليه ولكن الأفضل أن يكفر عن ذلك بذبح شاء «١٠». الشيخ الوحد: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته والأقوى عدم الكفاره عليه وإن كان التكfir بشاء أحوط «١١». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي قدس سره «١٢».

في التحرير م ٤: يحلّ بعد التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء. السيد الخامنئي: يحلّ له بعد التقصير من عمرة التمتع كل ما حرم عليه حتى النساء ما عدا الحلق «١». السيد الگلپایگانی: فإذا قصیر حلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء ولا يجب بل لا يشرع طواف النساء في عمرة التمتع لكن لو طاف طواف النساء برجاء المطلوبية فهو أولى «٢». السيد الخوئي: إذا قصیر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق، أمّا الحلق ففيه تفصيل... «٣». السيد السيستاني: إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه حتى الحلق على الأظهر وإن كان الأحوط تركه بعد مضي ثلاثة أيام من يوم عيد الفطر، ولو فعله عن علم وعمد فالأحوط الأولى التكبير عنه بدم «٤». السيد الشيری: يحلّ بالقصیر كل ما حرم عليه بالإحرام حتى مبشرة النساء فإن حليتها في عمرة التمتع لا يتوقف على طواف النساء حيث لا يجب فيها ولا بأس بالإتيان به رجاء «٥». *** الشیخ البهجه: إذا قصیر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق ففي حرمته تاماً «٦». الشیخ التبریزی: المتن المذکور من الخوئی فی المقدار الذى ذكرناه عنه «٧». الشیخ الفاضل: يحلّ بعد التقصير كل ما حرم بالإحرام حتى النساء وحتى حلق جميع الرأس سوى الصید الذى هو من محرامات الحرم أيضاً «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٥٤ الشیخ المکارم: بعد التقصير من عمرة التمتع يخرج من الإحرام ويحلّ له كلّ ما يحرم على المحرم إلـالـصـید فإـنهـ يـقـىـ حـرـاماـ عليه لحرمة الصید في الحرم على الجميع «٩». الشیخ الوحید: إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق... «١٠». الشیخ النوری: متن السيد الخوئی فی المقدار المذکور «١١».

ليس في عمرة التمتع طواف النساء

في التحرير م ٥: ليس في عمرة التمتع طواف النساء ولو أتى به رجاءً واحتياطاً لا- مانع منه. السيد الخامنئي: ليس من واجبات عمرة التمتع طواف النساء وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاء «١٢». السيد الگلپایگانی: تقدم كلامه قدس سره في الفرع الماضي فراجع. السيد الخوئي: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا بأس بالإتيان به رجاءً وقد نقل شيخنا الشهيد قدس سره وجوبه عن بعض العلماء «١٣». السيد السيستاني: لا- يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا- بأس بالإتيان به رجاء «١٤». السيد الشيری: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع «١٥». *** الشیخ البهجه: لا- يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا- بأس بالإتيان به رجاء «١٦». الشیخ التبریزی: لا- يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا- مانع من الإتيان به رجاء «١٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٥٥ الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحرير «١٨». الشیخ المکارم: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع بل ليس من الضروري الإتيان بطواف النساء حتى بقصد رجاء المطلوبية «١٩». الشیخ الوحید: لا- يجب طواف النساء في عمرة التمتع «٢٠». الشیخ النوری: متن السيد الخوئی «٢١».

الخروج من مكان بعد عمرة التمتع

السيد الإمام الخميني قدس سره: الأحوط الوجوبى لمن فرغ عن عمرة التمتع أن لا يخرج من مكانه لغير ضرورة «٢٢». السيد الخوئي: ولا يجوز له الخروج من مكانه لغير الحجّ إلا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات الحجّ فيجب والحاله هذه أن يحرم للحج من مكانه ويخرج لحاجته «٢٣»... المحرم من الخروج عن مكانه بعد الفراغ من أعمال العمارة وأثنائه إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوا بها وعليه فلا بأس للحج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمارة أو بعد الفراغ منها «٢٤». السيد الگلپایگانی: يحرم على الممتع أن يخرج من مكانه بعد عمرة التمتع حتى يقضى الحج إلا إذا اقتضت الحاجة ولم يكن الخروج موجباً لفوات الحج... «٢٥». السيد الخامنئي: خروج از مكانه مكرّمه بعد از عمره تمتع وقبل از اعمال حج برای کسی که مطمئن است که می تواند برای انجام حج تمتع به مكانه برگرد جایز است. هر چند احتیاط مستحب آن است که از مكانه مكرّمه خارج نشود. مگر

برای نیاز و کار ضروری. کما اینکه در این صورت بنابر احتیاط باید ابتدا در مکه برای حج محرم شود و بعد خارج شود. و اگر محرم شدن برای او مشقت داشته باشد، جایز است برای انجام آراء المراجع فی الحج، ج ١، ص: ٤٥٦ کار خود بدون احرام خارج شود. و افرادی که قصد عمل به این احتیاط را دارند و ناچار هستند یک یا چند مرتبه به مکه وارد و از آن خارج شوند مانند خدمه کاروان‌ها، می‌توانند برای ورود به مکه مکرمه، اول عمره مفرده انجام دهن و عمره تمتع را به تأخیر بیندازند تا زمانی که بتوانند در آن وقت عمره تمتع را قبل از اعمال حج بهجا آورند، در این صورت باید از میقات برای عمره تمتع محرم شوند و هنگامی که از عمره تمتع فارغ شدند از مکه برای حج محرم شوند. ^{۱)} السید السیستانی: إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع لم يجز له الخروج من مكة لغير الحج إلا أن يكون خروجه لحاجة وإن لم تكن ضروريه ولم يخف فوات الحج وفي هذه الحالة إذا علم أنه يمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها للحج فالظهور جواز خروجه ملحاً ^{۲)}. السید الشبیری: لا يجوز الخروج من مكة وحالها بعد التحلل من عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج نعم لو عرضت له حاجة جاز له الخروج لكن يجب أن يكون محرماً للحج ولو كان الخروج مع الإحرام حرجاً عليه جاز له الخروج بدونه أيضاً ^{۳)}. الشیخ البهجه: والأحوط والأولى له عدم الخروج من مكة حتى إذا كان عالماً بعد فوات الحج... ^{۴)} إذا كان المتمتع يعلم أنه إن خرج بعد العمرة من مكة فسوف يفوته الحج فلا يجوز له الخروج - أما إذا كان يستطيع الخروج والعود وإدراك الحج.... فيجوز له الخروج والمیزان فی جواز الخروج وعدمه عدم تفویته الحج وتفویته له ^{۵)}. الشیخ التبریزی: فی الجواب: لا يخرج من مكة مطلقاً إلّا لعذر وعلى تقدیره فيخرج محرماً بإحرام الحج ^{۶)}. الشیخ الصافی: من أدى عمرة التمتع الأحوط له أن لا يخرج من مكة المكرمة إلّا للضرورة وإذا اقتضت الضرورة للخروج فليخرج محرماً بالحج إلا أن يكون الإحرام له حرجاً فيجوز أن يخرج بغير إحرام... ^{۷)}. الشیخ الفاضل: فی الجواب، يجوز الخروج مع الاطمینان بالرجوع وإدراك الحج ولا آراء المراجع فی الحج، ج ١، ص: ٤٥٧ فرق بين القريب والبعيد نعم إذا دخل في شهر آخر يجب الإحرام جديداً لعمرة التمتع ^{۸)}. الشیخ المکارم: لا يأس في الذهاب إلى غار حری والمناطق المشابهة لذلك خارج مکه بعد إتمام العمرة قبل الحج ولكن لا يذهب إلى نقاط أبعد إلّا لضرورة ^{۹)}. الشیخ الوحید: المحرم من الخروج عن مکه بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنما هو الخروج عمما يصدق عليه أنه من محلات مکه وإن لم يكن من مکه القديمة فلا يضرّ الخروج إلى المحلات المستحدثة ما لم تكن خارجة عن العرم ^{۱۰)}.

الرجوع إلى مکه بلا إحرام

الشیخ التبریزی: السؤال: إذا خرج المتمتع من مکه ملحاً ثم دخل في شهر آخر بلا إحرام فهل تبطل عمرته السابقة؟ الجواب: لا تبطل ^{۱۱)}. الشیخ الصافی: كسى كه بعد از عمره تمتع بدون احرام از مکه خارج شود و پس از گذشت يكماه يا بيشتر عصياناً يا جهلاً يا نسياناً بدون احرام وارد مکه شده همان عمره اولی که انجام داده است عمره تمتع محسوب است وكافی است ^{۱۲)}. الشیخ البهجه: س: اگر جهلاً يا عمداً بدون احرام خارج شود و در ماه بعد رجوع کرد بدون احرام آیا عمره تمتع قبلی باطل است؟ ج: بطلان عمره قبلی معلوم نیست، بقصد ما هو الوظیفه محرم به حج شود و حج را تمام کند و بعد از حج احتیاطاً یک عمره مفرده بجا آورد محتمل است که حج او مبدل به افراد شده باشد. ^{۱۳)}

الاختلاف فی ثبوت الھلal

فی التحریر م ٧: لو ثبت هلال ذی الحجه عند القاضی من العامة وحكم به ولم يثبت عندنا فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقبیه وخوف وجب وإلأ وجبت التبعیه آراء المراجع فی الحج، ج ١، ص: ٤٥٨ عنهم وصحّ الحج لو لم تتبین المخالفه للواقع بل لا يبعد الصحة مع العلم بالمخالفه ولا تجوز المخالفه بل في صحة الحج مع مخالفه التقبیه إشكال ولما كان أفق الحجاز والنجد مخالفًا

لأنفانا سيما أفق إيران فلا يحصل العلم بالمخالفة إلّانا داراً. السيد الخوئي: إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنة وحكم على طبقه ولم يثبت عند الشيعة فيه صورتان الأولى: إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حججه من الوقوفين وأعمال من يوم النحر وغيرها ويجزى هذا في الحج على الأظهر...^١. السيد الشيرى: س: إذا ثبت لدى العامّة هلال ذى الحجّة وحدّدوا الموقف بمقتضاه ولم يثبت عند الشيعة هل يجزى متابعتهم؟ ج: في مفروض السؤال يجب متابعتهم ويجزى الوقوف معهم ما لم يعلموا بالخلاف^٢. السيد الخامنئى: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذى الحجّة عند القاضى من العامّة وحكمه به^٣. السيد الكلپايكانى: إذا اقتضت التقيّة متابعة العامّة في الوقوف فالأقوى كفاية هذا الحج عن حجّة الإسلام ولو كان عالماً بالخلاف وأمّا إن كان متمكناً من العمل بوظيفة نفسه من غير خوف فالاحوط متابعتهم رجاءً ثم العمل بوظيفة نفسه حتى مع عدم العلم بالخلاف^٤. السيد السيستانى: في الجواب عن مسألة ٣٧٦: نحن لا- نفتى بالإجزاء بالحج معهم إذا كان مخالفًا لما تقتضيه الموازين الشرعية لثبوت الهلال كما لا نفتى بعدم الإجزاء ويمكن لمقلدتنا الرجوع في هذه المسألة إلى فقيه آخر...^٥ *** الشیخ البهجه: المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره قوله دام ظله: نعم مع عدم العلم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٥٩ بالخلاف وعدم قيام أمارة شرعية على الخلاف ومع صدق التقيّة بال نحو المعهود المتعارف الأقوى كفاية الموافقة للعامّة كما تدلّ عليه السيرة القطعية غير المردوع عنها وعدم مانعية العلم بالخلاف من صحة العمل مع الاضطرار والتقيّة لا يخلو من وجه والعمل بالواقع في جميع الصور ظاهراً مجزىء...^٦ ١). الشیخ التبریزی: المتن من السيد الخوئی قدس سره: الأولى ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم إلى قوله دام ظله، والحاصل أنه تجب متابعة الحاكم السنّى تقيّة ويصحّ معها الحج والاحتیاط حينئذٍ غير مشروع...^٧ ٢). الشیخ الصافی: المتن المذکور من السيد الكلپايكانى قدس سره تقریباً وفي كلامه دام ظله فإن كان متمكناً من العمل بالوظيفة الشرعية فالاحوط متابعتهم رجاءً ثم العمل بالوظيفة المقررة الشرعية حتى مع عدم العلم بالخلاف^٨. الشیخ الفاضل: في الجواب عن السؤال ٤٩٧: نعم، التبعية عنهم واجبة والحج صحيح حتى مع العلم بالمخالفة^٩. الشیخ المکارم: يجب التبعية معهم ولو مع العلم بالخلاف^{١٠}. الشیخ الوحید: فإن احتملت مطابقة الحكم للواقع وكان الاحتیاط مخالفًا لها فالاحوط الجمع بين ترتيب آثار ثبوت الهلال على حكمهم والإيتان بوظيفته الأوليّة وإن كان الأقوى كفاية ترتيب الآثار على حكمهم وأمّا إذا فرض العلم بالخلاف للإجزاء وجه ولكن الاحتیاط وجوباً الإيتان بوظيفته الأوليّة وترتيب الآثار على حكمهم كالوقوف معهم...^{١١} ٦). الشیخ النوری: المتن المذکور من السيد الخوئی في المقدار المذکور ثم قال دام ظله: هذا إذا لم يمكنه العمل على طبق مذهب الحق بلا تقيّة وخوف وإلا يجب حتى في هذه الصورة^{١٢}. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦١

الإحرام بالحج والوقوف بعرفات

إشارة

في التحرير م ١: يجب بعد العمرة الإحرام بالحج والوقوف بعرفات بقصد القرابة كسائر العبادات والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي ولا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما والأحوط عدم التأخير ولا يجوز التأخير إلى العصر. السيد الخوئي: الأول الإحرام وأفضل أوقاته يوم الترويّة ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام ولا سيما بالنسبة إلى الشیخ الكبير والمريض... يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوت الوقوف بعرفات يوم عرفة... الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القرابة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات... الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول يوم التاسع من ذى الحجّة إلى الغروب... فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة...^{١٣} ١). السيد السيستانى: الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القرابة والخلوص... يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذى الحجّة مستوياً من أول الزوال على الأحوط إلى

الغروب... «٢». السيد الگلپایگانی: الأول من واجبات حج التمتع: الإحرام وهو واجب بل هو ركن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦٢ يبطل الحج بتعيّد تركه، وأول وقت هذا الإحرام للممتحن بعد فراغه من مناسك عمرته ويمتد إلى اليوم التاسع من ذى الحجه... الثاني: الوقوف بعرفات بمعنى أن يكون حاضراً فيها مستوياً الوقت كله من زوال الشمس إلى غروبها، والركن من الوقوف هو مسمّاه... «١». السيد الخامنئي: يجب الإحرام (حج التمتع) قبل زوال اليوم التاسع من ذى الحجه بحيث يتمكّن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفات والوقوف هو الواجب الثاني من واجبات الحج وهو عبادة تجب فيه التّيّه بشروطها والأحوط أن يقف من زوال يوم التاسع إلى الغروب الشرعي والوقوف المذكور واجب إلّا لأن الركن منه هو مسمى الوقوف ويتحقق بالدقيقة والدققتين... «٢». السيد الشيري: الوقوف بعرفات وهو الواجب الثاني من واجبات حج التمتع، يعتبر في الوقوف كسائر العبادات أن يكون مع التّيّه و شأنها شأن التّيّه في جميع المناسك فيعتبر فيها قصد الوقوف وتعيين الوقوف لنوع الحج الذي أحرم له وقدّد القرابة و زمان الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس من يوم التاسع ويمتد إلى المغرب أى زوال الحمراء المشرقية... الوقوف بعرفات من أركان الحج والمعتبر في ركتيته مسمّاه... «٣». *** الشّيخ البهجه: الأول: الإحرام ووقته موسع ويتحقق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوت الوقوف بعرفات يوم عرفة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات في عرفات من أول ظهر التاسع إلى الغروب والركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة «٤». الشّيخ التبريزى: الأول: الإحرام وأفضل أوقاته يوم الترويّة ويتحقق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوت الوقوف بعرفات يوم عرفة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متخركاً والأحوط للمختار أن يقف قبل يوم الترويّة ثم يمتد وقت الإحرام إلى اليوم التاسع... يجب الوقوف بعرفة بمعنى أن يكون حاضراً فيها من زوال الشمس إلى غروبها... «١». الشّيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام قدس سره إلى قوله: بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما، ففي تعليقه مدظلّه: (بل بمقدار الغسل قبلهما أيضاً) «٢». الشّيخ المكارم: الأول: الإحرام من مكة والثاني: الوقوف (أى الكون) في عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذى الحجه إلى غروب الشمس، وأفضل وقت الإحرام للحج هو اليوم الثامن من ذى الحجه ولكن يجوز الإحرام قبل ذلك بثلاثة أيام والأحوط في الوقوف بعرفات من أول ظهر يوم التاسع إلى غروب الشمس «٣». الشّيخ الوحد: الأول من واجبات الحج: الإحرام وأفضل أوقاته يوم الترويّة ويجوز التقديم للمريض والشيخ الكبير إذا خافا من الزحام مطلقاً. الثاني: الوقوف بعرفات والأحوط للمختار أن يقف في عرفات من زوال اليوم التاسع إلى الغروب كما عليه المشهور، والركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة... «٤».

المراد من الوقوف بعرفات

في التحرير م ٢: المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف من غير فرق بين الركوب وغيره والمشي وعدمه نعم لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه بطل وقوفه. السيد الخوئي: الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القرابة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦٤ أو متخركاً «١». السيد الخامنئي: المراد من الوقوف، مطلق الحضور في ذلك المكان من دون فرق بين كونه راكباً أو ماشياً أو نائماً أو واقفاً «٢». السيد الگلپایگانی: يجب الوقوف بعرفة بمعنى أن يكون حاضراً فيها مستوياً الوقت كله من زوال الشمس إلى غروبها «٣». السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي «٤». السيد الشيري: الوقوف بعرفات من أركان الحج والمعتبر في ركتيته مسمّاه فيكتفى الحضور والتواجد فيها ولو كان يسيراً «٥». *** الشّيخ البهجه: والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات... «٦». الشّيخ التبريزى: والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات... «٧» تقدم في كلام السيد الخوئي قدس سره. الشّيخ الصافى: يجب الوقوف بعرفة بمعنى أن يكون حاضراً فيها

مستوياً الوقت كلّه من زوال الشمس إلى غروبها «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٩». الشيخ المكارم: الثاني من واجبات الحج، هو الوقوف في عرفات، الأحوط الوقوف في عرفات من أول ظهر اليوم التاسع إلى غروب الشمس، ويجب أن يقترب بالبيئة وقصد القرية «١٠». الشيخ الوحيد: الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات عن قصد متربعاً إلى الله تعالى... «١١».

الوقوف واجب والركن منه مسمّاه

في التحرير م ٣: الوقوف المذكور واجب لكن الركن منه مسمى الوقوف ولو ترك الوقوف حتى مسماه عمداً بطل حجّه ولكن لو وقف بقدر المسمى وترك الباقي عمداً صحيحة وإن أثمن. السيد الخوئي: الأحوط للمختار، أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجه إلى الغروب، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه إلا أنه ليس من الأركان... نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه، مما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة «١». السيد الخامنئي: الوقوف المذكور واجب إلا أن الركن منه هو مسمى الوقوف ويتحقق بالدقيقة والدقائق، فإن ترك مسمى الوقوف اختياراً بطل حجّه ولو وقف مسمى الوقوف وترك الباقي أو آخر الوقوف إلى العصر صحيحة وإن أثمن في صورة العمد «٢». السيد السيستاني: يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجه مستوياً من أول الزوال على الأحوط إلى الغروب والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه اختياراً إلا أنه ليس من الأركان... إلى آخر ما في كلام الخوئي قدس سره. السيد الشيرازي: الوقوف بعرفات من أركان الحج (وقد مضى في الفرع الماضي) ومن ترك الوقوف الإختياري بعرفات من دون عذر بطل حجّه فيبطل الحج بتركه في الموارد التالية، ثم ذكر دام ظله خمس صور «٣». السيد الكلباني: والركن من الوقوف هو مسماه وأماماً الزائد على ذلك فهو واجب وغير ركن لا. يجوز تركه ولو تركه عمداً إلى أن خرج وقت الوقوف الإختياري بطل حجّه ولا. يجده إدراك الموقف الإضطراري ولا إدراك المشعر مطلقاً والموقف الإضطراري آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦٦ بعرفة هو من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر «٤». ** الشیخ البهجه: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول الظهر التاسع من ذي الحجه إلى الغروب «٥». الشیخ التبریزی: المتن المذکور من السید الخوئی قدس سره «٦». الشیخ الفاضل: الوقوف المذکور واجب لكن الرکن منه مسمی الوقوف ولو دقیقته أو دقیقین... «٧». الشیخ المکارم: ورکن الوقوف هو التوقف في عرفات فقط مقداراً من الزمان الذي بدايته الظهر ونهايته غروب الشمس، فلو وقف مقداراً من تلك المدة صحيحة... «٨». الشیخ الوحید: والوقوف في تمام هذا الوقت (من زوال اليوم التاسع إلى الغروب) وإن كان واجباً إلا أنه ليس من الأركان... مما هو الرکن من الوقوف هو الوقوف في الجملة «٩». الشیخ النوری: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجه إلى الغروب... مما هو الرکن من الوقوف في الجملة «١٠».

لو نفر من عرفات قبل الغروب

في التحرير م ٤: لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي وخرج من حدودها ولم يرجع فعلية الكفاره بذاته يذهبها لله في أي مكان شاء والأحوط الأولى أن يكون في مكانه ولو لم يتمكن من البدنه صام ثمانية عشر يوماً والأحوط الأولى أن يكون على لاء... السيد الخوئي: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عمداً لكنها لا تفسد الحج فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه وإنما كانت عليه كفاره بذاته، ينحرها في مني... «١١» فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً متواлиات... السيد السيستاني: نفس المتن من الخوئي إلى قوله دام ظله: والأحوط أن يكون بمني دون مكانه فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً بمكّه أو في الطريق أو عند أهلها آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦٧ والأحوط الأولى أن تكون متواлиات «١٢». السيد الشيرازي: لا يجوز النفر من عرفات

قبل المغرب فلو نفر بعد إدراك الوقوف عصى ولكن لا- يبطل حجّه... «٢». من غادر عرفات بقصد أن تكون مغادرته نهايته عامداً مختاراً قبل الغروب يجب أن يعود إليها وإن لم يُعِدْ كان عاصياً ووجب التكبير بل الأظهر وجوب الكفاره عليه ولو لم يمكنه الرجوع... «٣». السيد الخامنئي: يحرم النفر من عرفات قبل الغروب فإن نفر كذلك عامداً أو خرج عن حدوده ولم يرجع عصى ووجب عليه التكبير بيده ولكن حجّه صحيح... «٤». السيد الگلپایگانی: ولو أفض من عرفة قبل المغرب الشرعي عمداً فإن تاب ورجع قبل الغروب فلا كفاره عليه وإن لم يتتب ولم يرجع فعله الكفاره وهي بدنـة وإن لم يتمكـن على البدـنة يصوم ثمانـية عشر يومـاً بمـكـة أو في الطريق أو عند أهـله، ويصومـها على التـوالـي جـمـيعـها ولاـ يـفـصلـ بيـنـها «٥». *** الشـيخـ البـهـجـهـ: تحـرمـ الإـفـاضـهـ منـ عـرـفـاتـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ عـالـمـاًـ عـامـداًـ لـكـنـهـاـ لـكـنـهـاـ لـتـفـسـدـ الـحـجـ «٦». الشـيخـ التـبرـيزـيـ: المـتنـ المـذـكـورـ منـ السـيـدـ الخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ «٧». الشـيخـ الفـاضـلـ: المـتنـ المـذـكـورـ منـ التـحرـيرـ إـلـاـمـاـ أـضـافـ الشـيـخـ دـامـ ظـلـهـ وـهـ قـوـلـهـ: (ـوـالـأـحـوـطـ أـنـ يـكـونـ يـوـمـ النـحرـ)ـ إـلـاـ ماـ عـلـقـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ الـأـحـوـطـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مـكـهـ فـيـ إـنـهـ قـالـ: بلـ فـيـ مـنـىـ... «٨». الشـيخـ الـمـكـارـمـ: إـذـاـ خـرـجـ مـنـ عـرـفـاتـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ فإنـ ذـلـكـ عنـ نـسـيـانـ أوـ جـهـلـ بـالـمـسـأـلـةـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـإـنـ فـعـلـ ذـلـكـ عـمـداًـ عـصـىـ وـأـثـمـ وـيـجـبـ أـنـ يـذـبـحـ بـعـيـراًـ فـيـ مـنـىـ... «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦٨ الشـيخـ الـوـحـيدـ: تحـرمـ الإـفـاضـهـ منـ عـرـفـاتـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ...ـ نـحـوـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ السـيـدـ الخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ «١١».

لو نفر من عرفات سهوا

في التحرير م ٤:... ولو نفر سهواً وتذكر بعده يجب الرجوع ولو لم يرجع أثم ولا- كفاره عليه وإن كان أحوط. والجاهل بالحكم كالناسـىـ ولو لم يتذكر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه. السيد الخـوـئـيـ: ويجرـىـ هذاـ الحـكـمـ فـيـ منـ أـفـاضـ منـ عـرـفـاتـ نـسـيـانـاًـ أوـ جـهـلـاًـ منهـ بـالـحـكـمـ (ـوـقـدـ مـضـىـ فـيـ الـفـرـعـ الـمـاضـىـ)ـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـوـعـ بـعـدـ الـعـلـمـ أوـ التـذـكـرـ،ـ إـنـ لـمـ يـرـجـعـ حـيـنـئـدـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ «٢». السيد السـيـسـتـانـيـ: ويجرـىـ هـذـاـ الحـكـمـ فـيـ منـ أـفـاضـ منـ عـرـفـاتـ نـسـيـانـاًـ أوـ جـهـلـاًـ وـقـدـ مـضـىـ فـيـ كـلـامـ الخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ «٣». السيد الشـيـبـرـيـ: ومنـ غـادـرـهـاـ عنـ جـهـلـ أوـ نـسـيـانـ أوـ سـهـوـ أوـ إـضـطـرـارـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـيـضاًـ أـنـ يـعـودـ إـلـيـهـ مـتـىـ التـفـتـ وـيـفـيـضـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ،ـ إـنـ لـمـ يـعـدـ كـانـ عـاـصـيـاًـ وـالـأـحـوـطـ اـسـتـحـبـاـبـاـ فـيـ حـقـهـ التـكـفـيرـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـوـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ «٤». السيد الخامنـئـيـ: إنـ نـفـرـ منـ عـرـفـاتـ قـبـلـ غـرـوبـ نـسـيـانـاًـ أوـ جـهـلـاًـ بـالـحـكـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـوـعـ فـيـماـ إـذـاـ التـفـتـ قـبـلـ فـوـاتـ الـوقـتـ إـنـ لـمـ يـرـجـعـ عـصـىـ وـلـكـنـ لـاـ كـفـارـهـ عـلـيـهـ وـأـمـاـ إـنـ لـمـ يـلـتـفـتـ حـتـىـ خـرـجـ الـوقـتـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ «٥». السيد الـگـلـپـایـگـانـیـ: وإنـ أـفـاضـ قـبـلـ المـغـرـبـ سـهـوـاًـ وـلـمـ يـتـذـكـرـ فـيـ الـوقـتـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـلـوـ تـذـكـرـ النـاسـىـ قـبـلـ المـغـرـبـ يـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـوـعـ إـلـىـ عـرـفـةـ وـالـبـقـاءـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـغـرـوبـ،ـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ وـلـمـ يـرـجـعـ أـثـمـ وـيـلـحـقـهـ حـكـمـ الـعـامـدـ «٦». *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦٩ الشـيخـ البـهـجـهـ: ويجرـىـ هـذـاـ الحـكـمـ فـيـ منـ أـفـاضـ منـ عـرـفـاتـ نـسـيـانـاًـ أوـ جـهـلـاًـ منهـ بـالـحـكـمـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـوـعـ... «١». الشـيخـ التـبرـيزـيـ: ويجرـىـ هـذـاـ الحـكـمـ فـيـ منـ أـفـاضـ منـ عـرـفـاتـ نـسـيـانـاً... «٢». الشـيخـ الفـاضـلـ: نفسـ المـتنـ المـذـكـورـ منـ التـحرـيرـ فـيـ هـذـاـ الفـرـعـ «٣». الشـيخـ الـمـكـارـمـ: تـقـدـمـ كـلـامـ دـامـ ظـلـهـ فـيـ الـفـرـعـ الـمـاضـىـ فـرـاجـعـ. الشـيخـ الـوـحـيدـ: ويجرـىـ هـذـاـ الحـكـمـ أـيـضاًـ فـيـ منـ أـفـاضـ منـ عـرـفـاتـ نـسـيـانـاًـ أوـ جـهـلـاًـ منهـ بـالـحـكـمـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـوـعـ بـعـدـ التـذـكـرـ أوـ الـعـلـمـ،ـ إـنـ لـمـ يـرـجـعـ حـيـنـئـدـ فـقـىـ ثـبـوتـ الـكـفـارـهـ وـبـدـلـهـاـ عـلـيـهـ إـشـكـالـ «٤».

لو نفر قبل الغروب ثم ندم فرجع

في التحرير م ٥: لو نفر قبل الغروب عمداً وندم ورجع ووقف إلى الغروب أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القربة، فلا كفاره عليه. السيد الخـوـئـيـ: فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه. وقد تقدم، فراجع. السيد السـيـسـتـانـيـ: فإذا رجـعـ إـلـىـ عـرـفـاتـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ «٥». السيد الشـيـبـرـيـ: مـضـىـ كـلـامـ الـأـسـتـاذـ دـامـ ظـلـهـ فـيـ الـفـرـعـ الـسـابـقـينـ معـ التـلـخـيـصـ،ـ فـرـاجـعـ. السيد الـگـلـپـایـگـانـیـ: تـقـدـمـ كـلـامـ قدـسـ سـرـهـ وـأـنـهـ إـنـ تـابـ وـرـجـعـ قـبـلـ الغـرـوبـ فـلـاـ كـفـارـهـ عـلـيـهـ «٦». *** الشـيخـ البـهـجـهـ: فإذا نـدـمـ وـرـجـعـ إـلـىـ عـرـفـاتـ فـالـأـحـوـطـ ثـبـوتـ الـكـفـارـهـ

عليه... «٧». الشيخ التبريزى: فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه وإنما كانت عليه بدناء... «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧٠ الشيخ الفاضل: متن التحرير «١». الشيخ المكارم: إذا عاد إلى عرفات مرة أخرى قبل غروب الشمس وبقى هناك إلى الغروب ثم خرج منها لم تجب عليه الكفاره «٢». الشيخ الوحيد: فإذا رجع قبل الغروب إلى عرفات فلا شيء عليه «٣».

ترك الوقوف مع العذر

في التحرير م ٦: لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر كالنسيان وضيق الوقت ونحوهما كفى له إدراكه مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً وهو الوقت الإضطراري للعرفات... السيد الخوئي: من لم يدرك الوقوف الاختياري لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الإضطراري (برهه من ليلة العيد) وصح حجّه فإن تركه متعمداً فسد حجّه «٤». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور «٥». السيد الشبيري: من ترك الوقوف بعرفات من دون عذر إلى قوله دام ظله في آخر الفرع بقوله: نعم لو كان في ترك الوقوف الاختياري معذوراً بمعنى أن الترك لم يكن عن سوء اختياره وترك تحفظه لا يبطل الحج بتترك الوقوف الإختياري فيلزم التدارك بالوقوف الإضطراري «٦». السيد الگلپایگانی: لو ترك الوقوف سهواً أو عن عذر آخر فلا إثم عليه وصح حجّه «٧». *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧١ الشيخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير مع اضافة قيد توضيحي حيث تجد في المتن كلمة (نحوهما) فإن الشيخ دام ظله قال: كالجهل بالموضع أو الحكم وكالأعذار الخارجية مثل المرض وشدة الحر أو البرد «٣». الشيخ المكارم: من لم يدرك الوقوف في عرفات من الظهر إلى الغروب يجب عليه أن يقف في ذلك المكان مقداراً من ليلة العيد وإن قل... «٤». الشيخ الوحيد: من لم يدرك الوقوف الاختياري (في النهار) لنسيان الحكم أو الموضع أو الجهل بالموضع أو الحكم عن قصور أو لغير ذلك من الأعذار لزمه الوقوف الإضطراري (الوقوف برهه من ليلة العيد في عرفات) وصح حجّه، فإن تركه متعمداً فسد حجّه «٥».

ترك اضطراري عرفة بغير عذر

في التحرير م ٦: ... لو ترك الإضطراري عمداً وبلا-عذر فالظاهر بطلان حجه وإن أدرك المشعر... السيد الخوئي: فإن تركه (أى الوقوف الإضطراري) متعمداً فسد حجّه «٦» وقد تقدم أيضاً السيد السيستاني: هذا (الحكم بصحّة الحج مع اضطراري عرفة) إذا أمكنه إدراك الوقوف الإضطراري على وجه لا يفوّت معه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس وأثما مع خوف فوته في الوقت المذكور بسبب ذلك فيجب الاقتصار على الوقوف بالمشعر ويصبح حجّه «٧». السيد الشبيري: من كان وظيفته الوقوف الإضطراري بعرفات إن تركه بلا عذر آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧٢ بطل حجّه «١». السيد الگلپایگانی: والموقف الإضطراري بعرفة هو من المغرب الشرعي إلى طلوع الفجر وهو الذي يكفي الوقوف فيه للناسى ولكل معذور عن إدراك الموقف الاختياري «٢» ولو وقف بالموقف الإضطراري (في عرفات) ولم يتمكّن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس بطل حجّه بتعتمد ترك الوقوف بالمشعر فإن خشى أن يفوته الوقوف المذكور بالمشعر بسب الموقف الإضطراري بعرفة إقتصر على الوقوف بالمشعر وتتم حجّه «٣». *** الشيخ البهجه: فإن تركه (أى الوقوف الإضطراري) متعمداً فسد حجّه... «٤». الشيخ التبريزى: فإن تركه (أى الوقوف الإضطراري) متعمداً فسد حجّه «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في هذا الفرع «٦». الشيخ المكارم: وإذا لم يوفق لدرك هذا الوقوف الإضطراري في عرفات كفاه أن يدرك شيئاً من الوقوف في المشعر الحرام، وفي هذه الصورة يصح حجّه «٧». الشيخ الوحيد: فإن ترك الوقوف الإضطراري أيضاً فسد حجّه «٨».

ترك الإختياري والإضطراري مع العذر

في التحرير م ع... ولو ترك الاختياري والاضطراري لعذر كفى في صحة حجّه إدراك الوقوف الاختياري بالمشعر الحرام... السيد السيستاني: مضى كلامه دام ظله في الفرع الماضي «٩» يمكن استفاده حكم هذا الفرع مما مضى فتأمل. السيد الكلبي^يگانی: لو فاته موقف بعرفة كلياً لنسيان أو غيره ولم يتذكري إلا بعد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧٣ خروج وقته ولكن تمكّن من إدراك موقف بالمشعر في وقته يكفيه ويصح حجّه «١» والجاهل القاصر يلحق هنا بالناسى أيضاً أمّا المقصر فيه إشكال وإن كان لا يبعد إلحاقه أيضاً. السيد الشيری: تأخر المحرم وترك الوقوف بعرفات إلى ليلة العيد (التي هي الوقوف الإضطراري) فإن لم يكن معدوراً في تركه بطل حجّه وإن كان معدوراً فيه فإن خشى أن يفوته الوقوف الاختياري بالمشعر حتى قبل طلوع الشمس إن اتجه إلى عرفات لإدراك الوقوف الإضطراري ترك الوقوف بعرفات واتّجه رأساً نحو المشعر لإدراك وقوفه الإختياري وإلا لزمه الوقوف الإضطراري بعرفات ثم إدراك المشعر قبل طلوع الشمس «٢». *** الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير «٣». الشيخ المكارم: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي. الشيخ الوحید: وإن لم يتمكّن من الوقوفين عن عذر وأدرك الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس أجزاء ذلك وتم حجّه فإن الله تعالى أعزّر لعده «٤».

الوقوف بالمشعر الحرام

إشارة

في التحرير: يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس وهو عبادة يجب فيه التّيّة بشرائطها والأحوط ووجوب الوقوف فيه بالّيّة الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر ثم ينوي الوقوف بين الطلوعين... السيد الخوئي: وهو الثالث من واجبات حج التمتع، يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقى ولو متعمداً صحيحاً وإن ارتكب محراً «١». السيد الكلبي^يگانی: يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات ليلة العيد والأحوط المبيت فيه وإذا طلع الفجر ينويه بأن يقول أقف بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس في حج التمتع قربة إلى الله تعالى «٢». السيد الشيری: يجب على الحاج الوقوف بالمزدلفة (المشعر الحرام) وواجباته ثلاثة -١- أصل الوقوف -٢- الذكر -٣- ترك النفر. الوقوف الإختياري وزمانه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العيد، والوقوف بالمزدلفة من أركان الحج فتركه من دون عذر يبطله والمعتبر في تحقق الركن مسمى الوقوف ابتداءً من المغرب وانتهاءً إلى طلوع الشمس من يوم العيد... «٣». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧٦ السيد الخامنئي: وقت الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر والأحوط الوقوف فيه بيته من حين الوصول إليه ليلًا بعد الإفاضة من عرفات «٤». السيد السيستاني: يجب على الحاج بعد الإفاضة من عرفات أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها، والأحوط أن يبقى إلى طلوع الشمس وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسّر قبل الطلوع بقليل «٥». وقال مذهبنا: يعتبر في الوقوف بالمزدلفة نية القربة والخلوص كما يعتبر أن يكون عن قصد «٦». *** الشيخ البهجه: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره مع إضافه قوله دام ظله: ويرى البعض التكفير عليه بشاء «٧». الشيخ التبريزی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي «٨». الشيخ الصافی: الثالث من أفعال الحج، الوقوف في المشعر الحرام، يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات ليلة العيد والأحوط المبيت فيه... «٩» وتقدم في كلام السيد الكلبي^يگانی قدس سره. الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذکور، القول في الوقوف بالمشعر الحرام. الشيخ المكارم: ويجب الوقوف في المشعر الحرام على من يحج أن يفيض إليه بعد الوقوف في عرفات... «١٠». الوقوف في المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس واجب بل الأحوط وجوباً أن يبيت ويكون في الليل هناك أيضاً ويدرك الله بعض الذكر

ويجب أن ينوي لجميع هذه الأمور ويقصد القرية «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧٧ الشيخ الوحد: الثالث من واجبات حج التمتع، الوقوف في المزدلفة ويعتبر فيه قصد الوقوف مترباً به إلى الله تعالى، إذا أفاد الحاج من عرفات فالأحوط الأولى أن يبيت في المزدلفة شطراً من ليلة العيد، ويجب الوقوف في المزدلفة من طلوع الفجر من يوم العيد والأحوط وجوباً بقائه فيها حتى تطلع الشمس «٩». الشيخ النوري: يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع الفجر (يوم العيد) إلى طلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف في الشمس «١٠».

إستحباب الإفاضة من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس

في التحرير:... ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا- يتجاوز عن وادي محسّر ولو جاوزه عصى ولا كفاره عليه والأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسّر... السيد الگلپایگانی: من المستحبات في المشعر، الإفاضة لغير الإمام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز أن يتعدى وادي محسّر بل لا يدخل فيه قبل طلوع الشمس على الأحوط ولو أفاد منه قبل ذلك بمدة كثيرة فعليه شاء على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الدخول في وادي محسّر «١١». السيد الشبیری: يستحب عند إنتشار الضوء وانکشاف النهار بحيث يستبين الطريق ويرى موضع الأقدام من دون إنارة، الشروع في الإفاضة من المشعر والإتجاه إلى مني والأحوط عدم النفر منه قبل طلوع الشمس «١٢». السيد السیستانی: والأحوط أن يبقى فيها إلى طلوع الشمس وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسّر قبل الطلوع بقليل نعم لا- يجوز تجاوز الوادي إلى مني قبل أن تطلع الشمس «١٣». *** الشيخ الصافی: الثامن عشر من المستحبات في المشعر الحرام، الإفاضة لغير الإمام آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧٨ من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز أن يتعدى وادي محسّر بل لا يدخل فيه قبل طلوع الشمس على الأحوط «١٤» (تقدیم فی کلام السيد الگلپایگانی قدس سره). الشيخ الفاضل: ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يدخل وادي محسّر ولو جاوزه عصى ولا كفاره عليه... «١٥».

الركن من الوقوف في المشعر الحرام

في التحرير:... والركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بصدق مسمى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين فلو ترك الوقوف بين الطوعين مطلقاً بطل حججه بتفصيل يأتي. السيد الخامنئی: والركن منه مسمى الوقوف ولو بصدق دقيقة أو دقيقتين فإن وقف المسمى وترك الباقی عمداً صحيحة وإن فعل حراماً وأماماً إن ترك مسمى الوقوف اختياراً فحججه باطل «١٦». السيد الگلپایگانی: ومجموع الوقوف بالمشعر واجب وسمّاه رکن فمن تركه أصلًا فحججه باطل «١٧». السيد الخوئی: الرکن منه هو الوقوف في الجملة «١٨». وتقديم ذلك. السيد الشبیری: والمعتبر في تحقق الرکن، صدق مسمى الوقوف ابتداءً من المغرب وانتهاءً إلى طلوع الشمس من يوم العيد فمن فاته الوقوف بينهما من دون عذر بطل حججه حتى ولو وقف المزدلفة بعد طلوع الشمس... «١٩». السيد السیستانی: الوقوف في تمام الوقت المذكور وإن كان واجباً في حال الإختيار إلا أن الرکن منه هو الوقوف في الجملة «٢٠». *** الشيخ البهجه: لكن الرکن منه هو الوقوف في الجملة «٢١». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧٩ الشيخ التبریزی: لكن الرکن منه هو الوقوف في الجملة... «٢٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الشيخ الصافی: وإذا طلع الفجر ينويه بأن يقول أقف بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس... «٢٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الشيخ المکارم: الوقوف في المشعر الحرام رکن وكل من ترك الوقوف عمداً بطل حججه «٢٤». والوقوف في المشعر في تمام الفاصلة الزمنية بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وإن كان واجباً حتى بالكون فيه ليلة العيد واجب أيضاً على الأحوط ولكن لو بقى الليل هناك فقط كفى في صحة حججه، ولكن لو فعل ذلك عمداً ثم عصى ووجبت عليه كفاره وهي شاء «٢٥». الشيخ الوحد: والرکن منه هو الوقوف في الجملة فإذا وقف مقداراً ما بين الطوعين ولم يقف الباقی ولو متعمداً صحيحة حججه «٢٦». الشيخ النوري: المتن

المذكور من السيد الخوئي (٧).

الإفاضة من المشعر قبل طلوع الفجر

في التحرير م ١: يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف والمرض ولمن ينفر بهم ويراقبهم ويمرضهم والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطواعين. السيد الگلپایگانی: وتجوز الإفاضة من المشعر إلى مني قبل طلوع الفجر للنساء والشيوخ والمرضى الذين تشق عليهم إزدحام الناس وكذا تجوز الإفاضة لمن له شغل ضروري (٨) وفي المناسك الفارسي: يجوز الإفاضة في الليل للعمل من المشعر إلى مني آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٨٠ للنساء وصاحب العذر ولو كان قبل نصف الليل (٩). السيد الخوئي: يستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى مني (١٠). السيد الشبیری: يجوز الوقوف الليلي في المزدلفة لعدة أصناف ١- مطلق النساء ٢- مطلق الصبيان ٣- الضعفاء كالشيوخ إذا كانوا تشق عليهم الوقوف الإختياري بها ٤- الخائف من التعرض للخطر في الوقوف الإختياري ٥- من كان الوقوف بين الطواعين حرجاً عليه ٦- المدين الذي لا يستطيع تسديده دينه ٧- أصحاب المهن والحرف الذين يلزمهم ممارستها في النهار كالخطاب والراعي ٨- المرافقون لأحد الأصناف المذكورة كانوا بحيث لا تستغنون عن مرافقتهم ٩- من يلتزم عليهم المبادرة إلى مني لإعداد ما يحتاج إليه الحجاج، فيكتفى بهذه الأصناف الوقوف بالمشعر برهة من ليلة العيد ثم الإفاضة إلى مني... (١١). السيد السيستانی: متن السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: ومن يتولى شؤونهم فإنه يجوز لهؤلاء الإكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد والإفاضة منها إلى مني قبل طلوع الفجر (١٢) والمقصود ممن يتولى شؤون المعذورين خصوص من لا يسعهم الإستغناء عن مرافقته (١٣). س: هل يجتازء بالوقوف في المزدلفة داخل الباصات التي تنقل الحجاج من غير أن يتوقف الباص عن الحركة؟ ج: نعم، يتحقق به الوقوف الركni وإن أفض ا قبل طلوع الفجر. ** الشیخ البهجه: ويستثنى من ذلك النساء والصبيان على النحو الذي ذكرناه عن السيد الخوئي قدس سره (١٤). أقول: قال الشیخ دام ظله في جلسة الاستفتاء: يجوز لهؤلاء الطوائف الإفاضة في آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٨١ الليل وإن كان قبل نصف الليل لصدق الوقوف في المشعر برهة من الزمان وإن كان قليلاً. الشیخ التبریزی: ويستثنى من ذلك النساء... (١٥) إلى قوله دام ظله: والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى مني، وفي الصراط: يجوز الإفاضة ولو قبل منتصف الليل (١٦). الشیخ الصافی: يجوز الإفاضة من المشعر إلى مني قبل طلوع الفجر بل قبل منتصف الليل للمضرر والخائف وصاحب العذر والنساء، يجوز وإن كان قبل نصف الليل (١٧). الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير، القول في الوقوف بالمشعر الحرام (١٨). الشیخ المکارم: يجوز لعدة طوائف، الوقوف قليلاً في المشعر الحرام ثم الإفاضة إلى مني النساء- المرضى- الشیوخ- كل المعذورین، وكل من كان معهم ممن يقوم بخدمتهم ورعايتهم أو إرشادهم، بعد توقف قليل وذكر الله تعالى في المشعر الحرام، ولكن الأحوط إستحباباً أن لا يتحرك من المشعر الحرام قبل نصف الليل (١٩). الشیخ الوحید: يجوز لذوى الأعذار كالنساء والصبيان والضعفاء كالشیوخ والمرضى ومن يتولى أمر هؤلاء والخائف، الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها إلى مني قبل طلوع الفجر (٢٠). الشیخ النوری: نفس المتن من السيد الخوئي (٢١).

الاحتیاط أن لا ینفروا قبل نصف اللیل

في التحرير م ١:... والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطواعين. السيد الگلپایگانی: يجوز الإفاضة في الليل للنساء وصاحب العذر من المشعر إلى مني وإن كان قبل نصف الليل. وقد تقدم في الفرع الماضي. السيد الشبیری: يكتفى لهذه الأصناف (التسعه) الوقوف بالمشعر الحرام برهة من ليلة العيد ثم الإفاضة إلى مني لكن الأفضل

والأحوط إستحباباً مؤكداً عدم الإفاضة قبل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٨٢ منتصف الليل... «١». السيد الخامنئي: تجوز الإفاضة من المشعر إلى مني ليلة العيد بعد الوقوف مدة، للنساء والضعفاء والأطفال والشيخوخ ومن له عذر كالخوف أو المرض وكذا لمن ينفر بهم ويعتني بأحوالهم كالمرض والخادم «٢». السيد الخوئي: فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى مني «٣». السيد السيستاني: س: هل الإجتناء للنساء والضعفاء بالوقوف برهة من ليلة العيد في المزدلفة وقيامهم برمي الجمرة ليلاً ثم الإنطلاق إلى مكان المكرمة مختص بما إذا خافوا الزحام في يوم العيد أم أعم من ذلك؟ ج: لا يختص بموارد خوف الزحام بل يثبت في مطلق الموارد «٤» أقول: لا يبعد إستظهار جواز النفر قبل منتصف الليل. فتأمل. * * * الشيخ البهجة: مضى في الفرع الماضي أنه دام ظله قال شفاهًا في مجلس الاستفتاء: ويجوز الإفاضة للمعذورين وإن كان قبل نصف الليل. الشيخ التبريزى: مضى كلامه دام ظله في الإفاضة بقسميه قبل طلوع الفجر وقبل منتصف الليل، فراجع الفرع الماضي. الشيخ الصافى: مضى كلامه في الفرع السابق فراجع. الشيخ الفاضل: والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل... «٥». الشيخ المكارم: ولكن الأحوط إستحباباً أن لا يتحرك من المشعر الحرام قبل نصف الليل «٦». الشيخ الوحيد: والإفاضة منها إلى مني قبل طلوع الفجر «٧». الشيخ النورى: والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى مني «٨».

جواز الإفاضة قبل انتصاف الليل للمعدورين

السيد الخوئي: س: هل يتحقق الوقوف الإضطرارى بالوقوف ولو لخمس دقائق مثلاً فى عرفات أو المشعر؟ وكذلك وقوف من يخاف الزحام والنساء والمرضى ليلاً العيد فى العشر؟ ج: نعم، يتحقق بذلك وقوفهم «١». السيد الكلبائى: برای مضطرب و خائف و صاحب عذر و زنان، افاضه از مشعر به منى در شب جايز است هر چند قبل از نصف شب باشد «٢». السيد السيستانى: س: هل يكفى للنساء فى المشعر المكث بما يصدق عليه الوقوف ولو قليلاً؟ ج: نعم، يكفى للنساء مسمى الوقوف فى المزدلفة ليلاً العيد «٣». السيد الشيرى: يكفى الوقوف بالمشعر برهة من ليلاً العيد ثم الإفاضة إلى منى لأصناف: مطلق النساء- الصعفاء كالشيوخ- أصحاب المهن والحرف كالخطاب والراعى- المرافقون لأحد الأصناف المذكورة مع الزروم- من يلزم عليهم المغادرة إلى منى لإعداد ما يحتاج إليه الحجاج والأحוט إستحباباً عدم الإفاضة قبل منتصف الليل «٤». *** الشيخ البهجة: نفس عباره السيد السيستانى «٥». وفي مجلس الاستفتاء: يجوز الإفاضة ولو قبل انتصاف الليل لصدق الوقوف. الشيخ التبريزى: نعم، يجوز الإفاضة للنساء ولو قبل منتصف الليل. «٦» الشيخ الصافى: برای مضطرب و خائف و صاحب عذر و زنان افاضه از مشعر به منى در شب جائز است هر چند قبل از نصف شب باشد «٧». الشيخ المكارم: احتياط مستحب آن است که قبل از نصف شب از مشعر حرکت نکنند «٨».

من ترك الوقوف بالمشعر فعليه الحج من قابل

في التحرير م ٢: من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمداً ولم يرجع إلى طلوع الشمس فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلاً العيد إلى طلوع الفجر صحيحة على المشهور وعليه شاة لكن الأحوط خلافه فوجب عليه بعد إتمامه الحج من قابل على الأحوط. السيد الخوئي: من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجته «١». السيد الگلپایگانی: مجموع الوقوف بالمشعر واجب ومسمّاه ركن فمن تركه أصلًا فحجته باطل «٢». السيد السيستانی: من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في الليل والوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أولعذر آخر أجزاء الوقوف الإضطراري (الوقوف قليلاً فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد) ولو تركه عمداً فسد حجته «٣». السيد الخامنئي: وأما إن ترك مسمى الوقوف اختياراً فحجته باطل «٤». السيد الشيرازي: الوقوف بالمزدلفة من أركان الحج فتركه من دون عذر يبطله «٥». *** الشیخ البهجه: من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجته «٦». الشیخ التبریزی: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشیخ الصافی: وإذا أفض من المشعر قبل طلوع الشمس

وتجاوز وادى محسّر أثم والأحوط أن يكفر بشاء، الخامس، فوت المشعر في جميع أوقاته باطل. «٨» الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إلى الجملة الأخيرة وهى قول الماتن: فوجب عليه بعد إتمامه الحج من قابل على الأحوط فقال الشيخ دام ظله: بل على الأقوى «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٨٥ الشيخ المكارم: إذا غادر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من دون عذر شرعى وذهب إلى منى فإن كان عن جهل بالمسئلة لم يكن عليه شيء وإذا كان عن عدم أثم وعصى وكفر عن ذلك بشاء ولكن يصح حجّه «١». الشيخ الوحيد: من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صح حجّه وعليه كفاره شاء «٢». أقول: هذا إذا كانت الإضافة عن جهل وأماماً مع العلم والعمد فله حكم ترك الوقوف. الشيخ النورى: من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه - ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء و... «٣».

عدم إدراك الوقوفين في المشعر عذرًا

في التحرير م ٣: من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر وأدرك الوقوف بعرفات فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال ووقف بالمشعر ولو قليلاً صح حجّه. السيد الخوئي: من لم يتمكّن من الوقوف الإختياري الوقوف فيما بين الطلوعين في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الإضطراري الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد، ولو تركه عمداً فسد حجّه «٤». السيد الكلبياني: ومن لم يدرك الوقوف في الوقت المزبور يكيفه الوقوف فيه ولو يسيراً قبل الزوال إن أدرك إختياري عرفات أو إضطراريها «٥». السيد السيستانى: فإذا أدرك المكلف الإختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإن فاته ذلك لعذر فله صور «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٨٦ وتقديم منه دام ظله في الفرع الماضي: لو لم يدرك الوقوف في الليل والوقوف بين الطلوعين للعذر أجزاء الإضطراري فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد «١». السيد الشيرى: من فاته الوقوفان، الإضطراري الليلي والإختياري بالمشعر، عن عذر وجب عليه الوقوف الإضطراري النهارى فيقف برهء من الزمان فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها من يوم العيد وصح حجّه «٢». *** الشيخ البهجه: من لم يتمكّن من الوقوف الإختياري (الوقوف بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الإضطراري... «٣». الشيخ التبريزى: من لم يتمكّن من الوقوف الإختياري فيما بين الطلوعين في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر... «٤». الشيخ الصافى: فوت المشعر في جميع أوقاته، لا- يترك الإحتياط فيه بأن يأتى بالأعمال بقصد ما في ذمته من العمرة والحج ويأتي بالحج في العام المقبل إن استقرّ عليه أو بقيت إستطاعته «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٦». الشيخ المكارم: من لم يدرك أى واحد من الوقوفات الإختيارية والإضطرارية يعني وصل إلى المشعر بعد ظهر يوم العيد بطل حجّه وعليه أن ينوى العمرة المفردة وبعد الإتيان بأعمال العمرة المفردة يخرج من الإحرام ويجب أن يعيد الحج في السنة القادمة «٧». الشيخ الوحيد: من لم يتمكّن من الوقوف الإختياري في المزدلفة فيما بين الطلوعين لنسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الإضطراري (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد «٨»).

أقسام الوقوف بعرفات والمشعر

في التحرير م ٤: قد ظهر مما مرّ أنّ لوقوف المشعر ثلاثة أوقات، وقتاً إختيارياً وهو بين الطلوعين ووقتين اضطراريين أحدهما ليلة العيد لمن له عذر والثانية من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك وأنّ لوقف عرفات وقتاً إختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي واضطرارياً هو ليلة العيد للمعدور فحينئذ بمحاظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختيارياً أو اضطرارياً فرداً وتركيماً عمداً أو جهلاً أو نسياناً أقسام كثيرة نذكر ما هو مورد الإبتلاء... السيد الخوئي: الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة ينقسم إلى قسمين: إختياري وإضطراري «١». السيد الخامنئي: هناك تقسيمات كثيرة بمحاظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما، إختياراً أو إضطراراً عمداً أو جهلاً أو نسياناً فرداً أو تركياً، موكول ذكرها إلى الكتب المفصلة «٢». السيد الكلبياني: ولكلّ من الوقوفين بعرفة و

المشروع قاتن، إختياري وإضطراري «٣». السيد السيستانى: تقدم أنَّ كُلًا من الوقوفين (الوقوف فى عرفات والوقوف فى المزدلفة) ينقسم إلى قسمين: إختياري وإضطراري «٤». السيد الشبیرى: تقدم أنَّ الوقوف بعرفات ينقسم إلى إختياري وإضطراري، والوقوف بالمزدلفة ينقسم إلى إختياري وإضطراري ليلي وإضطراري نهارى، فإذا أدرك المتمع الإختيارى من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإنما فله صور «٥». **الشيخ البهجه: تقدم أنَّ كُلًا من الوقوفين فى عرفات والمزدلفة ينقسم إلى قسمين: إختياري وإضطراري «٦». الشيخ التبريزى: الوقوف فى عرفات والوقوف فى المزدلفة ينقسم إلى قسمين: آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٤٨٨ إختياري وإضطراري «١». الشيخ الصافى: ولكلَّ من الوقوفين بعرفة والمشعر وقتان: إختياري وإضطراري... «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٣». الشيخ المكارم: لكلَّ واحد من الوقوفات فى عرفات والمشعر الحرام قسمان: ١- الوقوف الإختيارى ٢- الوقوف الإضطراري «٤». الشيخ الوحيد: تقدم أنَّ كُلًا من الوقوفين الوقوف فى عرفات والوقوف فى المزدلفة ينقسم إلى قسمين: إختياري وإضطراري «٥».

إدراك الاختياري من الوقوفين

فى التحرير: (الأول) إدراك اختياريهما فلا إشكال فى صحة حججه من هذه الناحية. السيد الخوئى: فإذا أدرك المكلف الإختيارى من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإنما فله حالات «٦». السيد الگلپاچگانى: إدراك الوقوفين صحيح «٧». السيد السيستانى: فإذا أدرك المكلف الإختيارى من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإن فاته ذلك لعذر فله صور (المتن الخوئى). السيد الشبیرى: مضى فى الفرع الماضى أنه إذا أدرك المتمع الإختيارى من الوقوفين كليهما فلا إشكال «٨». **الشيخ البهجه: فإذا أدرك المكلف الإختيارى من الوقوفين كليهما فلا إشكال «٩». الشيخ التبريزى: فإذا أدرك المكلف الاختيارى من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإنما آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٤٨٩ فله حالات «١». الشيخ الصافى: درك عرفات من الظهر إلى الغروب مع درك ما بين الطلوعين فى المشعر صحيح «٢». الشيخ الفاضل: الأول إدراك إختياريهما فلا إشكال فى صحة حججه من هذه الناحية. (متن التحرير) «٣». الشيخ المكارم: من أدرك الوقوفين الإختياريين فى عرفات والمشعر الحرام أى من الظهر إلى الغروب من اليوم التاسع فى عرفات ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العيد فى المشعر الحرام صح حججه قطعاً «٤». الشيخ الوحيد: فإذا أدرك المكلف الإختيارى من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإنما فله صور «٥».

فوت الاختياري والاضطراري معاً

فى التحرير: (الثانى) عدم إدراك الاختيارى والاضطرارى منهما فلا إشكال فى بطلانه عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً فيجب عليه الإتيان بعمره مفردة مع إحرامه الذى للحج، والأولى العدول إليها، والأحوط لمن كان معه الهدى أن يذبحه... السيد الخوئى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الإختيارى منها والإضطرارى أصلًا ففى هذه الصورة يبطل حججه ويجب عليه الإتيان بعمره مفردة بنفس إحرام الحج ويجب عليه الحج فى السنة القادمة... «٦». السيد الگلپاچگانى: لا إشكال فى البطلان «٧». السيد السيستانى: نفس المتن الذى ذكرناه عن السيد الخوئى قدس سره «٨» إلى قوله: بنفس إحرام الحج. السيد الشبیرى: (الأولى) أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الإختيارى منها آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٤٩٠ والإضطرارى أصلًا ففى هذه الصورة يبطل حججه بلا إشكال وإن كان ذلك لنسيان أو جهل أو إضطرار «١». **الشيخ البهجه: الأولى أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الإختيارى منها والإضطرارى أصلًا ففى هذه الصورة يبطل حججه ويجب عليه على الأحوط الإتيان بعمره مفردة بنفس إحرام الحج... وقد تقدم فى كلام الخوئى «٢» الشيخ التبريزى: الأولى أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين... على نحو المتن الخوئى قدس سره إلى قوله دام ظله، عليه الحج فى السنة القادمة فيما إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحج مستقرًا فى ذاته «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير فى المقدار الذى ذكرناه «٤». الشيخ المكارم: من لم يدرك أى واحد من الوقوفين الإختيارى والإضطرارى المذكورين أعلاه لا فى المشعر ولا فى عرفات بطل حججه قطعاً «٥». الشيخ

الوحيد: الأولى أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الإختياري منهما والإضطراري أصلًا ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإitan بعمره مفردة بنفس إحرام الحجّ ويجب عليه الحجّ في السنة القادمة فيما إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحجّ مستقرًا في ذمتها «٦». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي قدس سره «٧».

فوت الوقوفين من غير تقصير

في التحرير (في القسم الثاني)... ولو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحج إلّام حصول شرائط الاستطاعه في القابل وإن كان عن تقصير يستقر عليه الحج ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٩١ السيد الخوئي: ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحج مستقرًا في ذمتها «١». السيد الگلپایگانی: في صورة فوت الوقت الإختياري والإضطراري في عرفة وفوت الوقت في المشرب بطل حجّه «٢». أقول: هذا الفرع وسائر الفروع الآتية يحتاج إلى التأمل والدقة فعليك بمناسكه الفارسي والعربى. السيد السيستانى: وإذا كان حجّه حجة الإسلام وجب عليه أداء الحج بعد ذلك فيما إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحج مستقرًا في ذمتها «٣». ** الشيخ البهجه: يجب عليه الحج في السنة القادمة إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحج مستقرًا في ذمتها «٤». الشيخ التبريزى: ويجب عليه الحج في السنة القادمة... «٥». الشيخ الصافى: فوت المشرب في جميع أوقاته وفوت عرفات في جميع أوقاتها باطل في الأقسام. الشيخ الفاضل: تتميء من الفرع الماضي: فوت الإختياري والإضطراري منهم معًا من غير تقصير، قال الإمام قدس سره في التحرير: ولو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحج إلّام حصول شرائط الإستطاعه وعلق عليه الشيخ دام ظله بقوله: لا وجه لهذا التفصيل مع ملاحظة النصوص والأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الحج من قابل مطلقاً ولو كان الحج إستحباباً وكان الفوت لعذر «٦». الشيخ المكارم: تقدّم كلامه في الفرع الماضي، فراجع. الشيخ الوحيد: من لم يتمكّن من الوقوف الإختياري في المزدلفة أو لعدّ آخر أجزاء الوقوف الإضطراري وقد تقدم «٧».

درك إختياري عرفة وأضطراري المشرب النهارى

في التحرير: (الثالث) درك إختياري عرفة مع إضطراري المشرب النهارى فإن ترك إختياري المشرب عمداً بطل وإلا صحيحة. السيد الخوئي: (الثانية) أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة ففي هذه الصورة يصح حجّه بلا إشكال «١». السيد الگلپایگانی: (صحيح) «٢». السيد السيستانى: (الثانية) أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة، يصح حجّه بلا إشكال «٣». السيد الشيرى: (الثامنة) أن يدرك الإختياري بعرفات والإضطراري النهارى بالمزدلفة ففي هذه الصورة يصح حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً بإعادته من قابل «٤». ** الشيخ البهجه: (الثانية) أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال «٥». الشيخ التبريزى: (الثانية) أن يدرك الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال «٦». الشيخ الصافى: درك عرفة من الظاهر إلى الغروب مع درك الإضطراري قبل الظهر صحيح «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (الثالث من الأقسام) «٨». الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإختياري في عرفات ووقف بعض الوقت قبل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٩٣ الظاهر في المشرب ولم يتمكّن من البقاء في المشرب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس حجّه صحيح «١». الشيخ الوحيد: (الثانية) أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال «٢».

درك اختياري المشرب مع اضطراري عرفة

في التحرير: (الرابع) درك إختياري المشرب مع إضطراري المشرب عرفة فإن ترك إختياري عرفة عمداً بطل وإلا صحيحة. السيد الخوئي: (الثالثة) أن

يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات والإختياري في المزدلفة ففي هذه الصورة أيضاً يصح حجّه بلا إشكال^(٣). السيد الگلپایگانی: (صحيح). السيد السيستاني: متن السيد الخوئي قدس سره (يصح حجّه بلا إشكال)^(٤) بل يحكم بالصحة مع إدراك الإختياري فقط^(٥). السيد الشيری: الرابعة، أن يدرك الوقوف الإختياري بالمزدلفة فقط وقال دام ظله: الخامسة: أن يدرك الوقوف الإضطراري بعرفات والإختياري بالمزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصح حجّه بلا إشكال^(٦). *** الشيخ البهجه: الثالثة، أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات والإختياري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال فيما كان فوات الوقوف الإختياري في عرفات غير عمدى^(٧). الشيخ التبریزی: الثالثة، أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات والإختياري في آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٩٤ المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال^(٨). الشيخ الصافی: درک عرفات لیله العید ودرک ما بین الطلوعین فی المشعر صحيح «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحریر^(٩). الشيخ المکارم: من أدرك الوقوف الإضطراري في عرفات والوقوف الإختياري في المشعر الحرام صحّ حجّه أيضاً^(١٠). الشيخ الوحید: الثالثة، أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات والإختياري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال^(١١).

درك اختیاری عرفة مع اضطراری المشعر اللیلی

في التحرير: (الخامس) درک إختیاری عرفة مع اضطراری المشعر اللیلی فإن ترك اختیاری المشعر بعدر صحّ وإنما بطل على الأحوط. السيد الخوئی: الثانية: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة، الثالثة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات والإختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصح حجّه بلا إشكال. السيد الگلپایگانی: الظاهر أنه قدس سره حكم بالصحة^(١٢). السيد السيستاني: (الثانية) أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال^(١٣). السيد الشيری: السابعة: أن يدرك الإختياري بعرفات والإضطراري اللیلی بالمزدلفة يصح حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعادةه من قابل^(١٤). *** الشيخ البهجه: نفس ما تقدم من السيد الخوئی قدس سره^(١٥). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٩٥ الشيخ التبریزی: الثانية: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال^(١٦) وقد تقدم في كلام السيد الخوئی قدس سره. الشيخ الصافی: درک عرفات من الظهر إلى الغروب، مع درک اللیلی فی المشعر فقط، صحيح «٢». الشيخ الفاضل: الخامس: نفس المتن المذکور من التحریر إلاما علق الشيخ على قول الماتن في آخر الفرع (على الأحوط) بقوله: بل على الأقوى كما مر^(١٧). الشيخ المکارم: من أدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط ولكنه لم يستطع الوقوف مقداراً من الزمان في المشعر حتى قبل الظهر من يوم العید فإن حج هذا صحيح أيضاً (مهما كان العلة)^(١٨). أقول: يظهر من كلامه دام ظله أنه لو أدرك الوقت الإضطراري اللیلی بالمشعر أنه أولى بالصحة^(١٩). الشيخ الوحید: مضى كلامه في الصورة الثانية^(٢٠).

درك اضطراری عرفة واضطراری المشعر اللیلی

في التحرير: (السادس) درک اضطراری عرفة واضطراری المشعر اللیلی فإن كان صاحب عذر وترك اختیاری عرفة عن غير عمدى صحّ على الأقوی وغير المعنوز إن ترك اختیاری عرفة عمداً بطل حجّه وإن ترك اختیاری المشعر عمداً كذلك على الأحوط كما أنّ الأحوط في غير العمد أيضاً. السيد الخوئی: الرابعة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في كل من عرفات والمزدلفة والأظهر في هذه الصورة صحّ حجّه وإن كان الأحوط إعادةه في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مُستقراً في ذمته^(٢١). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٩٦ السيد الگلپایگانی: (صحيح)^(٢٢). السيد السيستاني: (الرابعة): أن يدرك الوقوف الإضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحّة حجّه وإن كان الأحوط بعد ذلك إعادةه^(٢٣). السيد الشيری: التاسعة: أن يدرك الإضطراري بعرفات والإضطراري اللیلی بالمزدلفة يصح حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعادةه من قابل^(٢٤). *** الشيخ البهجه: الرابعة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في كل من عرفات والمزدلفة حيث لا يبعد في هذه الصورة صحّة حجّه إذا

كان ترك الوقوف الإختياري في كل منها غير عمدى... «٤». الشيخ التبريزى: أن يدرك الوقوف الإضطرارى في كل من عرفات والمزدلفة والأظهر في هذه الصورة صحة حجّه «٥» (وتقىدم في كلام الخوئي). الشيخ الصافى: درك عرفات في ليلة العيد مع درك الليل فقط صحيح «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّاما علق الشيخ على قول الماتن (على الأحوط) بقوله على الأقوى. الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإضطرارى في عرفات (ليلة العيد) والوقوف الإضطرارى في المشعر قبل ظهر العيد فالحق أنّ حج هذا صحيح أيضاً «٧». أقول: لم يتعرض الأستاذ دام ظله لإدراك الإضطرارى الليلي ولعله أولى بالصحة، فتأمل. الشيخ الوحيد: الرابعة: أن يدرك الوقوف الإضطرارى في كل من عرفات والمزدلفة والأقوى في هذه الصورة أيضاً صحة حجّه «٨».

درك اضطراري عرفة واضطراري النهارى من المشعر

التحرير: (السابع) درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اليومى فإن ترك أحد الاختياريين متعمداً بطل وإلا فلا يبعد الصحة وإن كان الأحوط الحج من قابل لو استطاع فيه. السيد الخوئي: أقول: الظاهر أن السيد قدس سره ما فرق في الإضطرارى في المشعر بين الليلي والنهاري وحكم فيها بالصحة وقد تقدم عبارته في الفرع الماضي فراجع «١». السيد الكـلـپـاـيـگـانـى: صحيح «٢». السيد السيستانى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره وأنه لا- فرق بين الإضطرارى الليلي والنهاري وأنه محکوم بالصحة «٣». السيد الشيرى: العاشرة: أن يدرك الإضطرارى بعرفات والإضطرارى النهارى بالمزدلفة يصح حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعادةه من قابل «٤». *** الشيخ البهجه: نفس ما ذكرناه من السيد الخوئي قدس سره، فراجع. الشيخ التبريزى: الرابعة: أن يدرك الوقوف الإضطرارى في كل من عرفات والمزدلفة والأظهر صحة حجّه «٥» (وتقىدم في كلام الخوئي). الشيخ الصافى: درك عرفات ليلة العيد مع درك قبل الظهر من يوم العيد صحيح «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير، السابع «٧». الشيخ المكارم: نفس الفرع الماضي وأنه محکوم بالصحة «٨». الشيخ الوحيد: نفس الفرع الماضي «٩».

درك اختياري عرفة فقط

في التحرير: (الثامن) درك اختياري عرفة فقط فإن ترك المشعر متعمداً بطل حجّه وإلا فكذلك على الأحوط. السيد الخوئي: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختيارى في عرفات فقط والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة ويستثنى من ذلك... (وقد تقدم كلامه قدس سره ما إذا وقف في المزدلفة)- وهذا خلاف الفرض لأنّ الفرض درك خصوص الوقت في عرفة فتأمل. السيد الكـلـپـاـيـگـانـى: صحيح «١». السيد السيستانى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله ويستثنى من ذلك ما إذا مرت بمزدلفة في الوقت الاختيارى في طريقه إلى منى ولكن لم يقصد الوقوف بها جهلاً منه بالحكم فإنه لا يبعد صحة حجّه حينئذ إذا كان قد ذكر الله تعالى عند مروره بها «٢». السيد الشيرى: الثانية والثالثة: أن يدرك الوقوف الإختيارى في عرفات فقط، أو يدرك الوقوف الإضطرارى فيها فقط ففي هاتين الصورتين يبطل حجّه، ويستثنى من ذلك ما إذا تجاوز المزدلفة ولم ينـوـ الوقوف جهلاً منه بالحكم ولكنـهـ دعا فيها ولو في قنوت صلاتـهـ ولا يمكنـهـ الرجـوعـ إلىـ المـزـدـلـفـةـ ولوـ إـلـىـ زـوـالـ الشـمـسـ منـ يـوـمـ العـيـدـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـصـحـ حـجـهـ وـالـأـحـوـطـ إـسـتـحـبـابـاـ التـكـفـيرـ بشـاءـ «٣». *** الشيخ البهجه: السابعة: أن يدرك الإختيارى في عرفات فقط والأظهر في هذه الصورة صحة الحج إلـّـاـنـ يكونـ قدـ تركـ الوقـوفـ الإـخـتـيـارـىـ فيـ المشـعـرـ عـمـداـ «٤». الشيخ التبريزى: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختيارى في عرفات فقط والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج، فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة ويستثنى من ذلك ما إذا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٩٩ وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفضى منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم ولكنـهـ إذا أمكنـهـ الرجـوعـ ولوـ إـلـىـ زـوـالـ الشـمـسـ منـ يـوـمـ العـيـدـ وجـبـ ذـلـكـ وإنـ لمـ يـمـكـنـهـ صـحـ حـجـهـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ شـاءـ «١». الشيخ الصافى: درك عرفات من الظهر إلى الغروب مع فوت المشعر في جميع أوقاته لا يترك الإحتياط بأن يأتي بالأعمال بقصد ما في ذمته من العمرة والحج ويأتى بالحج

في العام القابل إن استقر عليه أو بقيت إستطاعته «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير، الثامن «٣». الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط ولكن لم يستطع الوقوف مقداراً من الزمان في المشعر الحرام حتى قبل الظهر فإن حج هذا صحيح أيضاً (مهما كانت العلمة) «٤». الشيخ الوحيد: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط والأقوى في هذه الصورة أيضاً بطalan الحج فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما تقدم من السيد الخوئي والسيد السيستاني. الشيخ النوري: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط والأحوط لزوماً في هذه الصورة الإنتمام ثم الإعادة «٥».

دـرك اضطرارـي عـرفة فـقط

في التحرير: (الحادي عشر) دـرك اضطرارـي عـرفة فـقط فالحج باطل. السيد الخوئي: الثامنة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات فقط في هذه الصورة يبطل حجّه فـينقلب إلى العمرة المفردة «٦». السيد الـكـلـيـاـيـگـانـيـ:... (باطل) «٧». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي وأن حجّه محـكـومـ بالـبـطـلـانـ آـرـاءـ المـرـاجـعـ فـيـ الحـجـ، جـ ١ـ، صـ: ٥٠٠ـ وـيـنـقـلـبـ إـلـىـ العـمـرـةـ المـفـرـدـهـ «٨». السيد الشـبـيرـيـ: تـقـدـمـ فـيـ الـفـرـعـ الـمـاضـيـ (أـوـ يـدـرـكـ الـوـقـوـفـ الـإـضـطـرـارـيـ فـيـ عـرـفـاتـ فـقـطـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـبـطـلـ حـجـّـهـ)ـ وـيـسـتـثـنـىـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ إـذـاـ قـدـ تـجـاـزـ الـمـذـلـفـةـ... «٩». **الـشـيـخـ الـبـهـجـةـ:ـ نـفـسـ الـمـتـنـ الـذـىـ نـقـلـنـاهـ عـنـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ قـدـسـ سـرـهـ «١٠».ـ الشـيـخـ التـبـرـيزـيـ:ـ أـنـ يـدـرـكـ الـوـقـوـفـ الـإـضـطـرـارـيـ فـيـ عـرـفـاتـ فـقـطـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـبـطـلـ حـجـّـهـ فـيـلـيـعـلـهـ كـلـامـ الـخـوـئـيـ قـدـسـ سـرـهـ).ـ الشـيـخـ الصـافـيـ:ـ دـركـ عـرـفـاتـ لـيـلـهـ العـيـدـ مـعـ فـوـتـ الـمـشـعـرـ فـيـ جـمـيـعـ أـوـقـاتـهـ باـطـلـ «١١».ـ الشـيـخـ الفـاضـلـ:ـ دـركـ إـضـطـرـارـيـ عـرـفـةـ فـقـطـ فـالـحـجـ باـطـلـ «١٢».ـ الشـيـخـ الـمـكـارـمـ:ـ مـنـ أـدـرـكـ الـوـقـوـفـ الـإـضـطـرـارـيـ فـيـ عـرـفـاتـ فـقـطـ فـقـدـ فـاتـ حـجـ هـذـاـ أـيـضـاـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـعـلـمـ الـوظـيـفـةـ فـقـطـ فـالـحـجـ باـطـلـ «١٣».ـ الشـيـخـ الـمـكـارـمـ:ـ مـنـ أـدـرـكـ الـوـقـوـفـ الـإـضـطـرـارـيـ فـيـ عـرـفـاتـ فـقـطـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـبـطـلـ حـجـّـهـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ المـفـرـدـهـ «١٤».ـ (وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـلـامـ الـخـوـئـيـ قـدـسـ سـرـهـ).ـ الشـيـخـ الصـافـيـ:ـ دـركـ عـرـفـاتـ لـيـلـهـ العـيـدـ مـعـ فـوـتـ الـمـشـعـرـ فـيـ جـمـيـعـ أـوـقـاتـهـ باـطـلـ «١٥».ـ الشـيـخـ الفـاضـلـ:ـ دـركـ إـضـطـرـارـيـ عـرـفـةـ فـقـطـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـبـطـلـ حـجـّـهـ يـخـرـجـ مـنـ الـإـحـرـامـ وـيـجـبـ أـنـ يـعـدـ الـحـجـ فـيـ السـنـةـ الـقـادـمـةـ «١٦».ـ الشـيـخـ الـوـحـيدـ:ـ الثـامـنـ:ـ أـنـ يـدـرـكـ الـوـقـوـفـ الـإـضـطـرـارـيـ فـيـ عـرـفـاتـ فـقـطـ وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـبـطـلـ حـجـّـهـ فـيـلـيـعـلـهـ عـمـرـةـ مـفـرـدـهـ «١٧».ـ

دـرك اـختـيـارـيـ المشـعـرـ فـقط

في التحرير: (الحادي عشر) دـرك اـختـيـارـيـ المشـعـرـ فـقطـ فـصـحـ حـجـّـهـ إـنـ لـمـ يـتـرـكـ اـختـيـارـيـ عـرـفـةـ مـتـعـمـداـ وـالـأـ بـاطـلـ.ـ السيدـ الـخـوـئـيـ:ـ الـخـامـسـةـ:ـ أـنـ يـدـرـكـ الـوـقـوـفـ الـإـختـيـارـيـ فـيـ المـذـلـفـةـ فـقطـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـصـحـ حـجـّـهـ أـيـضـاـ «١٨».ـ السيدـ الـكـلـيـاـيـگـانـيـ:...ـ (صـحـيـحـ)ـ «١٩».ـ آـرـاءـ المـرـاجـعـ فـيـ الحـجـ، جـ ١ـ، صـ: ٥٠١ـ السـيـدـ السـيـسـتـانـيـ:ـ الـمـتـنـ الـمـذـكـورـ مـنـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ وـأـنـ حـجـّـهـ مـحـكـومـ بـالـصـحـةـ أـيـضـاـ «٢٠».ـ السيدـ الشـبـيرـيـ:ـ الـرـابـعـةـ:ـ أـنـ يـدـرـكـ الـوـقـوـفـ الـإـختـيـارـيـ بـالـمـذـلـفـةـ فـقطـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـصـحـ حـجـّـهـ بـلـ إـشـكـالـ «٢١».ـ **الـشـيـخـ الـبـهـجـةـ:ـ نـفـسـ الـمـتـنـ الـذـىـ نـقـلـنـاهـ عـنـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ قـدـسـ سـرـهـ «٢٢».ـ الشـيـخـ التـبـرـيزـيـ:ـ الـخـامـسـةـ:ـ أـنـ يـدـرـكـ الـوـقـوـفـ الـإـختـيـارـيـ فـيـ المـذـلـفـةـ فـقطـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـصـحـ حـجـّـهـ أـيـضـاـ (وـتـقـدـمـ فـيـ كـلـامـ الـخـوـئـيـ قـدـسـ سـرـهـ)ـ «٢٣».ـ الشـيـخـ الصـافـيـ:ـ دـركـ ماـ بـيـنـ الـطـلـوـعـيـنـ فـيـ المشـعـرـ (صـحـيـحـ)ـ معـ فـوـتـ عـرـفـاتـ فـيـ جـمـيـعـ أـوـقـاتـهـ «٢٤».ـ الشـيـخـ الفـاضـلـ:ـ نـفـسـ الـمـتـنـ الـعـاـشـرـ «٢٥».ـ الشـيـخـ الـمـكـارـمـ:ـ مـنـ أـدـرـكـ الـوـقـوـفـ الـإـختـيـارـيـ فـيـ المشـعـرـ حـجـ هـذـاـ صـحـيـحاـ أـيـضـاـ «٢٦».ـ يعنيـ أـنـهـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ عـرـفـاتـ أـصـلـاـ وـلـكـنـهـ تـوقـفـ فـيـ المشـعـرـ حـرـامـ مـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ إـلـىـ طـلـوـعـ الشـمـسـ كـانـ حـجـّـهـ صـحـيـحاـ أـيـضـاـ «٢٧».ـ الشـيـخـ الـوـحـيدـ:ـ الـخـامـسـةـ:ـ أـنـ يـدـرـكـ الـوـقـوـفـ الـإـختـيـارـيـ فـيـ المـذـلـفـةـ فـقطـ وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـصـحـ حـجـّـهـ أـيـضـاـ «٢٨».ـ الشـيـخـ النـورـيـ:ـ الـخـامـسـةـ:ـ أـنـ يـدـرـكـ الـوـقـوـفـ الـإـختـيـارـيـ فـيـ المـذـلـفـةـ فـقطـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـصـحـ حـجـّـهـ أـيـضـاـ «٢٩».ـ

اضـطـرـارـيـ المشـعـرـ النـهـارـيـ فـقط

في التحرير: (الحادي عشر) دـرك اـضـطـرـارـيـ المشـعـرـ النـهـارـيـ فـقطـ بـطـلـ حـجـّـهـ.ـ السيدـ الـخـوـئـيـ:ـ السـادـسـةـ:ـ أـنـ يـدـرـكـ الـوـقـوـفـ الـإـضـطـرـارـيـ

في المزدلفة فقط ففي هذه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٠٢ الصورة لا تبعد صحة الحج إلّا أن الأحوط أن يأتى ببقية الأعمال قاصداً إفراج ذمته عمّا تعلق بها من العمرة المفردة أو إتمام الحج وأن يعيد الحج في السنة القادمة «١». السيد الگلپایگانی: در ک خصوص الإضطرارى النهارى من المشعر فقط باطل «٢». السيد السيستانى: السادسة: أن يدرك الوقوف الإضطرارى في المزدلفة فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج وانقلابه إلى عمرة مفردة «٣». السيد الشيرى: الحادى عشرة: أن يدرك الإضطرارى النهارى بالمزدلفة فقط فالظاهر بطلان حجّه وعليه الإتيان بأعمال العمرة المفردة بنفس إحرام الحج وإعادة الحج من قابل «٤». ** الشیخ البهجه: السادسة: أن يدرك الوقوف الإضطرارى في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج... «٥». الشیخ التبریزی: السادسة: أن يدرك الوقوف الإضطرارى في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج... «٦» (وتقىدم في كلام الخوئي). الشیخ الصافی: فوت عرفات في جميع أوقاتها مع درک قبل الظهر من يوم العيد في هذه الصورة أيضاً لا يترك الإحتیاط المذكور أعني يأتي بالأعمال بقصد ما في ذمته من العمرة والحج... «٧» وقد تقدم منه. الشیخ الفاضل: درک إضطراری المشعر النهاری فقط والظاهر هي الصحة «٨». الشیخ المکارم: من أدرك الوقوف الإضطراری في المشعر فقط يعني أنه استطاع أن يصل نفسه إلى المشعر الحرام قبل ظهر يوم العيد فإنّ هذا ممن فات حجّه ويجب أن ينوى العمرة المفردة ثم الحج في السنة القادمة «٩». الشیخ الوحید: أن يدرك الوقوف الإضطراری في المزدلفة فقط والأقوى بطلان حجّه فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل «١٠». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٠٣ الشیخ النوری: السادسة: أن يدرك الوقوف الإضطراری في المزدلفة ففي هذه الصورة يفسد الحج إلّا أن الأحوط أن يأتى ببقية الأعمال قاصداً إفراج ذمته... «١».

اضطراری المشعر الليلي فقط

في التحرير: (الثاني عشر) درک اضطراریه الليلي فقط فإن كان من أولى الأعذار ولم يترك وقوف عرفة متعمداً صح على الأقوى وإنّ بطل. السيد الخوئي: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي، وذكرت قبل ذلك أن السيد قدس سره ما فرق في الإضطرارى بين الليلي والنهارى. السيد الگلپایگانی:... (صحيح)، «٢» وعليك بالتأمل فيما ذكرناه عن السيد الأستاذ الگلپایگانی قدس سره. السيد السيستانى: نفس المتن المذكور منه دام ظله في الفرع الماضي «٣». السيد الشيرى: السادسة: أن يدرك الإضطراری الليلي بالمزدلفة فقط يصح حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعادةه من قابل «٤». ** الشیخ البهجه: تقدّم الكلام من السيد الخوئي في عدم الفرق بين الليلي والنهارى ووافقه الشیخ دام ظله «٥». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي «٦». الشیخ الصافی: فوت عرفات في جميع أوقاتها مع درک الليل في المشعر لا يترك الإحتیاط بما ذكر في الصورة الأولى «٧». الشیخ الفاضل: نفس المتن، إلّاما علق الشیخ دام ظله على الجملة الأخيرة (إلا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٠٤ بطل) بقوله: في صورة ترك وقوف عرفة متعمداً، ومع عدمه وإن لم يكن من أولى الأعذار وبالبطلان أحوط «١». الشیخ المکارم: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي ولم يصرّح دام ظله بالوقوف الإضطراری الليلي، قال دام ظله: نعم للمشعر وقوف إضطراری آخر أيضاً يرتبط بالنساء والضعفاء والمرضى وهو التوقف في المشعر مقداراً من ليلة العيد ثم الذهاب منه إلى منى. «٢» الشیخ الوحید: نفس الفرع الماضي وهو السادس من أقسام الإدراک «٣». الشیخ النوری: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٠٥

واجبات مني

رمي جمرة العقبة

في التحرير: وهي ثلاثة: الأولى: رمي جمرة العقبة بالحصى، والمعتبر صدق عنوانها فلا- يصح بالرمل ولا- بالحجارة ولا- بالخزف

ونحوها... السيد الگلپایگانی: واجبات مني ثلاثة، الأول رمي الجمرة العقبة «١» بالحصيات السبعة التي التقطها من المشعر أو من داخل حدود الحرم الشريف «٢». السيد الخوئي: الأعمال الواجبة في مني ثلاثة -١- رمي جمرة العقبة يوم النحر ويعتبر فيه أمور «٣» -١- نية القربة -٢- أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزى الأقل من ذلك كما لا يجزى رمي غيرها من الأجسام. السيد الشيرى: يجب على الحاج أن يرمي يوم العيد جمرة العقبة سبع حصيات «٤». السيد الخامنئي: رمي الجمرة الكبرى يوم العاشر من ذى الحجّة «٥». السيد السيستانى: الأول: رمي جمرة العقبة يوم العيد (يوم النحر) «٦». *** الشيخ البهجه: ١- رمي جمرة العقبة يوم النحر ويعتبر فيه أمور «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٠٦ الشيخ التبريزى: الرابع من واجبات الحج، رمي جمرة العقبة يوم النحر «٨». الشيخ الصافى: واجبات مني ثلاثة: رمي جمرة العقبة- الذبح أو النحر- الحلق أو التقصير «٩». الشيخ الفاضل: وهى ثلاثة: الأول، رمي جمرة العقبة بالحصى... «١٠». الشيخ المكارم: الواجب الرابع من واجبات الحج، رمي جمرة العقبة يوم عيد الأضحى «١١». الشيخ الوحيد: الرابع من واجبات الحج، رمي جمرة العقبة يوم النحر «١٢».

شروط الحصى

في التحرير: (رمي الجمرة بالحصى)... ويشترط فيها أن تكون من الحرم فلا- تجزى من خارجه، وأن تكون بكرًا لم يرم بها ولو فى السنين السابقة، وأن تكون مباحة فلا- يجوز بالمحضوب ولا- بما حازها غيره بغير إذنه، ويستحب أن تكون من المشعر. السيد الگلپایگانی: يشترط فى الحصاء أن تكون من الحرم وأن تكون بكرًا ويصدق عليها الحصاء «١٣». السيد الخوئي: يعتبر فى الحصيات أمران ١- أن تكون من الحرم والأفضل أخذها من المشعر ٢- أن تكون أبكارًا على الأhotot. السيد الشيرى: يشترط فى الحصى أمران... الثالث، أن تكون الحصى من الحرم فلا يكفى الحصى المتقططة من خارج الحرم... والخامس الإباحة على الأhotot إستحباباً ولا يجوز إنتقاطها من أرض غيره من دون رضاه أو ممّا حازها أحد لنفسه بلا رضاه فيحرم- ولا- يكفى الرمي بالحصى المرمى بها المجتمعه حول الجمرات وأطرافها وإن لم يتم الرمي الصحيح «١٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٠٧ السيد الخامنئي: يشترط فى الحصى ١- أن تكون من الحرم فلا- تجزى من خارجه ٢- أن تكون بكرًا لم يرم بها رمياً صحيحاً ولو فى السنين السابقة ٣- أن تكون مباحة فلا يجوز الرمي بالمحضوب ولا بما حازه غيره من دون إذنه نعم لا يشترط فى الحصى طهارتتها «١٥». السيد السيستانى: يشترط فى الحصيات أمران ١- أن تكون من الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف والأفضل أخذها من المشعر ٢- أن تكون أبكارًا على الأhotot بمعنى أن لا تكون مستعملة فى الرمي قبل ذلك... «١٦». *** الشيخ البهجه: يعتبر فى الحصيات أمران ١- أن تكون من الحرم والأفضل أخذها من المشعر ٢- أن تكون أبكارًا بمعنى أنها لم تكن مستعملة فى رمي صحيح قبل ذلك «١٧». الشيخ التبريزى: يعتبر فى الحصيات أمران ١- أن تكون من الحرم ٢- أن تكون أبكاراً... «١٨». وفي الصراط، ج ٤ ص ٢٦٠: لابد من احراز كون الحصى من داخل الحرم. الشيخ الفاضل: ويشترط فى الحصى أن تكون من الحرم إلّامن المسجدين، (المسجد الحرام ومسجد الخيف) وأن تكون بكرًا لم يرم بها ولو فى السنين السابقة وأن تكون مباحة... «١٩». الشيخ المكارم: يشترط فى الحصيات ثلاثة أمور: الأول: أن يكون حجراً وصخراً لا مدرأً أو شيئاً آخر. الثاني: أن يجمعها من الحرم ولكن الأفضل أن يجمعها ليلة العيد من المشعر الحرام. الثالث: أن تكون الحصيات بكرًا يعني أنه لم يرم بها أحد قبل ذلك «٢٠». الشيخ الوحيد: يعتبر فى الحصيات أمور- أحدها: أن تكون من الحرم؛ ثانية: أن لا تؤخذ من المسجد الحرام ومسجد الخيف بل لا يبعد إلّاحقاً سائر المساجد بهما؛ ثالثها: أن تكون أبكارًا على الأhotot «٢١».

وقت الرمي

في التحرير م ١: وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها، ولو نسى جاز إلى اليوم الثالث عشر ولو لم يتذكر إلى بعده فالأhotot الرمي من قابل ولو بالإستثناء. السيد الخوئي: ممّا يعتبر فى الرمي أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها «٢٢».

السيد الخامنئي: الثالث أن يكون زمان الرمي من طلوع الشمس يوم العيد إلى غروبها «٢». السيد الگلپايكاني: وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الغروب «٣». السيد الشيري: يبدأ زمان رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس من يوم العيد ويمتد إلى غروبها والمراد من الغروب هنا استثار قرص الشمس «٤». السيد السيستانى: أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها... «٥». *** الشيخ البهجه: من الأمور المعتبرة في الرمي أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها «٦». الشيخ التبريزى: أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها «٧». الشيخ الصافى: رميها يكون من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها «٨». الشيخ الفاضل: وقت الرمي، من طلوع الشمس من يوم العيد (إلا للمعدورين) إلى غروبها، ولو نسى وجوب عليه القضاء مقدماً له على الأداء في اليوم الحاضر ولو لم يتذكّر إلى اليوم الثالث عشرة سواء كان في مكان أو خرج عنها فالأحوط الرمي من قابل ولو بالإستنابة «٩». الشيخ المكارم: وقت رمي الجمرة ما بين طلوع الشمس من يوم العيد وغروب الشمس من ذلك اليوم... «١٠». الشيخ الوحيد: أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها «١١».

يجب في رمي الجمار أمور

في التحرير م ٢: يجب في رمي الجمار أمور: الأول: التية الخالصة لله تعالى كسائر العبادات. الثاني: إلقاءها بما يسمى رميًّا فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز. الثالث: أن يكون الإلقاء بيده، فلا يجزى لو كان برجله، والأحوط أن لا يكون الرمي بالله كالملague وإن لا يبعد الجواز. السيد الخوئي: ١- نية القربة. السيد الگلپايكاني: يشترط في الرمي أمور ١- يجب أن يكون الرمي مع التية الخالصة من الحصاء، الأولى إلى آخر الحصيات، مع تعين الحج من تمنع وقران وإفراد، وأنه واجب أو مستحب، أداء أو قضاء، أصلى أم نيابة... ١). السيد الشيري: ١- التية على تفصيل مر في نية إحرام عمرة التمتع ٢- صدق الرمي فلو اقترب من الجمرة فوضع الحصى عليها لم يجزء ٣- إصابة الجمرة ٤- أن يكون بلوغها الجمرة بالرمي «٢». السيد الخامنئي: يشترط في الرمي أمور؛ الأول: الرمي عبادة تجب فيه التية بشرطها كما تقدم في نية الإحرام؛ الثاني: أن يكون الرمي بما يصدق عليه أنه حصى فلا يصح الرمي بالرمل من جهة الصغر ولا بالحجارة من جهة الكبر... «٣». السيد السيستانى: ١- نية القربة والخلوص... ٥- أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزى وضعها عليها... ٧- أن يكون الرمي بيده فلو رمي الحصاء بفمه أو رجله لم يجزئه وكذا لو رماها بالله كالملague على الأحوط «٤». *** الشيخ البهجه: يعتبر فيه أمور ١- نية القربة لله تعالى ٢- أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزى وضعها عليها والظاهر جواز الاجتاء... «٥». الشيخ التبريزى: ١- نية القربة «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٠ الشيخ الصافى: يجب في ذلك أمور: التية فيها أن تكون مقارنة لأول الرمي وتدوم إلى آخره «١». الشيخ الفاضل: يجب في رمي الجمار أمور؛ الأول: التية الخالصة لله تعالى كسائر العبادات «٢». الشيخ المكارم: يجب في رمي جمرة العقبة أمور: هي التية وقصد القربة ويكتفى أن يقصد في قلبه أنه يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات إمثالًا لأمر الله تعالى ولا يلزم النطق به «٣». يجب أن يرمي بالحصيات لا- أن يضعها على الجمرة «٤». الشيخ الوحيد: يعتبر فيه أمور ١- قصد الرمي متقرباً به إلى الله تعالى «٥».

من واجبات الرمي، الرمي باليد

في التحرير: الثالث: أن يكون الإلقاء بيده فلا- يجزى لو كان برجله والأحوط أن لا يكون الرمي بالله كالملague. السيد السيستانى: قد تقدم منه دام ظله أن يكون الرمي بيده فلا- يجزى الرمي بالفم والرجل وبالملague على الأحوط «٦». السيد الگلپايكاني: من الأمور المعتبرة في الرمي أن يكون الرمي مع اليد اليمنى أو اليسرى والأفضل أن يكون مع اليد اليمنى «٧». السيد الشيري: يستحب على الأحوط أن يرمي باليد في حال الاختيار «٨»... لا- بأس بالرمي بالأداة كالملague والسيهم والقوس «٩». السيد السيستانى: س: هل يجوز رمي الجمرات باليد اليسرى اختياراً أو لا يجوز إلا عن عذر ج: يجوز حتى اختياراً «١٠». آراء المراجع في

الحج، ج ١، ص: ٥١١ *** الشیخ التبریزی: س: هل یجوز الرمی بغير الید كالفم والرجل والمقلاع ج: لا- یجوز على الأحوط «١». الشیخ الصافی: ولا- یجب الرمی باليد اليمنی فيجوز أن یرمی بيده اليسرى ولو اختياراً لكن الرمی باليد اليمنی أفضلي «٢». الشیخ الفاضل: أن يكون الإلقاء بيده فلا- یجزی لو كان برجله، والأحوط الذي لا- یترك أن لا- یكون الرمی بالله كالمقلاع «٣». الشیخ المکارم: یجوز رمی الجمرات باليد اليمنی أو اليسرى وليس للرمی طریقة مخصوصة أيضاً «٤». الشیخ الوحید: أن يكون الرمی باليد فلا یکفى بغيرها كالرمی بالرجل والآلات المعدة للرمی «٥».

وصول الحصاة إلى المرمي

في التحریر: الرابع: وصول الحصاة إلى المرمي فلا- یحسب ما لا- تصل. السيد الخوئی: أن تصل الحصيات إلى الجمرة «٦». السيد الگلپایگانی: من الأمور المعتبرة إصابة الجمرة مع الإلقاء فلو لم تصب الجمرة أو شك في الإصابة يجب التكرار حتى حصل اليقين بالإصابة بنحو الصحيح «٧». وفي العربي: لو شك الرامي في إصابة الحصيات للجمرة بنى على عدم الإصابة ويرمى بدلها «٨». السيد الشیبیری: ومن الشرائط، إصابة الجمرة فلو رمی ولم تصبها لم یکف «٩». السيد الخامنئی: الرابع: إصابة الحصى للجمرة فإن لم تصب أو ظن إصابتها لم تحسب ووجب عليه رمی بدلًا عنها ولا یکفى وصولها إلى الدائرة المحيطة بالجمرة من آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٢ دون إصابة «١». السيد السیستانی: أن تصل الحصيات إلى الجمرة فلا یحسب ما لا يصل «٢». *** الشیخ البهجه: من الأمور المعتبرة أن تصل الحصيات إلى الجمرة «٣». الشیخ التبریزی: إذا إطمأن بوصولها والإصابة فلا بأس بعدم التميز «٤». الشیخ الصافی: إصابة الجمرة أو موضعها بكل من الحصيات السبع بنفس الرمی «٥». الشیخ الفاضل: الرابع: وصول الحصاة إلى المرمي... «٦». الشیخ المکارم: يجب أن تصيب الحصيات موضع الجمرة فلا یکفى إذا شك هل أصابت أم لا وعليه أن یعيد رمی كل ما شك في إصابة الجمرة «٧». الشیخ الوحید: أن تصل الحصيات إلى الجمرة «٨».

أن يكون وصولها برميه

في التحریر: الخامس: أن يكون وصولها برميه فلو رمی ناقصاً فأتمه حركة غيره من حیوان أو انسان لم یجز نعم لو رمی فأصابت حبراً أو نحوه وارتقت منه ووصلت المرمي صحّ. السيد الخوئی: أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمی فلا یجزی وضعها عليها «٩». السيد الگلپایگانی: یشترط أن تكون الإصابة برميه ولا- یکفى مطلق الوصول إلى الجمرة... «١٠». السيد الشیبیری: ومن الشرائط أن يكون بلوغها الجمرة بالرمی فلو قذفها وأعانته على بلوغها يد إنسان لم یکف... «١١». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٣ السيد الخامنئی: تقدم کلامه دام ظله. السيد السیستانی: أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمی فلا یجزی وضعها عليها «١». *** الشیخ البهجه: تقدم کلامه دام ظله: أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمی «٢». الشیخ التبریزی: أن تصل الحصيات إلى الجمرة «٣». الشیخ الصافی: إصابة الجمرة بنفس الرمی «٤». الشیخ الفاضل: الخامس: أن يكون وصولها برميه، إلى آخر متن التحریر... (ووصلت المرمي صح) قال الشیخ: محل إشكال بل منع «٥». الشیخ المکارم: تقدم کلامه دام ظله وأنه يجب أن یرمی بالحصيات لا أن یضعها على الجمرة «٦». الشیخ الوحید: أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمی فلا یجزی وضعها عليها... «٧».

العدد

في التحریر: السادس: أن يكون العدد سبعة. السيد الخوئی: أن يكون الرمی بسبع حصيات ولا- یجزی الأقل من ذلك «٨». السيد الگلپایگانی: الثاني من الأمور المعتبرة في الرمی رعاية العدد وهو سبع حصيات ولو شك في الحصيات التي ألقاها يبني على الأقل ويکمل العدد إلى السبعة «٩». السيد الخامنئی: الخامس: أن يكون الرمی بسبع حصيات «١٠». السيد الشیبیری: يعتبر أن يكون من ناحية

العدد سبعاً فلا يكفي الأقل منه «١١». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٤ السيد السيستاني: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزى الأقل من ذلك كما لا يجزى رمي غيرها من الأجسام «١». ** الشیخ البهجه: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزى أقل من ذلك كما لا يجزى رمي غيرها من الأجسام «٢». الشیخ التبریزی: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزى الأقل من ذلك «٣». الشیخ الصافی: كون الرمي بسبع حصيات فلو كانت أقل من ذلك لم يکف ولا بد من إكمال النقص «٤». الشیخ الفاضل: السادس: أن يكون العدد سبعة «٥». الشیخ المکارم: يجب أن يكون عدد الحصيات سبع حصيات، لا كبيرة جداً ولا صغيرة جداً «٦». الشیخ الوحدی: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزى الأقل من ذلك... «٧».

تلحق الحصيات

في التحرير: السابع: أن يتلاحق الحصيات فلو رمى دفعه لا يحسب إلأواحدة ولو وصلت على المرمى متعاقبة كما أنه لو رماها متعاقبة صح وإن وصلت دفعه. السيد الخوئي: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزى رمي إثنين أو أكثر مره واحدة «٨». السيد الگلپایگانی: الرابع من الأمور المعتبرة: تلتحق الحصيات واحداً بعد واحد فلو رمى دفعه واحدة لم يکف... «٩». السيد الشیری: ومما يعتبر في رمي الحصيات، تلتحق الرميات فلا يجزى رمي سبع آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٥ حصيات دفعه واحدة وبعد ذلك رمية واحدة «١». السيد الخامنئی: السادس: أن يكون رمي الحصيات متتابعاً فلو رماها دفعه لم تتحسب إلأواحدة سواء أصاب الجمرة الجمع أم لا «٢». السيد السيستاني: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزى رمي إثنين أو أكثر مره واحدة «٣». ** الشیخ البهجه: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزى رمي إثنين أو أكثر مره واحدة وال المباشرة في الرمي معتبرة مع الإختيار «٤». الشیخ التبریزی: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة... «٥». الشیخ الصافی: الرمي على التعاقب أى واحداً بعد واحد حتى يکمل سبعاً يصيب بها جميعاً «٦». الشیخ الفاضل: السابع أن يتلاحق الحصيات، إلى آخر المتن في هذا الفرع. الشیخ المکارم: يجب أن يراعي الموالاة في رمي الحصيات أى أن يرجم بها تباعاً من دون فاصلة وإذا رمى حصوتين أو أكثر معًا لم يکف وعدت واحدة «٧». الشیخ الوحدی: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزى رمي إثنين أو أكثر مره واحدة «٨».

الشك في أنها مستعملة أم لا

في التحرير م ٣: لو شك في أنها مستعملة أم لا جاز الرمي بها ولو احتمل أنها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعني به... السيد الخوئي: أن تكون أبكاراً على الأحوط بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٦ قبل ذلك «١»... «٢» الرمي بالحصى المشكوكه الإستعمال مجزء. السيد الگلپایگانی: قد تقدم منه قدس سره فيما يعتبر في الحصاء أن تكون أبكاراً غير مستعملة «٣». السيد الشیری: الرابع: لا- يکفى الرمي بالحصى المرمى بها المجتمعه حول الجمرات إلى قوله دام ظله نعم الأحوط استحباباً الرمي بالحصى التي لم يرم بها قط «٤». السيد السيستاني: س: هل يجزى الرمي بالحصى المشكوكه الإستعمال أم لا؟ ج: نعم يجزى الرمي بها «٥» وله دام ظله فرع قبل ذلك، السؤال «٦»: إذا كانت بالقرب من الجمرة حصيات لا يعلم أنها مستعملة في الرمي بها من قبل أم أنها أبكار سقطت من أيدي بعض الحاجاج بسبب الزحام أو غيره فهل يجتزء بالرمي بها أم لا؟ الجواب: يجتزء به ما لم يعلم إجمالاً بإشتمالها على بعض الحصيات المستعملة من قبل وإلأ لزم رعاية الإحتياط. ** الشیخ التبریزی: س: لو أشبھت الحجارة بالبکر وغير البکر هل يجوز الرمي بهذه الحجارة ج: في الشبهة البدوية يجوز «٧». الشیخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى جملة: وحملت من خارجه يعني به، فإنه دام ظله قال: الأحوط الاعتناء. الشیخ المکارم: وعلى هذا لا يجوز الاستفادة من الحصيات المستجمعة حول الجمرة، ولكن إذا رأى حصيات في غير ذلك المكان وشك هل استفيد منها في رمي الجمرات أم لا- جاز له الاستفادة منها في الرمي «٨».

الشك في صدق الحصاء

في التحرير م ٣... ولو شك في صدق الحصاء عليها لم يجز الإكتفاء بها... السيد الخوئي: أن يكون الرمي بسبع حصيات إلى قوله: ولا يجزيء رمي غيرها آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٧ من الأجسام «١». السيد الگلپایگانی: تقدم منه قدس سره أنّ من الأمور المعتبرة في الحصاء صدق الحصاء عليها عرفاً (لا قطعة حجر ولا رمل) ويستحب أن يكون بقدر رؤوس الأنملة وهي رأس الإصبع إلى العقدة «٢». السيد الشيری: لو شك في شيء أنه من الحجر أو المدر لا يجزئ كما أنه لا يجزئ فيما إذا علم أنه من الحجر لكن يشك في أنه يصدق عليه إسم الحصى أم لا «٣». السيد السيستانی: قال دام ظله في فصل ما يعتبر في الحصاء: (يستحب أن يكون حجمها بمقدار أنملة) ولم يتعرض لصورة الشك في صدق الحصاء وعدم الصدق «٤». *** الشیخ البهجه: كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام (لابد من صدق الحصاء) «٥». الشیخ التبریزی: لابد أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى وأماماً غير الحصى فلا يجوز الرمي بها وكذلك المشکوك على الأحوط «٦». الشیخ الفاضل: ولو شك في صدق الحصاء لم يجزء الإكتفاء بها «٧». الشیخ المکارم: يجب أن يكون حصاء لا كبيرة جداً ولا صغيرة جداً بل يكفي أن يكون حجم كل واحدة منها قدر أنملة «٨».

الشك في العدد

في التحرير م ٣... ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعاً، وكذا لو شك في وصول الحصاء إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقن به، والظنّ فيما ذكر بحكم الشك... السيد السيستانی: تقدم منه دام ظله يعتبر في الرمي أن يكون الرمي بسبع حصيات آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٨ ولا- يجزئ الأقل «١». السيد الگلپایگانی: تقدم منه قدس سره، لو شك في تعداد الحصيات التي ألقاها يبني على الأقل ويكمel الباقی «٢». السيد الشيری: لو شك في عدد الرميات أثناء الرمي وجب تكرار الرمي بمقدار يحصل معه الإطمینان بأنه رمي الجمرة بسبع حصيات حجریّة «٣». *** الشیخ التبریزی: س: ما حکم من شك بين الأقل والأكثر في الرمي وما هي وظيفة من شك في أنه أكمل السبع أم لا؟ ج: يبني على الأقل فيما إذا شك بين الأقل والأكثر وفي الفرض الثاني لا يعتنی بالشك مع دخوله في العمل المترتب على الرمي شرعاً وإلا يأتي بالمشکوك «٤». الشیخ الفاضل: ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعاً وكذا لو شك في وصول الحصاء إلى المرمى، والظنّ فيما ذكر بحكم الشك «٥». الشیخ المکارم: إذا شك في عدد الحصيات التي رمي بها الجمرة يبني على الأقل وأتى بالمشکوك «٦».

الشك في الرمي بعد الذبح

في التحرير م ٣... ولو شك بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا يعتنی به... السيد الشيری: لو شك في صدور الرمي منه أصلًا فإن كان شكه بعد الذبح لا يعتنی بشكه إن كان إحتمل إلتفاته حين الذبح إلى أنه رمي الجمرة وفي غير هذه الصورة يجب آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٩ عليه الرمي بلا إشكال «١». *** الشیخ الفاضل: ولو شك بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا يعتنی به «٢». الشیخ الوحید: وإن شك في الرمي وعدده أو في الإصابة وعدمها يبني على العدم إلا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل «٣».

الشك في الرمي من جهة العدد بعد الانصراف

في التحرير م ٣... ولو شك قبلهما (أى قبل الذبح والحلق) بعد الانصراف في عدد الرمي فإن كان في النقيصة فالأحوط الرجوع والإتمام ولا يعتنی بالشك في الزیاده... السيد السيستانی: س: إذا فرغ من الرمي وابتعد من المرمى ثم شك في إصابة بعض الحصيات

هل يجوز له أن يرجع ويرمى حصاة أو أكثر؟ ج: يجوز. س: ما حكم من شك في عدد الرمي قبل أن يدخل في الجمرة اللاحقة؟ ج: إذا كان شكك بعد إنصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى ولا يجب عليه العود والتكميل وإلا لزمه الرجوع وتدارك النقيصة^(٤). السيد الشبيري: لو شك بعدما وجد نفسه فارغاً عن الرمي في أنه رمى سبعاً أم لا أو شك في أنّ ما رماه كان واجداً للشروط المعتبرة في الحصى أم لا أو شك في أنّ رميه مستجمع لشروط الرمي الصحيح أم لا فإن إحتمل إتفاته إلى مراعاة شروط صحته حال الرمي لم يعن بشكه^(٥). *** الشيخ الفاضل: ولو شك قبلهما بعد الإنصراف في عدد الرمي، إلى آخر متن التحرير في هذا الفرع^(٦).

الشك في الصحة بعد الفراغ

في التحرير م^(٣)... ولو شك بعد الفراغ في الصحة بنى عليها بعد حفظ العدد. السيد الشبيري: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي (وفي كلامه: لو شك بعد ما وجد نفسه فارغاً عن الرمي...). *** الشيخ الفاضل: تقدم متن التحرير في الفرع الماضي وموافقة الأستاذ دام ظله مع المتن^(١). الشيخ الوحيد: إذا شك في صحة الرمي وفساده بعد الفراغ عنه بنى على الصحة^(٢).

عدم اعتبار الطهارة في الحصى والرامي

في التحرير م^(٤): لا يعتبر في الحصى الطهارة ولا في الرامي الطهارة أو الخبث. السيد السيستانى: يستحب أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة^(٣). السيد الگلپایگانی: ويستحب غسلها بالماء إن لم تكن نقية^(٤). السيد الشبيري: لا يتشرط الطهارة من الحدث والخبث في الرمي نعم الأفضل بل الأحوط إستحباباً رعاية الطهارة من الحدث كما لا يتشرط طهارة الحصيات عن الخبث أيضاً^(٥). السيد الخامنئي: لا يتشرط في الحصى طهارتها^(٦). *** الشيخ البهجه: يستحب أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة^(٧). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٢١ الشيخ التبريزى: يستحب أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة^(١). الشيخ الصافى: من المستحبات أن يكون الرامي على طهارة بل هو الأحوط^(٢). الشيخ الفاضل: لا يعتبر في الحصى الطهارة ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبث^(٣). الشيخ المكارم: ولا يتشرط فيه الوضوء وإن كان الأفضل أن يكون على وضوء وأن يذكر الله تعالى^(٤).

الإستنابة في الرمي

في التحرير م^(٥): يستناب في الرمي عن غير المتمكن كالأطفال والمرضى والمغمى عليهم ويستحب حمل المريض مع الإمكاني عند المرمى ويرمى عنده بل هو أحوط... السيد الگلپایگانی: ولو تخاف المرأة على نفسها من الإزدحام في النهار ترمي في الليل وإلا فتستنيب من يرمي عنها وأما المريض الذي لا يرجو أن تحصل له القدرة على الرمي في وقته فلو تمكنت أن تأخذ الحصى بيده ويرميها شخص آخر فعل وإلا إستناب ولو شفى من المرض ولم يمض وقت الرمي فالأحوط إستحباباً أن يرمي بنفسه أيضاً^(٥). السيد الشبيري: تجب المباشرة في الرمي حال الإختيار نعم يجوز بعض الطوائف الإستنابة في الرمي عنهم في النهار:- من لا يستطيع الرمي ولو ليلاً- من يكون الرمي حرجاً عليه ولو ليلاً- من يخشى أن يصيب بسبب الرمي ولو ليلاً ضرر شديد، هذه الطوائف يمكنهم أن يستنيروا للرمي عنهم في نهار العيد ولا يجوز لهم تأجيل الرمي إلى الليلة الحادية عشرة أو نهار اليوم الحادى عشر، نعم لو رمى عنهم أحد بلا طلب منهم كفى على الأظهر...^(٦). السيد الخوئي: المريض الذي لا يرجى برئه إلى المغرب تستنيب لرميه ولو إتفق برئه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط^(٧). السيد السيستانى: المعدور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض تستنيب غيره آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٢٢ والأولى أن يحضر عند الجمار مع الإمكاني ويرمى النائب بمشهاد منه وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال عذرها قبل إنقضاء الوقت فاتفاق زواله فالأحوط أن يرمي بنفسه أيضاً ومن لم يكن قادراً على الإستنابة كالغمى عليه يرمى عنه ولئه أو غيره^(١). *** الشيخ البهجه: وال المباشرة في الرمي معتبرة مع الإختيار^(٢). الشيخ التبريزى: تستنيب للرمي في يومه ولها الرمي من ليلتها إن

أفاضت من المشعر بالليل لرخصة لهن بها وقال دام ظله أيضاً في الجواب عن السؤال: إذا كان رميهم مستلزمًا للحرج غير المتعارف ولا يمكن من الرمي لا في الليل ولا في النهار جازت لهن الإستابة وإنما فيرمي في النهار أو يرمي في الليلة السابقة على ذلك النهار...^(٣). الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في المقدار المذكور، فراجع «٤». الشيخ المكارم: وإذا عجز حتى عن الرمي في أثناء الليل أو خاف خطراً أو ضرراً وجب أن يستتب من يرمي عنه في أثناء النهار «٥».

عدم وجوب الإعادة بعد تامة الرمي من النائب

في التحرير م ٥:... ولو صح المرض أو أفاق المغمى عليه بعد تامة الرمي من النائب لا- تجب الإعادة، ولو كان ذلك في الأثناء استأنف من رأس وكفاية ما رماه النائب محل إشكال. السيد الگلپایگانی: تقدّم منه قدس سره أنه لو شفى من المرض (بعد رمي النائب) ولم يمض وقت الرمي فالاحوط إستحباباً أن يرمي بنفسه أيضاً «٦». السيد الشبیری: فإن استتاب المريض للرمي نهاراً ثم برع في وقت يسعه رمي الجمرة بنفسه يجب عليه أن يرمي بنفسه، نعم إذا برع في وقت لا يسعه الرمي يوم العيد آراء المراجع في الحج، ح ١، ص: ٥٢٣ لم يجب عليه القضاء «١». السيد السيستاني: تقدم كلامه في الفرع الماضي، فراجع. السيد الخوئی: ولو إنفق برئه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط «٢». *** الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٣».

المعدور من الرمي يوم العيد يرمي في الليل

في التحرير م ٦: من كان معدوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل. السيد الگلپایگانی: ويجوز الرمي ليلاً إضطراراً للمعدور كالخائف والمريض والخطاب فيرسون ليلاً عن اليوم ولو لم يتمكن المعدور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجمع حينئذ في ليلة واحدة «٤». السيد الشبیری: الذي لا يستطيع الرمي نهاراً أو يكون حرجياً عليه، والمدين والمرافقين لأحد الأصناف المذكورة، قبل فرعين، والذين يلزم عليهم المبادرة في الأعمال لإعداد ما يحتاج إليه الحاجاج وهذه الأصناف والطوائف يجوز لهم رمي جمرة العقبة ليلة العيد إختياراً ولا يجوز في حقهم تأجيلها إلى الليلة الحادية عشرة من ذى الحجه كما لا يجوز لهم الإستابة... «٥». السيد الخامنئی: المعدور من الرمي يوم العيد يجوز له الرمي ليلة العيد أو الليلة التي بعدها وكذا المعدور من الرمي نهار يوم الحادى عشر أو الثانى عشر يجوز له الرمي ليلته أو الليلة التي بعده «٦». السيد الخوئی: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو آراء المراجع في الحج، ح ١، ص: ٥٢٤ ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لههلاء، الرمي ليله ذلك النهار... «١». السيد السيستاني: المتن إلى قوله دام ظله:... ويستثنى من ذلك الرعاء وكل معدور عن المكث في مني نهاراً لخوف أو مرض أو علة أخرى فيجوز له رمي كل نهار في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة «٢». *** الشيخ البهجه: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسب ما تذكر أو علم وكذا لو ترك الرمي عمداً على الأحوط فإن علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره مع تقديم القضاء على الأداء إذا لم يكن ممن رخص له الرمي في الليل وسيجيء ذلك في رمي الجمار «٣». الشيخ التبريزی: نفس المتن المذكور وهو من السيد الخوئی قدس سره «٤». وقال دام ظله في فصل رمي الجمار: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ويستثنى من ذلك العبد والراعي... «٥». الشيخ الفاضل: من كان معدوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل «٦». الشيخ المكارم: لا يجوز رمي الجمرة في الليل إلّا للنساء والمرضى ومن يخشى الزحام في النهار وإنما الذين يقومون بشؤون الحاجاج ولا يقدرون على الرمي أثناء النهار، ولا فرق بين أن يرموا في الليلة السابقة أو الليلة المقبلة «٧».

في التحرير م ٧: يجوز الرمي ماشياً وراكباً والأول أفضل. السيد الكلباني: يستحب أن يكون الرمي راجلاً لا راكباً «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٢٥ السيد الشيري: يجوز الرمي راكباً وراجلاً ولم يثبت إستحبابه راجلاً «٩». ** الشیخ البهجه: ويستحب أن يكون الرامي راجلاً «١٠». الشیخ التبریزی: ويستحب أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة «١١». الشیخ الصافی: من المستحبات أن يكون راجلاً لا راكباً «١٢». الشیخ الفاضل: متن التحریر «١٣». الشیخ المکارم: يجوز رمي الجمرات راجلاً أو راكباً وإن كان الأفضل أن يكون راجلاً «١٤».

الرمي من الجوانب الأربع

س: هل يجوز رمي الجمرة العقبة من الجوانب الأربع؟ ج: لو رمى الجمرة كفاه وأمّا رمي الجدار الخلفي لا يكفي «١٥». أقول: هذه الفتوى منه قدس سره مرتبط بوضع الجمرة في عصره حيث كان لها جوانب أربعة. السيد الخوئي: يجوز رمي جمرة العقبة من جميع الجهات «١٦». السيد الخامنئي: يجوز رميها من الجوانب الأربع «١٧». السيد الكلباني: لا إشكال في رمي جمرة العقبة من الجوانب الأربع ولكن الأولى أن يرميها مستدبر القبلة «١٨». السيد الشيري: يصح رمي جمرة العقبة من جهات الأربع وبأى كيفية كان الرامي ويستحب أن يكون مستدبراً للقبلة «١٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٢٦ السيد السيستاني: س: قامت السلطات السعودية أخيراً بإزالة الجدار الخلفي لجمرة العقبة فهل يحترىء برمي هذا الجانب منها؟ ج: لا يحترىء به على الأحوط لو لم يكن أقوى «٢٠». ** الشیخ البهجه: يجوز الرمي من أي جهة يصدق فيها رمي الجمرة، نعم الإستدبار مستحب «٢١». الشیخ التبریزی: س: هل يكفي رمي جمرة العقبة من جميع الجهات؟ ج: لا بأس بذلك، إذا أصابها «٢٢». الشیخ الصافی: لا مانع من رمي جمرة العقبة من الجهات الأربع ولكن يستحب للرامي أن يستدبر القبلة «٢٣». الشیخ الفاضل: س: هل يجوز رمي جمرة الكبرى من جميع الجهات؟ ج: يجوز ذلك «٢٤». الشیخ المکارم: يجوز رمي جمرة العقبة من أي جهة شاء «٢٥». الشیخ الوحد: الأحوط أن يراعى الحالة السابقة من الجمرة العقبة (المشاهدة).

الرمي في الطابق العلوى

يجوز الرمي في الطابق العلوى ولا- يجب أن يكون في الطابق الأول «٢٦». السيد الشيري: يجزى رمي الجمرات من الطابق العلوى ولا يعتبر أن يرمى المقدار الذى كان سابقاً من الجمرات وقال دام ظله: يكفى رمي أي موضع من مواضع الجمرات حتى ما زيد عليها أخيراً... «٢٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٢٧ السيد الخامنئي: الظاهر، جواز الرمي من الطابق العلوى وإن كان الأحوط الرمي من المكان المتعارف عليه سابقاً «٢٨». السيد الكلباني: الرمي في الطابق العلوى خلاف للإحتياط «٢٩». السيد السيستاني: الأحوط رمي الجمار بالقدر الذى كان موجوداً في عصر النبي صلى الله عليه وآلـهـ والـأـئـمـةـ عليهم السلام المرتفع حالياً عن الأرض لإرتفاع قاعدتها الأرضية، وإذا لم يتمكّن الحاج من رمي المقدار المذكور فالأحوط لزوماً أن يجمع بين الإستابة لرميه ورمي المقدار الزائد بنفسه «٣٠». السيد الخوئي: الأـحوـطـ عدمـ الإـجـتـزـاءـ بـرمـيـ الطـابـقـ العـلوـىـ. ** الشیخ البهجه: المیزان صدق الرمي ويکفى حتى مع الإختیار «٣١». الشیخ التبریزی: س: هل يجوز الرمي من الطابق الثاني؟ ج: الأـحوـطـ عدمـ الإـجـتـزـاءـ بـرمـيـ المـقـدـارـ الذـىـ زـيـدـ عـلـىـ الجـمـرـةـ،ـ نـعـمـ لـأـبـاسـ بـرمـيـ المـقـدـارـ السـابـقـ وـلـوـ مـنـ فـوـقـ الجـسـرـ «٣٢». الشیخ الصافی: الأـحوـطـ الـوجـوبـيـ أنـ يـرـمـيـ الـقـسـمـ السـافـلـ مـنـ الـجـمـرـةـ «٣٣». الشیخ الفاضل: يجوز الرمي من الطبقه الفوقانيه «٣٤». الشیخ المکارم: الظاهر عدم المنع من الرمي من الطابق العلوى في صورة الإزدحام «٣٥». الشیخ الوحد: الأـحوـطـ أـنـ يـرـمـيـ الـمـقـدـارـ الذـىـ كـانـ سـابـقاًـ «٣٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٢٩

إشارة

في التحرير: (الثاني من الواجبات في مني: الهدي) ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث الإبل والبقر والغنم والجاموس بقر، ولا يجوز سائر الحيوانات والأفضل الإبل ثم البقر... السيد الخوئي: الذبح أو النحر في مني، يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم «١». السيد الكلپايكاني: الواجب الثاني في مني بعد الرمي هو الذبح أو النحر والواجب هدي واحد، يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم وهي النعم الثلاثة والمعز محسوب من الغنم «٢». السيد الخامنئي: الذبح وهو الثاني من أفعال مني- يجب على الممتنع بالحج الهدي وهو إحدى النعم الثلاث، الإبل والبقر والغنم، من دون فرق بين الذكر والأنثى والأفضل أفضل ولا- تكفي غير المذكورات من سائر الحيوانات «٣». السيد السيستاني: الثاني: الذبح أو النحر في مني، يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم «٤». السيد الشيري: يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم والجاموس من آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣٠ قسم البقر «١». *** الشیخ البهجه: الذبح أو النحر في مني يوم العيد وهو الخامس من واجبات حج التمتع «٢». الشیخ التبریزی: الخامس من واجبات الحج، الذبح أو النحر يوم العيد. الشیخ الصافی: الثاني من واجبات مني، الذبح أو النحر «٣». الشیخ الفاضل: الثاني من الواجبات في خصوص حج التمتع، الهدي ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث «٤». الشیخ المکارم: وأفضل الأصاحی البعیر ومتوسطها بقرة وأقلّها شاة وهو (ذبح الأضحیة) يجب فقط على من يأتون بحج التمتع ولا يجب على غيرهم «٥». الشیخ الوحید: يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم «٦».

الهدي الواحد لا يجزى عن إثنين

في التحرير:... ولا- يجزى واحد عن اثنين أو الزیادة بالاشتراك حال الاختیار وفي حال الاضطرار يشكل الاجتراء فالأحوط الشرکة والصوم معاً. السيد الخوئي: لا يجزى هدی واحد إلّاعن شخص واحد «٧». السيد الكلپايكاني: ولا يکفى الهدي الواحد إلّاعن شخص واحد فلا يجوز أن يشترك إثنان أو أكثر في هدی واحد مع الإختیار وأمّا عند الضرورة فالأحوط الجمع بين الإشتراك في الهدي والصوم «٨». السيد السيستاني: ولا يجزى هدی واحد إلّاعن شخص واحد مع التمکن منه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣١ ياستقلاله وأمّا مع عدم التمکن كذلك ویأتي حکمه «١». السيد الشیری: ولا يجزى الواحد في الهدي الواجب إلّاعن واحد ولو عزت الأصاحی ولا تجوز الشرکة فيه ولو مع عدم التمکن من الهدي المستقل فلو تمکن إثنان أو أكثر من الهدي الواحد مشارکة فيه لا يجب عليهم الهدي ولا يجزى عنهم الهدي المسترک بل يجب عليهم الصیام بدلاً عنه «٢». *** الشیخ البهجه: لا يجزى هدی واحد إلّاعن شخص واحد... «٣» فلا يجزى عن شخصین بل الأحوط حين الضرورة الجمع بين الإشتراك في الهدي الواجب وصیام عشرة أيام. الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره «٤». الشیخ الصافی: ولا يکفى الهدي الواحد إلّاعن شخص واحد فلا- يجوز أن يشترك إثنان أو أكثر في هدی واحد مع الإختیار وأمّا عند الضرورة فالأحوط الجمع بين الهدي والصوم «٥». الشیخ الفاضل: متن التحریر إلى جملة يشكل الاجتراء فقال الشیخ دام ظله: وإن کان لا يبعد الاجتراء مع الضرورة أو کون المشترکین أهل خوان واحد وعليه فالإحتیاط يكون إستھجایاً «٦». الشیخ المکارم: الأحوط وجوباً أن يكون كلّ أصحيحة لشخص واحد حتى في حال الضرورة «٧». الشیخ الوحید: لا يجزى هدی واحد إلّاعن شخص واحد «٨» وفي مسألة ٣٩٣: إذا لم يتمکن من الهدي مستقلاً له وتمکن من الشرکة فيه مع الغیر فالأحوط الجمع بين الشرکة في الهدي والصوم.

اعتبار السن في الهدي

في التحرير م ٨: يعتبر في الهدي أمور: الأول: السن، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر الدخول في الثالثة على

الأحوط والمعز كالبقر، وفي الصأن الدخول في الثانية على الأحوط. السيد الخوئي: لا يجزى من الإبل إلّاماً أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ولا من البقر والمعز إلّاماً أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط ولا يجزى من الصأن إلّاماً أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية^(١). السيد الگلپایگانی: فالإبل ما أكمل الخامسة ودخل في السادسة والبقر ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، والمعز ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، والصأن أي الغنم ما أكمل الأولى ودخل في الثانية على الأحوط^(٢). السيد الخامنئی: يشترط في الهدى أمور؛ الأول: السن فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة والبقر الدخول في الثالثة على الأحوط وجوباً والمعز كالبقر ويعتبر في الصأن الدخول في الثانية على الأحوط وجوباً...^(٣). السيد السيستانی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره^(٤). السيد الشیری: لا يجزى من الإبل إلّاماً أكمل السنة الخامسة ودخل السادسة ولا من البقر والمعز إلّاماً أكمل الأولى ودخل في الثانية... ولا يجزى من الصأن إلّاماً أكمل الشهر السادس ودخل في السابع على الأظهر...^(٥). *** الشیخ البهجه: يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم على نحو ما تقدم من السيد الخوئي قدس سره^(٦). الشیخ الصافی: نحو المتن المذكور من السيد الگلپایگانی قدس سره^(٧). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣٣ الشیخ الفاضل: فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر الدخول في الثالثة على الأحوط الأولى ويکفى الدخول في السنة الثانية وكذا المعز وفي الصأن الدخول في الثانية على الأحوط الأولى ويکفى الجذع فيه نصاً وفتوىً ولا يلزم الدخول فيها^(٨). الشیخ المکارم: يشترط في الأضحیة أمور: ١- أن تكون من حيث السن في العیر خمس سنوات كاملة وفي البقر على الأقل سنتان كاملتان وفي الشاء سنة واحدة كاملة على الأقل (على الأحوط وجوباً)^(٩). الشیخ الوحید: لا يجزى من الإبل إلّاماً أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة... كما أنَّ الأحوط في الصأن ما أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية^(١٠). الشیخ التبریزی: يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم ولا يجزى من الإبل إلّاماً أكمل السنة الخامسة على نحو ما تقدم من السيد الخوئي قدس سره^(١١).

اعتبار السلامة في الهدى

في التحرير: (الثاني) الصحة والسلامة فلا يجزى المريض حتى الأقع علی الأحوط. السيد الخوئي: الأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً^(١). السيد الگلپایگانی: أن يكون الهدى صحيح الخلقة...^(٢). السيد الخامنئی: الثاني: الصحة والسلامة^(٣). السيد السيستانی: الأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً^(٤) (لم أجده في كلامه دام ظله عنوان الصحة والسلامة). السيد الشیری: ومن الشرائط، السلامة من العيب والنقص، لا يصح هدى به مرض يفسد لحمه^(٥). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣٤ *** الشیخ البهجه: ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأجزاء^(٦). الشیخ التبریزی: والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً- تقدّم في كلام الخوئي^(٧). الشیخ الصافی: أن يكون الهدى صحيح الخلقة تماماً^(٨). الشیخ الفاضل: متن التحریر إلى فيما علق على الجملة الأخيرة (على الأحوط) فقال الشیخ دام ظله: متعلق بأصل اعتبار الصحة وعدم إجزاء المريض^(٩). الشیخ المکارم: أن تكون سليمة العينين^(١٠).

عدم الكبر

في التحرير: (الثالث) أن لا يكون كبيراً جداً. السيد الخوئي: ويعتبر أن لا- يكون كبيراً لا- مخ له^(١). السيد الگلپایگانی: فلا تکفى الكبيرة^(٢). السيد السيستانی: ولا كبيراً لا مخ له^(٣). السيد الشیری: لا يجزى أجوف العظم الذي لا مخ لعظمه سواء كان لکبر في سنّه أو لهزال في بدنـه^(٤). *** الشیخ التبریزی: ولا كبيراً لا مخ له^(٥). الشیخ الصافی: فلا يکفى الكبير^(٦). الشیخ الفاضل: الثالث: أن لا يكون كبيراً جداً على الأحوط^(٧). الشیخ الوحید: ولا كبيراً لا مخ له^(٨).

تم الأجزاء

في التحرير: (الرابع) أن يكون تم الأجزاء فلا يكفى الناقص كالخصى وهو الذى أخرجت خصيته ولا مرضوض الخصية على الأحوط ولا- الخصى فى أصل الخلقة... السيد الخوئي: ويعتبر فى الهدى أن يكون تم الأعضاء فلا- يجزى الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسورة قرنه الداخل ونحو ذلك «١». السيد الگلپایگانی: أن يكون صحيح الخلقة تماماً فلا تكفى العوراء ولا العرجاء ولا الكبيرة ولا- المكسور قرنه الداخل مطلقاً ولا- مقطوع الأذن أو غيرها من الأعضاء ولا الخصى ولا المهزولة والأحوط إحتياطاً لا يترك أن لا يكون فاقد القرن أو الأذن أو الذنب خلقة «٢». السيد الخامنئى: الرابع: أن يكون تم الأجزاء فلا يجزى الناقص كالخصى وهو الذى أخرجت خصيته نعم يجزى مرضوض الخصية إلا أن يصل حدّ الخصى «٣». السيد السيستانى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره فى المقدار الذى ذكرناه عنه «٤». وفي كلامه دام ظله: والأظهر عدم كفاية الخصى أيضاً إلماع عدم تيسير غيره والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته «٥». السيد الشيرى: يعتبر فى الهدى أن يكون تم الأجزاء ولا يجزى منه ما كان ناقضاً ومعيباً... «٦». *** الشیخ البهجه: ويعتبر فى الهدى أن يكون تم الأعضاء (وقد تقدم) فلا يجزى الأعور والأحوال والأعرج والمقطوع أذنه... «٧». الشیخ التبریزی: ويعتبر فى الهدى أن يكون تم الأعضاء فلا يجزى الأعور آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٥٣٦ والأعرج ... «٨». الشیخ الصافی: أن تكون تماماً فلا تكفى الأعور ولا الأعرج ولا الكبير ولا المكسور قرنه الداخل مطلقاً ولا مقطوع الأذن أو غيرها من الأعضاء ولا الخصى ولا المهزول «٩». الشیخ الفاضل: متن التحرير إلى قوله (ولا مرضوض الخصية) فقال الشیخ دام ظله: على الأحوط «١٠». الشیخ المکارم: لا يجوز أن تكون الأضحيّة مخصوصة (أى ما سُلت خصيته) ولكن لا إشكال فى الموجوّه (رُضت خصيته أو عطلت عروقها لتفسد) فى فحول الأضاحى «١١». الشیخ الوحید: ويعتبر فى الهدى أن يكون تم الأعضاء فلا يجزى الأعور والأعرج ... «١٢».

حكم مقطوع العضو

في التحرير:... ولا- مقطوع الذنب ولا- الأذن ولا- يكون قرنه الداخل مكسوراً ولا بأس بما كسر قرنه الخارج ولا يبعد الاجتزاء بما لا يكون له أذن ولا قرن فى أصل خلقته والأحوط خلافه... ولا بأس بشقاق الأذن وثقبه والأحوط عدم الاجتزاء به كما أن الأحوط عدم الاجتزاء بما ابيضت عينه. السيد الخوئي: والأظهر عدم كفاية الخصى أيضاً ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوّه ولا مرضوض الخصيتين، ولا بأس بأن يكون مشقوّق الأذن أو مثقوبها، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته «١٣». السيد الگلپایگانی: تقدم كلامه فى مقطوع الأعضاء وقال قدس سره: نعم لو كان مشقوّق الأذن أو مثقوبها ولم ينقص منها شيء فلا بأس بذلك كما لا بأس بالمكسور قرنه الخارج «١٤». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٥٣٧ السيد الخامنئى: ولا يجزى مقطوع الذنب أو الأعور أو الأعرج أو مقطوع الأذن أو المكسور قرنه الداخلى، وكذا لو كان كذلك فى أصل الخلقة فلا- يجزى كل حيوان فاقد لعضو من الأعضاء... ولا بأس بما يكون مشروم الأذن أو مثقوبها «١٥». السيد السيستانى: ولا بأس بأن يكون مشقوّق الأذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منها. السيد الشيرى: لا يجزى الهدى المقطوع أذنه وفائدتها من أصل خلقته ولا- بأس بما يكون مقطوعاً بعض أذنه «١٦». *** الشیخ البهجه: والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخل والمريض والعجوز ونحو ذلك ... «١٧». الشیخ التبریزی: (ولا يجزى) المقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك «١٨». الشیخ الصافی: تقدم في الفرع الماضي. الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١٩». الشیخ المکارم: وأن لا تكون مقطوعة الأذن ولا عرجاء (ولا يضرّ العرج القليل) ولا ما انكسر قرنها الداخل أمّا القرن الخارج فلا عبرة به ولا يمنع إذا كان مكسوراً «٢٠». الشیخ الوحید: ولا المقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك «٢١».

العماء العين والرج البين

في التحرير:... ولو كان عماه أو عرجه واضحًا لا يكفي على الأقوى وكذلك لو كان غير واضح على الأحوط... السيد الخوئي: لا يجزي كل الأعور والأعرج «٨». السيد الكلبي^يگاني: تقدم كلامه قدس سره. السيد الخامنئي: تقدم كلامه في الفرع السابق وأنه لا يجزي كل حيوان فاقد لعضو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣٨ من الأعضاء وفي كلامه الآخر، يشترط في الهدى الصحة والسلامة «٩». السيد السيستانى: يعتبر في الهدى أن يكون تام الأجزاء والأعضاء فلا يجزي الأعور والأعرج... «١٠». السيد الشيرى: فلا يجزي الأعور البهجه: فلا يجزي الأعور والأحوال والأعرج... «١١». الشيخ التبريزى: تقدم كلام السيد الخوئي ومثله كلام الشيخ التبريزى دام ظله «١٢». الشيخ الصافى: تقدم كلامه دام ظله. الشيخ الفاضل: نفس المتن «١٣». الشيخ المكارم: تقدم كلامه دام ظله: أن تكون سليم العينين «١٤». الشيخ الوحيد: لا يجزي الأعور والأعرج «١٥».

حكم الهدى المهزول

في التحرير: (الخامس) أن لا يكون مهزولًا ويكتفى وجود الشحم على ظهره والأحوط أن لا يكون مهزولًا عرفاً. السيد الخوئي: ويعتبر أن لا يكون مهزولًا عرفاً «١٦». السيد الكلبي^يگاني: من الواجبات المعتبرة في الهدى أن لا يكون مهزولًا فلا تكفى المهزولة «١٧». السيد السيستانى: ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولًا عرفاً «١٨». السيد الشيرى: لا يجزي المهزول من الأنعام بحيث تكون خاصاته مجردتين عن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣٩ الشحم تماماً فلو كان فيما ولو قدرًا يسيراً من الشحم كفى «١٩». السيد الخامنئي: الثالث: أن لا يكون هزيلًا «٢٠». **الشيخ البهجه: ويعتبر فيه أن لا- يكون مهزولًا عرفاً والأحوط أن لا- يكون مرضوض الخصيتين «٢١». الشيخ التبريزى: ويعتبر فيه أن لا- يكون مهزولًا عرفاً «٢٢». الشيخ الصافى: مر عليك ذكره، فراجع. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٢٣». الشيخ المكارم: الشرط الثالث في الأضحية، أن لا تكون هزيلة... «٢٤». الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولًا عرفاً «٢٥».

إذا لم يوجد غير الخصى

في التحرير م ٩: لو لم يوجد غير الخصى لا يبعد الاجتزاء به وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التام في ذى الحجة من هذا العام وإن لم يتيسر ففي العام القابل أو الجمع بين الناقص والصوم... السيد الخوئي: تقدم منه قدس سره، أن الأظهر عدم كفایة الخصى، ولكن قال: ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في فرض التمكّن منه فإن لم يتمكّن من الواجب للشرائط أجزاء الفاقد وما تيسر له من الهدى «٢٦». السيد السيستانى: تقدم كلامه دام ظله وهو أن الأظهر عدم كفایة الخصى أيضًا إلا مع عدم تيسير غيره «٢٧». السيد الشيرى: نعم لو لم يوجد غيره (الخصى) كفى ولا- بأس بذبح مرضوض الخصيتين آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤٠ (والموجوه وهو مرضوض عروقهما)... «٢٨». السيد الكلبي^يگاني: لو لم يجد الموسر الهدى الذي يتوفّر فيه الشروط «كمن لا يجد غير الخصى» فلاتبـدـ أن يجعل قيمته عند أمين ليشتريه إلى آخر ذى الحجه ليذبحه أو ينحره، ولو لم يجد الأمين الهدى طول ذى الحجه يذبحه في العام القابل «٢٩». **الشيخ البهجه: والأحوط عدم كفایة الخصى أيضًا «٢٣». الشيخ التبريزى: والأحوط عدم كفایة الخصى أيضًا «٢٤». الشيخ الصافى: ولا الخصى، وقد تقدم. الشيخ الفاضل: نفس المتن في المقدار المذكور «٢٥». الشيخ المكارم: تقدم قوله دام ظله: لا يجوز أن تكون الأضحية مخصّة «٢٦». الشيخ الوحيد: والأظهر عدم كفایة الخصى أيضًا «٢٧».

الناقض غير الخصى

في التحرير م ٩:... ولو وجد الناقص غير الشخصي فالأحوط الجمع بينه وبين التام في بقية ذى الحجة وإن لم يمكن ففي العام القابل والإحتياط التام الجمع بينهما وبين الصوم. السيد الخوئي: تقدم كلامه قدس سره في الفرع الماضي، فراجع. السيد الگلپایگانی: أنظر الفرع الماضي. السيد السيستانی: إذا لم يجد شيئاً من الأنعم الثلاثة واجداً للشروط المتقدمة في أيام النحر (يوم العيد وأيام التشريق) فالأحوط الجمع بين الفاقد لها وبين الصوم بدلًا عن الهدى ^(٨). السيد الشبیری: ولا يجزي منه ما كان ناقصاً ومعيباً ^(٩). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤١ الشيخ البهجه: يعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء ^(١). الشيخ التبریزی: أنظر في الفرع الماضي، كلام السيد الخوئي قدس سره فقال الشيخ دام ظله مثل مقالة ما ذكرناه من شروط الهدى: إنما هو في فرض التمکن منه وإن لم يتمکن من الواجب للشروط أجزاء الفاقد وما تيسر من الهدى ^(٢). الشيخ الصافی: والأحوط إحتیاطاً لا يترك أن لا يكون أجم وهو الذي لم يخلق له قرن ولا أصم وهو الذي لم يخلق له أذن ولا أبتر وهو الذي لم يخلق له ذنب ^(٣). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلماں الاستاذ دام ظله لم يبعد الاجتزاء بالناقص فيه بوجه ^(٤). الشيخ المکارم: لا- بأس إذا كان الأضحیة من نوع خاص، أى من المواشی التي لا قرن أو لا إلیہ لها أو كانت بلا أذن بأصل الخلقة ^(٥). الشيخ الوحید: ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء ^(٦).

اعتقد بالسمن ثم انكشف الخلاف

في التحرير م ١٠: لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر نعم لو تخيل السمن ثم انكشف خلافه يكفي... ولو لم يتحمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من غير مبالاة لا بر جاء الإطاعة لا يكفي... السيد الخوئي: إذا ذبح بزعم أنه سمين، فبان مهزولاً أجزاءه ولم يحتاج إلى الإعادة ^(٧). السيد الگلپایگانی: لو ذبحه أو نحره بزعم أنه سمين ثم تبيّن بعد ذلك أنه مهزول كفى ولا يجب نحر أو ذبح غيره ^(٨). السيد الخامنئی: إذا ذبح حيواناً معتقداً سلامته فانكشف كونه مريضاً أو ناقصاً وجب عليه ذبح هدى آخر عند التمکن ^(٩). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤٢ السيد السيستانی: إذا اشتري هدياً على أنه سمين، فبان مهزولاً أجزاءه سواء كان ذلك قبل الذبح أم بعده ^(١). السيد الشبیری: والأظهر كفایته فيما لو إشتراه معتقداً سمنه وتبيّن بعد الذبح هزاله، لكن لو التفت إلى هزاله قبل الذبح لا يجزي عن الهدى الواجب... ^(٢). الشيخ البهجه: إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاءه ولم يحتاج إلى الإعادة ^(٣). الشيخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره ^(٤). الشيخ الفاضل: متن التحرير في المقدار المذكور، إلماں الاستاذ دام ظله علق على قوله: ثم إنكشف خلافه، قال: سواء كان الإنکشاف بعد الذبح أو قبله ^(٥). الشيخ المکارم: إذا اشتري أضحیة على أنها سمينة وبعد الذبح أو بعد الشراء ودفع الثمن وقبل الذبح تبيّن أنها مهزولة، كفى. ^(٦) الشيخ الوحید: إذا اشتري الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاءه، وأمّا إذا ملكه بغير شراء كالإرث والهبة ونحوهما واعتتقد سمنه، فبان أنه مهزول ففي الإجزاء إشكال ^(٧).

تخيل الهزال

في التحرير م ١٠:... ولو تخيل هزاله فذبح بر جاء السمن بقصد القرابة فتبيّن عدمه يكفي... ولو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثم انكشف الخلاف فالأحوط الإعادة... السيد الخوئي: إذا شک في هزال الهدى فذبحه إمثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ولو ر جاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزاء ذلك ^(٨). السيد السيستانی: وإذا شک في هزال الهدى فذبحه ر جاء أن لا يكون مهزولاً مع آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤٣ قصد القرابة ثم ظهر له بعد الذبح أنه لم يكن مهزولاً اجترأ به ^(١). السيد الشبیری: لو اشتري هدياً وهو يظن أنه مهزول فذبحه ر جاء كونه سميناً فخرج سميناً اتفاقاً أجزاءه ولو اعتقاد هزال هدى وذبحه جهلاً بالحكم ثم تبيّن سمانه صح وكفاه ذلك ^(٢). الشيخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره ^(٣). الشيخ التبریزی: إذا شک في هزال الهدى فذبحه إمثالاً لأمر الله تعالى ولو ر جاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزاء ذلك ^(٤). الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قوله: فالأحوط الإعادة، فقال الشيخ دام ظله: فالأحوط الأولى ^(٥). الشيخ المکارم: إذا اشتري أضحیة على أنها مهزولة ثم تبيّن أنها سمينة كفاه ذلك سواء تبيّن

ذلك قبل الذبح أو بعده «٦».

الذبح بعد رمي جمرة العقبة

في التحرير م ١١: الأحوط أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة والأحوط عدم التأخير من يوم العيد... السيد الخوئي: يجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحيحاً ولم يحتج إلى الإعادة «٧». السيد الگلپایگانی: يجب الترتيب أى يكون الذبح بعد الرمي وقبل التقسير فلا يجوز تقديمها على الرمي ولا تأخيره عن التقسير أو الحلق على الأحوط ولو خالف الترتيب سهواً أو جهلاً فلا إشكال ولو خالف عمداً فيعيد ما قدّمه إن أمكنه على الأحوط «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤٤ السيد الخامنئي: الأحوط تأخير الذبح عن رمي جمرة العقبة «٩». السيد السيستاني: ويجب الإتيان به بعد الرمي على الأحوط ولكن لو قدّمه عليه جهلاً أو نسياناً صحيحاً ولم يحتج إلى الإعادة «١٠». السيد الشبیری: يجب الترتيب بين رمي جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ومن قدم الذبح على الرمي أو قدم الحلق على الرمي أو على الذبح فقط فإن كان ذلك عن علم وعمد فالأحوط وجوباً في حقه العمل بما يحصل معه الترتيب «١١». *** الشیخ البهجه: ويجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدّمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحيحاً ولم يحتج إلى الإعادة «١٢». الشیخ التبریزی: ويجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدّمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحيحاً ولم يحتج إلى الإعادة «١٣». الشیخ الصافی: الترتيب أى كون الذبح بعد الرمي وقبل التقسير أو الحلق فلا يجوز تقديمها على الرمي ولا تأخيره عن التقسير أو الحلق على الأحوط «١٤». الشیخ الفاضل: الأقوى أن يكون الذبح بعد رمي الجمرة العقبة. إلى آخر المتن في المقدار المذكور «١٥». الشیخ المکارم: الأفضل ذبح الأضحیة في يوم عید الأضحی ولكن يجوز تأخیره أيضاً الى اليوم الثالث عشر «١٦». الشیخ الوحید: ويجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدّمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحيحاً «١٧».

إذا أخر الذبح عن يوم العيد لعذر أو غيره

في التحرير م ١١:... ولو أخر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق وإلا ففي بقية ذى الحجۃ... السيد الخوئي: إذا ترك الذبح يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجۃ «١٨». السيد الگلپایگانی: يجب أن يكون الذبح يوم العيد فلا يجوز تأخيره إختياراً على الأحوط وإن كان الأقوى الجواز ولو أخر الذبح لعذر أو متعمداً كفاه إلى آخر أيام التشريق بل إلى اليوم الرابع عشر بل طول ذى الحجۃ «١٩». السيد الخامنئي: لا يجوز تأخير الذبح عن يوم العيد على الأحوط فإن أخره عمداً أو سهواً أو جهلاً لعذر أم لغيره فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق إن أمكن وإنما ففي بقية شهر ذى الحجۃ من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر «٢٠». السيد السيستاني: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. السيد الشبیری: الأحوط إستحباباً أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ويجوز تأجيلهما ولو إختياراً إلى اليوم الحادى عشر بل الثاني عشر نعم لا يجوز تأجيله عن الثنائى عشر من دون عذر، ولو أجله لعذر كالجهل بالحكم أو عدم وجدان الهدى الواجد للشرائط يجزيه الذبح إلى آخر ذى الحجۃ، نعم يجب مراعاة الترتيب بين الذبح والحلق أو التقسير «٢١». *** الشیخ البهجه: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق وإن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤٦ استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجۃ «٢٢». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢٣». الشیخ الصافی: الذبح يوم العيد فلا يجوز تأخيره إختياراً على الأحوط وإن كان الأقوى، الجواز ولكن إذا أخره الذبح لعذر أو أخر متعمداً أجزأه ذلك ولكن إلى آخر أيام التشريق بل إلى اليوم الرابع عشر بل طول ذى الحجۃ على قول في الأخير «٢٤». الشیخ الفاضل: ولو أخر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق أى في نهارها ولا يجوز الذبح في الليل إلّا لخصوص الخائف... «٢٥». الشیخ المکارم: إذا أخر الذبح لعذر أو بدون عذر بل عمداً وجب أن يضحي إلى آخر ذى الحجۃ

حتماً وإذا لم يفعل ذلك إستناب من يضحي نيابة عنه في أيام العيد من السنة القادمة «٥». الشيخ الوحد: لا يبعد جواز تأخير الذبح أو النحر إلى آخر أيام التشريق وإن كان الأحوط الأفضل يوم العيد ولو أخر ذلك عن أيام التشريق لعذر كنسيان أو لجهل بالحكم لزمه التدارك «٦». الشيخ النوري: المتن المذكور من الشيخ البهجة في المقدار المذكور ثم قال دام ظله: فإن تذكر أو علم بذلك بعد الطواف وتداركه لم يجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الإعادة أحوط وأمّا إذا تركه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه أن يعيده بعد تداركه الذبح «٧».

الذبح في منى

الإمام الخميني قدس سره: الذبح في الجديد مجزئ «٨». السيد الخامنئي: لا يجوز تأخير الذبح عن يوم العيد على الأحوط فإن آخره لعذر أم لغيره فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق وإلا في بقية شهر ذي الحجة من دون فرق آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤٧ بين الليل والنهار على الظاهر وقال دام ظله: فإن منع من الذبح في المكان المعد له في الوقت الراهن «٩». السيد السيستانى: والأحوط عدم الذبح في الليل مطلقاً حتى الليلي المتوسطات «١٠» وفي السؤال: هل يجوز الذبح في وادي معيصم يوم العيد وأيام التشريق مع تغدر الذبح في وادي محسر أو تعسره جداً؟ الجواب: لا يبعد الإجتناء بالذبح في وادي معيصم إذا لم يكن خارجاً عن الحرم والأحوط الأولى ومع الامكان، الذبح في مكان المكرمة إنما كان خارجاً منها عن الحرم «١١». السيد الشيرازي: في الجواب: لو لم يتمكن من الذبح بمنى أو كان حرجياً على شخصه على نوع الحجاج، كما هو كذلك في زماننا... أجزاء الذبح في المجازر الواقع في وادي محسر وإن لم يمكنه ذلك، أيضاً أو كان حرجياً أجزاء الذبح في أي موضع من الحرم «١٢» ولا يجوز الذبح ليلاً «١٣». السيد الخوئي: يجب أن يكون الذبح بمنى وإن لم يمكن ذلك كما قيل أنه كذلك في زماننا، فإن تمكّن من التأخير إلى آخر ذي الحجة حلق أو قصر وأحل بذلك وأخر الذبح وما يتربّ عليه وإنجاز الذبح في المذبح الفعلى ويجزيه ذلك «١٤». السيد الكلباني: في الجواب عن السؤال ٨١٨: إن كان الذبح في منى يستلزم مفاسد عديدة كما في السؤال يصدق عدم التمكن من الذبح في منى ويكتفى الذبح في المذابح المعهولة «١٥». ** الشيخ البهجة: س: المسالخ الموجودة في منى حالياً خارجة عن حدودها الأصلية فما حكم الذبح فيها؟ ج: لا بأس بالذبح فيها مع وجود المانع عن الذبح في منى «١٦». الشيخ التبريزى: الأسئلة عن الشيخ في موضع الذبح في منى كثيرة والجواب عنها آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤٨ مذكورة في الصراط الرابع (ص ٢١٥ إلى ص ٢١٧) قال الشيخ دام ظله في الجواب عن سؤال: إذا لم يمكن الذبح في منى ولو بالتأخير إلى آخر ذي الحجة فلا- بأس بالذبح في مكان آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى مني ومع عدم إمكان مراعاة الأقرب إلى مني يجزى الذبح في المعيصم وقال دام ظله: الأحوط أن يترك الذبح في الليل «١٧». الشيخ الصافى: نفس ما ذكرناه عن السيد الكلباني قدس سره «١٨». الشيخ الفاضل: سؤال: ما هو التكليف الشرعى في حال كون المسالخ خارج حدود منى؟ الجواب: يجوز الذبح في المسالخ الموجودة وإن كان خارج منى «١٩» ولا يجوز الذبح ليلاً إلا للخائف «٢٠». الشيخ المكارم: يكتفى الذبح في المذابح الموجودة الآن ولا يجب الذبح في جانب مني خفية أو يوخر الذبح لأيام أخرى «٢١». الشيخ الوحد: يجب أن يكون الذبح بمنى وإن لم يمكن ذلك، ذبح في وادي محسر وإن لم يتمكن منه أيضاً فالأحوط أن يذبح بمكة ومع عدم التمكن أو الحرج يذبح في أي موضع شاء من الحرم «٢٢». وقال دام ظله: إيقاعه في النهار ولا يجزيه الذبح في الليل وإن كان جاهلاً. الشيخ النوري: قال دام ظله: ويجب أن يكون الذبح بمنى ولو مع التأخير إلى آخر ذي الحجة فإن تمكّن من ذلك حلق أو قصر وأحل بذلك وأخر الذبح وما يتربّ عليه وإنجاز له الذبح في المذبح الفعلى ويجزيه ذلك «٢٣».

جواز الذبح في الليل

الإمام الخميني قدس سره: در هر صورت اگر در شب قربانی کند و حلق نماید صحیح است و کفایت می کند «٢٤». آراء المراجع في

الحج، ج ١، ص: ٥٤٩ السيد الخامنئي: في ذيل مسألة ٢٧٤: فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق إن أمكن وإنما ففي بقية أيام ذي الحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر ^١. ** الشیخ البهجه: قربانی در موقع اذان مغرب و بعد از آن جائز است ^٢ و در صفحه ١٥٥: ولا يجزيه الذبح في الليل وإن كان جاهلاً. الشیخ المکارم: ذبح در شب کفایت می کند ^٣.

الذبح من العبادات

في التحرير م ١١:... وهو من العبادات يعتبر فيه التية نحوها ويجوز فيه النيابة وينوى النائب... السيد الخوئي: ويعتبر فيه قصد القرابة ^٤. السيد الكلباني: يجب فيه التية مشتملة على قصد القرابة ^٥. السيد الخامنئي: الذبح عبادة يتشرط فيه التية بشرطها المتقدمة في نية الإحرام ^٦. السيد السيستانی: يعتبر فيه قصد القرابة والخلوص ^٧. السيد الشیری: يجب في الذبح التية ويعتبر فيها قصد الذبح وقد العین وقد القرابة مع الاخلاص فيه ^٨. ** الشیخ البهجه: يعتبر فيه قصد القرابة ^٩. الشیخ التبریزی: ويعتبر فيه قصد القرابة ^{١٠}. الشیخ الصافی: التیه، فإنها تجب في الذبح أو النحر ^{١١}. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥٠ الشیخ الفاضل: وهو من العبادات ويعتبر فيه التية ونحوها ويجوز فيه النيابة وينوى النائب إذا كانت النيابة في الذبح بوصف كونه عبادة وأماماً إذا كانت النيابة في أصل عمل الذبح فالتيه من المنوب عنه؛ وقد أشار إليه الماتن في الفروع الآتية ^١. الشیخ الوحید: ويعتبر فيه قصد العمل متربعاً إلى الله تعالى ^٢.

يجوز النيابة في الذبح

في التحرير م ١١:... ويجوز فيه النيابة وينوى النائب والأحوط نية المنوب عنه أيضاً... السيد الخوئي: لا تعتبر المباشرة في الذبح بل يجوز ذلك بالإستثناء في حال الإختيار أيضاً ^٣. السيد الكلباني: لو لم يذبحه بيده نوى هو وينوى الذابح أيضاً وكذلك لو وضع يده على يد الذابح وإنما نوى الذابح النائب، ولو نوى الحاج وحده دون الذابح ففي الكفاية إشكال والأظهر لزوم نية النائب الذابح وكفایته والأحوط أن ينوي جميعاً ^٤. السيد الخامنئي: وأماماً الذبح عن الغير من دون توکيل سابق فمحل إشكال والأحوط عدم الإكتفاء بذبحه وإن إطمأن برضاه ^٥. السيد السيستانی: الذبح أو النحر الواجب هدياً أو كفاره لا تعتبر فيه المباشرة بل يجوز ذلك بالإستثناء ولو في حال الإختيار ولا بد أن تكون من النائب ولا يتشرط نية صاحب الهدى وإن كانت أحوط ويعتبر في النائب أن يكون مسلماً ^٦. السيد الشیری: يجوز للحج أن يطلب من غيره ليذبح له كما يجوز له الإستثناء في عملية الذبح نعم في الصورة الأولى ينوى الحاج المنسك بنفسه بأن ينوى... ولا يجب على الذابح نية النسك ولا قصد التقرب بل يكفيه الذبح له وحينئذ يكفي أن يكون الذابح مسلماً ولا يتشرط فيه الإيمان بلا إشكال حيث أنه لا يعد نائباً ولا عمله نياهة، وفي آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥١ الصورة الثانية يتولى النائب التية بتفاصيلها من قصد العمل والتعین والقربة كما ينوى المنوب عنه التقرب إلى الله تعالى باستنابته ويظل على قصده هذا إلى أن يذبح النائب عنه وفي هذه الصورة يشترط الإيمان في الذابح على المشهور حيث أنه نائب ^١. ** الشیخ البهجه: الذبح الواجب هدياً أو كفاره لا تعتبر المباشرة فيه بل يجوز ذلك بالإستثناء في حال الإختيار أيضاً ^٢. الشیخ التبریزی: الذبح الواجب هدياً أو كفاره لا تعتبر المباشرة بل يجوز بالاستثناء في حال الإختيار ولا بد أن يكون الذابح مسلماً... ^٣. الشیخ الصافی: وإذا لم يذبح الحاج بيده نوى هو ونوى الذابح أيضاً وكذا إذا وضع يده على يد الذابح وإنما نوى الذابح (أى النائب) وإذا نوى الحاج وحده ففي الكفاية إشكال والأظهر لزوم نية النائب (الذابح) وكفایته والأحوط أن ينوي جميعاً ^٤. الشیخ الفاضل: تقدم كلام الاستاذ دام ظله في الفرع الماضي ^٥. الشیخ المکارم: يجوز للحج أن يذبح أصحیته بنفسه أو ينیب من يذبح عنه وفي هذه الصورة ينوى الحاج نفسه ^٦. الشیخ الوحید: الذبح الواجب هدياً أو كفاره يتحقق بال المباشرة والتسبیب ولو في حال الإختيار على وجه الوکالة لا الإستثناء، ولا بد أن تكون التية مستمرة من صاحب الهدى إلى الذبح ولا اعتبار بنية الذابح ^٧.

يعتبر كون النائب شيعيا

في التحرير م ١١:... ويعتبر كون النائب شيعياً على الأحوط بل لا يخلو من قوه وكذا في ذبح الكفارات. السيد الخوئي: ولابد أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون التيه مستمرة من صاحب آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥٢ الهدى إلى الذبح ولا يشترط تيه الذابح وإن كانت أحوط وأولى «١». السيد الگلپایگانی: يجوز أن يوكل غيره في الذبح بشرط أن يكون مسلماً وإن لم يكن إمامياً إثنا عشرياً «٢». السيد الخامنئي: الأحوط وجوباً كون الذابح مؤمناً نعم لا. يعد عدم إشتراط الإيمان فيما إذا نوى الواجب بنفسه وكل النائب في خصوص عمل الذبح فقط «٣». السيد السيستانی: المعتبر في الذابح أن يكون مسلماً (في الجواب عن إستنبأة غير الإمامي) «٤». السيد الشيری: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. ** الشیخ التبریزی: ولابد أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون التيه مستمرة من صاحب الهدى إلى الذبح ولا يشترط تيه الذابح وإن كانت أحوط وأولى «٥» وفي الصراط الرابع ص ٢٣٧، س: هل يجوز ذبح السنّي للشیعی ولو مع مراعاة الشرائط المعتبرة في فقه أهل السنّة ج: نعم يجوز ويجزی. الشیخ الصافی: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر «٦» الشیخ المکارم: لا يلزم أن يكون الذابح شیعیاً بل يجوز لكل من تكون ذبیحته طاهرة وحلالاً أن يذبح الأضحیة وإن كان الأفضل أن يكون شیعیاً «٧». الشیخ الوحدی: ويعتبر أن يكون الذابح مسلماً «٨». الشیخ النوری: ولابد أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون التيه مستمرة من صاحب الهدى إلى الذبح ولا يشترط تيه الذابح وإن كانت أحوط وأولى «٩».

فروع الذبح والنيابة

في التحرير م ١٢: لو شك بعد الذبح في كونه جاماً للشرائط أو لا، لا يعني به... السيد الخوئي: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واحداً للشرائط، حكم بصحته إن احتمل أنه كان محراً للشرائط حين الذبح «١». السيد السيستانی: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واحداً للشرائط لم يعن به ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر «٢». السيد الشيری: لو شك بعد الذبح في أنه هل كان واحداً للشرائط المعتبرة فيه أم لا، لا يعني بشكه فيما لو احتمل إلتفاته إلى رعاية شروط الهدى حين الذبح... «٣». ** الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي في المقدار المذکور ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر وأمّا إذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق والتقصیر لم يعن بشكه وإلا لزم الإيتان به «٤». الشیخ الفاضل: المتن مع قوله دام ظله فيما لو احتمل كونه محراً لها حين الذبح «٥». الشیخ الوحدی: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واحداً للشرائط، حكم بصحته إن احتمل أنه كان محراً للشرائط حين الذبح «٦».

الشك في صحة عمل النائب

في التحرير م ١٢:... ولو شك في صحة عمل النائب لا. يعني به، ولو شك في أن النائب ذبح أو لا، يجب العلم بإتيانه ولا يكفي الظن... آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥٤ السيد السيستانی: إذا استناب غيره في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبح عنه أم لا بني على عدمه وفي كفاية إخباره بذلك ما لم يوجب الإطمینان إشكال «١» وفي الملحق الثالث ص ١٨٩: من وكل غيره في الذبح فقام بالذبح إلَّا وإن الموكل شكّ بعدئذ في إستجمامه للشروط المعتبرة في ذلك فهل له البناء على وقوعه على الوجه المعتبر شرعاً؟ الجواب: لا يبعد ذلك «٢». السيد الشيری: لو علم بتحقق الذبح من النائب وشك في أنه هل ذبحه بشروطه أم لا، لا يعني بشكه «٣». ** الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر «٤» مع إضافة قوله: أو الإطمینان «٥». الشیخ الوحدی: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً ووكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا بني على عدمه نعم إذا كان ثقة وأخبره بذبحه إكتفى به «٦».

إذا عمل النائب على خلاف المشروع

في التحرير م ١٢:... ولو عمل النائب على خلاف ما عينه الشرع في الأوصاف أو الذبح فإن كان عامداً عالماً ضمن ويجب الإعادة فإن فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمد فإن أخذ للعمل أجراً ضمن أيضاً وإن تبرع فالضمان غير معلوم وفي الفرضين تجب الإعادة. السيد السيستانى: س: إذا كان وكيلًا في شراء عدد من الشياه لجماعة والذبح عنهم فتبيّن له بعد الذبح أنَّ كلَّ ما اشتراه كان خصيًّا فهل يكون ضامناً لهم وماذا إذا لم يحصل في ذلك اليوم إلَّا على الشخصي... فهل يجب عليه التirth إلى اليوم الثاني؟ ج: الظاهر كونه ضامناً في الصورة الأولى وكان يلزم في الصورة الثانية الانتظار إلى آخر أيام التشريق فإن لم يجد إلَّا الشخصي اجترأ به «٧». السيد الشيرى: لو ذبح النائب هدياً لا يتوفّر فيه الشروط المفروضة أو ذبحه على غير الوجه الشرعي وتسحب عمله عن خسارة للمنوب عنه يضمن النائب وعليه تحمل ما سبب للمنوب عنه من الخسارة ولا يسقط الذبح عن المنوب عنه، إلى قوله: ولا يفرق آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥٥ بين ما يكون عمله عن علم وعمد أو عن غفلة أو جهل بالحكم «١». ** الشیخ الفاضل: نفس المتن في المقدار المذكور «٢».

يقسم الهدى ثلاثة

في التحرير م ١٣: يستحب أن يقسم الهدى أثلاثاً يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى ثلثه والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب. السيد الخوئي: الأحوط أن يعطي ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقةً ويعطي ثلثه إلى المؤمنين هديةً وأن يأكل من الثلث الباقى له ولا يجب إعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله... «٣». السيد الگلپایگانی: الأحوط أن يأكل الناسك شيئاً من الذبيحة ويهدى قسماً منها إلى مؤمن ولو كان غنياً أو إلى وكيله ويتصدق بالقسم الآخر على المؤمن الفقير أو وكيله «٤». السيد السيستانى: الأحوط الأولى أن يأكل المتمتع من هديه ولو قليلاً مع عدم الضرر ويجوز له تخصيص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به كما يجوز له أن يهدى ثلثاً منه إلى من يجب من المسلمين وأما الثلث الآخر فالأحوط وجوباً أن يتصدق به على فقراء المسلمين «٥». س: ماذا يصنع الحاج بثلث الفقير مع أنه لا يتيسر له البحث والثور على فقير بالمقاييس الشرعية؟ ج: يمكنه أن يتلقى مع فقير في بلدته على أن يكون وكيلًا عنه في قبض ثلث الهدى... «٦». السيد الشيرى: الأفضل أن يقسم لحم الهدى بعد ذبحه ثلثاً يهدى بثلثه ويتصدق آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥٦ بثلثه ويأكل من ثلثه ولا يجب الأكل من الثلث كما لا يجب إهداء الثلث، نعم يجب الصدقة... «١». ** الشیخ البهجه: الأحوط أن يقسم الهدى ثلاثة أقسام فيعطي مقداراً منه إلى الفقير المؤمن صدقةً ومقداراً إلى المؤمنين هديةً ويأكل من المقدار الباقى له ولا يجب إعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله... «٢». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشیخ الفاضل: يستحب تقسيم الهدى ثلاثة، يأكل من ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى ثلثه والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب «٤». الشیخ المکارم: يستحب أن تقسم الأضحية إلى ثلاثة أقسام،... ولكن التصدق بقسم منه على الفقراء واجب وإن لم يكن الأكل منه واجباً على الحاج نفسه «٥» وفي مسألة ٣٠١: يجوز إعطاء لحم الأضحية لجمع الفقراء المسلمين شيعة وسنة... الشیخ الوحید: الأقوى لزوم إعطاء ثلث الهدى للفقير المؤمن صدقةً والأحوط إعطاء ثلثه للمؤمنين هديةً والأحوط أن يأكل شيئاً من هديه ولو قليلاً ولا يجب إعطاء ما للفقير من الهدى لنفسه بل يجوز الإعطاء لوكيله «٦». الشیخ التوری: الأحوط إستحباباً أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقة... «٧».

الصوم مع عدم القدرة على الهدى

في التحرير م ١٤: لو لم يقدر على الهدى بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده يجب بدلـه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعد الرجوع منه. السيد الخوئي: إذا لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام ثلاثة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥٧ في

الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة وسبعة إذا رجع إلى بلده والأحوط أن تكون السبعة متوايله ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذى الحجة بعد التلبس بعمره التمتع ويعتبر فيها التوالى «١». السيد الگلپاگانی: لو لم يجد الهدى ولا ثمنه فيجب أن يصوم بدله عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله «٢». السيد السيستانی: المتن من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: والأحوط أن يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع ولا يقدمه عليها... «٣» ويعتبر التوالى في الثلاثة الأولى ولا يعتبر ذلك في السبعة وإن كان أحوط، كما يعتبر في الثلاثة، الإitan بها بعد التلبس بإحرام عمره التمتع فلو صامها قبل ذلك لم يجزئه وفي الملحق الثالث ص ١٧٦ س: هل يجوز تأخير صيام الأيام الثلاثة بدل الهدى إلى ما بعد أيام التشريق اختياراً؟ الجواب: يجوز. السيد الشيری: من عجز عن الذبح بأن لا يملك الهدى ولا ثمنه وجب عليه الصوم عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج قبل مغادرة مكانه وسبعة منها بعد الرجوع إلى أهله «٤». *** الشيخ البهجهة: لو لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه صام بذلك عنه عشرة أيام على نحو ما تقدم من السيد الخوئي «٥». الشيخ التبریزی: المتن المذکور من السيد الخوئي في المقدار المذکور «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر مع قيد توضیحی «٧». الشيخ الوحید: المتن المذکور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: والأقوى وجوب إitan الثلاثة في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة كما أن الأقوى اعتبار التوالى في الثلاثة والسبعة «٨».

إذا قدر على الاقتراض

في التحریر م ١٥: لو كان قادراً على الاقتراض بلا مشقة وكلفة وكان له ما يلزم القرض أى كان واجداً لما يؤدى به وقت الأداء وجب الاقتراض والهدى، ولو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته ويتمكّن من بيعه بلا مشقة وجب بيعه لذلك، ولا يجب بيع لباسه كائناً ما كان... السيد السيستانی: (في مسألة النیابة)، س: إذا لم تكف الأجرا في الحج النیابي لشراء الهدى وتمكّن من الإستقراظ فهل يجب عليه أم يجوز له الصوم بدل الهدى؟ ج: يجب عليه تحصیل الهدى ولو بالإقتراض لأنّه أجبر لأداء العمل الإختياري بمقتضى الإنصراف... «١». السيد الشيری: من لا يجد الهدى ولا ثمنه لا يجب عليه تحصیلها وإن أمكنه ذلك بالكسب والإقتراض من دون مشقة نعم لو حصل له المال وجب الذبح «٢». *** الشيخ الفاضل: المتن المذکور من التحریر «٣».

لا يجب بيع لباس لاشراء الهدى

في التحریر م ١٥:... ولا- يجب بيع لباسه كائناً ما كان ولو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدى والأحوط الصوم مع ذلك. السيد السيستانی: السؤال ٤٥٠: من لم يجد ثمن الهدى ولكنّه كان عنده من الثياب ما يمكن بيعه وشراء الهدى فهل يكفيه الصوم؟ الجواب: إذا كان مستغنياً عنه بالمرة فالأحوط أن يبيعه ويشتري بثمنه وأماماً مع عدم الإستغناء عنه كذلك فلا يجب ذلك «٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص ٥٥٩ السيد الشيری: س: هل يجب على من يملك بعض الوسائل وال حاجات التي يستغني عنها أن يبيعها ويصرف ثمنها في سبيل الهدى علمًا بأن قيمتها تكفى لشراء الهدى؟ ج: لا يجب، وإن كان الأفضل، نعم لو باعها وجب الذبح «١». *** الشيخ الفاضل: المتن المذکور «٢».

لا يجب الكسب لثمن الهدى

في التحریر م ١٦: لا يجب عليه الكسب لثمن الهدى ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب شراؤه. السيد الشيری: تقدم كلامه دام ظله في الفرعين السابقين: لا يجب الإكتساب ولا الإقتراض، فراجع. *** الشيخ الفاضل: المتن المذکور من التحریر «٣».

يجب صوم ثلاثة أيام في ذى الحجة

فى التحرير م ١٧: يجب وقوع صوم ثلاثة أيام فى ذى الحجه والأحوط وجوباً أن يصوم من السابع إلى التاسع ولا يتقدم عليه ويجب التوالى فيها ويشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمره ولا يجوز قبله ولو لم يتمكن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وأخر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى والأحوط أن يكون بعد أيام التشريق أى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر. السيد الغوثى: تقدم منه قدس سره، صام فى الحج فى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجه، ويجوز من أول ذى الحجه بعد التلبس بعمره التمنع «٤». السيد الگلپایگانی: لا- يشترط فى الثلاثة تيئه الإقامة ولا أن يصومها بمكّنه بل تصح مطلقاً ويجب فيها التوالى وأن يصومها فى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجه فلو آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٥٦٠ خرج ذو الحجه ولم يصم الثلاثة تعين عليه الهدى ويبعد به... «١». السيد السيستانى: يأتي بثلاثة منها فى شهر ذى الحجه والأحوط أن يكون ذلك فى اليوم السابع والثامن والتاسع ولا يقدّمه عليها «٢». السيد الشبیرى: يجب عليه الصوم، ثلاثة أيام من العشرة الأولى من ذى الحجه ويستحب أن يكون فى اليوم السابع والثامن والتاسع «٣». وقال دام ظله: من أراد أن يصوم الثلاثة يجب عليه الإحرام بالحج على الأقوى فلا يصح صومه بدونه «٤». *** الشیخ البهجه: ثلاثة فى الحج فى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجه... «٥». الشیخ التبریزی: ثلاثة أيام فى الحج «٦». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر «٧». الشیخ الوحید: تقدم قوله دام ظله بأنّ الأقوى وجوب إتیان الثلاثة فى السابع والثامن والتاسع من ذى الحجه «٨».

عدم جواز الصيام فى أيام التشريق

فى التحرير م ١٨: لا- يجوز صيام الثلاثة فى أيام التشريق فى منى بل لا يجوز الصوم فى أيام التشريق فى منى مطلقاً سواء فى ذلك الآتى بالحج وغيره. السيد السيستانى: المكلّف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد... والأفضل أن لا يبدأ بها إلأ بعد أيام التشريق... «٩». السيد الشبیرى: لو كان الصوم فى العشرة الأولى حرجاً عليه جاز تأخيره إلى العشرة الثانية ابتداءً من بعد أيام التشريق بل العشرة الثالثة... «١٠». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٥٦١ الشیخ البهجه: ولو لم يتمكن من اليوم الثامن أيضاً آخر جمیعها إلى ما بعد رجوعه من منى... «١». الشیخ التبریزی: آخر جمیعها إلى ما بعد رجوعه من منى وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صامها فى بلدہ أيضاً... «٢». الشیخ الصافی: لا يجوز الصوم بمنى فى أيام التشريق ولا يصح أيضاً فى يوم العيد لکل أحد وفي كل مكان «٣». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر «٤». الشیخ الوحید: من وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع فالاحوط أن لا يصوم يوم الترویه ولا عرفه بل يؤخّر الصيام إلى ما بعد أيام التشريق فيأتى بها بعدها متتابعات «٥»

لو صام يوم الثامن

فى التحرير م ١٩: الأحوط الأولى لمن صام الثامن والتاسع صوم ثلاثة أيام متالية بعد الرجوع من منى وكان أولها يوم النفر أى يوم الثالث عشر وينوى أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب. السيد الگلپایگانی: ولو لم يتمكن من صوم اليوم السابع فلابد أن يصوم اليوم الثامن والتاسع ويصوم يوماً آخر بعد رجوعه من منى «٦». السيد السيستانى: تقدم فى الفرع الماضى أنه إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد لم يجزئه على الأحوط أن يصومها فى اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى «٧». السيد الشبیرى: لو صام الثامن والتاسع فقط فإن كان ذلك عن غفلة أو جهل بالحكم أو نسيانه فعليه صوم يوم واحد بعد أيام التشريق، ولو صامهما فقط عالماً بالحكم أو آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٥٦٢ شاكاً فيه لم يصح ما صامه من يومين على الأحوط وجوباً فالاحوط وجوباً فى حقه صوم ثلاثة أيام أخرى بعد أيام التشريق «١». *** الشیخ التبریزی: وإذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى «٢». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر مع إضافة قوله دام ظله: إذا لم يكن بمنى وإلأ فأولها

الصيام عن أيام التشريق «٤». يوم الرابع عشر «٣». الشيخ الوحيد: ومن لم يتمكّن في اليوم الثامن وجب عليه التأخير إلى ما بعد رجوعه من مني والأحوط تأخير

صيام الثلاثاء بعد الرجوع من مني

في التحرير م ٢٠: لو لم يصم يوم الثامن أيضاً آخر الصيام إلى بعد الرجوع من مني فضام ثلاثة متواالية... السيد الگلپايكاني: ولو لم يصم اليوم الثامن من ذى الحجه فلا يجوز له صوم اليوم التاسع بل لابد من الصوم بعد الرجوع من مني ثلاثة أيام «٥». السيد السيسitanى: إذا لم يتمكّن من الصيام بعد الرجوع من مني صام فى الطريق أو صامها فى بلده أيضاً... «٦». السيد الشبیرى: من ترك صوم اليوم الثامن أيضاً لا يجوز له أن يصوم التاسع بل يجب أن يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق «٧». *** الشيخ البهجه: تقدم كلامه دام ظله: آخر جمعيها إلى ما بعد رجوعه من مني... «٨». الشيخ التبريزى: ولو لم يتمكّن في اليوم الثامن أيضاً آخر جمعيها إلى ما بعد رجوعه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٦٣ من مني ولا- يؤخّره من دون عذر «٩». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٢». الشيخ الوحيد: تقدم كلامه دام ظله: ومن لم يتمكّن في اليوم الثامن وجب عليه التأخير إلى ما بعد رجوعه من مني «٣».

جواز صيام الثلاثاء في حال السفر

في التحرير م ٢١: يجوز صوم الثلاثة في السفر ولا يجب قصد الإقامة في مكة للصيام بل مع عدم المهلة للبقاء في مكة جاز الصوم في الطريق، ولو لم يضم الثلاثة إلى تمام ذى الحجة يجب الهدى يذبحه بنفسه أو نائه في منى ولا يفيده الصوم. السيد الكلبايكاني: لا يشترط في صوم الثلاثة تيئ الإقامة ولا أن يصومها بمكة ^(٤) بل تصح مطلقاً. السيد السيستاني: تقدم منه دام ظله في الفرع الماضي أنه إذا لم يتمكن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده. السيد الشيرى: من عجز عن صوم ثلاثة أيام في الحج ولزمه السفر بعد أيام التشريق يجوز له صومها في الطريق أو في وطنه ^(٥). *** الشيخ البهجه: ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذى الحجة بعد التلبس بعمره التمتع ويعتبر فيها التوالى ^(٦). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير مع قيد توضيحي وهو قوله دام ظله: يذبحه في العام القابل ^(٧). الشيخ الوحيد: إذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صامها في الطريق أو في بلده... ^(٨). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٦٤ الشيخ التبريزى: صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة ^(٩).

عدم وجوب الهدى بعد الاتيان بالصيام

فى التحرير م ٢٢: لو صام ثلاثة ثم تمكّن من الهدى لا يجب عليه الهدى ولو تمكّن فى أشائتها يجب. السيد الخوئي: من لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام فى الحج ثم تمكّن منه وجب عليه الهدى على الأحوط ^(٢). السيد السيستانى: من لم يتمكّن من الهدى ولا- من ثمنه وصام ثلاثة أيام فى الحج ثم تمكّن منه قبل مضى أيام النحر وجب عليه الهدى على الأحوط ^(٣). السيد الشيرى: نعم لو لم يجدهما (الهدى أو الثمن) فى حينه وجب عليه الصوم وأجزأ عنه وإن اتفق له أن وجد أحدهما فى باقى ذى الحجة نعم الأحوط إستحباباً حينئذٍ أن يذبح أيضاً خصوصاً إذا وجد فى اليوم الثالث عشر ^(٤). السيد الكلبائىGANI: ولو تمكّن من شراء الهدى المتوفر فيه الشروط بعد صوم ثلاثة أيام وجب عليه إحتياطاً أن يذبحه ^(٥). ***الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلآنَ الشيخ دام ظله قال: فإن تمكّن بعد الصيام من الذبح لم يجب عليه الهدى ويكون الصوم وإن كان الذبح أفضل وأحوط ^(٦). الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره ^(٧). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير ^(٨). آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٥٦٥ الشيخ الوحدى: من لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام فى الحج ثم تمكّن منه وجب عليه الجمع بين الهدى والصوم على الأحوط ^(٩).

لزوم كون صيام السبعة بعد الرجوع إلى وطنه

في التحرير م ٢٣: يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحج والأحوط كونها متواالية ولا يجوز صيامها في مكّة ولا في الطريق، نعم لو كان بناؤه الإقامة بمكّة جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدة لو رجع وصل إلى وطنه... السيد الخوئي: وسبعة إذا رجع إلى بلدته والأحوط أن تكون السبعة متواالية، فإن لم يرجع إلى بلدته وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدتهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك «٢». السيد السيستاني: ويأتي بالسبعة إذا رجع إلى بلدته ولا يجزئه الإتيان بها في مكّة أو في الطريق... ويعتبر التوالى في الثلاثة الأولى ولا- يعتبر ذلك في السبعة وإن كان أحوط «٣». السيد الشيري: لا يبعد اعتبار التوالى في الصوم السبعة أيام «٤» ولا يجوز صوم السبعة أيام في الطريق بل يجب صومها بعد العود إلى أهله... «٥». السيد الگلپایگانی: ثم يصوم عند أهله سبعة أيام متواالية على الأحوط «٦». *** الشيخ البهجه: وسبعة إذا رجع إلى بلدته «٧». الشيخ التبريزى: وسبعة إذا رجع إلى بلدته والأحوط أن تكون السبعة متواالية «٨». الشيخ الفاضل: يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحج والأحوط آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٦٦ إستحباباً كونها متواالية... إلى آخر الفرع «٩». الشيخ الوحدى: وسبعة إذا رجع إلى بلدته «١٠».

من قصد الإقامة في مكّة

في التحرير م ٢٤: من قصد الإقامة في مكّة هذه الأيام مع وسائل النقل الحديثة فالظاهر جواز صيام السبعة بعد مضي مقدار الوصول إلى وطنه وإن كان الأحوط خلافه، لكن لا يترك الإحتياط بعدم الجمع بين الثلاثة والسبعة. السيد الخوئي: تقدم كلامه في الفرع الماضي، فراجع. السيد السيستاني: وإذا لم يرجع إلى بلدته وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدتهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك «١١». السيد الشيري: ويستثنى من ذلك من يريد البقاء في مكّة مدة فيجوز صومها في مكّة. نعم الأحوط وجوباً في حقه الإنتظار إلى مضي شهر أو مدة لو كان يسافر فيها إلى أهله لوصول إليه... «١٢». *** الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١٣». الشيخ الوحدى: فإن لم يرجع إلى بلدته وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدتهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك «١٤».

لو لم يتمكّن من الصيام في الحج

في التحرير م ٢٥: لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيام في مكّة ورجع إلى محله فإن بقي شهر ذى الحجة صام فيه في محله لكن يفصل بينها وبين السبعة ولو مضى الشهر يجب آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٦٧ الهدى يذبحه في منى ولو بالاستنابة. السيد الخوئي: المكلّف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج... الأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخّره من دون عذر وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من مني صام في الطريق أو صامها في بلدته أيضاً ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثاء حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدى للسنة القادمة «١». السيد السيستاني: وإذا لم يتمكّن من الصيام بعد الرجوع من مني صام في الطريق أو صامها في بلدته أيضاً ولكن الأحوط الأولى أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة فإن لم يصم حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدى للسنة القادمة «٢». السيد الشيري: من لم يصم في شهر ذى الحجة لم يصح منه الصوم بعده وإنما يستقر عليه الذبح على الأظهر ويعتبر فيه أن يذبحها في مني في العام القابل أيام الحج (العاشر إلى الثاني عشر من ذى الحجة) ولو كان تأخيره الصوم عن علم وعمد واختيار كفر بشاء... «٣». السيد الگلپایگانی: فلو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثاء تعين عليه الهدى بيعث به فيذبح بمنى ويقصد في النية ما في الذمة من الهدى أو الكفار «٤». *** الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ

الوحيد: تقدم كلامه دام ظله، وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من مني صامها في الطريق أو في بلده «٦».

لو لم يصم حتى مات يقضى عنه

في التحرير م ٢٦: لو تمكّن من الصوم ولم يصم حتى مات يقضى عنه الثلاثة وليه والأحوط قضاء السبعة أيضاً. السيد السيستاني: إذا أهلّ هلال محرم ولم يصم ولو لعدم قدرته عليه لزمه الهدى لعام آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٦٨ قادم وإن لم يبعث به حتى مات فالأحوط لزوماً أن يصوم عنه وليه «١». السيد الشبيري: من مات قبل أن يصوم الثلاثة يجب على الولي قضاها وقضاء السبعة عنه ولكن لو مات بعدها لم يجب عليه قضاء السبعة عنه «٢». السيد الكلباني: ولو مات قبل أن يبعث الهدى إلى مني وجب على ورثته أن يخرجوها قيمة الهدى ويشتري بها هدياً يذبح أو ينحر «٣». ** الشیخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى قوله: (والأحوط قضاء السبعة) فإنه دام ظله علق عليه بقوله: والأحوط إستحباباً «٤»

الحلق أو التقصير

إشارة

في التحرير م ٢٧: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير ويختار بينهما إلأطوائف: الأولى: النساء فإنّ عليهن التقصير لا الحلق فلو حلقن لا يجزيهن. الثانية: الضرورة أي الذي كان أول حججه فإنّ عليه الحلق على الأحوط. الثالثة: الملبد وهو الذي أزرق شعره بشيء لرج كعسل أو صمع لدفع القمل ونحوه فعليه الحلق على الأحوط. الرابعة: من عقص شعره أي جمعه ولفه وعقده فعليه الحلق على الأحوط. الخامسة: الختني المشكّل فإنه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير وإلا جمع بينه وبين الحلق على الأحوط. السيد الخوئي: الحلق والتقصير، ولا- يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير، «١» وقال قدس سره: يختار الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل إلى قوله: ومن كان ضرورة فالأحوط له اختيار الحلق وإن كان تخيره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوّة «٢» والختني المشكّل يجب عليه التقصير... «٣». السيد الخامنئي: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير من الشعر أو الأظفار «٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٠ السيد السيستاني: الحلق أو التقصير ويعتبر فيه قصد القرابة والخلوص ولا يجوز إيقاعه قبل يوم العيد، ولا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير «١»، يختار الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل إلأمن تبد شعر رأسه أو عَفَص شعر رأسه أو كان ضرورة فإنّ الأحوط وجوباً لهؤلاء، اختيار الحلق «٢». السيد الكلباني: الحلق هو أن تحلق رأسك كله، والتقصير هو أن تأخذ شيئاً من أظفارك أو من شعر رأسك أو لحيتك أو شاربك، والحلق يتعين على الأحوط على كل حاج في أول حججه وهو المسمى بين الفقهاء بالضرورة، ولو كان في الحجة الثانية أو أكثر، يختار بين الحلق والتقصير، ولو كان نائباً عن شخص لزمه حكم نفسه حتى لو كانت النيابة هي الحجة الأولى للمنوب عنه «٣». السيد الشبيري: يجب على الحاج بعد الذبح الحلق أو التقصير إلأأنه يجب الحلق على عدّة طوائف؛ الأول: الرجل الضروري وهو الذي يأتي بحجّة الإسلام عن نفسه وإن لم يكن حججه الأول... «٤» (الفصل السابع). ** الشیخ البهجه: الحلق والتقصير وهو الواجب السادس من واجبات الحج يختار الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل... ومن كان ضرورة فالأحوط إستحباباً اختيار الحلق وإن كان تخيره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوّة «٥» ويتتعين على النساء التقصير وكذا الختني المشكّل. الشیخ التبریزی: ويعتبر فيه قصد القرابة وإيقاعه في النهار على الأحوط يختار الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل ومن كان ضرورة فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق وإن كان تخيره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوّة، ولا يجوز للنساء، الحلق بل يتتعين عليهن التقصير «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧١ الشیخ الصافی: والتقصير هو أخذ شيء من شعر الرأس أو اللحیة أو الشارب أو تقلیم شيء من الأظفار، والحلق يتعين على الأحوط على كل حاج في أول حججه وهي المسمى بين الفقهاء بالضرورة... .

«١». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلّاما علق دام ظله على حكم الضرورة فإنّ في المتن: عليه الحلق على الأحوط وقال الأستاذ دام ظله: وإن كان التخيير لا يخلو عن قوّة وإنّ ما علق على حكم المبتدىء الذي احتاط المتن بقوله: على الأحوط؛ وعلق الشيخ دام ظله عليه بقوله: بل على الأظهر «٢». الشيخ المكارم: يجب على الحاج بعد التضحية أن تقضي شيئاً من شعر رأسه أو يحلقه بتمامه ولو كانت الحجّة حجّته الأولى وكان الحلق أفضل ولكن لا يجب ذلك «٣» يجب تقليم الظفر مضافاً إلى تقصير شعر الرأس للرجال والنساء ولكن لا يكتفى بتقليم الظفر على الأحوط وجوباً «٤». الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه إتيانه عن قصد متقرباً إلى الله تعالى والأحوط الأولى عدم تأخيره عن يوم العيد، يتعين على النساء التقصير، ويتحيز الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل، ومن كان صرورة الأولى جواز التقصير له وإن كان الحلق له مستحبًا مؤكداً «٥». الشيخ النوري: ومن كان صرورة فالأحوط له اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوّة «٦».

كيفية التقصير بقص شيء من الشعر والظفر

في التحرير م ٢٨: يكفي في التقصير قص شيء من الشعر أو الظفر بكل آلة شاء والأولى قص مقدار من الشعر والظفر أيضاً والأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه ويجوز فيما المباشرة والإيكال إلى الغير ويجب فيما يتّبعها بنوى نفسه، والأولى نية الغير أيضاً مع الإيكال إليه. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٢ السيد الخوئي: ويعتبر فيه قصد القرابة وإيقاعه في النهار على الأحوط «١». السيد الكلباني: والتقصير هو أن تأخذ شيئاً من أظفارك أو من شعر رأسك أو لحيتك أو شاربك «٢». السيد الخامنئي: واجب است كه پس از قربانی، سر خود را بتراشد و یا مو یا ناخن خود را کوتاه کند، زنان حتماً باید تقصير کنند و برای آنان حلق کفايت نمی کند. و احوط آن است که در تقصير، اندکی از مو و ناخن خود (هر دو) را کوتاه کنند، اما مردان می توانند یکی از دو عمل حلق یا تقصير را انتخاب کنند و تراشیدن سر برای آنان ضرورت ندارد، امّا اگر برای نخستین بار حج به جا می آورند، احتیاط واجب آن است که حلق کنند. «٣» السيد الشبیری: لا يكفي حلق بعض الرأس بل يجب حلق جميعه ولا يخرج من الإحرام إلّا به «٤» وقال مدظلله: يتحقق التقصير بالأخذ بشيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو تقليم بعض أظفار يده أو رجله... وقال: الحلق والتقصير من النسك العباديّة فيجب الإتيان بهما مع التّيّة متقرباً إلى الله خالصاً لوجهه الكريم ولا يجب فيه قصد التحلل من الإحرام وإن كان الأحوط استحباباً قصده «٥». يكفي حلق الرأس بأيّة وسيلة ... ** الشیخ البهجه: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. الشیخ التبریزی: تقدم قوله دام ظله في الفرع الماضي. الشیخ الصافی: أنظر الفرع الماضي. الشیخ الفاضل: ذكرنا فتوی الأستاذ مع تعليقه على متن التحرير في الفرع الماضي، فراجع. الشیخ المکارم: ذكرنا نظر الأستاذ دام ظله في الفرع الماضي وأنه لا يكتفى بتقليم الظفر على الأحوط وجوباً «٦». الشیخ الوحید: تقدم نظر الأستاذ دام ظله في الفرع الماضي مع التلخيص، فراجع.

من لم يكن على رأسه شعر

في التحرير م ٢٩: لو تعين عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر يكفي إمار الموسى على رأسه ويجزى عن الحلق، ولو تخير من لا شعر له بينه وبين التقصير يتعين عليه التقصير، ولو لم يكن له شعر حتى في الحاجب ولا ظفر يكفي له إمار الموسى على رأسه. السيد الكلباني: والذي ليس على رأسه شعر فيسقط عنه الحلق ويتعين عليه التقصير لكن الأحوط أن يمر الموسى أيضاً على رأسه خصوصاً الرجل الذي ليس له شعر أبداً بل لا يترك هذا الاحتياط للضرورة «١». السيد الشبیری: من لا يكون على بعض رأسه شعر كالأصلع يكفيه حلق ما بقى من شعره... «٢» ومن لا-شعر على رأسه أصلاً يكون حلقه إمار الموسى على رأسه فإن كانت وظيفته الحلق وجب عليه ذلك.... «٣». ** الشیخ الصافی: أما الذي ليس على رأسه شعر فيسقط عنه الحلق ويتعين عليه التقصير لكن الأحوط أن يمر الموسى أيضاً على رأسه... «٤». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٥».

جواز التقصير بشعر العانة والإبط محل إشكال

في التحرير م ٣٠: الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل وحلق اللحية لا يجزئ عن التقصير ولا الحلقة. السيد الشيرى: الأظهر عدم كفاية الأخذ من شعر سائر الأعضاء من الصدر والإبط والعانة وال الحاجب عن التقصير الواجب. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٤ وقال مدظلله: يكفى حلق الرأس بأيّة وسيلة كان بل لو حلق رأسه بما كانه الحالّة كفى على الأظهر نعم لا يكفى النتف والإحراق وإزاله الشعر بالنوره عن الحلق «١». ** الشیخ الفاضل: المتن المذکور من التحرير «٢».

الحلق والتقصير يوم العيد

في التحرير م ٣١: الأحوط أن يكون الحلق والتقصير في يوم العيد وإن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق ومحلهما مني ولا يجوز اختياراً في غيره ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع إليه من غير فرق بين العالم والجاهل والناسى وغيره ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصّر في مكانه وأرسل بشعره إلى مني لو أمكن ويستحب دفعه مكان خيمته. السيد الخوئي: ويعتبر فيه قصد القرابة وإيقاعه في النهار على الأحوط من دون فرق بين العالم والجاهل والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي ولكن لو قدمه عليهمما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاء ولم يحتاج إلى الإعادة «٣». السيد الخامنئي: الأحوط وجوباً الحلق أو التقصير نهار يوم العيد وإذا لم يأت به كذلك وجب عليه الإتيان به ليلة الحادى عشر أو ما بعدها ويجزيه ذلك «٤». يجب أن يكون الحلق أو التقصير في مني «٥». السيد الگلپایگانی: واجبات الحلق والتقصير ثلاثة -١- أن يكون الحلق أو التقصير في مني فلو رحل عن مني عاماً أو جاهلاً أو ناسيًا وجب عليه الرجوع إلى مني ليحلق فيها إن كان يمكن من الرجوع، ولو لم يتمكن من الرجوع يحلق أو يقصّر في مكانه وبيث بشعره أو أظفاره ليُدفن في مني ٢- الترتيب وهو الإتيان بمناسك الثلاثة وهي الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير مرتبة «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٥ السيد الشيرى: يشترط في الحلق والتقصير أن يكون في مني على الأحوط... «١». وقال مدظلله: يجب أن يكون الحلق والتقصير بعد الذبح فلا يجوز تقديمها عليه «٢» ولو قدم الحلق أو التقصير عاماً لا يجزى وتجب الإعادة... ولو قدم الحلق أو التقصير عن غفلة أو جهل بالحكم ولم يتذكر إلى أن طاف طواف الحج أجزاء بل الأظهر الإجزاء حتى ولو تذكر قبل ذلك... «٣». ** الشیخ البهجه: والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي ولكن لو قدمه عليهمما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاء ولم يحتاج إلى الإعادة وكذا لا تجب الإعادة في صورة العمدة على المشهور «٤». الشیخ التبریزی: والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي... «٥». الشیخ الصافی: واجبات الحلق والتقصير ثلاثة -١- أن يكون في مني ٢- الترتیب إلى الله تعالى -٣- الترتیب وهو الرمي ثم الذبح ثم التقصير فإن خالف عمدًا أثم وإن لم يلزم منه شيء من الكفاره والأحوط تحصیل الترتیب «٦». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر بتمامه «٧». الشیخ المکارم: يجب الإتيان بمناسك مني على الترتیب يعني أولاً رمي جمرة العقبة، ثانياً ذبح الأضحیة ثالثاً حلق الرأس أو تقصير شعر الرأس وتقلیم مقدار من الظفر «٨» وقال دام ظله: يجب أن يكون الحلق أو التقصير في مني فلو لم يفعل ذلك في مني عمداً أو نسياناً أو جهلاً وجب عليه الرجوع إلى مني والقيام بهذه الوظيفة وإذا لم يمكنه الرجوع إلى مني أو كان فيه مشقة شديدة فعل ذلك حيث هو وبيث بشعره إلى مني «٩». الشیخ الوحید: إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مني رجع وقصّر أو حلق فيها فإن تعذر الرجوع أو تعسر قصّر أو حلق في مكانه وبعث آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٦ بشعره إلى مني إن أمكنه ولم يكن حرجاً عليه «١». وقال أيضاً إذا لم يقصّر نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج تداركه ولم تجب عليه إعادة الطواف والسعى وإن كانت الإعادة أحوط «٢».

الحلق والتقصير بعد الذبح

في التحرير م ٣٢: الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح وهو عن الرمي فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله ولا يبعد إلحاد الجاهل بالحكم بالساهي ولو كان عن علم وعمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان. السيد الخوئي: تقدم كلامه قدس سره حيث قال: والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي «٣». السيد الگلپایگانی: فإن خالف في ذلك عمداً أثم وإن لم يلزمك شيء من الكفاره والأحوط له الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب فلو قدم الحلق على الذبح أعاد الحلق ولو يامار موسى أو التقصير... «٤». السيد الشيری: تقدم كلامه في الفرع الماضي، فراجع وقال دام ظله: لو أخر الذبح عن يوم النحر لزمك تأخير الحلق والتقصير أيضاً ولا يجوز الحلق والتقصير ما لم يذبح «٥». السيد الخامنئی: لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على من أخر الذبح عن يوم العيد بسبب ما بل لا يبعد وجوب الإتيان بهما نهار يوم العيد فلا يترك الاحتياط بذلك «٦» والإتيان بطواف الحج في هذه الصورة قبل الذبح محل إشكال «٧». وقال دام ظله: يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولًا ثم الذبح ثم التقصير أو الحلق فإن أخل عمداً بالترتيب المذكور كان عاصيًّا ولكن لا- يجب عليه إعادة الأعمال مرتبة على الظاهر وإن كانت الإعادة مع التمكן أح祸ط «٨». *** الشيخ البهجه: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٧ الشيخ التبریزی: والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي... «٩». الشيخ الصافی: فإن خالف في ذلك عمداً أثم وإن لم يلزمك شيء من الكفاره والأحوط له الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب على نحو ما تقدم من السيد الگلپایگانی قدس سره. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه «١٠». الشيخ المکارم: يجب الإتيان بمناسك مني على الترتيب أولًا رمي جمرة العقبة، ثانياً الأضحية، ثالثاً التقصير، ولو خالف هذا الترتيب جهلاً أو نسياناً صح عمله بل يصح حتى إذا تعمد مخالفته الترتيب ولكنه يأثم وليس عليه شيء من الكفاره «١١». الشيخ الوحید: والأحوط الأولى عدم تأخيره عن يوم العيد والأحوط وجوباً تأخيره عن الرمي أو الذبح ولكن لو قدمه عليهمما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاء ولا إعادة عليه «١٢».

الحلق والتقصير قبل الذبح

الإمام الخمينی قدس سره: أَگر قربانی، بهدلیلی از روز عید تأخیر افتاد، بنابر احتیاط نمی تواند حلق کند و از احرام خارج شود و بعد قربانی کند، بلکه ترتیب بین قربانی و حلق و اعمال مترتبه بر آن را باید مراعات کند علىالأحوط «١٣». السيد الخامنئی: فإن أخل بالترتيب عمداً كان عاصيًّا لكن لا يجب عليه إعادة الأعمال مرتبة على الظاهر «١٤». *** الشيخ البهجه: مانع ندارد. (مهر دفتر) الشيخ التبریزی: بلی در فرض سؤال در همان روز عید حلق یا تقصير می نماید واز احرام خارج می شود و قربانی را روز بعد انجام می دهد. (كتبی) آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٨ الشيخ الفاضل: تأخير حلق جائز نیست «١٥». الشيخ الصافی: در صورتی که از قربانی در روز عید معدور باشد خروج از احرام إشكال ندارد. (كتبی) الشيخ المکارم: رعایت ترتیب لازم نیست «١٦». الشيخ النوری: تأخير حلق از روز عید جائز نیست «١٧».

جواز الحلق والتقصير في الليل

الإمام الخمينی قدس سره: حلق در شب صحيح است و كفايت می کند «١٨». السيد الخامنئی: الأحوط وجوباً الحلق أو التقصير نهار يوم العيد وإذا لم يأت به كذلك وجب عليه الإتيان به ليلة الحادی عشر أو ما بعدها ويجزيه ذلك «١٩». السيد الشيری: و انجام آن در شب نیز صحيح است و كفايت می کند «٢٠». السيد السیستانی: يجزی الحلق والتقصير في الليل. «٢١» *** الشيخ البهجه: حلق و تقصير در شب هم مجزی است «٢٢». الشيخ النوری: حلق در شب هم صحيح است و كفايت می کند «٢٣».

طواف الحج والسعی بعد التقصير

في التحرير م ٣٣: يجب أن يكون الطواف والسعى بعد التقصير أو الحلق فلو قدمهما عمداً يجب أن يرجع ويفصّر أو يحلق ثم يعيد الطواف والصلوة والسعى وعليه شاء وكذا لو قدم الطواف عمداً ولا كفاره في تقديم السعى وإن وجبت الإعادة وتحصيل الترتيب، ولو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٩ قدّمها جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهواً فكذلك إلّا في الكفاره فإنّها ليست عليه. السيد الخوئي: يجب تأخير الطواف (طواف الحج وطواف النساء) عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدمه عالماً عمداً وجبت إعادةه بعد الحلق أو التقصير ولزمه كفاره شاء «١». السيد الخامنئي: تقدم في الفرع الماضي أن الإيتان بطواف الحج قبل الذبح محل إشكال، فراجع. السيد الگلپایگانی: ويجب عليه أن يقدم الحلق أو التقصير على طوافزيارة فلو قدم الطواف على الحلق أو التقصير أعاده على الترتيب وإن كان ناسياً «٢». السيد الشبیری: لا يجوز تقديم أعمال مكّة على الحلق والتقصير فلو أتى بها قبلهما أعاد بعدهما من دون فرق بين المعدور وغيره بل لو قدم الطواف عليهما عن علم وعمد تجب عليه الكفاره وهي شاء... «٣». ** الشیخ البهجه: يجب تأخير الطواف (طواف الحج وطواف النساء) عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدمه عالماً عمداً وجبت إعادةه بعد الحلق أو التقصير ولزمه كفاره شاء «٤». الشیخ التبریزی: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدمه عالماً عمداً وجبت إعادةه بعد الحلق أو التقصير ولزمه كفاره شاء. «٥» على نحو ما تقدم من السيد الخوئي. الشیخ الفاضل: المتن المذکور من التحریر «٦». الشیخ المکارم: يجب الحلق أو التقصير قبل طواف الحج (طوافزيارة) وإذا طاف قبل أن يحلق أو يقصّر عمداً وجب إعادة طوافه بعد الحلق أو التقصير ثم ذبح شاء كفاره «٧» أمّا إذا قدم الطواف نسياناً أو جهلاً لم تجب عليه كفاره ولكن الأحوط وجوباً أن يعيد الطواف بعد الحلق أو التقصير «٨». الشیخ الوحید: المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره «٩».

لو خالف في الترتيب لزم تحصيل الترتيب

في التحرير م ٣٤: لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعى فالأحوط الإعادة لتحصيل الترتيب ولو كان عليه الحلق عيناً يمرّ الموسى على رأسه احتياطاً. السيد الگلپایگانی: تقدم كلامه قدس سره: فإن خالف... والأحوط الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب «١». السيد الخوئي: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع. تقدم في الفرع الماضي. السيد الشبیری: تقدم كلامه في الفرع الماضي، فراجع. ** الشیخ البهجه: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. الشیخ التبریزی: تقدم نظر الأستاذ دام ظله ونظر السيد الخوئي قدس سره في الفرع الماضي. الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر بتمامه «٢». الشیخ المکارم: تقدم كلام الأستاذ دام ظله في الفرع الماضي. الشیخ الوحید: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدمه عالماً عمداً وجبت إعادةه بعد الحلق أو التقصير ولزمه كفاره شاء «٣» وقدم هذا من الشیخ دام ظله ومن السيد الخوئي.

حليه المحرمات بعد الحلق والتقصير

في التحرير م ٣٥: يحل للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلّا النساء والطيب ولا يبعد حلّه الصيد أيضاً، نعم يحرم الصيد في الحرم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٨١ للمحرم وغيره لاحترامه. السيد الخوئي: إذا حلق المحرم أو قصّر، حلّ به جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط «١». السيد الخامنئي: يتخلّل المحرم بعد الحلق أو التقصير من كلّ ما حرم عليه بالإحرام للحج إلّا النساء والطيب «٢». السيد الگلپایگانی: أيها الحاج الكريم بعد أن أكملت أعمال مني الثلاثة (رمي جمرة العقبة والذبح أو النحر والحلق أو التقصير) فقد تخلّل من جميع ما حرم عليك بالإحرام إلّا الطيب والنساء «٣». السيد الشبیری: يخرج الحاج من الإحرام بالحلق والتقصير فيحلّ له ما حرم عليه بالإحرام إلّا الطيب والنساء نعم من قدم طواف الحج والسعى على الوقوفين يحل له الطيب أيضاً «٤». ** الشیخ البهجه: إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب وأمّا الصيد الإحرامي فحلّيته بمجرد تماميّة مناسك مني لا يخلو من وجهه «٥». الشیخ التبریزی: إذا حلق

المحرم أو قصّير حل له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضًا على الأحوط «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه «٧». الشيخ المكارم: ويخرج الحاج بالحلق أو التقصير عن حالة الإحرام يعني يحلّ له لبس الألبسة المختطفة كما يحل له سائر ما حرم عليه بسبب الإحرام إلّا استعمال الطيب (العطور) والنساء «٨». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: والظاهر حليّة الصيد المحروم بالإحرام له وإن كان الإجتناب أحوط «٩».

الحلق مع الإدماء

السيد الخوئي: إذا علم أنه يجرح رأسه فعليه أن يقصّر أولًا ثم يحلق «١». السيد السيستاني: س: إذا جرح رأس الحاج أثناء حلقه فسأل الدم فما حكمه؟ ج: لا شيء عليه «٢». السيد الشبیری: چنانچه تراشیدن سر مستلزم خون آمدن از سر باشد این مقدار خون آمدن نیز جائز می‌گردد «٣». *** الشيخ البهجه: باید اوّل تقصير کند و مقداری از موی سر خود را بچیند بعد سر بترا شد «٤». الشيخ الفاضل: فی صورة العلم بالأداء يقصر قبل الحلق ويخرج من الإحرام ثم يحلق ولا إشكال حينئذ «٥». الشيخ الصافی: اگر حلاق ماهر پیدا نشد تقصير نماید و بعد در ماہ ذیحجه هر وقت متمكن از حلق شد حلق نماید «٦». الشيخ الوحيد: ومن تعین عليه الحلق ولم يتمكّن إلّا من الحلق المستلزم للإدماء فلا شيء عليه «٧». الشيخ التبریزی: اگر خون آمدن بقدر متعارف باشد می‌تواند سر بتراشد و لازم نیست اوّل تقصير کند «٨».

جواز الذبح قبل الحلق والتقصير

السيد الخوئي: اگر با تأخير ولو تا آخر ذی حجه بتواند در منی ذبح کند حلق یا آراء المراجع فی الحج، ج ١، ص: ٥٨٣ تقصير نماید و محل شود وذبح را با سایر اعمال تأخیر بیاندازد. (استفتاء کتبی) السيد الگلپایگانی: اگر بعلتی ذبح را تأخیر انداخت... ولی حلق را روز عید انجام دهد... السيد الخامنئی: لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على من أخر الذبح بسبب ما «١»؛ وقال دام ظله «٢»: يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولًا ثم الذبح ثم التقصير أو الحلق فإن أخل بالترتيب عمداً كان عاصياً ولكن لا يجب عليه إعادة الأعمال مرتبة على الظاهر... الشيخ البهجه: در فرض عذر، تقديم حلق یا تقصير مانع ندارد. (مهر دفتر) الشيخ التبریزی: اگر بعلتی قربانی در روز عید انجام نداد در همان روز عید حلق نماید یا تقصير کند و از احرام خارج می شود و قربانی را روز بعد انجام می دهد. (کتبی) الشيخ الفاضل: تأخير حلق جائز نیست «٣». الشيخ الوحيد: می‌تواند در روز عید تقصير نماید. (شفاهی) الشيخ النوری: تأخير حلق از روز عید جائز نیست «٤». الشيخ المكارم: تأخير ذبح تا روز سیزدهم جائز است و رعايت ترتیب در اینجا لازم نیست «٥». الشيخ الصافی: در صورت معدور بودن از قربانی روز عید خروج از احرام اشکال ندارد. (کتبی) آراء المراجع فی الحج، ج ١، ص: ٥٨٥

ما يجب بعد أعمال مني

اشارة

في التحرير: وهو خمسة: طواف الحج، وركعتاه، والسعى بين الصفا والمروءة، وطواف النساء، وركعتاه. م ١: كيفية الطواف والصلاه والسعى كطواف العمرة وركعتيه والسعى فيها بعینها إلّا في الـتیهـةـ فـتـجـبـ هـاـهـنـاـیـةـ ماـ يـأـتـیـ بـهـ. السيد الـگـلـپـایـگـانـیـ: واجبات مـکـمـمـةـ بعد مناسك مني وهـىـ ثـلـاثـةـ: ١ـ الطـوـافـ وـصـلـاتـهـ وـهـذـاـ الطـوـافـ مـثـلـ طـوـافـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ عـيـناـًـ وـيـسـمـىـ هـذـاـ طـوـافـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ وـطـوـافـ الحـجـ وبعد الطـوـافـ تـصـلـىـ رـكـعـتـىـ الطـوـافـ خـلـفـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ الـخـلـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ ٢ـ السـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـءـةـ ٣ـ طـوـافـ النـسـاءـ وـيـكـونـ بـعـدـ السـعـىـ «١». السيد الخامنئي: أعمال مـکـمـمـةـ المـکـمـمـةـ، الـأـعـمـالـ الـواـجـبـةـ فـيـ مـکـمـمـةـ الـعـمـلـاتـ خـمـسـةـ: طـوـافـ الـحجـ وـيـسـمـىـ طـوـافـ

الزيارة، وصلاته، والسعى بين الصفا والمروءة، وطواف النساء، وصلاته «٢». السيد الخوئي: الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته، والسعى وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط في طواف العمرة «٣». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٨٦ السيد السيستانى: نفس المتن المذكور في مناسك السيد الخوئي قدس سره «١». السيد الشيرى: يجب على الحاج بعد الحلق أو التقصير أن يأتي بأعمال مكّة وهي عبارة عن: ١- طواف الزيارة (طواف الحج) ٢- ركعتيه ٣- السعي بين الصفا والمروءة ٤- طواف النساء ٥- ركعتي طواف النساء «٢». ** الشیخ البهجه: الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته والسعى،... بنحو ما ذكر في كلام السيد الخوئي قدس سره. الشیخ التبریزی: نفس العبارة المذکورة عن السيد الخوئي قدس سره. الشیخ الصافی: واجبات مكّة المكرّمة بعد مناسك مني ثلاثة: ١- الطواف وصلاته ويسمى هذا الطواف طواف الزيارة وطواف الحج أيضاً بعد الانتهاء من هذا الطواف تصلّى ركعتي الطواف ٢- السعي بين الصفا والمروءة ٣- طواف النساء ويكون بعد السعي وصلاه طواف النساء «٣». الشیخ الفاضل: وهو خمسة: طواف الحج ورکعتیه والسعی بين الصفا والمروءة وطواف النساء ورکعتیه «٤». الشیخ المکارم: واجبات مكّة المكرّمة خمسة: يجب على الحاج بعد الإتيان بأعمال مني الثلاثة، أن يعود إلى مكّة للقيام ببقية أعمال الحج التي هي خمسة: ١- طواف الحج ويسمى طواف الزيارة أيضاً ٢- صلاة طواف الزيارة ٣- السعي بين الصفا والمروءة ٤- طواف النساء ٥- صلاة طواف النساء «٥». الشیخ الوحید: نفس العبارة المذکورة عن السيد الخوئي قدس سره «٦». الشیخ النوری: المتن من السيد الخوئي في المقدار المذكور «٧».

استحباب الرجوع إلى مكّة يوم العيد

في التحرير م ٢: يجوز بل يستحب بعد الفراغ عن أعمال مني الرجوع يوم العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة ويجوز التأخير إلى اليوم الحادى عشر ولا يبعد جوازه إلى آخر الشهر فيجوز الإتيان بها حتى آخر يوم منه. السيد الخامشى: يجوز بل يستحب بعد الفراغ من أعمال يوم العيد الرجوع إلى مكّة في نفس اليوم لأداء بقية المناسك من الطوافين وصلاتهما والسعى ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر شهر ذى الحجة «١». السيد الخوئي: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذى الحجة لا يخلو من قوءة «٢». السيد السيستانى: يستحب الإتيان بطواف الحج في يوم النحر والأحوط عدم تأخيره عن اليوم الحادى عشر وإن كان الظاهر جوازه بل جواز التأخير عن أيام التشريق قليلاً بل إلى آخر ذى الحجة لا يخلو من قوءة «٣». السيد الشيرى: أفضل أوقات الطواف والسعى يوم العيد ودونه في الفضل ليله الحادى عشر ودونها يومه ثم اليوم الثانى عشر والثالث عشر ثم إلى آخر ذى الحجة «٤». السيد الگلپایگانی: الأفضل له إن يرجع إلى مكّة في يومه ليؤدى مناسكها الثلاثة ولو لم يتمكن يؤخر مجئه إلى الغد بل الأحوط أن يرجع إلى مكّة للطواف وصلاته قبل ظهر يوم الثالث عشر وإن جاز له التأخير إلى آخر ذى الحجة «٥». ** الشیخ البهجه: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر وإن كان لا يبعد جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذى الحجة ومحل الخلاف هو الجواز التكليفى لا الوضعى «٦». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٨٨ السيد الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١». الشیخ المکارم: يجوز للحجاج أن يذهب إلى مكّة بعد أعمال مني يوم العيد بلا فاصلة ويأتي بالأعمال المذكورة في المسألة المتقدمة أعني مسألة ٣٢٠ وهي طواف الحج ويسمى طواف الزيارة، وصلاة الطواف، والسعى بين الصفا والمروءة وطواف النساء وصلاة طواف النساء «٢». الشیخ الوحید: يستحب إتيان طواف الحج يوم النحر ويجوز تأخيره إلى آخر ذى الحجة إلا أن التأخير للممتنع مكروه «٣».

في التحرير م ٣: لا- يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك من اختياراً ويجوز التقديم لطائف: ١- النساء إذا خف عن عروض الحيض أو النفاس عليهن بعد الرجوع ولم تتمكن من البقاء إلى الطهر. ٢- الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثره الزحام... ٣- المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع... ٤- من يعلم أنه لا- يتمكن من الأعمال إلى آخر ذى الحجة. السيد الخوئي: لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعى على الوقوفين ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والإتيان بالسعى في وقه والأحوط تقديم السعى أيضاً وإعادته في وقته «٤». السيد السيستانى: ويستثنى من الحكم المذكور ١- المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس ٢- كبير السن والمريض والعليل وغيرهم ممن يعسر عليه الرجوع إلى مكانه أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ٣- من يخاف أمراً لا يتهيأ له معه الرجوع إلى مكانه؛ فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين بعد الإحرام للحج... «٥» يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين للطواف المذكور في المسألة... «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٨٩ السيد الگلپایگانی: ولو كان مضطراً يجوز له تقديم الطواف والسعى كالمرأة التي تخشى مفاجأة الحيض وكذا المريض والشيخ فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف على الموقفين... «١». السيد الخامنئي: به جا آوردن اعمال فوق، پيش از وقوف در عرفات و مشعر و اعمال منا در حال اختيار جایز نیست، امّا این کار برای سه گروه جایز است که عبارتند از: نخست: زنانی که می ترسند با ابتلاء به حیض یا نفاس پس از بازگشت به مکه مکرمه از انجام طواف و نماز آن باز بمانند، و نتوانند تا پاک شدن منتظر بمانند. دوم: مردان و زنانی که ناتوان از طواف و نماز آن پس از بازگشت به مکه از جهت زیادی ازدحام باشند، و یا اصولاً ناتوان از بازگشت به مکه باشند. سوم: بیمارانی که پس از بازگشت به مکه مکرمه بر اثر ازدحام یا ترس از آن، از انجام طواف ناتوانند. «٢» السيد الشبیری: ١- يجب تقديم طواف الزيارة والسعى دون طواف النساء على الوقوفين على من لا- يتمكن من الإتيان بهما بعد العود من مني ٢- يجب تقديم الطواف والسعى على من يخاف عروض مانع كالمرأة التي تخاف الحيض ٣- يجوز تقديمها على من كان الطواف أو السعى حرجياً عليه كالشيخ الكبير والمريض، فهو لا يقدّمون الطواف والسعى ويجزيهم ذلك وإن انكشف الخلاف على الأظهر ولا يجوز لهم تقديم طواف النساء ٤- يجب تقديم الأفعال الخمسة لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكانه ويجزيه ذلك أيضاً... «٣». ** الشیخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قول الشيخ دام ظله: والأحوط إعادة الطواف والصلة أيضاً مع التمكّن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجة وإذا لم يمكن يستنبطا على الأحوط وإذا كان يعلم أن إعادتهم لن يكون ممكناً إلى آخر آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩٠ الشهر فالأحوط الجمع بين التقديم والاستنابة «١». الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢» في المقدار المذكور- والأولى إعادة الطواف والصلة أيضاً مع التمكّن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجة. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّاما علق دام ظله على جملة (الكثره الزحام) بقوله: مع عدم التمكّن من البقاء إلى رفع الزحام وكذا في المرضى «٣». الشيخ المكارم: يجب الإتيان بأعمال مكّنه بعد أعمال مني ولكن يجوز لعدة طوائف الإتيان بهذه الأعمال قبل الذهاب إلى العرفات ١- المرأة التي تخشى أن تبتلى بالعادة الشهر ولا تستطيع أن تبقى حتى تطهر ٢- المريض ٣- الشيخ والشيخة اللذان لا يستطيعان «٤» كل من يعلم بأنه لا يقدر على القيام بهما بعد الرجوع من مني... «٤». الشيخ الوحد: ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض والمريض والمعلم والخائف يجوز لهم تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والإتيان بالسعى في وقته والأحوط تقديم السعى أيضاً وإعادته في وقته... «٥». الشيخ التورى: المتن المذكور من السيد الخوئي «٦».

انکشاف الخلاف

في التحرير م ٤: لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخرية من الطوائف كما لو لم يتفق الحيض والنفس أو سلم المريض أو لم يمكن الازدحام بما يخاف منه لا تجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط وأما الطائفة الأخيرة فإن كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر

أو العلة يجزيهم الأعمال المتقدمة وإلا فلا يجزيهم كمن اعتقد أنَّ السيل يمنعه أو أنه يحبس فانكشف خلافه. السيد الخوئي: والأولى إعادة الطواف أيضاً مع التمكّن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة^٧. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩١ السيد السيستاني: تقدم منه دام ظله جواز تقديم الطواف وصلاته والسعى في الفرع الماضي ثم قال: والأحوط الأولى إعادتها مع التمكّن إلى آخر ذي الحجة^٨. السيد الكلباني: ولكن أهل الأعذار المذكورة (في الفرع الماضي) إذا تمكّنا من الطواف بعد رجوعهم من إعادته الطواف والسعى لهؤلاء أحوط وأولي...^٩ السيد الخامنئي: به جا آوردن اعمال فوق، پيش از وقوف در عرفات و مشعر و اعمال منا در حال اختيار جائز نیست، اما این کار برای سه گروه جائز است که عبارتند از: نخست: زنانی که می ترسند با ابتلاء به حیض یا نفاس پس از بازگشت به مکّه مکرّمه از انجام طواف و نماز آن باز بمانند، و نتوانند تا پاک شدن منتظر بمانند. دوم: مردان و زنانی که ناتوان از طواف و نماز آن پس از بازگشت به مکّه از جهت زیادی ازدحام باشند، و یا اصولاً ناتوان از بازگشت به مکّه باشند. سوم: بیمارانی که پس از بازگشت به مکّه مکرّمه بر اثر ازدحام یا ترس از آن، از انجام طواف ناتوانند.^{١٠} السيد الشبیری: تقدم كلامه دام ظله وأنه يجزيهم ذلك وإن انكشف الخلاف على الأظهر^{١١}. *** الشیخ البهجه: تقدم منه دام ظله الاحتیاط بإعادة الطواف والصلوة وإن لم ینکشف الخلاف فراجع. الشیخ التبریزی: والأولى إعادة الطواف والصلوة أيضاً مع التمكّن (وإن لم ینکشف الخلاف)^{١٢}. الشیخ الفاضل: المتن إلاما علق جملة: (إِنْ كَانَ مُنْشَأَ اعْتِقَادِهِمُ الْمَرْضِ) بقوله دام ظله: الظاهر أن المراد به حدوث المرض بعد الرجوع كما تقتضيه المقابلة مع الطائفه الثالثه وحيثئذ بعد عدم الحدوث الظاهر عدم الإجزاء^{١٣}. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩٢ الشیخ المکارم: إذا عوفى المريض بعد العودة من مني، أو برئت المرأة من دم الحيض أو حصلت القدرة على الطواف والسعى فالأحوط وجوباً إعادة الأعمال^{١٤}. الشیخ الوحید: ولو عرض لهم التمكّن بعد التقديم إلى آخر ذي الحجه فلا تجب عليهم الإعادة وإن كانت أولى^{١٥}. الشیخ النوری: بقیة الفرع الذي ذكرنا عن الخوئی^{١٦}.

مواطن التحليل ثلاثة

في التحرير م ٥: مواطن التحليل ثلاثة: الأول: عقب الحلق أو التقصير فيحل من كل شيء إلاإالطيب والنساء والصيد ظاهراً وإن حرم لاحترام الحرم. الثاني: بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعى فيحل له الطيب. الثالث: بعد طواف النساء وركعتيه فيحل له النساء. السيد الخوئي: إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط^{١٧}.... إذا طاف الممتنع وصلى وسعى حل له الطيب وبقى عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضاً على الأحوط... إذا طاف الممتنع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط...^{١٨} السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره. السيد الكلباني: بعد أن أكملت أعمال مني الثلاثة تحلت من جميع ما حرم عليك بالإحرام إلاإالطيب والنساء، وإذا طفت طواف الزيارة وصليت ركعتي الطواف وسعيت بين الصفا والمروءة حل لك الطيب أيضاً ثم إذا طفت طواف النساء وصليت ركعتيه حلت لك النساء أيضاً^{١٩}. السيد الخامنئي: ويحصل التحلل بالتدريج في مواطن ثلاثة: الأول عقب الحلق أو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩٣ التقصير فيحل له كل شيء إلاإالطيب والنساء حتى الصيد... الثاني: بعد السعي فيحل له الطيب. الثالث: بعد طواف النساء وصلاته فتحل له النساء^{٢٠}. السيد الشبیری: تحل محرمات الإحرام على أربع مراحل: ١- بعد الذبح، يحل بعد الذبح، الحلق أو التقصير اللذان يعذان من واجبات الحج كما أنَّ الحلق إذا كان مستلزمًا لخروج الدم من رأسه جاز ٢- بعد الحلق والتقصير تحل بقية المحرمات ما عدا الطيب ومبشره النساء بل مطلق الاستمتاع منها^{٢١}- بعد السعي بين الصفا والمروءة يحل الطيب ٤- بعد طواف النساء وصلاته يحل ما كان حرم عليه من شؤون النساء...^{٢٢}. الشیخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: وأما الصيد الاحرامي فحلّيته بمجرد تمامية مناسك مني لا يخلو من وجه^{٢٣}. الشیخ التبریزی: بعد أن تقصر في حج التمتع يحل لها كل شيء عدا الطيب والتمكين للزوج من نفسها، فإذا طافت وسعت حل لها الطيب وإذا طافت طواف النساء حل لها

التمكين أيضاً^٤). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^٥. الشيخ المكارم: يحل المحرم في ثلاثة مراحل: ١- بعد حلق شعر الرأس أو تقصيره يحل كل ما كان يحرم عليه إلّا الطيب والنساء ٢- بعد طواف الزيارة وصلاة الطواف والسعى يحل استعمال الطيب ٣- بعد طواف النساء وصلاته يحل النساء^٦. الشيخ الوحيد: إذا طاف المتمتع وصلى وسعى فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلّا النساء والأقوى اختصاص التحرير بالجماع وإن كان الأحוט الاجتناب عن سائر الاستمتاعات أيضاً^٧. الشيخ النوري: إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حل له الطيب وبقى عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضاً والظاهر عدم جواز العقد له بعد طوافه وسعيه أيضاً^٨.

حلية المحرمات بعد الحلق

في التحرير م ٦: من قدم طواف الزيارة والنساء لعذر كالطوائف المتقدمة لا يحل له الطيب والنساء، وإنما تحل المحرمات جميعاً له بعد التقصير والحلق. السيد الخوئي: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى إذا قدّمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك مني من الرمي والذبح والحلق والتقصير^٩. السيد السيستاني: نفس المتن المذكور^{١٠}. السيد الگلپایگانی: تقدم كلامه قدس سره. السيد الخامنئی: الأول: عقيب الحلق أو التقصير فيحل له كل شيء إلّا الطيب والنساء...^{١١}. السيد الشیری: تقدم كلامه وأن المحرمات تحل عليه في أربع مراحل فراجع. *** الشيخ البهجهة: إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب وقد تقدم من السيد الخوئي^{١٢}. الشيخ التبریزی: إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط^{١٣}. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^{١٤}. الشيخ المكارم: تقدم الكلام في أن التحليل يقع بعد الحلق أو التقصير فراجع. الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره^{١٥}. الشيخ النوري: المتن المذكور^{١٦}.

وجوب طواف النساء على كلّ محرم

في التحرير م ٧: لا يختص طواف النساء بالرجال بل يعم النساء والختني والخصي والطفل المميز فلو تركه واحد منهم لم يحل له النساء ولا الرجال لو كان امرأة، بل لو أحزم الطفل غير المميز وليه يجب على الأحوط أن يطوف به طواف النساء حتى يحل له النساء. السيد الخوئي: طواف النساء وصلاته من الواجبات إلّا أنّهما ليسا من نسك الحج فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج، كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه^{١٧}. السيد السيستاني: المتن المذكور إلّا قوله دام ظله: إلّا أنّهما ليسا من أركان الحج بدل قول السيد الخوئي ليسا من نسك الحج^{١٨}. وفي الملحق الثالث: طواف النساء يجب على الجميع حتى الولد الصغير^{١٩}. السيد الگلپایگانی: الثالث: طواف النساء ولا تحل النساء للرجال ولا الرجال للنساء إلّا بعد الإتيان بهذا الطواف وركعتيه ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير ولو غير المميز أو المجنون الذي أحزم به وليه...^{٢٠}. السيد الخامنئی: لا يختص طواف النساء بالرجال بل يعم النساء وغيرهن...^{٢١}. السيد الشیری: لا يختص طواف النساء بالرجال بل يعم الأنثى والختني والكبير والصغير حتى الطفل غير المميز والخصي والشيخ والعجوز ومن لا اربة له في النساء أصلاً^{٢٢}. *** الشيخ البهجهة: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء إلى قوله دام ظله: والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه^{٢٣}. الشيخ التبریزی: س: هل يجب طواف النساء حتى على الشيخ والشيخة العاجزين عن المقاربة؟ ج: طواف النساء واجب مطلقاً^{٢٤}. الشيخ الصافی: طواف النساء يكون بعد السعي ولا يحل النساء للرجال ولا الرجال للنساء إلّا بعد الإتيان بهذا الطواف وركعتيه ولا-فرق في ذلك بين الصغير والكبير البالغ أو الصبي ولو غير المميز أو المجنون الذي أحزم به وليه أو الرق الذي أحزم بإذن مولاه^{٢٥}. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩٦ الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^{٢٦}. الشيخ المكارم:

يجب الإتيان بطواف النساء على الرجل والمرأة والمتردّج بل وحتى الصيام الممّيزين والخنائي بل الأحوط وجوباً إذا اتى بالصيام غير الممّيز إلى الحج وأحرم أن يطوف معه وليه طواف النساء «٢». الشيخ الوحد: يجب على الحاج والمعتمر عمرة مفردة بعد الحج والعمرة طواف النساء وصلاته ولا يوقتن بذى الحجة وهما وإن كانا من الواجبات إلاّ أنهما ليسا من أجزاء الحج والعمرة فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج والعمرة «٣». الشيخ النوري: الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته، وهما وإن كانا من الواجبات إلاّ أنهما ليسا من نسك الحج فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج... وهو كما يجب على الرجال يجب على النساء، والنائب في الحج يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه «٤».

طواف النساء ليس من الأركان

في التحرير م ٨: طواف النساء ورकعتاه واجبان وليس ركناً فلو تركهما عمداً لم يبطل الحج به وإن لا تحل له النساء بل الأحوط عدم حل العقد والخطبة والشهادة على العقد له. السيد الخوئي: تقدم كلامه قدس سره وأنهما (طواف النساء وصلاته) ليسا من نسك الحج. السيد السيستاني: أنهما ليسا من أركان الحج «٥». السيد الكلبياكياني: الثاني: طواف النساء ولكنّه ليس بركن «٦». السيد الخامنئي: طواف النساء وصلاته واجبان لكنهما ليسا ركنين... «٧». السيد الشيرازي: الأظهر أن طواف النساء من النسك فيجب الإتيان به قبل انقضاء شهر ذى الحجه إلاّ أنه ليس بركن فلا يضر تركه ولو عمداً بالحج «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩٧ الشيخ البهجه: طواف النساء وصلاته وإن كانا من الواجبات إلاّ أنهما ليسا من نسك الحج فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج «٩». الشيخ التبريزى: وهما وإن كانوا من الواجبات إلاّ أنهما ليسا من نسك الحج فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج «١٠». الشيخ الصافى: ويجب طواف النساء لـكـلـ من حـجـ التـمـتـعـ وـحـجـ الـإـفـرـادـ وـحـجـ الـقـرـانـ وـعـمـرـةـ كـلـ من الـإـفـرـادـ وـالـقـرـانـ وـالـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ وـلـكـنـ لـيـسـ بـرـكـنـ «١١». الشيخ الفاضل: المتن المذكور إلـاـمـاـ عـلـقـ الأـسـتـاذـ دـامـ ظـلـهـ عـلـىـ جـمـلـةـ: (وليس ركناً) بـقولـهـ: أـىـ لـيـسـ جـزـءـاـ بـلـ وـاجـبـ مـسـتـقـلـ بـعـدـ الـحـجـ يـتـرـتـبـ عـلـيـ حـلـيـةـ النـسـاءـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـنـ مـنـ عـقـدـ وـمـثـلـهـ «١٢». الشيخ الوحد: إلاّ أنهما ليسا من أجزاء الحج والعمره... «١٣». الشيخ النوري: مضى كلامه دام ظله في الفرع الماضي فراجع.

لزوم الترتيب في طواف الزيارة والسعى وطواف النساء

في التحرير م ٩: لا- يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا على صلاته اختياراً، ولا تقديم طواف النساء عليهم ولا على السعي اختياراً فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه. السيد الخوئي: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدّمه عن علم وعمد لزمه إعادةه بعد السعي وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط «١٤». السيد السيستاني: المتن المذكور إلـاـقـولـهـ دـامـ ظـلـهـ: وإن كان عن جهل أو نسيان أجزاء على الأظهر وإن كانت الإعادة أحوط «١٥». السيد الخامنئي: لا يجوز تقديم السعي على طواف الحج ولا على صلاته اختياراً ولا تقديم طواف النساء عليهم ولا على السعي اختياراً فلو خالف الترتيب أعاد «١٦». السيد الشيرازي: يجب تأخير طواف النساء عن طواف الزيارة والسعى فلو قدّمه على آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩٨ طواف الزيارة بطل وتجب إعادةه مطلقاً سواء كان عن علم أو جهل عن عمد أو سهو عن اختيار أو اضطرار... «١٧». الشيخ البهجه: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدّمه عن علم وعمد لزمه إعادةه بعد السعي «١٨». تقدم هذا من الخوئي. الشيخ التبريزى: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقتصير في حج التمتع... لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي... «١٩». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٢٠». الشيخ المكارم: لا يجوز الإتيان بطواف النساء وصلاته عقيب طواف الحج وصلاته بلا فاصلة وقبل السعي بل يجب الإتيان به بعد السعي كاماً «٢١». الشيخ الوحد: المتن المذكور من السيد الخوئي إلـاـمـاـ خـالـفـ السـيـدـ فـيـ قـوـلـهـ: وإنـ كانـ عنـ جـهـلـ أوـ نـسـيـانـ فـالـأـقـوىـ عـدـمـ الإـعـادـةـ وـإـنـ كـانـ الإـعـادـةـ بـعـدـ السـعـيـ أـحـوـطـ «٢٢». الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي «٢٣».

جواز تقديم طواف النساء عند الضرورة

في التحرير م ١٠: يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة كالخوف عن الحيض وعدم التمكّن من البقاء إلى الطهر لكن الأحوط الاستنابة لإتيانه، ولو قدمه عليه سهواً أو جهلاً بالحكم صحيحة سعيه وطوفاه وإن كان الأحوط إعادة الطواف. السيد الخوئي: من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك مني من الرمي والذبح والحلق^٨. السيد السيستاني: تقدّم كلامه دام ظله^٩ وفي الملحق الثاني س: هل يجوز للمرأة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩٩ تقديم طواف النساء على السعي إذا خافت مفاجأة الحيض؟ ح: ليس لها التقديم فإن فاجأها الحيض ولم يتيسّر لها الصبر إلى زمان الطهر لعدم انتظار الرفقه جاز لها الخروج والأحوط لزوماً أن تستنيب لطواف النساء^{١٠}. السيد الشيرازي: تقدّم كلامه دام ظله في الفرع الماضي فراجع وتقدّم منه أيضاً قوله: يجب تقديم جميع أعمال مكة من الطواف والسعى وطواف النساء لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة ويجزيه ذلك أيضاً^{١١}. ** الشیخ البهجه: يجوز لمن لا يتيسر له دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته على الوقوفين بل لا بأس بتقدّمه طواف النساء أيضاً على المشهور الأظهر^{١٢}. الشیخ التبریزی: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته على الوقوفين بل لا بأس بتقدّمه طواف النساء أيضاً فيمضي بعد أعمال من حيث أراد^{١٣}. الشیخ الفاضل: المتن إلّاما علق دام ظله على جملة: (صح سعيه وطوفاه) بقوله: ويترتب عليه حلية النساء وإن لم يتحقق السعي بعده^{١٤}. الشیخ المکارم: تقدّم جواز التقديم لطوافات من المعدورين فراجع. الشیخ الوحد: من جاز له تقديم طواف النساء على الوقوفين فلا تحل له النساء حتى يأتي بمناسك مني من الرمي والذبح والحلق أو التقصير^{١٥}. الشیخ النوری: المتن من السيد الخوئي قدس سره^{١٦}.

ترك طواف النساء سهوا

في التحرير م ١١: لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقة يجب، وإلّا استناب فيحل له النساء بعد الإتيان. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠٠ السيد الخوئي: من ترك طواف النساء سواء كان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه ومع تعلّم المباشرة أو تعسّرها جاز له الاستنابة فإذا طاف النائب حلّت له النساء فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته^{١٧}. السيد السيستاني: نفس المتن المذكور إلى قوله دام ظله: فإذا مات قبل تداركه فإن قضاه عنه وليه أو غيره فلا إشكال وإلّا فالأحوط أن يقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهem^{١٨}. السيد الگلپایگانی: فإذا تركت الصبي المميز طواف النساء أو تركت الولي الطواف بالصبي غير المميز بقى الطفل على حكم إحرامه فلا تحل له النساء حتى يطوف بنفسه أو يستنيب بعد بلوغه حيث يجوز له ذلك ويجوز أيضاً للولي أن يستنيب عنه قبل البلوغ^{١٩}. السيد الخامنئی: لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع وجب وإلّا استناب وكذا لو تركه عمداً ولا تحل له النساء وإلّا بعد طوفاه بنفسه أو بالاستنابة^{٢٠}. السيد الشيرازي: إنّه ليس بركن فلا يضر تركه ولو عمداً بالحج ولو تركه حتى انقضى شهر ذى الحجة قضاه بنفسه، وإن كان حرجياً عليه يجوز الاستنابة له^{٢١}. ** الشیخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره^{٢٢}. الشیخ التبریزی: من ترك طواف النساء سواء كان متعمداً مع العلم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه ومع تعلّم المباشرة أو تعسّرها جاز الاستنابة...^{٢٣}. الشیخ الفاضل: المتن المذكور إلّاما أضاف الأستاذ إلى كلمة: (سهواً) بقوله: وكذا عمداً^{٢٤}. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠١ الشیخ المکارم: إذا ترك طواف النساء سواء عمداً أو نسياناً أو جهلاً حرمت زوجته عليه إلى أن يعود ويأتي بها هذا الطواف وإذا لم يمكن ذلك أو شق عليه استناب أحداً ليطوف عنه وإذا مات قضى عنه وليه^{٢٥}. الشیخ الوحد: من ترك طواف النساء نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه بال المباشرة ومع عدم التمكن أو العرج جاز له الاستنابة، والأقوى إلحاق

الجاهل بالناسى «٢». الشيخ النورى: المتن «٣».

لو نسى الطواف وجامع النساء

في التحرير م ١٢: لو نسى وترك الطواف الواجب- من عمرة أو حج أو طواف النساء- ورجع وجامع النساء يجب عليه الهدى ينحره أو يذبحه في مكة والأحوط نحر الإبل ومع تمكّنه يرجع بلا مشقة ويأتي بالطواف والأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء، ولو لم يتمكّن استئناب. السيد الخوئي: إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدى إلى مني إن كان المنسي طواف الحج وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة ويكتفى في الهدى أن يكون شاء «٤». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». السيد الشيرى: أقول: الفرع الذى وقفت عليه فى هذا الباب: شخص لاعب زوجته قبل طواف النساء أو مسيها بشهوده هل تجب عليه الكفاره؟ ج: لا تجب لو كان جاهلاً أو ساهياً «٦». *** الشیخ البهجه: المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص ٦٠٢ الشيخ التبريزى: إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدى إلى مني إن كان المنسي طواف الحج وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة ويكتفى في الهدى أن يكون شاء «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلما بدل الأستاذ دام ظله كلمة الأحوط إلى أولى «٩». الشيخ الوحد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١٠».

ترك الطواف الواجب جهلا

في التحرير م ١٣: لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع، يجب عليه بدنه وإعادة الحج. السيد الخوئي: إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكّن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل وقد مر أن الأظهر بطلان إحرامه أيضاً... وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يتمكّن التدارك بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمه كفاره بدنه أيضاً «١٤». السيد السيستاني: قريب مما ذكرنا من السيد الخوئي قدس سره مع التقديم والتأخير في العبارة وتغيير يسير فراجع «١٥». السيد الكلبي يكنى: ولو تركه متعمداً (طواف العمرة) بحيث لم يتمكّن من الإتيان به قبل موقف عرفة بطلت عمرته وانقلب حجّه إلى الإفراد ويقضى حجّه في العام القابل بنفسه على الأقوى ويلحق الجاهل في ترك الطواف بالمتعتمد «١٦». السيد الخامنئي: الطواف ركن تبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فواته ولا فرق في آراء المراجع في الحج، ج ١، ص ٦٠٣ ذلك بين العالم بالحكم والجاهل به... «١٧». وقال دام ظله: إذا ترك الطواف نسياناً وذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاوه وقضاء صلاته في أي وقت أمكنه وأمّا إذا ذكره بعد العود إلى وطنه فإن أمكنه الرجوع من دون حرج وجب وإلا استئناب... «١٨». السيد الشيرى: الطواف من أركان العمرة والحج فيطلان بتركه عمداً إلى وقت لا يمكن تداركه، سواء كان عالماً بأصل الحكم أم جاهلاً وأمّا الجاهل بتفاصيله وشروطه فلا يجري في حقّه هذا الحكم «١٩». حكم من ترك طواف الحج أو بعضه سهواً أو جهلاً منه بالحكم والتفت أو تذكر أثناء السعي أو بعده حكم من ترك طواف عمره التمتع أو نقصه «٢٠». *** الشیخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: بطلت عمرته وصار حجّ إفراد ظاهراً وعليه إعادة الحج من قابل على الأقوى، ووجوب ذبح جذور مطلقاً حتى في حال العلم والعلم موافق للإحتياط... «٢١». وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يتمكّن التدارك بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمه كفاره بدنه «٢٢». الشيخ التبريزى: إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكّن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل... «٢٣» وقد تقدم في كلام الخوئي. الشيخ الفاضل: المتن المذكور إلما أضاف الأستاذ دام ظله بقوله: وإن لم تتحقق الموافقة للرواية بل وإن يتحقق الرجوع إلى الأهل «٢٤». الشيخ المكارم: فمن ترك طواف عمره التمتع عدّه صور:... من ترك

الطواف عن جهل انقلب حجّه إلى حج الإفراد والأحوط وجوباً أن يأتي بعمره مفردة بعد ذلك ثم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠٤ يعيد حج التمتع في السنة المقبلة، والأحوط استحباباً ذبح بغير كفاره «١». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من الخوئي إلى قوله دام ظله: فإن لم يتمكن من تداركه وإتمام عمرته قبل إدراك الركن من الوقوف بعرفات بطلت عمرته... «٢». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠٥

المبحث بمنى

اشارة

في التحرير م ١: إذا قضى مناسكه بمكّة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة، والواجب من الغروب إلى نصف الليل. السيد الخوئي: الواجب الثاني عشر من واجبات الحج، المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثانية عشر، ويعتبر فيه قصد القربة... لا يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر... «١». السيد السيستاني: قريب مما ذكر في كلام السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: لا يعتبر المبيت بمنى البقاء فيها تمام الليل إلّا في المورد المتقدم «من لم يخرج من مني يوم الثانية عشر حتى دخل عليه الليل فإنه وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر إلى طلوع الفجر» فإذا مكث فيها من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده، وإذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر بل قبل منتصف الليل على الأحوط «٢». السيد الكلبايكاني: والمقدار الواجب في المبيت، هو إلى ما بعد منتصف الليل فإذا أراد الخروج من مني بعد منتصف الليل فلا مانع منه «٣». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠٦ السيد الخامنئي: وإن كان لا يبعد كفاية المبيت في النصف الثاني من الليل حال الاختيار أيضاً «٤». اقتصرنا على الشق الثاني. السيد الشيرازي: أما الليلة الحادية عشرة فيتخير الحاج بين المبيت في النصف الأول من الليل وبين الإصباح في مني وأما بالنسبة إلى الثانية عشرة والثالثة عشرة فالأحوط وجوباً أن يبيت في مني من غروب الشمس إلى طلوعها ولا يخرج منه في هذه الفترة حتى للإتيان بأعمال مكّة الواجبة «٥»... ولا يجب المبيت ليلة الحادية عشرة على عدّة أشخاص: من توجه إلى مكّة لأداء أعمالها - من لا يقدر على المبيت أو يكون حرجاً عليه - من يقضى ليه بتمامه في غير مني بحكم وظيفته ولو كان الأمر مستحبّاً كالطبيب أو المسؤول عن إعداد وسائل الحجاج... «٦». *** الشيخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره وقال دام ظله: ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في مني من أول الليل إلى ما بعد منتصفه، والأولى لمن بات النصف الأول في مني... «٧». الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٨» فيجوز له المكث في مني من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر «٩». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلّاما علق الأستاذ دام ظله على جملة: (يجب العود إلى مني) بقوله: الواجب هو المبيت بمنى سواء قضى مناسكه بمكّة أم لم يذهب إليها لقضاءها بأن آخرها عن الليتين... وإنما أضاف إلى الجملة الأخيرة أعني من الغروب إلى نصف الليل بقوله: ولا يبعد الاكتفاء بالنصف الثاني «١٠». الشيخ المكارم: يجب على الحاج أن يبيت الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة في مني (وفي بعض الموارد الليلة الثالثة عشرة أيضاً) «١١» وقال دام ظله: يكفي أن يبيت نصفاً آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠٧ من الليلة في مني سواء كان النصف الأول أو الثاني «١٢». الشيخ الوحيد: العاشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثانية عشر، ويعتبر فيه قصد المبيت متقرّباً إلى الله تعالى «١٣» ولا- يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في مني في النصف الأول من الليل، أو المكث فيها في النصف الأخير «١٤». الشيخ النورى: ولا- يجب عليه المبيت في مجموع الليل... «١٥» يكفي أحد النصفين.

في التحرير م ٢: يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف: منهم من لم يتق الصيد في إحرامه للحج أو العمرة والأحوط لمن أخذ الصيد ولم يقتلته المبيت... ومنهم من لم يتق النساء في إحرامه للحج أو العمرة وطاءً دبراً أو قبلًا أهلاً له أو أجنبية... ومنهم من لم يفض من مني يوم الثاني عشر وأدرك غروب الثالث عشر. السيد الخوئي: ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً وكذلك من أتى النساء على الأحوط «٥». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». السيد الگلپایگانی: يجب المبيت أيضاً ليلة الثالث عشر إذا غربت عليك الشمس ولم تخرج من مني، أو لم تتق النساء والصيد «٧». السيد الشیری: يجب المبيت الليلة الثالثة عشرة على طوائف: ١- من أدرك غروب الشمس من اليوم الثاني عشر في مني ٢- من لم يجتنب الصيد حال إحرام العمرة أو الحج ٣- لم من يجتنب مقاربة النساء حال إحرام العمرة أو الحج «٨». *** الشيخ البهجه: ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠٨ وكذا من أتى النساء حال الإحرام «٩». الشيخ التبریزی: المتن المذكور من الشيخ البهجه وقد تقدم في كلام السيد الخوئي قدس سره أيضاً «١٠». الشيخ الصافی: من لم يتلق النساء والصيد أو غربت عليه الشمس اليوم الثاني عشر وهو في مني، يجب عليه حينئذ المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً ورمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر، والأولى بل الأحوط للضرورة أن يبيت ليلة الثالث عشر. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه «١١». الشيخ الفاضل، في كتاب مناسكه الأخير: يجب على الحاج المبيت في مني الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة أي البقاء فيها من الغروب إلى نصف الليل، ولا يبعد الاكتفاء بالنصف الآخر من الليل «١٢». الشيخ المکارم: وفي بعض الموارد الليلة الثالثة عشرة أيضاً «١٣». الشيخ الوحید: ومن أصاب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً وكذلك من أتى النساء على الأحوط «١٤». الشيخ النوری: المتن من السيد الخوئي إلّا في تبدیل الاحتیاط بالظاهر فقال دام ظله: على الأظهر «١٥».

لا يجب المبيت على أشخاص

في التحرير م ٣: لا يجب المبيت في مني الليلات المذكورة على أشخاص: الأول: المرضى والممرضين لهم بل كل من له عذر يشق معه البيوتة. الثاني: من خاف على ماله المعتمد به من الضياع أو السرقة في مكّة. الثالث: الرعاء إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل. الرابع: أهل سقاية الحاج بمكّة. الخامس: من اشتغل في مكّة بالعبادة إلى الفجر ولم يستغل بغيرها إلّا الضروريات لأكل والشرب... وتجدید الموضوع وغيرها... السيد الخوئي: يستثنى من يجب عليه المبيت بمني عدّة طوائف: ١- المعدور، آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠٩ كالمريض والممّرض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمني ٢- من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام الليلة ما عدا الحاجض الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما ٣- من طاف بالبيت وبقى في عبادته ثم خرج من مكّة وتجاوز عقبة المدينين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى مني ويجوز له ولاء التأثير في الرجوع إلى مني إلى إدراك الرمي في النهار «١٦». السيد السيستاني: يستثنى من يجب عليه المبيت بمني عدّة طوائف: ١- من يشق عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها ٢- من خرج من مني أول الليل أو قبله وشغله عن العود إليها قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاستغلال بالعبادة في مكّة في تمام هذه الفترة إلّا فيما يستغرقه الإتيان بحاجته الضرورية ٣- من خرج من مكّة للعود إلى مني وجاوز عقبة المدينين فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى مني ٤- أهل سقاية الحاج بمكّة «١٧». السيد الگلپایگانی: لقد علمت أيها الحاج أن المبيت في مني واجب في ليلة الحادي عشر والثانية عشر، ولا يجوز لك البقاء في مكّة إلّا في موردین: ١- إن بقيت بمكّة مشغولاً بالعبادة إلى الفجر ٢- أن يكون لك عذر مثل الراعي والساقي ومن كان له مريض أو يخاف عليه أو له مال يخاف ضياعه أو نحو ذلك «١٨». السيد الخامنئی: لا يجب على طوائف: ١- المرضى ومن يعتني بهم بل كل من كان له عذر ٢- من خاف على ماله ٣- من بقى في مكّة مشتغلًا بالعبادة «١٩». السيد الشیری: تقدم كلامه دام ظله في عدم وجوب المبيت الليلة الحادية عشرة على أشخاص فراجع. *** الشيخ البهجه: ويستثنى من يجب عليه المبيت عدّة طوائف: المعدور كالمريض والممّرض - من اشتغل بالعبادة في مكّة - من طاف بالبيت

وبقى في عبادته ثم خرج من آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦١٠ مكّة وتجاوز عقبة المدينين على الأظهر «١». الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه «٣». الشيخ المكارم: تعفى عدّة طوائف من الميت فى منى: ١-الشيخ والشيخة والمريض وممرّضه الذين يكون الميت فى منى شاقاً عليهم ٢-المؤولون عن الحملات وقوافل الحجاج وخدمتها إذا اضطر إلى المجرى إلى مكّة لحل مشاكل الحجاج ٣-من يخشى بسب الزحام عند عودة الناس إلى مكّة الخطر أو الضرر ٤-من يستغل طول الليل فى مكّة بأعمال الطواف أو عبادة أخرى ٥-من يأتي إلى مكّة للإتيان بمناسك مكّة ويعود إلى منى قبل طلوع الفجر «٤». الشيخ الوحيد: يستثنى من يجب عليه الميت بمنى عدة طوائف: ١-المعدور كالمريض والممرّض ومن يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من الميت بمنى، وهكذا كل مورد يكون الميت ضررياً أو حرجياً. ٢-من استغل بالعبادة في مكّة تمام ليته أو تمام الباقي من ليته إذا خرج من منى أول الليل ٣-من طاف بالبيت وبقى في عبادته ثم خرج من مكّة وتجاوز عقبة المدينين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى «٥». الشيخ النوري: نظره دام ظله قريب مما ذكرنا من السيد الخوئى قدس سره «٦».

ال العبادة في مكّة

في التحرير م ٣... لا يجوز ترك الميت بمنى لمن استغل بالعبادة في غير مكّة حتى بين طريقها إلى منى على الأحوط. السيد الخوئى: من استغل بالعبادة في مكّة تمام ليته... فيشغل نفسه في تلك الفترة بنافلة أو قراءة قرآن أو تسيع، والاستغلال بالعبادة تعمّم أي نوع من العبادة «٧». السيد الگلپایگانی: فإن كان بمكّة مستغلًا بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه، أما إذا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦١١ بات بمكّة غير مستغل بالعبادة أو بات بغير مكّة مستغلًا بالعبادة كان عليه كفارة عن كل ليلة شاء وكذلك الناسى والجاهل والمعدور على الأحوط «٨». السيد الخامنئي: من كان مستغلًا في مكّة بالعبادة إلى الفجر ولم يستغل بغيرها إلا لضرورة «٩» كالأكل والشرب بقدر الحاجة أو تجديد الوضوء. السيد الشبیری: لا يجوز ترك الميت من أجل الإتيان بالأعمال العبادية الأخرى في مكّة غير أعمال مكّة الواجبة من قبيل الطواف المستحب والصلوة وتلاوة القرآن «١٠». السيد السيستانی: الاستغلال بالعبادة في مكّة في النصف الأول من الليل لا-يوجب سقوط وجوب الميت بمنى في النصف الثاني وإنما يوجبه الاستغلال بالعبادة من قليل منتصف الليل إلى الفجر وتکفى الأعمال المذكورة في السؤال (النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن وإطافة الحجاج والإجابة على الأسئلة الدينية) مع الإتيان بها بقصد القربة لصدق كونه في طاعة الله «١١». **الشيخ البهجه: والمراد بالعبارة الطواف والسعى على الأحوط «١٢» وقال لى دام ظله شفاها: لا يبعد كفاية الدعاء وتلاوة القرآن والصلوة مع صدق العبادة وكذلك بيان المسائل الشرعية. الشيخ التبريزى: نعم ونعم وتشمل أي نوع من العبادة ولا تشتمل النظر إلى الكعبة «١٣». الشيخ الفاضل: تقدم كلامه في الفرع الماضي فراجع، منظور مطلق عبادت است نماز وتلاوة قرآن وذكر ودعا ونظر بکعبه واسعاف حاجات مؤمنين وارشاد وموعظه «١٤». الشيخ المكارم: من يستغل طول الليل في مكّة بأعمال الطواف أو عبادة أخرى «١٥». الشيخ الوحيد: من استغل بالعبادة في مكّة تمام الليلة «١٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦١٢ الشيخ النوري: من استغل بالعبادة في مكّة تمام الليلة أو تمام الباقي من ليته ما عدا الحوائج الضرورية «١٧».

إذا لم يدرك الميت أول الليل

في التحرير م ٤: من لم يكن في منى أول الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه وبات إلى الفجر على الأحوط. السيد الخوئى: يجوز له المكث في منى من أول الليل إلى بعد منتصفه أو المكث قبل منتصف الليل إلى الفجر «١٨». السيد السيستانی: يتخير الحاج بين أن يمكنه فيها من أول الليل إلى منتصفه أو من قبيل منتصفه إلى طلوع الفجر «١٩». السيد الگلپایگانی: تقدم كلامه قدس سره وقال: وكذا إذا شغله نسكه (أى واجباته وأعماله) بمكّة عن إدراك أول الليل ووصل مني في منتصفه أو بعده فلا فدية عليه «٢٠». السيد

الخامنئي: لا يبعد كفاية الميت في النصف الثاني من الليل حال اختيار أيضاً.^٥ وقد تقدم السيد الشيرى: تقدم كلامه دام ظله وأنه مخير بين النصف الأول من الليل والإصباح فى منى أى التوأجد فيه حين طلوع الفجر هذا بالنسبة إلى الليلة الحادية عشرة وأماماً بالنسبة إلى الليلة الثانية عشرة والثالثة عشرة على من يجب فيها الميت فالأحوط وجوباً أن يبيت الحاج فى منى من غروب الشمس إلى طلوعها ولا- يخرج منه فى هذه الفترة حتى لإتيان أعمال مكة الواجبة^٦. *** الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله فراجع قوله دام ظله: والأولى لمن بات النصف آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٦١٣ الأول ثم خرج منها أن لا يدخل مكة^٧. الشيخ التبريزى: تقدم فى كلام الشيخ أنه مخير فى الميت بين أحد النصفين فراجع. الشيخ الفاضل: من لم يكن فى منى أول الليل بلا عذر بل ومع العذر لما من من كون الحكم بنحو الواجب التخييرى يجب عليه الرجوع قبل نصفه وبات إلى الفجر على الأقوى^٨ وقد سبق منه دام ظله: لا يبعد الإكتفاء بالنصف الآخر من الليل. الشيخ المكارم: تقدم كلامه دام ظله وأنه يكفى أحد النصفين فراجع. الشيخ الوحيد: تقدم كلامه دام ظله، أنه يجوز الإكتفاء بأحد النصفين فراجع.

البيوتة من العبادات

في التحرير م ٥: البيوتة من العبادات تجب فيها التيبة بشرطها. السيد الخوئي: ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص. السيد السيستانى: المتن المذكور^٩. السيد الكلپايكاني: تجب التيبة في الميت بمني على نحو ما تقدم فيسائر الواجبات والمناسك وأن تكون التيبة بعد دخول وقت العشاء إذا لم ينو من أول المغرب ويكتفى في التيبة الداعي ولا- يجب الاخطار بالبال ولا التلفظ بها^{١٠}. السيد الخامنئي: الميت في مني عبادة تجب فيه التيبة بشرطها المقدمة^{١١}. السيد الشيرى: ويستثنى من وجوب الكفاره موردان... ٢- من بات في مني دون نية القرابة المطلوبة^{١٢}. *** الشيخ البهجة: ويعتبر فيه قصد القربة^{١٣}. الشيخ التبريزى: ويعتبر فيه قصد القربة^{١٤}. الشيخ الصافى: تجب التيبة في الميت بمني ليله الحادى عشر أو الثانى عشر أو الثالث آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٦١٤ عشر، وأن تكون النية بعد دخول وقت العشاء إذا لم ينو من أول المغرب^{١٥} وإذا أخل بالتهة كان آثماً ولكن لا فدية عليه. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^{١٦}. الشيخ المكارم: الميت في مني مثلسائر أعمال الحج يحتاج إلى التيبة وقصد القربة ...^{١٧}. الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه قصد الميت متقرباً إلى الله تعالى^{١٨}.

لزوم الكفاره على من ترك الميت

في التحرير م ٦: من ترك الميت الواجب بمنى يجب عليه لكل ليله شاء متعمداً كان أو جاهلاً أو ناسياً بل تجب الكفاره على الأشخاص المعدودين في المسألة الثالثة إلها الخامس منهم والحكم في الثالث والرابع مبني على الاحتياط. السيد الخوئي: من ترك الميت بمني فعله كفاره شاء عن كل ليله، والأحوط التكبير فيما إذا ترك نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكبير للمعدور من الميت، ولا- كفاره على الطائفه الثانية: (من اشتغل بالعبادة في مكة) والثالثة: (من رجع وتجاوز عقبة المدينين)^{١٩}. السيد السيستانى: المتن إلى قوله دام ظله: ولا دم على الطائفه الثانية: (من اشتغل بالعبادة في مكة) والثالثة: (جاوز عقبة المدينين) والرابعة: (سقايه الحاج) والأحوط ثبوت الدم على الطائفه الأولى، وكذا من ترك الميت نسياناً أو جهلاً منه بالحكم^{٢٠}. السيد الكلپايكاني: فمن بات بغير مني فإن كان بمكة غير مشغول بالعبادة أو بغير مكة ولو مشغلاً بالعبادة كان عليه حيئه عن كل ليله شاء وكذلك الناسى والجاهل والمعدور على الأحوط^{٢١}. السيد الخامنئي: من ترك الميت الواجب يجب عليه التكبير عن كل ليله بشاء ولا فرق في ذلك بين المعدور وغيره ولا- بين الجاهل والناسى وغيرهما على الأحوط^{٢٢}. آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٦١٥ السيد الشيرى: من ترك الميت والإصباح في منى يجب عليه التكبير بشاء من دون فرق بين أن يكون عالماً أو جاهلاً ملتفتاً أو غافلاً قادرًا أو عاجزاً بل حتى ولو كان كل من الميت والإصباح حرجاً عليه على الأحوط وجوباً^{٢٣}. *** الشيخ البهجة: من ترك الميت بمني

فعليه كفارة شاء عن كل ليلة إلى قوله دام ظله: ولاـ كفارة على من ترك البيوتة في مني لاستغفاله بالعبادة في مكّه... «٢». الشيخ التبريزى: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاء عن كل ليلة... «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّاما علق الأستاذ دام ظله على جملة: (جاهاً أو ناسيًّا) بقوله: في الجاهل والناسي يكون ثبوت الكفارة مبنياً على الاحتياط «٤». الشيخ المكارم: وإذا بات في هاتين الليلتين في غير مني وجب عليه ذبح شاء كفارة والأحوط وجوباً أن يذبح عن كل ليلة شاء واحدة «٥» وقال دام ظله: إذا اضطر أن لا يبيت في مني لم يكن عاصياً ولا تجب عليه كفارة وصح حجّه «٦». الشيخ الوحيد: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاء عن كل ليلة، والأقوى عدم وجوب التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إذا كان عن قصور وإن كان التكfir أحوط «٧». والأحوط التكfir للمعدور من المبيت ولا كفارة على الطائفه الثانية والثالثة ممن تقدم «٨».

يكفي في الكفارة مطلق الشاء

في التحرير م ٧: لا يعتبر في الشاء في الكفارة المذكورة شرائط الهدى وليس لذبحه محل خاص فيجوز بعد الرجوع إلى محله. السيد الخوئي: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة وإن كان الأحوط اعتبارها فيه «١». السيد السيستانى: نفس المتن المذكور بتمامه من السيد الخوئي قدس سره «٢». السيد الشيرى: يجب أن تكون الشاء التي تذبح بعنوان الكفارة واجدة لجميع الشروط في الهدى في حج التمتع «٣». *** الشيخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ التبريزى: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره ونفس الرقم «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير «٦». الشيخ المكارم: وجوب عليه ذبح شاء كفارة «٧». الشيخ الوحيد: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة «٨».

لزوم الكفارة على ترك المبيت

في التحرير م ٨: من لم يكن تمام الليل في خارج مني فإن كان مقداراً من أول الليل إلى نصفه في مني لا إشكال في عدم الكفارة عليه وإن خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً فالأحوط لزوم الكفارة عليه. السيد الخوئي: تقدم نظر السيد الخوئي قدس سره وأنه يكفي في المبيت أحد النصفين. السيد السيستانى: تقدم كلامه دام ظله على نحو ما تقدم من السيد الخوئي قدس سره. السيد الگلپایگانی: تقدم أنه إذا شغله نسكه عن أول الليل فلا فدية عليه. السيد الخامنی: تقدم كلامه دام ظله أنه لا يبعد كفاية النصف الثاني فراجع. السيد الشيرى: تقدم كلامه دام ظله وأنه مخbir بين المبيت في النصف الأول من الليل والإصبح قبل الفجر في الليلة الحادية عشرة ولزم المبيت من أول الليل إلى طلوع الفجر آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦١٧ في الليلة الثانية عشرة والثالثة عشرة بل إلى طلوع الشمس «١». *** الشيخ البهجه: تقدم كلامه دام ظله وقد استظهرنا من كلامه كفاية النصف الثاني فتأمل في عبارة المناسب. الشيخ التبريزى: تقدم أنه مخbir في المبيت بين أحد النصفين فراجع. الشيخ الفاضل: من لم يكن تمام الليل في خارج مني فإن كان من أول الليل إلى نصفه في مني لا إشكال في عدم الكفارة عليه وإن خرج قبل نصفه ولم يرجع إليها لإدراك النصف الثاني وكذا فيما بعده... «٢». الشيخ المكارم: تقدم كفاية أحد النصفين فراجع. الشيخ الوحيد: تقدم منه دام ظله جواز الاكتفاء في المبيت بالنصف الثاني من الليل فراجع. الشيخ النوري: يجوز له المكث في مني من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر «٣».

النفر بعد الزوال

في التحرير م ٩: من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز قبله، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أي وقت منه شاء. السيد السيستانى: إن معهم الزحام من النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر فإن أمكنهم المبيت في مني في تلك الليلة من

غير حرج ومشقة تعين وإلا جاز لهم الخروج منها قبل الزوال «٤». السيد الگلپایگانی: فيجوز له النفر من مني ولكن بعد زوال الشمس من يوم الثاني عشر... «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦١٨ السيد الخامنئي: من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز له النفر قبله «٦». السيد الشبیری: يحرم الإفاضة من مني قبل الزوال، يوم الثاني عشر مختاراً بل يؤجل الإفاضة إلى بعد الزوال من اليوم الثاني عشر ومن وجب عليه المبيت الليلة الثالثة عشرة وبات فيه لا يفيض إلا بعد طلوع الشمس ورمي الجمار «٧». *** الشيخ البهجه: وتجوز لغيرهما (من أتى النساء ومن لم يتتجنب الصيد) الإفاضة من مني بعد ظهر اليوم الثاني عشر «٨». الشيخ التبریزی: وتجوز لغيرهما الإفاضة من مني بعد ظهر اليوم الثاني عشر «٩». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر «١٠». الشيخ المکارم: يجب أن يكون مغادرة مني والعود إلى مكانه في اليوم الثاني عشر بعد أذان الظهر «١١». الشيخ الوحید: ويجوز لغيرهما (من أصحاب الصيد ومن أصحاب النساء) النفر من مني بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر «١٢».

رمي الجمار الثلاث

اشارة

في التحریر م ١: يجب رمي الجمار الثالث- أى الجمرة الأولى والوسطى والعقبة- في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها حتى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليله، ولو تركه صحيح حجّه ولو كان عن عمد وإن أثم معه. السيد الگلپایگانی: يجب في اليوم الحادى عشر والثانى عشر بل واليوم الثالث عشر إن كان قد بات الحاج في منى ليته رمي الجمرات الثلاث «١». السيد الخامنئي: وهو الواجب الثالث عشر من واجبات الحج، يجب رمي الجمار الثلاث أى الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهار الليالي التي يجب المبيت فيها «٢». السيد الشبیری: يجب على الحاج رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادى عشر والثانى عشر يجب على من بات الليلة الثالثة عشرة في مني أن يرمي الجمرات الثلاث في يومها «٣». السيد الخوئي: الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات الثلاث، اليوم الحادى عشر والثانى عشر وإذا بات الثالث عشر في مني وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط. السيد السیستانی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي «٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٢٠ الشيخ البهجه: المتن المذکور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ التبریزی: المتن المذکور «٦». الشيخ الصافی: يجب في اليوم الحادى عشر والثانى عشر بل الثالث عشر إن كان قد بات الحاج في مني ليته، رمي الجمرات الثلاث وهي: ١- الأولى ٢- الوسطى ٣- جمرة العقبة. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر «٧». الشيخ المکارم: من واجبات الحج رمي كل الجمار الثلاث في اليوم الحادى عشر والثانى عشر على النحو والترتيب الذي مرّ في المسائل السابقة «٨». الشيخ الوحید: الحادى عشر من واجبات الحج رمي الجمرات الثلاث وهي: الأولى والوسطى والعقبة... يجب الرمي في اليوم الحادى عشر والثانى عشر وإذا بات ليلة الثالث عشر في مني وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط «٩». الشيخ النوری: متن السيد الخوئي في المقدار المذکور «١٠».

وجوب الرمي بسبع حصيات

في التحریر م ٢: يجب في كل يوم رمي كل جمرة بسبع حصيات ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي الجمرة العقبة على ما تقدم بلا افتراق. السيد الخامنئي: أقول: الحكم معلوم مما سبق منه دام ظله في رمي الجمرة العقبة قال دام ظله: ولا يختلف رمي الجمار الثلاث في كيفية وشروطه عمما تقدم في رمي جمرة العقبة (الكبير) يوم العيد «١١» فيرمي كل جمرة سبع حصيات. السيد الگلپایگانی: رمي كل جمرة بسبع حصيات كما تقدم في رمي جمرة العقبة يوم العيد «١٢». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٢١ السيد الشبیری: يرمي كل واحد منها بسبع حصيات. السيد الخوئي: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها «١٣». السيد

السيستاني: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلّها «٢». *** الشیخ البهجه: تقدم كلامه في رمي جمرة العقبة وأنه يجب أن يرمي بسبع حصيات فراجع. الشیخ التبریزی: تقدم كلامه دام ظله في شروط الرمي في الجمرة العقبة فراجع وقال دام ظله: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلّها «٣». الشیخ الصافی: رمي كل جمرة بسبع حصيات كما تقدم في رمي الجمرة يوم العید «٤». الشیخ الفاضل: المتن المذکور من التحریر «٥». الشیخ المکارم: تقدم في مسألة رمي الجمرة العقبة فراجع. الشیخ الوحید: ما ذكرناه مما يعتبر في رمي جمرة العقبة تجري في رمي الجمرات الثلاث كلّها «٦».

وقت الرمي بين طلوع الشمس وغروبها

في التحریر م ٣: وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب فلا يجوز في الليل اختياراً، ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي. السيد الگلپایگانی: وقت الرمي للجمرات يكون من طلوع الشمس إلى غروبها اختياراً ويجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعذور «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٢٢ السيد الخامنئی: وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب فلا يجوز الرمي في الليل اختياراً «١». السيد الشیبیری: زمان رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها (أى استثار القرص) ولا يصح الرمي ليلاً إلّا لطوائف «٢». السيد السيستاني: يستفاد الحكم مما ذكر من الواجبات في جمرة العقبة. *** الشیخ البهجه: وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها «٣». الشیخ التبریزی: تقدم كلامه دام ظله فراجع. الشیخ الصافی: أمّا وقت الرمي للجمرات فيكون من طلوع الشمس إلى غروبها اختياراً ويجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعذور كالخائف والمريض والراعي والخطاب والبعد، وإذا لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجمع حينئذ في ليلة واحدة. الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر «٤». الشیخ المکارم: مضى الكلام في رمي جمرة العقبة فراجع. الشیخ الوحید: مما يعتبر في الرمي أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها «٥».

جواز الرمي في الليل لصاحب العذر

في التحریر م ٣:... ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي. السيد الگلپایگانی: ويجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعذور كالخائف والمريض والراعي والخطاب ولو لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجمع حينئذ في ليلة واحدة «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٢٣ السيد السيستاني: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ويستثنى من ذلك الرعاة وكل معذور عن المكث في مني نهاراً لخوف أو مرض أو علة أخرى، فيجوز له رمي كل نهار في ليلته، ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة «١». السيد الشیبیری: يجوز الرمي ليلاً لطوائف: ١- من لا يستطيع الرمي نهاراً أو يكون حرجاً عليه ٢- من يخاف أن يصبه بسبب الرمي نهاراً ضرر معتمد به فيصح الرمي ليلاً (الليلة السابقة) للشيخ والمرأة والصبي والمريض والضعف الذين يخافون الرمي نهاراً «٣». أصحاب المهن والحرف كالراعي والخطاب «٤» -المدين، فيجوز لهذه الطوائف أن يرموا الجمرات ليلاً (الليلة السابقة) ولا يجوز لهم تأجيلها إلى الليلة الثانية عشرة والثالثة عشرة «٢». السيد الخوئی: ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون والذي يخاف أن يقتضي عليه وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلاً ذلك النهار... «٣». السيد الخامنئی: يستثنى من ذلك الراعي وكل من له عذر من خوف على ماله أو عرضه أو نفسه وكذا الضعفاء والشيوخ والصبيان «٤». *** الشیخ البهجه: ويستثنى من ذلك من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء... «٥». الشیخ التبریزی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی قدس سره «٦» يجوز للنساء رمي جمرة العقبة ليلاً العید حتى مع التمكّن من الرمي يوم العید وأمّا باقى

الأيام إذا خفّن على أنفسهن فيجوز لهن أن يرميin الليلة الثاني عشر آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٢٤ عن يومه ولا يجوز الرمي في ليلة واحدة عن يومين ^١». الشيخ الصافى: تقدم في الفرع الماضي جواز الرمي ليلاً لطوائف وقال دام ظله: إذا لم يتمكن المعدور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجمع حيث في ليلة واحدة ^٢». الشيخ الفاضل: ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتى ^٣. الشيخ المكارم: لا يجوز رمي الجمرة في الليل إلّا للنساء والمرضى ومن يخشى الزحام في النهار وإلّا الذين يقومون بشؤون الحجاج ولا يقدرون على الرمي أثناء النهار ولا فرق بين الليلة السابقة أو الليلة المقبلة ^٤. الشيخ الوحيد: ويستثنى من ذلك العبد والراغب، والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، بل لو لم يتمكّن الخائف من الرمي في كل ليلة جاز له رمي الجمع في ليلة واحدة ويصحى ويفيض بالليل، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثاني عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه ^٥. الشيخ النورى: متن الخوئى قدس سره في المقدار المذكور ^٦.

الترتيب في رمي الجمار

في التحرير م ٤: يجب الترتيب بأن يبتداء بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة فإن خالف ولو عن غير عمد تجب الإعادة حتى يحصل الترتيب. السيد الگلپایگانی: الترتيب وذلك بأن يرمي أولًا الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ^٧. السيد الشبیری: يجب الترتيب في رمي الجمرات الثلاث، الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، ولو أخل بالترتيب بين رمي الجمار أعاد بما يحصل معه الترتيب ولو كان الإخلال آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٢٥ عن سهو أو نسيان أو جهل بالحكم أو اضطرار ^١. السيد الخوئی: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فإن خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان ^٢. السيد السیستانی: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى إلى آخر ما ذكرناه عن السيد الخوئی قدس سره ^٣. السيد الخامنئی: يجب الترتيب في رمي الجمار بأن يبتداء بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فيرمي كل جمرة بسبع حصيات ^٤. * * * * * الشيخ البهجه: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو خاف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان... ^٥. الشيخ التبریزی: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى... ^٦. الشيخ الصافى: تقدم كلامه دام ظله وقال: الترتيب وذلك بأن يرمي أولًا الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ^٧ فإذا رماها على عكس ذلك أعاد الرمي (حتى يحصل الترتيب) ^٨. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير ^٩. الشيخ المكارم: ويجب أن يراعي الترتيب بين الجمار، بدءاً برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ^{١٠}. الشيخ الوحيد: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان ^{١١}. الشيخ النورى: المتن المذكور ^{١٢}.

جواز رمي كل جمرة بأربع حصيات ثم الإتمام

في التحرير م ٥: لو رمي الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمي الوسطى بأربع ثم استغل بالعقبة صحّ وعليه إتمام الجميع بأى نحو شاء، لكن الأحوط لمن فعل ذلك عمداً الإعادة وكذا جاز رمي المتقدمة بأربع ثم إتیان المتأخرة فلا يجب التقديم بجميع الحصيات. السيد الگلپایگانی: لو رمي الجمرة الأولى أربعاً فما فوق ثم رمى التي بعدها سبعاً نسياناً كفاه أن يكمل الأولى ^١. السيد الشبیری: من رمى الجمرة اللاحقة قبل إكمال السابقة فإن لم يرمي من السابقة أربع رميات بطل اللاحقة مطلقاً ولو رمى من السابقة أربعاً أو خمساً ثم انصرف إلى اللاحقة صحّ اللاحقة مطلقاً ^٢. السيد الخوئی: نعم إذا نسى فرمي جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع مضطرين، ولو رمى من السابقة ستة صحت اللاحقة مطلقاً ^٣.

الحصيات أجزاء إكمالها سبعاً ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة ^(٣). السيد السيستانى: إذا نسى أو جهل فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة ^(٤). *** الشيخ البهجه: نعم إذا نسى فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها سبعاً... ^(٥). الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره ^(٦). الشيخ الفاضل: المتن المتقدم من التحرير إلى جملة: (لكن الأحوط) فإنه قال: لا آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٦٢٧ يترك؛ وإلى جملة: (جاز رمى المتقدمة) فإنه قال دام ظله: ظاهره الجواز ولو عمداً وهو مع أنه مخالف لما ذكره من كون مقتضى الاحتياط الإعادة لا يساعد رمي الدليل ^(١). الشيخ المكارم: أمّا إذا رمى كل واحده من الجمار بأربع حصيات أو أكثر عاد ورمي باقى على الترتيب ^(٢). الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره ^(٣).

لو نسي الرمي قضاه في اليوم اللاحق

فى التحرير م ٦: لو نسى الرمى من يوم قضاه فى اليوم الآخر ولو نسى من يومين قضاهما فى اليوم الثالث وكذا لو ترك عمداً... السيد الگلپاچگانى: لو نسى الحاج رمى يوم من الأيام أو تركه عمداً فعليه القضاء فى اليوم الثانى وبيداً أولًا بالفائت «٤». السيد الشبيرى: من ترك رمى الجمار أو بعضها عصياناً أو اضطراراً وجب قضاوته فى اليوم التالى بما يحصل معه الترتيب فلو كان ترك... «٥». السيد الخوئى: من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب قضاوته فى الثانى عشر ومن نسيه فى الثانى عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر «٦». السيد السيسitanى: من ترك الرمى فى اليوم الحادى عشر نسياناً أو جهلاً وجب عليه قضاوته فى اليوم الثانى عشر... والمتعتمد بحكم الناسى والجاهل على الأحوط «٧». ** الشیخ البهجه: المتن المذکور من السيد الخوئى قدس سره «٨». الشیخ التبریزی: المتن المذکور من السيد «٩». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر فی المقدار المذکور من الفرع «١٠». الشیخ الوحید: من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاوته فى اليوم آراء المراجع فی الحج، ج ١، ص: ٦٢٨ الثانى عشر ومن نسيه فى اليوم الثانى عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر «١». الشیخ النوری: المتن المذکور «٢».

الترتيب بين القضاء والأداء

فى التحرير م ٦... ويجب تقديم القضاء على الأداء وتقديم الأقدم قضاءً فلو ترك رمى يوم العيد وبعده أولى بوظيفة العيد ثم بوظيفة الحادى عشر ثم الثاني عشر وبالجملة يعتبر الترتيب فى القضاء كما فى الأداء... السيد الكلبايكانى: ويندأ أولى بالفائت ثم يرمى عن اليوم الحاضر «٣». السيد الشبیری: فالأحوط وجوباً تقديم الرمى القضائى على الرمى الأدائى بمقدار ساعه، ١١٢ من ذلك النهار على الأقل... «٤». السيد الخوئي: والأحوط أن يفرق بين الأداء والقضاء وأن يقدم القضاء على الأداء وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال «٥». السيد السیستانی: نفس المتن المذکور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: والأحوط أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال «٦». *** الشیخ البهجه: ويقدم القضاء على الأداء «٧». الشیخ التبریزی: وأن يقدم القضاء على الأداء وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال «٨». الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر «٩» خصصنا لتقديم القضاء على الأداء فرعاً مستقلاً. الشیخ المکارم: والأفضل أن يأتي بما يتعلق بقضاء اليوم السابق قبل الظهر ويأتي آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٢٩ بوظيفة يوم الحاضر بعد الظهر، ولكن لا مانع أن يأتي بهما معًا في وقت واحد يأتي بالقضاء أولًا ثم يأتي بوظيفة اليوم الحالى بعده «١». الشیخ الوحید: والأقوى وجوب التفريق بين الأداء والقضاء وتقديم القضاء على الأداء، والأحوط أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال «٢». الشیخ النوری: المتن المذکور «٣».

لو خالف الترس

في التحرير م ٧: لو رمى على خالف الترتيب وتذكّر في يوم آخر أعاد حتى يحصل الترتيب ثم يأتي بوظيفة اليوم الحاضر. السيد الگلپایگانی: ولو خالف الترتيب أعاد الرمي من أوله بالترتيب، الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة «٤». السيد الشبیری: لو أخل بالترتيب بين الجمار أعاد بما يحصل معه الترتيب ولو كان الإخلال عن سهو أو نسيان أو جهل بالحكم... «٥». السيد الخوئی: تقدم كلامه قدس سره وأنه لو خالف وجوب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب «٦». السيد السیستانی: ولو خالف وجوب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان «٧». *** الشیخ البهجه: تقدم كلامه دام ظله أنه لو خالف الترتيب ولو جهلاً رجع إلى ما يحصل به الترتيب «٨». الشیخ التبریزی: ولو خالف وجوب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٣٠ الشیخ الصافی: تقدم أنه إذا رماها على عكس ذلك أعاد الرمي «١». الشیخ الفاضل: المتن المتقدم من التحرير «٢». الشیخ المکارم: إذا لم يراع الترتيب في رمي الجمار الثلاث وجب أن يعود ويقوم بالرمي على نحو يحصل معه الترتيب المطلوب «٣». الشیخ الوحید: تقدم منه دام ظله ومن السيد الخوئی قدس سره أنه لو خالف وجوب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان «٤». الشیخ النوری: المتن المذکور «٥».

لو نسى رمي الجمار تداركه في أيام التشريق

في التحرير م ٨: لو نسى رمي الجمار الثلاث ودخل مکهًة فإن تذكّر في أيام التشريق يجب الرجوع مع التمکن، والاستنابة مع عدمه... السيد الخامنئی: إذا نسى رمي الجمار الثلاث ونفر من مني فإن تذكّر في أيام التشريق وجوب عليه الرجوع إلى مني والرمي بنفسه إن أمكنه ذلك ومع عدمه يستتب «٦». السيد الگلپایگانی: ولو نسى رمي الجمار الثلاث حتى دخل مکهًة وتذكّر وجوب عليه الرجوع ليتدارکها في الوقت وهو أيام التشريق ومن لم يتذكّر حتى خرج الوقت قضاها في العام القابل بنفسه أو نائبه سواء خرج من مکهًة أم لا «٧». السيد الشبیری: من ترك رمي الجمار أو بعضها جهلاً منه بالحكم أو سهواً فإن التفت في أيام التشريق قضاه أثاثها بما يحصل معه الترتيب «٨». السيد الخوئی: من نسى الرمي فذكره في مکهًة وجوب عليه أن يرجع إلى مني ويرمى فيها «٩». السيد السیستانی: س: من كان عليه قضاء رمي الجمار ولا يتمکن من ذلك في أيام آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٣١ التشريق ويتمكن فيسائر الأوقات (فما هو الوظيفة؟)؟ ج: يجب قضاء رمي الجمرات في تلك الأيام الخاصة ولو بالاستنابة «١». *** الشیخ البهجه: بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه إذا لم يتمکن من القضاء بنفسه وذلك في أيام التشريق بالطبع «٢». الشیخ التبریزی: من نسى الرمي فذكره في مکهًة وجوب عليه أن يرجع إلى مني ويرمى فيها وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة ... «٣». الشیخ الفاضل: المتن المذکور من التحرير «٤». الشیخ المکارم: إذا ترك رمي الجمرة نسياناً أو جهلاً بالمسألة وجب قضاوته كلما تذكّر أو عرف المسألة إلى اليوم الثالث عشر «٥». الشیخ الوحید: نفس المتن المذکور من السيد الخوئی «٦». الشیخ النوری: المتن المذکور «٧».

لو تذكّر بعد أيام التشريق

في التحرير م ٨... ولو تذكّر بعدها (أيام التشريق) أو أخر عمداً إلى بعدها فالأحوط الجمع بين ما ذكر والقضاء في العام القابل في الأيام التي فات منه إما بنفسه أو بنائبه... السيد الگلپایگانی: تقدم منه قدس سره وجوب القضاء وقال: ومن ترك الرمي المذکور عمداً يقضيه في العام القابل وحجه صحيح ولا تحرم عليه النساء «٨». السيد الخامنئی: وإن تذكّر بعد أيام التشريق أو أخر الرمي عمداً إلى ما بعد أيام التشريق فالأحوط وجوياً أن يرجع ويرمى هو بنفسه أو نائبه ثم القضاء من قابل ولو بالاستنابة «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٣٢ السيد الشبیری: ولو تذكّر بعدها (بعد أيام التشريق) وهو في مکهًة فالأحوط في حقه أن يقضى فيما بقى من ذى الحجة ويعيده في نفس اليوم الذي فات منه من السنة القادمة... «١». السيد الخوئی: وإذا ذكره بعد خروجه من مکهًة لم يجب عليه الرجوع بل

يقضيه فى السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط «٢». السيد السيستانى: وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكانه لم يجب عليه الرجوع لتداركه، والأحوط الأولى أن يقضيه فى السنة القادمة بنفسه إن حج أو بنائبه إن لم يحج «٣». ** الشیخ البهجه: وإذا ذكره بعد خروجه من مكانه لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه فى السنة القادمة بنفسه أو بنائبه «٤». الشیخ التبریزی: وإذا ذكره بعد خروجه من مكانه لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه فى السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط «٥». الشیخ الفاضل: ولو تذکر بعدها (بعد أيام التشريق) أو أخر عمداً إلى بعدها فالأحوط الجمع... «٦». الشیخ المکارم: وإذا كان اليوم الثالث عشر قد انقضى وجب أن يقضى ما فاته من الرمى في العام القادم وإذا لم يمكنه ذلك استناب من يقضيه عنه «٧». الشیخ الوحید: وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكانه لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه على الأحوط في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه «٨». الشیخ النوری: المتن المذکور «٩».

قضاء ما فات منه في العام القابل

في التحرير م:٨... ولو نسى رمي الجمار الثالث حتى خرج من مكانه فالأحوط القضاء في العام القابل ولو بالاستنابة وحكم نسيان البعض في جميع ما تقدم كنسيان الكل بل حكم من أتى بأقل من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها حكم نسيان الكل على الأحوط. السيد الخامنئي: إن نسى رمي الجمار الثالث حتى خرج من مكانه فالأحوط وجوباً القضاء في العام القابل ولو استنابة «١». السيد الشيری: من ترك رمي الجمار أو بعضها جهلاً منه بالحكم أو سهوأ... وإن التفت بعد خروجه من مكانه لم يجب عليه القضاء وإن كان الأحوط استحباباً ذلك «٢». السيد السيستانى: من ترك رمي الجمار في أيام التشريق متعمداً لم يبطل حجه والأحوط أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حج أو بنائبه إن لم يحج «٣». ** الشیخ البهجه: مر كلامه وكلام السيد الخوئي فراجع. الشیخ التبریزی: تقدم أنه يقضيه في الفرض في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه فراجع. الشیخ الفاضل: نفس المتن المتقدم من التحرير «٤». الشیخ المکارم: أن يقضى ما فاته من الرمى بنفسه في العام القادم «٥». الشیخ الوحید: قد عرفت الحكم مما قدمه الشیخ دام ظله والسيد الخوئي قدس سره فراجع.

المعدور من الرمى يستنيب

في التحرير م:٩: المعدور كالمريض والعليل وغير قادر على الرمى، كالطفل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٣٤ يستنيب، ولو لم يقدر على ذلك كالغمي عليه يأتي عنه الولي أو غيره... السيد الخامنئي: تجب الاستنابة عند طرق العذر إذا كان يائساً من ارتفاعه ويجزيه عمل النائب ولو ارتفع عذرها فيما بعد «١». السيد الگلپایگانی: وأما المريض الذي لا يرجو أن تحصل له القدرة على الرمى في وقته فلو تمكّن أن يأخذ الحصى بيده ويرميها شخص آخر فعل وإلا استناب نائباً للرمي ولو شفى من المرض ولم يمض وقت الرمى فالأحوط استحباباً أن يرمي بنفسه «٢». السيد الشيری: تجب المباشرة في رمي الجمار حال الاختيار نعم يجوز لبعض الطوائف الاستنابة فيه... من لا- يستطيع الرمى ولو ليلماً - من يكون الرمى يوم الرمى وليته حرجيًّا عليه- من يخشى أن يصيبه ضرر شديد «٣». السيد الخوئي: يعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا تجوز الاستنابة اختياراً «٤»... المريض الذي لا يرجي برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط «٥». السيد السيستانى: المعدور الذي لا يستطيع الرمى بنفسه كالمريض يستنيب غيره والأولى أن يحضر عند الجمار مع الإمکان ويرمى النائب بمشهد منه «٦». ** الشیخ البهجه: المتن المذکور من الخوئي قدس سره إلاؤله دام ظله: ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس لم تجب عليه الإعادة وإن كانت أحوط «٧». الشیخ التبریزی: ويعتبر في رمى الجمرات المباشرة فلا يجوز الاستنابة اختياراً «٨» وقال دام ظله: المريض الذي لا يرجي برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط «٩». س: هل يجوز الاستنابة في رمى الجمرات للنساء والشيوخ والعجزاء والمرضى والشباب والشابات إذا أراد مجانية الاختلاط أم لا؟ ج: إذا تمكّن هؤلاء غير الآخرين أن يرموا بليل نهار الرمى كليل الجمعة

ليومها آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٣٥ مثلاً فهو اللازم عليهم وأماماً الأخيران نفس الاختلاط لا يضر إن لم يستبع محراً وإن لم يتمكن فلا بأس لهما من الاستنابة^(١). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٢». الشيخ المكارم: من لا يقدر على أن يرمى في أثناء النهار يجب أن يرمى في أثناء الليل أو خاف خطراً أو ضرراً وجب أن يستنيب من يرمى نيابة عنه في أثناء النهار^(٣). الشيخ الوحد: من لا يتمكن من الرمي بنفسه إلى المغرب كالمرمى الذي لا يرجى برؤه يستنيب لرميه، وإن لم يتمكن من الاستنابة كالمغمى عليه ومن لا يعقل يرمى عنه وليه أو غيره^(٤). الشيخ النورى: المتن المذكور^(٥).

النائب يؤخر الرمي إلى اليأس

في التحرير م: ... والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكّن المنوب عنه... السيد الخامنئي: وأماماً إذا لم يكن يائساً من ارتفاعه فتجوز له الاستنابة ولكن لو ارتفع عذرها فيما بعده وجبت عليه الإعادة بنفسه^(٦). السيد الشيرى: لا يجوز لمن لا يكون عذرها مستوعباً يوم الرمي وليلته أن يستنيب للرمى^(٧)... بل يجب عليه الصبر والانتظار حتى ولو احتمل رفع عذرها نعم يجوز له الاستنابة رجاءً فإن استمر عذرها إلى آخر الوقت اكتفى وإلا أعاد الرمي بنفسه^(٨). *** الشيخ الفاضل: المتن المذكور^(٩). الشيخ الوحد: ولو احتمل البرؤ جاز له البدار ومع ارتفاع العذر قبل الغروب يجب عليه الإتيان^(١٠).

حمل المعدور إلى الجمرة

في التحرير م: والأولى مع الإمكان حمل المعدور والرمي بمشهد منه ومع الإمكان وضع الحصى على يده والرمي بها... السيد الگلپایگانی: تقدم أنه إذا تمكّن أن يأخذ الحصى بيده ويرميها شخص آخر فعل^(١). السيد السيستانی: والأولى أن يحضر عند الجمار مع الإمكان ويرمى النائب بمشهد منه^(٢). *** الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير.

عدم وجوب الإعادة بعد رفع العذر

في التحرير م: ... فلو أتى النائب بالوظيفة ثم رفع العذر لم يجب عليه الإعادة لو استنابه مع اليأس وإلا تجب على الأحوط. السيد الگلپایگانی: لو شفى من المرض ولم يمض وقت الرمي فالأحوط استحباباً أن يرمى بنفسه^(٣). السيد الشيرى: لو استناب في الرمي وهو يرى أنه معدور ثم ارتفع عذرها في زمان يسعه الرمي يجب عليه أن يرمي بنفسه^(٤). السيد الخوئي: ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط^(٥). السيد السيستانی: وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال عذرها قبل انقضاء الوقت آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٣٧ فاتفق زواله فالأحوط أن يرمي بنفسه أيضاً ومن لم يكن قادراً على الاستنابة كالمغمى عليه يرمى عنه وليه أو غيره^(٦). السيد الخامنئي: تقدم كلامه قبل فرعين وأنه إذا لم يكن يائساً من ارتفاعه فتجوز الاستنابة ولكن لو ارتفع عذرها فيما بعد وجبت عليه الإعادة بنفسه^(٧). *** الشيخ التبريزى: ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط^(٨). الشيخ الفاضل: المتن إلى قوله قدس سره: (لو استنابه مع اليأس) فإنه أضاف إلى ذلك: أو آخر النائب إلى اليأس^(٩). الشيخ الوحد: ولو انفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط^(١٠).

النيابة في الرمي من غير إذن

في التحرير م: لو يئس غير المعدور كوليه مثلاً عن رفع عذرها لا يجب استيذانه في النيابة وإن كان أحوط ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك. السيد الشيرى: لو رمى أحد عمن تجوز له الاستنابة كفاه ولو كان بلا طلب منه على الأظهر وإن كان الأحوط استحباباً مؤكداً عدم الاكتفاء به^(١). *** الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور^(٢).

الرمي وقاعدة الفراغ والتجاوز

في التحرير م ١١: لو شك بعد مضي اليوم في إتيان وظيفته لا يعني به، ولو شك بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخرة في إتيان المتقدمة أو صحتها لا يعني به كما لو شك بعد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٣٨ الفراغ أو التجاوز في صحة ما أتى بنى على الصحة... السيد الشبيري: من شك أنه رمى جمرة معينة أم لا أو شك أنه رماها سبعاً أو أقل فإن كان شكه قبل الانصراف عن محل الرمي يعني بشكه، وإن كان شكه بعد الانصراف عن محل الرمي ويرى نفسه فارغاً منه لا يعني بشكه، وإن كان شكه بعد مضي يوم الرمي لا يعني بشكه مطلقاً «١». *** الشيخ الفاضل: نفس المتن «٢».

الرمي والشك في النقصان

في التحرير م ١١: ... ولو شك في العدد واحتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتى مع الانصراف والاشغال بأمر آخر على الأحوط ... السيد الشبيري: من شك أنه رماها (الجمرة) سبعاً أو أقل فإن كان شكه قبل الانصراف عن محل الرمي يعني بشكه ويجب عليه أن يرمي الجمرة ويكمّل عدد رمياتها، وإن كان شكه بعد الانصراف من محل الرمي وبعدما يرى نفسه فارغاً عنه لا يعني بشكه إن احتمل التفاته إلى مراعاة شروط صحة الرمي حين الانصراف عن محل الرمي «٣». وقد تقدم ذلك. السيد السيستاني: س: ما حكم من شك في عدد الرمي قبل أن يدخل في الجمرة اللاحقة؟ ج: إذا كان شكه بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى ولا يجب عليه العود وإلا لزمه الرجوع وتدارك النقيصة المحتملة «٤». *** الشيخ الفاضل: نفس المتن «٥».

الشك في الجمرة المتقدمة

في التحرير م ١١: ... ولو شك بعد الدخول في المتأخرة في عدد المتقدمة فإن أحرز رمي أربع حصيات وشك في البقية يتّمها على الأحوط بل وكذا لو شك في ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخرة... *** الشيخ الفاضل: المتن المتقدم «١».

الرمي والشك في الأربع

في التحرير م ١١: ... لو شك في أنه أتى بالأربع أو أقل بنى على إتيان الأربع وأتى بالبقية. السيد الشبيري: أقول: لا يعد استفاده الحكم من بعض كلامه في الفروع المتقدمة. *** الشيخ الفاضل: نفس المتن «٢».

اليقين بترك إحدى الجمرات

في التحرير م ١٢: لو تيقن بعد مضي اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة والأحوط قضاء الجميع... السيد الكلباني: ولو فاتته جمرة ولا يعلم أنها الأولى أم الثانية أم العقبة فعليه إعادة رمي الجمار الثلاث مرتبًا من الأولى ثم الثانية ثم العقبة وكذا إذا فاته أربع حصيات من جمرة لا يعرفها واما إذا فاته دون الأربع حصيات من جمرة لا يعرفها كرر آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٤٠ الرمي على الثالث ولا يجب الترتيب بين الجمار «١». السيد الشبيري: لو علم فوات رمي جمرة ولا يدرى هي الأولى أم الوسطى أم جمرة العقبة كفاه رمي جمرة العقبة وإن كان الأحوط استحباباً رمي الجميع بالترتيب «٢». السيد السيستاني: س: إذا تيقن بعد الفراغ من الرمي ورجوعه إلى بيته أنه ترك رمي جمرة مِمَّا فماذا عليه؟ ج: إذا علم بذلك قبل غروب الشمس وجب عليه الرجوع ورميها جميعاً بالترتيب، وأمّا إذا علم بذلك بعد فوات الوقت كفاه أن يقضى رمي جمرة العقبة في اليوم اللاحق «٣». *** الشيخ الفاضل: المتن المذكور «٤».

اليقين بنقص الرمي لإحدى الجمرات

في التحرير م ١٢:... ولو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحدها يجب إتيان ما يتحمل النقصان والرمي بكل واحد من الثلاث... السيد الگلپایگانی: يستفاد الحكم من الفرع الماضي فراجع. السيد الشبیری: وكذا الحكم لو علم فوات رمي بعض الجمار ولا يدرى أن الفائت رمي واحدة منها أو أكثر «٥». السيد السیستانی: س: إذا علم بنقصان رميه لجمرة ما برميتين فماذا عليه؟ ج: يجب عليه أن يرمي مررتين للجمار وجميعاً بالترتيب «٦». *** الشيخ الفاضل: المتن المذكور «٧».

الرمي واليقين بنقصان الأربع

في التحرير م ١٢:... ولو تيقن في الفرض (السابق) بنقصان أحدها عن أربع لا يبعد جواز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة وتميم ما نقص والأحوط الإتيان بتمام الوظيفة في آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٤١ الجمرة العقبة وأحوط منه استئناف العمل في جميعها. السيد الشبیری: لو علم فوات أربع رميات أو أكثر من إحدى الجمرات ولا يدرى فواتها من الأولى أم الوسطى أم جمرة العقبة كفاه رمي الجمرة العقبة وإن كان الأحوط استحباباً رمي الأولى والوسطى قبلها أيضاً... «١». السيد السیستانی: أقول: لا يبعد استفاده الحكم من الفرع الماضي. *** الشيخ الفاضل: نفس المتن «٢». الشيخ المکارم: وإذا كان قد ترك ثلاث حصيات أو أقل من إحدى الجمرات كمل تلك الجمرة فقط ولا يجب عليه أكثر من ذلك «٣». أقول: هذا في صورة العلم بالنقصان من جمرة معينة.

اليقين بترك رمي يوم من الأيام

في التحرير م ١٣: لو تيقن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم الرمي في يوم من غير العلم بعينه يجب قضاء رمي تمام الأيام مع مراعات الترتيب وإن أحتمل جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيام. *** الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور «٤».

الصد والحصر

إشارة

في التحرير م ١: المتصدود من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحج، والمحصور من منعه المرض عن ذلك. السيد الخوئي: المصدود هو المنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بإحرامهما «١». السيد الگلپایگانی: المصدود هو الحاج الذي أحرم لحج أو لعمره ثم بعد ذلك صد عنهما أو عن واحد منهما، والمحصور هو الحاج الذي أحرم بأحد النسرين ثم منعه المرض من أدائهم أو أداء واحد منهمما «٢». السيد الخامنئي: أقول: لم يتعرض السيد دام ظله للصد والحصر في مناسكه. السيد الشبیری: لم يتعرض هذا البحث. السيد السیستانی: المصدود هو الذي يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام «٣». *** الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤» والمحصور هو المنوع عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه بالإحرام «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٤٤ الشيخ التبریزی: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره. الشيخ الصافی: المصدود هو الذي صد بعد إحرامه للحج أو العمرة وذلك لخوف عدو ونحوه سواء كان صدّه عن الموقفين إن كان إحرامه للحج فقط أو عن دخول مكان المكرمة لأداء الطواف والسعى إن كان محروماً للعمرة بحيث يكون صدّه مانعاً لأدائهما ولم يمكنه الطواف والسعى آخر وقتهما فحينئذ يتحلل من إحرامه بالهدى في المكان الذي صدّ فيه «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدم من التحرير «٧». الشيخ المکارم: يطلق المصدود على من منعه شخص (سواء العدو أو عمال الدولة) بعد الإحرام للعمرة أو الحج من مواصلة أعمالهما ويطلق المحصور على من لا يستطيع بسبب المرض وما شابهه على القيام بأعمال الحج أو العمرة. «٨» الشيخ

الوحيد: المقصود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام بمانع خارجي من ظلم ظالم أو منع عدو كمنع المشركين رسول الله صلى الله عليه و آله يوم الحديبة^(٤). الشيخ النوري: متن السيد الخوئي^(٥).

المصدود في العمرة

في التحرير م ٢: من أحرم للعمرء أو الحج يجب عليه الإيمام ولو لم يتم بقى على إحرامه فلو أحزم للعمرء فمنعه عدو أو نحوه كعمال الدولء أو غيرهم عن الذهاب إلى مكأة ولم له يكن له طريق غير ما صد عنه أو كان ولم يكن له مؤونه الذهاب منه يجوز له التحلل من كل ما حرم عليه بأن يذبح في مكانه بقرء أو شاء أو ينحر إيلًا والأحوط قصد التحلل بذلك وكذا الأحوط التقصير فيحل له كل شيء حتى النساء. السيد الخوئي: المتصود عن العمرء يذبح في مكانه ويتحلل به والأحوط ضم التقصير أو الحلق إليه ^٦. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٤٥ السيد الگلپایگانی: المتصود هو الذي صدّ بعد إحرامه بالحج أو العمرء سواء كان صدّه عن الموقفين في الحج أو عن دخول مكأة المكرمة في العمرء فحينئذ يتحلل عن إحرامه بالهدي وذلك بأن ينحره أو يذبحه في المكان الذي صدّ فيه، والأحوط ضم الحلق إلى ذلك أيضاً ولكن ينوي التحلل من إحرامه عند الذبح على الأحوط ولا- يجزى عنه هدى السياق على الأحوط، ويجوز للمتصود أن يبقى على إحرامه ويتحلل بعمرء مفردة، ولا يسقط عنه الحج بذلك لو كان مستطيناً من السنة السابقة وما قبلها وقد استقر في ذمته ^١. السيد السيستانی: المتصود في العمرء المفردة إن كان سائقاً للهدي جاز له التحلل من إحرامه بذبح هديه أو نحره في موضع الصد... وأما المتصود في عمرء التمتع فإن كان متصوداً عن الحج فحكمه ما تقدم وإلا لو منع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصه فلا يبعد انقلاب وظيفته إلى حج الإفراد ^٢. ** الشیخ البهجه: المتصود عن العمرء يذبح في مكانه ويتحلل به والأحوط ضم التقصير أو الحلق إليه بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدي في العمرء المفردة ^٣. الشیخ التبریزی: المتصود عن العمرء يذبح في مكانه... ^٤. الشیخ الصافی: تقدم كلامه في الفرع الماضي فراجع. الشیخ الفاضل: نفس المتن المذکور من التحریر إلّاما علق الأستاذ دام ظله على جملة: (الأحوط قصد التحلل) فإنه قال: الأولى قصد التحلل بذلك وكذا الأولى التقصير فيحل له كل شيء حتى النساء ^٥. الشیخ المکارم: من بإحرام الحج أو العمرء ولكن منعه عدو أو شخص آخر مثل الدولة أو السارقين أو غيرهم من الذهاب إلى مكأة ولم يكن هناك طريق آخر إلى مكأة أو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٤٦ كان ولكن ليس عنده ما ينفق على الذهاب من ذلك، الطريق ضحى هناك وخرج من الإحرام والأحوط أن يذبح الأضحية بقصد الخروج من الإحرام، وهكذا الأحوط أن يقصّر شعر رأسه... ^٦. الشیخ الوحدی: المتصود عن العمرء مفردة أو تمتعاً يذبح أو ينحر في مكأة ويتحلل به والأحوط ضم التقصير أو الحلق إليه ^٧. الشیخ النوری: المتن من الخوئی في المقدار المذکور ^٨.

المصودد عن العمرة بعد دخول مكة المكرمة

في التحرير م^٣: لو دخل بإحرام العمرة مكّة المعظمة ومنعه العدو أو غيره عن أعمال العمرة فحكمه ما مرّ فيتحلل بما ذكر بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعي، ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكّن من أدائه كان حكمه كما تقدّم. السيد الخوئي: تقدم كلامه قدس سره في طريق التحلل من إحرام العمرة. السيد السيستاني: إن منع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الموقتين خاصّة انقلب وظيفته إلى حج الأفراد^٤. والمصدود في العمرة إن لم يكن سائقاً وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدى وذبحه أو نحره ولا يتحلل بدونه على الأحوط والأحوط لزوماً ضمّ الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر في كلتا الصورتين (ساق هدياً أو لم يسق)^٥. ***الشيخ البهجه: تقدم نظره في الفرع الماضي فراجع. الشيخ التبريزى: قد تقدم حكم المصدود في العمرة فراجع. الشيخ الصافى: مَرْ علىك كلامه في الصد عن الطواف والسعى في العمرة. الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدّم^٦. الشيخ المكارم: يتحقق عنوان الصد بالمنع من الذهاب إلى مكّة أو المنع من الإتيان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٤٧ بجميع أعمال الحج بعد المجيء

إلى مكّة بسبب الحبس والتوقيف أو أي عامل آخر أو المنع من الوقوف في عرفات أو المشعر الحرام «١». الشيخ الوحيد: تقدم أنه يتحلل بالذبح أو النحر وبالاحتياط بالقصير أو الحلق فراجع.

حكم المصدود من الطواف أو السعي

في التحرير م ٣:... بل لا- يبعد ذلك (حكم المصدود) لو منعه من الطواف أو السعي... السيد الگلپایگانی: فإن كان مصدوداً عن دخول مكّة وأداء المناسك فيها أيضاً طول أيام ذى الحجّة فهذا الصد داخل فيمن عرفت الحكم فيه سابقاً «٢». السيد السيستاني: تقدم كلامه دام ظله فيما إذا منع من الوصول إلى البيت الحرام. *** الشيخ البهجه: وإن كان الصد عن الطواف والسعى بعد الموقفين وبعد أعمال يوم العيد في مني فحجّه صحيح وتمّ ويعمل بوظيفته بالنسبة لما بقى، أى يستنيب في الرمى وما بعده من الواجبات القابلة للاستنابة... «٣». الشيخ التبريزى: وإن كان الصد عن الطواف والسعى بعد الموقفين، قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذٍ إن لم يكن متمكاناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدى في محل الصد، وإن كان متتمكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين (ذبح الهدى في محله والاستنابة) وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صدّاً عن دخول مكّة وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصد بعده «٤». الشيخ الصافى: عرفت كلامه في الفروع الماضية. الشيخ الفاضل: المتن المتقدم «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٤٨ الشيخ المكارم: ظهر الحكم مما مضى من كلامه في الفرع الماضى فراجع. الشيخ الوحيد: (أقول: إن كان مصدوداً عن الطواف والسعى في العمارة فقد تقدم حكمه) وأمّا إن كان الصد عن الطواف والسعى بعد الموقفين، قبل أعمال منى أو بعدها فإن لم يكن متتمكناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدى في محل الصد وإن كان متتمكناً منها فالأقوى وجوب الاستنابة لهما سواء كان الصد عن دخول مكّة أو كان بعده «١».

المحبوس من مصاديق الصد

في التحرير م ٣:... ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكّن من أدائه كان حكمه كما تقدم (حكم المصدود) *** الشيخ الفاضل: المتن المذكور «٢». الشيخ المكارم: تقدم في كلامه أنّ المحبوس من مصاديق المصدود فراجع.

من لم يقدر على مال يدفع إلى الظالم فهو بحكم المصدود

في التحرير م ٤: لو أحرم لدخول مكّة أو لإتيان النسك وطالبه ظالم ما يتمكّن من أدائه يجب إلّا أن يكون حرجاً ولو لم يتمكّن أو كان حرجاً عليه فالظاهر أنه بحكم المصدود. *** الشيخ الفاضل: المتن المذكور «٣». الشيخ المكارم: تقدم في كلامه أنه إذا لم يكن عنده ما ينفق على الذهاب من ذلك الطريق ضحى هناك «٤».

لو وجد طريراً غير طريق الصد

في التحرير م ٥: لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه وكانت له مؤونة الذهاب منها بقى على الإحرام ويجب الذهاب إلى الحج فإن فات منه الحج يأتي بأعمال العمارة المفردة ويتحلل، ولو خاف في المفروض عدم إدارك الحج لا يتحلل بعمل المصدود بل لابد من الإدامة ويتحلل بعد حصول الفوت بعمل العمارة المفردة. *** الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١». الشيخ المكارم: ولم يكن هناك طريق آخر للذهاب إلى مكّة «٢».

في التحرير م ٦: يتحقق الصد عن الحج بأن لا يدرك لأجله الوقوفين لا اختياريهما ولا اضطراريهما، بل يتتحقق بعد إدراك ما يفوت الحج بفوته ولو عن غير علم وعمد... السيد الخوئي: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الوقوفين أو عن الموقف بالمشعر خاصةً فوظيفته ذبح الهدى في محل الصد والتخلل به عن إحرامه والأحوط ضمّ الحلق أو التقشير إليه...^(٣). السيد الگلپایگانی: تقدم كلامه قدس سره في أول الفصل حول معنى المصدود والمحصر فراجع. السيد السيستانی: تقدم منه دام ظله أن المصدود هو الذى يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدّسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام. ** الشیخ البهجه: تقدم قوله دام ظله أن المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بإحرامهما^(٤). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥٠ الشیخ التبریزی: تقدم معنى الصد والحضر بالإجمال فراجع. الشیخ الصافی: وذلك لخوف عدو ونحوه، وقد تقدم. الشیخ الفاضل: المتن المتقدم^(٢). الشیخ المکارم: تقدم أنه يتحقق الصد بالمنع من الذهاب إلى مكة أو المنع من الإتيان بجميع الأعمال...^(٣). الشیخ الوحید: تقدم أن المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام بمانع خارجي من ظلم ظالم أو منع عدو^(٤). الشیخ النوری: متن السيد الخوئي في المقدار المذكور^(٥).

المصدود من أعمال مني أو مكّة المعظمة

في التحرير م ٦... بل الظاهر تحققه بعد الوقوفين بمنعه عن أعمال مني ومكّة أو أحدهما ولم يتمكّن من الاستنابة... السيد الخوئي: وإن كان مصدوداً عن مناسك مني خاصةً دون دخول مكّة فوقتئذ إن كان متتمكناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصّر ويتحلل ثم يأتي ببقية المناسبات، وإن لم يكن متتمكناً من الاستنابة فالظاهر أنّ وظيفته في هذه الصورة أن يوَدَع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصّر في مكانه فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلّها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر وصحيح حجّه وعليه الرمي في السنة القادمة على الأحوط^(٦). السيد الگلپایگانی: ولو كان الصد مختصاً بمناسك مني فقط فإن تمكّن من الاستنابة للرمي والذبح تعين عليه الاستنابة ثم يحلق هو وبعد الفراغ يتحلل من إحرامه ثم يأتي ببقية المناسبات، وإن لم يتمكّن من الاستنابة فالأحوط ذبح هديه وبقاوته على إحرامه إلى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥١ أن يتحلل بعمره مفرده^(١). السيد السيستانی: وإن كان مصدوداً عن الوصول إلى مني لأداء مناسكها فوقتئذ إن كان متتمكناً من الاستنابة استناب للرمي والذبح ثم حلق أو قصر ويعث بشعره إلى مني ويأتي ببقية المناسبات وإن لم يكن متتمكناً من الاستنابة سقط عنه الذبح والنحر فيصوم بدلاً عن الهدى كما يسقط عنه الرمي أيضاً وإن كان الأحوط الإتيان به في السنة القادمة بنفسه إن حج وبنائه إن لم يحج ثم يأتي بسائر المناسبات من الحلق أو التقشير وأعمال مكّة فيحلل بعد هذه كلّها من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر^(٢). ** الشیخ التبریزی: وإن كان مصدوداً عن مناسك مني خاصةً دون دخول مكّة فوقتئذ إن كان متتمكناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصّر ويتحلل ثم يأتي ببقية المناسبات...^(٣). الشیخ الفاضل: المتن إلّاما علق الشیخ دام ظله على جملة: (أو أحدهما) بقوله: في جريان حكم المصدود في الممنوع عن أعمال مني فقط إشكال^(٤) أقول: الظاهر لا إشكال في متن التحرير مع ملاحظة الفرع الآتي. الشیخ المکارم: أمّا إذا منع فقط من أعمال مني استناب أحداً للرمي والذبح ثم حلق شعر رأسه أو قصّر وخرج من الإحرام وأتى ببقية أعمال مكّة بشخصه^(٥). الشیخ الوحید: وإن كان مصدوداً عن مناسك مني خاصةً دون دخول مكّة فمع التمكّن من الاستنابة يستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصّر ويتحلل ويعث بشعره إلى مني مع التمكّن ثم يأتي ببقية الأعمال^(٦). الشیخ النوری: وإن كان مصدوداً عن مناسك مني خاصةً...^(٧).

الممنوع من البيت والرمي

في التحرير م ٦... نعم لو أتى بجميع الأعمال ومنع عن الرجوع إلى مني للبيت وأعمال أيام التشريق لا يتحقق به الصد وصح حجّه

ويجب عليه الاستنابة للأعمال من عامه ولو لم يتمكن ففي العام القابل. السيد الخوئي: إذا صد عن الرجوع إلى مني للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه ويستتب للرمي إن أمكنه في سنته وإنما في القابل على الأحوط ولا يجري عليه حكم المصدود «١». السيد الگلپایگانی: وإن صد عن الرجوع إلى مني للمبيت فيها ليالي التشریق ورمي الجمرات الثلاثة في أيامها فقد تم حجه بذلك ويستتب في الرمی إن أمكنه في تلك السنة ويشتغل بالعبادة ليالي بيته مني في مکة إن أمكن وإنما فيکفر على الأحوط لعدم المبيت في مني، وإن لم يتمكن من الاستنابة في تلك السنة يستتب في العام القادم «٢». *** الشیخ البهجه: من أدى جميع أعمال الحج إن صد عن الرجوع إلى مني للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه ويستتب للرمي أن أمكنه في سنته... «٣». الشیخ التبریزی: إذا صد عن الرجوع إلى مني للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه ويستتب للرمي إن أمكنه في سنته وإنما في القابل على الأحوط ولا يجري عليه حکم المصدود «٤». الشیخ الفاضل: نفس المتن المتقدم من التحریر وإنه إن منع عن خصوص المبيت ورمي الجمار أيام التشریق لم يكن مصدوداً. الشیخ المکارم: وإذا كان قد أتى بالوقوف وإنما منع فقط من الإیتیان بأعمال مني وأعمال مکة استناب أحداً للرمی والذبح ثم قضیر هو بنفسه ثم استناب شخصاً للقيام بأعمال مکة، وحجه في جميع الصور صحيح (الصور الماضیة) ويخرج من الإحرام إلا إذا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥٣ منع من دخول مکة أو الوقوف في عرفات والمشعر... وبعبارة أخرى إذا منع من الإیتیان بالأعمال التي يبطل الحج بتركها (حتى عن غير عمد) ففي هذه الصورة إذا كان قد استطاع قبل ذلك أو استمرت استطاعته إلى السنة المقبلة وجب عليه الحج وإن لم يجب عليه الحج «١». الشیخ الوحید: إذا صد عن الرجوع إلى مني للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه ويستتب للرمي إن أمكنه في سنته وإنما فالأحوط أن يأتي في القابل بنفسه أو بنائه «٢».

التحلل المذكور لا يكفي عن استقر عليه الحج

في التحریر م ٧: المصدود عن العمرة أو الحج لو كان ممن استقر عليه الحج أو كان مستطیعاً في العام القابل يجب عليه الحج ولا يکفى التحلل المذكور عن حجۃ الإسلام. السيد الخوئي: المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهـدی المزبور بل يجب عليه الإیتیان به في القابل إذا بقیت الاستطاعه أو كان الحج مستقراً في ذمته «٣». السيد الگلپایگانی: ولا يسقط عنه الحج أيضاً لو بقیت الاستطاعه إلى العام القابل «٤» ولا يسقط عنه الحج بذلك لو استقر في ذمته «٥». السيد السیستانی: المصدود من الحج أو العمرة إذا تحلل من إحرامه بذبح الـهـدی لم يجزئه ذلك عنهمما فلو كان قاصداً حجۃ الإسلام فـصـدـ عنها وتحـلـ بـذـبـحـ الـهـدـیـ وـجـبـ عـلـيـ الإـیـتـیـانـ بـهـ لـاحـقاـ إذا بقیت استطاعته أو كان الحج مستقراً في ذمته «٦». *** الشیخ البهجه: المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهـدی المزبور إذا كان مصدوداً عن الوقوفين أو ما قبلهما بل يجب عليه الإیتیان به في القابل إذا بقیت الاستطاعه أو كان الحج مستقراً في ذمته «٧». الشیخ التبریزی: المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهـدی المزبور... «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥٤ الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحریر «١». الشیخ المکارم: تقدّم أنه إذا كان قد استطاع قبل ذلك أو استمرت استطاعته إلى السنة المقبلة وجب عليه الحج «٢». الشیخ الوحید: المصدود الذي يتحلل بالهـدـیـ لا يـسـقطـ عـنـهـ الحـجـ بلـيـجـبـ عـلـيـ الإـیـتـیـانـ بـهـ فـإـذـاـ بـقـیـتـ اـسـطـعـاعـهـ أـوـ كـانـ حـجـ مـسـتـقـرـاـ فـیـ ذـمـتـهـ «٣».

جواز التحلل مع رجاء رفع الصد

في التحریر م ٨: المصدود جاز له التحلل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصد. السيد السیستانی: س: المصدود الذي يتحمل أو يظن زوال الصد قبل انقضاء الوقت هل يجوز له الاكتفاء بوظيفة المصدود؟ ج: نعم وإن كان الأحوط الصبر ما لم يأس من زوال الصد «٤». *** الشیخ الفاضل: متن التحریر إلى جملة: (ولو مع رجاء رفع الصد) فإنه قال دام ظله: يشكل في بعض الفروض «٥».

المصادر

في التحرير م:٩: من أحرم للعمره ولم يتمكن بواسطه المرض من الوصول إلى مكّه لـأراد التحلل لـأبد من الهدى والأحوط إرسال الهدى أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكّه ويواعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معين وساعة معينة فمع بلوغ الميعاد يقصر فيتحلل من كل شيء إلـالنساء، والأحوط أن يقصد النائب عند الذبح تحـلـل المنوب عنه. السيد الخوئي: المحصور إن كان محصوراً في عمرة التمتع أو مفردة فوظيفته أن يبعث آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥٥ هـ ويواعد أصحابه أن يذبحوه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحـلـل في مكانه ويجوز له خاصية أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحـلـل، وتحـلـل المحصور في العمرة المفردة إنـما هو من غير النساء وأـمـا منها فلا تحلـل منها إلـابعد إـتـيـانـه بـعـمـرـة مـفـرـدة بـعـد إـفـاقـتـه «١». وقال قدس سره: وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدم إلـآنـه يتحـلـل حتـى من النساء «٢». السيد الكـلـبـاـيـگـانـيـ: المحصور هو الذي أـحـرـمـ بـأـحـدـ النـسـكـيـنـ منـالـحـجـ أوـالـعـمـرـةـ ثمـ مـرـضـ مـرـضاـ يـمـنـعـ عنـإـتـيـانـ المـنـاسـكـ فـإـنـ كـانـ قـدـ اـشـتـرـطـ فـيـ إـحـرـامـهـ حـيـنـمـاـ أـحـرـمـ أـنـ يـحـلـ اللـهـ تـعـالـىـ حـيـثـ حـبـسـهـ فـإـنـهـ يـتـحـلـلـ منـ إـحـرـامـهـ منـ دـوـنـ حاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـبـعـثـ بـهـدـيـهـ إـلـىـ مـحـلـهـ...ـ وـإـنـ لمـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ فـإـنـهـ يـقـيـ علىـ إـحـرـامـهـ وـيـرـسـلـ بـهـدـيـهـ «٣». ** الشـيـخـ الـبـهـجـهـ:ـ المحـصـورـ إـنـ كـانـ مـحـصـورـاـ فـيـ عـمـرـةـ مـفـرـدةـ فـوـظـيـفـتـهـ أـنـ يـبـعـثـ هـدـيـاـ وـيـوـاعـدـ أـصـحـابـهـ أـنـ يـذـبـحـوـهـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ فـإـذـاـ جـاءـ الـوقـتـ تـحـلـلـ فـيـ مـكـانـهـ عـلـىـ الأـحـوـطـ وـتـحـلـلـ الـمـحـصـورـ فـيـ عـمـرـةـ الـمـفـرـدةـ إنـمـاـ هوـ مـنـ غـيـرـ النـسـاءـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـحـصـورـاـ فـيـ عـمـرـةـ التـمـتعـ فـحـكـمـهـ مـاـ تـقـدـمـ إـلـآنـهـ يـتـحـلـلـ حتـىـ منـ النـسـاءـ...ـ «٤».ـ الشـيـخـ التـبـرـيزـيـ:ـ المحـصـورـ إـنـ كـانـ مـحـصـورـاـ فـيـ عـمـرـةـ مـفـرـدةـ...ـ نـحـوـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ السـيـدـ الخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ «٥».ـ الشـيـخـ الصـافـيـ:ـ المحـصـورـ هوـ الـحـاجـ الـذـيـ أـحـرـمـ بـأـحـدـ النـسـكـيـنـ منـ الـحـجـ أوـالـعـمـرـةـ ثمـ مـرـضـ مـرـضاـ يـمـنـعـ عنـإـتـيـانـ مـنـاسـكـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـصـدـودـ فـإـنـ كـانـ قـدـ اـشـتـرـطـ فـيـ إـحـرـامـهـ حـيـنـمـاـ أـحـرـمـ أـنـ يـحـلـ اللـهـ حـيـثـ حـبـسـهـ فـإـنـهـ يـتـحـلـلـ منـ إـحـرـامـهـ دونـ حاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـبـعـثـ بـهـدـيـهـ إـلـىـ مـحـلـهـ،ـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ غـيـرـ قـارـنـ بـمـعـنـيـ أـنـ حـجـهـ يـكـونـ إـقاـ حـجـ تـمـتـعـ إـمـاـ حـجـ إـفـرـادـ...ـ «٦».ـ الشـيـخـ الفـاضـلـ:ـ المـتنـ إـلـىـ قـولـهـ:ـ (ـوـالـأـحـوـطـ وـتـحـلـلـ الـمـحـصـورـ فـيـ عـمـرـةـ الـمـفـرـدةـ إنـمـاـ هوـ مـنـ غـيـرـ النـسـاءـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـحـصـورـاـ فـيـ عـمـرـةـ التـمـتعـ فـحـكـمـهـ مـاـ تـقـدـمـ إـلـآنـهـ يـتـحـلـلـ حتـىـ منـ النـسـاءـ...ـ «٧».ـ الشـيـخـ الـتـبـرـيزـيـ:ـ المـتنـ إـلـىـ قـولـهـ:ـ (ـوـالـأـحـوـطـ أـنـ يـقـصـدـ النـائـبـ)ـ فـإـنـهـ قـالـ:ـ الـأـولـىـ «٨».ـ الشـيـخـ الـمـكـارـمـ:ـ المحـصـورـ وـهـوـ الـذـيـ عـجـزـ عـنـ الإـتـيـانـ بـأـعـمـالـ الـحـجـ أوـالـعـمـرـةـ بـسـبـبـ مـرـضـ أوـ جـراـحـةـ أوـ كـسـرـ فـيـ أـعـضـائـهـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ أـرـبـعـ حـالـاتـ...ـ «٩».ـ الشـيـخـ الـوـحـيدـ:ـ المحـصـورـ هوـ الـمـمـنـوعـ بـعـدـ تـلـبـسـ بـالـإـحـرامـ عـنـ الـحـجـ أوـالـعـمـرـةـ بـمـرـضـ وـنـحـوـ «١٠».ـ المحـصـورـ إـنـ كـانـ مـحـصـورـاـ فـيـ عـمـرـةـ مـفـرـدةـ فـوـظـيـفـتـهـ عـلـىـ الأـحـوـطـ وـجـوبـاـ أـنـ يـبـعـثـ هـدـيـاـ أوـ ثـمـنـهـ وـيـوـاعـدـ أـصـحـابـهـ أـنـ يـذـبـحـوـهـ بـمـكـهـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ فـإـذـاـ جـاءـ الـوقـتـ قـصـرـ وـأـحـلـ...ـ «١١».ـ الشـيـخـ الـتـورـىـ:ـ المـتنـ مـنـ السـيـدـ الخـوـئـيـ فـيـ المـقـدـارـ المـذـكـورـ «١٢».

المصادر في الحج

في التحرير م:١٠: لو أـحـرـمـ بـالـحـجـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ بـوـاسـطـهـ الـمـرـضـ عـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـرـفـاتـ وـالـمـشـعـرـ وـأـرـادـ التـحلـلـ يـجـبـ عـلـيـ الـهـدـىـ وـالـأـحـوـطـ بـعـهـ أـوـ بـعـثـ ثـمـنـهـ إـلـىـ مـنـىـ لـلـذـبـحـ وـوـاعـدـ أـنـ يـذـبـحـ يـوـمـ الـعـيـدـ بـمـنـىـ فـإـذـاـ ذـبـحـ يـتـحـلـلـ منـ كـلـ شـيـءـ إـلـالـنـسـاءـ.ـ السيدـ الخـوـئـيـ:ـ وـإـنـ كـانـ مـحـصـورـ مـحـصـورـاـ فـيـ الـحـجـ فـحـكـمـهـ مـاـ تـقـدـمـ وـالـأـحـوـطـ أـنـهـ لـاـ يـتـحـلـلـ عـنـ النـسـاءـ حـتـىـ يـطـوـفـ وـيـسـعـيـ وـيـأـتـيـ بـطـوـافـ النـسـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ حـجـ أـوـ عـمـرـةـ «١٣».ـ السيدـ الـكـلـبـاـيـگـانـيـ:ـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ حـجـ تـمـتـعـ أـوـ حـجـ إـفـرـادـ (ـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـفـرـعـ الـمـاضـيـ)ـ وـأـمـاـ لـوـ كـانـ حـجـهـ حـجـ قـرـانـ وـكـانـ قـدـ سـاقـ الـهـدـىـ فـإـنـ يـحـلـ مـنـ إـحـرـامـهـ وـإـرـسـالـ الـهـدـىـ وـلـاـ حـاجـةـ لـأـنـ يـتـنـظـرـ وـصـولـهـ إـلـىـ مـحـلـهـ...ـ «١٤».ـ ** آراءـ المـارـجـعـ فـيـ الـحـجـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٦٥٧ـ الشـيـخـ الـبـهـجـهـ:ـ وـإـنـ كـانـ مـحـصـورـ مـحـصـورـاـ فـيـ الـحـجـ فـحـكـمـهـ مـاـ تـقـدـمـ وـالـأـحـوـطـ أـنـهـ لـاـ يـتـحـلـلـ مـنـ النـسـاءـ حـتـىـ يـطـوـفـ وـيـسـعـيـ وـيـأـتـيـ بـطـوـافـ النـسـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ حـجـ أـوـ عـمـرـةـ مـفـرـدةـ فـيـ السـنـةـ الـقـادـمـةـ «١٥».ـ الشـيـخـ الـتـبـرـيزـيـ:ـ وـإـنـ كـانـ مـحـصـورـاـ فـيـ الـحـجـ...ـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ تـقـدـمـ «١٦».ـ الشـيـخـ الصـافـيـ:ـ مـضـىـ كـلـامـهـ دـامـ ظـلـهـ فـيـ الـفـرـعـ السـابـقـ.ـ الشـيـخـ الـفـاضـلـ:ـ المـتنـ الـمـتـقدـمـ إـلـآنـهـ عـلـىـ جـملـهـ:ـ (ـوـالـأـحـوـطـ بـعـهـ)ـ فـإـنـهـ قـالـ:ـ بـلـ الـأـقـوىـ «١٧».ـ الشـيـخـ الـمـكـارـمـ:ـ رـاجـعـ الصـورـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ مـنـاسـكـهـ دـامـ ظـلـهـ «١٨».ـ الشـيـخـ الـوـحـيدـ:ـ وـإـنـ

كان المحصور محصوراً في الحج فتحلل بالذبح يوم النحر في مني والأحוט أنه لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويُسْعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة ^(٥). الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي ^(٦).

لو كان على المحصور حج واجب

في التحرير م ١١: لو كان عليه حج واجب فحضر بمرض لم يتحلل من النساء إلا أن يأتي بأعمال الحج وطواف النساء في القابل ولو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستنابة وتحلل بعد عمل النائب... والأحוט إتيانه بنفسه. السيد الخوئي: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلل بالهدي فعله الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرأً في ذمته ^(٧). *** الشيخ البهجه: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلل بالهدي فعله الإتيان به في القابل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥٨ إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرأً في ذمته ^(٨). الشيخ التبريزى: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلل بالهدي فعله الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرأً في ذمته ^(٩). الشيخ الفاضل: المتن المتقدم من التحرير إلّاما علق على جملة: (والاحوط) بقوله: لا يترك ^(١٠). الشيخ المكارم: تقدّم أنه إذا كان قد استطاع قبل ذلك أو استمرت استطاعته إلى السنة المقبلة وجب عليه الحج ^(١١). الشيخ الوحد: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلل بالهدي فعله الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرأً في ذمته ^(١٢). الشيخ النوري: المتن المذكور ^(١٣).

لو اكتشف عدم الذبح في اليوم الموعود

في التحرير م ١٢: لو تحصل المتصدود في العمرة وأتى النساء ثم بان عدم الذبح في اليوم الموعود لا إثم عليه ولا كفارة لكن يجب إرسال الهدي أو ثمنه ويعاد ثانياً ويجب عليه الاجتناب من النساء، والأحوط لزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع وإن احتمل لزومه من حين البعث. السيد الخوئي: فإن لم يذبح عنه انقلب حجه إلى العمرة المفردة ^(١٤). السيد السيستانى: أقول: ذكر دام ظله هذا الانكشاف في المحصور، س: إذا تبين للمحصور أنّ من بعثه للذبح عنه في مكّة لم يأت به فهل تقصره السابق مجزءاً ومحظوظاً لخروجه عن الإحرام وعلى تقدير عدمه فهل يلزم الاجتناب عن محرمات الإحرام إلى أن يبعث رجلاً آخر أو إلى الزمان الذي يتواتد معه ليدبح عنه؟ ج: لا- يجزيه، ولكن يكفي أن يجتنب عن المحرمات من حين إرسال الشخص الآخر آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥٩ إلى الزمان الذي يتواتد معه في الذبح عنه... ^(١٥). *** الشيخ البهجه: فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه إلى العمرة المفردة على الأحوط ^(١٦). الشيخ التبريزى: فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه إلى العمرة المفردة ^(١٧). الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدم من التحرير إلّاما علق على جملة: (يجب إرسال الهدي) بقوله: مِرْ جواز الذبح في مكانه في المتصدود ^(١٨). الشيخ الوحد: فإن لم يذبح أو لم ينحر عنه انقلب حجه إلى العمرة المفردة... ^(١٩).

ما يتحقق به الحصر

في التحرير م ١٣: يتحقق الحصر بما يتحقق به الصدّ. السيد الخوئي: تقدم كلامه قدس سره وأنه هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه بالإحرام ^(٢٠). السيد الگلپایگانی: تقدم نظره في حقيقة المحصور. السيد السيستانى: المحصور هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء أعمال العمرة أو الحج بعد تلبسه بالإحرام ^(٢١). *** الشيخ البهجه: تقدم كلامه في المتصدود والمحصور فراجع. الشيخ التبريزى: مضى معنى الصدّ والحصر في إبتداء الفصل. الشيخ الصافى: مِرْ معنى المحصور في كلامه. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير ^(٢٢). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٦٠ الشيخ المكارم: تقدّم أن المحصور هو الذي عجز عن الإتيان بأعمال الحج والعمرة لسبب مرض أو جراحة أو كسر في أعضائه وما شابه ذلك ^(٢٣).

برء المريض

في التحرير م ١٤: لو برأ المريض وتمكن من الوصول إلى مكّة بعد إرسال الهدى أو ثمنه وجب عليه الحج فإن كان محراً بالتمتع وأدرك الأعمال فهو وإن صاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحج إفراداً والأحوط نية العدول إلى الإفراد ثم بعد الحج يأتي بالعمره المفرده ويجزيه عن حجۃ الإسلام... السيد الخوئي: إذا أحضر وبعث بهديه وبعد ذلك خفَّ المرض فإن ظن أو أحتمل إدراك الحج وجب عليه الالتحاق فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة فقد أدرك الحج ...^(٢). السيد الگلپایگانی: ولو ارتفع العارض وزال الحصر فليلحق بالحجاج فإن أدرك الموقفين (عرفة المشعر) أو أحدهما فقد أدرك الحج ولم يفته شيء وإن لم يدرك الموقفين ولا أحدهما فقد فاته الحج وحيثُنَدِيْ يأتى بعمره مفردة ويحلّ من إحرامه ...^(٣). السيد السيستانی: إذا مرض الحاج بعث بهديه وبعد ذلك خفَّ المرض فإن ظن إدراك الحج وجب عليه الالتحاق وحيثُنَدِيْ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة فقد تم وأدرك الحج فإذا مناسكه وينحر أو يذبح هديه وإنما فإن لم يذبح عنه قبل وصوله انقلب حججه إلى العمرة المفردة وإن ذبح أو نحر عنه قصیر أو حلق وتحلل من غير النساء وأمامها فلا يتحلل إلا أن يأتى بالطواف والسعى في حج أو عمرة^(٤). *** الشیخ البهجه: إذا أحضر وبعث بهديه وبعد ذلك خفَّ المرض فإن ظن أو أحتمل إدراك الحج وجب عليه الالتحاق ... نحو ما تقدم عن السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور^(٥). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٦١ الشیخ التبریزی: إذا أحضر وبعث بهديه وبعد ذلك خفَّ المرض ...^(٦) نحو ما تقدم من السيد الخوئي. الشیخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار المذكور^(٧). الشیخ المکارم: إذا عوفى من مرضه وقدر أن يدرك الحج كلَّه (أو بعضه) أو يدرك أحد الموقفين على الأقل وجب أن يذهب ويأتي ببقية الأعمال أيضاً^(٨). الشیخ الوحید: إذا أحضر وبعث بهديه وبعد ذلك خفَّ المرض فإن ظن إدراك الحج وجب عليه الالتحاق وكذلك إذا احتمل على الأحوط، وحيثُنَدِيْ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة فقد أدرك الحج وإنما فإن لم يذبح عنه انقلب حججه إلى العمرة المفردة وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء^(٩).

المحصر وعدم درك المشعر

في التحرير م ١٤: ... ولو وصل إلى مكّة (المريض بعد البرء) في وقت لم يدرك اختياري المشعر تتبدل عمرته بالفرد والاحوط قصد العدول وتحلل ويأتي بالحج الواجب في القابل مع حصول الشرایط، والمتصود كالمحصر في ذلك. السيد الخوئي: فإن لم يدرك الموقفين ولا المشعر خاصّة انقلب حججه إلى العمرة المفردة^(١٠). السيد الگلپایگانی: تقدم نظره في الفرع الماضي. السيد السيستانی: وإنما (أى إن لم يدرك الموقفين أو المشعر خاصّة) انقلب حججه إلى العمرة المفردة^(١١) وتقدم منه ذلك. *** الشیخ البهجه: إذا أحضر في وقت فاته فيه الوقوفان في عرفات والمشعر وكان هو في آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٦٢ مكّة أو في الطريق إلى الموقفين فالظاهر أن حججه قد تبدل بعمره مفردة...^(١٢). الشیخ التبریزی: المستفاد مفهوماً من قوله دام ظله: (إن أدرك الموقفين أو المشعر خاصّة فقد أدرك الحج) أنه ما أدرك الحج وينقلب حججه إلى العمرة المفردة...^(١٣). الشیخ الصافی: مرّ كلامه في أول الفصل فراجع. الشیخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (لم يدرك اختياري المشعر) فإن الأستاذ قال: مرّ أن إدراك اضطراری المشعر النهاری وحده كاف في الصحة، وإلى جملة: (مع حصول الشرایط) فإنه دام أضاف إليه بقوله: أو كون الحج مستقرّاً عليه في السابق^(١٤). الشیخ المکارم: الثالث: إذا أحرم لحج التمتع من مكّة ثم عجز عن الإتيان بأحد الموقفين في عرفات أو في المشعر...^(١٥). الشیخ الوحید: تقدم كلامه دام ظله، فراجع.

إلحاق المعلول والضعيف بالمريض

في التحرير م: لا يبعد إلحاقي غير المتمكن كالملعون والضعيف بالمريض في الأحكام المتقدمة ولكن المسألة مشكلة فالأحوط بقاوئه على إحرامه إلى أن يفيق فإن فات الحج منه يأتي بعمره مفردة ويتحلل ويجب عليه الحج مع حصول الشرائط في القابل. السيد الخوئي: من تعذر عليه المرضى في حجّه لمانع من الموانع غير الصد والحضر فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح «٥». ** الشیخ البهجه: من تعذر عليه المرضى في حجّه لمانع من الموانع غير الصد والحضر فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح «٦». الشیخ التبریزی: س: إذا حصل مانع غير الحضر والصد كمن كسرت رجله أو تعطلت سيارته أو ضل الطريق هل يجرى عليه حكم المتصدود والممحصور؟ ج: إذا كان لم يدخل مكة فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح وإذا دخل مكة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٦٣ فعليه أن يستنيب في الأعمال التي لا يتمكّن فيها من المباشرة «١». الشیخ الفاضل: المتن المذكور إلّاما استظهر الأستاذ بعد كلمة (لا يبعد) بقوله: وهو الظاهر، وإنّ قوله: (فالأحوط) فقال: الأولى... «٢». الشیخ المکارم: بسبب مرض أو جراحة أو كسر في أعضائه وما شابه ذلك «٣». الشیخ الوحید: من تعذر عليه المرضى في حجّه أو عمرته لمانع من الموانع غير الصد والحضر فالأقوى عدم جريان حكمهما عليه وفساد إحرامه الأول وإن كان الأحوط أن يأتي بوظيفة المتصدود «٤».

يوم الميعاد في العمرة والحج

في التحرير م: الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاج إلى عرفات وفي إحرام الحج يوم العيد. *** الشیخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٥». الشیخ المکارم: وينفق مع زملائه بأن يذبحوا عنه الأضحیة في مكة في اليوم الفلانی والساعة الفلانیة ثم يقصّر هو في ذلك الوقت المقرر ويخرج من الإحرام... «٦». تمّ بعون الله تعالى وتوفيقه كتاب آراء المراجع في الحج على ضوء فتاوى الإمام الخميني قدس سره.

الجزء الثاني

مقدمه

بر کسی پوشیده نیست که مناسک و مسائل فقهی حج دارای گسترده عظیم بوده و هر روز که می گذرد با وقوع مسائل مستحدثه، بر گسترده آن افروزده می شود. زراره بن اعین که از شاگردان برجسته امام صادق علیه السلام است، خطاب به آن حضرت می گوید: «حدود چهل سال است که از حج می پرسم و شما پاسخ می دهید و هنوز هم مسائل آن تمام نشده است. و امام صادق علیه السلام در پاسخ وی فرمودند: «خانه‌ای که دو هزار سال پیش از پیدایش آدم علیه السلام حج گزارده می شده است، توقع داری در چهل سال مسائل آن پایان یابد؟» «۱» اکنون در این زمان با وقوع مسائل مستحدثه و تعدد فتاوی مراجع، کار برای عموم مردم و به ویژه روحانیون محترم کاروانها مشکل تر گردیده است. آیه الله حاج شیخ علی افتخاری از پیش گامانی هستند که با تأليف کتاب ارزشمند «آراء المراجع في الحج» تلاش کردند تا نظریات فقهی مراجع معظم آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٦ تقليد را يکجا گردآورند تا روند پاسخگویی به مسائل حج تسهیل گردد. معاونت آموزش و پژوهش بعثه مقام معظم رهبری در راستای وظایفی که بر عهده دارد و با توجه به اینکه سالها از تأليف کتاب «آراء المراجع» می گذشت و برخی نظریات و فتاوی دستخوش تغییر گردیده بود، از حضرت آیت الله افتخاری درخواست کرد تا در این کتاب ارزشمند تجدید نظر نموده، آن را تکمیل نمایند، ایشان نیز علی رغم گرفتاری هایی که داشتند پذیرفتند و سال گذشته این کتاب چاپ و در اختیار عموم قرار گرفت و از آنجا که برخی مسائل در جلد نخست وجود نداشت لذا تصمیم گرفته شد همراه با مسائل ضروری دیگر با عنوان «ملحقات آراء المراجع في الحج» به آن افزوده و این اثر تکمیل گردد. از حضرت آیه الله افتخاری به خاطر تأليف این کتاب و از فاضل ارجمند جناب حجّه الاسلام

وال المسلمين آقای مقدادی و نیز آقای صدرالدین افتخاری که کار تنظیم، مقابله و تصحیح کتاب را بر عهده داشتند تشکر نموده توفیق همگان را از خداوند متعال مسأله داریم. معاونت آموزش و پژوهش بعثه مقام معظم رهبری آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۷

ملحقات استطاعت

لزوم تحصیل مقدمات بر مستطیع

السيد الخوئي قدس سره: إذا حصلت الإستطاعة وتوقف الحج على مقدمات وجبت المبادرة فإن وثق بالإدراك مع التأخير وإلا وجب الخروج. «١» السيد الگلپایگانی قدس سره: يجب على المستطيع المبادرة إلى تهيئه ما يتوقف عليه إدراك الحج في عام الإستطاعة ولو ببيع أو شراء بحيث تمكّن من أدائه في وقته. «٢» السيد الشیری: أگر تشرف به حج مقدماتی لازم دارد تحصیل آن مقدمات بر مستطیع واجب است، به طوری که در این سال ممکن به حج بر سد و اگر مخارجی داشته باشد باید بپردازد و اگر کوتاهی کرد حج بر او مستقر می شود. «٣» السيد السیستانی: إذا وجب الخروج إلى الحج وجب تحصیل مقدماته، نعم إذا تأخر في الخروج للوثوق بإدراكه مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يدركه لسبب ذلك لا يستقر عليه الحج على الأظهر. «٤» *** آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۰ الشيخ البهجهت: هرگاه استطاعت حاصل شد و متوقف بر مقدمات بود باید فوراً به تحصیل آن بپردازد و اگر اطمینان دارد که اگر با قافله اولی نرود با قافله بعدی موفق می شود بنابر اظهار تأخیر جایز است و الا باید با اول قافله حرکت کند. «١» الشيخ التبریزی قدس سره: نفس عباره السيد الخوئی قدس سره. «٢» الشيخ الوحد: ولو قصیر في تحصیلها ففاته الحج استقر عليه الحج ولو مع زوال الإستطاعة «٣» وإن وثق ... «٤» المؤلف: الأنظار في الفرع متوافقه.

وجوب حفظ استطاعت

السيد الخوئي قدس سره: نعم يجب المحافظة مهما أمكن فلو صرفه ولم يحفظه استقر عليه الحج ولم يكن معذوراً. «٥» السيد الگلپایگانی قدس سره: أگر مطمئن است که در سال نوبت، متمکن از انجام حج است پس گرفتن پول جایز نیست و اگر پس گرفت و بعداً نتواند حج بهجا آورد حج بر او مستقر شده است. «٦» السيد السیستانی: إذا أحرز أنّ سائر شروط الإستطاعة سوف تكون متوفّرة له في العام القادم لزمه التحفظ على استطاعته المالية وإلا لم يجب على الأظهر. «٧» السيد الشیری: أگر می داند يا احتمال می دهد که بعداً از جهات دیگر استطاعت پیدا کند واجب است مال را حفظ کند و اگر نیاز مبرم به مال داشته باشد می تواند صرف کند و مستطیع نیست و اگر بداند در سالی که سایر شرایط فراهم آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۱ می شود از نظر مالی هم تمکن خواهد داشت حفظ این مال لازم نیست. «١» *** الشيخ التبریزی قدس سره: در سالی که تمکن مالی دارد به حج برود ولو از طريق غير رعایت نوبت، باید تحفظ بر مال کند، ولی اگر تمکن ندارد حفظ استطاعت برای سالهای دیگر واجب نیست و اگر در غیر اشهر حج تمکن مالی پیدا کرد در صورت اطمینان و على الا هوط در صورت احتمال به اجتماع سایر شرایط تحفظ واجب است. «٢» *** الشيخ الصافی: احتیاط این است که اگر مطمئن است ... «٣»

تمکن مالی دارد، ولی تمکن جسمی ندارد

س: کسی که از نظر مالی مستطیع بوده و برای حج ثبت نام کرده، لکن در سال جاری که زمان اعزام وی رسیده، پزشک قانونی به دلیل بیماری یا کهولت سن اذن حج نداده، آیا مستطیع است و حج واجب است یا نه؟ و آیا تا زنده است استنابه بکند یا نه؟ الإمام

الخميني قدس سره: بر مريضي که قدرت رفتن ندارد یا برای او حرج و مشقت زیاد دارد واجب نیست. «۴» السيد الخوئی قدس سره: بر مريض مباشرت واجب نیست، ولی باید نایب بگیرد. «۵» السيد الکلپایگانی قدس سره: بلکه درباره کسی که حج بر او مستقر نشده است اگر از نظر مالی در مشکل نمی‌افتد نائب گرفتن مطابق با احتیاط است. «۶» وفي المناسبات العربی: بل الأحوط ذلك لمن لم يستقر عليه الحج أيضاً إن كان آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۲ موسرأ من حيث المال متعدراً من المباشرة كما أن الأحوط ذلك ولو كان مرجو الزوال. «۱» السيد السیستانی: وكذلك من كان موسرأ ولم يتمكّن من المباشرة ووجوب الإستنابة فوری كفوریه الحج المباشری. «۲» السيد الشیری: م ۵۱ ملخصاً - کسی که از جهت مالی مستطیع است واز جهت بدنه استطاعت ندارد و مأیوس از استطاعت بدنه است واجب است در اولین سال ممکن کسی را به نیابت خود به حج بفرستد و احتیاط مستحب آن که اگر منوب عنه مرد است مرد صروره را به حج بفرستد. ** الشیخ البهجه: و همچنین کسی که ثروتمند است و توانایی مباشرت حج را ندارد باید نایب بگیرد ولیکن اظهار عدم وجوب فوریت است. «۳» اگر در سال اول که مستطیع بوده بدون تأخیر ثبت‌نام کرده و حال که زمان اعزام رسیده توانایی جسمی ندارد کشف می‌شود که مستطیع نبوده و اگر تأخیر کرده بوده مستطیع است. در صورتی که مستطیع بوده و از توانایی خود مأیوس باشد باید نایب بگیرد و اگر بعد از استنابه رفع عذر باشد وجوب اعاده بابقاء استطاعت بلکه مطلقاً اح祸 است. «۴» الشیخ التبریزی قدس سره: حج مباشرتی غیر از فرستادن نایب به حج است، سلامتی در اوّلی معتبر است و در صورت دوم مقتضای بعضی روایات معتبره ارسال نایب است. «۵» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۱۲۳ اگر تمکن از رفتن به حج ولو از طریق آزاد را دارد، باید به حج برود و اگر به علت بیماری یا کهولت سن نمی‌تواند به حج برود بنابر احتیاط واجب باید کسی را به نیابت خود بفرستد. «۱» الشیخ الصافی: احتیاط واجب در صورت بقاء استطاعت مالی این است که شخصی را به نیابت خود بفرستد که حج بهجا آورد و اگر استطاعت مالی او باقی نیست، اگر در سنتات گذشته به غیر از طریق ثبت‌نام امکان تشرف به حج برای او نبوده و فعلًا که امکان حاصل شده استطاعت مالی ندارد حج بر او واجب نیست. «۲» الشیخ المکارم: همان عبارت امام قدس سره (حاشیه ندارد). «۳» الشیخ الفاضل: چنان‌چه حج قبلًا بر او مستقر نشده در فرض مزبور مستطیع نیست و حج بر او واجب نیست و نیابت گرفتن در حج مستحبی مانع ندارد و در صورتی که مستقر شده و توانایی تا آخر عمر ندارد باید نایب بگیرد.

رجوع به کفایت

السيد الکلپایگانی قدس سره: در استطاعت بنابر اقوی رجوع به کفایت معتبر است. «۴» السيد السیستانی: الخامس: الرجوع إلى الكفاية وهو التمکن بالفعل أو بالقوة من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع ... «۵» السيد الشیری: داشتن پول و شغل مناسب (پس از بازگشت از حج) از شرایط نیست، بلی اگر رفتن به حج مستلزم اختلال در زندگی باشد (پس از مراجعت) حج واجب نمی‌باشد. «۶» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۴ ** الشیخ البهجه: چهارم: رجوع به کفایت است به نحوی باشد که پس از رجوع بتواند خود و عائله را اداره کند. «۱» الشیخ التبریزی قدس سره: الرابع: الرجوع إلى الكفاية وبعبارة واضحة يلزم أن لا يكون صرف ما عنده من المال في سبيل الحج موجباً لوقوعه في الحرج. الشیخ الصافی: با متن السيد الکلپایگانی موافق هستند. الشیخ الفاضل: نفس عبارت فوق که متن عبارت مناسب امام است. «۲» الشیخ المکارم: رجوع به کفایت شرط است. «۳» الشیخ التوری: رجوع به کفایت در استطاعت شرط است. «۴» الشیخ الوحدی: الرابع: الرجوع إلى الكفاية وهو التمکن بالفعل أو بالقوة من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع بحسب حالة و شأنه. «۵»

لزوم ثبت نام

الإمام الخميني قدس سره: س: برای پنج سال یا بیشتر ثبت‌نام می‌کنند آیا ثبت‌نام لازم است؟ ج: اگر احتمال دهنده که قرعه در همان

سال اول به نامشان بیرون آید لازم است شرکت کنند و حج بر آنها مستقر می شود. «۶» السيد الگلپایگانی قدس سره: (خلاصه سؤال و جواب) کسانی که در وقت نامنويیسى برای حج تمکن مالی دارند واجب است ثبت نام کنند هرچند نوبت حج ممکن است به سال های بعد برسد و چنانچه مسامحه کردند و ثبت نام نکردند حج بر آنها مستقر می شود. «۷» آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۵ السيد الشیری: برای حج واجب لازم است، اگر راه انحصار به آن داشته باشد. «۱» *** الشیخ الصافی: محل تأمل است و استقرار حج بر او معلوم نیست، اگرچه احتیاط آن است که با بقاء استطاعت تا مدت مضروبه اگر فوت کرد برای او استیجار حج نمایند. «۲» الشیخ الفاضل: معظم له در فرع مذکور حاشیه ندارد. «۳» الشیخ المکارم: اسم نویسی برای این اشخاص واجب است و اگر یقین به اصابت قرعه داشته باشند، حج بر آنها مستقر می شود، ولی احتمال، کافی نیست. «۴» الشیخ النوری: معظم له در فرع مذکور حاشیه ندارد.

استطاعت با فیش شخص دیگر

السيد الگلپایگانی قدس سره: س: شخصی برای حج پول به حساب ریخته و سالی که نوبت او رسیده فوت کرده و او وصیت کرده شخص خاصی به جای او حج به جا آورد و آن شخص از نظر مالی و جسمی استطاعت دارد، فقط از جهت طریق استطاعت نیست که ممکن است با استفاده از نوبت موصی به حج برود، اگرچه او و وصی و همچنین ورثه راضی نباشد. ح: حج نیابی برای مستطیع صحیح نیست و اگر با استفاده از فیش مذکور خود را به میقات برساند باید حج را برای خود به جا آورد و ضامن قیمت سوقیه فیش است و باید ورثه شخص دیگری را برای حج موصی اجیر کنند. «۵» آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۶ السيد السیستانی: إذا آخر نفسه للنيابة عن غيره في السنة الحاضرة ثم حصلت الإستطاعة فإن كان واثقاً من أداء حجّه في عام لاحق يعمل بمقتضى الإجارة وإنما فهى باطلة فيحج لنفسه. «۱» السيد الشیری: استفاده از فیش حج دیگری موجب استطاعت نمی شود و باید حج نیابی را انجام دهد و همچنین اگر وصیت کسی را قبول کرده که حج نیابی را انجام دهد. ولی اگر قرارداد الزامی برای انجام حج نیابی نباشد و با فیش دیگری راه برای او باز شود مستطیع است و باید حج خود را به جا آورد. و اگر تعهد مقید به سال حاضر نباشد و بتواند بعداً به تعهد خود عمل کند، باید امسال برای خود حج کند. «۲» *** الشیخ البهجه: اگر قبل از استطاعت اجیر شده که در سال حاضر حج منوب عنه را به جا آورد باید به مقتضای عقد اجاره حج منوب عنه را به جا آورد و وفای به عقد اجاره لازم است و تا عقد اجاره را فسخ نکنند استطاعت حاصل نمی شود و اگر اجاره اعم از مباشرت و تسبیب باشد حج خود را به جا آورد و شخص دیگری را از میت نیابت کند. (اطلاق اجاره قید مباشرت را بر می دارد). «۳» منه أيضاً: خلاصه جواب: اگر مستطیع نبوده و اجیر شده که برای صاحب فیش حج به جا آورد ظاهراً اجاره لازم است و نمی تواند فسخ کند و بدون فسخ هم مستطیع نمی شود و اگر مستطیع بوده و نمی دانسته اجیر شدنش بی مورد بوده و اجاره باطل است. اگر بتواند ولو با استقراض برای خود حج به جا آورد و با احرار رضایت صاحب فیش برای او حج میقاتی بگیرد و خسارت صاحب فیش راهم بدهد. آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۷ الشیخ الصافی: خلاصه مسئله ۱۴۴: اگر یکی از ورثه توانست که با فیش تا میقات برود و سایر شرایط بود، حج بر او واجب می شود. الشیخ الوحدید: با توجه به این که استطاعت طریقی برای شخص بدون فیش دیگران فراهم نمی شود، اگر موصی شخص خاصی را برای حج تعیین کرده و یا ورثه شخصی را به استنابه گرفته اند، زمینه برای استطاعت آن شخص فراهم نمی شود، مگر به نحو دور مصراح و باید حج منوب عنه را به جا آورد، ولی اگر گفته با این فیش برای من حج به جا آورند منافات ندارد که شخص واجد فیش حج خود را به جا آورد و برای منوب عنه هم حج میقاتی استیجار نماید. «۱» مؤلف: اگر بدون مشکل فیش دیگران تحت اختیار او قرار گرفت و چنانچه عوض خواست، از عهده عوض هم برآید و سایر شرایط موجود بود باید برای خود حج به جا آورد.

الإمام الخميني قدس سره: بل مستطیع است و پول هدی جزء استطاعت نیست. «۲» السيد الخوئی قدس سره: مستطیع نیست و عنوان استطاعت صادق نیست مگر با تمکن از تمام مصارف حج و از جمله ثمن هدی. «۳» السيد السيستانی: س: هل فقد الثمن - ثمن الهدی - یمنع من تحقق الإستطاعة أم لا؟ ج: لا یمنع منه فیصوم بدل الهدی. «۴» السيد الگلپایگانی قدس سره: ثمن الهدی علی الباذل إن كان المبذول له ممّن يجب عليه الهدی بأن يكون واجداً له وإلا فیتقل إلى الصوم. «۵» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۸ أيضاً منه: در مجتمع، ج ۱، ص ۴۳۷ فرع ۳۸ بعض محشین استفاده عدم استطاعت کرده‌اند، ولی این استنباط با جواب‌های متعدد آن مرحوم شفاهاً مخالف است و می‌فرمود مستطیع است. السيد الشیری: پول قربانی و کفارات بر عهده باذل نیست. اگر حاجی توانایی قربانی دارد قربانی کند والا وظیفه او روزه است. **الشيخ البهجه: الظاهر ان ثمن الهدی علی الباذل فلو لم یبذل له لم يجب الحج إلما إذا كان متمكناً من شرائه من ماله. «۱» الشيخ الصافی: س: پول قربانی ندارد و روزه می‌تواند بگیرد، ولی سوغات خریده؛ ج: مستطیع است باید قربانی کند و روزه بهجای قربانی صحیح نیست و سوغات لازم نیست. «۲» الشيخ الفاضل: با مرحوم امام موافق است. «۳» الشيخ المکارم: مستطیع است. «۴» الشيخ النوری: مستطیع است (موافق با امام). «۵» مؤلف: مقتضی الاحتیاط أن یقصد بالحج، وظیفته الفعلیة أعمّ من الواجب والندب.

حج خود یا مادر

س: پسری با فیش حج مادر به مدینه آمده و خودش مستطیع است، ولی مادر می‌گوید باید خودت امسال حج مرا بهجا آوری و الا تو را عاق می‌کنم، آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۹ تکلیف فرزند چیست؟ السيد الشیری: اگر موجب قطع رابطه بین مادر و پسر شود جایز نیست برای خود از فیش مادر استفاده کند. «۱» السيد السيستانی: س: أوصى إلى بعض ولده بالحج عنه والولد مستطیع مالیاً ولكن لا یسمح له بالذهاب إلى الحج لأنّه لم یأت دوره، هل یعمل بوصیة الأب أو یستفید من حق أبيه فیحج لنفسه؟ ج: ینفذ وصیة أبيه فی الحج عنه فاته لا استطاعة سریئة له لیحج عن نفسه. «۲» **الشيخ البهجه: اگر فرزند از همه جهات مستطیع است، باید برای خودش حج بهجا آورد و حج نیابی صحیح نیست و گفتن مادر که عاقت می‌کنم اثر ندارد، ولی اگر از جهت راه استطاعت نداشته، مگر با فیش مادر و راه با این فیش برای او باز شده برای مادر حج بهجا آورد. در صورتی که قبلًا اجبر شده بوده برای انجام حج مادر که در این صورت اجاره لازم است و باید به مفاد اجاره عمل کند. السيد التبریزی قدس سره: باید برای خود حج بهجا آورد و با اجازه مادر برای او نائب بگیرد. السيد الصافی: در مورد سؤال چنانچه اجیر شده که برای مادر حج بهجا آورد و استطاعت طریقی برای او با فیش حج مادر بوده، باید حج را جهت مادر انجام دهد. «۳» الشيخ الفاضل: اگر قبل از فوت وصیت کند که فرد خاصی برای او حج بهجا آورد، ولی او را اجیر نکند این فرد می‌تواند طبق وصیت عمل کند، ولی اگر آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۳۰ خودش استطاعت داشته باشد و با فیش حج موصی راه بر او باز شود، احتیاط اقتضا می‌کند که حج را برای خودش انجام دهد و برای میت استنابه کند. «۱»

مدعون برای حج مستطیع باشد یا نه

السيد السيستانی: س: الطیب الّذی یرسل البعثة إلى الحج کیف یحج وهل یکفی عن حجّة الاسلام أم لا؟ ج: إذا كان واجداً لسائر شروط الإستطاعة فحجّه حجّة الاسلام. «۲» السيد الخامنئی: لا یصدق على حجّه عنوان البذلی فيما إذا اشترط عليه القيام بعمل ما مقابل دعوته إلى الحج. «۳» السيد الشیری: أهل العلم والأطباء وخدمة القوافل ونحوهم من الّذین یدعون لبعثة الحج أو لتقديم الخدمات الديّة وغيرها فی قوافل الحج لا یجب عليهم القبول لكن لو قبلوا وجّب عليهم الحج بشرط أن لا یكون الإتيان بمناسك الحج منافيًّا

للخدمات المفروضة عليهم ولا يؤدى إلى اختلال أمورهم وأجزاء حجّهم عن حجّة الإسلام. «٤» *** الشیخ البهجهت: س: من جاء إلى المیقات بمهمة عمل كخدمة حملات الحجيج وأطابئها وموظفي الاسعافات الاولیاء فهل هو مستطيع تجب عليه حجّة الإسلام أم لا؟ ج: نعم، يجب على من ذكر أداء حجّة الإسلام إلا إذا كانت مهمته على نحو لا يستطيع معها القيام بالمناسك. «٥» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٣١ الشیخ التبریزی قدس سره: في الجواب عن السؤال: مستطيع و يجب الحج. «٦» الشیخ الصافی: اشخاصی که به عنوان روحانی و یا مديیر و کارمند یا سازمان‌های مربوطه به حج بروند، اگر بعد از رسیدن به میقات دارایی آنها وافی به لباس احرام و قربانی و مخارج عائله باشد بارجوع به کفايت مستطيع می‌باشد و واجب است برای خود حج به جا آورند. «٧» الشیخ الفاضل: خدمه کاروان‌ها و پزشکان و امدادگران و افراد دیگری که با مأموریت به میقات آمده‌اند چنانچه واجد رجوع به کفايت باشد که نوعاً چنین است مستطيع هستند و باید حجّة‌الاسلام به جا آورند. «٨» الشیخ المکارم: کسانی که برای خدمت در سفر حج استخدام می‌شوند خواه به عنوان روحانی کاروان یا معاون کاروان یا اعضاء ستاد و بعثه حج و یا طیب و پرستار یا مأمورین انتظامی و مسؤولین بانک و غير اینها، حج آنها حج واجب محسوب می‌شود به شرط این که هزینه خانواده‌اش در این مدت تأمین شده باشد.

«٩» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٣٣

ملحقات نيابت

الجمع بين الأصلى والنيابى فى العمرة المستحبة

السيد السيستانی: س: هل يجوز الإتيان بعمره مفردة إصاله ونيابة عن نفسه ونيابة عن آخر؟ ج: لا يبعد جوازه. «١» السيد الشیری: مانع ندارد. «٢» *** الشیخ التبریزی قدس سره: جائز است. «٣» الشیخ الصافی: ظاهراً مانع نداشته باشد. «٤» الشیخ الفاضل: ملخص دو مسألة: در حج مستحبی و عمره مفرد مستحبی قصد انجام آن برای خود و به نیابت پدر و مادر یا چند نفر دیگر مانع ندارد. «٥» الشیخ المکارم: احتیاط آن است که آنرا به نیت خود به جا آورد و هر مقدار ثواب که می‌خواهد به دیگری هدیه کند. «٦» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٣٦

نيابت معدورين

الإمام الخميني قدس سره: در عذر طاری هم محل اشكال است «١». (و در متفرقات مشعر، م ٥: س: نائب قبل از طلوغ فجر برای اثاث به منی رفته و قصد رجوع داشته، ولی خوابش برد؟ ج: اگر نائب است کافی نیست). السيد الخوئی قدس سره «٢»: قد ذكرنا في بحث قضاء الصلاة انَّ من كان مكفلاً بإيتان واجب «٣» من الواجبات يجب عليه أن يأتي به تام الأجزاء والشروط ... ومقام الاستنابة كذلك فأنَّ الواجب على الوصي مثلاً إستنابة القادر على إitan الواجب بأجزائه وشرائطه ولا وجه للإكتفاء بنية العاجز ... السيد الگلپایگانی قدس سره: اگر نائب در اثناء عمل عذر پیدا کند و به تکلیف مربوط به خود عمل نماید کافی است و مبرء ذمه است. «٤» منه أيضاً: س: خدمه قبل از طلوغ فجر با زنها به منی می‌روند و قبل از طلوغ آفتاب به مشعر برمی‌گردند و در ک رکنی وقوف را به عمل می‌آورند، نيابت آنها چگونه است؟ ج: اگر از ذوى الأعذار نبوده‌اند، نيابت آنها صحيح است هرچند مرتكب حرام شده‌اند. «٥» السيد السيستانی: الظاهر أنَّ حال النائب حال من حج عن نفسه فيما إذا طرء عليه العجز عن أداء بعض المناسك مطلقاً أو على النهج المقرر لها فيصح حجّه آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٣٧ ويجزئ عن المنوب عنه في بعض الموارد ويبطل في البعض الآخر. «٦» السيد الخامنئي: إذا أدى عروض العذر أثناء الحجّ النيابي إلى نقص في أعمال النائب فلا يبعد بطalan الاجارة والأحوط في هذه الصورة التصالح على الأجرة وإعادة الحجّ عن المنوب عنه. «٧» السيد الشیری: اگر عذر طاری شده و به وظیفه عمل کرده، نيابت

صحيح و مجزى است و مستحق تمام اجرت. «٣» *** الشیخ البهجه: إذا كان عذر طارياً فعمله بالوظيفة الإضطرارية كاف و مجز. «٤» الشیخ التبریزی قدس سره: نیابت کسی که در بین اعمال عذری برای او پیش آید به نیابت او ضرر نمی زند ولی احتیاطاً در اجرت با طرف خود تراضی حاصل نماید. «٥» ولا بأس بعجزه الطاری وقت الوقوف. «٦» الشیخ الصافی: اگر عذر طاری شده، مضرّ به نیابت نیست. الشیخ الفاضل: عذر طاری ضرری ندارد. «٧» الشیخ المکارم: اگر نائب است و عذر مزبور قابل پیش‌بینی نبوده، نیابت‌ش صحیح است. «٨» منه أيضاً: اگر عذر در اثناء عارض شده اشکال ندارد نیابت صحیح و مستحق اجرت است. «٩» الشیخ النوری: نایب شدن معذور صحیح نیست. «١٠» و در ص ٦٥: س: بعد از عقد اجاره و در موقع عمل یا قبل از محرم شدن جزء معذورین شده و در هر عذری مطابق وظیفه عمل کرده کافی است یا نه؟ ج: محل اشکال است. الشیخ الوحید: ولا بأس بعجزه الطاری وقت الوقوف «١١» و تصریح نیابة من کان معذوراً فی ارتکاب ما یحرم علی المحرم کمن اضطرر إلی التظليل وكما لا بأس آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٣٨ بنبایة النساء أو غيرهن ممّن تجوز لهم الإفاضة قبل طلوع الفجر والرمي لیلاً للحج عن الرجل والمرأة.

استنابه دائم الحدث

السيد الخوئی قدس سره: س: إذا كان الشخص دائم الحدث فهل یجوز أن یوجز نفسه للحج؟ ج: لا- یجوز ذلك وإن ابتدى بعد الإستنابة وجب عليه رد النیابة إلى من استنیب منه إن أمكنه وإلا استناب واحداً غير معذور. «١» السيد السيستانی: س: هل یتجزأ باستنابة دائم الحدث لأداء الحج الواجب؟ ج: لا يبعد ذلك بناءً على ما هو المختار من عدم انتقاد طهارتہ ما لم یصدر منه غير ما ابتدى به من سائر الأحداث أو نفس الحدث المبتدى به غير مستند إلى مرضه. «٢» عنه أيضاً: س: من يرافق النساء والمرضى ليلة العيد ويكتفى بالوقوف فی المزدلفة معهم لعدم استغناهیم عن مرافقته أصلًا هل یجوز أن يكون نائباً فی الحج عن الغير؟ ج: لا يبعد الإجتناء بنبایته. «٣» عنه أيضاً: س: من استوجر للحج عن غيره فطراً عليه العذر المسوغ للإستنابة فی الطواف أو الرمي أو غيرها فقام بذلك فهل يستحق تمام الأجرا المسمأة أم یسقط منها؟ ج: الظاهر إستحقاقه تمام الأجرا المسمأة. «٤» *** الشیخ التبریزی قدس سره: اگر نائب وقوف بین الطلوعین را درک کرد، ولی بیتوته شب مشعر را درک نکرد، نیابت او صحیح است، ولکن به نسبت از اجرت او کسر می شود. «٥» و در دو مسأله بعد فرموده: اگر بعد از طلوع فجر به مشعر رسید، حج صحیح است و احتیاط مصالحه در اجرت است.

آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٣٩

تبیر معذورین در حج و عمره مستحب از والدین و معصومین علیهم السلام

الإمام الخمينی قدس سره: مستحب است انسان از طرف خویشاوندان یا غیر اینها حج بهجا آورد تبرعاً چه زنده باشدند یا مرده و همچنین از جانب معصومین علیهم السلام. «١» السيد گلپایگانی قدس سره: اگر تبرع از حج استحبابی باشد صحت آن بعيد نیست. «٢» السيد السيستانی: س: إذا كان النائب معذوراً فی بعض الأفعال فهل یصّح إستیجاره فی الحج الندبی؟ ج: یصّح إستیجاره إذا كان عمل الأجیر صحيحاً فی حق نفسه ولكن یلزمہ إعلام المستأجر بالحال. السيد الشیری: بهقصد رجاء مانع ندارد و مثاب خواهد بود. *** الشیخ التبریزی قدس سره: رجاءً مانع ندارد. «٣» و یا بعد از آن که عمره و حج قربة‌الله بهجا آورد ثوابش را اهدا کند. الشیخ الصافی: موافق است و حاشیه ندارد. الشیخ الفاضل: در فرع مذکور حاشیه ندارد. الشیخ المکارم: موافق است و حاشیه ندارد. الشیخ النوری: حاشیه ندارد.

نبایت مستطیع از غیر تبرعاً یا به اجاره

الإمام الخمينی قدس سره: کسی که حج بر او واحب باشد، جائز نیست نیابت کند از غیر و اگر نیابت کند باطل است چه عالم به

حكم باشد و چه جاہل. «٤» السيد الخوئی قدس سره: این شرط شرط صحت اجاره است نه شرط صحت حج نائب آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٤٠ و (در فرض مسأله) حج نائب صحيح است و ذمّه منوب عنه بریء می شود، ولی نائب اجرتی را که قرار داده شده مستحق نخواهد بود بلکه مستحق اجره المثل است. «١» السيد الگلپایگانی قدس سره: الخامس: أن لا يكون ذمّة النائب مشغولة بحج واجب إلى قوله هذا في العالم بوجوب الحج وأما الجاھل والغاھل فقد يقال بصحة نيايتها لكن فيها وكذا في صحة حجھما إشكال والأحوط عدم الإكتفاء به في برائة ذمّة المنوب عنه. «٢» السيد الشيری: بر کسی که امسال حج منجز باشد چه حجۃ الاسلام یا حج استیجاری یا قبول وصیت یا کفاره یا نذر باید حج مذکور را بهجا آورد و اگر حج نیابی را بهجا آورد معصیت کرده، ولی ظاهراً حج او صحیح است و کفایت از منوب عنه می کند. «٣» السيد السیستانی: در صورت جهل به وجوب حج منجز بر خودش، حج نیابی صحیح است و حق اجره المثل دارد و شرط صحت اجاره است نه حج. «٤» *** الشیخ البهجه: کسی که حج واجب فوری دارد، نیابت او جایز نیست و اگر نیابت کرد خلاف تکلیف کرده و مشهور بطلان حج نیابتی است از اجیر و متبرع، و اظہر صحت آن است. «٥» الشیخ التبریزی قدس سره: فی الفرض الّذی أوصى إلی ابنه لیحج عنہ والابن مستطیع أو صار مستطیعاً بعد موت أبيه، یحج عن نفسه ویستنیب عن أبيه من بلده. «٦» الشیخ الفاضل: اجاره وحج نیابی هردو صحیح است اگرچه مرتكب حرام شده. قائل به صحت نیابت: آیات عظام: خوئی، شیری، بهجه و فاضل. آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٤١

ایمان نائب

الإمام الخميني قدس سره: الثالث: الإيمان. «١» السيد الگلپایگانی قدس سره: الثالث الإيمان فلا يصح من غير المؤمن وإن كان مسلماً معتقداً بوجوبه وتحقّق منه قصد القربة. «٢» السيد السیستانی: نعم الإيمان شرط في النائب فيما سوى الذبح والنحر على الأحوط. «٣» السيد الشیری: اگر نائب عمل عبادي را بهجای منوب بهجا می آورد باید مؤمن باشد، ولی کسی که فقط ذبح می کند یا ناخن می گیرد لازم نیست نائب هم باشد بنابراین لازم نیست مؤمن باشد. «٤» الشیخ البهجه: نائب باید مؤمن باشد، یعنی علاوه بر خدا و پیامبر صلی الله عليه و آله دوازده امام را قبول داشته باشد، پس نیابت غیر مؤمن کافی نیست، هرچند عمل را بر طبق مذهب ما بهجا آورد. «٥» الشیخ التبریزی قدس سره: فلا عبرة بنيابة غير المؤمن وان أتى بالعمل على طبق مذهبنا. «٦» الشیخ الفاضل: الثالث: الإيمان. «٧» الشیخ النوری: سوم از شرایط ایمان است. «٨» الشیخ الوحدید: فلا تصح نیابة غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا وحصل منه قصد القربة. «٩» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٤٢

تقلید منوب عنه یا نائب

الإمام الخميني قدس سره: ميزان وظيفه خود او است، ولی اگر اجیر شده به کیفیت خاصی باید طوری عمل کند که وظیفه خودش و کیفیت ذکر شده بشود. السيد الخوئی قدس سره: على تقلید المنوب عنه. «١» السيد الگلپایگانی قدس سره: اجیر باید مطابق وظیفه خودش عمل کند مگر این که بر او شرط کرده باشند که علاوه بر واجبات و شرایط صحت به نظر اجیر بعضی از امور لازمه به نظر منوب عنه را نیز بهجا آورد که باید به شرط عمل کند. «٢» السيد السیستانی: يعمل على طبق تقلید نفسه نعم إذا كان أجيراً وفرض تقييد متعلق الإجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه أو المستأجر صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذ العمل بمقتضاه ما لم يتيقن بفساد العبادة. «٣» السيد الشیری: يجب عليه أن يراعي تقلید نفسه فيما يتعلق بالنسك وشروط صحتها ولا فرق في ذلك بين كون الحجّ عن الحي أو الميت كما لا فرق بين أن يكون أوصى به الميت أم لم يوص، كان تبرعاً أو بإجارة. «٤» *** الشیخ البهجه: النائب يعمل بوظيفة نفسه المطابقة لفتوى مرجعه سواء كان المنوب عنه حياً أم ميتاً. «٥» الشیخ التبریزی قدس سره: يجب مراعاة تقلید المنوب عنه إذا كان حياً وأما إذا كان ميتاً فيراعى على الأحوط تقلید الورثة والوصى أيضاً إن كان للميت وصى. «٦» الشیخ الصافی:

اجير باید مطالق وظیفه خود عمل کند، بلی اگر با او شرط آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۴۳ کنند که علاوه بر واجبات و شرایط صحت به نظر اجیر بعضی از امور لازمه در نظر منوب عنه را نیز به جا آورده و یا بعض منافیات به نظر او را ترک نماید، به شرط عمل نماید. «۱» الشیخ الفاضل: نفس عباره الإمام قدس سره. «۲» منه أيضاً: کل وظائف الحج والعمره يأتي بها النائب بقصد المنوب عنه سوی الكفارات. «۳» وفي ص ۱۶: يعمل النائب على تقليد مقلّده. الشیخ المکارم: نفس عباره الإمام قدس سره. «۴» الشیخ النوری: میزان وظیفه خود اوست ولی اگر اجیر شده به کیفیت خاصی، باید طوری عمل کند که وظیفه خودش و کیفیت ذکر شده انجام شود.

علم به استطاعت خود بعد از عمره نیابی

السيد السيستانی: في الصورة الأولى إذا كان واثقاً بتمكنه من الحج لنفسه في عام لاحق أنتم الحج النيابي وإن تركه وذهب إلى بعض المواقت وأحرم للحج لنفسه وأمّا في الصورة الثانية فالظاهر أنه لا عبرة بالإستطاعة المتجدد ولو كانت بغير مال الإجراء. «۵» السيد الشبیری: باقی اعمال را از طرف منوب عنه انجام می دهد و مجزی است. «۶»

عمره برای نائب

في العروة: فلا تجب على الأجير وإن كان مستطيعاً لها وهو في مكة. الإمام الخميني قدس سره: لا تجب على الأجير وإن كان مستطيعاً لها وهو في مكة. «۷» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۴۴ السيد الغوثي قدس سره: ولا يجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً من الإتيان بها. السيد الگلپایگانی قدس سره: لا يجب على النائب النائب وإن كان مستطيعاً لها. «۸» السيد السيستانی: ولكن الاحتياط بذلك كله مما لا ينبغي تركه. «۹» السيد الخامنئي: الظاهر أنها لا تصير واجبة على النائب النائب، نعم الأحوط أن يأتي بها. «۱۰» السيد الشبیری: كسى كه تنها استطاعت عمره مفرده داشته باشد، اگر در مکه و حوالی آن حضور دارد، باید عمره مفرده به جا آورده، ولی بر نائب لازم نیست «۱۱». و عمره را از ایام تشریق تأخیر اندازد. «۱۲» الشیخ البهجه: واجب نیست بر اجیر عمره مفرده، لكن به جا آوردنش اح祸ط است. «۱۳» الشیخ التبریزی قدس سره: لا- تجب على الأجير لكن الإتيان بها أح祸ط. «۱۴» الشیخ الصافی: بر کسانی که شائزده فرسخ و بیشتر فاصله دارند واجب نیست. «۱۵» الشیخ المکارم: احتیاط واجب اتیان عمره مفرده است. الشیخ النوری: این احتیاط برای نائب واجب نیست، لكن خیلی مطلوب است. «۱۶» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۴۵ الشیخ الوحدی: لا تجب على الأجير لكن الإتيان بها أح祸ط. «۱۷»

فوت الحاج في الحرم

السيد السيستانی: في فرض المسألة قال دام ظله: يجب الإستيدان من ورثته ولا تكفى إجازة الحاكم الشرعي، والنص الدال على أنه يجعل نفقته وزاده وراحلته في الحج عنه لا يدل على جعل الولاية في ذلك لغير ورثته. «۱۸» الشیخ التبریزی قدس سره: س: إذا مرض الحاج ومات يوم العید ولم يدرك الوقوفين أو مات قبل يوم عرفة في حال إحرام الحج أو قبله فهل يجب عليه الحج لو كان مستقرأً عليه في السنوات السابقة؟ ج: يسقط عنه الحج. «۱۹» وفي ص ۲۹: س: جاء شخص إلى المدينة المنورة قاصداً أداء حجّة الإسلام فمات قبل مباشرة الأعمال، هل يجوز للمرافقين له أن يستبيوا له من يحج عنه من أمواله التي تركها بلا حاجة إلى الإستيدان عن الحاكم الشرعي أو ورثة الميت؟ ج: إذا استقرّ عليه الحج للمرافقين أن يستبيوا من أمواله من يحج عنه بلا حاجة إلى الإستيدان من الورثة أو من الحاكم الشرعي. الشیخ الفاضل: يجب الإستيدان من ورثته ولا تكفى إجازة الحاكم الشرعي. «۲۰»

علم النائب باستطاعته في الميقات

السيد السيستانی: الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحجّ واجب عليه في عام النيابة إن تنجز عليه ولا بأس باستتابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٤٦ غالباً عنه وهذا الشرط شرط في صحة الإجارة لا في صحة حجّ النائب ولو حجّ والحال هذه برئ ذمة المنوب عنه ولكن لا يستحق الأجرة المسماة بل يستحق أجرة المثل. «١» السيد الشيری: من واجب عليه الحج وتنجز في عامه الحالی كان حجّ الإسلام أو غيره كالحجّ الواجب بالإجارة أو النذر أو قبول الوصیة أو بعنوان الكفارة يجب عليه أداؤه في نفس العام ولو أتى بحج آخر غير ما تنجز عليه صحة الحجّ وإن كان آثماً بتركه ما تنجز عليه إلا أن يكون هو حجّ إسلامه ففي هذه الصورة يحكم بفساد الحجّ المأتمى به. «٢» *** الشيخ البهجهت: لما علم أنه كان مستطيناً من قبل فقد تبيّن له بطلان الإجارة. وفي الجواب عنمن وصل المدينة بواسطه فيش غيره بالنيابة: ففي الفرض إن أمكنه الإقراض والحج عنه نفسه وجب ذلك وأماماً بالنسبة إلى المنوب عنه فإنه مع إحراز رضا صاحب الفيش يستتب من يحج عنه من الميقات فإن إطلاق الإجارة ينفي اعتبار مباشرته ... وأماماً لو عين شخصاً خاصاً للنيابة فإن كان عقد الإجارة وقع قبل إستطاعته وجب الوفاء به، وأماماً إذا كان استطاعته قبل العقد أو لم يكن عقد أصلاً فله أن يحج عن نفسه ويستتب عن الميت. «٣» الشيخ التبريزی قدس سره: عدم حج واجب در ذمه نائب شرط صحت اجاره است انه شرط صحت حج نائب، پس هرگاه در حالی که بر خودش حج واجب بوده از جانب دیگری نیابت کند، ذمه منوب عنه بریء می شود و نائب استحقاق اجرة المثل دارد نه اجرة المسمى. «٤» الشيخ الصافی: باید حج واجب خود را بهجا آورد. «٥» الشيخ الفاضل: کسی که حج واجب بر عهده او است باید نیابت قبول کند، آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٤٧ ولی اگر اجیر شد هرچند معصیت کرده، ولی حج نیابی او صحیح است و مبرء ذمه منوب عنه است و استحقاق اجرة المسمى را دارد، هرچند حج بر خودش مستقر می شود. «٦»

منع از نیابت حج بعد از عمره تمتع

س: طلب سیدی به نیابت شخصی که مأیوس از سلامتی بوده به حج آمده و اعمال عمره تمتع را انجام داده، پس از انجام عمره تمتع به او خبر داده اند که منوب عنه حالت خوب است، باید خودش حج بهجا آورد و نیابت شما صحیح نیست؛ تکلیف این نائب از نظر اتمام اعمال حج و عدم اتمام و از نظر اجرت چیست؟ السيد الشیری: در فرض مزبور خوب شدن منوب عنه کاشف از بطلان اجاره است و نائب مستحق اجرة المثل می باشد و عمل نائب برای خودش نیز حساب نمی شود مگر این که اعمال را به نیت عمل مشروع، نه خصوص نیابت بهجا آورده باشد که در این صورت عمل مزبور برای خود حساب می شود. «٢» *** الشيخ البهجهت: بنابر احتیاط، نائب عمل را تمام کند و به آن اکتفا نشود و در اجرت مصالحه نمایند. (اجاره از عقود لازمه است، باید تمام اجرت را بدهد مگر این که اجیر به کمتر حاضر شود). «٣» الشيخ التبريزی قدس سره: چنان‌چه قصد حجّ الإسلام برای منوب عنه کرده لازم نیست حج را تمام کند، ولی بنابر احتیاط طواف نساء بهجا آورد و اجاره بر حجّ الإسلام منحل می شود و بنابر احتیاط واجب باید مستأجر نسبت به اجرت آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٤٨ اعمالي که اجیر تا کنون انجام داده او را راضی کند. «٤» الشيخ الصافی: در فرض سؤال چنان‌چه راه برای منوب عنه باز است وقت هم برای عمره تمتع باقی است و استطاعت مالی هم دارد علاوه بر اجرت نائب، باید خودش عمره تمتع و حج را بهجا آورد و در این صورت نائب موظف به انجام حج نیست، بلکه حجش برای منوب عنه صحیح نیست و اجرت انجام عمره و بازگشت را طلبکار است و اگر وقت عمره گذشته و یا راه برای منوب عنه مسدود است، نایب باید حج را هم انجام دهد و مجزی از منوب عنه و مستحق تمام اجرت است. «٢»

وظيفة النائب في طواف النساء

الإمام الخميني قدس سره: نائب در طواف نساء نيز باید قصد منوب عنه بنماید و احتیاط استحبابی قصد ما فی الذمّة. «٣» السيد الگلپایگانی قدس سره: بقصد منوب عنه انجام دهد. «٤» السيد السيستانی: يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه. «٥» *** الشیخ التبریزی قدس سره: ولو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى والأحوط أن يأتیه بقصد الأعم، يعني بقصد ما هو الوظيفة. «٦» الشیخ الصافی: باید به بقصد منوب عنه انجام دهد. «٧» الشیخ الوحید: يأتي به بقصد المنوب عنه لا عن نفسه. «٨» آراء

المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٤٩

طواف نساء بهقصد منوب عنه

الإمام الخميني قدس سره: نائب در طواف نساء نيز باید قصد منوب عنه بنماید و احتیاط استحبابی آن است که بهقصد مافی الذمّة به جا آورد. السيد الگلپایگانی قدس سره: نایب باید طواف را بهقصد منوب عنه انجام دهد. «١» السيد السيستانی: والنائب عن الغير في الحجّ يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه. «٢» السيد الشبیری: نائب در تمام اعمال حج حتى طواف نساء باید نیت منوب عنه بنماید. «٣» *** الشیخ التبریزی قدس سره: ولو أتى النائب في الحج عن الغير لطواف النساء عن المنوب عنه كفى والأحوط أن يأتیه بقصد الأعم يعني بقصد ما هو الوظيفة. «٤» الشیخ الصافی: موافق است با السيد الگلپایگانی قدس سره. «٥» الشیخ الفاضل: با حضرت امام موافق است. «٦» الشیخ المکارم: با حضرت امام موافق است. «٧» الشیخ التوری: نفس عبارت امام است. «٨» الشیخ الوحید: والنائب عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه. «٩»

جواز النيابة للنائب في أثناء عمله لغير المنوب عنه

في الوسائل في باب ٢١ من أبواب النيابة: عن صفوان بن يحيى الأزرق، قلت لأبي الحسن عليه السلام في الرجل يحج عن الرجل أيصح أن يطوف عن أقاربه؟ قال عليه السلام: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء. السيد الخوئي قدس سره: لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمره عن نفسه أو غيره كما لا بأس أن يطوف عن نفسه او عن غيره. «١» ووافق هذا المتن السيد الگلپایگانی في مناسك العربي «٢» والسيد الخامنئي «٣» والسيد السيستانی «٤» والشيخ البهجهت. «٥» السيد الشبیری: يجوز للأجير في الحج أو العمره أن يطوف عن نفسه أو عن غيره ولو في أثناء الحج أو يسعى أو يرمي أو يذبح كما إذا كان عليه قضاء بعض منها. «٦» أقول: در سال ١٤٢٣ هـ همین مسأله از مراجع عظام استفتاء شد که استفتاء کتبی آنها موجود است؛ غالباً مراجع جواب مثبت دادند که مانع ندارد برای نائب در أثناء عمل نیابی خود برای خود یا دیگری طواف به جا آورد. مراجع مشارالیهم حضرات آقایان تبریزی، بهجهت، فاضل، صافی و سیستانی. قد يستظهر الخلاف مما في مناسك السيد الخوئي وجمع آخر.

آمدن نائب به بلد قبل از موسم برای حج بلدی

الإمام الخميني قدس سره: چند ماه قبل کافی است. «٧» السيد الگلپایگانی قدس سره: کافی است «٨» ودر مناسک جدیدص ٩٧ م ٢٤٢: کافی است. آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٥١ السيد السيستانی: يتوجه الأجير إلى بلد الميت قبل موعد الحج بشهر مثلاً ثم رجع إلى بلدہ قاصداً به الشروع في سفر الحج يجزيه حجّه ويكون حجّه بلدیاً. «١» السيد الشبیری: با چنین آمدنی حج شخص، حج بلد محسوب نمی شود، مگر در بعضی از فروض نادره. «٢» *** الشیخ الصافی: اگر وطن خودش یا محل دیگر که به آن جا می رود در مسیر مکه معظممه باشد واز بلد منوب عنه بهقصد مکه معظممه حرکت کرده باشد، کافی است. «٣» الشیخ الفاضل: حاشیه ندارد. الشیخ المکارم: چند ماه قبل به بلد منوب عنه رفته است کافی است. «٤» الشیخ التوری: س: چند ماه قبل از حج به بلد آمده بهقصد منوب عنه؛ ج: کافی است.

عمره و حج بنيابت حضرت حجت عليه السلام

الإمام الخميني قدس سره: حج بنيابت حضرت ولی عصر عليه السلام هرچند در موقف تشریف داشته باشد اشکال ندارد. «۵» السيد الگلپایگانی قدس سره: جواز آن بعد نیست. «۶» السيد السيستانی: يجوز الإتيان بالحج وال عمرة نيابةً عن مولانا صاحب العصر والزمان عليه السلام. «۷» السيد الشیری: انجام عمره و حج و نماز مستحبی اشکال ندارد، ولی انجام طواف مستحبی از طرف کسانی که در موسم حضور دارند صحیح نیست و انجام آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۵۲ طواف و اهداء ثواب آن به پیشگاه مبارک حضرت ولی عصر توفیق بزرگی است. «۱» *** الشیخ الصافی: حاشیه ندارد. «۲» الشیخ الفاضل: موافق با امام قدس سره است. الشیخ المکارم: به امید مطلوبیت (حاشیه) الشیخ النوری: با امام موافق است.

احرام الحائض وإتيان المناسك مع النيابة

السيد السيستانی: س: إذا كانت المرأة حائضاً وهى تعلم أن الرفقأ لا ينتظرونها للإتيان بأعمال العمرة المفردة بعد طهرها فهل يجوز لها من أول الأمر أن تقصد الإحرام ثم تستنيب للطوفاين؟ ج: الإستنابة في مفروض السؤال محل إشكال. «۳» *** الشیخ البهجهت: در حال حیض احرام بستن مانع ندارد، لذا پس از ورود به مکه اگر فرصت صبر دارد، باید صبر کند والا برای طوافها استنابه کند. «۴» الشیخ التبریزی قدس سره: فرقی بین حیض بعد از احرام و قبل از احرام نیست؛ محروم می شود و برای طوافها استنابه می کند. «۵» الشیخ الفاضل: في مفروض السؤال (زن نمی تواند از کاروان جدا شود) إذا كانت المرأة في المدينة أو جدها ولا تقدر على مفارقة الرفقأ وملزمة بدخول مكّة فتحرم وتستنيب للطواف والصلاه وأمّا إذا كانت في مكّة فصحيحة إحرامها في الفرض مشكلة، نعم لو أحربت جهلاً بالمسئلة فعلها الإستنابة لهما. «۶»

ملحقات نذر

نذر احرام از جده در تهران

س: در تهران نذر می کند که من از جده محروم می شوم؛ آیا این نذر صحیح است؟ السيد الشیری: بلی صحیح است به شرط این که در مسیرش میقات قرار نگیرد. «۱» *** الشیخ البهجهت: در عمره تمنع و در حج افراد چون محرز نیست که جده قبل از میقات باشد این نذر اشکال دارد، ولی در عمره مفردہ بنابر این که میقات عمره مفردہ برای نائی هم موافقت معروفة و هم أدنی الحل باشد نذر مذکور مانع ندارد، ولی بنابر این که ادنی الحل برای نائی میقات نباشد، نذر صحیح نیست و این مبنی صحیح است. «۲» الشیخ التبریزی قدس سره: چون که محرز نیست جده قبل از میقات باشد، نذر آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۵۶ منعقد نمی شود. «۱» الشیخ الصافی: صحیح نیست. «۲»

احرام حائض با نذر قبل از میقات

الإمام الخميني قدس سره: زن های حائض می توانند در مدینه با نذر برای عمره محروم شوند و لازم نیست به مسجد شجره بروند، ولی باید با اذن شوهر باشد. «۳» السيد الخوئی قدس سره: اگر شوهر از نذر زن جلوگیری نماید، زن نمی تواند در صورتی که وفاء به نذرش منافي با حق شوهر باشد نذر کند. «۴» السيد الگلپایگانی قدس سره: موافقت شوهر با زن در انجام حج کفايت از اذن می کند، زیرا صحت حج او متوقف است بر نذر احرام قبل از میقات. «۵» السيد السيستانی: يصح نذرها إذا لم تكن منافياً لحق الزوج في

الإستمتعان كما لو كان بعيداً عنها خلال هذه الفترة. «٦» السيد الخامنئي: لا بأس بنذر الزوجة بلا إستيدان من زوجها فيما لو كان غائباً عنها. «٧» السيد الشيري: برای کسی که از میقات عبور می کند نذر احرام قبل از میقات صحيح نیست. ** الشیخ البهجهت: زن حائض می تواند قبل از میقات با نذر محرم شود اگرچه نائب باشد. «٨» الشیخ التبریزی قدس سره: حائض می تواند قبل از میقات با نذر محرم شود و آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٥٧ چنان‌چه نذر او منافی حق زوج نیست، مانعی ندارد. «٩» الشیخ الصافی: نذر احرام قبل از میقات صحيح است و باید به آن وفا کند. «١٠» الشیخ الفاضل: إذا نذر الإحرام قبل المیقات فانه یجوز و یصح و یجب العمل به ولا۔ یجب تجدید الإحرام فی المیقات. «١١» الشیخ المکارم: احرام از داخل مسجد واجب نیست، بنا بر این زن‌های حائض می توانند در بیرون مسجد محرم شوند. «١٢» الشیخ النوری: زن‌های حائض می توانند در مدینه با نذر برای عمره محرم شوند، ولی باید با اذن شوهر باشد. «١٣» الشیخ الوحید: الأول أن ينذر الإحرام قبل المیقات من مكان معين فانه یصح ولا یلزمه التجديد فی المیقات ولا المرور عليه. «١٤»

نذر زوجه

الإمام الخميني قدس سره: احرام قبل از میقات صحيح است و زن‌های حائض می توانند در مدینه با نذر محرم شوند، ولی نذر زن باید با اذن شوهر باشد. «١٥» السيد الگلپایگانی قدس سره: یمین زوجه و نذر او بدون اذن زوج منعقد نمی شود. «١٦» السيد الخوئی قدس سره و السيد الگلپایگانی قدس سره: احرام از خارج مسجد صحيح است. «١٧» السيد الشیری: برای کسی که از میقات یا نزدیک میقات می گذرد نذر احرام قبل از میقات صحيح نیست. (زن حائض می تواند خارج مسجد محرم شود و هم می تواند در حال عبور در مسجد محرم شود) «١٨» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٥٨ الشیخ البهجهت: زن‌هایی که به واسطه عادت زنانه معذورند می توانند قبل از میقات با نذر محرم شوند، هر چند نائب باشند «١٩» و در صورتی که منافی با حق زوج نباشد می تواند بدون اذن نذر کند. «٢٠» و در توضیح ص ٤٢٧ نذر زن بدون اجازه شوهر بنا بر احتیاط واجب وصفاً منعقد می شود. منه أيضاً: الذين یسافرون إلى جدّة بالطائرة و كان ذهابهم إلى الجحفة أو غيرها من المواقیت شافقاً عليهم یجزیهم الإحرام من جدّة بالنذر. «٢١» الشیخ التبریزی قدس سره: اگر شوهر حاضر نباشد استیدان لازم نیست. «٢٢» الشیخ الصافی: یمین زوجه بدون اذن زوج منعقد نمی شود و اما نذر زوجه در غیر آن‌چه متعلق حق زوج است، خصوصاً در غیر مالیات حکم یمین را داشته باشد اشکال است. «٢٣» الشیخ الفاضل: حاشیه ندارند. الشیخ المکارم: اگر نذر زن مزاحم حق شوهر نباشد، اجازه لازم نیست. «٢٤» منه أيضاً: احرام در خارج مسجد جائز است. «٢٥» الشیخ النوری: در مناسک محسّی حاشیه ندارند. «٢٦»

نذر احرام قبل از میقات برای نائب

الإمام الخميني قدس سره: چون احرام قبل از میقات با نذر صحيح است، زن‌های حائض می توانند در مدینه با نذر محرم شوند. «٢٧» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٥٩ السيد الخوئی قدس سره: یجوز الإحرام لساكن جدّة للمفردة والتّمتع إذا یبقى فيها مدة یصدق انّ منزله فيها. و وافقه الشیخ التبریزی قدس سره ثمّ قال: إذا شكّ فی صدق العنوان لابد أن یذهب إلى أحد المواقیت. «٢٨» السيد الگلپایگانی قدس سره: نذر احرام قبل از میقات برای نائب هم جائز است. «٢٩» السيد السیستانی: فی سؤال ١٠١ فی الملحق: وهل یشرع النذر فی المواقیت المعلومة سواء كان النذر قبل الوصول إليها أم بعده؟ ج: ... كما یصحّ الإحرام بالنذر قبل الوصول إلى المواقیت المعلومة وكذا نذر الإحرام فی المواقیت نفسها. «٣٠» السيد الشیری: بر کسی که از میقات یا نزدیک میقات عبور می کند لازم است از میقات محرم شود و نمی تواند به نذر قبل از میقات محرم شود. «٣١» الشیخ البهجهت: نذر احرام قبل از میقات جائز است، هر چند نایب باشد. «٣٢» الشیخ الصافی: با نظر آقای گلپایگانی قدس سره موافق است. الشیخ الفاضل: با نظر مرحوم امام قدس

سره موافق است. الشيخ المكارم: اگر نذر کند که از محلی پیش از میقات احرام بیند جائز است و باید از همانجا محرم شود. «٦»
الشيخ النوری: با نظر مرحوم امام قدس سره موافق است. الشيخ الوحید: يصّح أن ينذر الإحرام قبل الميقات من مكان معين ولا يلزمه التجديد في الميقات ولا المرور عليه ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب والعمره المفردة؛ نعم إحرام الحج وعمره التمتع لابد أن يكون في أشهر الحج. «٧» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٦٠

با نذر احرام در ایران لازم نیست به میقات بروود

السيد السيستانی: نذر صحيح است و احرام هم محقق می شود و لازم نیست به میقات بروود مگر بداند که مجبور می شود در روز سوار هوایپما یا ماشین مسقف بشود که صحت نذر در این صورت محل اشکال است و نیز بنابر احتیاط در شب های بارانی. «١» السيد الشبیری: اگر مرور به میقات نکند احرام او صحيح است. «٢» السيد الخامنئی: بلی نذر او صحيح است، باید در ایران محرم شود و رفتن به میقات لازم نیست. «٣» *** الشیخ البهجه: می تواند با نذر احرام در ایران محرم شود و رفتن میقات لازم نیست. «٤» الشیخ التبریزی قدس سره: نذر مذکور صحيح است و رفتن به میقات لازم نیست. «٥» الشیخ الصافی: نذر مذکور صحيح است و رفتن به میقات لازم نیست. «٦» الشیخ الفاضل: مانعی ندارد، مشروط بر این که احرام در ایران مستلزم انجام محramات احرام مثل سفر در زیر سایبان در روز نباشد وَالله احتیاط آن است که نذر نکند و محرم نشود و در فرض صحت رفتن به میقات لازم ندارد. «٧» الشیخ النوری: نذر و احرام او صحيح است و رفتن به میقات لازم نیست. «٨» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٦١

نذر الصیام في حال السفر

السيد الگلپایگانی قدس سره: شفاهًا فرمودند: اشکال ندارد. السيد السيستانی: فرع ٤٤ در دفتر استفتاءات: س: در جواز صوم در سفر فرق است بين آن که قبلًا نذر کرده باشد یا این که در حال سفر هم می تواند نذر کند؟ ج: فرق نمی کند، ولی اگر در اثناء روز بخواهد نذر روزه همان روز را بکند، صحت آن محل اشکال است. السيد الخامنئی: می تواند برای روزه نذر کند و در این صورت اعتکاف مانع ندارد. «١» السيد الشبیری: بلی می تواند بعد از سفر نذر کند که در همان سفر روزه بگیرد و معتکف شود. «٢» *** الشیخ البهجه: می تواند پس از وارد شدن به مکه مکرّمه با نذر به اعتکاف بپردازد. «٣» الشیخ التبریزی قدس سره: نذر روزه در حال سفر اگر روزه واجب در ذمه نداشته باشد اشکال ندارد. «٤» الشیخ الصافی: محل اشکال است. «٥» الشیخ المکارم: بدون قصد اقامه ده روز، گرفتن روزه اشکال دارد. «٦»

نذر برای کعبه مقدسه و ضرایح مقدسه

السيد الخوئی قدس سره: س: هل يجوز رمي النقود بأضرحة الأئمه المعصومين عليهم السلام؟ ج: نعم يجوز وأماماً لو نذر فلا يصح نذرها. وفي مسألة ١٠٤٨: أمّا النذورات آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٦٢ المخصصة للسيدة زينب عليها السلام والعباس عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام المقيدة بوضعها في القفص أو المطلقة كيف يصرف؟ ج: ربّما لا يكون للوضع في القفص رجحان فلا ينعقد النذر وأماماً النذر المطلق لمن ذكر فمصرفه الإنفاق على حرمه أو على زواره الفقراء ونحو ذلك. «١» السيد الگلپایگانی قدس سره: به مصرف زوار محتاج برسانند و نذر ضرایح مقدسه را هم اگر نمی توانند به نحو مطلوب عمل نمایند به زائرینی که محتاج هستند برسانند. «٢» السيد الشبیری: محصل جواب: اگر در زمانی که تولیت اماكن مقدسه به نحو شرعی باشد جائز است تحت اختيار آنان قرار دهد وَالله بحسب عرف محل اگر قصد نادر روش نشود به مصرف زواری که محتاجند برسانند مطابق احتیاط است. «٣» *** الشیخ البهجه: اگر برای حرم امامان عليهم السلام ویا امامزادگان نذر کرده باید به مصرف تعییر و روشنایی و فرش حرم و

مانند اینها برسد و اگر برای خود امامان نذر کرده و مصرف معینی ذکر نکرده باید به فقرا و زوار بدنهنده یا به مصرف مسجد و مانند آن برسانند و ثواب آن را برای امام علیه السلام هدیه کنند. «٤» الشیخ التبریزی قدس سره: به مصرف فقرا و زوار مؤمنین برسانند. «٥»

ملحقات احرام

مترافقات احرام

فی العروءة: الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد إختياراً. الإمام الخميني قدس سره: احتياط واجب احرام از داخل مسجد است.

السيد السيستانی: احوط آن است که احرام در داخل مسجد بسته شود و احرام در خارج مسجد برای غیر زن حائض و کسی که حکم او را دارد کافی نیست. السيد الخامنئی: لا يجزى الإحرام من خارج مسجد الشجرة «١» وأمام المرأة ذات العذر فعليها الإحرام من الجحفة أو محاذاتها ويجوز الإحرام بالنذر من منزلها فى المدينة المنورة «٢» و در ص ١٢: احرام از مسجد فعلی کافی است. السيد الشییری: بنابر احتیاط لازم باید نیت احرام و نماز احرام را در داخل مسجد بهجا آورد. «٣» و باید احرام بعد از نماز باشد و فرقی بین نماز واجب و مستحب نیست. وزن حائض می تواند خارج مسجد محروم شود و آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٦٦ می تواند هم در حال عبور در مسجد محروم شود. و بنابر احتیاط، غسل احرام هم لازم است و بعد از غسل مردها از لباس و زنها از روپند اجتناب کنند وآل باید مجددًا غسل کنند. ** الشیخ البهجهت: در حال اختيار باید از مسمی به مسجد الشجرة محروم شود. والأحوط الإحرام من المسجد القديم مع الإمکان. الشیخ التبریزی قدس سره: ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليمين أو اليسار. «٤» و فی الصمیمه: لا یلزم دخول المسجد. الشیخ الصافی: بهتر بلکه احوط احرام از داخل مسجد است «٥» و از بیرون مسجد هم کافی است.

«٦» الشیخ الفاضل: اگر امکان نداشته باشد یعنی مسجد دو درب نداشته باشد یا امکان عبور از مسجد بهجهت ازدحام و مواعظ دیگر نباشد، کنار مسجد محروم شوند و در این فرض تجدید احرام در جحفه یا محاذات آن لازم نیست. «٧» الشیخ المکارم: در کنار مسجد هم می توان محروم شد و تفاوتی بین مسجد قدیم و جدید نیست. «٨» الشیخ النوری: احتیاط واجب احرام از داخل مسجد است. «٩» الشیخ الوحدید: والأحوط الأفضل للإحرام من مسجدها المعروف بمسجد الشجرة. «١٠» أقول: وافق متن العروءة، السيد الخوئی والسيد الگلپایگانی طاب ثراهما. آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٦٧

الأحوط لزوم الغسل للإحرام

فی العروءة: يستحب قبل الشروع فی الإحرام أمور: ... الثالث: الغسل. السيد الشییری: بهنظر این جانب غسل برای احرام وجوب شرطی دارد و اگر غسل نکنند احرام محقق نمی شود.

صلوة الإحرام

فی العروءة: الرابع: أن يكون الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة وقيل بوجوب ذلك. مؤلف: كان السيد الشییری دام ظله قائلًا بوجوب الشرطى للغسل والصلاۃ للإحرام وأن الإحرام لا يتحقق بدونهما ولكن دام ظله رجع عن الفتوى إلى الاحتياط وقال بجواز الرجوع إلى الغير (المناسك الأخير).

الإحرام فی الطیاره

س: شخصی از لبنان با هواپیما وارد جده شده ودر طیاره مقابل جحفه یا شجره احرام بسته کافی است یا نه و اگر اعمال عمره تمنع

را انجام داده محکوم به صحت است یا نه؟ السيد الشیری: ظاهراً کافی نیست و عمره تمتع وی صحیح نمی‌باشد. «۱» *** الشیخ التبریزی قدس سره: احرام از محاذات فضایی اشکال دارد، هرچند قریب باشد. «۲» آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۶۸ الشیخ البهجهت: کفایت احرام از فوق مسجد شجره محل اشکال است، بلکه منع است و حکم کسی را دارد که بدون احرام اعمال را انجام داده است. «۳» الشیخ الصافی: صحت احرام به نحو مذکور به نظر این جانب محل اشکال است «۴». الشیخ المکارم: صدق محاذات مشکل است. «۵»

آیا احرام از محاذات هوایی مجزئ است؟

السيد الكلپايكاني قدس سره: محاذات در فضا ميسور نیست. السيد السیستانی: بنابر احتیاط واجب مجزی نیست. «۶» السيد الشیری: احرام در مقدار هوایی که عرفانًا تابع زمین است مجزی است و در غير این فرض مجزی نیست. «۷» *** الشیخ التبریزی قدس سره: مجزی نیست. «۸» الشیخ البهجهت: مجزی نیست؛ «۹» در سؤال از معظم له به طور شفاهی: جواز بعيد نیست. الشیخ الصافی: اگر محاذات را تشخیص بدهد مجزی است. «۱۰» الشیخ الفاضل: مشکل است، چون هوایما مکث و توقف ندارد. «۱۱» الشیخ المکارم: در مسأله محاذات میقات فرقی میان صحراء و دریا نیست. «۱۲» آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۶۹ و فی مناسک العربی ص ۴۱: لا فرق فی مسأله المحاذات بین الصحراء والبحر والهواء، فإذا عبر بالطائرة ...

احرام در ماهی و احلال در ماه دیگر

س: شخصی قبل از غروب آفتاب شب اول ماه، محروم شد به احرام عمره مفرده و اعمال مکه را در ساعات اولیه ماه جدید انجام داد، این عمره بهحساب کدامیک از دو ماه محسوب می‌شود و اگر بعد از غروب محروم شد چه نحو خواهد بود؟ السيد السیستانی: بهحساب ماهی که در آن محروم شده. «۱۳» *** الشیخ التبریزی قدس سره: در فرض اول که قبل از غروب شب اول ماه، محروم شده، عمره از ماه قبل محسوب می‌شود و در فرض دوم که بعد از غروب آفتاب محروم شده از ماه جدید محسوب می‌شود. «۱۴» الشیخ الصافی: اگر قبل از غروب شرعی (مغرب) محروم شده عمره ماهی است که هنوز آفتاب آن غروب نکرده و اگر بعد از غروب شرعی محروم شده، عمره ماه بعد محسوب می‌شود. «۱۵» الشیخ الفاضل: ظاهراً در هردو فرض اعمال عمره مربوط به ماه جدید است و تا ماه آینده نمی‌تواند مجددًا عمره بهجا آورد. «۱۶» الشیخ المکارم: بعيد نیست که معیار همان ماهی بوده که احرام در آن بسته شده است، هرچند احتیاط آن است که عمره ماه بعد را رجاءً بهجا آورد. «۱۷» الشیخ النوری: بهحساب ماهی محسوب می‌شود که در آن احرام بسته است. «۱۸» أقول: بهنظر حقیر باید بینیم از نصوص چه استفاده می‌شود؛ آیا میزان را احرام در شهر قرار داده یا احلال از آن؟ آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۷۰

الجنون بعد الإحرام

السيد السیستانی: س: امرأة جنت في عرفات، ما هي وظيفة زوجها وهو معها؟ ج: إذا كان جنونها بعد إدراك مسمى الوقوف أو أنها أفاقت فيها بحيث أدركت الوقوف لزم على الزوج بأخذها إلى المزدلفة فإن أفاقت هناك وأدركت إختياري المشعر أو إضطراريه فقد أدركت الحجّ فإن أفاقت من جنونها وتمكنت من الإتيان ببقية المناسبات فهو وإن عادت إلى الجنون فحينئذ يُستتب لها من يأتي عنها ببقية المناسبات ويتم حجّها. «۱۹» السيد الشیری: حکم مغمی علیه را دارد برای او استنابه کنند. «۲۰» *** الشیخ البهجهت: بعيد نیست که بر طبق قاعده بگوییم این احرام منعقد نشده، چه عمره مفرده و چه عمره تمتع ولكن احوط استنابه است برای عمره. «۲۱» الشیخ التبریزی قدس سره: با فرض این که زن بعد از احرام جنون پیدا کرده و مستمر است خود زن تکلیفی ندارد و شوهر هم فعلًا تکلیفی

درباره زوجه ندارد و اصل احرام او باطل است برای این که احرام بستن برای انجام عمره است و این واجب ارتباطی است و مرکب است و در صورتی که ممکن نباشد این احرام (وقع غیر صحیح) و اگر زوج بخواهد مباشرت کند مانع ندارد. «۴» الشیخ الفاضل: بعيد نیست که بگوییم این جنون بعد از احرام کشف از بطلان احرام می‌کند، پس نه زن تکلیفی دارد و نه زوج و مباشرت زوج هم مانع ندارد. «۵»

محاذات المیقات (در زمین و دریا و فضا)

السید الکلپایگانی قدس سره: یافتن محاذات میقات در هوایپما میسور نیست تا بتوان از آن جا محرم شد. «۱» السید السیستانی: محاذاة أحد المواقیت، فإن من سلك طریقاً لا یمّر بشيء من المواقیت السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذي أحدها أحراً من ذلك الموضع. «۲» وفي الملحق الثاني ص ۲۲: يمكن تصویر المحاذاة من جهة الفوق كما إذا مّر بالطائرة على سماء المیقات وأمكن التوقف هناك بمقدار أداء التلبية لكن في كفايتها إشكال. السید الشبیری: کسی که از میقات و یا نزدیک میقات عبور نمی‌کند، قبل از رسیدن به حرم محرم شود و لازم نیست محاذات میقات باشد، چه قبل و چه بعد. «۳» *** الشیخ البهجه: باید از محاذات اولین میقات نزدیک به خود محرم شود. «۴» الشیخ التبریزی قدس سره: نفس العبارة إلّا انه في آخر الفرع ... ولكنّه غير بعيد إذا لم يكن الفصل كثيراً «۵». منه أيضاً: احرام از محاذات میقات در فضا کافی نیست. «۶» الشیخ الفاضل: من لم یمّر على أحد المواقیت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها. «۷» الشیخ المکارم: کسانی که از میقات عبور نمی‌کنند در محاذی اولین میقات آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۷۲ باید محرم شوند و فرقی در محاذات میان صحراء و دریا و هوا نیست. «۱» الشیخ النوری: اگر به هیچ یک از مواقیت عبور نکند باید از محاذات میقات احرام بندد. «۲» الشیخ الوحدید: نفس العبارة. «۳»

احرام از خارج مسجد شجره

س: خانمی به خیال این که حائض است خارج مسجد شجره محرم شده و عمره تمنع را انجام داده، فعلًا فهمیده که حائض نبوده و وظیفه او احرام از داخل مسجد بوده، تکلیف چیست؟ السید السیستانی: الأحوط الإحرام من مسجد الشجرة وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد لغير الحائض ومن بحکمها. «۴» السید الشبیری: احرام او باطل است و اگر ممکن باشد به مسجد شجره مراجعت کرده نماز و غسل احرام بهجا آورد و در مسجد نیت کند و نماز بخواند و در آن جا یا هر جای ذوالحلیفه تلبیه بگوید و احرام بعد از هر نمازی کافی است. «۵» *** الشیخ البهجه: حکم کسی را دارد که بدون احرام اعمال را انجام داده که در مناسک ذکر شده و اعمالش صحیح است. «۶» منه أيضاً: در جامع المسائل ص ۲۳۲ ملخصاً: اگر عندری داشت از احرام بستن در میقات مثل فراموشی یا عذر دیگر که مسوغ ترک باشد ظاهراً از قبیل مرض و جهل به موضوع بدون تقصیر و ظاهر لحق جهل به حکم است با عدم تقصیر پس بعد از زوال عذر اگر رجوع به میقات ممکن باشد بر می‌گردد والا از همان جای خود می‌بندد و اگر متذکر نشد مگر بعد از تمام اعمال صحت بعد آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۷۳ نیست در خصوص حج و در غیر حج محل تأمل است. «۱» الشیخ التبریزی قدس سره: در حال اختیار هم احرام از داخل مسجد لازم نیست. «۲» الشیخ الصافی: به نظر این جانب احرام از خارج مسجد شجره یعنی پشت مسجد کافی است. «۳» الشیخ الفاضل: احتیاط واجب آن است که داخل مسجد شجره محرم شوند نه خارج آن. «۴» احرام از قسمت توسعه یافته مسجد شجره هم صحیح است. «۵» حائض و نفساء می‌توانند در حال عبور محرم شوند و اگر نتوانند در حال عبور محرم شوند باید کنار مسجد محرم شوند. «۶»

السيد الخوئي قدس سره: يجوز أن يحرم للعمرء المفردة أو التمتع مع العلم بأنه سيضطر إلى التحليل المحرّم بعد الإحرام ولا تضر ذلك بصحّة إحرامه سواء كان في الحج الواجب أو المستحب. (٧) الشيخ التبريزى قدس سره: در متن مذكور با السيد الخوئي قدس سره موافقت كردها ند.

تلبية الإحرام مع الريبة

السيد الشيرى: أَگر زن اظهار تلبية كند و در معرض ريبة و تلذذ باشد بنابر احتياط حرام و باطل است. (٨)

اعزام به ایران بعد از انعقاد احرام

س: شخصی در جحفه حالش بهم خورد و از ادامه برنامه احرام مأیوس شد، فقط این مقدار شد که به زید و کالت بددهد برای نیابت حج - نائب برای آن مريض به مکه آمد و عمره تمتع را تمام کرده مريض پس از چند روز که در مکه معالجه شد بهتر شد، خود آن مريض را مجدداً به جحفه بردند و محرم شد و آمد مکه متأسفانه مجدداً قبل از شروع به عمره حالش بهم خورد و او را که محرم شده بود به ایران برگرداندند؛ مريض مزبور چه تکلیفی دارد؟ و نائب چه تکلیفی دارد؟ باقی اعمال را انجام بددهد یا نه؟ اجرت دارد یا نه؟ السيد الشيرى: عمل نائب صحيح است و مريض نيز اگر قربانی یا پول قربانی به مکه یا منی بفرستد از احرام خارج می شود و به نظر اين جانب قربانی در محل خود در ایران نيز می تواند ذبح کند و درنتیجه از احرام بیرون شود، ولی در اين صورت برای حلال شدن زن باید بعداً خود مناسک را بهجا آورد، بهخلاف صورت اول که زن نيز به عقیده حقیر حلال می شود. (١) *** الشيخ البهجه: راه احتياط اين است که نائب حج را تمام نماید و نسبت به اجرت مصالحه کنند و مريض به وظيفه محصور عمل کند و کسی را نائب کند که برای او به نیت عمره مفرده اعمال آن را بدون احرام بهجا آورد و پس از سعی و قبل از تقسیر به مريض اطلاع دهنده که خودش تقسیر نماید. (٢) الشيخ التبريزى قدس سره: نیابت صحيح است و نائب مستحق اجرت است و در فرض مزبور که وقت عمره تمتع گذشته بر مريض چیزی نیست و چنان چه بعداً آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٧٥ خوب شود، بنابر احتياط خودش حجۃ الإسلام را بهجا آورد. (٣) الشيخ الصافی: در فرض سؤال نایب باید حج تمتع را به نیابت از منوب عنه انجام دهد و مستحق اجرت است و بر منوب عنه حکم محصور مترتب است و احتياط اين است که منوب عنه علاوه بر انجام وظيفه محصور کسی را نائب بگیرد که به نیابت از او اعمال عمره، یعنی طواف و نماز و سعی را انجام دهد و بعد منوب عنه را اعلام کنند تا تقسیر کنند برای خروج از احرام و بعد نائب طواف نساء را نيز احتیاطاً به نیابت از او انجام دهد. (٤)

نسك مستحبى بدون اذن زوج

س: زنی بدون اذن شوهر برای انجام حج مستحبی به مدینه آمده و شوهر می گوید راضی نیست عمره یا حج بهجا آوری؛ آیا این زن می تواند بدون احرام وارد مکه شود یا نه؟ و از جانبی نمی تواند از کاروان جدا بماند، باید با کاروان باشد. السيد الشيرى: أَگر زن توبه کرده باشد، با احرام وارد مکه شود و عمره یا حج بهجا آورد و اگر از کار خود توبه نکرده باشد بی احرام وارد شود. (٥) *** الشيخ البهجه: نمی تواند. (٦) الشيخ التبريزى قدس سره: باید در فرض مزبور محرم شود. (٧) الشيخ الصافی: در فرض سؤال که زن برای عبور از میقات مضطرب است باید محرم شود به عمره مفرده و چون عبور از میقات بدون احرام جائز نیست، شوهر حق نهی از محرم شدن زوجهاش را که مضطرب برای عبور است ندارد. (٨) آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٧٦

حكم من دخل مکه بغیر إحرام عامدا

السيد الخوئي قدس سره: س: لو دخل مكّة بلا إحرام جهلاً منه بوجوب الإحرام ثمّ رجع إلى بلاده، هل يلزمـه الرجوع إلى مكّة لأداء أعمال العمرة؟ ج: لا يجب عليه الرجوع. ^{١)} وفي الملحق، ص ٢٥٩: لو دخل مراراً بلا إحرام إنّه مذنب وعليه الإستغفار فقط. السيد السيستانى: س: إذا دخل الحرم أو مكّة بغير إحرام عمداً أو لعذرٍ فهل يكون بقاوه فيه محـرماً ليجب عليه الخروج فوراً أم لا؟ ج: الظاهر أن الدخول بغير إحرام حرام حدوثاً لا بقاءً. ^{٢)} السيد الشيرى: حرمـت دخول در حرمـ و مـكـهـ معـظـمـهـ بـدونـ اـحرـامـ بـراـيـ عـامـدـ حـرمـ تـكـلـيفـيـ استـ وـ اـثـرـ وـ ضـعـىـ نـدارـدـ. ^{٣)} منه أيضـاً: فقط مـخـالـفـتـ حـكـمـ تـكـلـيفـيـ كـرـدـهـ، مثلـ اـينـ كـهـ بـيـ وـ ضـوـ دـسـ رـوـيـ نـوـشـتـهـ قـرـآنـ گـذاـشـتـهـ؛ لـازـمـ نـيـسـتـ كـهـ وـضـوـ بـكـيـرـدـ وـ مـجـدـداًـ بـاـ طـهـارـتـ خـطـ قـرـآنـ رـاـ مـسـ كـنـدـ. ^{٤)} ** الشـيخـ التـبـرـيزـيـ قدـسـ سـرـهـ: فقطـ مـرـتـكـبـ فعلـ حـرمـ شـدـهـ، ولـىـ اـثـرـ وـ ضـعـىـ نـدارـدـ. ^{٥)} الشـيخـ الفـاضـلـ: سـ: منـ دـخـلـ مـكـهـ مـرـارـاًـ وـ لمـ يـعـتـمـرـ وـ كـانـ هـذـاـ عـنـ عـلـمـ وـ عـمـدـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـتـىـ بـمـاـ فـاتـ أـمـ آـنـهـ مـذـنـبـ فـقـطـ؟ جـ: لـيـسـ عـلـيـهـ شـىـءـ وـأـنـماـ عـلـيـهـ الإـسـتـغـفـارـ مـنـ الذـنـبـ فـحـسـبـ. ^{٦)} آراء المراجع في الحجـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٧ـ.

المرور في فضاء الحرم للإحرام

السيد الخوئي قدس سره: س: هل يحرم المرور في فضاء الحرم بالطائرة بدون إحرام؟ ج: لا يحرم. ^{١)}

جواز الرجوع إلى المدينة بعد الإحرام في الشجرة

السيد الخوئي قدس سره: يجوز أن يحرم من الشجرة ويعود إلى المدينة ويسافر جواً من المطار. ^{٢)} السيد الگلپایگانی قدس سره: س: آيا جائز است که بعد از احرام در میقات به طرف خلاف مکه معظمه برود و بعد از چند روز باید برای مکه؟ ج: مانع ندارد. ^{٣)} السيد السيستانى: س: هل يجوز لمن أحرم من مسجد الشجرة أن يرجع بعد الإحرام إلى المدينة المنورة؟ ج: يجوز في حد ذاته لكن يلزمـهـ الإـجـتـنـابـ عنـ التـظـيلـ المـحـرـمـ. ^{٤)} ** الشـيخـ التـبـرـيزـيـ قدـسـ سـرـهـ: وـاقـقـ السـيدـ الخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ المـتنـ.

نسیان احرام و تذکر قبل از افعال خمسه مکه

س: اگر احرام حج را فراموش کند و متذکر نشود، مگر بعد از اعمال منی و قبل از اعمال خمسه مکه تکلیف چیست؟ و اگر به همین نحو باقی اعمال را انجام آراء المراجع في الحجـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٨ـ دـادـ، حـجـ مـجـزـیـ استـ یـاـ نـهـ؟ اـصـیـلـ باـشـدـ یـاـ نـائبـ؟ السـیدـ السـیـستانـیـ: سـ: إـذـاـ نـسـیـ التـلـیـہـ فـیـ إـحـرـامـ الـحـجـ فـتـذـکـرـ بـعـدـ أـعـمـالـ منـیـ وـ قـبـلـ الطـوـافـ فـمـاـ حـکـمـهـ؟ جـ: يـلـئـیـ مـتـیـ ماـ تـذـکـرـ وـ یـأـتـیـ بـیـقـیـةـ الـمـنـاسـکـ وـ یـصـحـ حـجـهـ ^{١)} وـقـالـ دـامـ ظـلـهـ فـیـ صـ ٧٣ـ: وـشـمـولـ هـذـاـ الـحـکـمـ لـلـعـمرـةـ الـمـفـرـدـةـ مـحـلـ إـشـکـالـ، فـرـاجـعـ. وـفـیـ الـمـلـحـقـ الـأـوـلـ، صـ ٦٦ـ، فـیـ ذـیـلـ مـسـأـلـةـ ١٢٦ـ: وـکـذـاـ لـوـ تـذـکـرـ اوـ عـلـمـ بـالـحـکـمـ عـنـ الـوقـوفـ بـالـمـزـدـلـفـةـ فـاـنـهـ يـحـرـمـ مـنـ مـکـانـهـ ... السـیدـ الشـیرـیـ: ظـاهـرـاـ بـهـ هـمـیـنـ حـالـ باـقـیـ رـاـ اـنـجـامـ دـهـ، حـجـ مـجـزـیـ استـ. ^{٢)} ** الشـيخـ الـبـهـجـتـ: عـمـلـ رـاـ تـامـ کـنـدـ وـ اـحـتـیـاطـ آـنـ استـ کـهـ بـهـ آـنـ اـکـنـفـاـ نـشـودـ. ^{٣)} الشـیـخـ التـبـرـیـزـیـ قدـسـ سـرـهـ: حـجـ مـجـزـیـ استـ، ولـیـ بـنـابـ اـحـتـیـاطـ اـگـرـ نـائبـ اـجـیـرـ باـشـدـ درـ اـجـرـتـ بـهـ نـسـبـتـ تـرـکـ اـحرـامـ حـجـ باـ مـسـتأـجـرـ مـصـالـحـ کـنـدـ. ^{٤)} الشـیـخـ الصـافـیـ: درـ فـرـضـ مـذـکـورـ بـایـدـ بـهـ مـحـضـ اـینـ کـهـ یـادـشـ آـمـدـ مـحـرـمـ شـوـدـ، یـعـنـیـ لـیـیـکـهـ رـاـ بـکـوـیدـ وـ اـعـمـالـ رـاـ تـامـ کـنـدـ وـ درـ اـینـ حـکـمـ فـرـقـیـ بـینـ نـائبـ وـ اـصـیـلـ نـیـسـتـ وـ اـحـتـیـاطـ اـینـ استـ کـهـ بـعـدـ اـزـ مـحـرـمـ شـدـنـ اـعـمـالـ منـیـ رـاـ (ـرـمـیـ وـ قـرـبـانـیـ وـ حـلـقـ)ـ دـوـبـارـهـ درـ حـالـ اـحرـامـ دـهـ وـ اـزـ اـحرـامـ خـارـجـ شـوـدـ وـ سـپـسـ اـعـمـالـ مـکـهـ رـاـ اـنـجـامـ دـهـ وـ اـگـرـ قـبـلـ اـزـ ظـهـرـ مـتـوـجـهـ نـشـودـ کـهـ اـحرـامـ رـاـ فـرـامـوـشـ کـرـدـهـ، بـعـدـ اـزـ مـحـرـمـ شـدـنـ وـ قـوـفـ اـضـطـرـارـیـ مشـعـرـ رـاـ نـیـزـ اـنـجـامـ دـهـ. ^{٥)}

فوت مُحْرَمَ بَعْدَ دُخُولِ درِ حَرَم

الشيخ البهجهت: اگر بعد از احرام و دخول حرم وفات نمود، مجزی از حجـةـالـاسـلامـ استـ وـ قـضـاـ نـدارـدـ. ^{٦)} وـ اـحـوـطـ اـقـتصـارـ بـرـ مـتـيقـنـ

است که وقوع موت در آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۷۹ حرم بعد از تلبیس به احرام باشد. أقول: اگر بین الاحرامین بمیرد و یا محrama خارج حرم بمیرد به نظر معظم له باید قضای آن بهجا آورده شود و فرمودند: این حکم در عمره مفرده هم جاری است در صورتی که واجب باشد. «۱» الشیخ التبریزی قدس سره: إذا مات الحاج بعد دخول الحرم اجزأ عنه ويسقط وجوب القضاء ولو كان مستغراً عليه؛ فراجع. (أقول: وإن لم يكن في حال الإحرام) الشیخ الفاضل: مضى بعض کلامه. الشیخ المکارم: اگر حاج بعد از احرام بمیرد، حج او قبول است، چه در حرم بمیرد و چه خارج از حرم؛ فراجع. «۲»

ملحقات طواف

الخروج عن المطاف

السيد الخوئي قدس سره: من: هل انّ الخروج إلى الرواق المحيط بالمطاف يعتبر خروجاً من المطاف ويأخذ حكمه؟ ح: لا مانع منه إذا لم يناف الموالاة. «۱»

فساد العمرة أو الحج

السيد الخوئي قدس سره: س: لو فسدت العمرة أو الحجۃ بمسد ما، كما لو طاف من غير طهارة أو نسى صلاة الطواف أو ما شاكل ذلك جھلاً ولم يلتفت إلّا بعد الوصول إلى وطنه فهل انّ إحرامه يفسد أو يبقى محrama؟ وماذا يجب عليه حينئذ؟ ح: أمّا العمرة المتميّع بها فيبطل إحرامها ببطلانها إذا التفت إلیه في وقت لا يتمكّن من تدارک نسکتها قبل الوقوف بعرفات وأمّا إحرام الحجّ فيبطل بفساد طوافه آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۸۴ بعد تمام شهر الحجّ وأمّا إحرام العمرة المفردة فلا يبطل مادام يمكنه إعادة نسکتها بنفسه وإلّا ببنائه ونسيان الصلاة لا يوجب البطلان في حجّ أو عمرة ويصلّها أينما تذکر. «۱» *** الشیخ التبریزی قدس سره: يضاف إلى ذلك مقتضی بقاءه على إحرامه في العمرة المفردة- وإن رجع إلى وطنه- اجتناب محظورات الإحرام إلى أن يأتي بعمره مفردة على الأحوط وجوباً فإن لم يكن قادرًا على ذلك فيستتب من يعتمر عنه. «۲» الشیخ الفاضل: الإحرام باقية ويبقى هو محrama إلى آخر الجواب الطويل. «۳»

دقّة العامة في الوقت

في صحيح ذريع المحاربی قال: قال لى أبوعبدالله عليه السلام: صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشد شيء مواظبة على الوقت. «۴»

مس جدار الحجر والبيت

الإمام الخمينی قدس سره: ضرر ندارد. «۵» السيد الگلپایگانی قدس سره: احتیاط استحبابی در ترك است. «۶» السيد السیستانی: كما أنّ الأحوط الأولى أن لا- يمدّ الطائف يده حال طوافه إلى جدار الكعبة وأن لا يضع يده على حائط الحجر. «۷» آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۸۵ السيد الشبیری: بوسیدن خانه کعبه و دست گذاردن روی دیوار حجر و دیوار خانه کعبه از طرف شاذروان مانع ندارد. «۱» *** الشیخ البهجه: احوط آن است که دست به جانب بیت دراز نکند و دست روی حجر نگذارد. «۲» الشیخ التبریزی قدس سره: گرچه احتیاط در ترك است، ولی اظهر جواز است. «۳» الشیخ الصافی: احتیاط واجب ترك است. (این همان عبارت مناسک مرحوم السيد الگلپایگانی قدس سره است) آیه الله صافی بر این عبارت حاشیه ندارند، ولی اصل این احتیاط وجوبی صحت ندارد به دو جهت: اول آن که در مناسک های قدیمی فقط کلمه احتیاط دارد نه وجوبی و ثانیاً در سال های اخیر که آن مرحوم

مجدداً در این فرع بحث کردند و جواهر و نجاه العباد را ملا-حظه نمودند تقویت کردند جانب جواز را و فرمودند: چون کلمه احتیاط را مرحوم شیخ در مناسک آورده‌اند همان‌طور باشد، ولی احتیاط را استحبابی قرار می‌دهیم و حقیر هم در آراء المراجع وجه مطلب را به‌طور اجمال ذکر کرده‌اند. **الشيخ الفاضل:** دست به دیوار کعبه گذاشتن یا روی حجر جایز است و به طواف ضرر نمی‌رساند. «۴» و فی حول الحج، ص ۷۴: **الأحوط إعادة ذلك المقدار ولو بعد رجوعه إلى بلده.** «۵» **الشيخ المکارم:** با عبارت مناسک امام موافق است. «۶» **الشيخ النوری:** جایز نیست و باید آن قسمت را اعاده کند. «۷» **الشيخ الوحدی:** والأحوط إستحباباً أن لا يمدّ يده حال طوافه إلى جدار الكعبة آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۸۶ لاستلام الأركان أو غيره. «۱» والأحوط إستحباباً أن لا يضع يده على حائط الحجر أيضاً. «۲»

تنازع زوجین در بطلان طواف

س: هر یک از زن و مرد طواف نساء خود را صحیح و طواف نساء مقابل را باطل می‌داند، مباشرت جایز است یا نه؟ **السيد الشیبیری:** هر کدام طوافی به نیت طواف مشروع به‌جامی آورد که به عقیده خود طوافش طواف مستحبی است و به عقیده طرف طوافش طواف نساء می‌باشد. «۳» *** * *** **الشيخ البهجه:** اشکال ندارد. «۴» **الشيخ التبریزی قدس سره:** مباشرت بر هر کدام جایز است. «۵» **الشيخ الصافی:** اشکال ندارد. «۶»

قضاء طواف در غير موسم

الإمام الخمينی قدس سره: مانع ندارد. «۷» **السيد الگلپایگانی قدس سره:** طواف عمره تمنع و طواف حج به عنوان نیابت از غیر، واجب است در موسم حج انجام بگیرد، یعنی طواف عمره تمنع را در اشهر حج و طواف حج را در ذی‌حجہ روز عید و بعد از آن مگر این که منوب‌به‌نیت فراموش کرده باشد. «۸» **آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۸۷** **السيد الشیبیری:** می‌تواند قضاء طواف را در غیر ماه‌های حج به‌جا آورد، چه فراموش کرده باشد و چه باطل انجام داده باشد، مگر در مواردی که باید قضاء طواف عمره تمنع را قبل از طواف حج انجام دهد. «۹» **السيد السیستانی:** س: إذا نسی الطواف أو أتى به باطلًا عن نسيان بعض شروطه فهل يجوز تداركه في غير أشهر الحج؟ ج: إن كان طواف عمرة التمنع فإن تذكرة بعد مضي وقته جاز له قضاوه في أي وقت شاء وإن كان الأحوط أن يأتى به قبل مضي شهر ذى الحجّة وإن كان طواف الحج فإن تذكرة قبل مضي ذى الحجّة تداركه فيه وإن لم يتذكر حتى انقضى الشهر قضاه في أي وقت شاء. «۱۰» *** * *** **الشيخ البهجه:** س: إذا تبيّن له بعد إتمام أعمال الحج بطلان طوافه وسعيه للعمرة فما وظيفته؟ ج: يعيد الطواف والسعى والأحوط وجوباً في صورة الإمكان أن يعتمر عمرة مفردة. «۱۱» وفی ص ۲۱۰: يتدارك النقص بعد رجوعه إلى وطنه. ما دل الدليل على توقيته لابد وأن يتدارك في وقته. «۱۲» **الشيخ التبریزی قدس سره:** لا يجوز أن يطوف قضاوه في المحرّم إذا آخر عمداً وإن كان ناسياً لا بأس به. «۱۳» **الشيخ الصافی:** با نظر حضرت السيد الگلپایگانی قدس سره موافق است و حاشیه ندارد. «۱۴» **آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۸۸** **الشيخ الفاضل:** مانع ندارد. **الشيخ المکارم:** طواف حج تمنع را باید تا آخر ذی‌حجّه به‌جا آورد و طواف عمره تمنع را باید در ماه‌های حج قبل از عرفات به‌جا آورد. «۱۵» **الشيخ النوری:** مانع ندارد. «۱۶» **مؤلف:** نظر آیه الله گلپایگانی قدس سره مطابق با احتیاط است.

عدم جواز قرآن بين طوافین

الإمام الخمينی قدس سره: در قرآن بين طوافین اگر از اول یا در اثناء طواف اول قصد قرآن داشته احتیاط اعاده طواف است. «۱۷» **السيد الخوئی قدس سره:** لا يجوز القرأن بين الطوافين في الفريضة ولكن لا يعذر الإتيان به إحتياطاً قراناً. «۱۸» وفی المناسک: الأظهر البطلان

وذلك من جهة القرآن بين الطوافين في الفريضة. السيد السيستاني: نعم قد يبطل من جهة القرآن أى التتابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلة الطواف، لأنّه غير جائز بين فريضتين. بل وكذا بين فريضة ونافلة وأما القرآن بين نافلتين فلا بأس به. «٥» السيد الشيری: در طواف واجب قران جائز نیست ... و اگر قران کرد، هردو طواف باطل است مطلقاً. «٦» ** الشیخ البهجهت: وافق السيد الخوئی قدس سره. «٧» الشیخ الصافی: قران بين طوافین حرام است در طواف واجب بلکه بنابر آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ١٨٩ احتیاط لازم، سبب بطلان طواف می شود. «١» الشیخ الفاضل: نفس عباره السيد الخوئی قدس سره: لا یجوز القران بين الطوافین فی الفريضة ولكن لا یعد الإتيان به إحتیاطاً قرآنیاً. «٢» الشیخ الوحید: لا یجوز القران بين الطوافین بأن لا یفصل بينهما بصلة الطواف فی الفريضتين ولا فی الفريضة والنافلة ويوجب بطلان الطواف الأول على الأحوط والطواف الثاني على الأقوى. «٣»

قران بين طوافين

س: قران بين طوافين فقط حرمت تکلیفی دارد و یا حرمت وضعی هم دارد؟ السيد السيستاني: قران بين دو طواف که یکی فریضه است مبطل طواف می باشد. «٤» السيد الشیری: قران موجب حرمت وضعی است و طوافین هر دو باطل است و فرقی در بطلان بین عالم و جاہل نیست. «٥» ** الشیخ البهجهت: اگر به نحو تعدد مطلوب باشد جائز است و الا جائز نیست. «٦» الشیخ التبریزی قدس سره: قرآن بين طوافین موجب بطلان طواف است. «٧» الشیخ الصافی: بنابر احتیاط لازم سبب باطل شدن طواف هم می شود و تفصیل آن در مسئله ١٠١ مناسک ذکر شده است. «٨» الشیخ الفاضل: قران در طواف واجب جائز نیست و اگر از ابتدای طواف آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٩٠ قصد قران داشته باشد احتیاط در اعاده طواف است، اما اگر بعد از تمام شدن طواف اول قصد قران کند طواف او صحیح است. «١» الشیخ الوحید: للزيادة فی الطواف خمس صور، إلى قوله دام ظله: إلا أنه لا یجوز القران بين الطوافین بأن لا یفصل بينهما بصلة الطواف فی الفريضتين ولا فی الفريضة والنافلة ويوجب بطلان الطواف الأول على الأحوط والطواف الثاني على الأقوى. «٢»

قدیم طواف بر وقوف بدون إحرام

س: شخصی از ذوی الأعذار طواف حج و نماز و طواف نساء را بر وقوفین مقدم داشته، ولی جاہل به مسأله بوده که باید با احرام طواف را انجام دهد، ولی بعد از طوافها برای حج محروم شده و اعمال حج را انجام داده، ولی دیگر طوافها را بهجا نیاورده. چه تکلیفی دارد؟ السيد الشیری: همان طوافها را اعاده کند کافی است و اگر برای خودش میسر نیست، استنابه کند. «٣» ** الشیخ البهجهت: اگر می تواند خودش والا نائبش طوافها را اعاده کند و کفایت آن بعید نیست. «٤» الشیخ التبریزی قدس سره: اگر در مکه هست احتیاط کند به بستن احرام و طوافها را انجام دهد و اگر به محل برگشته و نمی تواند مباشرت کند، استنابه کند تا طوافها را انجام دهنده و حج او محکوم به صحت است. «٥» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٩١ الشیخ المکارم: طوافها را خودش و اگر میسر نیست استنابه کند و کفایت می کند. «١»

ابطال الطواف عن جهل والتذکر بعد الموسم

س: شخصی پس از رجوع از حج فهمید و یقین کرد که یک طواف او باطل بوده و نمی داند که طواف عمره تمنع بوده یا طواف حج، تکلیف او چیست؟ السيد الشیری: حج او محکوم به صحت است، ولی باید طواف باطل را تدارک کند به این که یک طواف به قصد مافی الذمة بهجا آورد. «٢» ** الشیخ البهجهت: یک طواف بهقصد مافی الذمة بهجا آورد و بنابر احتیاط وجوبی بعد از حج یک عمره مفرد بهجا آورد. ممکن است که طواف باطل مرتبه با عمره تمنع بوده و حج بهحسب واقع مبدل به حج افراد شده باشد.

«٣» الشيخ التبريزی قدس سره: باید حج را اعاده کند. «٤» الشیخ المکارم: یک طواف بهقصد مافی الذمۃ کافی است. «٥» الشیخ وحید: دو قاعده فراغ در طواف عمره و حج با یکدیگر تعارض دارند و ساقط می‌شوند و اصل فساد بهمعنای عدم کفایت برقرار است. هذا بحسب القواعد وأمّا بحسب النصّ والفتوى يحتاج إلى التأمل. «٦» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٩٢

اگر با لزوم استنابه خود مباشرت کرد

س: اگر بحسب ظاهر وظیفه او برای طواف و سعی و رمی استنابه بود، ولی با عسر و حرج خودش انجام داد، آیا عمل او صحیح و مجزی است یا نه؟ السید الشبیری: عمل او صحیح و مجزی است. «١» *** الشیخ البهجه: صحیح است. «٢» الشیخ التبریزی قدس سره: حجش صحیح است، ولی إجزاء آن از حجۃ‌الاسلام اشکال دارد. «٣» منه أيضًا: اصل حج را اگر با مشقت و زحمت انجام داد فرموده‌اند: بعيد نیست مجزی از حجۃ‌الاسلام باشد. «٤» الشیخ الصافی: در فرض سؤال عمل صحیح و مجزی است. «٥»

یک طواف بهقصد تکمیل طواف - طواف از داخل حجر

س: شخصی دور ششم طواف را از داخل حجر اسماعیل علیه السلام بهجا آورد و نماز و سعی و تقصیر را هم انجام داده و پس از فراغ عمره فهمیده که طواف ناقص بوده، یک طواف هفت شوط کامل بهجا آورد، کافی است یا وظیفه دیگری دارد؟ السید الشبیری: احتیاطاً یک شوط طواف بهجا آورد. «٦» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٩٣ *** الشیخ البهجه: در فرض مذکور، احوط اتمام طواف اول است به اتیان یک دور و خواندن نماز طواف و سپس اعاده کند طواف و نماز و سعی را علی الاحوط. «١» الشیخ التبریزی قدس سره: گرچه وظیفه اعاده یک شوط است، ولی چون طواف کامل به نیت انجام وظیفه بوده مجزی است، ولی چون که احتیاط این است که سعی و تقصیر را اعاده کند، در فرض ترک آن بنابر احتیاط حج را اعاده نماید. «٢» الشیخ الصافی: در فرض سؤال بنابر احتیاط یک شوط بهقصد اتمام طواف ناقص انجام دهد و احتیاطاً سعی و تقصیر را نیز اعاده کند. «٣»

علم به بطلان طواف بعد از حج

الإمام الخمينی قدس سره: اگر کسی پس از انجام اعمال حج فهمید که در طواف عمره یا حج چند شوط از داخل حجر دور زده، حج او صحیح است ولی باید طواف را اعاده کند. «٤» السيد الخوئی قدس سره: إن بدأ طواف عمرته من باب الكعبة أو حجر إسماعیل جاهلاً بالحكم ولم يعلم بذلك إلاّفی مني بطلت عمرته ويتم عمله بقصد الأعم من الحج الإفراد وال عمرة المفردة ويعيد الحج من قابل. «٥» السيد الگلپایگانی قدس سره: در صورتی که بعد از حج متوجه شود که طواف عمره تمنع او باطل بوده، حج او مبدل به حج افراد شده و باید عمره مفردہ بهجا آورد و در سال بعد هم حج تمنع را انجام دهد. «٦» السيد السيستانی: إذا علم ببطلان طواف العمرة فيما إذا ضاق الوقت بحيث لا يمكنه إعادة الأعمال قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته وعلى كفاره آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٩٤ بدنۀ على الأحوط وهكذا الحكم فيما علم البطلان عند الوقوف بعرفات. «١» مؤلف: آیة الله سیستانی شش صورت تصویر کرده که به دو صورت اشاره شد. السید الشبیری: اگر مقداری از طواف را سهوًا ترك کند یا به شکل غیر صحیح بهجا آورد صور مختلف دارد چنان‌چه در ترک اصل طواف ذکر شد و ملخصاً اگر در وطن یادش آمد باید در صورت امکان خودش والا با استنابه کسری را بهعمل آورد. «٢» منه أيضًا: کسی که از داخل حجر دور زده، همان را تکمیل کند کافی است و لازم نیست استیناف کند. «٣» *** الشیخ البهجه: همان طواف و سعی را انجام دهد و به احتیاط وجوبی عمره مفردہ هم بهجا آورد (ورقه ویژه). الشیخ التبریزی قدس سره: ما حکم من علم ببطلان طوافه أو سعیه لعمره التمنع بعد زوال يوم التاسع وهو في عرفة؟ ح: في مفروض السؤال بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل ولكن الأحوط أن يعدل إلى حج الإفراد ويتمه بقصد الأعم من الحج وال عمرة

المفردۀ. «٤» الشیخ الفاضل: مثل قول السيد الکلپایگانی قدس سره. «٥» الشیخ الوحید: أقول: صورت ترك طواف را متعرض است، ولی صورتی که بعد بفهمد باطل بوده، چه در عمره و چه در حج، متعرض نشده‌اند. «٦» الشیخ التوری: بعد از حج فهمید که چند دور از طواف را در عمره از داخل حجر انعام داده است حج او صحیح است و باید طواف را اعاده کند. «٧»

تبّدل شک به یقین در طواف و سعی

الإمام الخميني قدس سره: أَنْ طَوَافُ يَا سَعِيًّا رَا در حَالٍ شَكَّ ادَامَهُ دَادَ وَ بَعْدَ يَقِينٍ بِصَحَّتِهِ يَقِينًا كَرِدَ اشْكَالَ نَدَارَدَ وَ طَوَافَ وَ سَعِيًّا صَحِيحَ است. «١» السيد الخوئي قدس سره: در فرض مسأله وظيفه‌اش از سر گرفتن سعی است و سعی در حال شک و ادامه آن صحیح و مجزی نیست. «٢» السيد الکلپایگانی قدس سره: در صورتی که در سعی شک او مبدل به یقین بشود و احراز عدد اشواط نماید و سعی را به رجاء کشف حال ادامه داده است، سعی او صحیح است و اما راجع به طواف أَنْ طَوَافُ لِزُومٍ حَفْظٍ هُرْ شُوطٍ اسْتَفَادَهُ شُودُ، حَكْمٌ بِصَحَّتِهِ مُشَكَّلٌ اسْتَ وَالْأَصْحَّ بَعْدَ نِيَسْتَ. «٣» السيد السيستانی: س: إِذَا أَكْمَلَ سَعِيهٍ مُتَرَدِّدًا فِي صَحَّتِهِ أَوْ شَاكًا فِي عَدْدِ الْأَشْوَاطِ ثُمَّ تَيقَّنَ بِصَحَّتِهِ وَعَدْمِ نَقْصَانِ فِيهِ وَلَا زِيَادَةَ فَهُلْ يَصْحَّ عَمَلُهُ؟ ج: الظاهِرُ صَحَّتُهُ. «٤» وَفِي آخرِ مَنَاسِكِهِ ص ٣٧٧: إِذَا أَتَى بِمَقْدَارِ شُوطٍ فِي الطَّوَافِ أَوْ السَّعِيِّ وَهُوَ فِي حَالِ الشَّكِّ فِي الْعَدْدِ فَلَا مَانِعٌ مِنِ الإِسْتِمَارَ مَعَ وُجُودِ الشَّكِّ فِيمَا لَوْ ارتفَعَ الشَّكُّ بَعْدَ ذَلِكَ. السيد الشبیری: صحیح است طواف و سعی. «٥» یقین به عدد اشواط در اثناء بعد از تردید و شک و یا یقین به عدد بعد از طواف محکوم به صحت است. ** الشیخ البهجهت: با فرض تبدل به یقین محکوم به صحت است. «٦» الشیخ التبریزی قدس سره: الأحوط إعادته بعد صلاة الطواف. «٧» و در مورد سعی هم فرموده: در صورت شک در اشواط يستأنف على الأحوط ولو تیقّن بعد بعد عدم آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٩٦ النقصان والزيادة. «١» الشیخ الفاضل: باید در حال شک به طواف ادامه دهد، بلکه باید ترّوی کند اگر اطمینان به یک طرف حاصل شد وَالْأَبَدِ طَوَافٌ رَا زَسْرَ بَكَيْرَد. «٢» الشیخ الوحید: متعرض فرع نیست.

المعدور من الطهارة المائية

الإمام الخميني قدس سره: واجب است تیمم کند بدل از وضو یا بدل از غسل. «٣» السيد الخوئي قدس سره: با عدم تمکن از وضو باید تیمم کند. «٤» السيد الکلپایگانی قدس سره: احتیاط واجب آن است که صبر کند تا عذرش برطرف شود و اگر عذرش تا تنگی وقت برطرف نشد، باید بدل از وضو یا غسل تیمم کند و کسی که تیمم بدل از غسل جنابت کرده، بعد از آن که خودش طواف را به جا آورد، احتیاطاً نائب هم بگیرد. «٥» السيد السيستانی: وإن لم يتمكن المكلّف من الوضوء لعذر فمع اليأس من زواله يتيمّم ويأتي بالطواف. «٦» وعلى المجنّب الإغتسال للطهارة ومع تعذر الإغتسال واليأس من التمكّن منه يجب الطواف مع التيمّم والأحوط الأولى الإستنابة أيضاً. «٧» السيد الشبیری: کسی که از وضو و غسل معدور است، اگر امید دارد که عذرش برطرف شود، بنابر احتیاط باید صبر کند تا وقتی که امیدش قطع شد آنوقت بهجای وضو و یا غسل تیمم کند. «٨» ** الشیخ البهجهت: بر حائض و نفساء بعد از انقضاء عادت و همچنین جنب باید آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٩٧ برای طواف غسل کند و چنان‌چه توانيی بر غسل نباشد، با تیمم طواف کند و اگر مکلف نتواند وضو بگیرد، باید تیمم کند. «١» منه أيضاً: المعدور يكتفى بطهارته العذرية كالمحجور والمسلوس والمستحاضة ويتطهّر للطهارة أما المبطون فعليه الإستنابة في الطواف. «٢» الشیخ التبریزی قدس سره: المعدور يكتفى بطهارته العذرية كالمحجور والمسلوس. «٣» الشیخ الصافی: واجب است صبر کند تا عذرش برطرف شود و اگر عذرش تا تنگی وقت برطرف نشد، باید تیمم کند بدل از غسل یا وضو بهطوری که در نماز عمل می کند و کسی که تیمم بدل از غسل جنابت کرده بعد از آن که خودش طواف کرد، احتیاطاً نائب بگیرد. «٤» الشیخ الفاضل: نفس العبارة للإمام قدس سره ولكن با تعلیق جمله (و وقت طواف تنگ شود). اگر عذر داشته باشد از وضو و غسل واجب است تیمم کند بدل از وضو یا بدل از غسل.

الشيخ المكارم: نفس العبارة مع إضافة (وتواند صبر كند تاعذر بطرف شود). الشيخ النوري: حاشيه ندارد.

طروء الحدث أثناء الطواف

الإمام الخميني قدس سره: اگر در أثناء طواف حدث اصغر عارض شود، اگر بعد از چهار باشد، طواف را قطع و پس از طهارت باقی را تکمیل می کند و اگر پیش از چهار باشد، احتیاط واجب آن است که بعد از اتمام اعاده کند. «۵» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۹۸ السيد الخوئي قدس سره: محصل صور: قبل از نصف باطل و بعد از چهار و بدون اختيار صحيح و باقی را بیاورد. صورت دیگر: بعد از نصف و قبل از تکمیل چهار یا بعد از تمامی چهار و با حال اختيار که در این دو صورت احتیاط تکمیل است و بعد اعاده اصل طواف؛ یک طواف به قصد اعم از تمام و اتمام. «۱» السيد الگلپایگانی قدس سره: اگر در أثناء، بی اختيار غسل یا وضوی او باطل شود یا عذر دیگری پیش آید اگر بعد از شوط چهارم باشد، بعد از رفع عذر همان را تکمیل کند از محل قطع و اگر پیش از چهار باشد، اگر به نصف نرسیده باطل است و باید از سر بگیرد و اگر به سه شوط و نیم رسیده و به چهار نرسیده احتیاط اتمام و دو رکعت نماز و اعاده اصل طواف و نماز است. «۲» السيد السيستانی: ۱- قبل از شوط رابط باطل است ولو این که حدث بعد از بلوغ نصف عارض شود. ۲- بعد از شوط رابط و بدون اختيار عارض شود که تکمیل کافی است. ۳- بعد از شوط رابط و با اختيار که احتیاط اتمام است و بعد اعاده. «۳» السيد الشیری: اگر در أثناء طواف محدث به حدث اصغر و یا اکبر شود اگر قبل سه و نیم باشد، پس از قطع و تحصیل طهارت طواف را استیناف می کند و اگر بین سه و نیم و چهار باشد اتمام و اعاده است بنابر احتیاط واجب، و اگر بعد از چهار باشد اتمام می کند. «۴» *** الشیخ البهجهت: صور مختلف: ۱- پیش از نصف باطل. ۲- بعد از نصف و از روی سهو و غفلت، همان را تکمیل کند. ۳- بعد از تجاوز از نصف و از روی عدم آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۹۹ باشد که ادامه محل تأمل است، باید از سر بگیرد. «۱» الشیخ التبریزی قدس سره: المشهور إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها وإذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والإغتسال، والأحوط في كلتا الصورتين أن تأتى بطواف كامل تنوى به الأعم من التمام والإتمام إذا وسع الوقت وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحج ثم تقضى بعد الرجوع من منى قبل طواف الحج. «۲» الشیخ الوحدید: صور اربع: ۱- قبل از نصف باطل. ۲- بعد از چهار و بدون اختيار همان را تکمیل می کند. ۳- بعد از نصف و قبل از چهار بدون اختيار احوط تکمیل همان و اعاده است و یک طواف بقصد اعم از تمام و اتمام کافی است. ۴- بعد از نصف و قبل از چهار مع الاختيار، الأقوى البطلان. «۳» أقول: مرحوم آقای خوئی درباره مبطون احتیاط کرده‌اند که علاوه بر انجام خود مبطون، استنابه هم بکند برای طواف و نماز.

وظیفه مستحاضه

الإمام الخميني قدس سره: باید بر طبق وظیفه فرائض یومیه عمل کند. «۴» السيد الخوئي قدس سره: وظیفه او در طواف همان وظیفه او در نماز. «۵» السيد الگلپایگانی قدس سره: به نحوی که در نماز عمل می کند در طواف نیز عمل نماید. «۶» السيد السيستانی: أما المستحاضة فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت قليلة، وأن تغتسل غسلاً واحداً لهم وتنوضأ لكل منها إن كانت آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۱۰۰ الإستحاضة متوسطة وأما الكثيرة فتغتسل لكل منها من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر وإلا فالأحوط الأولى ضم الوضوء إلى الغسل. «۱» منه أيضاً: مضطربه باید به عادت خویشان خود مراجعة کند و اگر ممکن نباشد عددی بین سه و ده روز را برای خود حیض قرار دهد. «۲» السيد الشیری: مستحاضه اگر وظایف خود را نسبت به نمازهای یومیه انجام داد و نماز خواند و بدون فاصله مشغول طواف شد، اگر مطمئن باشد که پس از نماز تا پایان طواف خون از او خارج نشده، لازم نیست وظایف خود را تجدید کند. «۳» و در مسأله ۳۹۹ فرموده: اگر مستحاضه بین طواف و نماز او فاصله نیفت،

می تواند نماز طواف را با همان حال بخواند، در صورتی که مطمئن باشد که پس از طواف تا پایان نماز خونی نیامده. منه أيضاً زنى که چند ماه خون دیده ولی عادت معنی پیدا نکرده یا عادتش از بین رفته اگر بیشتر از ده روز خون یک رنگ بیند اگر تمام خون‌ها زرد رنگ یا قرمز روشن بود همه استحاضه است و اگر همه سیاه و یا قرمز تیره بود باید به مقدار عادت بعضی از خویشان حیض قرار دهد و بنابر احتیاط مقدار عادت را از اول خونی که می‌بیند قرار دهد و اگر خویشان عادت معنی نداشته عادت خود را شش روز یا هفت روز قرار دهد. «۴» *** الشیخ البهجه: المعنور یکتفی بطهارتہ العذریة کالمجبور والمسلوس والمستحاضة ویتطهّر للطواف كما یتپھر للصلـاة أـمـا المـبـطـون فـعـلـیـهـ الإـسـتـنـابـةـ فـیـ الطـوـافـ. «۵» آراء المراجع فـیـ الحـجـ، جـ ۲، صـ: ۱۰۱ الشیخ التبریزی قدس سره: وأـمـاـ الـمـسـتـحـاضـةـ فـالـأـحـوـطـ لـهـاـ أـنـ تـوـضـأـ لـكـلـ مـنـ الطـوـافـ وـصـلـاتـهـ إـنـ كـانـتـ قـلـيـلـةـ وـأـنـ تـغـتـسـلـ غـسـلـاـ وـاحـدـاـ لـهـمـاـ وـتـوـضـأـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ إـنـ كـانـتـ مـتوـسـطـةـ وـأـمـاـ الـكـثـيـرـ فـتـغـتـسـلـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ وـالـأـحـوـطـ ضـمـ الـوـضـوـءـ إـلـىـ الغـسـلـ. «۱» الشیخ الفاضل: عبارت مناسک مرحوم امام قدس سره: آیا نماز و طواف برای زن مستحاضه یک حکم دارند یا هر کدام از طواف و نماز جدا و مستقل هستند؟ ج امام قدس سره: مستقل هستند؛ و الشیخ الفاضل حاشیه ندارند. «۲» الشیخ المکارم: ارجاع داده اند به فرع ۸۹ و در آن فرع فرموده اند: مستحاضه کثیره هنگامی که غسل های نماز خود را به موقع بجا آورد غسل دیگری برای طواف بر او واجب نیست، تنها وضو می گیرد بنابر احتیاط. «۳» الشیخ النوری: با نظر امام قدس سره موافق است. «۴» الشیخ الوحدید: أـمـاـ الـمـسـتـحـاضـةـ فـإـنـ كـانـتـ قـلـيـلـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ وـإـنـ كـانـتـ كـثـيـرـةـ فـعـلـیـهـاـ الغـسـلـ وـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ الـوـضـوـءـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ وـإـنـ كـانـتـ كـثـيـرـةـ فـعـلـیـهـاـ الغـسـلـ وـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ أـنـ تـغـتـسـلـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ مـنـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ الـوـضـوـءـ وـإـنـ كـانـتـ مـحـدـثـةـ بـالـأـصـغـرـ. «۵»

وظیفه حائض با قرص جلوگیری

الإمام الخمينی قدس سره: اگر سه روز ولو در باطن مستمر نباشد به احکام استحاضه عمل کند و طواف و نماز او صحیح است. «۶» السيد الگلپایگانی قدس سره: س: زنى که به واسطه خوردن قرص یا تزریق آمپول آراء المراجع فـیـ الحـجـ، جـ ۲، صـ: ۱۰۲ جلو عادت زنانه را گرفته، لكن در ایام عادت روزی یک لحظه خون می‌بیند وظیفه اش چیست؟ ج: با انجام اعمال مستحاضه، طواف و نماز او صحیح است. السيد السيستانی: لا یجري على الدم المتقطّع فـیـ مـفـروضـ السـؤـالـ (دواء استعمال کرده) حـکـمـ دـمـ الـحـیـضـ بلـ یـجـرـیـ عـلـیـهـ دـمـ الـإـسـتـحـاضـةـ بـلـ فـرـقـ بـینـ کـوـنـهـ بـصـفـةـ الـحـیـضـ أـوـ لـاـ. «۱» السيد الشبیری: خونی که در ایام عادت می‌بیند هر چند سه روز مستمر نباشد و صفات حیض را نیز نداشته باشد، حکم حیض دارد (مثلاً به وسیله قرص جلوگیری کرده باشد). «۲» *** الشیخ البهجه: إذا انقطع الدم بالعلاج المذكور فليس بحائض. «۳» الشیخ الفاضل: عبارت امام قدس سره در مناسک: بعضی خانم‌ها بهجهت خوردن قرص، نظم عادت ماهانه‌شان بهم می‌خورد و در مدت طولانی خون و لک می‌بینند؛ وظیفه آنان چیست؟ فرموده: اگر خون سه روز استمرار داشته باشد، ولو این که در باطن باشد و شرایط حیض را داشته باشد، محکوم به حیض است والا محکوم به استحاضه است. «۴» ... اگر سه روز متواالی خون نبیند حکم حیض ندارد اگرچه در ایام عادت باشد و روزه‌اش صحیح و اعمال حج را می‌تواند انجام دهد و این خون احکام استحاضه را دارد. «۵» الشیخ المکارم: با نظر امام موافق است که اگر در باطن فرج هم سه روز به طور مستمر آلوهه باشد، محکوم به حیض است. «۶» الشیخ النوری: با نظر امام موافق است. «۷» آراء المراجع فـیـ الحـجـ، جـ ۲، صـ: ۱۰۳

طواف زن مضطربه

سؤال از آیة الله خوئی قدس سره: زنى که پنجاه سال یا شصت سال قمری را به پایان رسانده و باز خون می‌بیند به اوصاف حیض در غیر ایام عادت تکلیف او در نماز و طواف چیست؟ جواب: از پنجاه سال تا تمام شدن شصت سال در فرض مذبور لازم است احتیاط یعنی جمع کند بین اعمال مستحاضه و تروک حائض یعنی نمازهای یومیه و روزه ماه مبارک رمضان را با اعمال مستحاضه

بجا آورد و فقط بعدها روزه را قضا کند به قدر ایام اوصاف حیض که دیده و اما طواف پس اگر ممکن است تا پاک شدن صبر کند صبر کند و اگر ممکن نشد آن را هم در طواف واجب با اعمال مستحاصه بجا آورد و نائب هم برای طواف بگیرد. ^(۱) *** الشیخ البهجه: مضطربه زنی که چند ماه خون دیده ولی عادت معینی پیدا نکرده اگر بیشتر از ده روز خون بیند و همه یک جور باشد به عادت خویشان که عادت مشخص دارند مراجعه کند و اگر فقط چند روز نشانه حیض و چند روز نشانه استحاصه دارد در یک صورت تمام آن حکم حیض و در صورت دیگر باید بنابر احتیاط تا هفت روز را حیض قرار دهد و فی الجامع: اگر اقارب اختلاف داشتند احوط در غیر مستقره و ناسیه و متوجه اختیار هفت روز است. ^(۲) الشیخ التبریزی قدس سره: اگر بیش از ده روز خون بیند و تمام دارای نشانه های حیض باشد شش روز یا هفت روز را حیض قرار دهد و بقیه را استحاصه و در فرض مزبور اگر چند روز آن نشانه حیض و چند روز دیگر نشانه استحاصه دارد آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص ۱۰۴: اگر آنچه نشانه حیض دارد کمتر از سه روز و بیشتر از ده روز نباشد تمام آن حیض است. ^(۳) الشیخ الصافی: در فرض که بیشتر از ده روز خون بیند و عادتش بهم خورده به عادت خویشان مراجعه کند چه عادت آنها هفت روز باشد یا کمتر یا بیشتر و اگر خویشان عادتی ندارند یا مختلف باشند سه روز یا ۶ روز یا هفت روز را عادت و بقیه را استحاصه قرار دهند. ^(۴) الشیخ الفاضل:المضطربة تعین أيام حیضها بما ذکرناه فی الرسالۃ العملیة فی أحكام الحائض فتحیض فی تلك الأيام وتطوف فی غير تلك الأيام مع مراعاة أحكام الاستحاصة. ^(۵) الشیخ الوحدید: زنی که عادتش بهم خورده اگر بیش از ده روز خون بیند و همه دارای نشانه حیض باشد به عادت خویشان خود از شش روز یا هفت رجوع نماید و باقی را استحاصه و اگر عادت خویشان کمتر از این باشد مثلاً پنج روز باشد همان پنج روز را عادت حیض قرار دهد و تفاوت مابین پنج روز تا ۶ و ۷ را احتیاط کند به جمع بین تروک حائض و افعال مستحاصه. ^(۶)

احتیاط یائسه بعد از پنجاه سال

س: آیا قرشیه و غیر قرشیه بعد از پنجاه سال تا شصت سال احتیاط کند به جمع بین تروک حائض و اعمال مستحاصه؟ در طواف چکار کند؟ السيد السیستانی: فی تعلیقه علی العروة قال السيد رحمه الله: والیائس ببلوغ ستین سنہ فی القرشیہ. قال دام ظله: بل مطلقاً علی الأقوی و إن كان الأحوط فی غير القرشیہ الجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاصه بعد بلوغها خمسین. ^(۷) آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص ۱۰۵ السيد الشیری: به نظر اینجانب قرشیه در شصت سال و غیر قرشیه در پنجاه سال یائسه می شود و احتیاط مزبور مشروع نیست. ^(۸) *** الشیخ البهجه: فرقی نیست. ^(۹) الشیخ التبریزی قدس سره: به مقدار لازم برای طواف و نماز داخل مسجد شود و برای آن نائب هم بگیرد و در فرض امکان تأخیر باید اعمال را تأخیر بیاندازد و اگر در طواف عمره تمنع باشد چنانچه در هنگام احرام بستن اینگونه باشد و تا آخر وقت ادامه پیدا کند طواف و نماز و سعی و تقصیر را رجاء بجا آورد و به نیت حج تمنع رجاء محروم شود و اعمال حج را به نیت ما فی الذمه بجا آورد و قبل از طواف حج احتیاطاً طواف و نماز عمره را اعاده کند و پس از اعمال حج احتیاطاً عمره مفرده بجا آورد و اگر پس از احرام خون دیده طواف و نماز عمره را رجاء بجا آورد و قبل از طواف حج تمنع طواف و نماز آن را احتیاطاً اعاده کند. ^(۱۰) الشیخ الصافی: در مورد قرشیه به نظر حقیر جای احتیاط نیست و به طور کلی در هر موردی که قائل باحتیاط شدیم وظیفه مردد است بین اتمام عمره تمنع به ورود در مسجدالحرام و انجام طواف و نماز طواف و سعی و تقصیر و سپس احرام برای حج تمنع و یا بقا بر همان احرام که به عنوان عمره انجام داده و قصد حج افراد و رفتن به عرفات و انجام سایر مناسک تا طواف نساء و نماز آن و سپس انجام عمره مفرده با طواف نساء و نماز آن و چون اکتفا به یکی از این دو صورت اکتفا با مثال احتمالی است و هر چند در صورت اولی مخالفت احتمالی نیز هست مع ذلك به نظر می رسد چون عمل باحتیاط و یقین با مثال واجب با ارتکاب مخالفت احتمالی بلحاظ ورود در مسجدالحرام ممکن است و تعین آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص ۱۰۶ صورت ثانیه تحرزاً عن الوقوع فی مخالفه الحرام الاحتمالی معلوم نیست و تحصیل قطع با مثال واجب با ارتکاب حرام

احتمالی مقدم بر اکتفا با مثال احتمالی است باین ملاحظه وظیفه این است که عمره را با دخول در مسجد الحرام و طواف و نماز بقصد احتیاط تمام کند و بقصد حج تمتع احتیاط محروم شود و اعمال حج را بقصد ما فی الذمه اعم از حج تمتع یا افراد تمام کند و قربانی نماید و سپس احتیاطاً عمره مفرد بقصد ما فی الذمه بجا آورد. «۱» الشیخ الفاضل: ملحد دو مسأله توضیح المسائل: زن‌های سیده در شصت سالگی و زن‌های غیرسید در پنجاه سالگی یائسه می‌شوند یعنی خونی که بعد از این سن می‌بیند خون حیض نیست. و در مسأله ۴۴۰: زنی که شک دارد یائسه شده یا نه اگر خونی بیند و نداند حیض است یا نه بنا گذارد که یائسه نشده. «۲» الشیخ الوحید: زن بعد از تمام شدن شصت سال یائسه می‌شود و چنانچه خونی بیند حیض نیست و احتیاط واجب آن است بعد از تمام شدن پنجاه سال تا تمام شدن شصت سال جمع کند بین احکام یائسه و غیریائسه چه قریشیه باشد و چه غیرقریشیه. «۳»

حیض در اثناء طواف

الإمام الخميني قدس سره: أَكْرَبَ يَقِنَّا إِذْ شُوَطَ الْجَهَارُ بَعْدَ غَسْلِ طَوَافِ الْحَرَامِ كَنْدَهُ بِأَعْدَادِ كَنْدَهُ بِأَعْدَادِ وَسْعَتِ وَقْتٍ وَبِضَيْقٍ قَبْلَ اِنْجَاهِ عَدُولٍ بِهِ حَجَّ اَفْرَادٍ اَسْتَ وَبَعْدَ اِنْجَاهِ عَمَرَهُ صَحِيحٌ اَسْتَ، بَاقِيَ رَا بَعْدَ اِعْمَالِهِ مِنْ قَبْلِ طَوَافِ حَجَّ يَا بَعْدَ اِنْجَاهِ آنَ بِجَاهِ آورَدَهُ. «۴» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۱۰۷ السيد الخوئي قدس سره: مشهور آن است که پیش از نصف باطل و بعد از نصف مأتبی به صحيح است و باقی را بعد از غسل تدارک نماید ولی احوط این است که بعد از پاکی در هر دو صورت یک طواف بقصد اعم از تمام و اتمام بجا آورد، این در صورت وسعت وقت است و اگر وقت ضيق باشد سعی و تقصير نموده و پس از اعمال منی قبل از طواف حج یک طواف به قصد اعم از تمام و اتمام برای عمره بجا آورد. «۱» السيد الگلپایگانی قدس سره: اگر حیض بعد از شوط چهارم باشد عمره او صحيح است پس سعی و تقصير می نماید و پس از اعمال منی و رجوع به مکه و انجام طواف حج، باقیمانده طواف عمره را بجا آورد. السيد السيستانی: إن كان قبل إتمام الشوط الرابع بطل، وحكمها العدول إلى الأفراد أو الإيتان بالسعى والتقصير وقضاء الطواف بعد الحج مع ضيق الوقت- وإذا كان بعد الشوط الرابع صح ما اتث به وجوب عليها إتمامه مع سعة الوقت و مع الضيق سعَت وقصرت وأحرمت للحج ولزمها الإيتان بقضاء ما بقى من طوفاتها بعد الرجوع من مني و قبل طواف الحج «۲». السيد الشيری: تلخیص از مسأله ۱۰۴ اگر احرام عمره تمتع بسته و در اثناء حیض عارض شد سعی را بر طواف مقدم می دارد و تقصیر می کند و لازم نیست مأیوس باشد از طهارت تا آخر وقت پس اگر قبل از فوت وقت عمره پاک شد طواف و نماز عمره تمتع را بجا آورد و اگر پاک نشد پس از مراجعت از منی قبل از طواف حج طواف عمره و نماز آن را بجا می آورد. «۳» (علی الظاهر) این عمل به عنوان عمره تمتع صحيح و مجزی است، نه از باب تبدل به حج افراد. «۴» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۱۰۸ الشیخ البهجه: پیش از نصف باطل و بعد از نصف (مأتبی به) صحيح است باقی را بعد از غسل بجا آورد با وسعت وقت و احوط یک طواف به قصد اعم از تمام و اتمام، و اگر وقت ضيق است سعی و تقصير نموده و برای حج محروم شود و کسری طواف را بعد از رجوع از منی قبل از طواف حج بجا آورد. «۱» الشیخ الوحید: إن كان قبل إتمام الشوط الرابع، بطل طوفاتها و حكمها على الأحوط الوجوبی إنقلاب حجها إلى الإفراد وبعد الشوط الرابع وسعة الوقت فالأقوی عدم صحة ما أتت به وعليها الإستیناف وإن لم يسع الوقت فالأحوط أن تسعی و تقصیر و تحرم للحج بقصد ما فی ذمتها من الإفراد و التمتع فتأتی بما يجب على الممتع و بعد الرجوع من منی تقضی ما بقی من طوفاتها قبل طواف الحج و بعد إتمام حجها تأتی بعمره مفردة. «۲» أقول: در فرضی که باید طواف را بعد از اعمال منی بجا آورد نظرها مختلف است مرحوم امام می فرماید: قبل از طواف حج با بعد از طواف حج بجا آورد و ظاهراً تخيیر است مرحوم السيد الخوئی می فرماید: قبل از طواف حج، الشیخ البهجه می فرماید: قبل از طواف حج، ظاهراً آیه الله گلپایگانی: بعد از طواف حج، آیه الله تبریزی قدس سره: قبل از طواف حج، آیه الله سیستانی: قبل از طواف حج، آیه الله وحید: قبل از طواف حج. «۳»

في العروءة؛ ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحیض وإن كان بصفاته والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين واليأس ستين سنة في القرشيه وخمسين في غيرها. «٤» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٠٩ السيد الخوئي: (فيه إشكال) والأحوط لها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة فيما بين الحدين. السيد السيستاني: خونى كه پس از تمام شدن شصت سال می بینند حکم حیض ندارد و احتیاط مستحب برای زن های غیرقرشیه بعد از پنجاه سال تا تمام شدن شصت سال احتیاط به جمع بین تروک حائض و افعال مستحاضه است. «١» السيد الشیری: زن های قرشیه بعد از تمام شدن شصت سال و غیرقرشیه بعد از پنجاه سال یائسه می شوند. «٢» و در ص ١٠٣ زنی که شک دارد یائسه شده یا نه باید بنا بگذارد که یائسه نشده و زنی که بین پنجاه و شصت است و نمی داند قرشی است یا غیرقرشی حکم زنی را دارد که از پنجاه نگذشته است. «٣» *** الشیخ البهجه: زن های سیده بعد از تمام شدن شصت سال قمری شرعی و زن های غیرسیده بعد از تمام شدن پنجاه سال یائسه می شوند یعنی خون حیض نمی بینند. خونی که زن بعد از یائسه شدن می بیند حیض نیست. «٤» الشیخ التبریزی قدس سره: خونی که دختر قبل از تمام شدن نه سال و زن بعد از یائسه شدن می بیند حیض نیست و ... زنانی که سیده نیستند بعد از تمام شدن پنجاه سال تا تمام شدن شصت سال و نیز زن های سیده بعد از تمام شدن شصت سال یائسه می شوند یعنی خون حیض نمی بینند و زنانی که سیده نیستند بعد از تمام شدن الصافی: زنان سیده بعد از تمام شدن شصت سال یائسه می شوند یعنی خون حیض نمی بینند و آقای سیستانی پنجاه سال یائسه می شوند. «٦» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١١٠ الشیخ الفاضل: نظر ایشان مانند آقای بهجه و آقای سیستانی بدون احتیاط در بین ٥٠ و ٦٠. «١» الشیخ المکارم: زنان سیده و غیرسیده هر دو بعد از تمام شدن پنجاه سال یائسه می شوند یعنی اگر خونی بینند خون حیض نیست مگر زنانی که از قبیله قریش باشند که آنها بعد از تمام شدن شصت سال یائسه می شوند. «٢» الشیخ الوحید: محتاج به مراجعت است.

حج بدون طهارت مع النسیان

الإمام الخميني قدس سره: در فرض نسيان حج او صحيح و طواف بر عهده او است و اگر خود قادر نیست نایب بگیرد و تا طواف ولو بواسطه نائب انجام نشده در احرام باقی است مگر اینکه عمره مفرده‌ای انجام دهد که مشتمل بر طواف نساء است. «٣» السيد الگلپایگانی قدس سره: در فرض مسأله که صورت نسيان غسل است حج او صحيح است ولی باید طواف عمره و نماز آن و طواف حج و نماز آن را قضا کند هر چند در ماه ذیحجه نباشد و اگر ممکن نیست نایب بگیرد و احتیاطاً سعی را هم بعد از هر طواف بجا آورد و باید از زن خودداری کند تا اتمام طوافها و چون طواف نساء وقت موسع دارد اگر ممکن است خودش برود به مکه و اگر ممکن نیست نایب بگیرد. «٤» السيد السيستاني: فی الفرض طوافه و صلاته للنسکین باطلة و حکمه حکم ناسی الطواف فإن تيسر له القضاء بنفسه قضاتها وإلا استناب. «٥» السيد الخامنئی: يجب عليه إعادة الأعمال المشروطة بالطهارة أى آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١١١ الطوافان وصلاتهما. «١» السيد الشیری: اگر اصل طواف را فراموش کرد یا به نحو غير صحيح انجام داد جهلاً و به وطن آمده اگر ممکن است خودش طواف و نماز را تدارک کند و الا-نایب بگیرد برای طواف نماز. «٢» *** الشیخ البهجه: شفاهی فرمودند: تدارک طواف و نماز کافی است. الشیخ الصافی: فرع ٣٧٨ و ٣٩٥ ملاحظه شود. الشیخ الوحید: تدارک طواف و نماز در صورت نسيان کافی است. «٣»

طواف مستحبی با اصطکاک با نامحرم

السيد الخوئي قدس سره: لا- يجوز للمرأة والرجل الطواف المستحب وتقيل الحجر مع إستلزمـه اللمسـ الحرام «٤» الشیخ التبریزی

قدس سره: وافق المتن.

فرع

شخصی به قصد عمره مفردہ مستحبی به نیت معصومین علیهم السلام احرام بست و محرم گردید بعد مردود شد که شاید احرام برای چند نفر صحیح نباشد مجدداً محرم شد به نیابت حضرت امام عسکری علیه السلام و اعمال را به قصد حضرت عسکری بجا آورد آیا این عمل صحیح است یا نه؟ السيد الشبیری: صحیح است. *** آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۱۲ الشیخ التبریزی قدس سره: صحیح است احرام دوم باطل است و احرام اول او صحیح بوده وفعال را بهقصد وظیفه انجام داده از قبیل خطا در تطبيق بوده و اشکالی ندارد. آقای نیری: الشیخ الصافی اشکال کرده است و فرموده است برای خروج از احرام اعمال را انجام دهد. الشیخ المکارم: صحیح است.

فرع

س: صداق زنی در عقد نکاح یک حج قرار داده شده و زن قبل از اینکه موفق به حج بشود فوت نموده است آیا حج برای زوجه متوفی لازم است یا نه؟ و در صورتی که حج واجب نباشد هزینه حج ملک ورثه زوجه است یا تفصیل است یا بین صورتی که می‌توانسته حج بجا آورد و اهمال ورزیده و صورتی که برای او این فرصت بدست نیامده؟ الشیخ البهجه: هزینه حج در ذمه زوج ثابت شده اگر حج مستقر شده باید برای او حج بجا آورند والا منتقل می‌شود به ورثه زن. «۱» الشیخ التبریزی قدس سره: تمام تعهدات مالی مبدل می‌شود بذمه و علی فرض تمکن و تسویف حج مستقر شده و باید حج برای او بجا آورند حج میقاتی و علی فرض عدم تمکن ملک ورثه است و حج لازم نیست. «۲»

اگر رعایت ستر نشد طواف چه حکمی دارد

الإمام الخميني قدس سره: اگر عمدى باشد طواف صحيح نیست على الأحوط و در غير مورد عمد صحيح است مگر در جاهل مقصّر على الأحوط «۳». آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۱۳ السيد الخوئي قدس سره: حالت مزبور باعث عدم صحت طواف نیست. «۱» وفي الصراط: الاحتياط اللازم الستر. السيد الگلپایگانی قدس سره: س: اگر موی سر یا بعضی مواضع گردن نمایان باشد طواف او چه حکمی دارد؟ ج: اگر تعمد نباشد اشکال ندارد و در صورت تعمد فعل حرام بجا آورده ولی موجب بطلان طواف نمی‌شود. «۲» السيد السيستانی: الإخلال بشيء من الشعر أو الفصد أو الساق لا يخل بصحّة طوافها على الأظهر وإن كان الأحوط لها أن تراعى حدود الستر الصلاتي جميعاً. «۳» السيد الخامنئي: لا إشكال في طوافها وإن فعلت حراماً. «۴» السيد الشبیری: برای بانوان پوشاندن مو از نامحرم واجب است ولی شرط صحت طواف نیست پس اگر بدون عذر نپوشانند مرتکب گناه بزرگی شده‌اند ولی طوافشان صحيح است. «۵» و در فرع بعدی داشتن حجاب شرط صحت طواف نیست. *** الشیخ البهجه: يعتبر ستر العورة حال الطواف على الأحوط بل الأقوى. «۶» الشیخ التبریزی قدس سره: اگر اختياراً طواف را در حال آشکار بودن مو انجام دهد باحتیاط واجب اعاده کند. «۷» الشیخ الفاضل: حكم عورة المرأة في الطواف حكمها في الصلاة. «۸» الشیخ الوحدی: على الظاهر موافق است با نظر آیة الله خوئی قدس سره. «۹»

وظیفه مسلوس و مبطون

الإمام الخميني قدس سره: اگر در طواف و نماز طواف رعایت وظیفه‌ای که برای وضو و نماز دارید بنمایید حج شما صحیح است.

«۱» منه أيضاً: درباره مبطن احوط آن است که در صورت تمکن هم شخصاً طوف کند و هم برای طوف نائب بگیرد. «۲» السيد الخوئی قدس سره: مسلوس به دستور نماز عمل می کند و احوط برای مبطن در صورت تمکن خود طوف کند و نائب هم بگیرد. «۳» السيد الگلپایگانی قدس سره: حکم مسلوس در طوف حکم نماز است ولی برای مبطن احتیاط آن است که خودش طوف کند و نائب هم بگیرد. «۴» السيد السیستانی: المعدور یکتفی بظهوره العذریه کالمجور والمسلوس والمبطون وإن كان الأحوط للمبطون أن يجمع مع التمکن بين الإتيان بالطواف ورکعتیه بنفسه و بين الإستنابة لهما. «۵» السيد الشیری: شفاهی فرمودند: نظر من با نظر آیة الله خوئی یکی است به نحوی که در عبارت بالا مرقوم شد. **الشيخ البهجه: کسی که سلس دارد به همان دستوری که برای نماز خود طهارت می گیرد برای طوف نیز کافی است و اما مبطن باید برای طوف نائب بگیرد. «۶» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۱۱۵ الشيخ التبریزی قدس سره: المعدور یکتفی بظهوره العذریه کالمجور والمسلوس أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمکن بين الطواف بنفسه والإستنابة. «۱» الشيخ الفاضل: با امكان پس از هر حدث طهارت را تجدید کند و بنابر احتیاط واجب نایب هم بگیرد. «۲» منه أيضاً: مبطن باید علاوه بر طوف خود نایب هم بگیرد. «۳» الشيخ الصافی: بنابر احتیاط مبطن و مسلوس باید خود را از تعدی نجاست حفظ کرده طوف نماید و پس از طوف خود نائب هم بگیرد. عبارت فرموده مربوط به مناسک السيد الگلپایگانی است و معظم له حاشیه ندارد. «۴» الشيخ المکارم: این احتیاط برای مسلوس و مبتلا به خروج ریح واجب نیست. «۵» الشيخ النوری: با نظر امام موافق است و حاشیه ندارد. «۶» مبطن باید نایب هم بگیرد. الشيخ الوحدید: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء وكان آيساً من حصول التمکن فيما بعد يتيمم وأتى بالطواف وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً ولو فيما بعد لزمته الاستنابة للطواف والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة. «۷» منه أيضاً: نفس العبارة مع إضافة أنه مع التمکن يجمع بين الطواف وصلاته بنفسه وبين الإستنابة لهما وإن كان لا يبعد كفاية الإستنابة. «۸»

الطواف مع النجاسة المنسيّة

الإمام الخمينی قدس سره: احتیاط واجب اعاده است. «۹» السيد الخوئی قدس سره: اگر نجاست بدن یا لباس را فراموش کرد و طوف نمود بنا آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۱۱۶ بر اظهر طوف او صحیح است اگر چه اعاده آن احوط است و اگر بعد از نماز متذکر شد حتماً باید اعاده کند. «۱» السيد الگلپایگانی قدس سره: احتیاط لازم است که طوف را دوباره بجا آورد. «۲» السيد السیستانی: إذا تذکرها بعد طوافه صح طوافه على الأظهر و إن كانت إعادةه أحوط وإذا تذکرها بعد صلاة الطواف أعادها على الأحوط إذا كان نسيانه ناشئاً عن إهماله وإلا فلا حاجة إلى الإعادة على الأظهر. «۳» السيد الشیری: اگر در اثناء طوف بییند که لباس یا بدنش نجس است طوف را قطع می کند و پس از تطهیر از همان محل قطع تمام می کند و هر چند قبل از شوط چهار باشد و هر چند موالت بهم خورده باشد و فرقی نیست که قبلًا دیده و فراموش کرده یا هیچ اطلاعی نداشته. «۴» **الشيخ البهجه: صحت طوف خالی از وجه نیست. «۵» الشيخ التبریزی قدس سره: صح طوافه على الأظهر وإن كانت إعادةه أحوط وإذا تذکرها بعد صلوة الطواف أعادها. «۶» الشيخ الصافی: و اگر فراموش کرد و با بدن یا لباس نجس طوف کرد احتیاط لازم آن است که طوف را دوباره بجا آورد. «۷» الشيخ النوری: اگر فراموش کند نجاست را و طوف کند احتیاط واجب اعاده است. «۸» الشيخ الوحدید: إذا تذکرها بعد طوافه صح طوافه و إن كانت إعادةه أولى و إن تذکرها بعد صلاة الطواف فإن كان نسيانه عن عدم الإهتمام يعد صلاته عقوبة لنسيانه وإلا فعليه الإعادة على الأحوط. «۹» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۱۱۷

محمول متنبّس

الإمام الخمينی قدس سره: احتیاط واجب آن است که از جامه‌ای که با آن نتوان نماز خواند مثل عرقچین و جوراب و انگشت نجس

اجتناب شود. «١» السيد الخوئي قدس سره: بودن چیز نجس همراه انسان در طواف عیبی ندارد و همچنین است چیزهایی که در آن نماز خوانده نمی‌شود مانند همیان و کلاه و جوراب. «٢» السيد الگلپایگانی قدس سره: اگر ساتر نباشد مانند تسبیح و چاقو اشکالی ندارد. «٣» السيد السيستانی: لا مانع منه إذا لم يكن لابساً لها. «٤» السيد الخامنئی: الأحوط عدم حمل المتنجس حال الطواف وإن كان الأظهر جوازه في غير اللباس خصوصاً إذا كان المتنجس بغير الدم. «٥» السيد الشيری: احتیاط استحبابی آن است که از جامه‌ای که نمی‌تواند ستر عورت کند اجتناب کند. «٦» *** الشیخ البهجهت: بودن چیز نجس همراه انسان در طواف عیبی ندارد و همچنین است نجس بودن چیزهایی که در آن نماز خوانده نمی‌شود مانند همیان و جوراب و کلاه. «٧» الشیخ التبریزی قدس سره: كما لا يأس بالمحمول المتنجس وكذلك نجاسة ما لا تم الصلاة فيه. «٨» الشیخ الصافی: اگر ساتر نباشد اشکال ندارد. «٩» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١١٨ الشیخ المکارم: لبس‌های کوچک مانند جوراب و شب کلاه و همیان که به‌نهایی با آنها نمی‌توان ستر عورت کرد اگر نجس باشد عیبی ندارد. «١» الشیخ النوری: احتیاط واجب اجتناب است. «٢» الشیخ الوحید: كما لا يأس بالمحمول المتنجس والأحوط الاجتناب عن نجاسة ما لا تم الصلاة فيه. «٣»

جواز مبادرت وعدم جواز

الإمام الخميني قدس سره: احتیاط واجب آن است که اگر امید دارد که عذرش مرتفع شود صبر کند تا وقتی که وقت تنگ شود یا امیدش قطع شود. السيد الخوئي قدس سره: س- کسی که وظیفه فعلی او تیمم است یا وضوی جبیره آیا می‌تواند به طواف و نماز مبادرت کند یا باید صبر کند تا آخر وقت؟ ج- بله می‌تواند مبادرت کند ولی اگر تا آخر وقت عذرش برطرف شد عمل را اعاده کند. «٤» السيد الگلپایگانی قدس سره: احتیاط واجب آن است که صبر کند تا آخر وقت. «٥» السيد السيستانی: أقول: يظهر من السيد في توضيحة فرع ٧٢٣: إذا كان صاحب العذر عالماً ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو كان مأيوساً من ارتفاعه يجوز له المبادرة إلى الصلاة في سعة الوقت مع التیمم فراجع. السيد الشیری: معذور از غسل یا وضو اگر امید رفع عذر را دارد بنابر احتیاط باید صبر کند تا وقتی که امیدش قطع شد پس از قطع امید تیمم می‌کند. «٦» *** آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١١٩ الشیخ البهجهت: هرگاه مكلف نتواند وضو بگیرد تیمم نموده و طواف را بجا آورد. «١» الشیخ التبریزی قدس سره: اگر نتواند وضو بگیرد تیمم نموده و طواف را بجا آورد. «٢» الشیخ الصافی: احتیاط واجب آن است که صبر کند تا عذرش برطرف شود و اگر عذرش تا تنگی وقت برطرف نشود باید تیمم کند. «٣» الشیخ الفاضل: در مسأله ١٠ ص ١٨٨ مناسک محسنی با عبارت امام موافق است. (احتیاط واجب صبر است) الشیخ المکارم: اگر معذور از غسل و وضو باشد می‌تواند بجای آن تیمم کند و طواف را بجا آورد. «٤» و در مسأله ١٠ ص ١٩٢ مناسک محسنی با نظر امام موافق است. (احتیاط صبر است) الشیخ الوحید: إذا لم يتمكن المكف من الم موضوع و كان آيساً من حصول التمكّن فيما بعد يتيم وأتى بالطواف. «٥»

حج بدون طهارت مع الجهل

الإمام الخميني قدس سره: تلخيص سؤال و جواب- دختری که در کودکی جنب شد و در سن بلوغ هم غسل جنابت نکرده و حج انجام داده؟ ج- با فرض آن که جنب بوده و بدون غسل حج انجام داده طواف و نماز او صحیح نیست و غسل‌های دیگر کفايت از غسل جنابت نمی‌کند ولی حج او صحیح است لکن باید طواف عمره و حج و طواف نساء و نماز آنها را خودش آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ١٢٠ بجا آورد و اگر نمی‌تواند نائب بگیرد و تا طواف‌ها را به نحو مذکور انجام نداده از بوی خوش و ازدواج و محترماتی که با طواف نساء حلال می‌شود اجتناب نماید. «١» السيد الخوئي قدس سره: س: لو طواف طواف الحج أو العمرة وبعد الإنتهاء من الحج أو العمرة علم ان وضوئه كان باطلًا بوجود حائل فما الحكم؟ ج- إن كان في مكة والوقت باق يعيده وإن خرج الوقت

أعني شهر ذى الحجّة بطل حجه. «٢» إن كان ذلك في وضوئه لطوافه الواجب فهو محرم فلا بد أن يعود فيتّم العمرة. «٣» السيد الگلپایگانی قدس سره: في الفرض اگر در ذى حجه متوجه شود بعد از ازاله حائل و انجام غسل يا وضو طواف حج و سعى و طواف نساء را بجا آورد و عمره مفردہ نیز بجا آورد و در سال بعد حج واجب را بجا آورد. و اگر بعد از ذى حجه متوجه بطلان طواف شود عمره مفردہ بجا آورد تا از احرام خارج شود و در سال بعد حج واجب خود را بجا آورد. «٤» السيد السيستاني: في الفرض - يبطل حجها و عليها كفارة بدنية على الأحوط. «٥» السيد الخامنئي: يجب عليه إعادة الأعمال المشروطة بالطهارة (أى الطوافان وصلاتهما) «٦». السيد الشيرازي: تدارك طواف و نماز كافي است چه نسيان باشد و چه جهل ولی اگر اصل طواف را ترك کرده از روی عمد تا وقت آن بگذرد عمره او باطل است چه عالم به مسأله باشد و چه جاهل. «٧» *** آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٢١ الشيخ البهجه: شفاهی فرمودند: همان طواف و نماز را تدارک کند کافی است. الشيخ التبریزی قدس سره: في الصراط ج ١ ص ٢٢٠ وافق السيد الخوئی في العمرة المفردة وقد تقدم نظر السيد الخوئی. الشيخ الصافی: اگر در طواف عمره بوده حج او مبدل به افراد شده باید يک عمره بهجا آورد و احتیاطاً حج را اعاده کند. «١» الشيخ الفاضل: نفس عباره السيد الخوئی في العربي الجديد ص ٦٩ حول الحج إن خرج الوقت بطل حجه و أما في العمرة المفردة فلا تبطل ويلزمها التدارك. «٢» منه أيضاً: أفتی ببطلان الحج إذا طاف من مقابل الباب أو الحجر (حجر إسماعيل عليه السلام «٣») و ببطلان إحرام العمرة أو الحج إذا فات وقت التدارك. «٤» الشيخ النوری: بعد از حج فهمید که وضویش باطل بوده- با تدارک طوافها و نماز حج او صحیح است. «٥» الشيخ الوحید: محتاج به مراجعته است.

نسیان اصل طواف

السيد الخوئي قدس سره: إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده و واقع أهله لزمه بعث هدى إلى مني إن كان المنسى طواف الحج و إلى مكة إن كان المنسى طواف العمرة. «٦»

نسیان غسل مس الميت

السيد الخوئي قدس سره: ملخص السؤال و الجواب- س: لو كان عليه غسل مس الميت ونسى الغسل وأتى بأفعال الحج فهل حجه صحيح أم لا؟ آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٢٢ ج: في مفروض السؤال إن كان قد أتى بالغسل المستحب شرعاً قبل طواف العمرة صح حجه ولا بأس به- وإن كان الإتيان به بعده بطل حجه «١» و وافقه التبریزی. ** و في ص ٢٣٤: إذا طاف وصلی بدون طهارة من الحديث جاهلاً بالحكم حكم تارك الطواف عمداً ووافقه التبریزی. الشيخ الفاضل: في مفروض السؤال إذا أتى بغسل واجب قبل طواف العمرة صح حجه وإلا بطل حجه. «٢» أقول: هذا في الحج وقال أيضاً في ص ٣٢: اعتمر عمرة مفردة ثم تبيّن له أن وضوئه كان باطلًا بعد رجوعه إلى بلده. ثم قال في الجواب: إن كان ذلك في وضوئه الواجب لطوافه وصلاته فهو محرم لا بد أن يعود فيتّم العمرة و يتخلّل.

خون قروح و جروح

الإمام الخميني قدس سره: اگر تطهیر آن مشقت دارد لازم نیست ولی تا اندازه امکان باید تطهیر شود و اگر با تأخیر طواف می شود بی مشقت تطهیر کرد، احتیاط در تأخیر است. «٣» السيد الخوئي قدس سره: اگر اجتناب از آن سخت باشد بطرف کردنش لازم نیست. «٤» السيد الگلپایگانی قدس سره: احتیاط واجب آن است که با خون زخم و جراحات که آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٢٣ در نماز عفو است طواف نکند و اگر بر طرف کردن و تطهیر آن ممکن نیست احتیاط واجب آن است که هم خودش با آن حال طواف کند و هم نائب بگیرد. «١» السيد السيستاني: لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس بدم القرح أو الجروح قبل البرء إذا كان

التطهير أو التبديل حرجياً وإلا وجبت إزالتها على الأحوط. «٢» السيد الشيرى: احتياط مستحب آن است كه از خون قروح و جروح و خون کمتر از درهم اجتناب کند. «٣» *** الشیخ البهجهت: نجاستی که در نماز بخشوده بود مانند خون کمتر از درهم و دم جروح و قروح در طواف بخشوده نیست. «٤» و فی العربی ص ١١٩: لا بأس بدم القرح والجرح فيما يشق الإجتناب عنه ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف. الشیخ التبریزی قدس سره: لا بأس بدم القرح والجرح فيما يشق الإجتناب عنه. «٥» الشیخ الصافی: احتياط واجب آن است که با خون کمتر از درهم و خون زخم و جراحت که در نماز عفو است طواف نکند. «٦» الشیخ المکارم: در مورد خون زخمها اگر شستن آن باعث مشقت و عسر و حرج باشد ضرری برای طواف ندارد. «٧» الشیخ النوری: اگر تطهیر مشقت دارد تطهیر لازم نیست. «٨» الشیخ الوحید: لا بأس بدم القرح والجرح فيما يكون الإجتناب عنه حرجياً والأحوط الإجتناب عن نجاسة ما لا تم الصلاة فيه. «٩» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٢٤

قطع طواف برای نظافت مسجد

الإمام الخميني قدس سره: اگر مواليات بهم نخورده استيناف محل اشكال است. «١» السيد الخوئي قدس سره: قبل راجع به قطع مع العذر گفته شد. «٢» السيد الگلپایگانی قدس سره: بعد از شوط چهار وظيفه اتمام است و قبل از نصف استيناف و بعد از نصف و قبل از اكمال چهار احوط اتمام و اعاده است. السيد السيستانی: أقول: يستفاد من الحواشي المختلفة أنه يجوز القطع لحاجة أو ضرورة وإذا كان القطع قبل الأربع يستأنف الطواف وإذا كان بعد إكمال الأربع يتم إذا لم تفته الموالاةعرفية وهذا في غير القطع لدرك الجماعة فإن فيها يتم ما بقى من الطواف مطلقاً. «٣» السيد الشيرى: اگر برای خاطر مواع خارجی مثل نظافت مسجد و مطاف طواف را قطع کند اگر بعد از شوط چهارم باشد طواف قبلی را اتمام می کند (مگر اینکه فاصله زیاد باشد) و اگر قبل از اتمام شوط چهارم بوده (اگر فاصله مختصر باشد) همان را اتمام و الا استيناف می کند. *** الشیخ البهجهت: می تواند در کناری قرار گیرد تا بعد از تمام شدن کار آنها از آنجا که طوافش را قطع کرده ادامه دهد و صحيح است. «٤» الشیخ التبریزی قدس سره: در فصل طواف چه اصل و چه متفرقه متعرض این فرع آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٢٥ نشده‌اند. الشیخ الوحید: بعيد نیست بناگذاری بر تکمیل اشوات بعمل آمده از دو مسئله ٣٠٤ و ٣٠٦ ملاحظه فرماید. خصوص فرع را متعرض نیستند. «١»

قطع طواف واجب

الإمام الخميني قدس سره: قطع طواف مستحب جائز است بدون عذر و اقوى كراحت قطع طواف واجب است بدون عذر و احوط قطع نكден است. «٢» السيد الگلپایگانی قدس سره: قطع طواف واجب بدون عذر جائز نیست. «٣» السيد السيستانی: بلکه بنا بر اظهر قطع آن مطلقاً (طواف الفريضة) گرچه برای کاري يا ضروري نباشد جائز است. «٤» السيد الخامنئي: قطع طواف واجب جائز است اگرچه احوط عدم قطع است به نحوی که مواليات عرفیه به هم بخورد. السيد الشيرى: قطع کردن طواف واجب به نحوی که مواليات عرفی طواف از بين برود و مجموعه طواف از صورت يك عمل خارج شود به مجرد خواهش نفساني جائز نیست ولی قطع طواف مستحب اشكال ندارد. «٥» *** الشیخ البهجهت: احوط عدم قطع طواف واجب است به نحوی که مواليات عرفیه بهم بخورد پس اگر مرتکب قطع شد اقوى استيناف آن است. «٦» الشیخ التبریزی قدس سره: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر فإن فاته الموالاةعرفية بطل طوافه. «٧» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٢٦ س: هل يجوز قطع الطواف أو السعي اختياراً ثم الإبتداء من أول العمل؟ ج: لا يجوز القطع على الأحوط الأولى. «١» الشیخ الصافی: طواف واجب را بدون عذر نباید قطع کرد و قطع طواف استحبابی بدون عذر جائز است. «٢» الشیخ الفاضل: وكذا المفروض على الأقوى ويحوز الإستيناف قبل فوات المواليات عرفیه ... ولا فرق في ذلك بين قطعه قبل الشوط الرابع أو بعده حتى لو قطعه في إثناء الشوط السابع واستئنه من رأس فان

الطواف الثاني صحيح على الأقوى نعم قطع الطواف المفروض مكروه. «٣» الشيخ المكارم: بنا بر احتياط واجب قطع نكند. «٤» الشيخ النوري: جائز است قطع طواف نافله را بدون عذر و اقوى كراحت قطع طواف واجب است بدون عذر و به مجرد خواهش نفس. «٥» الشيخ الوحيد: إذا خرج الطائف من المطاف في طواف الفريضه قبل تجاوزه الشوط الرابع من دون عذر فإن فاته الموالاة العرفية بطل طوافه. «٦»

ترك طواف پس از چهار دور

س: پس از سه دور یا چهار دور طواف را رها می کند و از سر می گیرد بدون قصد زیاده فقط برای اینکه دل چسب تر باشد آیا این طواف صحيح است یا نه؟ السيد السيستانی: چنانچه جاهل قاصر بوده صحيح است و در جهل تقصیری محل اشكال است. بلی اگر قبل از چهار شوط از مطاف خارج شد و مشغول عمل آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ١٢٧ آخری شد که عرفًا صدق کند طوافش را قطع کرده و یا قبل از چهار شوط و یا بعد از آن آنقدر صبر کرد که فوت موالاة عرفیه شد طواف دوم صحيح است. «١» السيد الشبیری: در فرض جهل صحيح و در فرض علم بعد از فوت موالات صحيح است. «٢» *** الشیخ البهجهت: صحيح است. «٣» الشيخ الصافی: اگر چهار دور را تکمیل کرده باشد محل اشكال است و مقتضای احتیاط این است که آن را تمام کند و نماز طواف را بخواند و بعد طواف را استیناف کند. «٤» الشيخ الفاضل: بلی طواف دوم صحيح است. «٥»

عجز از اتمام طواف و استنابه

الإمام الخميني قدس سره: شخصی که با عجز طواف را قطع کرده وقت تنگ شد و حمل بر دوش هم ممکن نبود برای او نائب بگیرند. «٦» السيد الخوئی قدس سره: احتیاط آنکه برای باقیمانده نائب بگیرند و شخصاً بعد از زوال عجز احتیاطاً باقیمانده را بجا آورد و اصل طواف را اعاده کند. «٧» و در جواب کتبی فرموده‌اند: مجالی برای تبعیض در اشواط نیست و باید برای تمام عمل نائب بگیرد. السيد الگلپایگانی قدس سره: بعيد نیست گفته شود که طواف حکم نماز را دارد و تبعیض در اشواط آن در نیابت محتاج بدلیل است. «٨» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ١٢٨ السيد السيستانی: إذا علم مسبقاً عجزه عن إتمام الطواف إستناب لل تمام و كما إذا طرء عليه العجز قبل إتمام الشوط الرابع وأما إذا طرء عليه العجز بعد إتمامه فالأقرب جواز الإستنابة للباقي. «١» السيد الشبیری: اگر در اثناء مریض شد و قطع کرد اگر قبل از ٣/٥ باشد بعد از بهبودی یک طواف کامل بهجا آورد و اگر خوب نشد برای طواف کامل نائب بگیرد و اگر بعد از ٤ شوط بود برای تکمیل نائب بگیرد و کافی است و اگر بین ٣/٥ و ٤ بود برای اتمام نائب بگیرد و اگر خودش بهبودی یافت طواف را اعاده کند. «٢» و در ص: ٦٩: اگر می توانند با وسیله‌ای مانند چرخ خودشان طواف کنند در مطاف و خودشان چرخ را راه ببرند، والا بر روی دوش دیگران یا چرخ در داخل مطاف والا نائب بگیرند تا در مطاف طواف کند.

*** الشیخ البهجهت: اگر نتوانست طواف را تمام کند در آخر وقت نائب بگیرد وقد سبقه فی هذا الرأی السيد الخوئی والإمام الخمينی والشيخ الأراکی. «٣» اگر قادر بر اتمام نباشد تا تنگی وقت صبر کند، اگر به هیچ نحو نشد برای او نائب بگیرند در اتمام... عاجز طواف در چند مرحله انجام دهد، قبل از ٤ مع عدم فوت موالات، وبعد از ٤ مطلقاً. «٤» الشيخ التبریزی قدس سره: وإن كان بعد الرابع فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقی و يحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر. «٥» الشيخ الفاضل: اگر با عذر قطع کرد و نتوانست بجا آورد تا وقت تنگ شد و آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ١٢٩ حمل هم ممکن نبود برای او نائب بگیرند و در فرع دیگر در عجز بعض، نائب برای کل طواف بگیرد. «٦» الشيخ المكارم: در مناسک متعرض نیابت در فرع مذبور نشده. الشيخ الوحید: إذ التجأ الطائف إلى قطع طوافه لمرض كصداع أو وجع في البطن فإن كان ذلك قبل إكمال الشوط الرابع لزمته الإعادة وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقی و يأتي بطواف کامل بقصد الأعم من الإتمام وال تمام. «٧» أقول: ظاهر این است که برای کل

طوف نائب بگیرند یا لا اقل مطلق است.

قطع طوف برای درک جماعت

الإمام الخميني قدس سره: جائز است قطع و از هر جا قطع کرد از همانجا اتمام کند و احوط اتمام و اعاده است و سزاوار نیست این احتیاط ترک شود. السيد الخوئي قدس سره: قطع جائز است و بعد از نماز از هر کجا قطع نمود شروع و اتمام نماید. «۳» السيد الگلپایگانی قدس سره: جائز است قطع بلکه مستحب است و از هر کجا قطع کرد بعد از نماز تمام کند. و احوط آنکه اگر قبل از چهار باشد اتمام و اعاده نماید. «۴» و في المجمع ٤٨٠: اگر قبل از اكمال چهار استیاف کند طوف و عمره او صحیح است لکن باید طوف ناقص را خودش یا نائب او تکمیل کند. السيد السيستانی: إذا قطع الطواف لدرك الصلاة الجمعة أتمه بعد الفراغ من صلاتة من موضع القطع مطلقاً وإن كان الأحوط إعادته بعد الإتمام أيضاً إذا كان القطع قبل تمام الشوط الرابع. «۵» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٣٠ السيد الشیری: قطع طوف برای رسیدن به نماز جماعت جائز است و بعد از نماز طوف را تمام می کند. «۱» *** الشیخ البهجه: در طوف اگر مواليت عرفیه بهم نخورد اشکال ندارد و اگر بهم خورد و قبل از چهار بود احتیاط با اكمال آن و اعاده است ولی در سعی چون مواليت معتبر نیست با فرض عذر که مورد سوال است مانع ندارد. «۲» الشیخ التبریزی قدس سره: در مناسک متعرض فرع مزبور نشده و في الضميمه ص ٣٢: از جایی که قطع کرده بعد از نماز را ادامه دهد. الشیخ الفاضل: جائز است بلکه مستحب است قطع کند برای رسیدن به نماز جماعت یا رسیدن به وقت فضیلت نماز واجب و از هر جا قطع کرد از همانجا بعد از نماز اتمام کند و احتیاط اتمام و اعاده است. بلی اگر بعد از چهارم بوده است اتمام کافی است. «۳» و في الجدید: تخلل الجمعة لا تضر بالطواف قبل الأربعه أو بعدها إذا اشتغل به بعد الصلاة. «۴» الشیخ المکارم: در مناسک متعرض فرع نشده. الشیخ الوحدی: و يستحب قطع الطواف و إن كان فرضیه لإدراک صلاة الفرضیه ثم يعود فیتم ما بقی من طوافه. «۵»

لک در ایام عادت

الإمام الخميني قدس سره: در فرض مزبور در ایام عادت ممکن است یک یا دو لکه آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٣١ کم رنگ بینند این خون چه حکمی دارد؟ ج: حکم استحاصه دارد و باید به وظیفه مستحاصه عمل کند. «۱» السيد الگلپایگانی قدس سره: س: به واسطه خوردن قرص و یا تزریق آمپول جلو عادت را گرفته لکن در ایام عادت روزی یک لحظه خون می بیند با وصف مذکور طوف و نماز او چگونه است؟ ج: با انجام اعمال مستحاصه طوف و نماز او صحیح است. «۲» السيد السيستانی: لا یجري على الدم المتقطع في مفروض السؤال حکم دم الحیض بل یجري عليه حکم الإستحاصه بلا فرق بين کونه بصفة الحیض أو لا. «۳» السيد الشیری: در فرض مسأله - خونی که در ایام عادت می بیند هر چند سه روز مستمر نباشد و صفات حیض نیز نداشته باشد حکم حیض را دارد. «۴» و در مسأله ٤٠٢: اگر صاحب وقتیه و عدديه در وسط پاک شد و طوف نماز را در پاکی انجام داد و بعد لک دید اعمالش صحیح است. «۵» و در مسأله ٦٤٤: اگر زنی در اثناء حیض مدتی پاک باشد حتى در باطن فرج حکم حیض ندارد. پس اگر در عرفات یا مشعر لک دید و یقین کرد که خون حیض است و قبلما پاک نبوده گرچه به حسب عادت پاک بوده اعمال قبلی او صحیح است و باید حج تمتع را تمام کند. *** الشیخ البهجه: تعلم عمل المستحاصه إلا إذا علمت أن في باطن الفرج دماً. «۶» منه أيضاً: س: رؤیه الدم في أيام العادة فهل یجوز المنع بالعلاج؟ ج: إذا انقطع الدم بالعلاج فليس بمحاجة. «۷» الشیخ التبریزی قدس سره: اگر استمرار تا سه روز نداشته باشد استحاصه است و آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٣٢ اعمال مستحاصه را باید انجام داد. «۸» و في الصراط ج ٣ ص ١٨٨ نظر السيد الخوئي و الشیخ التبریزی: لا بأس بالطواف والصلوة في الفرض. آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٣٣

ملاحقات نماز طواف

الصلة خلف المقام

الإمام الخميني قدس سره: أَگر صدق خلف مقام نشد در يکی از دو جانب بجا آورد به طوری که گفته شود نزد مقام است و أَگر ممکن نشد در دو جانب بجا آورد با ملاحظه نزدیکتر به مقام از دو جانب و خلف و أَگر سه طرف مساوی باشد در خلف بخواند و دو طرف کافی نیست و أَگر دو طرف صدق نزد مقام نکند اکتفا به پشت بعيد نیست لکن احتیاط آن است که یک نماز پشت مقام و یک نماز در یکی از دو طرف با ملاحظه اقربیت و احوط اعاده نماز است در صورت امکان در پشت مقام تا وقتی وقت سعی تنگ نشده. «۱» السيد الخوئی قدس سره: و در صورت عدم تمکن با مراعات نزدیکی به مقام بنا بر احتیاط واجب در هر جای مسجد می تواند بجا آورد. «۲» منه أيضاً: إذا صلّى خلف المقام بعيداً ثم تمكّن قبل السعي قريباً من المقام لا تجب الاعادة. «۳» آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۳۶ منه أيضاً: س: بعد الطواف لو انتظر خمسة دقائق، لوجد مكاناً خلف المقام؛ فهل يجب الإنظار أم يصلى خلفه عشرة أمتار؟ ج: لا يجب الإنظار. «۴» السيد الگلپایگانی قدس سره: أَگر پشت مقام ممکن نشد در یکی از دو جانب مقام بايستد و أَگر نشد در هر جایی از مسجد که پشت مقام و دو طرف آن نزدیکتر به مقام باشد. «۵» السيد السيستانی: فإن لم يتمكن من الخلف فالاحوط أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه ومع تعذر الجمع يكتفى بالممکن منها ومع تعذرهما يصلى في أي مكان من المسجد مرعاياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط الأولى. «۶» السيد الشیری: باید نماز طواف را پشت مقام ابراهیم علیه السلام بجا آورد و به قدری نزدیک باشد که بگویند (نزد مقام) و أَگر موجب مزاحمت بود در نقطه دورتر پشت مقام با رعایت الأقرب، و در يمين و يسار كافی نیست. «۷» الشیخ البهجه: احوط آن است که پشت مقام باشد به طوری که نزد مقام صدق کند و با عدم تمکن، در یکی از دو جانب، و أَگر آن هم ممکن نشد با مراعات الأقرب فالأقرب به سوی خلف و دو جانب آن و در صورت دوران بین بعضی مراتب خلف واحد جانبین جمع کند بین دو نماز بلکه اعاده پس از تمکن از خلف تا آخر وقت امکان. الشیخ التبریزی قدس سره: فإن لم يتمكن فيصلى في أي مكان من المسجد مرعاياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط. آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۳۷ الشیخ الفاضل: باید خلف مقام باشد با رعایت الأقرب فالأقرب والا در دو جانب با صدق اقرب به مقام. «۸» الشیخ المکارم: بهمین اندازه که بگویند پشت مقام ابراهیم بجا آورده کافی است. «۹» الشیخ النوری: باید نماز خلف مقام باشد أَگر خلف مقام احراز نشود نماز خوانده صحيح نیست. «۱۰» و در صورت ازدحام هر کجای مسجد بخواند کفايت می کند. «۱۱» الشیخ الوحید: ومع عدم التمکن من الإتيان بها قريباً من المقام يجوز الإتيان بها خلف المقام إلى ما يقرب من ظلال المسجد وإن لم يتمكن من ذلك صلی قريباً منه في أحد جانبيه. «۱۲»

اگر تصحیح نماز ممکن نشد

الإمام الخميني قدس سره: أَگر نتوانست قرائت نماز را ياد بگیرد باید نماز را بهتر ترتیبی که می تواند خودش بجا آورد و کافی است و به اقتداء به شخص عادل و استنباته هم اکتفا نکند اگر احتیاط کرد. «۱۳» السيد الخوئی قدس سره: هر گاه قرائت نماز گزار غلطی داشته باشد و نتواند درست کند اشکالی در اکتفا به آنچه می تواند در نماز طواف و غير آن نیست و همان اندازه کافی است و در صورت سهل انگاری در تصحیح احوط آن است که بجماعت بخواند و نایب هم بگیرد. «۱۴» السيد الگلپایگانی قدس سره: و أَگر تصحیح ممکن نشود نماز طواف را به جماعت آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۳۸ بخواند ولی به آن اکتفا نکند و واجب است به طور فردی نیز بخواند و أَگر نایب هم بگیرد بهتر است. «۱۵» السيد السيستانی: إن لم يتمكن من التصحيح أجزاء القراءة الحمد على الوجه الملحون إذا كان يحسن منها مقداراً معيناً به. «۱۶» السيد الشیری: محرومی که قرائتش درست نیست باید طواف را تا آخرین

وقت ممکن تأخیر بیاندازد و الا نماز او باطل است و با عمد اگر تعجیل کرد طواف و نماز و اعمال بعدی باطل است. «۳» و اگر تا آخر وقت نتوانست تصحیح کند در آخر بهر شکل کافی است و کسی که تا آخر وقت هم قادر نیست تأخیر لازم نیست. «۴» منه أيضاً: کسی که توان تصحیح دارد و بنابر تصحیح ندارد احرام او منعقد نمی شود و کسی که در تصحیح سهل انگاری کرده و قرائت را تصحیح نکرده باید طواف و نماز و سعی و تقسیر را تا آخر وقت عمره تأخیر بیاندازد. «۵» و در آخر وقت به قدر میسر بجا آورد ولو با تلقین دیگری و احتیاط استحبابی هم استنابه است. ** الشیخ البهجه: عمل به وظیفه یومیه لازم و کافی است بنا بر صحت جماعت در طواف و استنابه در یومیه نیست. «۶» الشیخ التبریزی قدس سره: باید خودش نماز را به نحو میسر بخواند و احتیاطاً بجماعت بخواند اگر ممکن شود و استنابه هم بکند. «۷» و این در صورتی است که اهمال در تصحیح کرده باشد و اگر فی نفسه قاصر است میسر خود او کافی است. آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۳۹ الشیخ الصافی: اگر در تصحیح قرائت مقصراً باشد، خود بخواند و احتیاطاً در صورت امکان نماز به جماعت و نائب هم بگیرد. «۸» الشیخ الفاضل: به هر نحو قدرت دارد بخواند و به جماعت خواندن حتی در فرض امکان هم واجب نیست. «۹» الشیخ المکارم: باید بهمان مقدار که توانایی دارد نماز طواف را بخواند و نائب گرفتن لازم نیست و خواندن نماز به جماعت اشکال دارد. «۱۰» الشیخ الوحید: فإن لم يتمكن منها حتى ضاق الوقت عن التصحيح فعليه أن يأتي بقرارته الملحونة والأحوط وجوباً أن يصلحها جماعة ويستنيب أيضاً.

نماز طواف با یومیه

الإمام الخميني قدس سره: احتیاط در همه موارد سؤال حاصل می شود. اما موارد سؤال: ۱- نماز طواف حج به نماز طواف نساء و بالعكس ۲- نائب بکسیکه نائب نیست ۳- نماز طواف واجب را به مستحب و بالعكس «۴» (یومیه ذکر نشده) السيد الخوئی قدس سره: س: هل يجوز له أن يأتى بمن يصلى فريضة یومیه ادائیه أو قضائیه؟ ج- الأحوط ترك ذلك. (وقال التبریزی: لا بأس بذلك و هذا لمن كان متمكناً من التعلم وأما العاجز عن ذلك فيجزيه صلاته من غير حاجة للإستانابة. «۵»). السيد الکلپایگانی قدس سره: الأحوط الإقتداء بمن يصلى صلاة الطواف إن أمكنه ذلك وإلا فيقتدى بمن يصلى اليومية برجاء المطلوبية. «۶» السيد السيستانی: در نماز یومیه به احتیاط واجب اقتداء جایز نیست. «۷» السيد الشییری: بنا بر احتیاط واجب در نماز طواف نمی توان به نمازهای آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۴۰ یومیه اقتدا کرد. «۸» و در ص ۸۷: اقتدا کردن در نماز طواف واجب به نماز طواف مستحب و بالعكس صحيح نیست. ** الشیخ البهجه: اگر نماز طواف واجب نبود با نماز یومیه و احتیاطی و نماز طواف مستحبی بقصد رجاء مطلوبیت احتیاط بعمل می آید. «۹» و در ذخیره اشکال کرده‌اند. الشیخ التبریزی قدس سره: فی الضمیمة: احوط اقتدا به نماز طواف واجب است. الشیخ الفاضل: س: آیا نماز طواف واجب را می توان با نماز جماعت یومیه بجا آورد؟ ج: صحت آن محل اشکال است. «۱۰» الشیخ الوحید: متعرض فرع نیست.

نسیان الصلاة و تركها عن جمل أو عدم

الإمام الخميني قدس سره: فوريت عرفیه لازم است و در هر حال اگر تأخیر انداخت باید بجا آورد و بمظل طواف نیست. السيد السيستانی: من ترك صلاة الطواف عالمًا عامدًا بطل حجه على الأحوط «۱۱» و حکم التارک لصلاة الطواف جھلًا حکم الناسی ولا فرق فی الجاھل بین القاصر والمقصر. «۱۲» السيد الشییری: بمظل طواف نیست و اعاده طواف لازم نیست. آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۴۱ الشیخ البهجه: ترك نماز طواف از روی علم و عمد موجب بطلان حج است. زیرا بدون این نماز سعی باطل است. «۱۳» الشیخ التبریزی قدس سره: اگر نماز طواف را فراموش کند و پس از خروج از مکه متذکر شود اگر بتواند باید برگردد به مکه و الا در هر جا یادش آمد بجا آورد و حکم کسی که نماز طواف را به جهت نادانی ترك کرده حکم کسی است که فراموش کرده و فرقی بین

جاهل قاصر و مقصري نیست. «۲» منه أيضاً: من ترك صلاة الطواف عالماً عاماً بطل حجه لاستلزماته فساد السعى المترتب عليه. «۳» الشيخ المكارم: كسى که عمداً نماز طواف را ترك کند حج او باطل نیست فقط گناه کرده و باید تدارک کند. «۴» الشيخ الوحد: فى صورة العلم والعلم بطل حجہ على الأقوى «۵» وحكم التارک جھل حکم الناسی قصوراً أو تقصيراً.

محاذات زن و مرد در نماز

الإمام الخميني قدس سره: بنا بر احتياط مستحب باید زن عقب تراز مرد بایستد و اگر برابر یا جلوتر بایستد و با هم وارد نماز شوند بهتر اعاده است. «۶» السيد الگلپایگانی قدس سره: مکروه است در نماز زن جلوتر از مرد یا محاذی با او بایستد. «۷» السيد الشبیری: یکی از احکام مخصوصه مکه مکرمہ آن است که مرد و زن می توانند در کنار یکدیگر نماز بخوانند و بلکه زن می تواند جلوتر از مرد نماز آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۴۲ بخواند هر چند فاصله نباشد و هیچ گونه کراحتی ندارد. «۸» *** الشیخ البهجه: در مسجد الحرام اشکال ندارد. «۹» الشیخ التبریزی قدس سره: نماز آنها صحیح است. «۱۰» الشیخ الصافی: تساوی و تقدم زن کراحت دارد. «۱۱» الشیخ الوحد: در غیر مکه مکروه است. توضیح: در صورتی که زن مقدم باشد و با هم وارد نماز شوند باید نماز را اعاده کنند نظیر مرحوم السيد الخوئی.

تقدیم النساء فی الصلاة فی مکة

السيد الخوئي قدس سره: س: إذا كان الرجل يُصلّى صلاة الطواف أو أى صلاة أخرى فجاءت امرأة أخرى وصلّت محاذية له أو أمامه وبينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما؟ ج: في الفرض تبطل صلاة المتأخر فقط. «۱۱» (والفاصل: في الجامع، ص ۹۴، نفس السؤال والجواب). السيد السيستاني: لا يجري في مكّة المكرمة (الحكم بعدم صحة الصلاة) فيجوز فيها التقدّم والتّأخير على الأظهر. «۱۲» *** الشیخ البهجه: تقدم در مسجد الحرام در نماز طواف اشکال ندارد. «۱۳» وفي الوسیلة الأظهر صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاوأة على كراهيّة. «۱۴» آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۴۳ الشیخ التبریزی قدس سره: رعایت فاصله در شهر مکه لازم نیست. «۱۵» منه أيضاً: الأظهر صحة صلاة كل منهما لعدم اعتبار الفاصل بينهما في الصلاة في مکة. «۱۶» الشیخ الصافی: اگر زن برابر مرد یا جلوتر بایستد نماز هر دو صحیح است چه با هم وارد نماز شوند یا به ترتیب، بلی، ثواب نماز هر کدام که بعد مشغول شده کمتر است. «۱۷» الشیخ الفاضل: نعم، الحكم بالبطلان يجري في المسجد الحرام أيضاً إذا كان الرجل والمرأة مؤمنين لا مطلقاً إلى قوله: و مع ذلك في خصوص صلاة الطواف إذا استلزم رعاية هذا الشرط تأخير صلاة الطواف عن الطواف و تخلّ بالموالاة العرفية أو توجب العسر والحرج فلا يلزم رعایته و تصحّ الصلاة مطلقاً. «۱۸» الشیخ المکارم: در مکه تقدم مانع ندارد. «۱۹»

وضو با آب‌های شرب

السيد الخوئي قدس سره: إن كان الماء لمالك سببه للشرب فقط فلا يصح الوضوء به وكذا ماء زمزم إن فرض لمالك شخصي قصر استعماله في جهة خاصة غير الوضوء. «۲۰» السيد السيستاني: إذا كانت مخصصة للشرب لم يجز الوضوء بها. «۲۱» السيد الشبیری: جائز نیست. «۲۲» آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۴۴ الشیخ البهجه: اگر بدون منع وضو گرفت حکم به صحت بعيد نیست. «۲۳» الشیخ التبریزی قدس سره: لا يبطل وضوءه بذلك وإن كان ترك الوضوء بذلك الماء أحوط توقيراً للماء للشرب. «۲۴» الشیخ الصافی: با توجه به این که نوعاً حجاج از آب‌ها بر می‌دارند و به مصارف مختلف مثل شستن سر و صورت و ریختن به بدن می‌رسانند و مسؤولین منع نمی‌کنند، از سیره موجود استفاده جواز می‌شود. الشیخ الفاضل: مسؤولین دولت که برای شئون مختلف مسجد الحرام منصوبند و ضوابطی برای مسجد و متعلقات مسجد قرار داده‌اند غیر از کسی است که اصل آب را آورده و معلوم نیست که آب

آورندگان چنین تضییقی برای حجاج قرار داده باشند علیهذا جواز بعيد نیست. «۳» الشیخ الوحدی: محل شبهه قرار دادند. «۴» مؤلف: مقتضی الاحتیاط ترك الوضوء بهذا الماء.

ملاحقات سعی

ترك سعى جهلا

الإمام الخمینی قدس سره: حکم ترك عمدی یا سهوی آن همان است که در طواف گذشت. «۱» أقول: در فصل فرموده: اگر کسی طواف را چه طواف حج یا عمره از روی جهل به مسئله به جا نیاورد و برگشت به محل خود باید حج را اعاده کند و یک شتر قربانی کند. «۲» السيد الخوئی قدس سره: ترك سعی خواه علم به حکم داشته یا نداشته و جاھل باشد و قبل از عرفات تدارک نشود حج باطل است و اعاده اش در سال بعد لازم است و اظہر این است که احرامش هم باطل خواهد شد گرچه احوط و اولی عدول به افراد است و بهقصد اعم از حج افراد یا عمره مفردہ تمام کند. «۳» السيد الگلپایگانی قدس سره: اگر کسی سعی را عمدًا یا از جهت جهل و ندانستن مسئله ترك کرده و نتواند قبل از وقوف عرفات تدارک کند، حج او بدل به افراد می‌شود با آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۴۸ انجام عمره مفردہ و باید سال بعد حج را اعاده کند هر چند مستطیع نباشد. «۱» السيد السیستانی: فمن تركه عمدًا أو جاهلًا بالحكم أو الموضوع ولم يتدارك قبل الوقوف بطل حجه. «۲» وفي الملحق: اذا علم ببطلان سعيه في عمرة التمتع أو الحج بعد انقضاء شهر ذي الحجّة يحكم ببطلان حجه. «۳» *** الشیخ البهجهت: سعی رکن است و ترك آن ولو با جهل اگر تدارک نشود قبل از عرفات موجب بطلان حج است و پس از انجام حج افراد اعاده حج در سال بعد لازم خواهد بود. «۴» الشیخ التبریزی قدس سره: لو تركه عمدًا بطل حجه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به. «۵» الشیخ الوحدی: وكذلك من كان جاهلًا بالحكم أو الموضوع على الأحوط لو لم يكن أقوى البطلان، والأحوط الأولى الإitan بأعمال العمرة المفردة. «۶»

تأخير السعى

الإمام الخمینی قدس سره: از مسئله ۸ مترافقه استفاده می‌شود که اعاده ندارد هرچند تأخیر عمدی بوده. السيد الخوئی قدس سره: س: ما حکم من آخر السعی فی العمرة أو الحجّ إلى اليوم الثاني أو الثالث لغير عذر فهل يتربّب عليه بطلان طوافه؟ ج: نعم یعید قبله الطواف وصلاته (الصراط ج ۲ ص ۲۴۱) ووافقه التبریزی. آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۴۹ السيد الگلپایگانی قدس سره: والأقوى جواز تأخیره إلى الليل. «۱» السيد السیستانی: لا يجوز تأخير السعى إلى الغد اختياراً (ملحق ص ۱۱۷). السيد الشیبری: اگر تا فردای طواف تأخیر انداخت اعاده طواف است. *** الشیخ البهجهت: س: من طاف و صلى في يوم و اجل سعيه إلى يوم آخر فهل يجب عليه يوم السعى أن یعید الطواف و الصلاة؟ ج: لا يجب ذلك. «۲» الشیخ الصافی: س: کسی که طواف کرده و سعی را به روز بعد یا روزهای بعد تأخیر انداخته آیا اعاده طواف و نماز لازم است؟ ج: لازم نیست ولی اختياراً باید سعی را به روز بعد تأخیر بیندازد. «۳» الشیخ الفاضل: لو أخر إلى الغد یعید الطواف قبله إذا أخر لغير عذر (حول الحجّ ص ۹۴). الشیخ المکارم: اگر تأخیر انداخت به فردا گناه کرده ولی اعمال او صحیح است. «۴» الشیخ الوحدی: بل الأحوط عدم تأخیره إلى الليل أيضاً ص ۱۴۴.

لزوم سعی عقب طواف مستأنف

س: در مواردی که اصلاح یا تکمیل طواف لازم است آیا اعاده سعی هم لازم است یا نه؟ السيد الشیبری: اگر طواف را ناقص به جا آورده باشد اعاده سعی لازم نیست آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۵۰ و اگر طواف را باطل به جا آورده باشد در اعاده سعی

تفصيلي است که در مناسک ذکر شده. «۱» *** الشیخ البهجه: احتیاط در اعاده سعی است. «۲» الشیخ التبریزی قدس سره: بنابر احتیاط سعی هم اعاده شود. «۳» الشیخ الصافی: بنابر احتیاط در مورد اعاده طواف باید سعی را هم اعاده کند ولی اگر تکمیل طواف مربوط به اشواط بعد از شوط چهارم باشد اعاده سعی لازم نیست. «۴» الشیخ الفاضل: س: شخصی طواف عمره مفرده یا عمره تمنع یا طواف حج را از جهت جهل به شرایط یا فراموشی آن، باطل انجام داده وظیفه او چیست؟ ج: اگر با اعتقاد به صحت انجام داده عمره و حج او صحیح است ولی باید طواف و نماز آن را اعاده کند و احتیاط مستحب آن است که اعمال بعدی را نیز اعاده کند که یکی از اعمال بعدی سعی است. «۵»

سعی رکوعی

۶- مقداری از سعی را در حال خمیدگی (حال رکوعی) انجام داده، صحیح است یا نه؟ السيد الشیری: سعی مزبور مانع ندارد. «۶» *** آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۵۱ الشیخ البهجه: اشکال ندارد و لازم نیست مستقیم باشد. «۱» الشیخ التبریزی قدس سره: سعی مزبور صحیح است. «۲» الشیخ الصافی: ظاهراً کافی است اگر چه مراعات احتیاط خوب است. «۳»

شروع سعی از مروه خطأ

السيد السيسitanی: لو بدأ بالمروة قبل الصفا ولو سهواً ألغى ما أتى به واستأنف السعى من الأول. «۴» السيد الشیری: باید هر وقت فهمید مجدداً از صفا سعی نماید و اگر بعد از تقصیر متوجه شود سعی می کند و بنا بر احتیاط واجب باید تقصیر را اعاده کند و تا تقصیر نکرده از محرمات احرام اجتناب کند. «۵» *** الشیخ البهجه: لو بدء بالمروة قبل الصفا ألغى ما باید و استأنف السعى من الأول. «۶» الشیخ التبریزی قدس سره: اگر از مروه شروع کرد و به مروه ختم کرد سعی او صحیح است، فی الصور الخمسة. «۷» الشیخ الصافی: اگر بعد از هفت شوط ملتفت به اشتباه شد و یک مرتبه دیگر سعی نمود اقوى صحت سعی است هر چند احوط اعاده سعی است. «۸» الشیخ النوری: باید سعی را اعاده کند. «۹» الشیخ الوحدی: اگر سعی را از مروه شروع کند در هر شوطی که باشد چه در شوط اول و چه پس از آن باید سعی را از سر بگیرد. «۱۰»

بعض اشواط سعی در حال خواب

السيد الخوئي قدس سره: سعی در حال خواب مجزی نیست. «۱» السيد الگلپایگانی قدس سره: اگر مقداری را که خواب بوده و باقی را به التفات بجا آورد صحیح است. «۲» السيد السيسitanی: س: من جاز له السعی محمولاً على متن إنسان أو على عربة وسعی به وقد غلبه النوم أثناء السعی فهل يصح سعيه؟ ج: الظاهر بطلانه. «۳» السيد الشیری: اگر با التفات در عربانه نشسته و قصد قربت داشته و بعد خوابش برده اشکال ندارد نظری وقوف در عرفات و روزه. «۴» *** الشیخ التبریزی قدس سره: الأحوط إعادة السعى بقصد الأعم من التمام والإتمام. «۵» الشیخ الصافی: صحت سعی در حال خواب معلوم نیست، بنابراین اگر بعد از نصف خواب رفته چنانچه سعی را از جایی که به خواب رفته بجا آورد کافی است و احتیاطاً اصل سعی را اعاده نماید و در غیر این صورت باید سعی را از سر بگیرد. «۶» الشیخ الفاضل: سعی در حال خواب محل اشکال است. «۷» و اگر خواب بعد از شوط چهارم بوده و بعد بیدار شده باید از محلی که خواب رفته سعی را ادامه آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۵۳ دهد. «۱» الشیخ المکارم: دلیلی بر عدم صحت نداریم. «۲» الشیخ الوحدی: صحیح نیست. وقوف بعرفات مورد نص است- علاوه، وقوف که عبارت از بودن است غیر از امر به سعی و حرکت است با التفات.

سعى بـأعربـانـه وـجـرـخ

الإمام الخميني قدس سره: جائز است سواره و بر روی عمل چه در حال اختيار و چه با عذر، لكن راه رفتن افضل است. السيد الشيری: در حال اختيار بنابر احتیاط واجب باید خودش چرخ را راه ببرد و اگر دیگری او را سعی دهد صحیح نیست بنابر احتیاط واجب. «٣» السيد السيستانی: جائز است سوار بر حیوان یا غیر آن انجام دهد. «٤» و فی الملحق ص ١١٥ ملخصاً: س: هل یجوز السعی را کبأً فی حال الإختیار إذا کان المتولی للتحریک شخص آخر وإنما هو یجلس فقط؟ ج: لا یجوز هذا فی حال الإختیار فأنه من السعی به لا السعی بنفسه. «**» الشیخ البهجه: نظیر عبارت الشیخ الوحید. «٥» الشیخ التبریزی قدس سره: لازم نیست در سعی پیاده باشد و سعی سواره بر حیوان یا چرخهای متداول جائز است. «٦» منه أيضاً: نعم یجوز إذا جلس باختیاره «٧» و در فرع ٩٧٣ فرموده: فالسعی فيها محل إشكال و كذلك الطواف. «٨» الشیخ الفاضل: فی السؤال ٢٠٦: هل یجوز السعی فی العربات الموجودة فی آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ١٥٤ السعی اختياراً مع العلم بأنّ الذی یتوّلی تحریک هذه العربات شخص آخر والساعی جالس فقط؟ ج: نعم إذا جلس باختیاره. «١» أقول: هذا نص عبارة السيد الخوئی قدس سره فی منیة السائل سؤالاً وجواباً. الشیخ المکارم: جائز است سواره و بر روی محمل چه در حال اختيار و چه با عذر لكن راه رفتن افضل است. «٢» الشیخ الوحید: لا یعتبر فی السعی المشی فلا بأس بالسعی راكباً. «٣» و ص ١٤٤: من لم یتمكن من السعی بنفسه ولو بمساعدة غيره لأن یسعی به على متن إنسان أو وسيلة أخرى.

اعتبار الموالاة فی السعی

الإمام الخميني قدس سره: در سعی موالات معتبر نیست مگر شوط اول تمام نشده باشد که در صورت فوت موالات احتیاطاً از سر بگیرد. «٤» السيد الگلپایگانی قدس سره: در سعی موالاة معتبر نیست. «٥» السيد السيستانی: إعتبار الموالاة بين أشواط السعی مبني على الإحتیاط اللزومی والعبرة فيها بالصدق العرفی. «٦» السيد الخامنئی: یجوز الجلوس والنوم على الصفا والمروءة أو بينهما للإستراحة أثناء السعی بل یجوز ذلك بلا عذر أيضاً. السيد الشیری: مما یعتبر فی السعی الموالاة العرفیة فی أشواطه «٧» (وقال: یعتبر فی السعی رعایة حصول الترتیب بین أجزاء السعی) «٨» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ١٥٥ الشیخ البهجه: لزوم موالاة در غير شوط اول معلوم نیست. «١» الشیخ التبریزی قدس سره: و احتیاط لازم موالات عرفیه است به طوری که فضل معتد به در بین اشواط حاصل نشود. «٢» الشیخ الصافی: موالات در تمام اشواط سعی رعایت شود. «٣» الشیخ الفاضل: س: هل یجب الموالاة فی السعی وما مقدار وجوبها؟ ج: نعم بمقدار الصدق العرفی المتولی ومثله فی الطواف. «٤» الشیخ المکارم: احتیاط واجب مراعات موالات عرفیه است. «٥» الشیخ النوری: جائز است نشستن یا خوابیدن بین آنها برای رفع خستگی و لازم نیست عذری داشته باشد بنابر اقوى. «٦» الشیخ الوحید: والأقوی إعتبار الموالاة العرفیة فی السعی بین الأشواط وأبعاضها. «٧»

تکرار سعی برای استحباب هروله

الإمام الخميني قدس سره: اشكال دارد. «٨» السيد الخوئی قدس سره: بنابر اظهـر اـشـكـالـ نـدارـدـ اـگـرـ چـهـ اـحوـطـ اـعادـهـ سـعـیـ است. «٩» السيد السيستانی: يشكل صحة سعيه إلا إذا كان جاهلاً قاصراً. «١٠» السيد الخامنئی: لا یجوز أن یفعل ذلك اختياراً ولكن سعيه صحيح في الفرض المذكور (نسيان الهرولة) وإن كان الأحوط إتمام السعی ثم إعادةه. السيد الشیری: زائد است ولی مبطل سعی نیست. «١١» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ١٥٦ الشیخ البهجه: اشكال ندارد. «١» الشیخ التبریزی قدس سره: لا یضر بسعیه. «٢» الشیخ الصافی: اشكال ندارد. «٣» الشیخ الفاضل: اگر از جهل به مسألة تكرار شده احتیاطاً اعاده کند. «٤» الشیخ المکارم: هرگاه از روی ندانستن مسألة چیزی بر هفت دور اضافه کند حکم حکم عمد است یعنی باید سعی را از نو به جا آورد. «٥» و در ص ١١٦:

احتیاط آن است که برنگردد. الشیخ الوحید: ولو زاد فی سعیه عالماً عامداً بطل سعیه ولا یبطل بالزیادة سهواً و كذلك جهلاً بالحكم
وقال: إذا زاد فی سعیه خطأً صحيحاً. «٦»

چهارده مرتبه سعی

س: چهارده مرتبه سعی به جای هفت مرتبه در چه صورت صحیح است؟ السيد السیستانی: چنانچه از روی جهل و یا نسیان بوده صحیح است. «٧» وفي الملحق ص ١١٤: س: شخص سعی عشرة أشواط نسياناً ثم التفت إلى الزيادة فقط سعیه و قصر ماذا حکم؟
ج: يصح سعیه ولا شيء عليه. السيد الشبیری: در فرض جهل و سهو صحیح است. «٨» منه أيضاً: لو نوى أن يسعى أكثر من سبعة أشواط متعمداً بطل ما سعى مع هذا القصد وأما ولو زاد ساهياً فللمسألة صور، الخامس: أن يلتفت بعد إكمال السبعة آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٥٧ الثانية ففي هذه الصورة صح سعیه بلا اشكال. «٩» *** الشیخ البهجه: در صورت جهل و نسیان مانع ندارد و در مناسک موجود است. «١٠» الشیخ التبریزی قدس سره: چنانچه از روی اشتباه این کار را انجام داده و از روی علم و عمد نبوده سعی صحیح است. «١١» الشیخ الصافی: در صورت جهل به مسئله و تصور اینکه منظور از هفت مرتبه سعی نمودن این است که در هر مرتبه برود و برگرد صحیح است. «١٢» الشیخ الفاضل: کسی که می‌دانسته هفت شوط سعی کند منتهی فکر می‌کرده که هر رفت و آمد یک شوط است لذا چهارده شوط به جا آورده، اقوی این است که همین سعی کافی است هر چند احتیاط در اعاده است. «١٣» منه أيضاً: اگر سعی را به قصد چهارده دور به جا آورد، سعی او باطل است. «١٤» مؤلف: اگر از باب خطاء و تطبيق مبدء و مختتم سعی را صفا بصفا خیال کرده و مقصود هفت شوط بوده سعی صحیح است و الا صحت در غير این صورت محل اشكال است و مقتضای احتیاط اعاده است.

ترك سعی نسیاناً

السيد الخوئي قدس سره: في الموارد التي يجب فيها إعادة الطواف يعيد فيها السعي و طواف النساء في طواف الحج، و يعيد السعي و التقسيير في طواف العمرة. الصراط ج ٣ ص ١٦٧. آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٥٨ السيد الشبیری: و ترك سعی از روی عدم موجب بطلان حج و عمره می شود ولی جاہل به احکام فرعی سعی حکم دیگر دارد. ص ١٣٦ و در ص ١٤٤: اگر از روی فراموشی یا نشناختن خصوصیات سعی را ترك کرده یا آن را باطل انجام داده، هر وقت متوجه شود آن را اعاده می کند. «١٥» *** الشیخ التبریزی قدس سره: لو ترك السعی نسياناً أتى به حيث ما ذكره وإن لم يتمكن مباشرة لزمه الاستنابة ص ١٦٨. الشیخ الوحید: لو ترك السعی نسياناً أتى به حيث ما ذكره بال المباشرة وإن لم يتمكن بالاستنابة. ص ١٤٤

قطع السعي اختياراً

السيد الشبیری: قطع سعی به مجرد خواهش نفسانی جائز نیست و رعایت موالات عرفی در اشواط واجب است و اگر قطع کرد باید استیناف کند و مجوزات قطع طواف مجوز قطع سعی هم می باشد. «١٦» السيد السیستانی: نعم یجوز قطعه اختياراً على الأظهر لكن استانفه بعد فوات الموالاة العرفية. «١٧»

انجام شوط ششم سعی و اعزام به ایران

س: زنی در شوط ششم سعی، حالش به هم خورده در عمره تمنع او را به ایران فرستادند، تکلیف او در فرض مذبور چیست؟ آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٥٩ الشیخ البهجه: اگر از جهت مرض رفع حصر او شده برای خروج از احرام باید خودش و اگر

نمی تواند نائبش اعمال عمره مفرده را به غیر از احرام به جا آورد ولی تقصیر را باید خودش به جا آورد با مراعات ترتیب و اگر از جهت مرض نمی تواند برود احتیاط آن است که به وظیفه محصور عمل نماید. «۱» الشیخ التبریزی قدس سره: با فرض انقضاء وقت عمره تمنع عمره اش باطل است و بنابر اظهار از احرام خارج شده. «۲» الشیخ الصافی: در فرض سؤال چنانچه برگشتن و تتمیم عمره برایش ممکن نیست باید شخصی را نائب بگیرد که باقی سعی را به نیابت او انجام دهد و بعد از آن به منوب عنہ خبر دهنده تا منوب عنہ خودش تقصیر کند و از احرام خارج شود و تا این اعمال انجام نشده به حال احرام باقی است و چون عمره مذکوره مبدل به عمره مفرده شده لازم است، منوب عنہ بعد از تقصیر کسی را نائب کند که از طرف او طواف نساء و نماز آن را هم به جا آورد. «۳»

آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٦١

ملحقات تقصیر

اكتفاء ناخن گرفتن در تقصیر

السيد الخوئي قدس سره: إذا قلم المحرم أظافره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه وجب الكفاره على المفتى على الأحوط. «۱» السيد السيستانى: المشهور تحقق التقصير بأخذ شيء من ظفر اليد أو الرجل ولكن الأحوط عدم الاكتفاء به وتأخير الإتيان به عن الأخذ من الشعر. «۲» منه أيضاً: يجوز حلق الرأس للممتنع بعد خروجه من الإحرام وقبل الحج وان كان الأحوط تركه. «۳» منه أيضاً: وجوب الكفاره على المفتى على الأحوط. «۴» السيد الشيرى: وجوب التكفير على المجيز فى صورة و على المفتى فى صورة أخرى. «۵» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٦٤ الشیخ البهجه: وجبت الكفاره على المفتى. «۱» الشیخ الفاضل: ظاهراً تراشیدن سرین عمره تمنع و حج تمنع اشكالی ندارد، ولی رعایت احتیاط خوب است. «۲» الشیخ المکارم: ولی احتیاط آن است که به کوتاه کردن ناخن به تنها ی اكتفاء نکند. «۳» الشیخ الوحید: لزم المفتى شاء عند المشهور و هو أحوط. «۴» أقول: مراجع عظام دامت برکاتهم اكتفاء ناخن گرفتن را کافی می دانند هر چند احوط استحبابی آن است که قدری از موی سر یا محاسن بجیند.

قصیر با موی عانه و زیر بغل

الإمام الخميني قدس سره: اكتفاء كردن به تقصير موی زیر بغل یا عانه محل اشكال است. «۵» السيد السيستانى: نظر معظم له در مناسک و دو ملحق مناسک به دست نیامد. السيد الشیری: کوتاه کردن موی بدن و زیر بغل و عانه و ابرو برای تقصیر ظاهراً کفايت نمی کند. «۶» الشیخ الفاضل: حاشیه ندارد. الشیخ المکارم: حاشیه ندارد. الشیخ الثوری: حاشیه ندارد. مؤلف: مقتضای احتیاط آن است که با سر و ریش و شارب تقصیر کند. آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٦٥

ترك التقصير مع الجهل

الإمام الخميني قدس سره: در این مسئله جهل حکم عمد را دارد. «۱» السيد الگلپایگانی قدس سره: وإن كان عمداً أو جهلاً منه بذلك مع التفات الجاهل تبطل متعنته وينقلب حجه إلى الإفراد فيأتي ببقية المناسك على الترتيب ويقضى حجه في العام القابل على الأحوط. «۲» السيد السيستانى: إذا ترك التقصير عمداً فاحرم للحج فالظاهر بطلان عمرته و انقلاب حجه إلى الإفراد والأحوط إعادة الحج في سنة أخرى أيضا. «۳» السيد الشیری: عمره تمنع او باطل می شود و حج مبدل به افراد می شود. عالم به مسئله باشد یا جاهل به اصل حکم یا فروع احکام تقصیر و باید پس از حج، عمره مفرده به جا آورد و کفايت از حج می کند و اعاده در سال بعد لازم نیست. «۴» الشیخ البهجه: عمره اش فاسد و باطل و حج مبدل به افراد و احتیاط اعاده حج است در سال بعد، اگر عمداً ترك

كرده باشد. «٥» الشيخ الصافى: اگر عمداً ترك حج مبدل به حج افراد و بنابر احتياط واجب سال دیگر اعاده کند. «٦» الشيخ الفاضل: بطلت عمرته والأحوط ان ياتي بالحج الأفراد والحج من قابل. «٧» الشيخ المكارم: کسی که از روی ندانستن تقصیر را ترك کند حکم حکم عمد است که باید حج افراد به جا آورد و احتياط واجب آنکه بعد عمره مفرده به آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ١٦٦ جا آورد و حج صحيح است و احتياط مستحب اعاده حج است در سال بعد. «٨» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ١٦٧ السیستانی و لم يتعرض للجهل بالخصوص والظاهر أنه الحقه بالعمد. «٩» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ١٦٧

ملحقات كفاره

كفاره مخصوص صورت عمد است

السيد الخوئي قدس سره: هر عملی که از محروم از روی جهل و نسيان سر بزنند كفاره ندارد، مگر موارد ذيل: ١- طوف حج را فراموش نموده و با عيال خود نزديکي نماید. يا مقداری از سعی را در عمره تمنع فراموش کند و با عيال خود نزديکي کند. يا ناخنهای خود را بگيرد بخيال اينکه احرامش تمام شده يا اينکه بعد از سعی و قبل از تقصیر به جهت ندانستن حکم با زن خود نزديکي کند. ٢- کسی که بي دليل دست بر سر و ريش بکشد و يك يا دو مو از آن يفتد. ٣- آنکه بدن خود را روغن مالي کند از روی ناداني. «١» السيد السیستانی: بمعنى أن ارتكاب المحرم أى عمل منها لا يوجب الكفاره آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ١٦٩ عليه إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان و يستثنى موارد: ١- ما إذا نسى الطواف في الحج أو العمرة و واقع اهله؛ ٢- ما إذا نسى شيئاً من السعى في عمرة التمنع فأحل باعتقاد الفراغ؛ ٣- من أمر على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرات؛ ٤- ما إذا ادّهن. «٢» السيد الشيرى: تمام كفارات تناهى در صورت عمد لازم می شود مگر در كفاره صيد. «٣» الشيخ البهجهت: هر عملی که از محروم از روی جهل و نسيان سر بزنند كفاره ندارد مگر چند مورد. «٤» الشيخ التبریزی قدس سره: ولا تجب عليه الكفاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان. الشيخ الصافى: بر ناسى و جاھل در غير صيد كفاره واجب نیست. «٥» (عبارة السيد الگلپایگانی قدس سره). الشيخ الفاضل: هر يك از اموری که موجب كفاره است اگر با جهل به مسئله يا نسيان واقع شود كفاره ندارد. «٦» الشيخ المكارم: نفس عباره الإمام قدس سره: (و حاشيه ندارد) «٧» الشيخ النوري: در غير صيد ارتكاب از روی علم و عمد كفاره دارد. «٨» الشيخ الوحد: ولا تجب الكفاره اذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان. «٩» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص:

١٧٠

شروط كفاره

الإمام الخميني قدس سره: شرایط هدی در حیوان کفاره معتبر نیست. «١» السيد الخوئي قدس سره: شرایط در قربانی در كفاره شرط نیست. «٢» السيد الگلپایگانی قدس سره: لا يشترط فيه شروط الهدی. «٣» السيد السیستانی: لا يعتبر وإن كان رعايتها فيها أحوط. «٤» السيد الشيرى: باید دارای شرایطی باشد که در قربانی حج تمنع لازم است. «٥» (شيخ البهجهت: آنچه از شرایط در قربانی ذکر شد در كفاره شرط نیست هر چند احتياط مراعات است. «٦» الشيخ التبریزی قدس سره: حیوان کفاره شرایط قربانی را ندارد. «٧» الشيخ الصافى: احتياط مستحب رعايت آن شرایط است. «٨» الشيخ الفاضل: شرایط هدی در حیوان کفاره معتبر نیست. «٩» الشيخ المكارم: هیچ يك از شرایط هدی در كفاره معتبر نیست. «١٠» الشيخ النوري: همان عبارت مرحوم امام قدس سره. «١١» الشيخ الوحد: ما ذكرناه من الشرایط فى الهدی لا تعتبر فى ما يذبح كفاره وإن كان الأحوط مراعاتها فيه. «١٢» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص:

١٧١

محل ذبح كفاره

الإمام الخميني قدس سره: و اگر در حج ترك کرد و برگشت به محل خود بکشد و صدقه بدهد. «۱» السيد الخوئي قدس سره: در رساله ۲۸۷: اظهر این است که می تواند تا بازگشت به وطن تأخیر انداخته و هر جا بخواهد بکشد. السيد الگلپایگانی قدس سره: اگر دسترسی به فقیر مؤمن نباشد یا تمکن مالی نداشته باشد در بلد خود بکشد و به فقیر مؤمن بدهد. «۲» السيد السیستانی: فان لم یذبح فی مکه أو منی لعذر أو بدونه حتی رجع جاز له ذبحها أین شاء علی الأطهر. السيد الشیری: حیوان کفاره باید دارای شرایط قربانی باشد. «۳» منه أيضاً: احتیاط واجب در کفاره صید و جماع- مکه و منی است و در سایر کفارات هر کجا ذبح کند کافی است. «۴» *** الشیخ البهجهت: اظهر این است که می تواند ذبح را تا بازگشت به وطن تأخیر بیندازد. «۵» الشیخ التبریزی قدس سره: الأطهر جواز تأخیرها إلى عودته من الحج فيذبح أین شاء- فی غير صید. «۶» الشیخ الفاضل: اگر ترك کرد و برگشت به محل خود بکشد و صدقه بدهد. «۷» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۱۷۲ الشیخ النوری: اگر از ذبح در مکه و منی خودداری کرد و به وطن برگشت در محل خود بکشد و صدقه دهد. «۱» الشیخ الوحید: الأقوی فی ما یلزم المحرم من الكفاره لغير الصید جواز تأخیرها إلى أن یرجع إلى أهلہ. «۲»

صرف الكفاره

الشیخ البهجهت: و مصرفها الفقراء. «۳» الشیخ التبریزی قدس سره: و مصرفها الفقراء و لا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان. «۴» الشیخ الصافی: اگر در مکه و منی فقیری نبود که به او صدقه دهد و یا به هر جهت دیگر ترك شد در وطن ذبح کند و به فقیر بدهد. الشیخ الفاضل: مصرف کفارات فقراء و مساکین هستند. بنابر احتیاط فقراء مؤمنین غير سید می باشند. «۵» الشیخ المکارم: نفس عبارت فوق به اضافه (احتیاط آن است که کفاره غیر سادات به سادات داده نشود). «۶» الشیخ النوری: نفس عباره الإمام قدس سره. «۷» الشیخ الوحید: ومصرفها الفقراء ولا يأكل منها إلّا شيئاً قليلاً فإن أكل فعليه قيمة ما أكل ولا ضمان في القليل على الأقوی وإن كان أحوط. «۸» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۱۷۳

ملحقات عمره

جواز احرام برای عمره مفردہ از ادنی الحل

س: کسانی که از ایران به قصد عمره مفردہ وارد جده می شوند آیا می توانند از مسجد تعییم که ادنی الحل است محرم شوند؟ السيد الشیخی: بلی، می توانند. «۱» و در جواب سؤالی فرموده‌اند: در صورتی که به مواقیت دیگر برخورد نکنند. *** الشیخ الصافی: عبور از میقات یا محاذی آن برای قاصد مکه بدون احرام جائز نیست هر چند بخواهد عمره مفردہ به جا آورد و لکن اگر معصیت کرد و از ادنی الحل محرم شد عمره او صحیح است. «۲» الشیخ الفاضل: بلی، چون تعییم میقات عمره مفردہ است و کسانی که از مواقیت معروفه عبور نکنند می توانند از آنجا محرم شوند. الشیخ المکارم: میقات آنها حدیثی است که تقریباً ۱۷ کیلومتر تا مکه فاصله آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۱۷۶ دارد و اگر از جاده قدیم بروند به حدیثیه برخورد می کنند و اگر نروند از محاذات آن کفايت می کند. «۱»

عدم جواز

السيد السیستانی: نمی توانند. «۲» *** الشیخ البهجهت: نمی توانند و باید به یکی از مواقیت معروفه بروند. «۳» الشیخ التبریزی قدس

سره: باید به حجفه یا میقات دیگر از موافیت معروفة بروند و احرام از ادنی الحل مجزی نیست. «۴» الشیخ النوری: باید از حجفه یا شجره محرم شوند. «۵»

جواز عمره در تمام سال حتی در اشهر حج

السيد الگلپایگانی قدس سره: عمره مفرده را در تمام روزهای سال می‌شود بهجا آورد و موقت بهوقت مخصوص نیست. «۶» السيد السیستانی: عمره مفرده در تمام ماهها صحیح است و افضل آنها ماه ربیع است. «۷» السيد الشبیری: در ایام تشریق محل اشکال است. «۸*** آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۱۷۷ الشیخ البهجهت: و تصح العمره المفردة في جميع الشهور وأفضلها شهر ربیع. «۹» الشیخ الفاضل: س: هل يجوز لمن لم يحج أن يأتي بالعمره المفردة في أشهر الحج مع العلم بأنه مستطيع للحج وفي فرض عدم الجواز هل يجوز له الخروج من مكانة على أمل أن لا- يعود إليها للحج أم لا؟ ج: لا مانع له من الإتيان بالعمره المفردة و الخروج من مكانة قبل أوان الحج لكن لو بقى إلى أوانه يجب أن يأتي بالحج حسب وظيفته ... «۱۰»

المحرم هو خصوص الجماع

الشیخ التبریزی قدس سره: المحرم على من لم يطف طواف النساء عمداً أو جهلاً أو نسياناً خصوص الجماع لا سایر الاستمتاعات. «۱۱»

العمره المفردة قبل الحج و بعده

السيد الخوئی قدس سره: يجوز له الإتيان بالعمره المفردة قبل عمره التمتع و بعد أعمال الحج. «۱۲»

الخروج من المدينة جوا

السيد الخوئی قدس سره: يجوز أن يحرم من الشجرة و يعود إلى المدينة و يسافر جواً من المطار. «۱۳» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۱۷۸

الخروج في أثناء عمره التمتع

السيد الخوئی قدس سره: لا يجوز الخروج من مكانة لدخل مكانة لعمره التمتع قبل أن يقضى عمرته. «۱۴»

احرام از جده

السيد الخوئی قدس سره: يجوز لأهل جده، الإحرام من جده و لا يجوز لغيرهم. «۱۵»

المراد الشهر الهلالی

السيد الخوئی قدس سره: يستحب الإتيان بالعمره المفردة مكرراً والأولى الإتيان بها في كل شهر - والأظهر جواز الإتيان بعمره في شهر وإن كان في آخره وبعمره أخرى في شهر وإن كان في أوله. س: هل الاعتبار بنفس الشهر أو بالعدد؟ ج: الاعتبار ليس بالعدد بل بنفس الشهر الذي أتم عمرته فيه ولو كان يوم الثلاثاء منه وقد خرج في نفس اليوم فأراد أن يدخلها في اليوم الأول من الشهر الثاني وجب أن يحرم لدخوله فيها. «۱۶» السيد الشبیری: مراد از ماه دیگر ماه قمری است نه گذشتنه سی روز ... «۱۷» و در آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۱۷۹ بحث شفاهی، تقویت می کردند سی روز را.

أحكام العمرة المفردة

السيد السيستاني: س: من كان في مكة المكرمة وأراد الإنفاق بالعمرمة المفردة هل يجوز له أن يذهب إلى جده ويحرم منها بالنذر؟ ج: يجوز ولكن لا يجب بل يمكنه الإحرام من التنعم ونحوه. ^١ وفي ص ٦٣: س: الإحرام للعمرمة المفردة لمن في مكة من أدنى الحل هل يجب أن يتم من التنعم أو الحديبية أو الجعرانة؟ ج: لا خصوصية للمواضع الثلاثة بل يمكن الإحرام من حدود الحرم المكى من أي نقطة كانت. ^٢ وفي ص ٦٤: س: من أتى بعمرمة مفردة في ذى الحجه ثم خرج من مكة وعاد إليها وبدالله أن يأتي بحج الإفراد ندباً فهل يحرم من مكة؟ ج: يجوز وإن كان الأولى أن يخرج إلى بعض المواقت ويزور منها. ^٣ وفي الملحق الثالث ص ٤٠: س: المتواجد في مكة المكرمة إذا أراد الإنفاق بحج الإفراد فمن أين يحرم له؟ ج: يجوز الإنفاق من مكة نفسها. ^٤ س: من أدى العمرمة المفردة في شهر ذى القعده وخرج من مكة وأراد الدخول إليها في شهر ذى الحجه فهو ملزم بالإحرام للدخول فيها فإن أراد الإحرام لعمرمة مفردة أخرى فمن أين يحرم من مكة أم من أدنى الحل أم من أحد المواقت؟ ج: إذا كان في الحرم فليحرم من الجعرانة أو الحديبية ونحوهما دون التنعم لأنها يقع في الوقت الحاضر في مكة المكرمة وإن كان في خارج الحرم، فيما دون آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص ١٨٠ الميقات فالحكم كذلك مع مراعاة عدم دخول الحرم إلماحرماً وإن كان فيما يبلغ الميقات فلا بد من الإحرام من الميقات.

الشيخ الصافى: العبرة في الشهر فى هذا المقام بالشهر الهلالى لا بثلاثين يوماً. ^٥

فاصله بين دو عمره

في العروة: الأقوى عدم اعتبار فصل فيجوز إتيانها كل يوم. ^٦ الإمام الخميني قدس سره: في التحرير: و اختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين والأحوط فيما دون الشهر الإتيان بها رجاءً. ^٧ و در رساله فارسى: اگر فاصله بين دو عمره کمتر از يك ماه باشد دومى را به قصد رجاء به جا آورد مطلقاً چه برای خود و چه برای دیگری. ^٨ السيد الخوئي قدس سره: ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر وإن كان لا بأس بالإتيان بالثانية رجاءً و لا يعتبر هذا الفصل إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره. ^٩ السيد الگلپایگانی قدس سره: أقوى عدم اعتبار فاصله بين دو عمره است و حتى تكرار عمره در يك روز هم جائز است. ^{١٠} السيد السيستاني: يجوز الإتيان بعمرمة في شهر وإن كان في آخره وبعمرمة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله ... ^{١١} السيد الخامنئي: در کمتر از يك ماه قصد رجاء بنماید. ^{١٢} السيد الشيرى: می توان در يك روز چندین عمره مفرده انجام داد چه برای آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص ١٨١ خود باشد يا برای دیگری. ^{١٣}* الشیخ البهجه: اظهر عدم اعتبار فصل است. ^{١٤} الشیخ التبریزی قدس سره: نفس العبارة. ^{١٥} الشيخ الصافى: قبل از انقضاء ماه دومى را به قصد رجاء به جا آورد ^{١٦} و در فرع ٩٠١ فرموده: در صورت تعدد فاصله تعتبر نيسىت. الشیخ الفاضل: اگر به نیابت از دیگری باشد رعایت فاصله لازم نیست. ^{١٧} الشیخ المکارم: میزان این است که در هر يك از ماههای قمری می توان يك عمره مفرده انجام داد. ^{١٨} الشیخ النوری: می تواند هر روز عمره به جا آورد. ^{١٩} الشیخ الوحید: نفس عبارة السيد الخوئي الا قوله دام ظله (في شهر واحد على الأحوط) ^{٢٠} مؤلف: مقتضى الاحتياط أن يأتي بالثانية بقصد الرجاء.

المقيمون في جده

السيد الخوئي قدس سره: لابد أن يبقى فيها مدة يصدق أن متزلم فيها. ^{٢١} السيد السيستاني: س: المقيمون في جده من أين يحرمون للحج أو العمرمة؟ ج: يجوز لهم الإحرام من جده نفسها. ^{٢٢} وفي الملحق الثاني ص ٦٠: يمكنه الإحرام من جده بلا حاجة إلى النذر ولا آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص ١٨٢ يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقت. س: المقيمون في جده التي تعدّ جده مقرأ لهم

يعتمرون في كل شهر فهل يجزيهم الإحرام لها من أدنى الحل؟ ج: يجزيهم الإحرام من جدّة نفسها وليس لهم الإحرام من أدنى الحل.
 ۱) *** الشیخ التبریزی قدس سره: س: ساکن جدّه هل یجوز له الإحرام منهاسواء للعمره المفردة أو العمره التمتع في الحالات التالية إذا مضى على سکناه بها أكثر من ثلاث سنوات؟ ج: يكفي في هذه المدة للإحرام منها وإذا لم يمض هذه المدة. لابد من الدخول في السنة الثالثة. ۲) وكذا النائب يحرم من جدّه إذا كان من المقيمين في جدّه. ۳) الشیخ الفاضل: س: هل یجوز للمقيمين في جدّه أن يحرموا منها إذا كانوا يریدون النيابة عن شخص آخر لحج أو عمره؟ ج: إذا كان النائب من المقيمين في جدّه كما هو ظاهر السؤال، جاز الإحرام باعتبار أن من كان منزله دون المیقات كان احرامه منه. ۴)

عمره تمتع مفرده می شود

س: باذل بعلی بعد از عمره تمتع از بذل بر می گردد و شخص مبذول له ... خودش امکان مالی برای تکمیل ندارد تکلیف مبذول له چیست؟ آیا مبدل بعمره مفرده می شود (و یا مستأجر پشیمان می شود و حاضر نیست اجرت بدهد). السید السیستانی: چنانچه اتمام حج بر او حرجی باشد می تواند محروم به حج آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۸۳ تمتع نشود و احوط این است که عمره تمتع را تبدیل به عمره مفرده کند و طواف نساء به جا آورد. ۱) السید الشیری: عمره تمتع او تبدیل به عمره مفرده می شود و احتیاط در انجام طواف نساء می باشد. ۲) و فرقی نیست بین این که مستأجر بگوید اجاره را فسخ کردم یا نگوید و امتناع از بذل داشته باشد، در هر دو صورت عمره مبذول له تبدیل به عمره مفرده می شود و احتیاط استحبابی بعد در انجام طواف نساء است. ۳) *** الشیخ البهجه: در حج بذلی تا قبل از دخول در احرام باذل می تواند از بذل بر گردد ولی بعد از دخول در احرام نمی تواند و اگر بعد از عمره تمتع از بذل بر گردد ولو عصیانا عمره او مفرده می شود و همچنین است حکم درباره اجیر. ۴) الشیخ التبریزی قدس سره: بنابر احتیاط بعد از اعمال عمره طواف نساء و نماز آن را به جا آورد و همچنین اجیر حکم سابق را دارد. ۵) الشیخ الصافی: در فرض مثال بنابر احتیاط واجب بعد از اینکه مبذول له داخل در احرام شد باذل نمی تواند رجوع کند و مستأجر هم مطلقا (چه قبل از احرام و چه بعد از آن) حق رجوع ندارد چون اجاره از عقود لازمه است. ۶)

الجمع بين الأصلى والنابى فى العمره المفردة

السید السیستانی: س: هل یجوز الإیتیان بعمره مفردة إصاله و نیابة عن نفسه ونیابة عن آخر. ج: لا یبعد جوازه. ۷) آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۱۸۴ السید الشیری: مانع ندارد. ۱) *** الشیخ التبریزی قدس سره: جائز است. ۲) الشیخ الصافی: ظاهراً مانع نداشته باشد. ۳) الشیخ الفاضل: ملخص دو مسئله: در حج مستحبی و در عمره مفرده مستحبی قصد انجام آن برای خود و به نیابت پدر و مادر یا چند نفر دیگر مانع ندارد. ۴) الشیخ المکارم: احتیاط آن است که آن را به نیت خود به جا آورد و هر مقدار از ثواب که می خواهد به دیگران هدیه کند. ۵)

ملحقات حج تمتع

تبديل حج آفاقی به مکّى

السید الخوئی قدس سره: إذا أقام البعید فی مکه فإن كانت استطاعته بعد إقامته فی مکه وجوب علیه حج الإفراد أو القرآن بعد الدخول فی السنة الثالثة. ۱) السید الگلپایگانی قدس سره: اگر دو سال به قصد مجاورت در مکه بماند و بعد از دو سال مستطیع شود، حکم اهل مکه را پیدا می کند. ۲) السید السیستانی: إذا أقام البعید فی مکه انتقل فرضه إلى حج الإفراد أو القرآن بعد الدخول فی السنة

الثالثة (ولاء فرق في صور المسئلة) «٣» السيد الشيری: متعرض این فرع نشده. ** الشیخ البهجهت: اگر پس از اقامته در مکه و داخل شدن در سال سوم استطاعت پیدا کرده حج افراد یا قران بر او واجب می شود. «٤» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٨٨ الشیخ التبریزی قدس سره: إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكة وجب عليه حج الإفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاورة. «١» الشیخ الصافی: موافق السيد الگلپایگانی است و حاشیه ندارد. الشیخ الفاضل: إن استطاع في مكة بعد إقامته فيها فينقلب فرضه إلى فرض المكى بعد الدخول في السنة الثالثة بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة. «٢» الشیخ المکارم: کسی که خارج از مسافت مزبور باشد هر گاه در مکه بیش از دو سال اقامته کند وظیفه او وظیفه اهل مکه است مطلقا. «٣» الشیخ الوحید: وجہ علیه حج الإفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة سواء كانت إقامته بقصد المجاورة أو التوطن. «٤» مؤلف: مقتضی الاحتیاط في التبدل ما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة.

میقات حج تمنع مکه معظم

الإمام الخمينی قدس سره- السيد الگلپایگانی قدس سره: احرام از مکه فعلی کافی است. السيد الخوئی قدس سره: لابد من الإحرام في الموضع المتيقن أنه مکه. «٥» (در جواب استفتاء کتبی: باید از مکه قدیم باشد) منه أيضاً: س: هل ان الأحكام الخاصة بمکه تخصّ مکه القديمة أم تشمل الجديدة؟ ج: الأحكام التي موضوعها مسمى مکه فنعم. «٦» السيد السیستانی: المحلات المستحدثة اذا عدت جزءاً من المدينة المقدسة آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٨٩ في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر. «١» السيد الخامنئی: يصح الإحرام للحج في أيّ مكان من مکه المكرمة الحالية و لكن الأح�وط القديمة. «٢» السيد الشیری: در محله‌های نوساز هم کفایت می کند. «٣» ** الشیخ البهجهت: اح�وط اقتصار بر مکه قدیم است. «٤» الشیخ التبریزی قدس سره: بنابر احتیاط لازم در صورتی که میسور باشد در مواضع مکه قدیم بوده باشد. در دو حد عقبه و ستین و ذی طوى. «٥» منه أيضاً: يضاف إلى جوابه (جواب السيد الخوئی): و لكن في بعضها على الأح�وط وجوباً. الشیخ الصافی: بنابر احتیاط واجب مکه قدیم. «٦» الشیخ الفاضل: احرام از محله‌ای تازه ساز هم جایز است. «٧» الشیخ المکارم: فرقی بین مکه قدیم و جدید نیست. «٨» الشیخ النوری: احرام صحيح است گرچه از محله‌ای تازه ساز باشد. «٩» الشیخ الوحید: الظاهر عدم الاقتصار على مکه القديمة وإن كان أح�وط. «١٠»

خروج از مکه قبل از حج

الإمام الخمينی قدس سره: در ص ١٧٦ در جواب فرموده‌اند: در صورت حرجي بودن احرام می توانند بدون احرام بروند. السيد الخوئی قدس سره: المحرم من الخروج هو الخروج إلى محل آخر ولا- بأس آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٩٠ بالخروج إلى أطرافها و توابعها «١» وفي الملحق فرع ٥١: لا يجوز الخروج من مکه بعد الفراغ من عمرة التمتع إلّامحرماً فلو خرج بدون إحرام عصى إذا لم يكن معذوراً ولكن ليس عليه شيء ولا يضر بصحّة أعماله. «٢» ولا يجوز الخروج في أثناء العمرة. «٣» السيد الگلپایگانی قدس سره: در صورت حاجت اگر با احرام، رفتن برای او حرجي باشد می تواند بدون احرام خارج شود. «٤» السيد السیستانی: إلأن يكون خروجه لحاجة وإن لم تكن ضروريّة ولم يخف فوات الحج و في هذه الحالة إذا علم أنه يتمكّن من الرجوع إلى مکه والإحرام منها للحج فالأظهر جواز خروجه محلًا. «٥» السيد الشیری: و اگر با احرام خارج شدن مقدور نیست می تواند بدون احرام خارج شود و در ص ١٠٢ فرموده: ضرری به حج و نیابت او نمی زند و در صورت حاجت گناه هم مرتكب نشده. ** الشیخ البهجهت: في الورقة الاستفتائية ص ٥١: کسی که می داند با خروج از مکه حج او فوت نمی شود و می تواند بدون احرام خارج شود و در بحث شفاهی فرمودند: حکم حطّاب و حشاش را دارد. الشیخ التبریزی قدس سره: لا يجوز له الخروج من مکه لغير الحج- إلى قوله في مسئلة ١٥٣: المحزن من الخروج عنها إلى محل آخر ولا- بأس بالخروج إلى أطرافها وتتابعها وعليه فلا- بأس للحاج أن يكون متزلا-

خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها. «٦» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٩١ وفى الضميمة ص ١٦: قبلاً عمره مفرده به جا آورند وبعد از آن تا ماہ هلالی تمام نشده می توانند به خارج تردد کنند و مجزی از عمره تمتع است. الشيخ الصافی: اگر لباس احرام برای کار او حرجی باشد می توانند بدون احرام خارج شوند. «١» الشيخ الفاضل: اگر یقین دارد که خروج از مکه لطمہ به حج او وارد نمی کند خروج مانع ندارد حتی بدون احرام. الشيخ المکارم: اگر بستن احرام مایه مشقت و حرج شدید باشد می تواند آن را ترك کند. «٢» الشيخ الوحید: ولا يجوز له الخروج من مکة لغير الحج إلأن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات الحج فيجب ان يحرم للحج من مکة و يخرج لحاجته. «٣» وقال في ص ٦٥: إذا خرج من مکة بعد العمرة من دون إحرام وتجاوز المیقات ففیه صورتان: الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضى شهر عمرته فیلزمہ الرجوع إلى مکة بدون إحرام فيحرم منها للحج. الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته فلتزمہ إعادة عمرته. مؤلف: مقتضی الاحتیاط عدم الخروج و مع الحاجة یخرج مع إحرام الحج.

فرع

س: با توجه به عدم جواز خروج از مکه بعد از عمره تمتع گاهی خروج قهری است مثلاً منزلی که برای حجاج گرفته‌اند از مکه بلکه از حرم خارج است یا اینکه راننده از طریق خارج مکه مسافر را به مقصد می‌رساند مثلاً او را از طریق مشعر به مکه می‌آورد با توجه یا بدون توجه تکلیف چیست؟ و اگر این خروج بعد آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٩٢ از مضی شهر هلالی باشد، إحرام مجدد لازم است یا نه؟ السيد الشیری: خروج از مکه به توابع آن اختیاراً جائز است و ظاهراً خروج مزبور موجب بطلان عمل نمی‌شود و در مورد سؤال احتیاج به احرام مجدد نیست. «١» *** الشيخ البهجه: در صورتی که حج فوت نمی‌شود خروج از مکه مانع ندارد. «٢» الشيخ التبریزی قدس سره: اگر از حرم خارج نشود احرام مجدد لازم نیست و چنانچه خروج از توابع مکه از روی ناچاری باشد مانع ندارد و احتیاط واجب این است که بدون ضرورت در خارج حرم سکونت نکنند. «٣» الشيخ الصافی: در فرض سؤال عمره و حجش صحیح است لکن در صورت توجه نباید خارج شود و اگر مضطرب به خروج باشد و محروم شدن برای حج برایش حرجی باشد با توجه هم می‌تواند خارج شود و در این صورت اگر از عمره اولی سی روز گذشته باشد باید در صورت ممکن به میقات برود و الا به هر مقداری که ممکن است به طرف میقات برود و اگر آن هم میسر نیست از ادنی الحل برای عمره تمتع محروم شود و عمره اولی مفرده می‌شود و اگر فاصله کمتر از سی روز باشد و در غیر آن ماهی که عمره اولی را به جا آورده وارد نشود به احتیاط واجب در میقات محروم به احرام عمره تمتع شود و بعد از انجام عمره تمتع محروم به احرام حج تمتع شود. و کسی که بعد از عمره تمتع بدون احرام از مکه خارج شده و پس از گذشت یک ماه و یا بیشتر عصیاناً و یا جهلاً و یا نسیاناً بدون احرام وارد مکه شده همان عمره اولی که انجام داده عمره تمتع محسوب می‌شود و کافی است. «٤» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٩٣

الرجوع إلى مکة بعد مضى الشهر الهلالی

س: شخصی بیست و ششم ذی قعده از عمره تمتع فارغ شده و روز دوم ذی حجه به عرفات می‌رود و برمی گردد اختیاراً یا اضطراراً. آیا در مراجعت به مکه باید مجدداً برای عمره تمتع محروم شود یا نه؟ و على فرض الأول باید بمواقيت معروفة برود یا نه؟ السيد السیستانی: الثانية أن يكون رجوعه بعد مضى الشهر الذي اعتبر فيه ففي هذه الصورة فيلزمہ الإحرام بالعمرۃ للرجوع إليها. «١» وقال دام ظله في الملحق الأول ص ٣٤: وأما إذا أراد الرجوع بعد مضى ذلك الشهر (الذى عمرته فيه) فلا يسوغ له دخولها إلأامحرماً ويجوز له الإحرام للعمرۃ المفردة من أدنی الحل إذا بدلالة الرجوع إلى مکة (و یبقى في مکة إلى يوم الترویة فيكون عمرته متعدة و یحتج حج التمتع) وإلأ لزمہ الإحرام لها من أحدها. فراجع السيد الشیری: احتیاطاً محروم شود و احرام از هر نقطه حل کافی است. «٢» *** الشيخ

البهجهت: از روایات استفاده می‌شود که تجدید احرام عمره تمتع لازم است ولی اگر به جا نیاورد ضرری به عمره و حج نمی‌زند. «۳»
الشيخ التبریزی قدس سره: بنابر احتیاط به یکی از مواقیت رفته و از آنجا برای عمره تمتع محروم شود. «۴» الشيخ الصافی: در فرض
سؤال بنابر احتیاط واجب باید به میقات برود و برای عمره تمتع محروم شود و عمره اولی در این صورت عمره مفرده می‌شود. «۵»
آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۱۹۴ الشيخ الفاضل: نعم إذا دخل في شهر آخر يجب الإحرام جديداً لعمره التمنع. «۱»

احرام مجدد در يك ماه لازم نیست

الإمام الخميني قدس سره: پس از انجام عمره مفرده می‌توانند از حرم خارج شوند و برای رجوع به مکه برای بار دوم و سوم و بیشتر
احرام واجب نیست تا یک ماه هلالی ولی اگر مدینه رفته است باید در مسجد شجره محروم شود. «۲» السيد الگلپایگانی قدس سره:
کسی که عمره به جا آورده و از حرم خارج شده و قبل از یک ماه رجوع می‌کند احرام مجدد لازم نیست. «۳» السيد السيستانی: من
خرج من مکه بعد الحج أو بعد العمرة المفردة يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضى الشهر الذى أدى فيه عمرته. ص ۶۶، ***
مر على المیقات. «۴» السيد الشیری: اگر خروج از احرام و خروج از مکه یک ماه نشده احرام لازم نیست و الا لازم است. «۵»
الشيخ البهجهت: می‌تواند پیش از گذشتن یک ماه بدون احرام وارد مکه شود. «۶» الشيخ الصافی: بر فرع مذکور حاشیه ندارد. الشيخ
الفاضل: در ماہی که محروم شده تجدید احرام لازم نیست. الشيخ المکارم: اگر در همان ماہ قمری وارد شود احرام لازم نیست.
الشيخ النوری: با امام موافق است. الشيخ الوحید: يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضى الشهر الذى أدى آراء المراجع في
الحج، ج ۲، ص: ۱۹۵ نسکه فيه. «۱»

تبديل تمتع به حج إفراد

الإمام الخميني قدس سره: در فصل تبدل مسئله ۱ و ۲ مسئله ۸ استفاده می‌شود که اگر احرام عمره تمتع بسته به خیال آنکه در وقت
خود می‌رسد ولی معلوم شد که به وقوف عرفات نمی‌رسد باید عدول کند به افراد و بعد از حج، عمره مفرده به جا آورد و همچنین
کسی که وظیفه‌اش حج تمتع است و در وقت احرام بستن علم پیدا کند که با اتیان عمره به وقوف نمی‌رسد می‌تواند از اول محروم به
حج افراد شود. «۲» السيد الشیری: زنی که در میقات خائف است از درک عرفات در وقت خود یا شک دارد یا یقین دارد که
نمی‌رسد باید حج افراد به جا آورد چه در میقات خائف باشد یا نه. «۳» منه أيضاً: اگر با اطمینان به عدم طرو حیض احرام عمره
تمتع بست و بر خلاف انتظار خائف شد سعی و تقصیر به جا آورد و اگر قبل از فوت وقت پاک شد طواف و نماز را هم به جا
آورد والا بعد از منی به جا آورد و یا س از پاک شدن لازم نیست. «۴» *** الشيخ التبریزی قدس سره: چنانچه حیض هنگام احرام یا
پیش از احرام باشد در صورتی که وقت وسعت به جا آوردن عمره را نداشته باشد حج تمتع به حج افراد منقلب می‌شود باید بعد از
حج افراد عمره مفرده به جا آورد. و اگر حیض بعد از احرام بستن باشد در صورت عدم وسعت وقت مخير آراء المراجع في الحج،
ج ۲، ص: ۱۹۶ است بین اینکه حج افراد به جا آورد با عمره مفرده، یا آنکه عمره تمتع را بدون طواف و نماز به جا آورد و پس از
حج تمتع قبل از طواف حج طواف و نماز عمره تمتع را قضا نماید. «۱» موافق است با نظر مرحوم خویی. «۲»

حج إفراد مستحبی عمره مفرده ندارد

وعلى المفرد أن يأتي بعمره مفردة ويجوز الإتيان بها في تمام السنة هذا إذا كان حجه حجة الإسلام. السيد الگلپایگانی قدس سره:
وأما لو كان حجه مستحبًا أو منذورًا وحده لا مع عمرة فيكتفي بالإتيان بالحج وحده لم تلزم عمرة المفردة. «۳» السيد السيستانی: س:
حج استحباباً حج إفراد هل يلزم عمرة المفردة أيضاً. ح: لا يلزم. «۴» *** الشيخ البهجهت: و در غير واجب ترك عمره جائز است.

(أفراد و قران) و حج تمتع واجب با شروع در عمره تمنع اگر چه مندوب باشد. «۵»

الجمع بين الأصلى والنيابى فى المستحبات

در عمره مستحبى جمع بين اصلى و نيابى مانع ندارد- الشیخ التبریزی قدس سره والشیخ الشیری شفاهی. و السيد السیستانی ص ٢١٠ حدیث ٧٦ قال الصادق عليه السلام: لو أشركت ألفاً في حجتك كان لكل واحد حج من غير أن ينقص من حجتك شيء. وروى: أنَ اللَّهَ عزوجل جاعل له ولهم حجاً وله أجر الصلة إياهم. آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٩٧

عذر از انجام حج بعد از عمره

السيد الگلپایگانی قدس سره: س: بعد از انجام عمره تمنع بیهوش شد و او را به ایران آوردند تکلیف چیست؟ ج: اگر سال اول استطاعت او بوده حج بر او واجب نیست در صورتی که فعلًا استطاعت نداشته باشد و اگر فعلًا استطاعت دارد باید عمره و حج را به جا آورد و اگر از قبل حج بر او مستقر بوده باید حج را به جا آورد. «۱» السيد الشیری: عمره تمنع تبدیل به عمره مفرده گشته و به احتیاط مستحب طواف نساء را به جا آورد. «۲» *** الشیخ الفاضل: س: إذا أتى المكلف بعمره التمنع ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر من الأعذار و جاء إلى بلده فما الوظيفة؟ ج: لا شيء عليه بالنسبة إلى النساء فقد حللت له النساء بالقصير في عمرة التمنع وأما وظيفته في الحج فإن كان مستقرًا عليه قبل ذلك فعليه تداركه في القابل وإن لم يكن مستقرًا أو كان قد حج حجة الإسلام قبل ذلك فلا شيء عليه. «۳»

تقديم طواف و سعي بر عرفات و كشف خلاف

الإمام الخميني قدس سره: زنها که ترس حیض دارند- پیرمردتها یا پیرزنها که پس از مراجعت به واسطه از دحام عاجزند. اشخاص مريض، اين سه طائفه اعمال آنها کافی است اگر چه بعد خلاف آن ظاهر شود. «۴» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٩٨ السيد الگلپایگانی قدس سره: احوط و اولی اعاده طواف و نماز و سعي است. «۱» السيد السیستانی: والأحوط الأولى إعادةتها مع التمكن بعد ذلك إلى آخر ذي حجّة. «۲» السيد الشیری: إعادة طواف و سعي لازم نیست. «۳» *** الشیخ البهجهت: تقديم جائز است ولی احتیاطاً بعد از برگشت اعمال را تكرار کند و در صورت عدم امكان نائب بگیرد. «۴» الشیخ التبریزی قدس سره: اگر سعي را مقدم داشت احتیاط واجب آن است که در وقت آن را اعاده کند و اولی و بهتر اعاده طواف و نماز است. «۵» الشیخ الصافی: حاشیه ندارد. الشیخ الفاضل: در مقدار مذکور حاشیه ندارد. الشیخ المکارم: احتیاط به اعاده در صورت امكان ترك نشود. «۶» الشیخ النوری: حاشیه ندارد. الشیخ الوحید: والأحوط تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته ولو عرض لهم التمكن بعد التقديم فلا تجب لهم الإعادة. «۷» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ١٩٩

ملحقات و تقویین

لخلاف في البهال

الإمام الخميني قدس سره: ص ٤٣٨ محسني: باید تبعیت کند ولو با علم به خلاف و در ص ٤٤١: فرقی بین یک روز اختلاف و دو روز نیست. السيد الخوئی قدس سره: در صورت عدم علم به خلاف تبعیت لازم است و مجزی است و با علم به خلاف مجزی نیست. «۱» السيد الگلپایگانی قدس سره: اگر احتیاط ممکن باشد بدون خوف باید عمل به وظیفه خود نماید حتی مع عدم العلم

بالخلاف و اگر احتیاط ممکن نیست، تبعیت مجری است ولو مع العلم بالخلاف. «۲» السيد السیستانی: فان تیسر للمکلف أداء الأعمال فی اوقاتها الخاصة المقررة صح حجه علی الأظهر وأما إن لم يأت بها كذلك ولو لعذر فإن ترك أيضاً اتباع رأی القاضی فی الوقوفین فلا شک فی فساد حجه وأما مع اتباعه ففی صحة حجه آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۰۲ إشکال. «۱» وفي الملحق: نحتاط فی ذلك احتیاطاً وجوبیاً فلمن يرجع إلينا فی التقليد أن يرجع فی هذه المسألة إلى غيرنا مع مراعاة الأعلم. السيد الشیری: در صورتی که علم به خلاف نداشتہ باشد باید به حکم قاضی اهل سنت عمل کنند. «۲» *** الشیخ البهجه: در صورت عدم علم به خلاف باید متابعت کنند و مجری است. «۳» الشیخ التبریزی قدس سره: إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع وجبت المتابعة وترتيب جميع الآثار ويصح الحج والإحتیاط حينئذ غير مشروع. «۴» الشیخ الصافی در ص ۱۲۷: نص عبارة السيد الگلپایگانی قدس سره من ان المعيار التقيّة اگر تقيّه باشد متابعت کافی است ولو با علم به خلاف و اگر تقيّه نباشد باید به وظيفه خود عمل کند حتی با عدم علم به خلاف. در ورقه: احتیاط واجب رعابت موازین شیعه است به قدر امکان از اختیاری عرفات و اضطراری ثم اختیاری مشعر. الشیخ الفاضل: بر حسب عبارت پنج حاشیه ص ۴۳۸ موافق با مرحوم امام قدس سره است. الشیخ النوری: باید از حکم قاضی تبعیت کرد ولو با علم بخلاف. «۵» الشیخ الوحید: فان احتملت مطابقة الحكم للواقع و كان الاحتیاط مخالفًا لها أما فالأحوط الجمع بين ترتیب آثار ثبوت الھلال على حکمهم و الإیمان بوظیفته الأولیة وإن کان الأقوی کفایة ترتیب الآثار على حکمهم. «۶» آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۰۳ مؤلف: نوعاً مراجع فتوی داده‌اند به صحت حج در صورت احتمال مطابقت حکم قاضی عامه با واقع و السيد السیستانی ارجاع به غیر داده است.

وقف با أهل سنت

الإمام الخمينی قدس سره: بلکه در صورت علم به مخالفت نیز صحت عمل بعيد نیست. «۱» السيد الخوئی قدس سره: با احتمال موافقت ترتیب آثار واجب است و احتیاط مشروع نیست. «۲» السيد الگلپایگانی قدس سره: در صورت تقيّه اقوی صحت حج و کفایت است هر چند عالم به خلاف باشد. «۳» السيد السیستانی: فی صورة الاختلاف قد يقال بحجیة حکم القاضی فی حق من يتحمل مطابقته مع الواقع و لكن هذا القول محل إشكال فإن تیسر للمکلف أداء الأعمال فی اوقاتها صح حجه وإن لم يأت بها كذلك ولو لعذر ففی حجه إشکال. «۴» السيد الخامنئی: تبعیت در تعیین موقف در روز عید صحيح و مجری است. «۵» السيد الشیری: اگر عالم به خلاف نیست باید به حکم قاضی اهل سنت عمل کند. «۶» *** الشیخ البهجه: با احتمال موافقت اقوی کفایت است. «۷» الشیخ التبریزی قدس سره: فی صورة العلم بالخلاف- بإمكان الحاج فی الفرض المذکور الخروج من منی إلى مکة يوم العید الموافق لليوم التاسع واقعاً ثم الخروج آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۰۴ من مکة إلى منی عصرأً فیمر فی طریقه علی عرفات و یقف بها ولو لحظة واحدة فی السيارة قبل الغروب ثم یدخل المزدلفة یقف فيها ولو لحظة واحدة فی السيارة ثم نحی إلى منی یقوم بأعمال اليوم العاشر. «۱» الشیخ الفاضل: بر شیعیان تبعیت لازم است خصوصاً در صورت عدم علم به خلاف. «۲» الشیخ المکارم: موافق است. «۳» الشیخ النوری: باید تبعیت کند ولو با علم به خلاف. «۴» مؤلف: مقتضای احتیاط انجام اعمال است، در اوقات معینه و اگر میسر نشد اعاده حج است در سال بعد مع الإمكان.

خواب در تمام وقت مشعر

س: پسر دوازده ساله‌ای را محروم کرده‌اند به احرام حج و برای رعایت حال صباوت شب مشعر او را از عرفات با ماشین بانوان و ضعفا فرستاده‌اند و در تمام شب در حال خواب بوده و پس از منقضی شدن وقت اضطراری مشعر متوجه مسئله شده آیا مجرد عبور از مشعر الحرام کفایت از وقوف می کند یا نه؟ و برفرض ثانی آیا وقوف اختیاری عرفه تنها کفایت نمی کند و در هر حال حج را با

این نحو با تمام رسانده چه تکلیفی بر این صبی ممیز است و آیا تکلیفی بر ولی هست یا نه؟ السيد الشیری: مجرد عبور از مشعر کافی نیست و حج صبی تبدیل به عمره مفرد می شود. «۵» *** آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۰۵ الشیخ البهجه: ظاهر صحت حج و کفایت در ک اختیاری عرفات است. «۱» الشیخ التبریزی قدس سره: اگر قبل از خواب قصد وقوف به مشعر را داشته معجزی است و اگر نه وظیفه اتیان به عمره مفرد بوده و در فرض مذکور که قصد عدول به عمره مفرد نکرده و ماه ذی حجه گذشته چیزی بر او نیست. «۲» الشیخ الصافی: اگر قبل از وقت وقوف قصد وقوف مشعر را نموده و به خواب رفته تا وقت وقوف تمام شده صحت وقوف بعید نیست و اگر موقعی که از مشعر عبور می نموده قصد وقوف نموده، همان وقوف در حال عبور کافی است و حجش صحیح است و از جهت ترک وقوف بین الطوئین باید یک گوسفند به عنوان کفاره ذبح کند و در صورتی که از روی عذر وقوف به مشعر ترک شده و فقط وقوف اختیاری عرفه انجام شده باشد احتیاط ترک نشود به اینکه اعمال را به قصد ما فی الذمه از عمره و حج انجام دهد و پس از آن چون هنوز مکلف نیست وظیفه دیگری ندارد. «۳»

الحياض في المشعر

س: در حدود مشعر می فرماید: (من المأذمين إلى الحياض إلى وادي محسر) حياض کجا است و مقصود چیست؟ السيد الشیری: حد مشعر از مأذمين تا وادی محسر است مأذمين و وادی محسر از حدود خارج از مشعر است و حياض که احتمالاً حوضهایی بوده است که در اول وادی محسر قرار داشته معرف اول وادی محسر بوده است و فعلًا اثری از حياض وجود ندارد. «۴» *** آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۰۶ الشیخ التبریزی قدس سره: فعلًا معلوم نیست و در معرفت حدود مشعر باید به عرف اهل محل رجوع شود. «۲» الشیخ الصافی: مقصود از حياض حوضهایی است که در وادی محسر بوده است و حد مشعر همان بین المأذمين إلى وادی محسر است و لذا در صحیحه زراره از حضرت باقر علیه السلام: وإلى الحياض ... و در صحیحه اسحاق بن عمار: ما بین المأذمين إلى وادی محسر، است. «۳»

كفاية الوقوف الإضطراري ولو بخمس دقائق

السيد الخوئی قدس سره: س: هل يتحقق الوقوف الاضطراري بالوقوف ولو بخمس دقائق في عرفات أو المشعر و كذلك وقوف من يخاف الزحام والنساء والمرضى ليلة العيد في المشعر؟ ج: نعم يتحقق بذلك وقوفهم. «۴»

قصد الوقوف قبل الوقت

السيد الخوئی قدس سره: من نوى الوقوف بعرفة أو المشعر قبل الوقت ثم استوعب الوقت نائماً لا يجزيه ذلك. «۵»

ترك البيوتنة

السيد الخوئی قدس سره: ما حکم من لم بیت بمنی بعض اللیل او کله لاشغاله آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۰۷ بتطویف بعض الحجاج؟ ج: إن عد ذلك عبادة له أيضاً لأن يكون يطوف لنفسه كما يطوفهم فلا شيء عليه. «۱» س: ذكرتم انه لا كفاره على من ترك المبيت بمنی واشتغل في مکه بالعبادة فهل مختصة بالصلاه والطواف أم تعّم الأذكار والأدعية والصلاه على محمد وآل محمد؟ ج: نعم تشمل أي نوع من العبادة. «۲»

المشعر الحرام (كوج قبل از طلوع)

الإمام الخميني قدس سره: احتياط وجوبی آن که قبل از نصف افاضه نکند. السيد الشیری: بیتوته اول شب واجب نیست مستحب است. «۳» وقوف در تمام بین الطوعین واجب نیست و حداقل واجب مسمای وقوف است ولی کسی که بین الطوعین را در مشعر درک کرد نمی تواند قبل از روشن شدن هوا بلکه قبل از طلوع آفتاب خارج شود. «۴» وفي فرع ٦٤٧: الأحوط استحباباً مؤكداً عدم الإفاضة قبل منتصف الليل. زنان، اشخاص بیمار و ضعیف که وقوف اختياری برای آنها مشقت دارد، اشخاصی که خوف برخورد به خطر دارند، کسانی که ارزاق عمومی را تأمین می کنند کسانی که باید همراه یکی از گروه نامبرده باشند، کسانی که برای تدارکات حاج لازم است قبل حركت کنند، بر آنها وقوف اختياری واجب نیست. می توانند بعد از نصف شب کوچ کنند. و خدمه کاروان که برای همراهی قبل از طلوع فجر کوچ کرده‌اند، اگر ممکن آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٢٠٨ باشد باید قبل از طلوع آفتاب خود را به مشعر برسانند. «۱» *** الشیخ الفاضل: فی التحریر، الحج ص ١٢٩ یجوز الإفاضة من المشعر ليلة العید بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيخوخ ومن له عذر كالخوف والمرض و لمن ينفر بهم و يراقبهم ويمرضهم والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل. آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٢٠٩

ملحقات جمرات

رمی در شب

الإمام الخميني قدس سره: کسی که از رمی روز عذر دارد می تواند شب رمی کند شب قبل یا شب بعد و اگر از رمی روز یازدهم هم معذور است می تواند شب یازدهم بعد از رمی روز عید رمی روز یازدهم را هم به جا آوردد. «۱» السيد الخوئی قدس سره: کسانی که در روز نمی توانند رمی کنند جایز است برای آنها رمی را شب آن روز انجام دهند «۲» و در کتبی - معذوریت زنها مطلق است ولی مال هر روزی را باید شب آن روز به جا آورند. پس رمی یازدهم را باید شب یازدهم به جا آورند نه شب دوازدهم. السيد الگلپایگانی قدس سره: جایز نیست رمی جمره در شب مگر برای مریض و خائف و کسانی که از رمی در روز عذر داشته باشند و تا وقتی که خودشان بتوانند در شب رمی کنند باید در روز برای خود نائب بگیرند و فرق نیست در جواز رمی در شب برای صاحبان عذر که شب قبل رمی کنند یا شب بعد. آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٢١٢ السيد السیستانی: ویجزی للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر فی اللیل أَن یرموا باللیل (ليلة العید) «۱» و قال فی ص ٢١٧: یستثنی وجوب الرمی فی النهار لکل معذور من المکث فی منی نهاراً فیرمی باللیل. السيد الشیری: شب قبل رمی کند. ص ٢٣٦ و این رمی ادا است نه قضا و نه تعجیل. «۲» *** الشیخ البهجهت: اگر در روز نتواند، تأخیر بیاندازد به شب و اگر می داند که روز نمی تواند شب قبل به جا آوردد. «۳» الشیخ التبریزی قدس سره: نفس عباره الوحید او قریبة منها. «۴» الشیخ الصافی: ص ١٥٢ مسألة ١٦٧: نفس عبارت السيد الگلپایگانی قدس سره در رساله م ١٦٦ در ص ١٣١ الشیخ الفاضل: شب بعد و شب قبل فرق نمی کند. و می توانند رمی دو روز را یک شب انجام دهند. «۵» و در ص ٣٤٣ محسنی، صاحبان عذر می توانند شب عمل کنند هر وقت شب باشد. الشیخ الوحید: یجوز للخائف على نفسه أو ماله أو عرضه و كذا الشیخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الرمی لیلة ذلك النهار. و برای افراد استثنای شده در صورت ترس همه را در یک شب. «۶» أقول: أضعف إلى ذلك قوله دام ظله في آخر مناسكه ص ٣٨٨ يرمي النساء والضعفاء جمرة العقبة في ليلة العيد بأنفسهم فان لم يتمكنوا منه أيضاً استنابوا آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٢١٣ غيرهم للرمی نهاراً أما رمی الجمار يوم الحادی عشر و ما بعده فيستبيون ولا يجزی منهم الرمی لیلاً. وفي مسئلته ٤٣٣: ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة. «۱»

رمی در طبقه فوقانی

الإمام الخميني قدس سره: رمي در طبقه دوم جمرات جائز است و لازم نیست در طبقه اول رمي کند. «۲» السيد الخوئي قدس سره: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الإجزاء برمي المقدار الزائد إشكال. السيد الگلپایگانی قدس سره: رمي در طبقه فوقاني خلاف احتیاط است. السيد السيستانی: الأحوط في رمي الجمار المقدار الذي كان موجوداً منها في عصر النبي والاثمة عليهم السلام. «۳» السيد الخامنئی: الظاهر جواز الرمي من الطابق الثاني وإن كان الأحوط الرمي من المكان المتعارف عليه سابقاً. «۴» السيد الشیری: رمي جمرات از طبقه فوقاني جائز و کافی است. «۵» *** الشیخ البهجهت: میزان صدق رمي جمره است ولو از طبقه دوم باشد و حتی اختیاراً کفایت می کند. «۶» الشیخ التبریزی قدس سره: المتنقل منه عدم الجواز. وفي الضمیمه ص ۴۶: کفایت رمي از طبقه فوقاني محل اشکال است. مگر بتواند از بالا قسمت پائین جمره را آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۱۴ رمي کند و اگر در تمام روز ممکن نیست شب قبل رمي کند. الشیخ الصافی: رمي در مقدار اضافه بر جمره خلاف احتیاط است. (مناسک: مگر اینکه از بالا به قسمت قبلی بزند). «۱» الشیخ الفاضل: در طبقه دوم جمرات رمي جائز است و لازم نیست رمي در طبقه اول باشد. متن عبارت امام قدس سره «۲» الشیخ المکارم: ظاهر این است که به هنگام ازدحام مانع ندارد از طبقه دوم رمي کند. «۳» الشیخ النوری: رمي در طبقه دوم جائز است. «۴» الشیخ الوحید: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً. «۵»

عجز از بعض رمي

س: برای رمي سه سنگ ریزه قادر است برای باقی نائب بگیرد یا برای کل رمي؟ السيد السيستانی: بنابر احتیاط نائب، هفت سنگ ریزه بزند به قصد انجام وظیفه اعم از انتقام یا تمام. السيد الشیری: برای کل نائب می گیرد. «۶» *** الشیخ البهجهت: برای باقی. «۷» الشیخ التبریزی قدس سره: برای کل رمي نائب بگیرد. «۸» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۱۵ الشیخ الصافی: احتیاط آن است نائب چهار سنگ دیگر را بزند و بعد هم رمي را تماماً به نیابت انجام دهد. «۱» الشیخ الفاضل: احتیاط آن است که آن مقدار که خود قادر است خودش انجام دهد و نائب بقیه عمل را تمام کند و سپس یک بار نائب تماماً اعاده نماید. «۲»

استنابه در رمي

س: کسانی که از رمي روز معذورند ولی می توانند شب رمي کنند آیا می توانند در روز نائب بگیرند؟ الإمام الخميني قدس سره: معذور از رمي در روز جائز است شب آن روز یا شب بعد انجام دهد. «۳» السيد الخوئي قدس سره: في الملحق ص ۳۳۹ س: إذا علمت الزحام هل يجوز لها الإستابة؟ ج: يجب الصبر و تحري الخلوة وإذا ذهبت إلى الجمرة و رأت زحاماً شديداً جازت الإستابة ويجزى. منه أيضاً: المريض الذى لا يرجى برؤه إلى المغرب يستتب لرميه ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمي بنفسه على الأحوط. «۴» السيد الگلپایگانی قدس سره: س: کسانی که از رمي روز معذورند ولی می توانند شب رمي کنند آیا می توانند در روز نائب بگیرند؟ ج: باید شب رمي کنند. «۵» السيد السيستانی: إن جواز الرمي ليلًا فيما عدا رمي جمرة العقبة ليلة العيد آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۱۶ مختص بمن كان معذوراً عن المكث بمقدار الرمي في مني نهاراً كالخائف وأما النساء والضعفاء والمرضى ونحوهم ممن لا يتيّسر لهم الرمي في النهار لكثرة الزحام فعليهم الإستابة في ذلك وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين الإستابة ورمي ليلًا. «۱» السيد الشیری: بیمار و کودک و ناتوان که رمي روز و شب برای آنها مشقت دارد و کسانی که رمي در شب و روز بر آنها حرجی است می توانند در روز نائب بگیرند. «۲» *** الشیخ البهجهت: کسی که نمی تواند در روز رمي کند مثل پیرمرد وضعیف جائز است رمي را شب آن روز انجام دهد با علم به عدم تمکن از رمي در روز. «۳» و بیماری که امید بهبودی تا مغرب را ندارد نائب بگیرد و اگر خوب شد اعاده لازم نیست. الشیخ التبریزی قدس سره: نفس عباره السيد الخوئي قدس سره. الشیخ الصافی: حاشیه ندارد. الشیخ الفاضل: حاشیه ندارد. الشیخ المکارم: حاشیه ندارد. الشیخ النوری: حاشیه ندارد. الشیخ الوحید: وافق السيد

الخوئي قدس سره في المقدار المذكور. مؤلف: گفته شد که اگر از رمی روز عاجز است مقتضای احتیاط جمع بین استنابه و رمی در شب است. آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۱۷

رمی در یک شب یا دو شب

س: اگر از رمی روزها عاجز باشد و رفتن هر شب در جمرات برای او مشقت داشته باشد اجازه می‌دهید که در یک شب مثل شب یازدهم یا شب دوازدهم همه جمرات را رمی کند یا نه؟ السید السیستانی: در فرض مذبور که در روز نمی‌تواند یا حرجی است نائب بگیرد و تقديم آن در شب قبل مجزی نیست. «۱» السید الشبیری: اگر از رمی شب قبل عاجز شد در روز برای رمی نائب می‌گیرد و در یک شب رمی چند روز جایز نیست. «۲» *** الشیخ البهجهت: بر حسب نوشته آقای محفوظی دام عزه اگر تا شب دوازدهم انجام نداده و در روز ممکن نیست تمام رمی‌ها را به جا آورد با تقديم قضاها بر ادا. «۳» الشیخ التبریزی قدس سره: در فرض سؤال رمی روز اول را در شب قبل از آن به جا آورد و نسبت به رمی روزهای بعد که در شب هم برای او مشقت دارد برای رمی در آن روز نائب بگیرد. «۴» و اما نوشته آقای قدیری: اگر از رمی در روز معذور است می‌تواند شب قبل یا شب بعد رمی کند. بنابراین شب عید فقط می‌تواند رمی روز عید را انجام دهد- و شب یازدهم می‌تواند رمی روز دهم و روز یازدهم و شب دوازدهم می‌تواند رمی یازدهم و دوازدهم را به جا آورد. آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۱۸ الشیخ الصافی: اگر رمی در شب مشقت زیاد که نوعاً قابل تحمل نیست نداشته باشد باید در هر شب رمی کند و اگر مشقت زیاد داشته باشد می‌تواند همه را در شب دوازدهم رمی کند. «۱»

لزوم ترتیب در جمرات مطلقاً

الإمام الخميني قدس سره: ترتيب در جمرات ثلاث واجب است و فرقى نیست که خلاف از روی عمد یا جهل یا سهو و نسيان باشد؟ «۲» السید الگلپایگانی قدس سره: فلو خالف الترتیب أعاد الرمی من أوله بالترتيب الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. «۳» السید السیستانی: وجوب الرجوع إلى ما يحصل الترتیب ولو كانت المخالفه. «۴» السید الشبیری: اگر به ترتیب به جا نیاورد باید دوباره به جا آورد و فرقی بین علم و عمد و سهو و نسيان و ندانستن نیست. «۵» *** الشیخ البهجهت: اگر خلاف ترتیب شد واجب است دوباره رمی کند هر چند خلاف از روی جهل و فراموشی باشد. «۶» الشیخ التبریزی قدس سره: نفس عباره السیستانی و الوحید. «۷» الشیخ الصافی: اگر بر خلاف ترتیب رمی کند باید دوباره از سر بگیرد تا ترتیب به عمل آید. «۸» الشیخ الفاضل و الشیخ المکارم و الشیخ النوری: حاشیه ندارند. آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۱۹ الشیخ الوحید: وجوب تحصیل الترتیب ولو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان. «۱» مؤلف: نظرها در این فرع متعدد است.

موالات در رمی جمره

السید الشبیری: در زدن چهار سنگ اول موالات مطلقاً معتبر است و در سنگ پنجم و ششم بر ناسی و جاهل موالات لازم نیست و بر غیر اینها لازم است و در سنگ هفتم مطلقاً موالات لازم نیست. ص ۱۷۹

استنابه در رمی برای مریض

الإمام الخميني قدس سره: مریض یا علیل یا شخص بی حال یا بیهودش نائبیش به جا آورد و بنابر احتیاط تا مأیوس از مباشرت نباشد نائب عمل نکند. السید الخوئي قدس سره: یماری که امید ندارد تا مغرب بهبودی حاصل کند برای رمی نائب می‌گیرد و چنانچه اتفاقاً بیش از غروب آفتاب بهبودی یافت بنابر احتیاط خودش نیز رمی کند. «۲» منه أيضاً: اگر مریض یا معذور مأیوس باشد از رفع

عذر واجب است نائب بگیرد. السيد الگلپایگانی قدس سره: اگر مریض مأیوس باشد از اینکه بتواند در وقتی که گفته شد رمی نماید، دیگری به نیابت او رمی نماید و اگر خوب شد اعاده لازم نیست اگر چه احوط است. «۳» و در مسئله ۱۶۶: تا وقتی که خودشان می‌توانند در شب رمی کنند باید در آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۲۰ روز نائب بگیرد. السيد السیستانی: أما النساء والضعفاء والمرضى ونحوهم ممن لا يتيسر لهم الرمى في النهار لكثره الزحام أو لغيرها فعليهم الاستثناء في ذلك وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين الرمى ليلاً والإستثناء في النهار. «۱» *** الشیخ الوحدید: من لا يتمکن من الرمى بنفسه إلى المغرب كالمریض الذى لا یرجی برؤه یستنیب لرمیه ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمی بنفسه أيضاً على الأحوط. «۲» الشیخ التبریزی قدس سره: زنى که متمکن از رمی در شب هم نباشد نائب می گیرد. «۳»

الإسنابة فضولناً و الرمي قضاها

السيد الشيری: کسی که وظیفه او نائب گرفتن است اگر بدون گفتن او دیگری برایش رمی کند کافی است و احتیاط مستحب آن است که به آن اکتفا نکند. «۴» رمی قضایی را یک ساعت حداقل قبل از رمی ادایی به جا آورد. آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص:

۲۲۱

ملحقات قربانی

تأخر قربانی عمداً

السيد الگلپایگانی قدس سره: الرابع من واجبات الهدی الذبح يوم العيد فلا یجوز تأخیره اختياراً على الأحوط وإن كان الأقوى الجواز. «۱» السيد السیستانی: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد وإن كان الأقوى جواز تأخير إلى آخر أيام التشريق. «۲» وفي الورقة الأخيرة: یجوز التقسيم يوم العيد وإن آخر الذبح. السيد الخامنئی: الأحوط عدم تأخير الذبح عن يوم العيد ولو أخره فالاحوط هو الذبح أيام التشريق. «۳» السيد الشيری: و اگر ذبح را تأخير انداخت باید حلق یا تقسيم را نیز تأخیر بیندازد و ترتیب ساقط نیست. «۴» *** الشیخ التبریزی قدس سره: إذا ترك الذبح يوم العيد لعدم من الأعذار أو الجهل بالحكم آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۲۴ لزمه التدارک إلى آخر أيام التشريق وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة. «۱» منه أيضاً: وفي الصغير ص ۱۳۷۴ اگر متمكن از ذبح در منی باشد ولو مع التأخیر حلق یا تقسيم می کند و با آن از احرام خارج می شود و ذبح و سایر اعمال را تأخیر می انداد. الشیخ المکارم: بهتر است روز عید قربانی کند ولی تأخیر آن تا روز سیزدهم نیز جایز است. «۲» الشیخ الوحدید: لا یبعد جواز تأخیر الذبح أو النحر إلى آخر أيام التشريق وإن كان الأحوط الأفضل يوم العيد. «۳» وإذا تركه عالماً عامداً و طاف فالظاهر بطلان طوافه و يجب عليه أن یعيده بعد تدارک الذبح.

قربانی در مسلح جدید

الإمام الخميني قدس سره: ذبح در مسلح جدید مجزى است. «۴» السيد الخوئي قدس سره: اگر تأخیر قربانی ولو تا آخر ذی حجه موجب عسر و حرج نوعی باشد ذبح در خارج منی اشکال ندارد. «۵» السيد الگلپایگانی قدس سره: چون تأخیر انداختن قربانی برای روز سیزدهم و روزهای بعد حرج نوعی دارد و احياناً موجب گرفتاری و فساد می شود ذبح در مسلح جدید مجزى است. و تأخیر لازم نیست. «۶» السيد السیستانی: أما مع تعذر الذبح منی من جهة منع الحكومة لاضيق آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۲۵ المكان منی فالاحوط الأولى الجمع بين الذبح بوادي محسر والصوم بدلاً عن الهدی. ملحق ص ۳۱۸: عدل عن الاحتیاط الوجوبی

إلى الأحوط الأولى. السيد الخامنئي: الذبح في المسالخ الجديد في الوضع الحالى صحيح ومجزى. «١» السيد الشيرى: أَگر قربانى در منى ولو مع التأخير امكان نداشته باشد يا با حرج همراه باشد يا باقى ماندن در احرام تا هنگام قربانى حرجی باشد لازم نیست در منى قربانى کند بلکه قربانى در مسلح جدید که در وادی محسر است کافی است. «٢» *** الشیخ البهجهت: ذبح در مسلحهای جدید که خارج از منی است با فرض عذر مانع ندارد. ص ١٦٤ و فی العربی ص ٢٣٤ و شفاهی فرموده: ولو مع التأخير در منی بکشند. الشیخ التبریزی قدس سره: وفي الضمیمه ص ٤٤: باید ذبح در منی باشد «نه در وطن» و الا حج او اشكال دارد، بلکه بعيد نیست باطل شود و اگر در خود منی ممکن نشود در اقرب اماكن به منی ذبح کند ... در صورت عدم امكان در منی در مذبح فعلی مجزی است و نباید آن را در جای دیگر انجام داد. الشیخ الصافی: با فرض امكان ذبح را از روز عید تأخیر نیاندازند و در منی ذبح کنند و ترتیب رعایتش لازم نیست. «٣» الشیخ الفاضل: ذبح در مسلح جدید مجزی است. «٤» الشیخ المکارم: قربانی در قربانگاههای موجود کافی است، هرچند از محدوده منی خارج باشند. «٥» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٢٢٦ الشیخ الوحدید: إن لم يمكن الذبح بمنی إلى آخر أيام التشريق ولو لأجل التقىء أو كان حرجاً عليه ذبح أو نحر في وادی محسر وإن لم يمكن منه أيضاً فالأحوط أن يذبح بمکة ومع عدم التمکن أو الحرج يذبح في أى موضع شاء من الحرث. «٦»

تثليث قربانی

الإمام الخميني قدس سره: احتياط تثليث است ولكن هیچ یک از این احتیاطها واجب نیست. «٧» السيد الخوئي قدس سره: احتياط آن است که قربانی را سه قسمت نموده. «٨» السيد الگلپایگانی قدس سره: اقول: آن مرحوم تعبیر به وجوب دارند. «٩» السيد السيستانی: أما الثلث الآخر فالأحوط وجوهاً أن يتصدق به على فقراء المسلمين ولا يعتبر إيصاله إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله. «١٠» *** الشیخ البهجهت: تثليث قربانی احوط است و با فرض عدم امكان این تکلیف ساقط است. «١١» الشیخ التبریزی قدس سره: احتياط لازم تثليث است. «١٢» السيد الشیری مسئله ٧٦٩: خوردن و هدیه واجب نیست، بلی صدقه دادن واجب است و احتياط واجب آن است که از ثلث قربانی کمتر نباشد. الشیخ الصافی: در مسئله ١٩٠: واجب است که قدری از قربانی را خودش بخورد و قدری را هدیه بدهد و مقداری را به فقیر مؤمن صدقه دهد. «١٣» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٢٢٧ الشیخ الفاضل: تثليث مستحب است. «١٤» الشیخ الوحدید: الأقوی لزوم إعطاء ثلث الهدی للفقیر المؤمن صدقة والأحوط إعطاء ثلثه للمؤمنین هدیة والأحوط أن يأكل شيئاً من هدیه ولو قليلاً و يجوز إعطاء سهم الفقیر إلى وكيله. «١٥»

تأخر قربانی

الإمام الخميني قدس سره: در فرض مسئله قربانی او صحيح است ولی باید ترتیب بین قربانی و حلق و اعمال مکه مراعات شود. «١٦» السيد الخوئي قدس سره: اگر از روی علم و عمد قربانی را ترك نموده و طواف کرده ظاهر این است که طوافش باطل است و واجب است بعد از تدارک قربانی، اعاده اش نماید. *** الشیخ البهجهت: ولی اگر از روی علم و عمد قربانی را ترك نموده و طواف کرد ظاهر این نیست که طوافش باطل است ... «١٧» وفي فرع ١٥٤: تأخیر الذبح عن يوم العيد خلاف الاحتياط تکلیفاً و ان کان مجزئاً وضعیاً. الشیخ الصافی: واجب دوم قربانی است در روز عید و اگر به علتی در روز عید قربانی نکرد، باید تا آخر ذیحجه قربانی کند و احوط آن است که هر چه زودتر قربانی نماید. «١٨» الشیخ الفاضل: بنابر اقوی باید قربانی بعد از رمى جمره عقبه باشد. «١٩» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٢٢٨ احتياط واجب آن است که ذبح هدی را از روز عید تأخیر نیاندازد. منه أيضاً: فرع ٢٨٣ حول الحج: من لم يتمكن من الذبح في مني يوم العاشر يكفيه الذبح في المسالخ الفعلية و لا مجال للتأخير.

ذبح در شب

الإمام الخميني قدس سره: تأخير ذبح از روز عید جایز نیست على الأحوط لكن اگر تأخير شد عمداً يا جهلاً يا نسياناً ذبح در شب کفایت می کند. «۱» السيد الخوئی قدس سره: قربانی در شب مجزی نیست و فرقی بین عالم و جاحد نیست. «۲» السيد الکلپایگانی قدس سره: بر حسب ظاهر عبارات فقهاء، منع ذبح در شب مبني بر احتیاط است اگر فقيه فتوی بجواز بدهد، می شود اين احتیاط را به او رجوع کرد. «۳» السيد السيستانی: والأحوط عدم الذبح فى الليل مطلقا حتى الليل المتواترات بين أيام التشريق إلـلـخائف. «۴» السيد الشبیری: باید در روز انجام بگیرد. «۵» *** الشیخ البهجه: س: اگر تا مغرب نتواند قربانی کند موقع اذان مغرب و بعد از آن جایز است یا نه؟ ج: جایز است. «۶» آراء المراجع فى الحج، ج ۲، ص: ۲۲۹ الشیخ التبریزی قدس سره: نفس عباره الوحید. «۱» الشیخ الصافی: ذبح در شب بر خلاف احتیاط است. «۲» الشیخ الفاضل: ذبح در شب کفایت نمی کند. «۳» الشیخ المکارم: ذبح در شب کفایت می کند. «۴» الشیخ النوری: در مناسک محسن حاشیه ندارد. «۵» الشیخ الوحید: لا يجزى الذبح فى الليل وإن كان جاهلاً. «۶» مؤلف: مقتضای احتیاط ذبح در روز است، هر چند روز بعد از عید باشد. مجوز ذبح در شب: الشیخ البهجه، الشیخ المکارم.

تأخير قربانی از روز عید و جواز حلق

السيد الکلپایگانی قدس سره: اگر ذبح در منی در ايام تشریق ممکن باشد تأخیر بیاندازد ولی حلق را روز عید انجام دهد. «۷» السيد الخوئی قدس سره: اگر با تأخیر ممکن باشد، ذبح در منی و لو تا آخر ذیحجه حلق یا تقصیر نماید و محل شود و ذبح را با سایر اعمال تأخیر بیاندازد. «۸» السيد السيستانی: يجوز له تقديم التقصير أو الحلق على الذبح ولكن بشرط تحصيل الهدى بمنى قبله على الأحوط لزوماً. «۹» السيد الشبیری: اگر ذبح را تأخير انداحت باید حلق و تقصیر را هم بتأخير اندازد و ترتیب ساقط نیست. «۱۰» *** الشیخ البهجه: به هر تقدیر ترتیب لازم است تکلیفاً. جدید ص ۲۸، وضععاً آراء المراجع فى الحج، ج ۲، ص: ۲۳۰ لازم نیست. «۱» الشیخ التبریزی قدس سره: اگر متمكن از تأخیر و ذبح در منی باشد اگر چه تا آخر ذیحجه باشد حلق یا تقصیر نماید و محل شود و ذبح را تأخیر بیاندازد و همچنین طواف را. «۲» الشیخ الفاضل: تأخير حلق جایز نیست. «۳» الشیخ المکارم قدس سره: تأخير ذبح تا روز سیزدهم جایز است. «۴» و رعایت ترتیب در اینجا لازم نیست. «۵» الشیخ النوری: تأخير حلق از روز عید جایز نیست. «۶» الشیخ الوحید: لا يبعد جواز تأخير الذبح أو النحر إلى آخر أيام التشريق وإن كان الأحوط الأفضل يوم العيد. «۷» و در روز عید تقصیر کند. «۸» مجوز حلق: السيد الخوئی، السيد الکلپایگانی، الشیخ التبریزی، الشیخ الصافی، الشیخ الفاضل، الشیخ النوری، الشیخ المکارم.

جواز الذبح فى مطلق الحرم إذا منع الذبح فى منى

السيد الخوئی فى المعتمد: و شرح عباره العروءه- يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى. إن يتمكن من الذبح فى منى و لو إلى آخر ذى الحجة فمقتضى القاعدة هو الذبح يوم العيد فى غير منى و يسقط اشتراط وقوع الذبح بمنى. *** آراء المراجع فى الحج، ج ۲، ص: ۲۳۱ الشیخ الفاضل: لا بأس بالذبح فى المجازر المعينة الفعلية. «۱» و في ص ۱۲۷: قد ذكرنا فى المناسك فى مثل المورد، يكفيه الذبح فى المسالخ الفعلية و لا مجال للتأخير. الشیخ الوحید: إن لم يمكن الذبح بمنى إلى آخر أيام التشريق نحر أو ذبح فى وادى محسر وإن لم يتمكن منه ايضاً فالأحوط أن يذبح بمكة و مع عدم التمكن يذبح فى أي موضع شاء من الحرم. «۲»

الشاة التي لا قرن لها

السيد السيستانی: و احوط و اولی این است که در اصل خلقتش بی شاخ و دم نباشد. «۳» السيد الشبیری: و لا بأس بذبح فاقد القرن

خلقة كما لا بأس بذبح مكسور القرن الخارجي و مقطوعه. «٤» *** الشیخ البهجه: تجزی إذا كانت كذلك في أصل خلقتها. «٥» الشیخ التبریزی قدس سره: احوط و اولی این است که قربانی در اصل خلقت هم بی شاخ و دم نباشد. «٦» الشیخ الفاضل: کفایت نمی کند حتی اگر این نواقص در اصل خلقت همراه او باشد. «٧» الشیخ الوحید: احوط و اولی آن است که بر حسب اصل خلقتش بی شاخ و دم نباشد و معتبر است که شاخ داخلی او شکسته نباشد. آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٢٢

صرف الكفارة

السيد الگلپایگانی قدس سره: مصرف كفاره فقير غير سيد است و اگر دهنده كفاره سيد باشد جايز است که كفاره خود را به سيد فقير بدهد و بنابر احتياط واجب باید فقير مؤمن باشد. «١» السيد السيستانی: يجب أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين. «٢» السيد الخامنئي: مصرف الكفارات هو الفقراء ومحل ذبح كفاره الصيد في العمرة مكثه و في الحج منى والأحوط أن يعمل على هذا التحول في الكفارات الأخرى أيضاً. «٣» السيد الشيري: باید تمام اجزاء حیوان کفاره را به فقیر صدقه بدهد. «٤»

وكيل بالبول مشترك به قرباني مى خرد با تعين وقت ذبح

الإمام الخميني قدس سره: اگر صاحبان بول راضى باشند اشكال ندارد. «٥» السيد الخوئي قدس سره: لا بد من التعين لكل واحد منهم وقت اشتراء أو الذبح ولو بنحو الإجمال كعنوان الموكل الأول والثانى وهكذا. طبع ١١ ص ٢٩٥ السيد الگلپایگانی قدس سره: اگر صاحبان بول راضى باشند و ذابح وكانت از افراد داشته باشد اشكال ندارد. «٦» السيد السيستانی: لا بد حين الذبح من التعين لكل واحد. «٧» السيد الشيري: اگر صاحبان بول راضى باشند اشكالى ندارد. «٨» *** آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٣٣ الشیخ الفاضل: بهتر است که وكانت بغيره، در مقابل وجه مورد توافق يک گوسفنده نيابت او قربانی کند و مجاز باشد که برای ذبح هم نائب بغيره. «١» الشیخ المکارم: بر فرع امام حاشیه ندارد. «٢» الشیخ النوری: حاشیه ندارد. «٣» مؤلف: مقتضى الاحتياط التعين عند الذبح.

قطع سر قربانی در حال حیات

الإمام الخميني: کار حرامی است لکن ذیحه حلال است و کفایت از قربانی می کند. «٤» السيد الخوئي قدس سره: بنابر احتياط لازم ذیحه حلال نیست. «٥» السيد الگلپایگانی قدس سره: بعد از فری او دجاج اربعه اگر گردن قربانی و یا رگ نخاخ را در حالی که هنوز زنده است قطع نماید چه حکمی دارد؟ ج: کار حرامی است لکن ذیحه حلال است و کفایت از قربانی می کند. «٦» السيد الشيري: اگر هنوز زنده است گردن قربانی را قطع نکند، بنابر احتياط و اگر قطع کرد با ذیحه معامله حلیت نکند و در قربانی هم به آن اکتفا نکند. «٧» *** الشیخ الفاضل: حاشیه ندارد. الشیخ المکارم: این کار حرام نیست ولی بهتر است این کار را نکنند. «٨» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٣٤ الشیخ النوری: حاشیه ندارد. مؤلف: مقتضى احتياط عدم اکتفا به این ذیحه است.

ذبح با استیل

السيد الخوئي قدس سره: يجوز الذبح بسكين الإستیل أنه معدود من الحديد ولا مانع من الذبح به. «١» السيد السيستانی: جواز الذبح بها لا يخلو عن شائبة إشكال، والإحتياط في محله. «٢» السيد الخامنئي: الإستیل أى الفولاد المطلی بمادة مضادة للصداء من الحديد ولا يضر طليه بمادة المضادة، لجواز الذبح به. «٣» السيد الشيري: ذبح با چاقوی استیل اشكال ندارد، هر چند آهن نباشد و احتياط مستحب در ترك است. «٤» *** الشیخ البهجه: اگر برنده باشد و تا آخر هم به استحکام و دوام باقی باشد مانع ندارد. «٥» الشیخ

التبزيزی قدس سره: بنابر احتیاط استحبابی ترك شود. «٦» الشیخ الصافی: اگر کسی یقین کند که استیل حديد است برای او اشکال ندارد. «٧» الشیخ الفاضل: اشکال ندارد. «٨» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٢٣٥ الشیخ المکارم: با هر فلز برنده‌ای صحیح است. «٩» الشیخ الوحید: به نظر مرحوم آقا خوبی قدس سره عمل شود. مؤلف: مقتضی الإحتیاط أن يكون السکین من الحديد.

الهدی التام و الهدی الناقص

الإمام الخميني قدس سره: اگر غير از خصی یافت نشود بعيد نیست کفایت ذبح خصی گرچه احتیاط در جمع بین آن و سالم است در ذی الحجه همان سال، یا سال بعد یا جمع بین ناقص و روزه (واجبات منی م ۱). السيد الخوئی قدس سره: و يعتبر في الهدی أن يكون تام الأعضاء م ٣٨٤ - وقال: إن لم يتمكن من الواجب للشرایط أجزاء الفاقد و ما تيسر له من الهدی م ٣٨٦ - و قبله ما ذكرناه من شروط الهدی إنما هو في فرض التمكن منه. السيد السيستانی: إذا لم يجد شيئاً من الأنعمان الثلاثة واجداً للشرایط في أيام التشريق فالأحوط الجمع بين الفاقد لها وبين الصوم بدلاً عن الهدی. «١٠» السيد الشیری: شرایط صحت قربانی - مُسن، و صحيح باشد معیوب و ناقص نباشد، لاغر نباشد، در صورت امکان خصی نباشد. ** الشیخ البهجه: اگر نتواند با شرایط تهیه کند هرچه ممکن باشد همان کافی است ولی احتیاط آن است که روزه هم بگیرد. «١١» الشیخ التبزيزی قدس سره: نفس عباره السيد الخوئی قدس سره. «١٢» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٢٣٦ الشیخ الفاضل: حاشیه ندارد. الشیخ المکارم: بعيد نیست کفایت خصی در فرض و احتیاط در متن واجب نیست. «١٣» الشیخ النوری: حاشیه ندارد. الشیخ الوحید: إن لم يتمكن من الواجب للشرایط في أيام التشريق فالأحوط أن يجمع بين الفاقد والبدل إلا إذا كان الفاقد خصيًّا فإنه يجزئ مع عدم التمكن من غيره. «١٤» مؤلف: اگر بداند که در طول ذیحجه هدی کامل یافت می‌شود احتیاط آن است که ثمن را نزد امینی بگذارد تا به وظیفه عمل کند. و اگر عالم به این موضوع نباشد مقتضای احتیاط جمع بین ناقص و روزه است و احوط از آن قربانی سالم است در سال بعد.

قربانی در وطن کافی نیست

السيد الگلپایگانی قدس سره: قربانی در مکه یا وطن مجزی نیست. «١٥» منه أيضاً: از احرام خارج شده ولی قربانی بر ذمه او است. «١٦» السيد السيستانی: إذا اعتقد عدم وجوب الذبح لكونه إسرافاً فإن لم يذبح حتى مضت أيام التشريق بطل حجه على الأحوط. السيد الشیری: ذبح در مکه یا وطن جائز نیست. «١٧» ** الشیخ البهجه: لا- يكون الذبح إلحادی منی ولا- يجزئ في غيرها. «١٨» الشیخ التبزيزی قدس سره: لابد في الهدی من ذبحه في منی ولو مع التأخير إلى آخر آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٣٧ ذی الحجه ومع عدم التمكن أو الحرج في التأخير فيذبح في أقرب مكان إلى منی والعالم بالحكم إن ترك الذبح على النحو المذكور عن عدم فحجه باطل وإن ذبح في بلده بالتوقيل. «١٩» الشیخ الصافی: حاشیه ندارد. الشیخ النوری: اگر جاهل بوده و فکر می کرده که عملش صحيح است از احرام خارج شده ولی قربانی بر ذمه او است. «٢٠» الشیخ الوحید: ذبح هدی در وطن جائز نیست. «لَمْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَ لَا دِمَاؤُهَا وَ لَكِنْ يَنَالُهُ التَّمْوَى مِنْكُمْ». «٢١» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٢٣٩

ملحقات حلق

حلق در شب

الإمام الخميني قدس سره: در هر صورت اگر شب حلق کرد صحیح است و کفایت می کند. «٢٢» السيد الگلپایگانی قدس سره: س: رمى الحاج و ذبح الهدی فغربت عليه الشمس فهل یجوز أن یحلق بعد المغرب ليلة الحادی عشر. ج: لا یبعد إجزاء الحلق في الليل في

الفرض المذكور. «۲» أيضاً سؤال آخر: ما حكم من نسيي الرمي أو الذبح أو الحلق يوم العيد ورمي أو ذبح أو حلق أو قصر ليلة الحادى عشر نسياناً أو جهلاً أو عمداً؟ فأجاب قدس سره: إن كان المنسى هو الحلق وقد حلق فى ليلة الحادى عشر فالإجزاء هنا لا يخلو من قوة. «۳» السيد السيستانى: إذا حلق الحاج أو قصر ليلة الحادى عشر لا يبعد الاجزاء به. «۴» وفى الملحق الثانى: نعم يجزى. آراء المراجع فى الحج، ج ۲، ص: ۲۴۲ السيد الشيرى: تأخير حلق و تقصير از روز عيد تا آخر ذى حجه جائز است و انجام آن در شب نيز صحيح است و كفايت مى كند. «۱» *** الشیخ البهجهت: احتیاط این است که در روز انجام شود. «۲» و فی المحسنى: اگر خلاف ترتیب عمل کرد ولو عمداً مشهور عدم وجوب اعاده است (اظهر عدم وجوب اعاده است). هر چند ماتن فرموده در دلیل آن تأمل است. «۳» رجع عن الاحتیاط (المحفوظى). الشیخ النوری: حلق در شب هم صحيح است و كفايت مى كند. «۴» أقول: اضربنا عن ذكر الرمي و الذبح المنسين لعدم الحاجة.

الأحوط للصورة الحلق

الإمام الخمينى قدس سره: احتیاط واجب حلق است. السيد الگلپایگانی قدس سره: حلق بر او متعين است به احتیاط واجب. «۵» السيد السيستانى: الأحوط وجوباً للصورة اختيار الحلق. «۶» السيد الشيرى: اگر حجۃ الإسلام انجام می دهد لازم است سر بتراشد هر چند سال اول حج او نباشد و اگر حجۃ الإسلام انجام نمی دهد و سال اول حج او است بنابر احتیاط مستحب سر را بتراشد. «۷» *** الشیخ الصافی: برای کسی که حج اول او است احتیاط واجب برای او تراشیدن موی تمام سر است. «۸» آراء المراجع فى الحج، ج ۲، ص:

۲۴۳

حلق قبل از قربانی

س: قربانی در روز عید قربان بعلل و عذرهاى مختلف انجام نمی گيرد و به روز يازدهم تأخير می افتد آيا همان روز عيد بعد از رمي جمره عقبه تقصير کند تا از احرام خارج شود يا نه؟ السيد الخامنئی: فإن أخلَ بالترتيب عمداً كان عاصيًّا و لكن لا يجب عليه إعادة الأعمال متربة على الظاهر. «۱» السيد السيستانى: تقديم تقصير بر تحصيل قربانی در مكانی که قربانی صحيح است، بنابر احتیاط واجب جائز نیست و به هر حال تا ذبح نکند از احرام خارج نمی شود. «۲» السيد الشيرى: باید خروج از احرام را به بعد تأخیر اندازد. «۳» *** الشیخ البهجهت: مانع ندارد. «۴» الشیخ التبریزی قدس سره: بلی، در فرض سؤال در همان روز عيد حلق نماید یا تقصير می کند و از احرام خارج می شود و قربانی را روز بعد انجام می دهد. «۵» الشیخ الصافی: در صورتی که معذور از قربانی در روز دهم باشد خروج از احرام اشکال ندارد. «۶» الشیخ الفاضل: تأخير حلق جائز نیست. «۷» الشیخ المکارم: رعایت ترتیب لازم نیست. «۸» الشیخ النوری: تأخير حلق از روز عید جائز نیست. «۹» آراء المراجع فى الحج، ج ۲، ص:

محل حلق و تقصير منی است

الإمام الخمينى قدس سره: محل تراشیدن سر و تقصير نمودن منی است و جائز نیست اختياراً در غير منی. «۱» و اگر عمداً يا جهلاً يا نسياناً حلق و تقصير نکرد و از منی خارج شد باید برگردد برای انجام این وظیفه و اگر برگشت ممکن نباشد هر جا هست سر بتراشد و موی خود را به منی بفرستد در صورت امکان. السيد الخوئی قدس سره: إن كان عالماً و قصر في غير منی تجب عليه الكفاره وإن كان جاهلاً لم تلزمه الكفاره وعلى أي حال يجب عليه إعادة التقصير في وقته بمنی. «۲» السيد الگلپایگانی قدس سره: کسی که در غير منی حلق نموده و اعمال متربه را هم به جا آورده، اگر جهلاً يا نسياناً در غير منی تقصير کرده صحت آن بعيد نیست گرچه احتیاط، حلق در منی و اعاده اعمال متربه است. «۳» السيد السيستانى: ومن حلق رأسه في غير منی و لو متعمداً يجتنب به ولكن يجب عليه أن

يبعد بشعر رأسه إليها مع الإمكان. السيد الشيري: بنابر احتياط لازم باید حلق و تقصير در منى انعام شود. «٤» اگر حلق يا تقصير در منى نبوده بنابر احتياط باید اعاده شود و اگر وظيفه حلق بوده و سر را در خارج منى تراشیده بنابر احتياط تیغ را بر سر بکشند و اگر در خارج منى حلق کرده و اعمال بعدی را به جا آورده بنابر احتياط از احرام خارج نشده و باید اعمال بعدی را اعاده کند. «٥» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٤٥***الشيخ البهجه: محل حلق يا تقصير در منى است و در غير منى کفایت نمی کند. «١» الشيخ التبریزی قدس سره: مگر اینکه از جهت جهل به مسئله و غفلت، در غير منى حلق کرده باشد که در این صورت اجزاء بعيد نیست، هر چند احتیاط آن است که در صورت امکان به منی برگردد و حلق کند. «٢» الشيخ الصافی: همان. الشيخ الفاضل: لو علم به بعد العود إلى بلده حلق و بعث بشعره ولا يحتاج إلى إعادة الطواف. (حول الحج) الشيخ المکارم: اگر کسی در غير منى حلق يا تقصير نماید در صورت جهل یا نسیان عمل صحیح است و اگر می تواند، به منی برگردد و سرخود را بتراشد و یا کوتاه کند. الشيخ النوری: حاشیه ندارد.

حلق باید در روز باشد

السيد الخوئي قدس سره: حلق در شب مجزی نیست. «٣» السيد الخامنئی: الأحوط عدم تأخیر الحلق اختياراً و في صورة النسيان يجوز له الاتيان به بعد يوم العيد. «٤»***الشيخ التبریزی قدس سره: بنابر احتياط باید حلق در روز باشد. ضمیمه ص ٣٧ و همچنین تقصير. «٥» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٤٦ منه أيضاً: اذا تعذر على الحاج الذبح يوم العيد يجوز له الحلق أو التقصير ولكن لا يخرج عن الإحرام إلّا بعد الذبح على الأحوط. «١» وفي ص ١٩١ فإن تمكّن من التأخير والذبح في منى حلق أو قصر وأحل بذلك. الشيخ الصافی: متعرض مسئلته نشده در مناسک. الشيخ الوحدی: متعرض حلق در شب نشده. «٢» الشيخ الفاضل: س: لو لم يذبح يوم العاشر ولا يسع الوقت للذبح؟ ج: يحلق أو يقصر يوم العيد ولا يؤخر. «٣» الشيخ المکارم: در مناسک خود متعرض حلق در شب نشده.

تقصير به جای حلق

الإمام الخمينی قدس سره: اگر جاهل به مسئلته بوده کفاره ندارد و در فرض علم احوط است و در فرض مسئلته بنابر احتياط باید حلق را انعام دهد و چنانچه اعمال مکه را به جا آورده اعاده کند. «٤» السيد الگلپایگانی قدس سره: اگر جاهل به مسئلته بوده کفاره ندارد و در فرض علم پرداخت کفاره احوط است. و در فرض مسئلته بنابر احتياط باید حلق را انعام دهد و چنانچه اعمال مکه را به جا آورده اعاده کند. «٥» السيد السيستانی: س: الحاج الذي يتعين عليه الحلق حسب فتوا مقلّده إذا قصر عالماً بالحكم أو جاهلاً به فما تكليفه؟ ج: إذا كان تقصيراً عن عمد فهو آخر ولا يتحلل عن احرامه بذلك آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٤٧ التقصير عالماً كان أو جاهلاً و عليه الحلق في منى. «١» السيد الشيري: در موردی که حاجی باید حلق کند اگر تقصير کند از احرام بیرون نیامده و باید حلق کند و اگر جاهل به مسئلته بوده کفاره ندارد. ***الشيخ البهجه: حلق را واجب نمی داند. الشيخ التبریزی قدس سره: حلق را واجب نمی دانیم بلکه او را هم مخير بین حلق و تقصير می دانیم. شفاهی و کتبی الشيخ الصافی: حاشیه ندارد. الشيخ الفاضل: بر فرع مذکور حاشیه ندارد. «٢» الشيخ المکارم: سر تراشیدن واجب نیست. «٣» مؤلف: مقتضای احتیاط حلق در منى است و اگر عامد در تقصير بوده کفاره هم باید بدهد.

الحلق أفضل للضرورة

السيد الخوئي قدس سره: من كان صرورة فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق وإن كان تخierre بين الحلق و التقصير لا يخلو من قوّة. ***الشيخ البهجه: برای صروره احتیاط مستحب سر تراشیدن است و تخierre بين حلق و تقصير خالی از قوت نیست. «٤» الشيخ التبریزی

قدس سره: نفس عباره الخويي قدس سره. «۵» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۴۸ الشیخ الفاضل: احتیاط مستحب برای او سر تراشیدن است. «۱» الشیخ المکارم: صروره نیز مخیر است و سر تراشیدن معین نیست. «۲» الشیخ النوری: مخیر است بین تراشیدن یا کوتاه کردن مو و یا چیدن ناخن. «۳» الشیخ الوحید: نفس عباره الخويي قدس سره. «۴»

جواز حلق و تقصیر در شب

الإمام الخميني قدس سره: حلق در شب هم صحيح است و كفایت می کند. «۵» السيد السيستانی: س: إذا حلق الحاج أو قصر ليلة الحادى عشر يجزيه ذلك؟ ج: لا يبعد الإجزاء به الملحق ص ۱۴۵ و في الملحق الثاني ص ۱۸۲: يجزى الحلق والتقصير ليلة الحادى عشر أو الليلى اللاحقة. السيد الشيرى: تأخير حلق و تقصیر از روز عید تا آخر ذی حجه جائز است و انجام آن در شب نیز صحيح است و كفایت می کند. «۶» *** الشیخ البهجه: س: آیا حلق و تقصیر در شب مجزی است؟ ج: مجزی است. «۷» الشیخ النوری: حاشیه ندارد و بر حسب ظاهر با نظر امام موافق است. «۸»

خلاف احتیاط

السيد الخوئي قدس سره: حلق در شب کافی نیست و فرقی بین عالم و جاہل نیست. آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۴۹ کتبی و فی الصراط ج ۳ ص ۱۸۹: الأحوط الاستحبابی إيقاعه فی يوم الحادی عشر إذا لم يقصّر فی نهار يوم العید ولكن الأقوی جوازه فی لیته (أی الحادی عشر) الحلق أو التقصیر. السيد الکلپایگانی قدس سره: حلق در شب خلاف احتیاط است. «۱» *** الشیخ التبریزی قدس سره: بنابر احتیاط باید حلق در روز واقع شود. «۲» الشیخ الصافی: حاشیه ندارد. الشیخ المکارم: احتیاط در ترك است. «۳» مؤلف: مقتضای احتیاط حلق و تقصیر در روز است.

ان علم الإدماء مع الحلق

الإمام الخميني قدس سره: باید سر بتراشد على الأحوط. «۴» و وافقه الفاضل اللنكراني: حاشیه ندارد. السيد الخوئي قدس سره: اذا علم أنه يجرح رأسه فعليه أن يقصر أولاً ثم يحلق. «۵» السيد الکلپایگانی قدس سره: اگر حلاق ماهر پیدا نشد تقصیر نماید و بعد در ماه ذی حجه هر وقت متمكن شد حلق نماید. «۶» السيد السيستانی: يحلق بالماكينة الناعمة أو يقصر أولاً ثم يحلق بالموسي إن شاء إذا كان مخيّراً بين الحلق و التقصیر ولو خالف أجزاء وإن كان آثماً. ص ۲۰۵ وفي الملحق الثاني ص ۱۸۳: س: إذا جرح رأس الحاج أثناء حلقه فسأل دمه فما حكمه؟ ج: لا شيء عليه. السيد الشيرى: و چنانچه تراشیدن سر مستلزم خون آمدن از سر باشد این آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۵۰ مقدار خون بیرون آوردن نیز جائز می گردد. «۱» *** الشیخ البهجه: بایستی اول تقصیر کند و مقداری از موی سر خود را چیده سپس سر بتراشد. «۲» الشیخ التبریزی قدس سره: فعلیه أن يقصر أولاً ثم يحلق. «۳» و در طبع صغیر م ۱۴۱۰ اگر خون به مقدار متعارف باشد می تواند سر بتراشد و فی الصراط ج ۲ ص ۵۱۰: ليس له أن يقصر قبل الحلق بل عليه الحلق ومن وجب عليه اختيار الحلق لو قصر قبل الحلق لو قصر قبل الحلق عليه الكفاره على الأحوط. الشیخ المکارم: سر تراشیدن واجب نیست ولی احوط است. «۴» الشیخ النوری: متعرض فرع نشده است. الشیخ الوحید: و من تعین عليه الحلق ولم يتمكن إلا من الحلق المستلزم للإدماء فلا شيء عليه. «۵» مؤلف: با فرض آنکه حلق بر شخص معین باشد مقتضای احتیاط حلق است با کفاره در صورت علم به إدماء و احوط از آن ضم تقصیر است به حلق.

کسی که از حلق معذور است

الإمام الخميني قدس سره: بعيد نیست لزوم و کفایت تقصیر در این مورد ولی احوط آن است که احتیاط را به غير رجوع کند. «۶» السيد الکلپایگانی قدس سره: نفس عباره الإمام قدس سره، بعيد نیست لزوم و کفایت تقصیر آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۵۱ در این مورد ولی احوط آن است که احتیاط را به غير رجوع کند. «۱» السيد السيستانی: الأقرب إجزاء التقصير عن الحلق إذا كان الحلق عليه حرجياً. «۲» السيد الشيری: اگر حلق برای او حرجی است تقصیر برای او کفایت می کند. «۳» کسی که بیماری پوستی دارد و حلق برای او خطر دارد می تواند تقصیر کند. «۴» *** الشیخ البهجهت: متعرض فرع نشده نظر به اینکه حلق را واجب نمی داند بلکه فرموده مطابق با احتیاط استحبابی است. الشیخ التبریزی قدس سره: س: من يتعرّض عليه الحلق من جهة بعض الأمور السياسية والإجتماعية هل يجب عليه الحلق إذا كان ضرورة؟ ج: نعم يجب إلّا إذا كان في الحلق حرجاً و مشقة فيجوز له التقصير حينئذ. «۵» الشیخ الفاضل: رعایت این احتیاط (رجوع به غير) در کلام حضرت امام قدس سره لازم نیست. «۶» الشیخ المکارم: حلق واجب نیست. «۷» مؤلف: در این فرع نظرها متقارب است.

حلق با تیغ

السيد الکلپایگانی قدس سره: بنابر احتیاط واجب در حلق باید از تیغ استفاده کرد نه ماشین ته زن و یا نوره و امثال آن. «۸» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۵۲ السيد السيستانی: يجوز مع الماكينة وإن كان الأحوط الأولى اختياراً الحلق بالموسي. «۱» السيد الشیری: تراشیدن سر با هر وسیله‌ای باشد کافی است و ظاهراً ماشینی که مثل تیغ مو را از بیخ می زند کافی است ولی کندن و سوراندن و داروی نظافت کفایت نمی کند. «۲» *** الشیخ البهجهت: اگر ماشین مثل تیغ باشد کافی است و همچنین دواء که مو را ازاله کند. «۳» مؤلف: مقتضای احتیاط حلق با تیغ است. آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۵۳

مسائل متفرقہ

جواز بقا بر تقليد ميت

السيد الخامنئی: بقاء جائز است هر چند میت اعلم باشد. السيد السيستانی: حکم بعد از فوت او حکم زنده بودنش است. «۱» السيد الشیری: جائز است بقا در جميع مسائل، مگر اینکه متوفی اعلم باشد که بقا واجب است. «۲» *** الشیخ البهجهت: بقاء در مسائلی که در آنها تقليد کرد جائز است و اگر متوفی اعلم باشد بقا واجب است. «۳» الشیخ التبریزی قدس سره: حکم بعد از فوت او حکم زنده بودنش است در صورتی که فتوای او در نظر مقلد باشد و فراموش نکرده باشد. «۴» الشیخ الصافی: اگر عمل کرده یا آنرا یاد گرفته و ملتزم به عمل شده بقاء آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۵۶ جائز است و اگر اعلم باشد واجب و بعيد نیست جواز بقاء در سایر مسائل. «۱» الشیخ الفاضل: بقاء جائز است و در صورت اعلمیت بقاء لازم است و فرقی بین مسائل عمل شده و عمل نشده نیست. «۲» الشیخ المکارم: بقاء جائز است بلکه اگر اعلم باشد واجب است به شرط آنکه عمل کرده و یا برای عمل یاد گرفته باشد. «۳» الشیخ النوری: بعد از فوت مقلد خود باید از مجتهد حی تقليد کند و کسی که به بعض مسائل مجتهدی عمل کرده و مجتهد فوت نموده می تواند در تمام مسائل از او تقليد کند. منه أيضاً: در صورتی که مقداری به فتوای مجتهد متوفی عمل کرده باشد می تواند در تمام مسائل باشد مگر آنکه حی اعلم باشد. م ۹ الشیخ الوحد: جائز است بقا حتى در مسائلی که عمل نکرده. «۴»

تغسيل عامه برای شیعه

س: تغسيل و تکفين عامه کافی است یا نه؟ السيد السيستانی: اگر تغسيل میت شیعه باشد کافی نیست. «۵» السيد الشیری: تکفين

عامه کافی است و تغسيل آنها بنابر مشهور کافی نیست و اگر بر طبق نظریه شیعه امامیه نباشد به طور مسلم جایز نیست. الخاتم ۱۴
 ۱۴۲ / ۲ *** آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۵۷ الشیخ البهجهت: کافی نیست بنابر اعتبار ولایت در صحت عبادت پس حتی
 الإمکان احتیاط مراعات شود. «۱» الشیخ التبریزی قدس سره: در صورت وجود شیعه دوازده امامی تغییل و تکفین میت شیعه توسط
 غیر شیعه محل اشکال است. «۲» الشیخ الصافی: در حال اختیار کافی نیست. «۳» الشیخ الفاضل: تجهیز میت شیعه آنچه عبادی است
 مانند غسل و نماز باید توسط شیعه دوازده امامی باشد و از غیر ۱۲ امامی کافی نیست و آنچه توصلی است مثل کفن و حنوط و دفن
 توسط عامه کافی است. «۴»

ماسک در حال ضرورت

الشیخ البهجهت: احتیاط در ترک است ولی کفاره ندارد و برای مرد که اشکالی ندارد. الشیخ الفاضل: استفاده از ماسک برای زن و
 مرد در حال ضرورت اشکال ندارد و کفاره هم ندارد، هر چند دوخته باشد. «۵»

الصلوة منفرداً في المسجد أفضل

عن الکافی: عن البزنطی عن أبی الحسن علیه السلام قال: سأله عن الرجل يصلی فی جماعةٍ فی منزله بمکةٍ أفضیل أو وحدہ فی
 المسجد الحرام فقال: وحدہ. «۶» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۵۸

الفرق بين الشك والوسواس

س: فرق بين کثیر الشک و وسواسی چیست؟ السيد السیستانی: وسواسی کسی است که شکش غیر عقلایی است ولی کثیر الشک
 شکش عقلایی است ولی زیادتر از معمول حالت شک به او دست می دهد. «۱» السيد الشیری: کثرت شک در اثر عدم اجتماع
 حواس است و وسوسه تضییقی است که در اثر یقین نکردن یا دیر یقین کردن پیدا می شود. الخاتم. آقا زاده سید محمد: آقا قائل به
 احتیاط است. «۲» الشیخ البهجهت: منشأ در آنها فرق دارد. «۳» الشیخ التبریزی قدس سره: وسواسی کسی است که شک او خارج از
 متعارف است و نوعاً در عمل شک می کند، اما کثیر الشک کسی است که به حد وسواس نرسیده و کسی که به طور عادت در هر
 سه نماز متوالی شک کند، کثیر الشک است. «۴» الشیخ الصافی: کثیر الشک کسی است که در نظر عرف زیاد شک می کند ولی به
 حد وسواس نرسیده و مخصوصاً که فرموده اند اگر در سه نماز یا در یک نماز سه مرتبه شک کند کثیر الشک است و حال آنکه
 چنین شخصی وسواسی محسوب نمی شود. «۵» الشیخ الفاضل: کثیر الشک فی الطواف لا یعنی بشکه كما فی الصلاة و المرجع فيه
 هو الصدق العرفی. «۶» الشیخ المکارم: کثیر الشک بودن یک امر عرفی است یعنی مردم بگویند او بسیار شک می کند. «۷» آراء
 المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۵۹

جواب سؤال عامه

س: حجاج فرق عامه مراجعه می کنند و تکلیف حج و عمره خود را سؤال می کنند طبق فقه عامه یا خاصه جواب داده شود. السيد
 السیستانی: طبق مذهب سائل جواب دهد و می تواند در کنار آن طبق مذهب شیعه هم حکم را بیان کند. بلی، اگر ظاهر سؤال او این
 نباشد که جواب را طبق مذهب خود می خواهد می تواند به جواب طبق مذهب شیعه اکتفا نمود. «۱» السيد الشیری: بر طبق فقه خاصه
 جواب داده شود. «۲» *** الشیخ البهجهت: طبق مذهب حق. «۳» الشیخ التبریزی قدس سره: اگر بر طبق مذهب عامه جواب داده شود
 مانعی ندارد و بر طبق فقه خاصه هم می توان جواب داد. «۴» الشیخ الصافی: ظاهراً بر طبق نظر شیعه بگویند هم مجری باشد. «۵»

الشيخ الفاضل: چنانچه به طور مطلق سؤال کند بر وفق مذهب خاصه جواب داده شود اما اگر از مذهب عامه سؤال کردند بر طبق عامه جواب داده شود. «۶»

بين الطلوعين

س: بين الطلوعين از نظر جواز استظلال و عدم جواز جزء شب است یا روز؟ آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۶۰ السيد السيستاني: جزء شب است. «۱» السيد الشيری: به نظر اینجانب سوار شدن بر مرکب سر پوشیده در شب نیز جایز نیست. «۲»** الشیخ البهجه: در استظلال از روز محسوب نمی شود. «۳» الشیخ التبریزی قدس سره: حرمت تظلیل بین الطلوعين مانند شب مبني بر احتیاط است. «۴» الشیخ الصافی: در فرض سؤال بين الطلوعين جزء شب محسوب می شود. «۵»

جواز الصيام للمسافر في المدينة (مخصوص ثلاثة أيام)

س: آیا مسافر در مدینه منوره می تواند از استحباب روزه سه روز اکتفا کند به یک روز یا دو روز؟ السيد الشیری: مخصوص سه روز است. «۶»** الشیخ الفاضل: سه روز است ولی اگر مشکلی پیش آید که نتواند سه روز را تمام کند مانع ندارد. «۷» الشیخ المکارم: مخصوص سه روز است. در نذر هم حقیر اشکال دارم. «۸»

الزوج سنى والزوجة شيعية

السيد الشيری: اگر به خبری که راجع به طواف وداع است عمل کنیم و بگوئیم همان طواف وداع به جای طواف نساء است حکم به صحت بعيد نیست و آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۶۱ الا حکم به تمکین زوجه در وطی از زوج مذکور محل تأمل است. «۱»** الشیخ التبریزی قدس سره: اگر ممکن است که زوج را وادار کند به طواف نساء والا-حکم به وجوب تمکین برای زوج مذکور مشکل است و اگر زن مکرہ بر جماع شد حرجی بر او نیست. «۲» الشیخ الوحید: اگر قاعده ألمومه بما ألمموا على أنفسهم اطلاق داشته باشد حتى در این مورد که زوجه شیعه است حکم به جواز تمکین بعيد نیست ولی بحث در اطلاق قاعده است. «۳»

الأغسال المستحبة

السيد السيستاني: القسم الأول ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام أو لزيارة البيت والغسل لوداع قبر النبي صلی الله علیه و آله ثم قال بعد سطور: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر والظاهر أنها تغنى عن الوضوء. «۴» السيد الشيری: انسان با غسلهای مستحبی که استحبابش ثابت باشد که در مسئله ۶۵۱ گفته شد می تواند کاری که مانند نماز وضو لازم دارد انجام دهد. ص ۱۶۰ توضیح و در مسئله ۶۵۱ بیست و سه غسل ذکر کرده است. «۵»** الشیخ البهجه: چهارده غسل به عنوان اغسال زمانی و شش غسل به عنوان اغسال مکانی و چند غسل به عنوان اغسال بعد از فعل ذکر کرده‌اند ولی درباره کفایت اغسال از وضو چیزی نفرموده. «۵» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۶۲ منه أيضاً تذکر داده می شود که هیچ یک از غسلهای مستحب کفایت از وضو نمی کند. «۱» راجع به رجوع به فتاوی مجتهدی که فتوی به جواز می دهد در احتیاط وجوبی مجتهد دیگر بعد از عمل فرمودند مانع ندارد. «۲» آقای قدیری و آقای محفوظی هم حاضر بودند. الشیخ التبریزی قدس سره: انسان می تواند با غسلهای مستحبی که در مسئله ۶۵۱ ذکر شده کاری که مانند نماز وضو لازم دارد انجام دهد. «۳» الشیخ الصافی: انسان نمی تواند با غسلهای مستحبی کاری که مانند نماز وضو لازم دارد انجام دهد. «۴» الشیخ الفاضل: غسل زیارت جای وضو را نمی گیرد. «۵» الشیخ الوحید: انسان با غسلهای مستحبی که در مسئله ۶۵۰ ذکر شده می تواند کاری که مانند نماز وضو لازم دارد انجام دهد. بعض آن اغسال که در مسئله ۶۵۰ ذکر کرده عبارت

است از: غسل جمعه و بعضی اغسال لیالی شهر رمضان، غسل عید فطر، عید قربان، غسل شب عید فطر بعد از غروب، غسل روز هشتم و نهم ذی حجه، غسل احرام، غسل دخول مکه، غسل زیارت خانه کعبه، غسل داخل شدن مدینه منوره، غسل داخل شدن حرم پیغمبر صلی الله علیه و آله، غسل وداع قبر مطهر آن حضرت، غسل زیارت حضرت سید الشهداء از نزدیک، غسل توبه از فسق و کفر و باز اغسال دیگری ذکر کرده و فرموده: و اما غسلهایی که رجاءً بهجا آورده می‌شود از وضو کفایت نمی‌کند. ^۶ آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٦٣

ب) گازوئیل و بنزین

س: گرفتن بینی از بوی گازوئیل در حال احرام چه حکمی دارد؟ السيد الشیری: ظاهراً لازم نیست. ^۱ *** الشیخ البهجه: اگر محرز نیست که بوی بد است مانع ندارد. ^۲ الشیخ التبریزی قدس سره: احتیاط مستحب ترك آن است. ^۳ الشیخ الصافی: ظاهراً اشکال ندارد. ^۴

احرام از تعییم در روز و استظلال

س: مردها در مسجد تعییم محرم می‌شوند برای عمره آیا می‌توانند روز از ماشین مسقف استفاده کنند؟ الإمام الخمینی قدس سره: مکه منزل است و استظلال در آن مانع ندارد. السيد الگلپایگانی قدس سره: با آن که مکه محسوب می‌شود استظلال مانع ندارد. ^۵ السيد السیستانی: الحكم بالجواز مشکل جداً فالاحتیاط لا يترك السيد الشیری: نمی‌تواند با ماشین مسقف برود تا مسجد الحرام و اگر چه در شب باشد. ^۶ *** آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٦٤ الشیخ البهجه: احتیاط در ترك است. ^۱ الشیخ التبریزی قدس سره: احتیاط لازم ترك استظلال در تعییم و در حرکت از آنجا تا مسجد الحرام یا محل اقامته است. ^۲ بنابر احتیاط تظليل در هنگام راه رفتن در منی و عرفات ترك شود. و احتیاط آن است که در شهر مکه هم تظليل نشود- و همچنین از هتل تا مسجد الحرام احتیاط در ترك است. ^۳ ولی رفتن زیر سایبانهای ثابت مانع ندارد. ^۴ الشیخ الصافی: نسبت به عبارت مرحوم السيد الگلپایگانی قدس سره (کسی که از تعییم محرم می‌شود با فرض آنکه فعلًا داخل مکه است استظلال مانع ندارد)، حاشیه ندارد. ^۵ الشیخ الفاضل: نسبت به عبارت امام قدس سره که فرموده «چون تعییم جزء مکه شده و مکه منزل است استظلال مانع ندارد» حاشیه ندارد. ^۶ الشیخ المکارم: حاشیه ندارد. ^۷ الشیخ النوری: حاشیه ندارد ^۸ الشیخ الوحدید: لا بأس بالاستظلال بالسيارات المسقفة بعد وصوله مکه. ^۹

الظل الثابت (مثل تونل)

السيد الخوئي قدس سره: در تونلهای مکه و منی تا جمرات استظلال مانع ندارد. کتبی و قال لا يحرم السیر تحت الظل الثابت. ^{۱۰} السيد السیستانی: بنابر اظهیر در ثوابت جایز است. ^{۱۱} وقال: لا بأس بالتلطيل بالأجسام الثابتة. ^{۱۲} آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٦٥ السيد الخامنئی: يجوز الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه كالسيير على جنب المحمول او في ظل الجدار و نحوه. ^۱ السيد الشیری: عبور از سایه بان ثابت مثل پلها و تونلهای کوتاه مانع ندارد و بنابر احتیاط از تونلهای طولانی خودداری کند. ^۲ حرمت سایبان اختصاص به سر قرار دادن ندارد بلکه اگر در سمت راست یا چپ باشد جایز نیست. ^۳ *** الشیخ البهجه: سیر از داخل تونل از استظلال منمنع نیست. ^۴ الشیخ التبریزی قدس سره: مانع ندارد. ^۵ الشیخ الصافی: در شهر مکه عبور از تونلهای مانع ندارد. ^۶ الشیخ الفاضل: حرمت استظلال سایه ثابت را شامل نمی‌شود. ^۷ از کشتارگاه تا جمرات از طریق مسقف رفتن مانع ندارد. ^۸ الشیخ المکارم: از کشتارگاه تاجمرات از طریق مشاهه مسقف رفتن مانع ندارد. ^۹ الشیخ الوحدید: كما لا بأس بالتلطيل بالأجسام الثابتة كالجبال

والجدران والأشجار. «١٠»

استظلال در مکه بعد از نزول

السيد الگلپایگانی والإمام والأراکی قدس سرهم: جائز است هر چند در حال تردد باشد برای مسجد الحرام یا مذبح و جمرات- مناسک ثلاثة. السيد السيستانی: إذا نزل المحرم في مكان جاز الاستظلال له. «١١» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٦٦ السيد الخامنئي: وأما بعد النزول في منزل كمني و عرفات وغيرهما فيجوز له ذلك. «١٢»* الشیخ البهجهت: بنابر احتیاط واجب نمی تواند استظلال کند. «١٣» الشیخ التبریزی قدس سره: احتیاط آن است که در شهر مکه هم تظليل نشود. «١٤» الشیخ الصافی: اشکال ندارد، اگر چه در حال رفت و آمد برای کارهای منزل باشد. «١٥» در شهر مکه و منی و عرفات بعد از منزل کردن تا قبل از کوچ استظلال مانع ندارد، هر چند در رفت و آمد برای حوايج باشد. «١٦» الشیخ الفاضل: در مقدار مذکور حاشیه ندارد. «١٧» الشیخ المکارم: در محله‌های جدید مکه می تواند برای رفتن به مسجد الحرام در ماشینهای مسقف سوار شود یا زیر سایه برود بعد از نزول. «١٨» الشیخ النوری: حاشیه ندارد. «١٩» الشیخ الوحید: فيجوز التظليل في المنزل مطلقاً و لو كان في حال السير ذهاباً و اياباً سواء كان الظل ساكناً أو سائراً فلا بأس بالاستظلال بالسيارات المسقفة بعد وصوله مكة. «٢٠»

سیر بسوی مسجد یا عرفات یا جمرات

السيد السيستانی: الحكم بالجواز مشكل جداً والاحتیاط لا يترك. «٢١» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٦٧ السيد الشبیری: در حال حرکت به سوی منی و عرفات در مکه چتر بر سر گرفتن یا با ماشین مسقف سوار شوند جائز نیست. «٢٢» أقول: مرحوم امام و السيد الگلپایگانی جائز دانسته و مرحوم السيد الخوئی فرموده در مورد مذبح که از شؤون منی و حج است مانع ندارد. «٢٣»

استظلال در شب

الإمام الخميني قدس سره: جائز بودن آن به نظر بعيد نیست. «٢٤» السيد الخوئي قدس سره: جائز نیست و کفاره دارد. «٢٥» السيد الگلپایگانی قدس سره: بعيد نیست که بگوئیم استظلال در شب نیست. «٢٦» السيد السيستانی: يجوز الاستظلال في الليل إذا لم تكن السماء ممطرة على الأحوط. «٢٧» السيد الخامنئي: الظاهر اختصاص حرمة التظليل في النهار وإن كان الأحوط تركه في الليل أيضاً ولا يترك هذا الاحتیاط في الليالي الممطرة أو الباردة ما لم يصل حد العرج. «٢٨» السيد الشبیری: در شب نیز جائز نیست هر چند در شب حرکت کند. «٢٩» عدم الجواز: الخوئی، الشبیری، التبریزی والوحید. «٣٠»* الشیخ البهجهت: مقتضای خطاب روایات واصل منع مختص به سایه انداختن از آفتاب است و در شب منعی نیست. «٣١» الشیخ التبریزی قدس سره: ترك تظليل در شب احتیاط وجوبی است. «٣٢» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٦٨ السيد الصافی: احتیاط مستحب ترك استظلال است در شب. «٣٣» الشیخ الفاضل: جواز استظلال در شب بعيد نیست. محشی و في حول الحج در شب مانع ندارد و کفاره هم ندارد. «٣٤» الشیخ المکارم: استفاده از ماشینهای سر پوشیده در حال احرام در شبها یا بين الطواعین جائز است. «٣٥» الشیخ النوری: جواز استظلال در شب بعيد نیست. «٣٦» الشیخ الوحید: عمومیت حرمت حرمت استظلال برای شب محل اشکال است و الأحوط الاجتناب. «٣٧» مؤلف: قائل به جواز: صافی، مکارم، فاضل، بهجهت، نوری، خامنه‌ای، سیستانی، گلپایگانی و امام.

الطواف المستحب مع اللمس

السيد الخوئي قدس سره: لا يجوز للمرأة و الرجل الطواف المستحب و تقبيل الحجر مع استلزماته اللمس الحرام. «٣٨» منه أيضاً: س: إذا

تبين له بعد سنوات بطلان طوافه في العمرة المفردة فماذا عليه؟ ج: الظاهر بقائه على إحرامه فيجب عليه الاجتناب عن المحرمات إلى أن يأتي بتمام أعمال العمرة بنفسه و مع عدم التمكّن ففيما يليه. «٧» أقول: وافقه الشيخ التبريزى قدس سره. آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٦٩.

نظافة المسجد

س: ماذا يصنع الحاج مع ما يرى من تنظيف المسجد بنحو ينتقل النجاسة إلى جميع المطاف؟ الإمام الخميني قدس سره: علم به نجاست بيدها نمى شود و با فرض شک نباید اعتنا شود. «١» السيد الخوئي قدس سره: ج: ما ذكرت من انتقال النجاسة إلى جميع المطاف بعيد للغاية، والإجتناب عن التلوث لمن يتيقن بذلك سهل بلبسه الحذاء وإن لم يتيسّر على فرض بعيد فالضرورات تبيح المحظورات. «٢» السيد الگلپایگانی قدس سره: أگر علم حاصل شود از جهت تقیه محکوم به صحت است. «٣» و في الأخير ص ٣٩٦: علم بيدها نمى شود و با فرض شک نباید اعتنا کند. السيد الشبیری: مایعی که با آن تطهیر می شود اگر به آن آب گفته شود ولو بالاستصحاب تطهیر بی اشکال است. «٤» *** الشیخ التبریزی قدس سره: هو محکوم بالطهارة اذا لم تعلم نجاسته «٥» علی فرض اليقین و عدم تيسير الاجتناب فالضرورات تبيح المحظورات. «٦» الشیخ الفاضل: حاشیه ندارد. الشیخ التوری: حاشیه ندارد. الشیخ المکارم: حاشیه ندارد. مؤلف: ونظیر کلام السيد الخوئی قدس سره نظر السيد الگلپایگانی قدس سره. آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٧٠ أيضاً مؤلف: کسی که بخواهد احتیاط کند، نعلینی از لاستیک یا چرم پوشید که مانع سرایت نجاست به پا شود.

حک و سنگ حرم و قرآن در مسجدین

الإمام الخميني قدس سره: از صفا و مروه جائز نیست و از مشعر مانع ندارد. «١» منه أيضاً: راجع به قرآن های مسجد الحرام، نفس العبارة المذکورة عن السيد الگلپایگانی قدس سره. السيد الخوئي قدس سره: س: هل يجوز إخراج شيء من تراب أو حجر منطقة الحرم المحيطة بمكة المكرمة؟ ج: لا مانع من ذلك. السيد الگلپایگانی قدس سره: انتقال حاک و سنگ حرم بنابر احتیاط واجب جائز نیست. «٢» منه أيضاً: در ص ٣٩٨: از صفا و مروه جائز نیست و باید بر گرداند- برداشتن قرآن بدون اینکه از متصدی ذی ربط اجازه بگیرد جائز نیست و باید بر گردانده شود. السيد الشبیری: اجزاء مساجد و صفا و مروه باید به محل اصلی بر گردانده شود و سایر موارد حرم لازم نیست. «٣» *** الشیخ البهجهت: برداشتن حاک و سنگ از مسجد الحرام و صفا و مروه جائز نیست و اگر آورده باید بر گرداند ولی از سایر اماكن حرام نیست. «٤» الشیخ التبریزی قدس سره: نفس المذکورات. «٥» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٧١ الشیخ الفاضل: برفع مذكور حاشیه ندارد. الشیخ المکارم: حاشیه ندارد. الشیخ التوری: حاشیه ندارد.

حرمة التظليل مع العمرة المستحبة

السيد الخوئي: هل تزاحم الحرمة حرمة التظليل في الإحرام أصل استحباب العمرة المستحبة لو فرض انحصر تأدیة هذا الاستحباب بارتکاب هذه الحرمة؟ ج: لا تزاحم لإنشاء الإحرام في العمرة المستحبة. «١»

گوشت منجمد و مرغ بلغاری و مهر ذبح شرعی

الإمام الخميني قدس سره: اگر ندانند از کجا وارد شده یا بدانند که از بلاد مسلمین است مانع ندارد و اگر بدانند از بلاد کفر است در صورتی محکوم به حلیت است که وارد کننده مسلمان باشد و احتمال بدھند که احرار تذکیه آن را کرده است. «٢» السيد الخوئي قدس سره: س: ما هو حكم الأطعمة والأشياء المشكوك فيهما؟ ج: نعم تحل ما لم يكن المأكول من اللحوم التي يلزم العلم

بتذکیتها حتی یحل الأكل وإن كان المشكوك فيها ظاهراً فقط (أى لا يحل أكله). «٣» السيد الگلپایگانی قدس سره: گوشتی که معلوم باشد از بلاد کفار است محکوم به نجاست است، مگر آنکه از دست مسلم گرفته شود با احتمال آنکه این مسلم احرار تذکیه شرعی آن را نموده باشد و مهر و نوشته حجیت نیست مگر یقین به آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٢٧٢ صدق آن باشد. «٤» السيد الشبیری: به احتمال آنکه وارد کنندگان مسلمان احرار تذکیه کرداند محکوم به طهارت و حلیت است. «٥» ** الشیخ التبریزی قدس سره: یضاف إلى جواب السيد الخوئی : والمشكوك منها محکوم بالنجاسة إذا كان الحيوانات مما يعتبر تذکیته بالذبح أو النحر. مؤلف: مقتضای احتیاط اجتناب است مگر به طریق شرعی احرار تذکیه نموده باشد.

طواف نساء در عمره مفرد و حج برهمه واجب است

الإمام الخميني قدس سره: پیرمردان و پیر زنان و عنین باید طواف نساء بهجا آورند. «٦» احتیاط آن است که نائب طواف نساء را به قصد ما فی الذمه به جا آورد گرچه می تواند به نیت منوب عنه انجام دهد. «٧» السيد الخوئی قدس سره: كما يجب على الرجال يجب على النساء والنائب يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لاعن نفسه. «٨» السيد الگلپایگانی قدس سره: بر هر حاجی واجب است و تفاوتی بین زن و مرد و بالغ وغير بالغ نیست حتی برای طفل غیر ممیز. «٩» لازم است طواف نساء را از جانب منوب عنه بهجا آورد. «١٠» السيد السيستانی: والنائب يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه. «١١» السيد الشبیری: طواف نساء بر مرد وزن و خشی و کودک و بزرگ و اخته آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٢٧٣ حتى پیرمردان و پیر زنان واجب است و اگر قبل از طواف نساء بمیرد باید از ترکه او طواف نساء به جا آورند. «١٢» الشیخ الصافی: حاشیه ندارد. الشیخ الفاضل: در فرع اول با امام موافق است ولی در فرع دوم فرموده طواف نساء واجب است. «١٣» الشیخ البهجه: بر آنها هم که هیچ عمل زناشویی انجام نمی دهند انجام طواف نساء به نیت منوب عنه محل اشکال است. «١٤» ولی در مناسک خود فرموده نائب باید طواف نساء را به نیت منوب عنه انجام دهد. «١٥» الشیخ المکارم: حاشیه ندارد. الشیخ النوری: در دو فرع مذکور از امام قدس سره حاشیه ندارد. «١٦» الشیخ الوحدید: يجب على الرجل ولو كان خصيًّا وعلى المرأة ولو كانت كبيرة. والنائب يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه. «١٧» مؤلف: انتظار مراجع در این فرع متعدد است.

یک طواف نساء یا چند طواف نساء

الإمام الخميني قدس سره: يك طواف نساء برای تمام آنها كفایت می کند. «١٨» السيد الخوئی قدس سره: بلی دو طواف لازم است برای هر دو احرام با قصد حج آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٢٧٤ يا عمره. «١٩» السيد الگلپایگانی قدس سره: س: چند عمره به جا آورده و در هیچ کدام طواف نساء انجام نداده. ج: يك طواف كفایت می کند. «٢٠» السيد السيستانی: فی الحج و العمرة. ج: يلزمك الطوافان على الأحوط. وفيمن اعتمر عدة مرات؟ ج: لا يكفيه ذلك على الأحوط فیأتي بطواف النساء بعدها. «٢١» السيد الخامنئی: هر چند حلیت به يك طواف نساء حاصل می شود ولی باید برای هر عمره طواف جداگانه بهجا آورد. «٢٢» السيد الشبیری: هر عمره مفرد يك طواف نساء مستقل دارد. «٢٣» الشیخ البهجه: احتیاط دو طواف نساء است. شفاهی الشیخ التبریزی قدس سره: طواف نساء در عمره مفرد جزء عمره است و باید برای هر عمره طواف نساء مستقل به جا آورد. «٢٤» الشیخ الصافی: ظاهر این است که در عمره مفرد طواف نساء واجب است و ترك عمدى آن جائز نیست، اگرچه در صورتی که چند عمره انجام داده و طواف نساء را عمداً و یا سهواً ترك کرده باشد بعيد نیست که برای خروج از احرام طواف نساء عمره آخری کافی باشد. «٢٥» الشیخ الفاضل: برای هر کدام باید طواف نساء بهجا آورد. «٢٦» الشیخ المکارم: يك طواف نساء برای تمام آنها كافی است. «٢٧» آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٢٧٥ الشیخ النوری: حاشیه ندارد. «٢٨» مؤلف: مقتضای احتیاط تعدد طواف است به تعدد احرام.

قصد الإبطال

فرع: آیا قصد ابطال طواف موجب بطلان طواف می شود یا نه؟ السيد الشیری: لا یوجب البطلان (آقای سید احمد حسینی نقلاً عن الشیری). «۲» الشیخ التبریزی قدس سره: موجب نمی شود. شفاهی

اگر نفر بعد از ظهر حرجی باشد

الإمام الخمينی قدس سره: زنها هم در کوچ کردن بعد از ظهر حکم مردان را دارند و نمی توانند قبل از ظهر کوچ کنند مگر از ماندن تا بعد از ظهر معذور باشد. «۳» السيد الگلپایگانی قدس سره: زنها هم باید مثل مردان تا ظهر دوازدهم در منی بمانند مگر از ماندن تا ظهر معذور باشند. «۴» السيد السیستانی: وإن منعهم الزحام من النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر فإن أمكنهم المبيت في منى في تلك الليلة من غير حرج و مشقة تعين وإلا جاز لهم الخروج منها قبل الزوال. «۵» السيد الشیری: بانوان نیز حکم مردان را دارند و نمی توانند قبل از ظهر کوچ کنند مگر از کوچ کردن بعد از ظهر معذور باشند. «۶» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۷۶ الشیخ البهجه: کوچ کردن از منی بعد از ظهر دوازدهم جایز است. «۱» الشیخ التبریزی قدس سره: و تجوز لغيرهما إلا فضة من منی بعد ظهر اليوم الثاني عشر. «۲» الشیخ الصافی: قبل از ظهر کوچ جایز نیست. «۳» معذورین می توانند شب دوازدهم رمی کنند و کوچ کنند. «۴» الشیخ الفاضل: قبل از ظهر نمی توانند نفر کنند مگر اینکه از ماندن تا بعد از ظهر معذور باشند. «۵» الشیخ المکارم: نظیر عبارت الشیخ الفاضل را ذکر کردہ‌اند. «۶» مؤلف: قدر متیقن از جواز نفر بعد از زوال ظهر است و قبل از ظهر جایز نیست، مگر اینکه بودن تا بعد از زوال برای او حرجی باشد. الشیخ النوری: حاشیه ندارد. الشیخ الوحید: و يجوز النفر من منی بعد ظهر اليوم الثاني عشر. «۷»

وظیفه خنثای مشکل در حج

السيد الشیری: به نظر اینجانب بعيد نیست که ماهیت ثالثه باشد نه مرد است و نه زن و از نظر احکام مخیر است در اخذ یکی از دو حکم مثلاً در تظلیل مخیر است بین استظلال و عدم استظلال. «۸» الشیخ المکارم: در احکام متضاده که قابل جمع نیست مخیر است و در احکامی که قابل جمع است احتیاط کند. «۹» آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۷۷

حج مخالف

في العروة: إذا حج المخالف ثم استبصر لا- تجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحًا في مذهبه وإن لم يكن صحيحًا في مذهبنا. «۱» السيد الخوئي قدس سره: لا- يجب عليه طواف النساء بعد الاستبصار. «۲» السيد الگلپایگانی قدس سره: اگر مخالف مستبصر شود اعاده حجی که بنابر مذهب خود صحيح انجام داده لازم نیست. «۳» السيد السیستانی: س: إذا كانت الزوجة مؤمنة و الزوج من المخالفين فلذا ترك طواف النساء من الحج فهل يجب على الزوجة الامتناع عن المقاربة حتى يطوف؟ ج: لا يجب عليها ذلك. «۴» السيد الشیری: حج او صحيح است ولی اگر طواف وداع را انجام نداده باشد به احتیاط واجب باید طواف نساء را انجام دهد. «۵» *** الشیخ البهجه: مسلمان غیر شیعه چنانچه حج به جا آورد و بعد شیعه شود اعاده حج بر او واجب نیست در صورتی که حج را بر طبق مذهب خود یا مذهب شیعه به طور صحيح به جا آورده باشد. «۶» الشیخ التبریزی قدس سره: إذا حج المخالف على الطريقة الشيعية بإرشاد شیعی و كان المخالف يعتقد عدم الفرق بين الفريقين في فروع الحج يجزيه حجّه في الفرض الصراط ج ۲ ص ۴۹۸ (این را به مناسبت ذکر کردم هر چند عکس عنوان مسئله است). آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۷۸ الشیخ الصافی:

در فرع مذکور حاشیه ندارد. مؤلف: الفقهاء العظام المذکورون فی هذه الورقة متافقون فی الحكم بعدم الإعادة فی هذا الفرع.

فوت الصلاة في الحرمين

س: اگر نماز مسافر در حرمین قضا شد آیا در تدارک قضا تخییر برقرار است یا نه چه در حرم باشد و چه خارج حرم؟ ج: مرحوم سید در عروه در فصل قضاء صلوت در مسئله ۱۱ متعرض نفس فرع شده و احتمال تخییر را داده است و در پایان فرموده الأح�ط القصر مطلقاً و محسنین همه حکم به قصر نموده‌اند-عروه-پنج حاشیه.

الخروج عن المطاف

السيد الخوئي: س: هل الخروج إلى الرواق المحيطة بالمطاف يعتبر خروجاً عن المطاف؟ ج: لا مانع منه اذا لم يناف الموالء. «۱»

فرع

السيد السيستاني: س: هل يجوز للحرم وضع سماعة التلفون على أذنه؟ ج: محل اشكال والأح�ط تركه. «۲»

فرع

السيد الشيری: اگر زن إجهاز به تلیه کند و در معرض ریبه و تلذذ باشد بنابر آراء المراجع فی الحج، ج، ۲، ص: ۲۷۹ احتیاط حرام و باطل است. منه أيضاً: شخصی با علم به حرمت تماس با نامحرم در حین طواف از روی شهوت با بدن زنی تماس پیدا می‌کند و از این تماس متلذذ می‌شود آیا طواف او اشکال دارد. ج: طواف او صحیح است. «۳»

لزوم لباس احرام در اعاده طواف و سعی

السيد الشيری: لباس احرام لازم است یا احتیاط وجوبی است یا احتیاطاً برای اعاده. «۴» الشيخ الفاضل: لازم نیست. «۵»

غسل حیض

السيد الشيری: زنی غسل جنابت یا مس میت در ذمه داشته و فراموش کرده و بعد غسل حیض داشته و انجام داده و بعد از حج متوجه شده، تکلیف چیست؟ ج: غسل حیض او کفایت از اغسال دیگر می‌کند. «۶»

جواز الإحرام مع العلم بأنه يرتكب الاستظلال

السيد الخوئي قدس سره: يجوز أن يحرم للعمره المفردة أو التمتع مع العلم بأنه سيضطر إلى التظليل بعد الإحرام ولا يضر ذلك بصحّة إحرامه سواء كان في الحج الواجب أو المستحب. «۷» آراء المراجع فی الحج، ج، ۲، ص: ۲۸۰

تقديم الطواف والسعى

السيد الخوئي قدس سره: س: إمرأة قدّمت الطوافين والسعى على الوقوف لعدر طرّ الحيض ثم بعد الرجوع من مني كشف عن عدم العذر فهل يجب عليها إعادة الطوافين والسعى أم لا؟ ج: الأولى الإعادة من غير لزوم- وهذا الحكم جار أيضاً في كل من قدم

الطواف والسعى على الموقفين لعذر. «۱»

جواز الخروج من مكة قبل طواف الحج

السيد السيسistani: س: هل يجوز الخروج للمتمنع من مكة المكرمة قبل إتيان طواف الحج؟ ج: الظاهر جوازه. «۲»

نماز مقيم در مكه معظمه در عرفات و مشعر ومنى

ومكه بعد از رجوع

الإمام الخميني قدس سره: تمام است. «۳» السيد الخوئي قدس سره: تمام. «۴» *** الشیخ البهجهت: تمام. «۵» الشیخ التبریزی قدس سره: تمام است اگر مجموع ایاب و ذهاب هشت فرسخ نباشد. «۶» الشیخ الصافی: تمام. «۷» آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۸۱ الشیخ الفاضل: تمام. «۱» الشیخ المکارم: تمام. «۲» الشیخ النوری: تمام. «۳»

سؤالات حج سال ۱۴۲۰ هـ

مستحاضه قبل از انجام اغسال می تواند وارد مسجد الحرام شود یا نه؟ الشیخ البهجهت: اقوی جواز مکث است اگر چه احوط اجتناب است. «۴» الشیخ التبریزی قدس سره: احتیاط مستحب آن است که بعد از غسل برای طواف وارد شود. «۵» الشیخ الصافی: اقوی جواز است و احوط و اولی ترک. «۶» *** مبدء و مختتم نصف شب را در بیتوته و در احیاء به عبادت در مکه تعین فرماید؟ الشیخ البهجهت: احتیاط برای کسی که نصف اول را بیتوته می کند بین غروب و طلوع آفتاب است و کسی که نصف دوم را می ماند بین غروب و طلوع فجر است و احیاء در مکه تمام شب تا طلوع فجر. «۷» الشیخ التبریزی قدس سره: احیاء در مکه بدل از بیتوته تمام شب است و در مبیت به منی تا طلوع فجر است. «۸» الشیخ الصافی: در بیتوته منی نصف بین غروب شرعی و طلوع آفتاب و در آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۸۲ احیاء به مکه از غروب شرعی تا طلوع صبح ملاحظه شود. «۱» *** سه دور یا چهار دور طواف را انجام داده و بعد آن را رها می کند و ملغی تلقی می کند و استیناف می کند بدون قصد زیاده آیا طواف مستأنف صحیح است؟ الشیخ البهجهت: ظاهر صحت طواف است. «۲» الشیخ التبریزی قدس سره: اگر طواف کامل را به قصد وظیفه فعلیه انجام داده طوافش صحیح است. «۳» الشیخ الصافی: عمل مذکور اشکال ندارد و قران نیست. «۴» الشیخ الفاضل: بلی، طواف دوم صحیح است. «۵» *** بعضی از رمی را قادر و بعض دیگر را عاجز است ابتداء و یا در اثناء برای کل رمی استنباه کند یا برای بعض؟ أيضاً الشیخ الصافی: برای مقدار عجز استنباه کند و بعد احتیاطاً برای کل رمی هم نائب بگیرد. کتبی الشیخ البهجهت: همان بعض را استنباه کند و فرقی ندارد. دفتر. (نظر الشیخ الفاضل ص ۶۲) کالمذکورین الشیخ التبریزی قدس سره: مقداری را که قادر است خود رمی کند و بعد دیگری استنباه کند برای رمی کل. آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۸۳ طواف مستحبی به نیابت از غیر با آنکه آن غیر خودش در مکه است و توانایی هم دارد جایز است یا نه؟ الشیخ البهجهت: در صورت تمکن اشکال دارد. «۱» الشیخ التبریزی قدس سره: اشکال دارد. «۲» الشیخ الصافی: بر حسب بعض اطلاقات حکم باستحباب بعيد نیست. «۳» *** لزوم ترتیب در اعمال منی تکلیف است و یا وضعی هم هست؟ الشیخ البهجهت: ترتیب در اعمال ثلاثة منی تکلیفی است. «۴» الشیخ التبریزی قدس سره: وضعی هم هست لکن جهلاً و نسیاناً اگر مخالفت شد ضرر ندارد. «۵» الشیخ الصافی: ترتیب تکلیفی و وضعیاً بنابر احتیاط لازم است بلی جهلاً و نسیاناً مضر نیست. «۶» *** معدنوین که جایز است طواف و سعی را بر وقوف مقدم دارند، تقديم طواف نساء هم جایز است یا نه؟ الشیخ البهجهت: بین طواف نساء و طواف حج در این جهت فرق نیست علی الأشهر والأظهر. «۷» الشیخ التبریزی قدس سره:

خائف بر نفس می تواند مقدم دارد و همچنین زنی که بعد از اعمال منی نمی تواند تا پاکی بماند و نمی تواند نائب بگیرد، احتیاطاً مقدم بدارد. کتبی آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۸۴ الشیخ الصافی: جایز بلکه در بعض موارد لازم است بلی در صورت تمکن بعد از منی بنابر احتیاط اعاده کند و با عدم تمکن استنابه. «۱» *** کسی که نماز طواف عمره تمنع را به علی جهّلماً یا نسیاناً یا مسامحة و تعباً تخوانده و عمره را تمام کرده؟ الشیخ البهجه: اگر با اعتقاد صحت سعی و تقصیر کرده فقط نماز را بخواند و الا بعد از نماز سعی و تقصیر را هم اعاده کند. «۲» الشیخ التبریزی قدس سره: در صورت جهل و نسیان فقط نماز را بخواند و الا باید طواف را با سایر اعمال تا آخر به جا آورد. «۳» الشیخ الصافی: با جهل و نسیان فقط نماز را بخواند و در غیر فرضین نماز را با اعمال مترتبه به جا آورد. «۴»

تخييس پول حج

س: پولی که برای حج و دیعه نهاده شده و سال بر آن بگذرد خمس دارد یا نه؟ السيد الگلپایگانی قدس سره: اگر از درآمد همان سال باشد صرف در مؤونه شده و خمس ندارد. «۵» السيد السیستانی: اگر برای حج واجب واریز کرد، خمس ندارد. «۶» منه أيضاً: فرع ۳۱۳ ذکر تم عدم وجوب الخمس فيما يُودع في مؤسسة الحج والزيارة للحج والعمره الواجبين وإن مرّ عليه سنوات ووجوبه فيما يُودع آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۸۵ للحج المستحب والعمرة كذلك وزياره السيدة زينب عليها السلام، فما الفرق بينهما؟ ج: باعتبار أن الشخص لا يتيسر له الذهاب إلى الحج وحرجي عليه إلّا مِنْ هذا الطريق فلو أمكنه الذهاب إلى الحج بأن يتمكن من شراء دور شخص آخر مثلاً، مما يودعه لا يستثنى من الخمس. «۱» السيد الشیری: تخییس پولی که برای حج واریز کرده لازم نیست. «۲» *** الشیخ البهجه: در صورتی که اگر در همان سال حج می کرد خمس نداشت اگر طریق عقلایی تقدیم اجرت است بر سال حج اظهر عدم وجوب خمس است مگر آنکه در وقتی حج ننماید که باید اجرت را تخییس نماید واجباً أو مستحبأ. «۳» الشیخ التبریزی قدس سره: تخییس آن لازم است هر چند از درآمد سال برای حج واریز کرده باشند و پس از سال نوبت حج آنها برسد. «۴» الشیخ الصافی: بعد از استقرار خمس به مال تصرف در آن بدون اذن حاکم شرعاً جایز نیست. «۵» خمس ندارد. «۶» الشیخ الفاضل: در حج واجب خمس ندارد و در حج مستحبی و عمره مستحبی باید تخییس کند. «۷» منه أيضاً: اگر قبلًا حج بر او مستقر نشده باید خمس آن را بدهد. «۸» الشیخ الوحد: مالی را که خرج سفر حج و زیارت‌های دیگر می کند از مخارج مالی حساب می شود که در آن سال خرج کرده و اگر سفر او تا مقداری از سال بعد طول بکشد آنچه از سال بعد از منافع سال قبل خرج می کند باید خمس آن را بدهد. «۹» *** آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۲۸۶ المحاجر الجديدة تقع خارج مني في المعيسن فما الحكم؟ الشیخ التبریزی قدس سره: ج: إذا لم يمكن الذبح في مني ولو بالتأخير إلى آخر ذي حجه ولا في المكان الأقرب فالأقرب إلى مني يجزى الذبح في المكان المذكور ولا يجوز في مكان آخر أبعد منه. «۱»

أجوبة من السيد السیستانی مد ظله

س: تعذر الذبح في مني؟ ج: مع تعذر الذبح في مني وفي وادي محسّر لا يبعد الإجتناء بالذبح في أى موضع من الحرم. وفي جواب آخر: لا- يجزى الذبح في بلده فإن أمكنه الذبح في موضع من الحرم في أيام النحر فهو وإن لم يمكنه ذلك فوظيفته الصوم. «۲» س: إذا بقى الحاج في مني ليلة الحادى عشر من دون نية المبيت لأنّه كان يعتقد عدم وجوده فهل عليه الكفاره؟ ج: الظاهر عدم ثبوت الكفاره عليه. س: هل يكفي الإشتغال بالعبادة في مكة من أول الليل إلى نصفه وهل يكفي في العبادة النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن وإطافة الحجيج والإجابة عن الاستئلة الدينية؟ ج: الإشتغال بالعبادة في مكة في النصف الأول من الليل لا يوجب سقوط واجب المبيت بمني في النصف الثاني وإنما يوجه الإشتغال بالعبادة من قليل متصف الليل إلى الفجر وتکفى الأعمال المذکورة مع الإتيان

بها بقصد القربة، آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٨٧ لصدق كونه في طاعة الله تعالى. *** س: زن به واسطه دستگاه طبی از خروج خون مستحاضه جلوگیری می کند ولی در باطن موجود است آیا این زن حکم طاهر را دارد؟ الشیخ البهجه: اگر خون خارج نشد حکم به استحاضه نمی شود. «١» الشیخ التبریزی قدس سره: تا وقتی خون خارج نشده- ولو بواسطه پنه- حکم استحاضه را ندارد. «٢» الشیخ الصافی: مادام که خون خارج نشده حکم طاهره دارد. «٣» *** در سال جاری گوشت قربانی ذخیره و به کشورهای فقیر ارسال می شود آیا مجزی از سهم فقیر می باشد یا نه؟ الشیخ البهجه: اگر یقین ندارد که به مؤمن برسد کافی نیست. «٤» الشیخ التبریزی قدس سره: اگر احراز نشد که سهم فقیر به فقیر مؤمن رسیده کفایت نمی کند. «٥» الشیخ الصافی: اگر یقین دارد بایصال سهم مؤمن کافی است والا خیر. «٦» *** اگر در اثناء طواف شک کند و مرد شود که در حد است یا خارج شده آیا آن مقدار را تدارک کند یا نه؟ الشیخ البهجه: می تواند استصحاب بقاء در مطاف نماید. «٧» الشیخ التبریزی قدس سره: چنانچه قبلًا در حد بوده به شکش اعتنا نکند. «٨» آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٨٨ الشیخ الصافی: قاعده فراغ یا تجاوز در احراز طواف هم جاری است، تدارک مقدار مذکور لازم نیست. «٩» *** زنی که از رمی عاجز است می تواند زن را استتابه کند یا باید نائب مرد بگیرد؟ الشیخ البهجه: هر یک از زن و مرد می تواند دیگری را نائب کند. «١٠» الشیخ التبریزی قدس سره: می تواند زن را نائب قرار دهد. «١١» الشیخ الصافی: نیابت زن اشکال ندارد. *** اگر ذبح در منی تا به آخر ذی حجه میسر نباشد در مکه جدید یا وادی معیصم یا جای دیگر ذبح چه صورت دارد؟ الشیخ البهجه: اقرب به منی ذبح کند والما أظهر لزوم ذبح در مکه قدیم است. «١٢» الشیخ التبریزی قدس سره: باید در مکانی که عرفًا اقرب الأماكن به منی است ذبح نماید. «١٣» الشیخ الصافی: در صورت امکان اقرب به منی مراعات شود. «١٤» الشیخ الوحدید: در منی و اگر نشد وادی محسّر که مورد نص است و اگر نشد مکه و اقرب به منی دلیل ندارد و قاعده میسور مخصوص نماز است. «١٥»

نماز با عامه

الإمام الخميني قدس سره: س: جماعت عامه تمام و نماز گزاران در مسجد هستند آیا آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٨٩ با شرایط موجود نماز بخوانم یا به منزل بیایم و با شرایط صحت در خانه بخوانم؟ ج: می تواند در همانجا و بر طبق نماز آنان بجا آورد. «١» السید الخوئی قدس سره: إذا تابع المصلى المؤمن جماعة المخالفين في صلاة جهرية لا يجب عليه الجهر بل يتبع عليه الإخفافات. «٢» السید الگلپایگانی قدس سره: نماز با عامه در حال ضرورت بی اشکال است و در غير حال ضرورت شرکت خوب است لكن نماز را با شرایط كامل اعاده کند. «٣» السید السيستانی: تجوز الصلاة خلفهم ولكن لابد للمأمور أن يقرأ لنفسه إخفافاً إن امكنته وإلا يقرأ في نفسه ويجوز السجود على ما لا يصح السجود عليه إذا لم يتيسر في مكانه ما يصح السجود عليه. «٤» السید الشیری: احتیاط در عدم اكتفا به آن است و در فرض عدم تقیه ظاهراً اعاده لازم است. «٥» *** الشیخ البهجه: با شرایط تقیه مانع ندارد و مجزی است ولی باید وظیفه منفرد مراعات شود. «٦» الشیخ التبریزی قدس سره: تنهای با آنها همراهی کند و قرائت را ولو بنحو حدیث نفس بخواند و این نماز مجزی است. «٧» و در ص ٣٧٩: اگر در مساجد جایی که سجده بر آن صحیح باشد مثل موزاییک و سنگ، آنجا نماز بخواند. الشیخ الفاضل: باید در منزل با رعایت شرایط معتبره بخواند مگر تقیه اقتضای غیر آن را داشته باشد. الشیخ المکارم: موافق است. آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٩٠ الشیخ النوری: بر فرع امام حاشیه ندارد. «٨» مؤلف: نظر آیه الله گلپایگانی اقرب به احتیاط است.

بعض الفروع المتفقة

س: إذا صلى جماعة مع العامة فهل تترتب أحکام الجماعة كالرجوع إلى الإمام في مورد الشك واغتفار زيادة الركوع؟ السید الخوئی

قدس سره: نعم تترتب الأحكام سوى القراءة فإنه لابد من القراءة. «٢» *** الشیخ التبریزی قدس سره: يعلق على جوابه (و في زيادة الرکوع إشکال). س: إذا صلی جماعة مع العامة فهل يصح أن يسجد على ما لا يصح السجود عليه في غير مورد التقى؟ ج: السيد الخوئی قدس سره: لا يجوز مع المندوحة و وافقه التبریزی. الشیخ البهجهت: با وجود مندوحة مجزی نیست و شفاهی فرمودند: با عدم حفظ شرایط نماز را اعاده کند. الشیخ الفاضل: س: شرکت در نماز جماعت اهل سنت کفایت از نماز واجب می کند؟ ج: بلی کفایت می کند. «٣» الشیخ الفاضل: س: در جماعت عامه رعایت اتصال نمی شود می توانیم اقتدا کنیم؟ ج: اختياراً و با وسعت وقت به آن قسمت‌ها نزوید. بلی اگر اتفاقاً جماعت به پا شد و در آنجا بودید اقتدا کنید و نماز صحیح است ولی اگر کسی بداند و اختياراً آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۹۱ برود و اقتدا کند اکتفا به آن نماز مشکل است و احتیاطاً نماز را اعاده کند. «٤» الشیخ الفاضل: س: اقتدا به نماز مغرب اهل سنت چه حکمی دارد؟ ج: با توجه به فاصله بین اذان و اقامه اکتفا به آن صحیح است. «٥» الشیخ الفاضل: س: گاهی در نماز آیه سجده می خوانند و همه به سجده می روند و شیعه هم همراهی می کند؟ ج: احتیاطاً این نماز را اعاده کند. «٦» الشیخ الفاضل: س: اگر نماز جماعت تمام شده ولی هنوز صفواف بهم نخورده آیا اذان و اقامه ساقط است؟ ج: ساقط نیست. الشیخ الفاضل: س: حکم افطار شیعه در مسجدین چیست؟ ج: اگر اتفاقاً آنجا بودند و ناچار به افطار تقهیه‌ای شدند صحیح است و قضا ندارد ولی اختياراً انجامش خلاف احتیاط است. «٧»

نماز مسافر در حرمین شریفین

الإمام الخميني قدس سره: اختصاص به مسجد اصلي ندارد در جاهای توسعه داده شده هم جاری است. «٨» السيد الگلپایگانی قدس سره: بلکه در دو شهر مکه و مدینه می تواند نماز را تمام بخواند. «٩» السيد الخوئی قدس سره: بلکه می تواند در تمام شهر مکه و مدینه نمازش را تمام بخواند. «١٠» السيد الخامنئی: الظاهر أن موضوع الحكم عنوان البلدين من دون فرق بين آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۲۹۲ الأمكنة القديمة والجديدة. «١١» السيد السيستانی: لا يختص بالمناطق القديمة في مكة المكرمة والمدينة المنورة بل يشمل الإمتدادات الحديثة أيضاً. «١٢» السيد الشیری: احوط قصر است حتى در مسجدین. *** الشیخ البهجهت: در اضافات احتیاط واجب قصر است. «١٣» در تمام شهر مکه و مدینه الشیخ التبریزی قدس سره: لا يختص بالمسجدین بل يشمل البلدين القديمين. «١٤» الشیخ الصافی: در مسجدین مخیر است. «١٥» الشیخ الفاضل: مخیر است در مسجدین و فرقی بین بناء اصلي و فعلی نیست. «١٦» وفي حول الحج: يشمل الحكم لما يسمى مكة فعلاً. «١٧» الشیخ المکارم: مخیر است در مسجدین و اضافات فعلی و آینده. «١٨» الشیخ النوری: در تمام شهر مدینه و مکه مخیر است هر قدر وسعت پیدا کند. «١٩» الشیخ الوحدی: در شهر مکه قديم و مدینه زمان حضرت رسول صلی الله علیه و آله مخیر است گرچه احوط در غير مسجدین قصر است. «٢٠»

نوافل در حرمین

در حج سال ۱۴۱۸ چند فرع پیش آمد که محتاج به استفتاء از مراجع فعلی شد چون قبلًا معلوم نبود. آراء المراجع في الحج، ج ۲، ص: ۱-۲۹۳ در اماکن تخيير مثل مکه و مدینه طیه اگر مسافر اختيار تمام نمود آیا نوافل ساقط می شود و بر فرض سقوط به نحو عزیمت است یا رخصت؟ السيد الشیری: به نظر اینجانب وظیفه مسافر شرعی در همه اماکن قصر صلاة است. «١١» *** الشیخ البهجهت: ساقط است و به نحو عزیمت. «١٢» الشیخ التبریزی قدس سره: نوافل ساقط است و استحباب ندارد و مقصود از سقوط به نحو عزیمت همین است ولی منافات با ایمان آنها به قصد رجا ندارد. «١٣» الشیخ الصافی: ظاهراً نوافل ساقطه از مسافر در مورد سؤال ساقط است بلی اتیان آنها برای کسی که تمام را اختيار کرده رجاء مانعی ندارد. «١٤» ۲-اگر نماز مسافر در حرمین فوت شود آیا حکم تخیر باقی است؟

نماز مقيم در مکه مکرمه بعد از مراجعت از موافق

الإمام الخميني قدس سره: أَگر مسافت شرعیه بین مکه و عرفات محقق نباشد و از عرفات به مکه بر می‌گردند به عنوان محل اقامته وبعد از مکه قصد مسافرت می‌کنند نمازشان تمام است در مراجعت و در خود مکه. ^(٥) السيد الخوئي قدس سره: در صورتی که مسافت شرعیه بین مکه و عرفات متحقق نباشد وظیفه در عرفات و مشعر و در مراجعت به مکه تمام است. ^(٦) السيد الگلپایگانی قدس سره: در برگشت از محلی که رفته و در محل اقامته شکسته بخواند. ^(٧) آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٩٤ السيد الخامنئی: نماز در عرفات و منی تمام است. ^(١) السيد السيستانی: اذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية الى عرفات ثم المشعر ثم منى فمكها أربعة وأربعين كيلومتراً أو أكثر قصر في صلاته في هذه الأماكن وإلا أتم فيها نعم في الصورة الثانية إذا كان ناوياً للسفر من عرفات و كان رجوعه إلى مكة لا من جهة كونها محل اقامته بل من جهة وقوعها في طريقه كان حكمه القصر من مشعر و منی وأما في مكة فتخير بين القصر والتمام لأنه من مواطن التخيير للمسافر. ^(٢) *** الشیخ البهجهت: باید نماز را تمام بخواند. ^(٣) الشیخ التبریزی قدس سره: نماز تمام است. ^(٤) اگر مجموع ایاب و ذهاب ٨ فرسخ نباشد. منه أيضاً ص ١٧٧: يحatab بالجمع بين القصر والإتمام في عرفات ومشعر و منی. الشیخ الصافی: نماز او تمام است مگر اینکه انشاء سفر جدید داشته باشد. ^(٥) ص ٣١٢ نماز تمام است. الشیخ الفاضل: باید تمام بخواند. ^(٦) الشیخ المکارم: باید تمام بخواند. ^(٧) الشیخ النوری: تمام است. ^(٨)

الصلوة في الكعبة وفوقها

في العروة: الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختياراً ولا بأس بالنافلة وكذا لا بأس بالفرضية حال الضرورة. آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٩٥ وفي المحشى بحاشية الأعلام الخمسة قال السيد الخوئي: وإن كان الأظهر جواز فعلها في جوفها مع الركوع والسجود. السيد الشيری: احتیاط آن است که در حال اختيار نماز واجب يا مستحب نخواند (در سطح کعبه). ^(١) و اما در داخل کعبه نماز واجب در حال اختيار مکروه و نافله اشکال ندارد. السيد السيستانی: احتیاط واجب ترك نماز واجب است در کعبه و بام در حال اختيار و در حال ناچاری اشکال ندارد ^(٢) و نماز مستحب اشکال ندارد. ^(٣) *** الشیخ التبریزی قدس سره: در حال اختيار احتیاط واجب ترك نماز واجب بر بام کعبه است و ظاهر جواز نماز در کعبه است در حال اختيار و نماز مستحب بر بام و کعبه اشکال ندارد. ^(٤)

نماز جماعت با عامه

الإمام الخميني قدس سره: تخلف از جماعت اهل سنت اگر خلاف تقیه باشد جائز نیست. ^(٤) السيد الخوئي قدس سره: بلى مجزی است در صورتی که قرائت حمد و سوره را خود آهسته بخواند. ^(٥) السيد الگلپایگانی قدس سره: در حال ضرورت بی اشکال است و در غير حال ضرورت شرکت با نماز آنان خوب است لكن با تمکن اعاده کند. السيد السيستانی: تجوز الصلاة خلفهم ولكن لابد للمأمول أن يقرأ لنفسه آراء المراجع في الحج، ج ٢، ص: ٢٩٦ إختفاً إن أمكنه وإلا يقرء في نفسه. السيد الخامنئی: مجزية إن شاء الله. ^(٦) السيد الشیری: مناسب است در نماز جماعت اهل سنت شرکت کنند ولی بنابر احتیاط نماز را دوباره بخوانند. ^(٧) *** الشیخ البهجهت: با شرایط تقیه مانع ندارد و مجزی است ولی باید وظیفه منفرد مراعات شود- ورقه ص ١١ و در جامع ص ٥١٣ و اعتبار عدم مندوحه در حال عمل یقینی است و اما مندوحه مکانی و زمانی پس اعتبار آن موافق با احتیاط است ص ١١. الشیخ التبریزی قدس سره: با آنها همراهی کند و قرائت را ولو به نحو حدیث نفس بخواند و این نماز مجزی است. ^(٨) الشیخ الصافی: اگر موجب تأليف عامه و دفع اتهام از شیعه باشد اعاده ندارد. ^(٩) الشیخ المکارم: حق این است که چنین نمازی کفایت از نماز واجب می‌کند و اعاده

آن لازم نیست و در مسئله وقت و مانند آن از آنها پیروی می کند. «۵» الشیخ النوری: رعایت مندوحه لازم نیست. «۶»

نمای جماعت بالاستداره

السيد فى العروة: يجوز على الأقوى بالاستداره حول الكعبه والأحوط عدم تقدم المأمور على الإمام بحسب الدائرة. «۷» آراء المراجع فى الحج، ج ۲، ص: ۲۹۷ الإمام الخميني قدس سره: لا يخلو من إشكال (فى تعليقته على العروة) و در مناسک فارسی: با وضع فعلی نیاز به اعاده ندارد. السيد الخوئی قدس سره: فى القوّة إشكال بل منع (فى تعليقته على العروة). السيد الگلپایگانی قدس سره: مأمور اقرب از امام نباشد بالنسبة إلى الكعبه واحوط عدم تقدم المأمور على الإمام. السيد السيستانی: يشكل الصلاة حول الكعبه بالاستداره. «۸» السيد الخامنئی: الصلاة حول الكعبه بالاستداره تجزی. «۹» السيد الشیری: نماز جماعت به نحو استداره فى نفسه اشكال ندارد. «۱۰» الشیخ التبریزی قدس سره: اقتدا صوری است و باید مأمور به وظیفه فردی عمل کند لذا اقتداء مانع ندارد. «۱۱» الشیخ البهجه: با انحفاظ نسبت در صف مأمورین با امام و با انحفاظ نسبت امام به کعبه در تمام دور حتى اطراف حجر اسماعیل و عدم حائل بین هر مأمور و آنکه به او متصل است دور نیست تصحیح نماز جماعت به طور استداره در اطراف کعبه. «۱۲» الشیخ الفاضل: در غیرمورد تقیه صلاة استداره جائز نیست. «۱۳» الشیخ المکارم: امام به حسب دایره متقدم و به کعبه نزدیک تر باشد بنابر احتیاط- حاشیه آراء المراجع فى الحج، ج ۲، ص: ۲۹۸

اتمام نماز به خیال ماندن ده روز

س: به خیال اینکه ده روز در مدینه می ماند نماز را تمام خوانده بعد از دو روز معلوم می شود که مجموع توقف در مدینه هشت روز است وظیفه او نسبت به نمازهایی که خوانده و آینده چیست؟ السيد السيستانی: اگر به خیال اینکه رفقاًیش می خواهند ده روز در محلی بمانند قصد کند که ده روز در آنجا بماند و بعد از خواندن یک نماز چهار رکعتی ادائی بفهمد که آنها قصد نکرده‌اند اگر چه خودش هم از ماندن منصرف شود و تا مدتی که در آنجا هست باید نماز را تمام بخواند. «۱۴» السيد الشیری: ظاهراً چنین شخصی مسافر است و حکم کسی را دارد که از اول می داند که مدت اقامت کمتر از ده روز است. «۱۵» الشیخ التبریزی قدس سره: چنانچه اشتباه منشأ شده که قصد ده روز بنماید نمازش تمام است ولی اگر قصد کرده تا روز معین مثلاً جمعه می ماند و فکر می کرده که از امروز تا آن روز ده روز است نمازش شکسته است ولی نمازهایی که قبلًا تمام خوانده قضایا ندارد. «۱۶» الشیخ البهجه: در فرض مرقوم نماز تمام است. «۱۷» الشیخ الصافی: نمازهایی که تمام خوانده صحیح است و تا در مدینه است هم باید تمام بخواند. «۱۸» آراء المراجع فى الحج، ج ۲، ص: ۲۹۹

استفتاءات جدید

س: احرام از ادنی الحل که میقات عمره مفرده است باید از اولین نقطه حل که متصل به حرم است انجام شود یا با فاصله ولو یک کیلومتر قبل از حرم کافی است یا میزان ادنی الحل عرفی است؟ السيد السيستانی: ادنی الحل معیار است در همه مرازهای حرم. السيد الخامنئی: میزان صدق ادنی الحل است. ادنی الحل میقات عمره مفرده است برای خصوص کسی که در مکه مکرمه حضور دارد و برای احرام برای عمره مفرده خارج می شود، نه برای کسی که از خارج وارد مکه می شود، و میزان خروج الى خارج حرم برای احرام است، اگرچه کمی با خط حدود حرم فاصله داشته باشد. «۱۹» الشیخ البهجه: عرفی است ولو خیلی فاصله کم باشد. الشیخ التبریزی قدس سره: میزان ادنی الحل عرفی است. والله العالم. الشیخ الصافی: کسی که در مکه است و می خواهد عمره مفرده بهجا آورد از ادنی الحل (اولین نقطه عرفی) متصل به حرم محروم شود و فاصله نگیرد. والله العالم. الشیخ الفاضل: میزان ادنی الحل عرفی

است. الشیخ المکارم: میزان ادنی الحل عرفی است. س: کسی که از طریق عراق به مکه می‌رود و باید در وادی عقیق محرم شود آیا در این وادی طولانی نقطه خاصی به نظر حضرت عالی میقات است یا موكول بهنظر اهل منطقه باید عمل شود و خود اهل محل هم مختلف جواب می‌دهند این وادی که اولش به عنوان مسلح و قسمت وسط آن غمره و قسمت سوم آن آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۳۰۰ ذات عرق است بین خود اهل محل مورد گفتوگو است و قسمت خاصی را تعیین نمی‌کنند؟ السید السیستانی: از هرجایی از وادی عقیق احرام مجزی است. السید الخامنئی: نقطه خاصی اعتبار ندارد، میزان صدق وادی عقیق است. *** الشیخ البهجه: طلب افضل از اول وادی است. «۱» الشیخ التبریزی قدس سره: تمام وادی عقیق میقات است و در تعیین مناطق آن به اهل آن مکان مراجعت می‌شود و اگر مورد اختلاف شد از جایی که محرز است از وادی عقیق است احرام می‌بندند. والله العالم. الشیخ الصافی: بنابر احتیاط از اول محل مذکور محرم شود. والله العالم. الشیخ الفاضل: تحصیل اطمینان لازم است. و احرام در هر سه موضع نامبرده جایز و صحیح است، ولی از مسلح و پس از آن، از غمره افضل است. الشیخ المکارم: اگر آنچه مطابق مشهور در عرف محل است عمل کرده صحیح است. س: در منی روز ۱۲ ذی الحجه غسل کرده، بهقصد انجام اعمال مکه و بدون وضو به مکه آمده و طواف و نماز و سایر اعمال را انجام داده است و می‌دانسته که در مکه پنج عمل باید انجام دهد آیا اعمال به نحو مذکور صحیح و مجزی است یا نه؟ السید السیستانی: غسل زیارت خانه خدا مستحب و مجزی از وضو است. السید الخامنئی: غسل کفایت نمی‌کند و در اعمال مشروط به وضو باید آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۳۰۱ وضوء بگیرد و اگر بدون وضوء انجام داده اعاده لازم است. غیر از غسل جنابت هیچ یک از اغسال مجزی از وضوء نیست، و اگر عمل مشروط به طهارت را بدون وضوء انجام داده باید اعاده کند.

*** الشیخ البهجه: مجزی نیست. الشیخ التبریزی قدس سره: بلی صحیح و مجزی است. والله العالم. الشیخ الصافی: طواف و نماز که بی وضوء انجام شده‌اند باطلند و باید اعمال مکه را حتی سعی دوباره انجام دهد. والله العالم. الشیخ الفاضل: غسل مستحبی کفایت از وضو نمی‌کند. لذا در فرض سؤال طواف‌ها و نمازهای آن صحیح نیست. و سعی را که با اعتقاد به صحت انجام داده مجزی و صحیح است، هرچند احتیاط مستحب است که سعی را نیز اعاده کند. الشیخ المکارم: هرگاه غسل واجب یا مستحب معتری انجام داده اعمال مذکور صحیح است. س: بعد از وقوف به عرفات سکته مغزی کرده و او را شبانه به مشعر الحرام آورده‌اند و به او وقوف اضطراری داده‌اند و بعد او را به بیمارستان مکه برده‌اند و تا پایان ذی الحجه در حال سکته است اگر اولیاء این بیمار یا سایر مؤمنین بقیه اعمال او را تبرعاً به جا آورند کافی است یا نه و با فرض عدم کفایت وظیفه چیست؟ السید السیستانی: حج او باطل است و بعد از بهوش آمدن اگر می‌تواند اعمال عمره مفرده را ولو با نایب گرفتن برای طواف و سعی آن را انجام دهد. السید الخامنئی: اعمال تبرعاً کافی نیست و حج او صحیح است و باید اعمال آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۳۰۲ حج را ولو با استنابه انجام دهد و تا انجام نداده به احرام باقی است. انجام نیابت دیگران بدون وکالت از شخص مکلف، صحیح و مجزی برای مکلف نیست، و اگر بقیه اعمال با مباشرت یا وکالت خودش در آن سال انجام نشود، حج آن سالش صحیح نیست، و خودش تا اعمال خروج از احرام به نحو صحیح انجام نگرفته، در احرام باقی است. *** الشیخ البهجه: حج صحیح است و سؤال ۷۵ دارد اگر کسی محصور شد برای بقیه اعمال نائب می‌گیرد و حجش صحیح است. الشیخ التبریزی قدس سره: در فرض مزبور اولیاء شخص مزبور از طرف او اعمال را انجام دهنده و کافی است. والله العالم. الشیخ الصافی: در فرض سؤال اگر شخص مذکور بی‌هوش شده و هنوز بی‌هوش است به حال احرام باقی است اعمال نیابی دیگران تبرعاً کافی نیست و بعد از بهوش آمدن باید به اعمال عمره مفرده از احرام خارج شود. والله العالم. الشیخ الفاضل: ظاهر سؤال این است که شخص مزبور وقوف اضطراری مشعر را نیت نکرده و قهرآ ترک شده است. لذا بنابر احتیاط واجب حج او باطل است و اعمال انجام‌شده توسط دیگران کافی نیست. و بنابر احتیاط واجب برای خارج شدن از احرام اعمال عمره مفرده انجام دهد. الشیخ المکارم: حج او صحیح است، ولی باقیمانده اعمال را هرچه می‌تواند خودش به جا آورد و بقیه را نایب بگیرد و اگر هوشیار نیست، ولی او برای او نائب بگیرد. س: نائب در حج تمتع عمره تمتع را انجام

داده و از احرام عمره خارج شده منوب عنه اظهار می دارد که من از استنابه حج منصرفم و بهره جهت تمکن اداء آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۳۰۳ اجرت حج را ندارم خود را به زحمت نیانداز، تکلیف نائب و منوب عنه چیست؟ السید السیستانی: باید حج را به همان نیت انجام دهد مگر این که ممکن نباشد یا مستلزم حرجی باشد که معمولاً تحمل نمی شود. السید الخامنئی: از منوب عنه کفايت نمی کند مگر نائب به جا آورد و نائب می تواند بین حج و عمره از عمل منصرف شود و منوب عنه یعنی اجیر کننده باید اجرت را به نائب بدهد. شخصی که عمره تمنع انجام داده، اگر حج بر او واجب نباشد، می تواند از انجام حج منصرف شود و به جا نیاورد، ولی اگر برای انجام حج اجیر شده، باید پس از انجام عمره تمنع، حج تمنع را هم از باب وفا به قرارداد اجاره انجام دهد، و حق انصراف از انجام را ندارد، و عذر اجیر کننده در پرداخت اجرت، مجوز ترک وفاء به عقد اجاره و انصراف از انجام حج نیست، مگر آن که قرارداد او را با اقاله منحل سازند، و در صورت توافق بر اقاله و حل قرارداد، از اجرت قراردادی به نسبت آن چه از اعمال عمره که انجام داده استحقاق مطالبه دارد، نه تمام اجرت را. *** الشیخ البهجهت: عمره مبتوله می شود و اجیر کننده ضامن اجرت مقدار عمل شده است. الشیخ التبریزی قدس سره: در فرض مزبور که منوب عنه اجرت حج را نمی دهد نایب می تواند بعد از انجام عمره تمنع یک طواف نساء انجام دهد و آن را عمره مفرد قرار دهد، و نسبت به مقداری که برای منوب عنه انجام داده اجرت مطالبه کند. والله العالم. الشیخ الصافی: در فرض سؤال کسی که نائب را اجیر نموده نمی تواند اجاره را فسخ نماید و نایب باید حج را انجام دهد و مستحق اجرت است. والله العالم. الشیخ الفاضل: اجاره از عقود لازمه است و مستأجر نمی تواند منصرف شود. آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۳۰۴ اجیر نیز پس از انجام عمره تمنع باید حج تمنع را انجام دهد و شرعاً هیچ کدام نمی توانند تخلف کنند. الشیخ المکارم: احتیاطاً طواف نساء را انجام دهد و می تواند اجرت را به اندازه عملش به تصدیق اهل اطلاع از کسی که به او پیشنهاد نیابت کرده بگیرد. س: بعضی فقهاء عظام فرموده اند که کسی که عمره مفرد مستحبی در اشهر حج انجام دهد و تا روز ترویه در مکه بماند عمره مفرد او متوجه می شود و لیس له الا أن يحج حج التمنع، آیا این تمنع قهری در مطلق حج است چه مستحب و چه واجب و چه اصلی باشد یا نیابی یا مخصوص به حج استحبابی است؟ السید السیستانی: اختصاص به حج استحبابی ندارد و اگر عمره را به نیابت انجام داده حج را نیز به همان نیت باید انجام دهد. السید الخامنئی: صحبت از انقلاب مفرد به تمنع نیست بلکه صحبت از اجزاء دومی از اولی است که در عمره مستحب مجذی است. اختصاص به صورت حضور در مکه مکرمه تا روز ترویه ندارد، بلکه با انجام عمره مفرد استحبابی در یکی از اشهر حج، می تواند آن را عمره تمنع به حساب آورد، و به دنبال آن حج تمنع در همان سال به جا آورد، به شرط آن که عمره مفرد استحبابی را برای خود به جا آورده باشد، و حج استحبابی را هم بخواهد برای خودش به جا آورد، و برای حج نیابی یا حج واجب صحیح و مجذی نیست. *** الشیخ البهجهت: فرق نمی کند. الشیخ التبریزی قدس سره: در حکم مزبور بین حج واجب و حج مستحب و بین حج اصلی و حج نیابی فرقی نیست. والله العالم. الشیخ الصافی: در فرض سؤال قدر متيقن حج استحبابی است. والله العالم. آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۳۰۵ الشیخ الفاضل: در مطلق حج است، ولی باید حج را به نیت همان کسی که عمره مفرد را برای او انجام داده است انجام دهد نه به طور مطلق. مثلاً اگر عمره مفرد را برای خودش انجام داده است می تواند آن را تبدیل به عمره تمنع کند و برای خودش حج تمنع انجام دهد. و چنان چه عمره مفرد را برای غیر انجام داده حج تمنع را نیز برای همان شخص انجام دهد. الشیخ المکارم: در حج استحبابی شخص می تواند عمره مفرد خود را مبدل به عمره تمنع کند و به دنبال آن حج به جا آورد. س: طواف و نماز طواف را با بدنه نجس یا لباس نجس به جا آورده جهلاً یا نسیاناً آیا اعاده لازم است یا نه؟ و تکلیف او نسبت به اعمال مترتبه چیست؟ السید السیستانی: طواف در صورت جهل به موضوع یا نسیان صحیح است و همچنین نماز ولی اگر قبل از نماز شک داشته و تفحص نکرده و بعد از نماز آن را دیده است به احتیاط واجب باید نماز را اعاده کند و در مورد نسیان نیز اگر منشأ آن بی اعتمای بوده اعاده نماز بنابر احتیاط لازم است. السید الخامنئی: در جهل به موضوع اعاده ندارد و اگر نسیان کرده احوط اعاده است و سعی با اعتقاد به صحت طواف اعاده ندارد ولی طواف نساء با بطلان

طوف اعاده شود. *** الشیخ البهجهت: باید خودش طوف و نماز را اعاده کند و اعمال مترتبه صحیح است. الشیخ التبریزی قدس سره: در فرض جهل، طوف و نماز آن صحیح است و در فرض نسیان در طوف صحیح است و در نماز طوف باید اعاده کند. والله العالم. الشیخ الصافی: در فرض سؤال در صورت نسیان طوف و نمازش را اعاده آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۳۰۶ کند و احتیاطاً سعی را نیز اعاده کند و در صورت جهل به موضوع نجاست اعاده ندارد و طوف و نماز صحیحند و اگر جاهل به حکم بود نیز طوف و نماز و سعی را اعاده نماید. والله العالم. الشیخ الفاضل: در صورت نسیان طوف صحیح است، ولی نماز را اعاده کند. و اعمال مترتبه را که با اعتقاد به صحت انجام داده صحیح است. اما در صورت جهل به حکم، طوف و نماز را اعاده کند، ولی اعمال مترتبه مثل صورت قبل است. الشیخ المکارم: اعاده لازم نیست. س: احرام برای عمره یا حج واجب تکلیفی است یا شرطی؟ و فرق بین تکلیفی و شرطی کجا ظاهر می شود؟ السيد السیستانی: احرام از اجزاء واجب عمره و حج است و احتمال این که واجب شرطی باشد درست نیست و ثمره واجب شرطی این است که مثل وضوی نماز می شود اگر به نیت دیگری احرام بست می تواند عدول به نیت دیگری کند. السيد الخامنئی: هیچ کدام و تا اعمال را انجام نداده به احرام باقی است و بدون احرام نمی تواند وارد مکه شود. وجوب احرام برای عمره یا حج، هم واجب تکلیفی است، زیرا که از مناسک است، و هم واجب شرطی است، زیرا که صحت بقیه اعمال در صورت تذکر قبل از عمل و امکان تدارک احرام منوط به احرام است. *** الشیخ البهجهت: شرط ذکری است در حج تمنع بنابر اقوی و در عمره شرط مطلق است بنابر احوط. الشیخ التبریزی قدس سره: احرام جزء مناسک عمره و حج است مثل سایر اعمال آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۳۰۷ عمره و حج. والله العالم. الشیخ الصافی: احرام برای صحت حج و عمره شرط است و با ترک احرام در غیر مورد جهل و نسیان حج و عمره باطلند. والله العالم. الشیخ الفاضل: برای هردو واجب شرطی است، ولی در حج ذکری و در عمره واقعی است. و فرق آن در موردی ظاهر می شود که انسان حج را فراموش کند یا جهلاً ترک کند تا اعمال تمام شود این صورت حج او صحیح است. ولی اگر احرام عمره را فراموش کند یا جهلاً ترک کند تا اعمال تمام شود عمره اش باطل است. الشیخ المکارم: احرام جنبه شرطی دارد و بدون آن عمل باطل است. س: در حج بعد از حلق یا تقصیر از احرام خارج می شود ولی بوی خوش و نساء قبل از سایر اعمال بر حرمت باقی است آیا در عمره مفرده بعد از تقصیر و قبل از طوف نسae این حکم جاری است یا نه؟ السيد السیستانی: فقط استمتع بر او حرام است. السيد الخامنئی: بعد از تقصیر و قبل از طوف نسae از همه محرمات احرام خارج می شود مگر نسae. اگر طوف واجب عمره و نماز آن را هم انجام داده باشد، طیب بر او حلال است، فقط می ماند نسae، که با طوف نسae و نماز آن بر او حلال می شود. *** الشیخ البهجهت: قبل از طوف نسae فقط زن و آن چه مبتنی بر آن است حرام است. الشیخ التبریزی قدس سره: هرچند به حسب نظر مشهور بعد از حلق یا تقصیر در عمره مفرده و قبل از طوف نسae جمیع محرمات احرام به شخص حلال می شود آراء المراجع فی الحج، ج ۲، ص: ۳۰۸ فقط حرمت نسae باقی می ماند، لکن احتیاط این است که از جمیع محرمات احرام قبل از طوف نسae اجتناب شود. والله العالم. الشیخ الصافی: در عمره مفرده بعد از حلق یا تقصیر همه محرمات غیر نسae حتی بوی خوش حلال می شوند و حکم مذکور مخصوص حج تمنع است. والله العالم. الشیخ الفاضل: در عمره مفرده بعد از تقصیر همه چیز حلال می شود به جز زن. الشیخ المکارم: در عمره مفرده قبل از طوف نسae تنها نسae برای او حرام است. س: شخصی عمره مفرده انجام داده و قبل از این که طوف نسae به جا آورد انشاء عقد نکاح کرده آیا این عقد صحیح است یا نه و برفرض بطلان موجب حرمت ابدی می شود یا نه و موجب کفاره می شود یا نه؟ خصوصاً در صورت مباشرت. السيد السیستانی: عقد صحیح است ولی هرگونه استمتع جایز نیست و اگر مباشرت با علم و عمد باشد موجب کفاره است. السيد الخامنئی: حرمت ابدی ندارد و لکن عقد باطل است و در صورت علم کفاره هم دارد. اگر پیش از انجام طوف نسae و نماز آن، عقد زواج خوانده، در هر صورت آن عقد باطل است و در صورتی که با علم به حرمت باشد، موجب حرمت ابدی نیز می شود، و در صورت جهل به حرمت موجب حرمت ابدی نمی شود، اگرچه در صورت نزدیکی پس از عقد و پیش از توجه به بطلان آن

احوط ترتیب آثار حرمت ابدی است. *** آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٣٠٩ الشیخ البهجه: باطل است. الشیخ التبریزی قدس سره: بنابر احتیاط قبل از طواف نساء در عمره مفرده باید از جمیع محرمات احرام اجتناب شود. والله العالم. الشیخ الصافی: حکم عقد قبل از خروج از احرام را دارد با علم به حکم موجب حرمت ابدی است. والله العالم. الشیخ الفاضل: بنابر احتیاط واجب عقد باطل است. ولی موجب حرمت ابدی نمی شود و می توانند تجدید عقد کنند و چنانچه نمی دانسته کفاره ندارد هر چند مباشرت کرده باشد. بلی چنانچه علم به حرمت عقد و مباشرت داشته کفاره دارد. الشیخ المکارم: عقد مذکور باطل است و اگر حکم را بداند موجب حرمت ابدی است و اگر دخولی صورت گیرد یک شتر بر هر یک از مرد و زن و همچین بر عاقد در صورت علم لازم است. *** س: فرموده‌اند شخص متمم بعد از عمره تمع مرتبط بالحج است حتی یقضیه و نباید خارج شود مگر برای حاجتی هر چند ضروری نباشد. حرم است یا نفس مکه معظمه؟ السید السیستانی: به احتیاط واجب از مکه نباید خارج شود مگر برای حاجتی هر چند ضروری نباشد. السید الخامنئی: جایز است و موجب بطلان عمره نمی شود و تجدید عمره لازم نیست به شرط این که وثوق به ادراک حج داشته باشد خروج از مکه مانع ندارد. *** الشیخ البهجه: ظاهراً مکه است که احتیاط فرموده‌اند. آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٣١٠ الشیخ التبریزی قدس سره: به مقداری که حوالی مکه محسوب شود می تواند خارج شود. والله العالم. الشیخ الصافی: شخص مذکور نباید از مکه خارج شود. والله العالم. الشیخ الفاضل: ملا-ک خارج شدن از شهر مکه است. الشیخ المکارم: در صورتی که به مناطق نزدیک برود و مطمئن است بازمی گردد مانع ندارد. س: بعضی از کوه‌های مکه که داخل حرم است افرادی اعم از حکومتی و عادی سیم خاردار کشیده‌اند و به نظر می‌رسد که حیات کرده‌اند برداشتن حصاء جمرات از دامنه‌های این کوه‌ها که سیم کشیده‌اند اشکال دارد یا نه؟ السید السیستانی: اشکال ندارد. السید الخامنئی: اگر به قصد احیاء باشد باید با رضایت تحجیر کننده باشد و نیز اگر مشکوک باشد که به چه قصدی تحجیر شده چون اباحه سنگ‌ها شرط است و باید احراز شود. *** الشیخ البهجه: اشکال ندارد. الشیخ التبریزی قدس سره: از جهت مذکور در سؤال مانع ندارد، از جهت این که ممکن است خوف خطر باشد نباید برود، ولی برداشتن سنگ‌زیه و صرف آن در رمی جمرات مانع ندارد. والله العالم. الشیخ الصافی: ظاهراً اشکال ندارد. والله العالم. الشیخ الفاضل: باید احراز اباحه کنند. الشیخ المکارم: از مناطقی که به عنوان حیات سیم کشی شده نباید سنگ برداشت مگر این که علم به رضایت داشته باشند. آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٣١١ س: آیا بدار برای معذورین از طهارت مائیه بلکه مطلق ذوی الاعذار جایز است یا نه؟ و علی فرض الجواز اگر قبل از انقضاء وقت عذر برطرف شد باید اعاده کنند یا نه؟ السید السیستانی: بدار در صورت یأس جایز است و اعاده لازم نیست هر چند در وقت، عذر برطرف شود. السید الخامنئی: اگر امیدی به رفع عذر دارد احتیاط کند. بعد از دخول وقت عمل مشروط به طهارت، بدار جایز است حتی با رجاء ارتفاع عذر در اثنای وقت اگرچه احوط در صورت اخیر ترک بدار است، و در هر صورت اگر عمل را انجام داد و بعداً اتفاقاً عذر در اثنای وقت برطرف شد، اعاده واجب نیست، ولی با علم به ارتفاع عذر در اثنای وقت بدار صحیح نیست و باید تا ضيق وقت منتظر بماند. *** الشیخ البهجه: جایز است مگر علم به برطرف شدن عذر داشته باشد. الشیخ التبریزی قدس سره: اگر مأیوس بود بدار جایز است و در تیم برای نماز در این صورت اعاده واجب نیست و در غیر نماز و تیم آن در صورت رفع عذر در وقت اعاده لازم است. والله العالم. الشیخ الصافی: در فرض سؤال اگر امید زوال عذر در آخر وقت را داشته باشند احتیاط در تأخیر است. والله العالم. الشیخ الفاضل: معذور چنانچه بداند تا آخر وقت عذرش برطرف نمی شود می تواند به مجرد ورود اعمال را با وضو یا غسل جیره‌ای یا تیم انجام دهد. اما چنانچه امید دارد تا زمانی که در مکه است عذرش برطرف شود احتیاط واجب آن است که صبر کند و اگر تا آخر وقت عذرش برطرف نشد طبق وظیفه معذور عمل کند. و چنانچه بعد از عمل به وظیفه معذور عذرش برطرف شد چنانچه آراء المراجع فی الحج، ج ٢، ص: ٣١٢ علم داشته عذرش برطرف نمی شود اعاده واجب نیست، ولی اگر امید داشته که عذرش برطرف می شود بنابر احتیاط باید اعمال را با غسل و وضو اعاده کند. الشیخ المکارم: بدار برای ذوی الاعذار بنابر احتیاط واجب جایز نیست مگر این که یقین داشته باشد که تا

آخر وقت عذر ببرطرف نخواهد شد و در صورتی که تا آخر عذر ببرطرف شود بنابر احتیاط اعاده لازم است. س: اگر برخلاف تقيه عمل کرد فقط حرمت تکلیفی دارد یا عملی را که انجام داده است باطل است؟ السيد السیستانی: عمل صحیح است. السيد الخامنئی: اگر خلاف تقيه عمل کرد مثل مهر گذاشتن نمازش باطل است. اگر عمل برخلاف تقيه بهصورتی باشد که موجب وهن مذهب و شین بر شیعه باشد، حرام و باطل است. ***الشيخ البهجهت: صحت عمل مورد تأمل است. الشیخ التبریزی قدس سره: در موردی که تقيه واجب است اكتفاء بر عمل خلاف تقيه باطل است. والله العالم. الشیخ الصافی: صحت عملی که برخلاف تقيه باشد مشکل است. والله العالم. الشیخ الفاضل: صحت عمل نیز مشکل است. الشیخ المکارم: اصل عمل اشکال دارد.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبِيدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَعْلَمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧). مؤسس "المجتمع القائمية الثقافية بأصفهان" - إيران: الشهید آیة الله الشمش آباذی - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحته صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسيس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ المجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ المجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعيَه جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبذلة أو التذكرة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إتاله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آنف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة بـ) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و... د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" القائمية www.Ghaemyeh.com (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤) ز) القنوات القمرية و الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS (التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسه) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع "پنج رمضان" و مفترق "وفائی/ "بنياية" القائمية" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ المجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهوية

الوطّيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemyeh.com البريد الالكتروني: Info@ghaemyeh.com
الاِنْتَرْنَتِي: www.eslamshop.com الْهَاتِف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران
٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التّجَارِيَّة و المَبِيعَات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظة هامّة: الميزانية الحالىّة لهذا
المرکز، شَعَبِيَّة، تبرّعِيَّة، غير حُكُومِيَّة، و غير ربحِيَّة، افتُتِحَت باهتمام جمع من الخَيْرِيْن؛ لَكِنَّها لا تُوافِي الحجم المترادِف و المتَسْعِ
للامور الديّنية و العلميّة الحالىّة و مشاريع التوسعة الشّفَاقِيَّة؛ لهذا فقد ترجَّحَ هذا المرکز صاحبُ هذا البيت (المُسْمَى بالقائميّة) و مع
ذلك، يرجو من جانب سماحة بقىَّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكُلَّ توفيقاً متَائِداً لِإعانتِهم - في حدّ
التمكّن لـكُلَّ أحدٍ منهم - إيماناً في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.



الْعَالَمِي
اصحاح

www

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩